الإعلام في الدول العربيّة
رصد وتحليل

الإعلام في الدول العربيّة

رصد وتحليل

(الأردن - لبنان - المغرب - مصر)

المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة

بيروت - لبنان 2007

© حقوق الترجمة والطبع والنشر والتوزيع عائدة
للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

بدارو - بيروت، لبنان
بناية خاتون - الطابق الأول
ص.ب. : 2413/ 116
تلفون/ فاكس: 42/ 41/ 385040 1 961
العنوان الإلكتروني: www.arabruleoflaw.org
البريد الإلكتروني: acrli@arabruleoflaw.org

ISBN 978-9953-0-1015-1

المحتويات

مقدِّمة 7

القسم الأوّل
الإطار المرجعيّ لرصد وضع الإعلام في الدول العربيّة وتحليله

الجزء الأوّل: مبادئ الإعلام الصالح 17
الجزء الثاني: منهجيّة كتابة التقارير 27
الجزء الثالث: استطلاعات الرأي 34
ملحق القيود 44
1 - استمارة أسئلة متخصّصة لأهل المهنة 61
2 - استمارة أسئلة متخصّصة للرأي العامّ 74

القسم الثاني
التقارير الوطنية (الأردن - لبنان - المغرب - مصر)

الجزء الأوّل: الإعلام في الأردن 81
ملحق: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في الأردن 171
الجزء الثاني: الإعلام في لبنان 187
ملحق: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في لبنان 336
الجزء الثالث: الإعلام في المغرب 339
ملحق: محضر ورشة العمل عن الإعلام في المغرب 443

الجزء الرابع: الإعلام في مصر 447
ملحق 10: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في مصر 574

القسم الثالث
التقرير الإقليميّ المقارن عن الإعلام في الأردن ولبنان والمغرب ومصر

1 - تعليق على التقرير الإقليميّ عن الإعلام في الأردن ولبنان والمغرب ومصر 631
2 - المؤتمر الإقليميّ حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب في إطار مشروع «تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة» 641
3 - المؤتمر الإقليميّ حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب في إطار مشروع «تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة» 645
4 - محضر جلسة المؤتمر الإقليميّ عن الإعلام في لبنان والأردن والمغرب ومصر 648

القسم الرابع
خطّة عمل نحو تطوير الإعلام في الدول العربيّة

مشروع خطّة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير التي وضعت عن الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان 663

مقدِّمة

نفّذ المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP، وبالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة IFES، مشروعًا يهدف إلى قيام الحكم الرشيد في الدول العربيّة، والإسهام في تحقيق الأمور الآتية:

1 - دعم تطوير الأبحاث المتخصّصة التي أعدّها ويعدّها خبراء عرب ودوليّون، بالاستناد إلى منهجيّات علميّة يمكن بواسطتها قياس مستوى التطوّر في مجال الإصلاح.

2 - تعزيز إدراك الهيئات الرسميّة ومنظّمات المجتمّع المدنيّ أهمّيّة بناء دولة القانون والنزاهة في الدول العربيّة، والإسهام في تحويل هذا الإدراك إلى ثقافة عامّة.

3 - تعزيز المناقشات على الصعيدين العربيّ والدوليّ، حول عمليّة الإصلاح في المنطقة العربيّة وتقوية شبكات الإصلاح الإقليميّة.

تناول المشروع محاور ثلاثة هي البرلمان والقضاء والإعلام، لكونها تشكّل إحدى الركائز الأساسيّة، ركيزة للديمقراطيّة وللحكم الرشيد، فجرى تشخيص واقع البرلمان والقضاء والإعلام، في دول أربع هي لبنان والأردن ومصر والمغرب، وتمّ اختيار هذه الدول لاعتبارات تتعلّق بطبيعة تركيبتها المجتمعيّة وأنظمتها السياسيّة وموقعها الجغرافيّ، وذلك بهدف التوصّل إلى رسم استراتيجيّة إصلاح، تأخذ في الاعتبار المعوقات، وتجد طريقها إلى التنفيذ عبر خطّة عمل تترجم ببرامج.

اعتمد المشروع في تنفيذه منهجيّة علميّة، انطلقت من تحديد المبادئ الأساسيّة والفرعيّة والمؤشّرات، الواجب توافرها في كلّ محور، لقياس مدى إسهامه في تحقيق الحكم الرشيد. ولقد اعتمّدت المنهجيّة والمبادئ والمؤشّرات بالاستناد إلى

المعايير الدوليّة، وبعد مداولات مع خبراء وأخصّائيّين عرب وأجانب مشهود لهم، ومناقشات جرت في إطار ورش عمل ضمّت برلمانيّين وقضاة ورجال قانون وأكاديميّين وإعلاميّين ومسؤولين في هيئات المجتمّع المدنيّ. ومن ثمّ، جرى اختيار الخبراء الأساسيّين الذين تولّوا كتابة التقارير الوطنيّة والتقرير المقارن، كما جرى اختيار الخبراء الذين تولّوا كتابة الأوراق الخلفيّة، وفق معايير علميّة أخذت في الاعتبار مستوى الخبير الأكاديميّ والاختصاص والخبرة والإنتاج الفكريّ. فشكّل الخبراء في كلّ محور فريق عمل متكامل، يتولىّ التنسيق بين أعضائه من جهة، وبينه وبين المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، من جهة أخرى، منسّق إقليميّ، يقوم بضبط أداء الفريق في إطار المنهجيّة المعتمدة، لتنفيذ المشروع، وبالتنسيق مع منسّقي المحاور الأخرى والمنسّقين المساعدين، وذلك بإشراف الهيئة المشرفة على المشروع في المركز.

مرّ تنفيذ المشروع بالمراحل الآتية:

- **المرحلة الأوّلى**: بدأت باعتماد الإطار المنهجيّ للتقارير الوطنيّة والتقارير المقارنة، وجاء ذلك نتيجة مداولات ونقاشات بين خبراء المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، وخبراء المنظّمة العالميّة للنظم الانتخابيّة IFES، وأقرّ الإطار المنهجيّ في ورش عمل، شارك فيها خبراء عرب وأجانب.

- **المرحلة الثانية**: تمثّلت في اختيار الخبراء الأساسيّين وكتّاب الأوراق الخلفيّة.

- **المرحلة الثالثة**: تناولت كتابة الأوراق الخلفيّة والمسوّدات الأوّلى للتقارير الوطنيّة، وذلك بالاستناد إلى أبحاث علميّة وميدانيّة، ولقاءات خبراء معمّقة عقدها المركز في الدول المعنيّة في كلّ محور، ومناقشات حول طاولات مستديرة مع ذوي الاختصاص، واستطلاعات الرأي العامّ ورأي الخبراء. كما وضع الملاحظات على مسوّدات التقارير المنسّقون في المركز وخبراء المنظمة العالميّة للنظم الانتخابيّة، ثمّ نقح الكتّاب المسوّدات في ضوء هذه الملاحظات.

- **المرحلة الرابعة**: عقدت خلالها ورش عمل وطنيّة في بيروت وعمان والقاهرة والرباط، نوقشت مسوّدات التقارير الوطنيّة، وشارك في كلّ ورشة عمل، المعنيّون

بالمحور الذي تناولته مسوّدات التقارير من الدولة المعنيّة. وكان الهدف بلورة المعلومات الواردة في مسوّدات التقارير وإضافة معلومات جديدة إليها، في إطار المنهجيّة المعتمّدة لكتابة التقارير. وقد تميّزت المناقشات بمستوى عالٍ من الجديّة والرصانة والعمق، ما أسهم في تسليط الضوء على مواطن الخلل في أداء البرلمان والقضاء والإعلام، وأسباب هذا الخلل، والمعوقات التي تحول دون الإصلاح، وسبل التغلب عليها.

- **المرحلة الخامسة**: تمثلت في تنقيح مسوّدات التقارير من قبل الخبراء الأساسيّين، في ضوء المناقشات التي جرت في ورش العمل الوطنيّة، فتحولت المسوّدات الأوّلى إلى مسوّدات ثانية.

- **المرحلة السادسة**: تناولت وضع التقرير المقارن انطلاقًا من التقارير الوطنيّة، وقد ظهّر هذا التقرير العوامل المشتركة وأوجه الاختلاف في كلّ من الدول المعنيّة، وخلص إلى وضع توصيات في إطار استراتيجيّة الإصلاح.

- **المرحلة السابعة**: عقدت أثناءها ورشة عمل إقليميّة في كلّ من المحاور الثلاثة، وقد شارك في ورش العمل هذه خبراء، ومعنيون بكلّ محور من المحاور التي تناولتها التقارير، وممثّلون عن هيئات المجتمع المدنيّ، من لبنان والأردن وفلسطين والعراق ومصر والمغرب، وتونس والجزائر والبحرين واليمن والكويت، إضافة إلى خبراء أجانب. وقد تميّزت ورشة العمل الإقليميّة بنقاشات غنيّة وقيّمة، شملت أولويّات الإصلاح وإمكانيّات تطبيقها والاستراتيجيّات اللازمة لتحقيقها.

- **المرحلة الثامنة**: تمثّلت في تنقيح التقارير ووضعها في صيغتها النهائيّة.

واجه الكتّاب صعوبات، كمنت في الحصول على المعلومات، التي تمكنّهم من تشخيص واقع كلّ محور، عبر ممارسة مهامهم، وليس عبر النصوص الدستوريّة والتشريعات وحسب، بخاصّة أنّ الممارسة تبتعد في أحيان كثيرة عن النصّ، ولا يمكن إدراك الحقيقة إلا عبر التعرّف إلى حقيقة الممارسة في تفاصيلها الدقيقة، الأمر الذي تحول دونه صعوبات كثيرة، في ظلّ غياب الشفافيّة، وإخفاء الحقيقة عن الرأي العامّ، وبخاصّة عن الباحثين الساعين إلى معرفة الخلل في النصوص وفي الأداء، بغية تقديم الاقتراحات الآيلة إلى إصلاحه، وتاليًا قطع الطريق على

المستفيدين من الخلل هذا. كما أنّ غياب مقاربات سابقة يمكن الاعتماد عليها في مثل هذه الأبحاث، شكّل إحدى الصعوبات أمام الباحثين.

من ناحية أخرى واجهت استطلاعات الرأي العامّ والخبراء، صعوبات ناجمة عن محدوديّة التجاوب من قبل المستطلعين، لغياب ثقافة إبداء الرأي بجرأة وموضوعيّة.

لماذا محور الإعلام؟

مجتمع المعرفة هو مجتمع إعلام ومعلومات تعبر قارات العالم بسهولة يسّرتها ثورة الاتصالات.

المجتمعات العربيّة هي دون مجتمعات المعرفة مستوى، بسبب ما لديها من قصور في المجالين الإعلامي والمعلوماتيّ. علّة هذا القصور تعود في جذورها الأصليّة إلى نقص منسوب الحرّيّات العامّة، في الدول العربيّة، ومنها حرّيّة التعبير والإعلام واستقاء المعلومات من مصادرها الأساسيّة، بدون قطع أو رقابة أو عقوبة متعدّدة الدرجات.

إشكاليّة مجتمع المعرفة أو الإعلام الحرّ في الدول العربيّة عمومًا، هي واحدة من إشكاليّات الحرّيّة في هذه الدول، إنّها إشكاليّة مجتمع مغلول تحكمه أنظمة سياسيّة غير ديموقراطيّة، وحكومات تحكم وفق قوانين الطوارئ، وتترك الشعوب تعيش تحت وطأة ما تمليه نظريّة الظروف الاستثنائيّة، وعدم تهيّئها أو أهليّتها لممارسة الحرّيّة. هذا في جانب، أمّا في جانب آخر فثمّة فئات دينيّة متطرّفة، تفرض أنماط تفكيرها وسلوكها، في بيئات محدّدة، ما يسهم إسهامًا فعليًّا في تضييق مساحة الحرّيّات العامّة والخاصّة وهذا ما له، بالتأكيد، أثره السلبيّ على حرّيّة التعبير عن الرأي، إذ يدخل الآراء المناوئة في دائرة المحرّم، وتنسحب على أصحابها أحكام التكفير والردّة..

ثمّة مسميّات مختلفة لنماذج الممارسات اللاديموقراطيّة السائدة في المجتمّعات العربيّة، منها ما هو ثقافيّ يرتبط بنظام المعارف ونظام القيم وأنماط السلوك، أي بالخصوصيّات التي تمتاز بها تلك المجتمعات عن سواها، فتحاصر نموّها المعرفيّ

والاجتماعيّ والسياسيّ، وتغلق منافذها على التطوّر الطبيعيّ في هذه المجالات كافّة. ومنها ما هو دستوريّ يؤسّس لمجموعة قوانين رادعة تقيِّد الحرّيّات الإعلاميّة، وتجعل مؤسسات الإعلام، خصوصًا المرئيّ منه والمسموع، تابعًا للحكومات راضخًا لسلطتها ومروّجًا لسياساتها، ومراقبًا من أجهزة المخابرات، ومحاكمًا من قضاء غير مستقلّ. فلسفة الدّساتير العربيّة هي التي تحدّد علاقة المجتمعات بأنظمة الحكم، فالبعد الفلسفيّ لكلّ دستور مرتبط حكمًا بحقوق المواطنين وحدود السلطة.

فإذا كانت فلسفة الدّستور تنظر إلى المواطنين، نظرتها إليهم أبناء رعايا، فحقوقهم تبقى مقنّنة وحدود السلطة تبقى بلا حدود.

إشكاليّة الإعلام في الدول العربيّة هي إشكاليّة معقّدة بخلفيّاتها الثقافيّة والدستوريّة، وما ينجم عنها من أعراف وقوانين، باتت في حاجة إلى إصلاح بنيويّ شامل، يعيد الاعتبار إلى حقّ المواطن العربيّ في الإعلام الحرّ والمفتوح، على تكنولوجيا التطوّر والحداثة، وفي الإعلام المستقلّ الذي يعمل ضمن إطار قانونيّ، يعزّز التعدّدية ويحميها ويصون حرّيّة التعبير، ويمكّن المواطنين من المشاركة ومناقشة الآراء بحرّيّة. هذا الدور يجعل الإعلام وسيلة للمحاسبة ولدعم تعدّديّة الأفكار، فعبر الإعلام يستطيع المواطنون الحصول على كلّ المعلومات، التي هي حقّ لهم من أجل المشاركة في إدارة الحكم الصالح وتطويره. . كذلك إنّ الإصلاح البنيويّ الشامل يعيد الاعتبار إلى حقّ المواطن العربيّ، في إعلام معاصر، يتقن الأساليب الجديدة العائدة لتكنولوجيا المعلوماتيّة، خصوصًا الساتيليت والإنترنت ويدخل في نظام العولمة، ويتواصل بسرعة مع مصادر المعلومات المحلي+ة والإقليميّة والدوليّة.

المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، أخذ على عاتقه تعزيز مفهوم الحرّيّة الإعلاميّة، والتدريب على تكنولوجيا التواصل وتحسين النوعيّة، وتعميق مفهوم الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة، في وسائل الإعلام العربيّة، لأنّ الإعلام المستقلّ والنزيه والكفؤ هو ركنٌ أساس من أركان الحكم الصالح، القائم على المشاركة والمحاسبة والشفافيّة. .

يشكّل هذا الكتاب خلاصة محور الإعلام في مشروع «تعزيز حكم القانون

والنزاهة في الدول العربيّة»، وخلاصة جهود خبراء وباحثين ومساعدين وإداريّين، فضلاً عن إسهامات المستشارين في المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة IFES، ومعدّي استطلاعات الرأي.

قسّم الكتاب إلى أربعة أقسام أساسيّة فضلاً عن المقدّمة والملاحق.

يتناول القسم الأوّل الإطار المرجعيّ لرصد وضع الإعلام في الدول الأربع المعنيّة وتحليله، (لبنان، الأردن، مصر والمغرب)، وذلك بما يتضمّن من «مبادئ الإعلام الصالح»، ومنهجيّة كتابة التقارير الرصديّة التحليليّة ونتائج استطلاعات الرأي. يعرض القسم الثاني التقارير الأربعة التي أعدّت عن الإعلام في الدول الأربع. أمّا القسم الثالث فيعرض التقرير الإقليميّ المقارن المشتمل على توصيات إصلاحيّة، والقسم الرابع رسم خطّة عمل نحو تطوير الإعلام في الدول العربيّة.

قد يشكو هذا الكتاب نقصًا ما في مجال أو أكثر من المجالات، التي تطرّق إليها، وقد يكون ذلك ناتجًا من تقصير في البحث، أو اجتهاد خاصّ أو عدم تدقيق كافٍ، أو عن صعوبة وصول إلى المعلومات في مصادرها الأساسيّة، وقد يكون ذلك ناتجًا من أنّ هذا العمل يشكّل التجربة الأوّلى التي يشهدها العالم العربيّ بهذا الحجم، وبهذا التعميم في عدد الدول وعدد مجالات الدراسة، وهي تجربة لا تستند إلى مقاربات سابقة، لذلك ورغم أنّ المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، يسجّل أعلى التقدير للجهود التي بذلها المشاركون في وضع هذا الكتاب، فإنّه يرحّب بأيّ ملاحظة أو نقد أو إضافة، أو إضاءة يرى فيها المعنيّون من أهل المهنة، ومن سائر الهيئات الرسميّة وغير الرسميّة ضرورة التصويب.

ويأخذ المركز على عاتقه النظر إليها باعتبار، فيضعها على موقعه الإلكترونيّ، ويعمد إلى الأخذ بها تصحيحًا لطبعات لاحقة.

يقدّر المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة تقديرًا عاليًا الجهود التي بذلها جميع الأطراف، الذين أسهموا في وضع هذا الكتاب، وإذ يسدي إليهم جميعًا جزيل الشكر والامتنان، لعطاءاتهم الثريّة وأدائهم المميّز، يخصّ

بالشكر برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP، ووزارات العدل والإعلام والمجالس النيابيّة في المغرب ومصر والأردن ولبنان، لما قدّمته من مساعدات وتسهيلات، مكّنت المركز من إنجاز مشروع «تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة».

وإذ يجدّد المركز شكره لجميع هؤلاء، يؤكّد لهم استعداده لمواصلة التعاون من أجل الارتقاء بحكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة، إلى المستوى الذي نتوق إليه جميعًا.

إذ يعتذر المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، مسبقًا، عن أيّ إغفال لأيّ طرف يوّد أنّ يتقدّم بالشكر العميق من جميع الأطراف، الذين أسهموا بشكلٍ أو بآخر، من مواقعهم ومسؤوليّاتهم المتعدّدة في إعداد هذا الكتاب وإخراجه إلى النور:

- الاتحادات والنقابات، اتحاد المحامين العرب ونقاباتهم ونقابات الصحافة.
- شركاء المركز وحلفاؤه وبشكل خاص الموقّعون على ميثاق المجموعة العربيّة، لتطوير حكم القانون في الدول العربيّة ومجلسه الإشرافيّ.
- المشاركون في الورش الوطنيّة والورش الإقليميّة، وجلسات العصف الفكريّ والمقابلات الشخصيّة.
- الخبراء المحلّيّون والإقليميّون والدوليّون خصوصًا خبراء IFES ومستشاروها.
- خبراء المركز ومستشاروه.
- إدارة المركز وجميع العاملين فيه.
- الشركة المنفّذة لاستطلاعات الرأي.
- المترجمون

الخبراء الإقليميّون:

وسيم حرب، عادل عبد اللطيف، سليم نصر، ساسين عسّاف، عصام سليمان، إيليّا شلهوب، رامي خوري، ريم بو حسان

الخبراء الوطنيّون عن محور الإعلام:

يحيى شقير (الأردن)، ساسين عسّاف (لبنان)، عصام سليمان، ديما دبوس سنسنغ (لبنان)، أبو بكر الجامعيّ (المغرب)، حسين أمين (مصر)، رفيق خوري (لبنان)

وحدة استطلاعات الرأي:

شارل حرب، ماريّا ربيز، الشركة الدوليّة للمعلومات

الباحثون في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة:

مرغريت حلو، روجيه خوري، ندى الخوري، أركان السبلاني، هوفيك آت يمزيان، روبى بيضون، منير عانوتي، سهاد سكري

المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة:

كيث هندرسون، نعومي صقر، نايثن براون، بوب ميلر، سارة العتيبي، نجية الوزير، ركييش، أيلين هنل، أيمي هثمان، فيولين عثمان، ساحل ورسي

القسم الأوّل

الإطار المرجعيّ لرصد وضع الإعلام في الدول العربيّة وتحليله

الجزء الأوّل

مبادئ الإعلام الصالح

مبادئ الإعلام الصالح، تعريفها، الهدف منها، منهجيّة وضعها، شرحها وعرضها

الإعلام الحرّ والمستقلّ والنزيه والكفؤ والمتعدّد، هو ركنٌ أساس من أركان الحكم الصالح الذي نعني به حكم القانون والنزاهة. وسائله تمكّن المواطنين من الاطّلاع على الأخبار والأحداث والأفكار والاتجاهات، والأحوال والتحليلات والتعليقات، وتساعدهم على تكوين الرأي والإفصاح عنه وعلى وعي الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة، خصوصًا الحقّ في المشاركة والمعرفة والمناقشة الحرّة، والمراقبة والمحاسبة، وكشف الممارسات السيّئة في الإدارات العامّة والخاصّة، وسوء استخدام السلطة وفضح الانتهاكات.

الاستقلاليّة، النزاهة، الكفاءة هي ثلاثة مبادئ رئيسة متعارف عليها عالميًّا، كمقوّمات أساسيّة للإعلام الصالح. حاول المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة IFES، وعدد من شركائه والخبراء العامّلين فيه، أنّ يفصّل هذه المبادئ إلى مبادئ فرعيّة لتكوّن، بمجموعها، أدبيّات الإعلام الصالح، ومؤشّرات مراقبة تطوّره وقياسه في البلاد العربيّة.

هذه المبادئ الفرعية قد لا تشكّل قائمة مكتملة وشاملة للعناصر القياسيّة كافّة ولكنّها، بالتأكيد، تجمع الصفات الأساسيّة لإعلام قادر على تأدية دوره في قيام دولة القانون والحكم الرَّشيد. من دون أنّ تحوّله إلى إعلام منمّط فاقد لهويّته الشخصيّة.

ما الهدف من وضع هذه المبادئ الأساسيّة وما تفرّع عنها من مبادئ ومؤشّرات قياس؟

1 - لإعداد تقارير دوريّة عن حال الإعلام في الدول العربيّة، تتناول النصوص الدستوريّة والقانونيّة الناظمة له والراعية لأحكامه، الوقائع والممارسات وتشخّص وتحلّل وتبيّن مدى استقلاليّته ونزاهته وكفاءته في أداء دوره، وتحلّل المعوقات التي تحول دون أنّ يكون مستقلاً ونزيهًا وكفؤاً وترسم سياسات إصلاحه.

2 - لطرح مؤشّرات قياس وضع الإعلام في الدّول العربيّة، بغية تشكيل قاعدة علميّة، موضوعيّة وصلبة لعمل مستمرّ، يتابع المسار الإعلاميّ يرصد سلبيّاته وإيجابيّاته، يعيّن نقاط ضعفه ونقاط قوّته ويسهم في تطويره وتحديثه، كي يصبح ركنًا من أركان الحكم الصالح.

أمّا المنهج الذي اعتمد في وضع هذه المبادئ، وما تلاها من مبادئ فرعيّة، فهو قائمٌ على البحث وبالتعاون مع IFES، المؤسّسة العالميّة المتخصّصة في النظم الانتخابيّة، **والرائدة** في مجال دعم الديموقراطيّة، عمَّا توصَّلت إليه أدبيّات الإعلام الحرّ كتب، مجلاّت صحف، دراسات، برامج إصلاحيّة بخلفيّاتها الثقافيّة والدستوريّة والحقوقيّة، في الدول المتقدّمة، وما نجم عنها من أعراف وقوانين، تكرّس مبدأ الحرّيّات العامّة، ومنها حرّيّة التعبير والإعلام، مبدأً أساسيًّا من المبادئ التي يبنى عليها مجتمّع المعرفة والتواصل.

وبعد أنّ استجمع خبراء وباحثون في المركز نصوصًا إعلاميّة وقانونيّة، ودرسوها وفق منهج تفكيكيّ/ تركيبيّ، استلّوا منها المصطلحات المفاتيح الدالّة على محدّدات الإعلام الصالح، وعلى مجموعة من المبادئ القانونيّة وعلى مؤشّرات تبيّن مدى تحقيق المبدأ في الواقع والممارسة. أدرجوها في جداول مبوَّبة وفق الترابط القائم بين حقولها الدلاليّة، وفق منطق استدلاليّ متدرّج يعتمد الأولويّات قاعدةً في تصنيف المبادئ وترتيب المؤشّرات.

فالاستقلاليّة، مثلاً، هي المبدأ الأعمّ والأشمل في تفرّعاته، لذلك جاء ترتيب هذا المبدأ الأساس أوَّلاً.

ضمانات هذه الاستقلاليّة الدستوريّة والقانونيّة، هي المبدأ الفرعيّ الأوّل الذي رُتّبت مؤشّراته وفق الأولويّات..

ولمّا كانت الحرّيّة هي أولى هذه الأولويّات جاءت في الترتيب الأوّل،

ولمّا كانت حرّيّة التعبير هي الأصل، وحرّيّة الإعلام هي الفرع، تقدّمت حرّيّة التعبير على حرّيّة الصحافة..

ولكن، جميع هذه المؤشّرات تؤلّف كلّا واحدًا دالاً على «المبدأ».

والنزاهة، مثلاً، كمبدأ أساس آخر، هو المبدأ المكمّل للاستقلاليّة وهو الوجه الآخر لها، إذ لا نزاهة بدون استقلاليّة.

ولما كانت النزاهة مرتبطة بنظام القيم كان لا بدّ من أنّ يكون المؤشّر الأوّل الدالّ عليها هو وجود معايير وأخلاقيات ومواثيق واضحة لمهنة الإعلام. فجاء هذا المؤشّر في الترتيب الأوّل في سلّم المؤشرات الدالّة على مبدأ النزاهة.

ولمّا كانت النزاهة تعبّر عن ذاتها بالتنوّع، أو لمّا كان التنوّع شرطًا رئيسًا من شروط توافرها، **منعًا** للاحتكار والهيمنة، جاء التنوّع مبدأً فرعيًّا ثانيًا لها، توزّعت مؤشّراته على **الملكيّة والتغطيّة**..

ومن مبادئ الإعلام الصالح **الكفاءة**.

ولمّا كانت الكفاءة مشروطة بالمؤهّلات، فكان منطقيًّا أنّ يأتي هذا الشرط في الترتيب الأوّل..

ولمّا كانت الكفاءة تعبّر عن ذاتها في المجال العمليّ، جاء المجال المفتوح لدخول المهنة مبدأً فرعيًّا في الترتيب الثاني..

إذاً، ثمّة منطق يتحكّم بترتيب المبادئ ومؤشّراتها، اعتمده خبراء المركز في التفريع والتجميع والتقديم والتأخير...

1 - **الاستقلاليّة**: وهو المبدأ الأعمّ والأشمل في تفرّعاته، رُتِّبَت تفرّعاته في خمسة جداول. وكلّ جدول منها يشتمل على مجموعة مبادئ فرعيّة تتمحور حوله.

1 - 1 - **وجود ضمانات أساسيّة لاستقلاليّة الإعلام** (دستوريّة وقانونيّة والأحكام، أو أنواع أخرى من الإجراءات الرسميّة وغير الرسميّة والأعراف)

1 - 1 - 1 - حرّيّة التعبير

1 - 1 - 2 - حرّيّة الصحافة

1 - 1 - 3 - حرّيّة التنظيم للصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة وجماعات حماية الإعلام

1 - 1 - 4 - إمكانيّة الحصول على المعلومات

1 - 1 - 5 - القدرة على الوصول إلى مصادر رسميّة وغير رسميّة

1 - 2 نظام واضح وعادل للعمل الإعلاميّ

1 - 2 - 1 عدم اشتراط الإذن الرسميّ مطلوب لتأسيس مؤسّسة إعلاميّة

1 - 2 - 2 إدارة عامّة حياديّة وشفّافة للإعلام

- وزارة متخصّصة بمنح الترخيص، أو مجلس مستقلّ أو شبه مستقلّ لمنح الترخيص؟
- عضويّة المجلس الأعلى للإعلام، شروطها وكيفيّة اختيار أعضاء المجلس

1 - 2 - 3 شروط ومعايير معقولة ومحدّدة لمنح الترخيص

- عدم وجود شروط تمييزيّة أو مبالغ فيها
- كلفة معقولة للترخيص
- عدد غير محدّد من الرخص
- عدم فرض مصادر محدّدة لتمويل التراخيص
- عدم فرض الحكومة رخصة للنشر
- العدل في توزيع التراخيص
- عدد الشركات الموزّعة للإنترنت (ISP)
- هل تعطى الرخص لشركات خاصّة
- هل تعطى الرخص لشركات دوليّة

1 - 2 - 4 قوانين محدّدة ومعقولة ضدّ القدح والذمّ:

- تعريف محدّد لمعنى القدح والذمّ
- بالأفراد،الأمن القوميّ، المصلحة العامّة، الاقتصاد القوميّ، سمعة البلد، الدين، الثقافة والقيم
- ببلدان أخرى وقادة
- تطبيق عادل للقوانين المتعلّقة بالقدح والذمّ

1 - 2 - 5 أسباب معقولة لتعليق العمل ومصادرة البطاقات الصحفيّة

- معايير محدّدة ومعقولة
- تطبيق عادل ومحدّد

1 - 2 - 6 قوانين محدّدة ومعقولة للإقفال وللمصادرة

- معايير محدّدة ومعقولة
- تطبيق عادل ومحدّد

1 - 2 - 7 قوانين محدّدة ومعقولة للإعلام باللغة العربيّة وغير العربيّة

1 - 2 - 8 أسس واضحة ومعقولة للعقوبات

1 - 3 عدم وجود رقابة

1 - 3 - 1 غياب الرقابة الرسميّة

- وزارة إعلام؟
- جهاز تنظيميّ؟
- مؤسّسات حكوميّة أخرى؟
- الأجهزة الأمنيّة؟

1 - 3 - 2 توجيهات رسميّة محدّدة ومحدودة بشأن مضامين غير لائقة

- توجيهات بشأن مضمون الإعلام بشكل عامّ
- قيود على المواد المنافية للآداب
- شروط للسماح بالنشر والإعلام

● القدرة على تغطية المواضيع المتعلّقة بالحكم الرشيد (مثل الفساد، الانتخابات، الفضائح، الخ)

● تنظيم تلقّي الإعلام الدوليّ

⊙ قيود على الصحون اللاقطة والمواد الإعلاميّة الأخرى

⊙ قيود على القنوات المشفّرة

⊙ قيود على شبكة الإنترنت

⊙ مصادرة المنشورات الأجنبيّة من صحف وكتب، ومجلات وبريد وملصقات، ونشرات إعلانيّة ومنشورات أخرى

1 – 3 – 3 رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام

● رقابة ذاتيّة؟ لماذا؟ وكيف؟

1 – 4 استقلاليّة وسائل الإعلام عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة

1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام:

● عن ضغوط الدولة، القوى السياسيّة المحليّة، صفوة المجتمع النافذة، المجموعات الدينيّة، الاتحادات والنقابات، القبائل، الرأي العامّ، القطاع الخاصّ، الجمعيّات غير الحكوميّة، الأفراد، الميليشيات والجماعات المسلّحة وأي ضغوط أخرى.

● توزيع عادل للمعدّات والأدوات الأخرى الضروريّة في الإعلام (الاستوديوهات، وقت البثّ، الوصول إلى الأقمار الاصطناعيّة، الورق، الحبر، و الحاجات الأخرى)

● عدم وجود مقاطعة لوسائل الإعلام

● عدم وجود عقبات على التوزيع

● عدم وجود رسوم حكوميّة وسياسيات استيراد وتصدير يمكن أنّ تؤثّر سلبًا على الإعلام

1 – 4 – 2 قابليّة الإعلام للاستمرار اقتصاديًّا

- إمكانيّة تلقّي وسائل الإعلام مساعدات من القطاع الخاصّ
- توزيع عادل للإعلانات
- مراقبة موضوعيّة على وكالات الإعلانات
- **مصادر التمّويل**

1 - 5 استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة

1 - 5 - 1 التحكّم المعقول بالمحتوى

- جدول أعمال الصحافيّين والمواقف التحريريّة المتأثّرة بالحكومة أو بغيرها

1 - 5 - 2 حرّيّة تنقل الصحافيّين:

- تأشيرات الدخول/ الخروج
- سهولة السفر في الداخل والخارج
- عدم تقييد أو تقييد محدود للصحافيّين الأجانب
- عدم وجود مناطق جغرافيّة يحظّر على الصحافيّين دخولها

1 - 5 - 3 قضايا جزائيّة محدودة و غير اعتباطيّة للصحافيّين

- عدد القضايا الجزائيّة بوجه الإعلاميّين والمؤسّسات الإعلاميّة
- هل للمحاكم الحقّ بسجن الإعلاميّين لرفضهم الإفصاح عن مصدر خبر؟
- القوانين التي تنصّ على إلقاء القبض على الإعلاميّين من دون أيّ تبرير واضح
- عدد حالات الإبعاد و/أو الاعتقال بما في ذلك من توقيف من دون محاكمة، أو الحضور أمام محكمة

1 - 5 - 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. مؤشّرات احترام هذا المبدأ أو عناصر تحليله

- عدد الاغتيالات
- عدد مرّات تفتيش مكاتب صحافيّين ومنازلهم
- عدد الهجمات على الصحافيّين وعائلاتهم وأصدقائهم أو تهديدهم

- عدد عمليّات الخطف أو أخذ الرهائن
- عدد قضايا التعذيب
- عدد عمليّات المراقبة
- عدد حالات مصادرة الممتلكات أو تدميرها
- عدد حالات تأخير المرتبّات
- ابتزاز على التغطية الصحيّة

1 - 5 - 5 قدرة منظّمات المجتمّع المدنيّ (ناشطون في مجال حقوق الإنسان،الخ) على حماية الصحافيّين

1 - 5 - 6 عدم وجود تميّز على جميع المستويات

2 - **النزاهة**: المبدأ المكمّل للاستقلاليّة والوجه الآخر لها، إذ لا استقلاليّة بدون نزاهة ولا نزاهة بدون استقلاليّة.

2 - 1 - معايير وأخلاقيّات واضحة لمهنة الصحافة

(مناقشة: هل هناك مواثيق أخلاقيّة للمؤسّسات الصحافيّة والمنشورات الفرديّة؟ و من يضع هذه المواثيق ؟من عليه وضع المواثيق؟)

2 - 1 - 1 - فرض معايير واضحة للاحتراف الصحافيّ

- كشف المعلومات الكلّيّ (يشكّل كشف المعلومات سابقة)
- سرّيّة المصادر
- حماية المبلغين
- الصدق
- الموضوعيّة
- الثقة بمصدر المعلومة
- تقديم مختلف وجهات النظر
- دقّة المعلومة
- الاتزان والعدل

- احترام خصوصيّة الأفراد

2 - 1 - 2 - قوانين محدّدة ومطبّقة لمحاربة الفساد

- المؤسّسات الإعلاميّة والأفراد الذين هم قابلون للرشوة؟

2 - 1 - 3 - قوانين محدّدة ومنفّذة لمحاربة التمييز

- توظيف الصحافيّين

2 - 1 - 4 - معايير مجدّدة ومطبّقة لاختيار الصحافيّين وترقيتهم

- نظام الاستحقاق بمواجهة محاباة الأقارب

2 - 2 - تنّوع الإعلام

2 - 2 - 1 - ملكيّة متنوعّة لوسائل الإعلام

- عدم وجود معاملة تفضيليّة بين الحكومة ومؤسّسات الإعلام
- غياب الاحتكار في الإعلام

2 - 2 - 2 - إعلام تعدّديّ

- التغطيّة الإعلاميّة حياديّة وشاملة وتعدّدية

2 - 2 - 3 - إمكانيّة وصول وسائل الإعلام إلى جميع شرائح المجتمع

- كلفة معقولة للحصول على الإعلام
- هل تشجّع الدولة استعمال الحاسوب
- عدم وجود قيود غير منطقيّة

3 - **الكفاءة**: هي المبدأ المؤسّس لمبدأي النزاهة والاستقلاليّة، فالإعلاميّ الكفؤ لا تتبلور كفاءته ما لم يكن نزيهًا ومستقلًّا

3 - 1 - مؤهّلات مناسبة للإعلاميّين العامّلين

3 - 1 - 1 - معايير واضحة وموضوعيّة ليصبح الفرد إعلاميًّا

- شهادات متخصّصة في مجال الإعلام
- منح الشهادة لمن يستحقّها

- معايير الكفاءة
- عدد المتخرّجين

3 - 1 - 2 - قدرة الحصول على تدريب دوريّ متخصّص

- تدريب خاصّ أم عامّ
- تدريب متواصل (تدريب في مكان العمل)
- تدريب على كتابة التحقيقات، أو أنواع متخصّصة أخرى في الإعلام

3 - 2 - مجال مفتوح لدخول المهنة

3 - 2 - 1 - يجب ألّا تضع الحكومة أو المؤسّسات الإعلاميّة، قيودًا أو أنّ تكون متحيّزة، في موضوع الأشخاص الأنسب للمهنة الإعلاميّة

- شهادة تدريب إجباريّة
- العضويّة في مؤسّسة إعلاميّة أو ضرورة الحصول على بطاقة الإعلاميّ

3 - 2 - 2 - غياب التمييز

- عدم المحاباة
- عدم التمييز على أساس الجندر والآراء السياسيّة والميول الجنسيّة. . .

الجزء الثاني

منهجيّة كتابة التقارير

منهجيّة كتابة التقارير، فصول التقارير ومراحل إنجازها

هذه المبادئ رسمت لكتّاب التقارير إطارًا مرجعيًّا تحليليًّا للكتابة، نوقش معهم في ورشة عمل خاصّة تمّ فيها إقراره. هذا الإطار المرجعيّ/ التحليليّ حُدِّدت فيه المنهجيّة الواجب اعتمادها في كتابة التقارير الوطنيّة، حول وضع الإعلام في لبنان ومصر والأردن والمغرب، وذلك في ضوء النصوص الدستوريّة والقانونيّة الناظمة له، وفي ضوء الممارسة لكشف المعوّقات، التي تقف حائلاً دون وجود إعلام مستقلّ ونزيه وكفؤ، في هذه الدول ولرسم استراتيجيّة واقعيّة للإصلاح بهدف إيجاده.

وضعت هذه التقارير وعُدِّلت صيغها في ضوء ملاحظات المنسّق الإقليميّ وخبراء IFES، وخبراء المركز في ضوء الملاحظات، التي أبداها مشاركون/ خبراء في ورش وطنيّة، عُقِدَت في الدول الأربع، وكذلك في ضوء نتائج استبيانات الرأي.

من التقارير الوطنيّة تمّ إعداد تقرير مقارن وصفيّ واستخلاصيّ، يقدّم الصّورة العامّة لوضع الإعلام ويرسم أولويّات إصلاحيّة عامّة، عبر تحديد ما هو مشترك بين الدول الأربع، المغرب، مصر، الأردن ولبنان. علّق عليه وحلّل أبعاده خبير، في ضوء السياسات الإصلاحيّة العامّة ومرتكزاتها السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

استراتيجيّة الإصلاح الواردة في التقرير المقارن، حوّلها المركز إلى خطّة عمل مقرونة ببرامج تنفيذيّة، محدّدة من أجل تحصين حرّيّة الإعلام واستقلاليّته، ووضعه في خدمة المصلحة العامّة، وخدمة الحقيقة ورفع مستوى كفاءته ونزاهته، كي يقوم بدوره المطلوب في قيام دولة القانون والحكم الرشيد..

وبالعودة إلى الإطار المرجعيّ الذي رسمته مبادئ الإعلام الصالح، والذي حدّد لكتّاب التقارير منهجيَّة عملهم، نشير إلى أنّه يحتوي أربعة فصول:

الفصل الأوّل الذي هو بعنوان «**الخلفيّة والسياق**» يحدّد للكاتب أربع نقاط أساسيّة:

- إعطاء لمحة عامّة عن قطاع الإعلام في بلده، تصف الإطار القانونيّ والتنظيميّ للإعلام.

- دراسة العوامل السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتاريخيّة المؤثّرة في الإعلام.

- إعطاء لمحة عامّة عن تجارب وسياسات إصلاحيّة تحدّد التحدّيات والعوائق التي واجهتها.

- بحث العلاقة بين الإعلام وتعزيز حكم القانون والنزاهة، عبر دراسات معمّقة وأمثلة عمليّة وقضايا محدّدة.

الفصل الثاني الذي هو بعنوان: «**تحليل المبادئ**»، يحدّد للكاتب متفرّعات كلّ مبدأ كي يراجعها في النصّ، وفي الممارسة، ويتفحّص مدى ملاءمتها له، ومدى تأثير البيئة القانونيّة والسياسيّة والتنظيميّة عليه. ومدى نجاح جهود إصلاحه. ويحدّد، تاليًا، للكاتب مستويات تحليل كلّ مبدأ ومتفرّعاته.

مستويات تحليل كلّ مبدأ

جرى الاسترشاد في تحليل كلّ مبدأ بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 - هل تضمن النصوص القانونيّة، بما فيها الدستور والقوانين الوضعيّة والمراسيم التطبيقية والأحكام والإجراءات، احترام هذا المبدأ؟

2 - هل تطبّق النصوص القانونيّة، بما فيها الدستور والقوانين الوضعيّة والمراسيم التطبيقيّة والأحكام والإجراءات، على الجميع، بطريقة تؤمّن الاحترام العادل لهذا المبدأ؟

3 - ما هي العوامل الهامشيّة (أي غير القانونيّة/ غير الرسميّة) التي تؤثّر على احترام هذا المبدأ؟

4 - ما هي نظرة الإعلام والمجتمع إلى مدى احترام هذا المبدأ؟

ملاحظة: توجّب على المؤلّفين تغطيّة كلّ وسائل الإعلام الواجب تحليلها وهي:

- الصحافة (الرسميّة والحزبيّة وغير الرسميّة والمطبوعة والالكترونيّة)
- البثّ (الرسميّ والحزبيّ غير الرسميّ والمذاع والإلكترونيّ)
- الإعلام المنطلق من شبكة الإنترنت (cyber based media)

الفصل الثالث وعنوانه: «**وصفٌ معمّق**» يطلب من الكاتب أنّ يتناول تغطية وسائل الإعلام لحدث انتخابيّ، جرى حديثًا في بلاده: كيفيّة التغطية، رؤية الإعلاميّين لدورهم فيها، الحياديّة، النزاهة، تعدّد الأصوات، القضاء وكيفية تعاطيه مع الانتخابات، ودوره فيها، التوعية، تكافؤ الفرص الإعلاميّة أمام المرشّحين، مهارات التغطية، الإعلان الانتخابيّ...

الفصل الرابع الذي هو بعنوان: «**توصيات السياسات العامّة**»، يطلب من الكاتب تحديد أولويّات الإصلاح وتقديم مخطّط إصلاحيّ، بالاستناد إلى خلاصات أبحاثه وتوافق الخبراء، وأهل المهنة الذين أجريت معهم استطلاعات الرأي، والمشاركين في ورشة العمل الوطنيّة.

بهدف إعداد التقارير عن وضع الإعلام في الدول الأربع، وفي ضوء المبادئ والمنهجيّات التي حدّدها المركز، تكوّن فريق عمل ترأسّه كاتب أساسيّ تولّى مسؤوليّة الإشراف على الأبحاث والكتابة، وتحضير التقرير بكامله.

تواصل الكاتب الأساس في كلّ دولة، **بالمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة** عبر وحدة التنسيق والكاتب/ المنسّق الإقليميّ.

تولّى الكاتب الأساس مسؤولية جمع المعلومات تحضيرًا لكتابة التقرير. وقدّم إلى المركز خلال 15 يومًا من تاريخ توقيعه العقد، مخطّط بحث موجز، مبيّنًا فيه المواضيع التي سيتناولها مع كتّاب الأوراق الخلفيّة وشارحًا مخطّط البحث، الذي يتضمّن المقابلات المعمّقة وتواريخ وضع المسوّدات لأجزاء البحث كافّة.

وكان الكاتب يقدّم تقارير دوريّة موجزة للمنسّق الإقليميّ، شارحًا التقدّم في البحث وفق المهل المحدّدة لإنجازه، ومشيرًا إلى العقبات أو الاختبارات الجديدة.

مصادر المعلومات الأساسيّة التي اعتمدها الكاتب، مكوّنة من مراجع وأبحاث ميدانيّة ونتائج استطلاعات رأي ومقابلات مع خبراء.

أ - **مراجع** اعتمدت كأساس للبحث:

- نصوص دستوريّة، قوانين، مراسيم، قواعد وتنظيمات متعلّقة بالإعلام.
- تصاريح أساسيّة (خطابات لرؤساء ورسميّين لها صفة السياسات الرسميّة).
- منشورات: كتب، دراسات، تقارير، تحليلات، مقابلات إعلاميّة متعلّقة بالإعلام، خصوصًا تلك التي تتناول موضوع الإصلاح.

ب - **مقابلات مع الخبراء**: قام الكاتب الأساس وكتّاب الأوراق الخلفيّة بمقابلات ميدانيّة بغية:

- التأكد من إطلاعهم على القوانين والمراسيم والتصاريح السياسيّة المتعلّقة بالإعلام كافّة
- تحليل كيفيّة تطبيق المبادئ الخاضع لها البحث.
- تحديد العوائق، التحديّات، وفرص الإصلاح.
- دراسة مواقف المعنيّين والخبراء في ما يتعلّق بوضع الإعلام.

وعلى هذا الأساس جرت المقابلات المعمّقة مع أهل الاختصاص:

مثل الصحافيّين، المحرّرين، الناشرين، مالكي وسائل إعلام، مسؤولين في مجال إعطاء رخص الإعلام وتنظيمه (على سبيل المثال رسميّو وزارة الإعلام أو أعضاء المجلس الأعلى للإعلام)، قضاة مدّعين ومحامين متخصّصين بالإعلام، ومسائل حرّيّة التعبير، منظّمات مدنيّة وغيرها تهتمّ بحقوق الإنسان، رجال أعمال يتعاونون مع وسائل الإعلام، هيئات دوليّة.

وضع الكاتب الأساس نماذج للمقابلات الميدانيّة تحدّد منهجيّتها، وتتضمّن الأسئلة التي يتولّى المركز تزويده نماذج عنها. أرسل الكاتب إلى المركز لائحة بالمقابلات التي قام بها هو، وكتّاب الأوراق الخلفيّة مع نموذج للأسئلة المقترحة. كانت للكاتب الأساس حرّيّة القيام بمقابلات مفصّلة مع عدد قليل من الخبراء، أو مناقشة بعض النقاط المحدّدة فقط عند إجراء بعض المقابلات، وقد اقترح المركز

مقابلات إضافيّة أخذ الكاتب بها. أرسل الكاتب الأساس محاضر المقابلات المعمّقة إلى المركز وكذلك التسجيلات الصوتيّة، التي سمح بها الخبير الذي تمّت مقابلته.

ج - **الاستطلاعات**: بموازاة الأبحاث وكتابة التقارير أجرى المركز:

1 - استطلاعات رأي للخبراء (صحافيّين، محرّرين، ناشرين ومالكي وسائل الإعلام، الخ).

2 - استطلاعات رأي لرصد المواقف العامّة حول الإعلام.

شكّلت المعلومات المستقاة من هذه الأبحاث مرجعًا أساسيًّا لكتابة التقارير. وقد طلب المركز من الكاتب مراجعة مسوّدة أسئلة الاستطلاع، بغية التحقّق من مطابقتها أوضاع بلده أو اقتراح منهجيّة أكثر ملائمة. وعند الانتهاء من الاستطلاعات، قرأ الكاتب المعلومات المستنتجة وأفاد منها، في كتابة التقرير، لدعم نتائج التحاليل والتوصيات. وساعد المركز الكاتب في هذا المضمار.

د - الكتابة والتنقيح

أمّن المركز للكاتب نموذجًا إرشاديًّا لتنظيم التقرير وكتابته، يعدّد المبادئ الواجب اعتمادها كقاعدة للتحليل، وفي ما يلي وصف سريع لهذا النموذج.

- **الجزء التحليليّ** من التقرير، يقوم على شرح مدى احترام مجموعة من المبادئ المتعلّقة بالإدارة الرشيدة، وحكم القانون والنزاهة، في الإعلام. وقد عمد المركز والمنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة إلى تحديد هذه المبادئ، بناءً على أبحاث تناولت القانون الدوليّ ومعايير دوليّة وإقليميّة، ووفق استشارات خبراء مختصّين.

وكان على الكاتب أو كتّاب الأوراق الخلفيّة أنّ يحلّلوا كلّ مبدأ انطلاقًا من بيان الأسئلة هذا، الذي يحدّد مستويات التحليل:

1) هل تضمن النصوص القانونيّة، بما فيها الدستور والقوانين الوضعيّة والمراسيم التطبيقيّة والأحكام والإجراءات المنفّذة، احترام هذا المبدأ؟

2) هل تطبَّق النصوص القانونيّة، بما فيها الدستور والقوانين الوضعيّة والمراسيم

التطبيقيّة والأحكام والإجراءات المنفّذة، على الجميع بطريقة تؤمّن الاحترام العادل لهذا المبدأ؟

3) ما هي العوامل الهامشيّة (أي غير القانونيّة) التي تؤثّر على احترام هذا المبدأ؟

- **توصيات**: طلب المركز من كلّ كاتب أنّ يضع سلسلة من التوصيات الإصلاحيّة المستنتجة من تحاليله، ومن اقتراحات الخبراء والمقابلات ومن نتائج الاستطلاعات، وأن يضيء على الإصلاحات السابقة، التي وضعت، وما آلت إليه بغية وضع أسس الإصلاحات الجديدة، بشكلّ يضمن نجاحها والتغلّب على التحديّات والمعوقات. وبدل أنّ يسرد الكاتب مجموعة إصلاحات، كان عليه أنّ يعمد إلى وضع أولويّة لها حسب أهمِّيتها وإمكانيّة تطبيقها وضرورتها الوطنيّة فيعمد إلى:

- تحديد أولويّات قصيرة وطويلة الأمد.
- اقتراح إصلاحات محدّدة.
- تقدير إمكانيّة نجاح تطبيقها.
- اقتراح استراتيجيّات لتحقيق الإصلاح.
- بيان الأداة الرئيسة لتطبيق الإصلاحات (مؤسّسات رسميّة أو غير رسميّة أو الاثنان معًا أو غيرها).

مراحل كتابة التقارير

المرحلة الأوّلى:

يقوم الكاتب بوضع المسوّدة الأوّلى للتقرير المدعّم بمعلومات مستقاة من أبحاثه، ومن مساهمات كتّاب الأوراق الخلفيّة، ومن المقابلات المعمّقة وإحصاءات عن الإعلام، ومعلومات ناتجة من الاستطلاعات ومن دراسات الحالات الميدانيّة. فيعمد الكاتب إلى جمع هذه المعلومات وتنسيقها عبر مسوّدة أولى. وفي هذه المرحلة، يرفع الكاتب تقارير دوريّة إلى المركز.

عند اكتمال وضع أوّل مسوّدة كان الكاتب يعمد إلى مراجعتها مع الكتاب

المساعدين وخبراء مختصّين بغية تنقيحها. وكان المركز يقوم بمراجعة المسوّدة المنقّحة وإعداد الصيغة الأوّليّة لعرضها في الورشة الوطنيّة. عرضت مسوّدة التقارير المنقّحة في الورش الوطنيّة، التي جمعت خبراء ومسؤولين معنيّين بالشأن الإعلاميّ، فناقشوها وقوّموها بغية تعزيز فصل التوصيات في التقرير وآليّات الإصلاح.

المرحلة الثانية:

في ضوء مناقشات ورش العمل أعاد الكاتب صياغة تقريره صياغة نهائيّة.

وتولّى المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة إعداد التقرير وإخراجه بصيغته النهائيّة.

مبادئ الإعلام الصالح التي استدعت هذه المنهجيّة لكتابة التقرير عنه، هي مؤشّرات قياس لوضع الإعلام في دول عربيّة أخرى، قد نستعملها نحن بعد تطويرها، وقد يستخدمها الآخرون في المستقبل، فضلاً عن أهمّيّتها في الحضّ على البحث المستمرّ في الإعلام، لاقتراح خطط تطويره وتفعيل استقلاليّته، وتحسين مهارة العاملين في قطاعاته كافّة.

كتب الكثير عن الإعلام في الدول العربيّة، ولكن ما أنتجه المركز يشكّل قاعدة صلبة لعمل مستمرّ، يعود إليها عَدَدٌ كبير من المعنيّين بالشأن الإعلاميّ، من إعلاميّين ومسؤولين وخبراء وقانونيّين وسياسيّين، وناشطي مجتمّع مدنيّ وجميع المهتمّين بإصلاح الإعلام، وتوطيد حكم القانون والنزاهة في البلاد العربيّة..

الجزء الثالث

استطلاعات الرأي

أوّلاً: استطلاعات الرأي: الإعداد، التطبيق والنتائج

المحتويات

أوّلاً: استطلاعات الرأي: الإعداد، التطبيق والنتائج 34
1 - الهدف 35
2 - المنهجيّة العامّة 35
2 - 1 - تطوير استمارة الأسئلة 36
2 - 1 - 1 - مقابلات أهل المهنة والمجموعات المستهدفة 36
2 - 1 - 2 - استطلاع أهل المهنة 37
2 - 1 - 2 - 1 - الهدف 37
2 - 1 - 2 - 2 - المنهجيّة 37
2 - 1 - 2 - 2 - 1 - استطلاع الاستطلاعات 37
2 - 1 - 2 - 2 - 2 - إعداد الاستطلاع 38
2 - 1 - 2 - 2 - 3 - إعداد الاستطلاع 38
2 - 1 - 3 - استطلاعات الرأي العامّ 39
2 - 1 - 3 - 1 - الهدف 39
2 - 1 - 3 - 2 - إعداد الاستطلاع 39
3 - التطبيق: وكالات الاستفتاء 39
4 - نتائج الاستطلاع 40
4 - 1 - وصف العيّنات 40

4 - 2 - النتائج العامّة 41
4 - 2 - 1 - أهل المهنة 41
4 - 2 - 1 - 1 - النتائج العامّة 41
4 - 2 - 1 - 2 - الإصلاح 41
4 - 2 - 2 - الرأي العامّ 42
ملحق القيود 44

1 - الهدف

قام **المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة** بتحقيق تجريبيّ، ليرافق ويكمّل تقويمه المتخصّص لوضع الإعلام في مصر، الأردن، لبنان والمغرب. يكمن هدف البحث الأساس في تأمين دعم عمليّ للتحليل، الذي يعدّه المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة في رصده هذه الوضع وتحليله. يصف هذا التّقرير بالتّفصيل، إعداد البحث الذي أجراه المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة في الفترة الممتدّة بين نيسان/أبريل 2005 وتشرين الثّاني/نوفمبر 2006، فضلاً عن طريقة تطبيقه والنّتائج التي توصّل إليها.

2 - المنهجيّة العامّة

بهدف تأمين تقويم معمّق لوضع الإعلام، اعتمّد المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة عند مراجعة الاستطلاعات، منهجيّة متعدّدة الأساليب والمستويات. وبالتّحديد، طُلب من مجموعة مختارة من الخبراء الذّائعي الصّيت، في مجال الإعلام تأمين تقرير معمّق حول وضع الإعلام. وفي موازاة التقّرير التّحليليّ الذي أعدّه الخبراء، يقوم المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة بمشروع بحث تجريبيّ لتأمين بيانات الإعلام في البلدان الأربعة المستهدفة (مصر، الأردن، لبنان، والمغرب). فضلاً عن ذلك، لجأ هذا المشروع التّجريبيّ إلى مقاربة متعدّدة المستويات عبر:

1 - مراجعة النّصوص المكتوبة (تحليليّة)

2 - مقابلات الخبراء والمجموعات المستهدفة (نوعيّة)

3 - استطلاع عيّنة عشوائيّة من الخبراء في الإعلام (كمّيّة)

4 - استطلاع الرأي العامّ في كلّ من البلدان المستهدفة (كمّيّة)

ساهمت المجموعات المستهدفة في تحديد المعايير الضروريّة والأبعاد التي يجب اعتمادها لتقويم الإعلام. استخلصت مجموعة من الأسئلة المتخصّصة من تضافر جهود المجموعات المستهدفة والخبراء، من داخل المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة IFES. قدّمت استمّارات الأسئلة المتخصّصة أداة التقويم الموضوعيّة للبحث التّجريبيّ، الذي أجراه المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة. تقصّت الاسئلة مواقف الخبراء والرّؤية الخاصّة بهم، حول مجموعة من المبادئ والمؤشّرات التي تقوّم وضع الإعلام. وزّعت استمارات الأسئلة على عيّنات من الخبراء. أخيرًا طُوّرت أسئلة مخصّصة للرأي العامّ، وُزّعت على عيّنات عشوائيّة في كلّ من البلدان المستهدفة، وهدفت إلى تقويم الرؤية العامّة لوضع الإعلام فيها.

2 – 1 – تطوير استمارة الأسئلة

2 – 1 – 1 – مقابلات أهل المهنة والمجموعات المستهدفة

أُجريت المقابلات والمشاورات مع الخبراء المحلّيّين والإقليميّين خلال تطوير المشروع.

ناقش الخبراء المحلّيّون والإقليميّون اللائحة الأساسيّة الخاصّة بـ:

- مؤشّرات «وضع الإعلام»، التي طوّرها الخبراء، في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتّشاور مع المنظّمة الدّوليّة للأنظمة الانتخابيّة.

أدّت مشاركة الخبراء والاكتشاف المعمّق للمبادئ والمفاهيم إلى تطوير سيناريوهات عدّة متكتّلة، ما نجم عنه تشكيل إطار محدّد أكثر يمتاز بالمفهوميّة (مراجعة لائحة المؤشّرات التي أعدّها المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة).

انتهت المجموعات المستهدفة والمناقشات المفصّلة مع خبراء من مصر، والعراق، والأردن، ولبنان، والمغرب، إلى مجموعة نهائيّة من المبادئ المقسّمة إلى مجموعات واضحة. شكّلت هذه المجموعات مؤشّرات بالنسبة إلى وضع الإعلام، الذي يشكّل نقطة شاملة وحسّاسة من حيث الثقافة بالنسبة إلى الإطار العربيّ. .

2 – 1 – 2 – استطلاع أهل المهنة

2 – 1 – 2 – 1 – الهدف

كانت أهداف استطلاعات الخبراء:

- وضع الأسس لتشكيل تقويم شامل، موثوق به وفعّال لوضع الإعلام في البلدان الأربعة المستهدفة.
- تمكين التقويم الإختباريّ لوضع الإعلام في كلّ بلد جرى فيه الاستطلاع.
- إغناء التقويم المفاهيميّ والتحليليّ للتقارير الخاصّة بوضع الإعلام، التي أنجزها المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة.

2 – 1 – 2 – 2 – المنهجيّة

2 – 1 – 2 – 2 – 1 – استطلاع الاستطلاعات

قامت وحدة المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بمراجعة الاستطلاعات بالتّعاون مع المنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة. يكمن هدفها في تحديد ما هو البحث الذي أُجري على الصعيد الإقليميّ حول الإعلام، وعبر هذه العمليّة، إغناء عمل المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، وحماية أبحاثه من الأفخاخ السابقة، وتاليًا تعزيز نوعيّة مشروعه وقيمته.

قدّمت مراجعة الاستطلاعات للمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة، معلومات كافية حول البحث، كما سلّطت الضّوء على فئات عدّة مثيرة للقلق في المشروع. أدّت هذه النتائج الرئيسة إلى صقل المبادئ، وتوضيح الفئات الخاصّة بالإعلام. تمّت مناقشة النتائج مع خبراء المنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة.

2 – 1 – 2 – 2 – 2 – إعداد الاستطلاع

المبادئ:

حوّلت وحدة الاستطلاع مجموعة المبادئ النهائيّة إلى أسئلة في الإعلام. حُذفت النقاط المتشابهة والمكرّرة والمتشابكة كافّة، بالإضافة إلى الأسئلة الخاصّة بالمعرفة والمعلومات (أي الاسئلة التي تختبر معرفة الخبراء ضمن مجالهم عوضًا من طلب تقويمهم وضع الإعلام). حُوّلت المبادئ إلى أسئلة يمكن تقويمها بحسب مقياس ليكيرت المبنيّ على خمس درجات. كُتبت الأسئلة بحذر ودقّة للتأكّد أنّ النقاط تقوّم مسائل تهمّ الفئات التي اختيرت منها العيّنات، وأنّها تحترم الخطوط الرئيسة الأكاديميّة في تصميم استمارة الأسئلة.

الإعداد والمصادقة Construction and validation:

تجدر الإشارة إلى أنّ إعداد الأسئلة قد استغرق وقتًا طويلاً، واتّصفت هذه العمليّة بالدّقة المتناهية. قام خبراء المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة بمراجعة المسوّدات التي أعدّتها وحدة الاستطلاع، ثمّ نوقشت إلى أنّ تمّ إرضاء الأطراف كافّة (خبراء المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، خبراء وحدة الاستطلاع والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الإنتخابيّة).

الاختبار الأوّليّ:

فضلاً عن ذلك، خضعت كلّ استمارة أسئلة إلى اختبار أوّليّ في كلّ من البلدان المستهدفة. لجأ الاختبار إلى عيّنات صغيرة، وأُرفق بتغذية استرجاعيّة مفصّلة من المشاركين. ثمّ جرى تقويم مشاكل المصطلحات، والشموليّة، وحِمل المعرفة، بشكلّ دقيق. وأدّت النّتائج إلى صقل استمارات الأسئلة الموجّهة إلى الخبراء قبل تطبيقها النّهائيّ.

2 – 1 – 2 – 2 – 3 – إعداد الاستطلاع

مبادئ أساسيّة

ركّزت الاستمّارة على ثلاثة مبادئ أساسيّة (الاستقلاليّة، النزاهة والكفاءة) وضمّت 76 سؤالاً. تمّحور 65 منها على تقويم المستطلعين مبادئ محدّدة في الإعلام، وتطرّق 11 سؤالاً إلى الإصلاحات الضروريّة.

2 - 1 - 3 - استطلاعات الرأي العامّ

2 - 1 - 3 - 1 - الهدف

هدفت استطلاعات الرأي العامّ إلى تحديد نظرة الشعب إلى وضع الإعلام، في كلّ من البلدان المستهدفة والمعنيّة.

2 - 1 - 3 - 2 - إعداد الاستطلاع

أُعدّ استطلاع وحيد للرأي العامّ يتضمّن أسئلة حول الإعلام. شملت الاستمّارة 74 سؤالاً من بينها 19 سؤالاً تعلّقت بالدّيموغرافيا والخلفيّة. وجاءت الأسئلة كالتّالي:

تضمّن استطلاع الرأي الخاصّ بالإعلام ثلاثة أقسام:

1) سؤال واحد متعلّق بالخلفيّة: تمحور، ضمن ركيزة الإعلام، استخدام وسائل الإعلام للحصول على المعلومات المطلوبة.

2) اثنا عشر سؤالاً عامًّا حول الإعلام.

3) ثلاثة أسئلة حول الإصلاحات.

3 - التطبيق: وكالات الاستفتاء

أجرى المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، و«وحدة الاستطلاع»، بحثًا عن وكالات الاستفتاء في لبنان والعالم العربيّ، التي قد تلبّي حاجات مشروع البحث. في تشرين الثّاني/نوفمبر تمّ نصّ «طلب اقتراح لركيزة الإعلام وأرسل إلى وكالات الاستفتاء المحلّيّة والإقليميّة للمناقصة. قام الخبراء في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة، بمراجعة المناقصات التي قُدّمت إلى المركز، عبر استخدام مجموعة من المعايير المتوفّرة لكلّ منهما (مثلاً: خطّة اختيار العيّنات، مؤهّلات الموظّفين، الخبرة، القدرة على إنجاز المشروع في كلّ من البلدان المستطلعة، احترام المعايير الدوليّة في البحث، السمعة، إلخ.) تمّت مقابلة التصنيف الذي قدّمه كلّ من المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمنظّمة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة، وأدّى التوافق بين اللّائحتين

إلى التعاقد مع الشركة الدوليّة للمعلومات لتنفيذ العمل على الأرض، بالنسبة إلى استطلاعات الخبراء والرأي العامّ في كلّ من البلدان المستهدفة.

قدّمت الشركة الدوليّة للمعلومات تقارير المنهجيّة المفصّلة، للمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، كما ساهمت في تطبيق الإختبارات الأوّليّة المذكورة أعلاه. يمكن الاطّلاع على تقارير المنهجيّة التي تفصّل الطريقة المتّبعة لجمع البيانات، بالإضافة إلى اختيار العيّنات، غير أنّ هذه الأخيرة لم تعرض في هذا التّقرير.

4 – نتائج الاستطلاع

النتائج الرئيسة التي توصّلت إليها الاستطلاعات مذكورة أدناه.

4 – 1 – وصف العيّنات

الخبراء					إستطلاع الرأي			
	حجم العيّنة	نسبة الرفض %	نسبة الرجال والنساء ♀ - ♂			حجم العيّنة	نسبة الرفض الفوريّ %	نسبة الرجال والنساء ♀ - ♂
مصر	150		69 – 31		مصر	800	%11	58 – 42
الأردن	150	16,6	57 – 43		الأردن	400	27,2 %	52 – 48
لبنان	150	22,7	58 – 43		لبنان	400	لا تذكر	50
المغرب	150	23,5	76 – 24		المغرب	800	%18,3	50

بالإجمال، قوّم أهل المهنة والرأي العامّ في البلدان الأربعة المستطلعة وضع الإعلام بشكل سلبيّ.

4 – 2 – النتائج العامّة

4 – 2 – 1 – أهل المهنة

4 – 2 – 1 – 1 – النتائج العامّة

- أهمّ الشكاوى التي قدّمها أهل المهنة تشمل مبدأ الاستقلاليّة:
- في الاردن تتعلّق الشكاوى بالضمانات الأساسيّة حول استقلاليّة الإعلام
- في مصر والمغرب: غياب الرقابة
- في لبنان: الاستقلاليّة الشخصيّة

- تشكّل الرّقابة على ما يبدو الشكوى الأبرز في مصر، الأردن والمغرب (لكن ليس في لبنان). يبدو أنّ أهل المهنة، في لبنان، لا يصفون استقلاليّة الإعلام بالسلبيّة عينها، التي يصفها بها أهل المهنة بالبلدان الأخرى المستطلعة.

- قدّم الخبراء في البلدان الأربعة المستطلعة شكاوى حول النقص في «ضمانات استقلاليّة الإعلام»، «**إطار تنظيميّ صريح وعادل للنشاط الإعلامي**» و«**الاستقلاليّة الشّخصيّة**»، **ثلاثة من مبادئ الاستقلاليّة في وضع النظام القضائيّ**.

- قدّم المستطلعون في الأردن شكاوى حول المواصفات الضروريّة للإعلاميّين (الكفاءة)

- يختلف نوع الشكاوى من بلد إلى آخر، ولذلك يتطلّب الأمر مداخلات خاصّة بكلّ بلد.

4 – 2 – 1 – 2 – الإصلاح

وضع أهل المهنة في الأردن ومصر والمغرب «الإصلاحات القانونيّة لتحسين استقلاليّة الإعلام» على رأس لائحة الأولويّات. يندرج عدد كبير من الإصلاحات المطلوبة ضمن بعد الاستقلاليّة. وتشمل الحاجة إلى إصلاح الأنظمة القانونيّة،

الأطر التنظيميّة وضمانات استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة». في لبنان، شكّلت «الإصلاحات [. . .] لتعزيز كفاءة الإعلاميّين ومؤهّلاتهم» أهمّ أنواع الإصلاحات.

4 – 2 – 2 – الرأي العامّ

4 – 2 – 2 – 1 – معلومات حول الخلفيّة

أظهرت النتائج المتعلّقة بنوع وسائل الإعلام المستخدمة للحصول على المعلومات المطلوبة

ما يلي:

– صرّح المستطلعون في البلدان الأربعة، عن استغلال وسائل الإعلام العامّة المتوفّرة بشكلّ واسع (مثلاً، الصّحف، التّلفاز، الإذاعات)، وشكّل التّلفاز أكثر مصادر المعلومات الموثوق بها في الأردن، لبنان، والمغرب.

– في مصر، من جهة أخرى، لجأ النّاس إلى الصحف والمجلات.

– كما تُستخدم شبكة الإنترنت بشكلّ مكثّف، في الأردن ومصر ولبنان ولكن ليس في المغرب.

– شكّلت شبكات المعلومات غير الرسميّة، كالمجموعات الدينيّة والاجتماعيّة، مصادر المعلومات الأقلّ أهليّة للثقة في البلدان كافّة، باستثناء مصر.

4 – 2 – 2 – 2 – النتائج العامّة

● أشار تقويم إجابات الأسئلة المنفردة إلى أنّ الشعب في البلدان الأربعة يعتقد:

– أنّ الإعلام يخضع لتأثير/ ضغط الجهات الحكوميّة،

– أنّ الإعلام لا يقدّم وجهات نظر حياديّة أو متوازنة.

– أنّ عمليّة اختيار العاملين في الإعلام تشهد تمّييزًا (سياسيًّا، عرقيًّا، جنسيًّا)

● من بين النتائج المهمّة الأخرى:

– لا يعتقد الرأي العامّ في مصر والأردن أنّ الإعلاميّين يتمتّعون بحريّة التعبير

– في مصر، تشير وجهة النظر العامّة إلى أنّ الإعلام لا يعكس التّعدديّة في المجتمع، وأنّ الجهات غير الحكوميّة تتمتّع بنفوذ كبير على الإعلام.

- يشير الرأي العامّ في مصر، الأردن ولبنان إلى أنّ الإعلاميّين يقبلون الرشاوى.

- يعكس الإعلام، في لبنان فقط، التعدّديّة في تغطية وجهات النظر السياسيّة والاقتصاديّة والاجتمّاعيّة.

- إنّ العقوبات المفروضة على الإعلاميّين اعتباطيّة، بحسب رأي المستطلعين في الأردن والمغرب.

- تعتقد نسبة كبيرة من الرأي العامّ، أنّ الإعلام يعجز عن نقل المسائل السياسيّة والدينيّة والاجتماعيّة بحرّيّة في الأردن ومصر.

4 - 2 - 2 - 3 - الإصلاح

رتّب المستطلعون في مصر والأردن، الأولويّات الإصلاحيّة بطريقة متشابهة (النزاهة، ومن ثمّ الفعاليّة، وأخيرًا الاستقلاليّة)؛ وتبدّل الترتيب في لبنان (الفعاليّة، ومن ثمّ الاستقلاليّة وأخيرًا النزاهة)، وبالنّسبة إلى المغرب أيضًا (الاستقلاليّة، ومن ثمّ النزاهة، وأخيرًا الفعاليّة).

ملحق القيود

1 – نسبة الرفض وتعميم النتائج

تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الرفض، في العيّنات المختارة، قد تضعف إمكانيّة التعميم على الفئة المعنيّة بأكملها. وينطبق هذا الأمر على استطلاعات رأي أهل المهنة والرأي العامّ. إنّ المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والشركة المنفّذة للاستطلاعات، قد أدركا تمامًا احتمال الرفض ضمن هذه الفئة، واتّخذا تدابير عدّة لزيادة تعاون المشاركين. غير أنّ نسب الرفض تفرض توخّي الحذر من حيث تعميم النتائج.

2 – المدن والبلدان:

حُصر استطلاع أهل المهنة واستطلاعات الرأي العامّ، بمدن محدّدة مستهدفة في كلّ بلد. وتاليًا، يجب أنّ تنحصر تعاميم النتائج بتلك المدن.

3 – عقبات استمارات الأسئلة

– إنّ العقبات المتعلّقة بطرائق الاستطلاع تؤثّر على صحّة الاستطلاعات: اللائحة الخاصّة بالمبادئ التي تقوّم وضع الإعلام، كانت طويلة جدًّا، لذا كان من الصعب إدراجها كاملة، ضمن استطلاع واحد لكلّ لائحة. وقد منعت هذه الصعوبة إعداد مقاييس لتقويم كلّ مبدأ وعناصره، ما أدّى إلى بعض المبادئ الفرعيّة يتمّ تقويمها بواسطة نقطة واحدة، أو إلى بعض الأسئلة المزدوجة.

– قد يواجه المستطلعون من عامّة الشعب، بعض الصعوبات الناجمة عن الطابع المعقّد للمبادئ الخاصّة بوضع الإعلام. والحاجة إلى إعداد أسئلة أقصر وأقلّ تخصّصًا لاستهداف الرأي العامّ، تُجنّب مقابلة مباشرة بين رأي أهل المهنة والرأي العامّ.

- كان هناك بعض البيانات الناقصة في عدد من النقاط؛ لم يودّ المستطلعون، أو لم يعلموا كيف يجيبون عن تلك الأسئلة. قد يؤدّي تحليل البيانات الناقصة إلى أسئلة مثيرة للاهتمام للأبحاث المستقبليّة.

4 - أسلوب الإجابة

- يمكن أنّ يؤثّر الاختلاف في أسلوب الإجابة على النتائج. رغم أنّ ذلك امر مستبعد، فمن المحتمل أنّ المشاركين في مختلف البلدان، التي جرى فيها الاستطلاع، يعبّرون عن أنفسهم بدرجات مختلفة من التطرّف.

- فضلاً عن ذلك، من الممكن أنّ تكون التجربة مع الاستطلاعات ودرجة الحرّيّة العامّة، في هذه البلدان، قد أثّرت على النتائج.

ثانيًا: التقرير الإقليميّ: استطلاعات حول وضع الإعلام في الأردن ولبنان والمغرب ومصر

I – لمحة عن المنهجيّة:

طوّر المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، مجموعة مبادئ تهدف إلى تقويم وضع الإعلام في البلدان العربيّة. وُضِعت مجموعة المبادئ هذه، ضمن استطلاع للرأي، يستهدف أهل المهنة في أربعة بلدانٍ عربيّة هي: مِصر والأردن ولبنان والمغرب. كما أجري استطلاع لتقويم وجهة نظر الرأي العامّ لوضع الإعلام.

يتناول استطلاع أهل المهنة 3 أبعاد ويتضّمن 76 سؤالاً، تهدف 65 منها إلى معرفة تقويم المستطلعين، للأوجه المحددّة للإعلام و11 منها إلى معرفة الإصلاحات الضروريّة.

تمّت صياغة استمارتي استطلاع كلّ على حدى. تتوجّه إحداهما إلى الرأي العامّ والأخرى إلى أهل المهنة.

نعرض في الجدول أدناه إنتقاء العيّنات والمعايير السّكانيّة الخاصّة باستطلاع أهل المهنة:

	مصر	الأردن	لبنان	المغرب
المنطقة	القاهرة	عمّان	بيروت الكبرى	الرباط والدار البيضاء
حجم العيّنة	150	150	150	150
نسبة الرفض		%16,6	%22,7	%23,5
نسبة الذكور إلى الإناث ♂ - ♀	%31 - 69	%43 - 57	%43 - 58	%24 - 76

نعرض في الجدول أدناه انتقاء العيّنات والمعايير السكّانيّة الخاصّة باستطلاع الرأي العامّ:

	مصر	الأردن	لبنان	المغرب
المنطقة	القاهرة والإسكندريّة	عمّان	بيروت الكبرى	الرباط والدار البيضاء
حجم العيّنة	800	400	400	800
نسبة الرفض الفوريّ	11%	27,2%	لا يذكر	18,3%
نسبة الذكور إلى الإناث ♂ - ♀	58 - 42%	52 - 48%	50 - 50%	50 - 50%

II - نتائج الاستطلاع بحسب أهل المهنة:

يسلّط الجدول، أدناه، الضوء على عدد الأسئلة التي قوّمها أهل المهنة، سلبًا في كلّ من البلدان الأربعة:

		مصر	الأردن	المغرب	لبنان
الاستقلاليّة	الضمانات	5	5	4	3
	إطار العمل التنظيميّ	5	3	4	2
	غياب الرقابة	3	3	3	1
	الاستقلال الذاتيّ	5	5	4	5
النزاهة	المعايير الأخلاقيّة	2	2	2	2
الكفاءة	الأهليّة	1	2	1	1
المجموع		21	20	18	13

ملحوظة: مجموع الأسئلة: 27

لا يتضمّن الجدول أعلاه الأبعاد الثلاثة التالية: «الاستقلال عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة» و«تنوّع الإعلام» و«حرّيّة الجميع في الوصول إلى المهنة». ستُناقَش هذه الإبعاد كلّ على حدة في القسم التالي.

تمّ تقويم 75% من الأسئلة المذكورة أعلاه سلبًا في مصر والأردن فيما تمّ تقويم 66% و 50% منها سلبًا في المغرب ولبنان على التوالي. وتدل هذه النتائج على رأي أهل المهنة في وضع الإعلام في كلّ بلد.

يرجى مراجعة التقارير والملاحق الخاصّة بكلّ بلد، للحصول على تفاصيل حول الأسئلة الخمسة الأكثر سلبيّة في كلّ بلد.

تحليل الجزء الأوّل من استطلاع أهل المهنة:

لتقويم وضع الإعلام بشكل أشمل، جمعت الأسئلة ضمن مجموعات لقياس عدد من المبادىء الخاصّة بالإعلام. ويلخّص الجدول أدناه ترتيب شكاوى أهل المهنة الأساسيّة في كلّ من البلدان الأربعة.

		الأردن	مصر	المغرب	لبنان
الاستقلاليّة	ضمانات استقلاليّة الإعلام	1	3	2	2
	إطار العمل التنظيميّ الصريح والقانونيّ لنشاط الإعلام	5	2	3	3
	غياب الرقابة	2	1	1	
	الاستقلال عن التائيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة	راجع قسم التواترات			
	الاستقلال الذاتيّ	3	4	4	1
النزاهة / الحياديّة	المعيار الأخلاقيّ والمهنيّ الواضح			5	
	تنوّع وسائل الإعلام	راجع قسم التواترات			

		الأردن	مصر	المغرب	لبنان
الكفاءة	الأهليّة المناسبة	4			
	حرّيّة الجميع في ممارسة المهنة	راجع قسم التواترات			

كما هو ملحوظ في الجدول أعلاه، اشتكى أهل المهنة في البلدان الأربعة كلّها من غياب «ضمانات استقلاليّة الإعلام»، و «إطار عمل تنظيميّ صريح وقانونيّ للنشاط الإعلامي» و «الاستقلال الذاتيّ» وهي ثلاثة من مبادىء الاستقلال الخاصّة بوضع الإعلام.

بالإضافة إلى ذلك، عبّر المستطلعون في الأردن، عن قلقهم حيال «المؤهّلات المناسبة» (الكفاءة) للمحترفين في مجال الإعلام، في حين قوّم أهل المهنة في المغرب سلبًا «المعايير الأخلاقيّة والمهنيّة الواضحة» (النزاهة) في ما يتعلّق بوضع الإعلام.

يبدو أنّ الرقابة هي الشكوى الأبرز في مصر والأردن والمغرب (إنّما ليس في لبنان). وينعكس هذا القلق أيضًا في السؤال الذي تتضمّنه ضمانات استقلاليّة الإعلام. ويبدو أنّ أهل المهنة في لبنان لم يقوّموا استقلاليّة الإعلام سلبًا، كما فعل أهل المهنة في البلدان الأخرى، التي شملها الاستطلاع.

تحليل نتائج الجزء الثاني من أسئلة استطلاع رأي أهل المهنة:

تشير نتائج تحليل التواتر، إلى أنّ المستطلعين من أهل المهنة، في البلدان الأربعة، يقوّمون وضع الإعلام سلبًا. إذ أتى تقويم 20 سؤال من أصل 36 في مصر والمغرب، سلبيًّا، فيما قوّم المشاركون في الأردن ولبنان 24 سؤالًا سلبًا.

الضمانات:

اعتبر معظم المستطلعين في البلدان الأربعة كافّة، أنّ الوثائق الحكوميّة التي يمكن الحصول عليها، غير دقيقة وغير شاملة، كما أنّه لا يمكن الحصول عليها بسرعة، وليست متوافرة من دون محسوبيّة، وغلب هذا التقويم السلبيّ في مصر.

الرقابة:

اعتبر معظم أهل المهنة في الأردن (62,4 %) وفي مصر (53,7 %)، أنّ الإعلام ليس قادرًا على نقل المسائل السياسيّة بحرّيّة، إلا أنّ ذلك لم يكن رأي المستطلعين من المغرب (49,3 %) ولبنان (71,1 %).

ويبدو أنّ الإعلام في الأردن ومصر ولبنان، ليس مستقلاً عندما يتعلّق الأمر بالتطرّق بحرّيّة، إلى قضيّة الفساد، فتكون الكلمة الحسم للرقابة، غير أنّ ذلك لا يعتبر إشكاليّةً في المغرب.

ويبدو أنّ الإعلام في البلدان الأربعة كلّها، غير قادر على التطرّق بحرّيّة إلى مسائل دينيّة، إلاّ أنّه لا يواجه صعوبات مماثلة بالنسبة إلى مسائل اجتماعيّة.

استقلاليّة الإعلام في التعبير:

يعتبر أهل المهنة في البلدان الأربعة كلّها، أنّ الإعلام يتأثّر/يتمّ الضغط عليه، الى حدّ كبير من الحكومة (رئيس الدولة والوزراء والمسؤولين) والمجموعات السياسيّة والمعلنين، بالإضافة إلى القوّات المسلّحة أو القوى الأمنيّة، أو الشرطة. ويعتبر أهل المهنة في البلدان الأربعة كلّها، أنّ الضغوط التمويليّة والسياسيّة والقانونيّة/القضائيّة تمّارَس لإضعاف استقلاليّة الإعلام. بينما لا تملك المنظّمات المدنيّة تأثيرًا مهمًّا على الإعلام.

وما يثير الاهتمام هو استمرار التباين بين البلدان، ما يسلّط الضوء على خصائص كلّ بلد. ويعتبر أهل المهنة في الأردن ولبنان مثلاً (إنّما ليس في مِصر أو المغرب)، أنّ الإعلام يخضع لضغوط من الحكومات الأجنبيّة (السفارات وغيرها). كذلك رأى أهل المهنة في كلّ من مصر ولبنان، أنّ التهديد بالأذى الجسديّ، يعتبر وسيلة للضغط على الإعلام.

النتائج المحدّدة الخاصّة بالبلدان الاخرى:

- في لبنان، تمارس الجهات الدينيّة/المذهبيّة الضغوط على الإعلام.
- في الأردن، تتمتّع بعض فئات المجتمع (القبليّة والعرقيّة وغيرها) بتأثيرٍ كبيرٍ على الإعلام.

- في المغرب، لبعض الأعمال غير المرتبطة بالإعلان تأثيرٌ على استقلاليّة الإعلام.

التنوّع:

يرى أهل المهنة في البلدان الأربعة كلّها، أنّ الإعلام يعكس بشكل دقيق التنوّع الجنسيّ والسياسيّ والثقافيّ في المجتمع. إلّا أنّ الإعلام في الأردن ومصر والمغرب، لا يعكس بشكل دقيق التنوّع الإتنيّ والدينيّ/المذهبيّ.

حرّيّة الوصول إلى المهنة:

تستخدم الحكومة في البلدان الأربعة كلّها، وجهات النظر/التوجهات السياسيّة وليس معايير الأهليّة/الكفاءة لاختيار الموظّفين في مجال الإعلام العامّ/الرسميّ.

وتعتبر الإتنيّة عاملاً مهمًا في الأردن ولبنان، عندما يتعلّق الامر بانتقاء الموظفين في الإعلام العامّ/الرسميّ. ولا تنطبق هذه الحالة على مصر والمغرب.

المعايير الأخلاقيّة والاحترافيّة:

يرى أكثرية أهل المهنة في الأردن والمغرب ولبنان، أنّ الإعلاميّين قد يقبلون الخدمات والرشاوى، إلّا أنّ ذلك لا ينطبق، بحسب رأيهم، على مصر.

الإصلاحات حسب استطلاع رأي أهل المهنة:

يتضمّن الجدول أدناه ترتيبًا للإصلاحات الأكثر أهميّة، وفقًا للأولويّات التي حدّدها المستطلعون من أهل المهنة في الاستطلاع:

المادة: الإصلاحات	الأردن	مصر	المغرب	لبنان
10 - تستدعي الحاجة الى الإصلاحات القانونيّة تعزيز استقلاليّة الإعلام	1	1	1	3
16 - في إطار العمل التنظيميّ لتعزيز استقلاليّة الإعلام	4	3	3	4
51 - ضمان استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة	2	5	2	2
67 - تقوية كفاءة الإعلاميّين ومؤهّلاتهم	3	2	2	1

المادة: الإصلاحات	الأردن	مصر	المغرب	لبنان
42 - زيادة استقلاليّة المؤسّسات الإعلاميّة عن التأثيرات الحكوميّة		4	4	
76 - تستدعي الحاجة إلى إصلاح القوانين والتنظيمات الحاليّة التي تحدّد قواعد انتقاء الموظّفين الإعلاميّين، إيجاد فرص متساوية للوصول إلى المهنة			5	2
25 - إصلاحات في ممارسة الرقابة لتقوية استقلاليّة الإعلام	5			
57 - تستدعي الحاجة إلى معايير مهنيّة عالية تعزيز نزاهة الإعلام				5
64 - قد تعزّز زيادة التنوّع في الإعلام نزاهته				5

كما هو ملحوظ في الجدول أعلاه، وضع أهل المهنة في الأردن ومصر والمغرب «الإصلاحات القانونيّة لتعزيز استقلاليّة الإعلام»، على رأس الإصلاحات الضروريّة. ويدخل العديد من الإصلاحات المطلوبة ضمن بُعد الاستقلاليّة. كذلك برزت الحاجة إلى الإصلاح في النظام القانونيّ وإطار العمل التنظيميّ وضمانات استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة.

III - استطلاع الرأي العامّ:

أ - النتائج الأوّليّة والخلفيّة:

قبل عرض نتائج استطلاع الرأي العامّ، حول وضع الإعلام، تسلّط تفاصيل بعض الأسئلة الضّوء على العيّنة التي شملها استطلاع الرّأي في كلّ بلد. من أهمّها:

- سجّلت نسبة عالية من الأمّيّة في كلّ من القاهرة والإسكندريّة، فـ 16,5 % من العيّنة التي شملها الاستطلاع أمّيّة، و35 % منها لم يتمّم سوى الدراسة التكميليّة.

- عندما سئل المستطلعون في البلدان الأربعة، عن نوع وسائل الإعلام المستخدمة، للحصول على المعلومات الضروريّة، أفادوا عن استعمال واسع

لطرائق التعبير الإعلاميّة العامّة المتوافرة (الصحف والتلفزيون والراديو)، مع اعتبار التلفزيون المصدر الأساس المعتمد، للحصول على المعلومات في الأردن ولبنان والمغرب. ومن ناحية أخرى، يلجأ المستطلعون في مصر إلى الصحف والمجلات. كذلك تُستخدم شبكة الإنترنت، بشكل كبير، في الأردن ومصر ولبنان باستثناء المغرب. ولا تعتمد أيّ من البلدان، باستثناء مصر، شبكات المعلومات غير الرسميّة كالمجموعات الدينيّة والاجتماعيّة. كما أنّه لم يتمّ ذكر أيّ وسائل إعلاميّة أخرى يلجأ إليها المستطلعون، للحصول على المعلومات.

إلى أيّ درجة تستخدم كلّ من الوسائل التالية للحصول على المعلومات؟		مصر	الأردن	لبنان	المغرب
الجرائد والمجلات	إلى حدّ كبير	73%	69,4%	72,1%	59,7%
	محايد	11,8	10,1	11,3	,9
	إلى حدّ صغير	15,2	20,5	16,7	39,4
التلفزيون	إلى حدّ كبير	64,6%	80,4%	87,3%	86,2%
	محايد	18,6	8,3	4,3	,8
	إلى حدّ صغير	16,8	11,3	8,4	13
الراديو	إلى حدّ كبير	45,5%	48,1%	40,7%	52,2%
	محايد	20,1	13,9	28,4	1,3
	إلى حدّ صغير	34,4	38	30,9	46,6
الإنترنت	إلى حدّ كبير	51,8%	57,2%	44,8%	41,5
	محايد	19,3	11,8	18,5	1
	إلى حدّ صغير	28,9	31	36,7	57,5%

إلى أيّ درجة تستخدم كلّ من الوسائل التالية للحصول على المعلومات؟		مصر	الأردن	لبنان	المغرب
المجموعات الدينيّة والاجتماعيّة	إلى حدّ كبير	40,9%	24,7	23,3	34,2
	محايد	23,5	24,1	14,2	9
	إلى حدّ صغير	35,5	51,2%	62,5%	56,8%
وسائل أخرى	لم تذكر أيّ وسيلة أخرى				

ب – وضع الإعلام حسب استطلاع الرأي العامّ:

يشير تقويم أجوبة استطلاع الرأي العامّ، إلى أنّ وضع الإعلام في البلدان الأربعة كلّها، قد قُوّم بشكل سلبيّ. إذ قوّم اللبنانيون والمغربيّون المستطلعون سلبًا 5 أسئلة من أصل 9، فيما رأى الأردنيّون والمصريّون المشاركون 7 منها سلبيّة.

نعرض في الجدول أدناه، النسب المئويّة لأجوبة المستطلعين من الرأي العامّ، عن الأسئلة بشكلّ إفراديّ:

إلى أيّ مدى/ درجة		مصر	الأردن	لبنان	المغرب
يتمتّع الإعلاميون بحرّيّة تعبير فعّالة من دون الخوف من أيّ قمع	+	%31,6	%22,3	%77,7	%50,4
	محايد	%19,6	%18,5	%5,6	%4,3
	–	%48,8	%59,2	%16,7	%45,2
يتأثّر الإعلام / يتمّ الضغط عليه من قبل الجهات الحكوميّة	+	%60,6	%63,1	%47,8	%59,9
	محايد	%17,7	%16,1	%11,5	%8,4
	–	%21,7	%20,8	%40	%31,7

إلى أيّ مدى/ درجة		مصر	الأردن	لبنان	المغرب
يتأثّر الاعلام / يتمّ الضغط عليه من قبل الجهات غير الحكوميّة (الشركات الخاصّة أو المجموعات السياسيّة أو أي جهات أخرى في المجتمّع)	+	%28,8	%40,8	%53,1	%50,9
	محايد	%30,2	%24,6	%26	%10,5
	-	%40,9	%34,6	%20,9	%38,6
يقبل الإعلاميّون الخدمات / الرشاوى	+	%47,9	%31	%38,6	%36,9
	محايد	%24,1	%42	%32,6	%17,2
	-	%28	%27	%28,8	%45,9
يعكس محتوى الإعلام التنوّع في المجتمع	+	%26,2	%38,7	%82,3	%56
	محايد	%29,8	%27,4	%8,5	%4,1
	-	%44	%33,9	%9,3	%39,8
تعتقد أنّ الإعلام على وجه العموم يزوّدك بأخبار حياديّة ومتّزنة	+	%23,8	%27	%25,8	%42,3
	محايد	%28,2	%22,2	%29,2	%5
	-	%48	%50,8	%45	%52,7
تعتقد أنّ الإعلام يزوّدك بكلّ ما تحتاج إليه شخصيًّا من معلومات، ووجهات نظر سياسيّة واقتصاديّة وآراء اجتماعيّة متنوّعة	+	%30,1	%26,9	%60,7	%44,5
	محايد	%23,5	%21,7	%11,7	%3,8
	-	%46,4	%51,4	%27,6	%51,7
تعتقد أنّ الإعلام يوظّف العاملين فيه من دون تمييز (عرقيّ وجنسيّ وسياسيّ.....)	+	%18	%24,1	%34,6	%26,2
	محايد	%23,5	%24,6	%14,7	%10,3
	-	%85,5	%51,3	%50,8	%63,5

إلى أيّ مدى/ درجة		مصر	الأردن	لبنان	المغرب
يمكنك الحصول على أنواع الإعلام التي تهمّك كافّة (مثل التلفزيون والراديو والمطبوعات والإنترنت..)	+	%57,1	%68	%81,5	%77
	محايد	%24,3	%16,4	%8,4	%2
	-	%18,6	%15,6	%10,1	%20,9

يعتبر الرأي العامّ في البلدان الأربعة كلّها، أنّ الجهات الحكوميّة تمارس تأثيرًا / ضغطًا كبيرًا على الإعلام، لأنّ هذا الأخير لا يعبّر عن وجهات نظر حياديّة أو متّزنة، وتعاني إجراءات التوظيف في مجال الإعلام التمييز (السياسيّ والعرقيّ والجنسيّ).

من جهة أخرى،

- يعتبر المستطلعون من الرأي العامّ في مصر والأردن أنّ الإعلاميّين لا يتمتّعون بحرّيّة التعبير.

- يدل الرأي العامّ في مصر، على أنّ الإعلام لا يعكس تنوّع المجتمع، وأنّ الجهات غير الحكوميّة تمارس تأثيرًا مهمًّا على الإعلام.

- ويشير استطلاع الرأي العامّ في مصر والأردن ولبنان إلى أنّ الإعلاميّين يتأثّرون بالرشاوى

- وأخيرًا، في لبنان وحده، يرى المستطلعون من الرأي العامّ، أنّ الإعلام يعكس التنوّع في تغطية الآراء السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى المستطلعون من الرأي العامّ، أنّ القيود على الإعلاميّين في الأردن والمغرب تفرض بطريقة اعتباطيّة. ولا يستطيع الإعلام في الأردن ومصر التطرّق بحرّيّة إلى مسائل سياسيّة ودينيّة واجتماعيّة (راجع الجدول أدناه للاطلاع على التفاصيل)

	الأردن	مصر	لبنان	المغرب
العقوبات على الإعلاميّين والمؤسّسات الإعلاميّة (مثلاً: سحب البطاقة الصحافيّة والإقفال والحجز...) مفروضة بشكلٍ إعتباطيّ	×			×
الإعلام قادر على نقل جميع المسائل بحرّيّة (سياسيّة ودينيّة واجتماعيّة.....)	×	×		
يتمّتع الإعلاميّون بشكل عامّ بالمؤهّلات الضروريّة لإتمّام مهامهم بكفاءة		×		

أ - الإصلاحات حسب استطلاع الرأي العامّ:

سُئل المستطلعون من الرأي العامّ في البلدان/المناطق كلّها أنّ يصنّفوا/يرتّبوا أولويّات الإصلاح في الإعلام. النتائج معروضة في الجدول أدناه:

	الأردن	مصر	لبنان	المغرب
تستدعي الحاجة إلى الإصلاح تعزيز استقلاليّة الإعلام	3	3	2	1
تستدعي الحاجة إلى الإصلاح تعزيز نزاهة الإعلام	1	1	3	2
تستدعي الحاجة إلى الإصلاح تعزيز فعالية الإعلام	2	2	1	3

رتّب المستطلعون في كلّ من مصر والأردن، أولويّات الإصلاح بطريقة مشابهة: النزاهة ثمّ الفعاليّة فالاستقلاليّة. ويتغيّر هذا الترتيب بالنسبة إلى لبنان: الفعاليّة ثمّ الاستقلاليّة فالنزاهة وبالنسبة إلى المغرب: الاستقلاليّة ثمّ النزاهة فالفعاليّة.

ج - استنتاجات موجزة:

قوّم كلّ من المستطلعين من أهل المهنة والرأي العامّ، في البلدان الأربعة، التي شملها استطلاع الرأي وضع الإعلام بشكل سلبيّ.

ويشير كلّ من تقويم أهل المهنة وتقويم الرأي العامّ، إلى أنّ وضع الإعلام في

الأردن ومصر هو الأسوأ، يليهما المغرب فلبنان. ويعتبر هذا التوافق بين تقويم الرأي العامّ وأهل المهنة جديرًا بالذكر.

تنتمي الشكاوى الأكثر أهمّيّة التي عبّر عنها الخبراء إلى مبدأ الاستقلاليّة:

- في الأردن، تتعلّق بضمانات استقلاليّة الإعلام
- في مصر والمغرب: غياب الرقابة
- في لبنان: الاستقلال الذاتيّ

تختلف الشكاوى بحسب البلدان، وقد يستدعي هذا الترتيب المختلف، إصلاحات مختلفة في كلٍّ من البلدان الأربعة

الإصلاحات:

اختلفت آراء أهل المهنة والرأي العامّ، حول الإصلاحات بشكل بسيط.

صنّف أهل المهنة في الأردن ومصر والمغرب، الإصلاحات التالية بأنّها الأكثر إلحاحًا: فاعتُبِرَت «الإصلاحات القانونيّة لتعزيز استقلاليّة الإعلام»، أكثر أنواع الإصلاح أهمّيّة. أمّا في لبنان فكانت «الإصلاحات لتقوية كفاءة الإعلاميّين ومؤهّلاتهم».

اختلف تقويم الرأي العامّ بشكل بسيط، وارتبط الإصلاح الأكثر إلحاحًا في الأردن ومصر بالنزاهة، وفي المغرب بالاستقلاليّة، فيما ارتبط الإصلاح الأكثر أهمّيّة في لبنان بالفعاليّة.

وأخيرًا، من المهمّ الإشارة إلى أنّ الاستنتاجات المدّونة أعلاه تخضع لمجموعة قيود تهدّد صلاحيّتها. نذكر أدناه بعض هذه القيود.

د – القيود:

معدّل المعارضة وتعميم النتائج:

من المهمّ الإشارة إلى أنّ معدل الرفض في العيّنات المختارة، قد يضعف قدرة التعميم على السكّان جميعهم. فذلك ينطبق على استطلاعات آراء أهل المهنة والرأي العامّ.

يعي المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والشركة المنفّذة التي تعاقد معها، تمامًا معدّلات الرفض المحتمل بين هذه الفئة من المستطلعين، وقد أخذا خطوات عديدة لزيادة تعاون المستطلعين. تضمّنت بعض هذه الخطوات مقاربة واعية ومستدامة تجاه كلّ شخصٍ مشارك، إذ طلبت المواعيد وتمّت المتابعة عبر سلسلة من الزيارات والأسئلة. من ناحيةٍ أخرى، حمل الاستبيان شعاري، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP) والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI)، بالإضافة إلى معلومات شفّافة حول أهداف الاستطلاع والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة. أضف إلى ذلك، تمّ الحصول على موافقة السلطات كلّما كان ذلك ضروريًّا، ما خفّف الضغط المحتمل عن المشاركين. إلّا أنّ معدلات الرفض تؤكّد ضرورة أخذ الحذر في تعميم النتائج.

المدن والدول:

انحصر استطلاعي أهل المهنة والرأي العامّ على مدن مستهدفة مجدّدة في كلّ دولة. لذلك يجب أنّ يقتصر تعميم النتائج على المدن التالية: القاهرة والإسكندريّة في مصر، عمّان في الأردن، بيروت في لبنان، والدار البيضاء والرباط في المغرب.

قيود الاستبيان:

تؤثّر القيود المفروضة على أساليب الاستطلاع على صحّة هذا الأخير: لائحة المبادئ التي تقيس وضع الإعلام طويلة جدًا لإدماجها كلّها في الاستطلاع. ومنع هذا العائق وضع مقاييس لقياس كلّ مبدأ ومكوّناته، ما أدّى إلى بعض المبادئ الفرعيّة التي يتمّ قياسها مع سؤال واحد فقط، أو أدّى إلى أسئلة مضاعفة لا يمكن تجنبّها (على سبيل المثال، الأسئلة التي تشير إلى أهداف «واضحة وموضوعيّة»).

قد يسبّب تعقيد المبادئ الخاصّة، بوضع الإعلام بعض الصعوبات أمام المستطلعين من الرأي العامّ. وتاليًا، وضع استبيان أقصر وأقل تخصّصًا استهدف الرأي العامّ وهكذا منع نتائج المقارنة المباشرة بين نتائج استطلاعات رأي أهل الاختصاص والرأي العامّ.

افتقدت بعض الأسئلة إلى المعلومات، لم يرغب المستطلعون في الإجابة عن

هذه الأسئلة، أو لم يعرفوا كيف يمكن الإجابة عنها. وقد يولد تحليل المعلومات الناقصة أسئلة مثيرة للاهتمّام لإجراء بحوث في المستقبل.

من المهمّ ونظرًا إلى أمور ذات علاقة باختيار العيّنات وتصنيف الأجوبة المرتبطة بها، التنبيه إلى أنّ النتائج المقدّمة في هذا التقرير، ليست للاستخدام كوقائع رقميّة ثابتة بل كدلالات ومعايير.

أسلوب الإجابة:

من الممكن أنّ يكون الاختلاف في أساليب الإجابة قد أثّر على النتائج. ورغم عدم أرجحيّة ذلك، إلّا أنّه من المحتمّل أنّ المستطلعين في الدول المختلفة التي تمّ استطلاعها عبّروا عن أنفسهم بدرجات متباينة.

أضف إلى ذلك، أنّه على الأرجح أنّ تجربة الاستطلاعات والمستوى العامّ من الحرّيّة، في كلّ من الدول التي تمّ استطلاعها، قد أثّر على النتائج. على سبيل المثال، فإنّه من المحتمّل أنّ درجة التقويم السلبيّ لوضع الإعلام في لبنان، قد تعزّزت بسبب التجارب السابقة للبنانيّين على استطلاعات الرأي، وعلى حرّيّة إبداء الرأي، التي اعتاد المواطنون اللبنانيّون ممارستها.

ملاحق:

١ - استمارة أسئلة متخصّصة لأهل المهنة
٢ - استمارة أسئلة متخصّصة للرأي العامّ

1 – استمارة أسئلة متخصّصة لأهل المهنة

يدعوكم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP) والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI)، للمشاركة في هذا الاستطلاع، الذي يهدف إلى تقويم وضع الإعلام في بلدكم. والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة منظّمة غير حكوميّة، لا تتوخّى الربح، مقرّها بيروت، أسّسها خبراء عرب يهتمّون بتعزيز حكم القانون في العالم العربيّ. سوف يقوم مشروع البحث – الاستطلاع المشترك هذا، بتحليل وضع الإعلام في عدد من الدول العربيّة، كما أنّه سيقدّم توصيات لإصلاح بعض السياسات، بغية تعزيز استقلاليّة الإعلام ونزاهته.

لمزيد من المعلومات عن المركز، يمكنكم زيارة موقع المركز على الإنترنت:
www.arabruleoflaw.org

أعدّ هذا الاستطلاع خصّيصًا لأجلك بهدف تقويم وضع الإعلام في بلدك، حيث يهدف إلى استكشاف التصوّر العامّ للإعلاميّين، وكيف أنّ الإعلام ينفّذ عمليًّا وقانونيًّا. يكمن الهدف الرئيس لهذا الاستطلاع في مساعدة خبراء الإعلام، على تعريف قضايا ذات صلة بالإعلام، ووضع أولويّات لها وتحليلها.

تحقيقًا لهذه الغاية، يطرح الاستطلاع أسئلة تتوزّع على ثلاث فئات:

1) **استقلاليّة** الإعلام

2) **نزاهة** الإعلام

3) **كفاءة** الإعلام.

ونتمّنى عليكم ان تصنّفوا المبادئ والعوامل المتعلّقة بهذه الفئات، وذلك وفقًا لممارسة الإعلام في بلدكم.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الاستطلاع **اختياريّ، مُغفل التوقيع وسرّيّ**؛ ولن يتمّ الإفصاح كلّيًّا أو جزئيًّا عنه لأيّ طرف ثالث. من أجل ضمان السرّيّة، يُرجى عدم ترك أي معلومات أو علامات، قد تعرّف عن هويّتكم في أيّ جزء من الاستطلاع.

ما من أجوبة صحيحة أو خاطئة في هذا الاستطلاع، فالأجوبة تعكس معرفتكم وإدراككم الشخصيّين، لذلك يُرجى الإجابة بصراحة ودقّة قدر الإمكان، وفقًا لخبرتكم ومعرفتكم بالإعلام في بلدكم.

إذا كنتم مهتمّين بمعرفة النتائج الإجماليّة لهذه الدراسة، يُرجى الاتصال بالمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة على البريد الإلكترونيّ: acrli@arabruleoflaw.org

شكرًا جزيلًا لتعاونكم

استعمال المقياس:

الرجاء التدوير حسب التصنيفات المناسبة: استعمل لكلّ جواب درجة واحدة من درجات الإجابات المعروضة في ما يلي.

إلى حدّ بعيد جدًّا	إلى حدّ بعيد	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
1	2	3	4	5	ل أ
أوافق بشدّة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق أبدًا	لا يمكنني التقويم

ملاحظة: كلّمة «**إعلاميّ**» تشمل الصحافيّين والمذيعين والمحرّرين والكتاب، وكلّ الذين يزاولون مهنة الإعلام.

I - استقلاليّة الإعلام

ضمانات أساسيّة حول استقلاليّة الإعلام (دستوريّة، قانونيّة، أو أنواع أخرى من الأحكام الرسميّة أو غير الرسميّة):

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
1	يتمتّع الإعلاميّون بحرّيّة تعبير فعّالة من دون الخوف من أيّ قمع	1	2	3	4	5	ل أ
2	يتمتّع الإعلاميّون بحماية قانونيّة كافية لأداء مهامهم	1	2	3	4	5	ل أ
3	يستطيع الإعلاميّون أن ينظّموا، باستقلاليّة، جمعيّاتهم المهنيّة	1	2	3	4	5	ل أ
4	يستطيع الإعلاميّون الحصول على وثائق غير حكوميّة تهمّ الرأي العامّ	1	2	3	4	5	ل أ
5	يستطيع الإعلاميّون الحصول على وثائق حكوميّة تهم الرأي العامّ	1	2	3	4	5	ل أ
	إلى أيّ مدى الوثائق الحكوميّة التي يمكن الوصول إليها هي:						
6	دقيقة	1	2	3	4	5	ل أ
7	شاملة	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
8	يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب	1	2	3	4	5	ل أ
9	متوفّرة من دون الاعتماد على محسوبيّة معيّنة (لبعض الإعلاميّين دون سواهم)	1	2	3	4	5	ل أ
10	الإصلاحات القانونيّة ضروريّة لتعزيز استقلاليّة الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ

إطار تنظيميّ صريح وعادل للنشاط الإعلاميّ:

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
11	إنّ السلطة المسؤولة عن مراقبة الإعلام (تبعًا لكلّ دولة) تصدر قرارت عادلة	1	2	3	4	5	ل أ
12	القوانين والأنظمة التي تحدّد شروط الحصول على ترخيص للمؤسّسات الإعلاميّة واضحة	1	2	3	4	5	ل أ
13	تعرّف القوانين والأنظمة بشكل واضح أعمال القدح والذمّ	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
14	يساء استخدام قانون القدح والذمّ لتهديد الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ
15	إنّ العقوبات على الإعلاميّين والمؤسّسات الإعلاميّة (مثلاً: سحب البطاقة الصحافيّة، الإقفال، الحجز،...) مفروضة بشكلّ اعتباطيّ.	1	2	3	4	5	ل أ
16	الإصلاحات مطلوبة، في الإطار التنظيميّ، لتعزيز استقلاليّة الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ

غياب الرقابة:

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حد صغير جداً	لا أعرف
17	تعيق الرقابة الرسميّة (الحكوميّة) استقلاليّة الإعلام بشكل ملحوظ	1	2	3	4	5	ل أ
18	تعيق الرقابة الذاتّية استقلاليّة الإعلام بشكل ملحوظ	1	2	3	4	5	ل أ
19	إنّ النصوص الواردة في قوانين تنظيم الرقابة واضحة	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
	إلى أيّ مدى الإعلام قادر على نقل المسائل التالية بحرّيّة:						
20	المسائل السياسيّة	1	2	3	4	5	ل أ
21	المسائل الدينيّة	1	2	3	4	5	ل أ
22	مسائل الفساد	1	2	3	4	5	ل أ
23	المسائل الاجتماعيّة	1	2	3	4	5	ل أ
24	غيره، حدّد _____	1	2	3	4	5	ل أ
25	الإصلاحات في ممارسة الرقابة ضروريّة لتعزيز استقلاليّة الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ

استقلاليّة المؤسّسات الإعلاميّة عن التأثير الحكوميّ وغير الحكوميّ:

	إلى أي درجة يتأثّر الإعلام / يتمّ الضغط عليه من قبل الجهات التالية:	إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
26	الحكومة (رؤساء، وزراء، مسؤولون، الخ)	1	2	3	4	5	ل أ
27	حكومات أجنبيّة (سفارات، مسؤولون، الخ)	1	2	3	4	5	ل أ
28	مجموعات سياسيّة	1	2	3	4	5	ل أ
29	جماعات دينيّة/ طائفيّة	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
30	جماعات اجتماعيّة (القبائل، الإتنيّات، الخ)	1	2	3	4	5	ل أ
31	منظّمات المجتمع المدنيّ	1	2	3	4	5	ل أ
32	معلنون (شركات إعلان، الخ)	1	2	3	4	5	ل أ
33	مؤسّسات تجاريّة غير مرتبطة بالإعلانات	1	2	3	4	5	ل أ
34	القوى المسلّحة: الجيش، قوى الأمن أو الشرطة	1	2	3	4	5	ل أ
35	غيره، حدّد _____	1	2	3	4	5	ل أ
	إلى أيّ درجة تحدّ الضغوطات التالية من استقلاليّة وسائل الإعلام:						
36	الضغوطات الماليّة	1	2	3	4	5	ل أ
37	الضغوطات السياسيّة	1	2	3	4	5	ل أ
38	الضغوطات القانونيّة/ القضائيّة	1	2	3	4	5	ل أ
39	الضغوطات الاجتماعيّة	1	2	3	4	5	ل أ
40	التهديد بالأذى الجسديّ	1	2	3	4	5	ل أ
41	غيره، حدّد _____	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
42	الإصلاحات مطلوبة لزيادة استقلال المؤسّسات الإعلاميّة عن التأثير الحكوميّ	1	2	3	4	5	ل أ
43	الإصلاحات مطلوبة لزيادة استقلال المؤسّسات الإعلاميّة عن التأثير غير الحكوميّ	1	2	3	4	5	ل أ

استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة:

		أوافق بشدّة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق أبدًا	لا يمكنني التقويم
44	يتحكّم الإعلاميّون بمضمون ما ينشرونه/ يبثّونه	1	2	3	4	5	ل أ
45	يخضع الإعلاميّون للمقاضاة الجنائيّة الاعتباطيّة	1	2	3	4	5	ل أ
46	يخضع الإعلاميّون لضغط التهديد بالأذى الجسديّ	1	2	3	4	5	ل أ
47	يخضع الإعلاميّون لضغط التهديد بالعقوبات الماليّة	1	2	3	4	5	ل أ
48	يخضع الإعلاميّون لضغط التهديد بالفصل عن العمل	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
49	بشكل عامّ، يحصل الإعلاميّون على رواتب مناسبة	1	2	3	4	5	ل أ
50	تحمي جماعات تابعة للمجتمع المدنيّ حقوق الإعلاميّين	1	2	3	4	5	ل أ
51	الإصلاحات ضروريّة لضمان استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة	1	2	3	4	5	ل أ

II - نزاهة الإعلام

المعايير الواضحة للاحتراف الإعلاميّ والأخلاقيّات:

يرجى اعتماد التعريفات التالية في هذا المقطع:

⊙ **المعايير الاحترافيّة** تعني معايير الجودة في الإعلام، مثل العدالة والدقّة والتوازن وإفساح المجال للآراء المختلفة.

⊙ **المعايير الأخلاقيّة** تعني معايير سلوك الإعلاميّين في تفاعلهم مع المجتمع، مثل رفض الرشاوى والضغوطات.

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
52	الإعلاميّون محكومون، بشكل عامّ، بمعايير احترافيّة واضحة	1	2	3	4	5	ل أ
53	الإعلاميّون يطبّقون، بشكل عامّ، معايير الاحترافيّة	1	2	3	4	5	ل أ
54	الإعلاميّون محكومون، بشكل عامّ، بمعايير أخلاقيّة واضحة	1	2	3	4	5	ل أ
55	الإعلاميّون يطبّقون، بشكل عامّ، المعايير الأخلاقيّة	1	2	3	4	5	ل أ
56	في نطاق عملكم أو علمكم، إلى أيّ مدى يقبل الإعلاميّون الخدمات/ الرشاوى	1	2	3	4	5	ل أ
57	هناك حاجة إلى معايير احتراف أعلى لتعزيز نزاهة الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ
58	هناك حاجة إلى معايير أخلاقيّة أرفع لتعزيز نزاهة الإعلام	1	2	3	4	5	ل أ

تنوّع الإعلام:

	إلى أيّ مدى يعكس محتوى الإعلام بدقّة كلًّا من التالي:	إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
59	التنوّع الجندريّ في المجتمع (ذكور/ إناث)	1	2	3	4	5	ل أ
60	التنوّع السياسيّ في المجتمع	1	2	3	4	5	ل أ
61	التنوّع الإتنيّ في المجتمع	1	2	3	4	5	ل أ
62	التنوّع الدينيّ/ الطائفيّ في المجتمع	1	2	3	4	5	ل أ
63	التنوّع الثقافيّ في المجتمع	1	2	3	4	5	ل أ
64	المزيد من التنوّع في الإعلام يعزّز من نزاهته	1	2	3	4	5	ل أ

III - كفاءة الإعلام

المواصفات الضروريّة للإعلاميّين

		أوافق بشدّة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق أبدًا	لا يمكنني التقويم
65	يتمتّع الإعلاميّون، بشكل عامّ، بالمؤهّلات الضروريّة لإتمّام مهامهم بكفاءة	1	2	3	4	5	ل أ
66	يتلقّى الإعلاميّون العاملون تدريبًا متخصّصًا	1	2	3	4	5	ل أ

		أوافق بشدّة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق أبدًا	لا يمكنني التقويم
67	الإصلاحات ضروريّة لتعزيز جدارة الإعلاميّين ومؤهّلاتهم المهنيّة	1	2	3	4	5	ل أ

مساواة في الوصول إلى مهنة الإعلام

	إلى أيّ مدى تستخدم الحكومة المعايير التالية لاختيار الموظّفين في الإعلام الرسميّ؟	إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
68	الآراء/ الانتماءات السياسيّة	1	2	3	4	5	ل أ
69	الجندر (الجنس)	1	2	3	4	5	ل أ
70	معايير الكفاءة	1	2	3	4	5	ل أ
71	الانتماء الإتنيّ	1	2	3	4	5	ل أ
	إلى أيّ مدى تستخدم مؤسّسات الإعلام الخاصّ المعايير التالية لاختيار الموظّفين في الإعلام؟						
72	الآراء/ الانتماءات السياسيّة	1	2	3	4	5	ل أ
73	الجندر (الجنس)	1	2	3	4	5	ل أ
74	معايير الكفاءة	1	2	3	4	5	ل أ
75	الانتماء الإتنيّ	1	2	3	4	5	ل أ
76	ضرورة إصلاح القوانين والأنظمة التي تحدّد شروط اختيار العاملين في الإعلام، بغية تحقيق المساواة في فرص الاختيار	1	2	3	4	5	ل أ

V – معلومات عامة

تعليمات: الرجاء ملء الفراغات ووضع دائرة حول الجواب المناسب.

77. الجنس : 1. ذكر 2. أنثى

78. العمر (السنين) _____

79. الوضع العائليّ: 1. متزوّج 2. عازب 3. غيره، حدّد _____

80. الجنسيّة _____

81. الدولة التي تعمل فيها: _____

82. هل تعتبر نفسك جزءًا من فريق أقلّيّة (دينيّة، إثنيّة، الخ)؟ 1. نعم 2. كلّا
– **اذا نعم**، حدّد: 1. أقليّة دينيّة 2. أقليّة إتنيّة 3. غيره، حدّد _____

83. المهنة أو الدائرة التي تمثّلها: 1. مالك 2. محرّر 3. كاتب إعلاميّ 4. متعامل بالموضوع 5. غيره، حدّد _____

84. مجال العمل الإعلاميّ: 1. السياسة المحلّيّة 2. الاقتصاد 3. الاجتماعيّات 4. الثقافة 5. الفنّ 6. الرياضة 7. السياسة الخارجيّة 8. التراث والبيئة 9. غيره، حدّد _____

85. في أيّ نوع من الإعلام تعمل؟ 1. راديو 2. تلفاز 3. صحيفة/ مجلّة 4. وكالة أنباء 5. صحيفة/ مجلّة إلكترونيّة 6. غيره، حدّد _____

86. هل المؤسّسة الإعلاميّة التي تعمل فيها تملكها الحكومة؟ 1. نعم 2. كلّا
– **إذا نعم**: 1. مملوكة كليًّا 2. مملوكة جزئيًّا

87. تعمل في هذه المهنة منذ _____ سنة.

٢ - استمارة أسئلة متخصّصة للرأي العامّ

يدعوكم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة للمشاركة في هذا البحث - الاستطلاع، الذي يهدف إلى تقويم وضع القضاء والإعلام والبرلمان في بلدك. والمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، منظّمة إقليميّة عربيّة غير حكوميّة، لا تبتغي الربح، أسّسها خبراء عرب مهتمّون بتعزيز حكم القانون في العالم العربيّ. لمزيد من المعلومات عن المركز، يمكنكم زيارة المركز على الموقع الإلكترونيّ التالي: www.arabruleoflaw.org.

هذا الاستطلاع اختياريّ، ومن دون ذكر الأسماء وسرّيّ، ولن تكشف جزئيًّا أو كلّيًّا أيّ من أجوبتك لفريق ثالث. ولا تترك أيّة معلومات تشير الى هويّتك، أو أيّة علامة فارقة على أيّ قسم من الاستفتاء ضمانًا للسرّيّة. وليست هناك أية أسئلة خاطئة أو صحيحة، فنرجو الإجابة عن الاسئلة، بأكبر قدر ممكن من الصدق والدقّة، استنادًا إلى خبرتك ومعلوماتك حول القضاء والإعلام والبرلمان في بلدك.

استعمال المقياس:

الرجاء وضع دائرة حول رقم التصنيف المناسب: استعمل لكلّ جواب درجة واحدة من درجات الإجابات المعروضة في ما يلي.

بدرجة كبيرة جدًّا	بدرجة كبيرة	محايد	بدرجة محدودة	بدرجة محدودة جدًّا	لا أعرف
1	2	3	4	5	ل أ
أوافق بشدّة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدّة	لست قادرًا على التقويم

الاعلام في بلدك

ملاحظة: كلّمة «إعلاميّ» تشمل الصحافيّين والمذيعين والمحرّرين والكتّاب، وكلّ الذين يزاولون مهنة الإعلام

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
23	إلى أيّ درجة يتمتّع الإعلاميّون بحرّيّة تعبير فعّالة من دون الخوف من أيّ قمع	1	2	3	4	5	ل أ
24	إنّ العقوبات على الإعلاميّين والمؤسّسات الإعلاميّة (مثلاً: سحب البطاقة الصحافيّة، الإقفال، الحجز، . . .) مفروضة بشكل اعتباطيّ.	1	2	3	4	5	ل أ
25	الإعلام قادر على نقل جميع المسائل بحرّيّة (سياسيّ، دينيّة، اجتماعيّة، . . .)	1	2	3	4	5	ل أ
26	إلى أيّ درجة يتأثّر الإعلام / يتمّ الضغط عليه من قبل الجهات الحكوميّة	1	2	3	4	5	ل أ
27	إلى أيّ درجة يتأثّر الإعلام / يتمّ الضغط عليه من قبل الجهات غير الحكوميّة (الشركات الخاصّة، المجموعات السياسيّة أو أيّ جهات أخرى في المجتمع)	1	2	3	4	5	ل أ

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
28	إلى أيّ مدى يقبل الإعلاميّون الخدمات/ الرشاوى	1	2	3	4	5	ل أ
29	إلى أيّ مدى يعكس محتوى الإعلام التنوّع في المجتمع	1	2	3	4	5	ل أ
30	يتمتّع الإعلاميّون، بشكل عامّ، بالمؤهّلات الضروريّة لإتمّام مهامهم بكفاءة	1	2	3	4	5	ل أ
31	إلى أيّ مدى تعتقد أنّ الإعلام، على وجه العموم، يزوّدك بأخبار حياديّة و متّزنة	1	2	3	4	5	ل أ
32	إلى أيّ مدى تعتقد أنّ الإعلام يزوّدك بكلّ ما تحتاجه شخصيًّا من معلومات ووجهات نظر سياسيّة، اقتصاديّة، وأراء اجتماعيّة متنوّعة	1	2	3	4	5	ل أ
33	إلى أيّ مدى تعتقد أنّ الإعلام يوظّف العاملين فيه، من دون تمييز (عرقيّ، جنسيّ، سياسيّ، الخ. . .)	1	2	3	4	5	ل أ
34	إلى أيّ مدى يمكنك الحصول على أنواع الإعلام التي تهمّك كافّة (مثل التلفزيون، الراديو، المطبوعات، الإنترنت. . .)	1	2	3	4	5	ل أ

حاجة الإصلاح

		إلى حدّ كبير جدًّا	إلى حدّ كبير	محايد	إلى حدّ صغير	إلى حدّ صغير جدًّا	لا أعرف
35	تستدعي الحاجة الى الإصلاح تعزيز استقلاليّة الاعلام	1	2	3	4	5	ل أ
36	تستدعي الحاجة الى الإصلاح تعزيز نزاهة الاعلام	1	2	3	4	5	ل أ
37	تستدعي الحاجة الى الإصلاح تعزيز فعاليّة الاعلام	1	2	3	4	5	ل أ
	إلى أيّ مدى تستخدم كلًّا من الوسائل التالية للحصول على المعلومات التي تهمّك؟						
64	الصحف والمجلات	1	2	3	4	5	لا
65	التلفزيون	1	2	3	4	5	لا
66	الراديو	1	2	3	4	5	لا
67	شبكة الإنترنت	1	2	3	4	5	لا
68	جهات اجتماعيّة ودينيّة	1	2	3	4	5	لا
69	غيره، حدّد _____	1	2	3	4	5	لا

71. الجنس: 1. ذكر 2. أنثى

72. العمر: _____ سنة

73. الوضع العائليّ: 1. متزوّج 2. عازب 3. غيره، حدّد _____

74. المنطقة: (وفق البلد) 1. القاهرة 2. الإسكندريّة 3. عمّان 4. مراكش 5. الدار البيضاء 6. الرباط 7. بيروت الكبرى - لبنان

القسم الثاني

التقارير الوطنية

(الأردن - لبنان - المغرب - مصر)

الجزء الأوّل

الإعلام في الأردن[1]

(1) جمع معطيات هذا التقرير وأعدّ صياغته الأستاذ يحيى شقير.

المحتويات

I – **الفصل الأوّل: الخلفيّة والسياق** 87
1 – المواثيق الدوليّة لحرّيّة الصحافة: 90
2 – العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة 91
3 – الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان: 92
4 – محاولات الإصلاح الإعلاميّ 96
5 – المجلس الأعلى للإعلام 97
6 – مشروع قانون لضمان حقّ الحصول على المعلومات 102
II – **الفصل الثاني: تحليل المبادىء** 107
1 – الاستقلاليّة 107
1 – 1 ضمانات استقلاليّة الإعلام 107
1 – 1 – 1 حرّيّة التعبير والرأي 108
1 – 1 – 1 – 1 قانون المطبوعات والنشر 108
1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة 111
1 – 1 – 3 حرّيّة التنظيم للصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة وجماعات حماية الإعلام 114
1 – 1 – 4 إمكانيّة الحصول على المعلومات 118
1 – 1 – 4 – 1 قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها 120
1 – 2 نظام واضح وعادل للعمل الإعلاميّ 123
1 – 2 – 1 تأسيس مؤسّسة إعلاميّة 123
1 – 2 – 2 إدارة حياديّة وشفّافة للإعلام 123
1 – 2 – 3 شروط منح الترخيص 124
1 – 2 – 4 قوانين والقدح والذمّ 126

1 – 2 – 4 – 1 حقّ النقد (النقد المباح) والطعن في أعمال الموظّف العامّ أو في حكمه 126
1 – 2 – 4 – 2 أسباب الإباحة في جريمة القدح والذمّ 127
1 – 2 – 4 – 3 جرائم القدح والذمّ والتحقير الماسّة بالقانون الدوليّ 130
1 – 2 – 4 – 4 النيل من هيبة الدولة 130
1 – 2 – 4 – 5 الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنيّة أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمّة 131
1 – 2 – 4 – 6 النيل من مكانة الدولة الماليّة 131
1 – 2 – 4 – 7 جريمة إطالة اللسان 131
1 – 2 – 4 – 8 المخالفات ضدّ الآداب والثقة العامّة 132
1 – 2 – 4 – 9 قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 . 132
1 – 2 – 4 – 10 قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدّل بالقانون 7 لسنة 1982 133
1 – 2 – 5 أسباب معقولة لتعليق العمل ومصادرة البطاقات الصحافيّة 133
1 – 2 – 6 قوانين مجدّدة للإقفال وللمصادرة 134
1 – 2 – 7 قوانين مدّدة ومعقولة للإعلام باللغة العربيّة وغير العربيّة . 135
1 – 2 – 8 أسس واضحة ومعقولة للعقوبات 135
1 – 2 – 8 – 1 عقوبات قد تواجه الصحافيّ الأردنيّ 136
1 – 2 – 8 – 1 – 1 المسؤوليّة المفترضة (لرئيس التحرير) 136
1 – 2 – 8 – 1 – 2 المسؤوليّة التضامنيّة: (بين رئيس التحرير وكاتب المادّة) 136
1 – 2 – 8 – 1 – 3 المسؤوليّة المبنيّة على التتابع: 137
1 – 3 عدم وجود رقابة 138
1 – 3 – 1 غياب الرقابة الرسميّة 138
1 – 3 – 2 توجيهات رسميّة محدّدة ومحدودة بشأن مضامين غير لائقة 139

1 – 3 – 2 – 1الإنترنت 140
1 – 3 – 2 – 2 مصادرة المنشورات الأجنبيّة 141
1 – 3 – 3 رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام 142
1 – 4 استقلاليّة وسائل الإعلام من التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة . 143
1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام 143
1 – 4 – 2 قابليّة الإعلام للاستمرار اقتصاديًّا 144
1 – 5 استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة 145
1 – 5 – 1 التحكّم المعقول بالمحتوى 145
1 – 5 – 2 حرّيّة تنقّل الصحافيّين 146
1 – 5 – 3 قضايا جزائيّة محدودة وغير اعتباطيّة للصحافيّين 146
1 – 5 – 3 – 1 سرّيّة مصادر المعلومات 147
1 – 5 – 3 – 2 قانون العقوبات 147
1 – 5 – 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة 150
1 – 5 – 4 – 1 اعتداءات على الصحافيّين 150
1 – 5 – 4 – 2 تدنّي أجور الصحافيّين 151
1 – 5 – 5 قدرة منظّمات المجتمع المدنيّ على حماية الصحافيّين .. 152
1 – 5 – 6 عدم وجود تمييز 152
2 النزاهة 153
2 – 1 معايير وأخلاقيّات واضحة لمهنة الصحافة 153
2 – 1 – 1 معايير واضحة للإحتراف الصحافيّ 153
2 – 1 – 2 قوانين محدّدة ومطبّقة لمحاربة الفساد 154
2 – 1 – 3 قوانين محدّدة ومنفّذة لمحاربة التمييز 154
2 – 2 تنوّع الإعلام 155
2 – 2 – 1 ملكيّة متنوّعة لوسائل الإعلام 155
2 – 2 – 2 إعلام تعدّديّ 155
2 – 2 – 3 إمكانيّة وصول وسائل الإعلام إلى جميع شرائح المجتمع 156
3 – الكفاءة 157

3 - 1 مؤهّلات مناسبة للإعلاميّين 157
3 - 1 - 1 معايير واضحة ليصبح الفرد إعلاميًّا 157
3 - 1 - 2 قدرة الحصول على تدريب دوريّ متخصّص 158
3 - 2 مجال مفتوح لدخول المهنة 159
III - **الفصل الثالث: وصف معمّق** 160
V - **الفصل الرابع: التوصيات** 163
المصادر والمراجع 169
ملحق: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في الأردن 171

I - الفصل الأوّل

الخلفيّة والسياق

شكّلت «هبة نيسان» العام 1989 احتجاجًا على قرار للحكومة، آنذاك برفع أسعار المشتقّات النفطيّة والمواصلات، وسلع غذائيّة أساسيّة، نقطة مهمّة في تحول الأردن، نحو الديمقراطيّة ونظام السوق، وأصبح لزامًا أنّ تواكب ذلك التعدّديّة السياسيّة وحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة[1]. وأجريت انتخابات نيابيّة عامّة بعد حظر للأحزاب استمرّ 33 عامًا.

ومع عمليّة التحول الديمقراطيّ أُقرّت التعدّديّة عبر:

1 - تعدّديّة الآراء عبر إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993

2 - تعدّديّة الأحزاب، قانون الأحزاب السياسيّة رقم 32 لسنة 1993

كما أقرّت قوانين عدّة ذات علاقة مثل: قانون محكمة العدل العليا، وقانون محكمة أمن الدولة، مع قابليّة جميع أحكامها لرقابة محكمة التمييز، وإلغاء الأحكام العرفيّة.

ومنذ ذلك الحين، يخطو الأردن ببطء، نحو «الديمقراطيّة المقيّدة» كما وصفها أحد المؤرّخين الأردنيّين[2].

---

(1) لمزيد من المعلومات أنظر: د. جمال الشلبي، «التحوّل الديمقراطيّ وحرّيّة الصحافة في الأردن»، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجيّة، 2000، ويقول المؤلّف: تعتبر حرّيّة الإنسان في التعبير عن الرأي والفكر، وحرّيّة الصحافة التي تنشر هذا الرأي وتفسّره وتدافع عنه، من أهمّ المؤشّرات الدالة على حدوث التحوّل الديمقراطيّ.

(2) د. علي محافظة، الديمقراطيّة المقيّدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ولم يسمح بدخول الكتاب الى الأردن إلا نهاية عامّ 2005.

شكّلت قوانين المطبوعات والنشر الأداة الرئيسة للحكومات الأردنيّة المتعاقبة، في ضبط الصحافة والتحكّم بها. ومنذ بدء عمليّة التحوّل الديمقراطيّ صدرت قوانين عدّة للمطبوعات والنشر «تتراوح في درجة انسجامها مع معايير حقوق الإنسان المكفولة في المواثيق الدوليّة»[1].

«وعبر المراجعة الشاملة لقوانين المطبوعات وأنظمتها 1920 - 2000 اتّضح أنّها مقتبسة من قانون المطبوعات العثمانيّ لسنة 1909، وظلّ كلّ من قانون المطبوعات العثمانيّ لسنة 1909، وقانون المطبوعات الفلسطينيّ لسنة 1933، ساري المفعول في الأردن حتّى أبطل العمل به بقانون المطبوعات لسنة 1953»[2]. وكمثال آخر على روح القوانين العثمانيّة وتأثيرها في التشريعات الأردنيّة، بقي قانون حقّ التأليف العثمانيّ الصادر عام 1910 ساري المفعول في الأردن[3] حتّى العام 1992، بصدور قانون حماية حقّ المؤلف رقم 22 لسنة 1992.

وفي دراسة أصدرها المجلس الأعلى للإعلام لقوانين المطبوعات والنشر، منذ إنشاء الإمارة وحتّى مطلع العام 2003، استُخلصت الملاحظات الرئيسة التالية:

الملاحظة الأوّلى التي يمكن استخلاصها، نتيجة الاطلاع على تاريخ التشريع لقطاع المطبوعات والنشر، هي كثرة التغييرات والتبديلات، التي طرأت طوال السنوات الماضية على التشريعات الناظمة لهذا القطاع.

أما **الملاحظة الثانية** فهي أنّه باستثناء قانون المطبوعات الذي صدر العام 1953، وكذلك قانون المطبوعات والنشر الذي صدر العام 1993، والتعديلات التي أدخلت العام 1999 على قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، فإنّ القوانين

(1) أنظر: محمّد عايش، «قوانين المطبوعات الأردنيّة 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدوليّة لحقوق انسان» في «دراسات في حقوق الإنسان»، مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، 2003، ص 82.

(2) أنظر: د. شفيق عبيدات، مسيرة الصحافة الأردنيّة 1920-2000، مطابع الرأي، 2003، ص 127.

(3) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 76/ 1981: «إنّ قانون حقّ التأليف العثماني، يعتبر من القوانين النافذة المفعول في المملكة، ما لم يصدر تشريع بإلغائه».

الأخرى المنظّمة لهذا القطاع كانت تميل إلى خفض سقف الحرّيّة ووضع قيود على الصحافة.

وتشير **الملاحظة الرئيسة** الثالثة حول قوانين المطبوعات إلى وجود سمة واضحة لتعامل الإدارة مع هذه القوانين، إذ إنّه رغم وجود بعض المواد المتشدّدة فيها، إلّا أنّ الإدارة كانت تنحو دائمًا نحو عدم تفعيل مواد هذه القوانين، فهي لم تكن - ابتداء - بحاجة إلى تطبيقها لضبط الصحافة في مرحلة الأحكام العرفيّة، كما أنّها أخذت بعد انتهاء هذه المرحلة في تشجيع الصحافيّين على ضبط أدائهم، عبر دعوتهم إلى تبني المعايير المهنيّة تارة، ومن طريق الاتصالات المباشرة مع وسائل الإعلام تارة أخرى، وذلك لطلب التعامل مع بعض القضايا بأشكال مجدّدة تسهم - في المحصلة - في التقليل من إمكانيّة وقوع ما يمكن أنّ تعتبره الإدارة، تجاوزات تستدعي اللجوء إلى القضاء.

وكانت الحكومة والى وقت قريب، تحتكر البثّ الإذاعيّ والتلفزيونيّ، وضمن توجهّات الحكومة في الخصخصة في السنوات القليلة الماضية رخّص لسبع عشرة إذاعة FM، واحدة منها فقط يجوز لها بثّ الأخبار والبرامج السياسيّة. (هناك ثلاث إذاعات خارجيّة يسمح لها بإعادة البثّ داخل الأردن وهي: هيئة الإذاعة البريطانيّة وراديو مونت كارلو وإذاعة سوا). كما رخّص لاثنتي عشرة محطّة بثّ تلفزيونيّ.

ويُؤخذ على قانون الإعلام المرئيّ والمسموع، فرضه رسومًا تزيد بنسبة 50%، على المحطّات التي تبثّ أخبارًا وبرامج سياسيّة.

كما ينصّ القانون على منح مجلس الوزراء صلاحيّة رفض إعطاء الترخيص، بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملا الشروط كافّة.

وسُمح العام 2005 لمحطة «ممنوع» التلفزيونيّة الأردنيّة الخاصّة، بالبثّ الفضائيّ من المدينة الإعلاميّة الحرّة، إلا أنّه في أوّل امتحان قامت الحكومة بمنع موظّفي المحطّة من دخول مكاتبهم بعد إقفالها بالشمع الأحمر، لبثّها مسلسل «الشتات»، الذي قيل إنّ إسرائيل والولايات المتّحدة احتجّتا على بثّه. ونهاية العامّ عينه قامت أمانة عمّان بإقفال مكتب دوريّة «الإعلام البديل» بالشمع الأحمر، بحجة أنّها لم تجدّد رخصة المهن للمكتب.

ومُنح الترخيص لمحطات أخرى عدّة، لكن لم تبدأ البثّ بعد. يشار إلى أنّ الحكومة تستوفي من المواطنين رسمًا سنويًّا قدره 15 دولارًا عن كلّ جهاز تلفزيون[1].

قبل الحديث عن وضع الإعلام في الأردن، وحُكم القانون لا بدّ من الإشارة الى محدّدين وهما:

1 - وجود سلطات تنفيذيّة قويّة في الأردن مقارنة مع السلطتين التشريعيّة والقضائيّة. (لا بل هناك اتهامات بوجود تغول إرثي للسلطة التنفيذيّة على السلطات الأخرى[2]).

2 - التطبيق العمليّ والواقع الفعليّ لحرّيّة الإعلام، قد لا يكون تطبيقًا للقوانين إنّما يعكس مدى شوكة السلطة التنفيذيّة أو تسامحها. لكن حتّى في مثل هذه الأوضاع، فإنّ الحكومات تحاول تغطيّة نفوذها بالقانون، لإضفاء نوع ما من المشروعيّة على قراراتها.

دولة سيادة القانون Rule of law هي التي تلتزم نصًّا وروحًا بالديمقراطيّة وبدستورها وقوانينها، والتي يجب أنّ تتناغم مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

1 - المواثيق الدوليّة لحرّيّة الصحافة:

في أوّل جلسة عقدتها الهيئة العامّة للأمم المتّحدة، في 14/ 12/ 1946،

(1) صدر أوّل نظام لرخص أجهزة التلفزيون العام 1971 ونصّ على استيفاء رسم مقابل إصدار رخصة سنويّة لحيازة أيّ جهاز تلفزيون. أنظر: فاروق جرار، الإذاعة والتلفزيون في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، مطابع الجمعيّة العلميّة الملكيّة 1997، عمّان - الأردن.

(2) يذكر أنّ حكومة رئيس الوزراء علي ابو الراغب أصدرت 211 قانونًا مؤقّتًا في الفترة 2001-2003، مستغلة ما أجازه الدستور للسلطة التنفيذيّة بجواز إصدار قوانين مؤقتّة، لها صفة الاستعجال في حال عدم انعقاد مجلس النوّاب، الأمر الذي وجهت إليه انتقادات عديدة. يشار إلى أنّ الحكومات الأردنيّة منذ إنشاء المملكة حتّى العام 2001، أصدرت 150 قانونًا مؤقّتًا.

اتّخذت قرارًا أكّد: «أنّ حرّيّة المعلومات هي حقّ أساس للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحرّيّات التي تنادي بها الأمم المتّحدة». القرار (59 – أ).

وشكّل صدور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان العام 1948، نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الانسان عالميًّا وإقليميًّا ووطنيًّا، ومنها حرّيّة التعبير.

2 – العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثّل قيمة أخلاقيّة في القانون الدوليّ، فإنّ العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة يشكّل معاهدة دوليّة.

وقد وقّعت الحكومة الأردنيّة على العهد بتاريخ 30/ 6/ 1972 وصادقت عليه بتاريخ 28/ 5/ 1975، إلّا أنّه ما زال غير مطبّق عمليًّا، فلم تسنّ قوانين تقضي بمراعاة أحكامه[1]، ولم ينشر في «الجريدة الرسميّة»[2]. وحتّى تصبح له قوّة القانون، يجب أنّ يمرّ بالطرائق التي عيّنها الدستور لإقراره. وإذا لم يدمج في التشريع الوطنّي، فلا تجبر المحاكم على تطبيقه.

وتنصّ المادّة 19 من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة

1 – لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء من دون مضايقة.

2 – لكلّ إنسان حقّ في حرّيّة التعبير. ويشمل هذا الحقّ، حرّيّته في التماس

(1) حسب المادّة الثانية من العهد، فإنّ انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ.
أ – تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.
ب – تعويض أيّ شخص انتهكت حقوقه من أيّ مسؤول حكوميّ ومحاكمة المنتهك.
ت – نشر الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان إدراك المواطنين حقوقهم وتوعيتهم.

(2) وعدت مختلف الحكومات الأردنيّة بنشر الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان في الجريدة الرسميّة، لكن لم يتمّ ذلك. كما أنّ المفوّضة السامية لحقوق الإنسان سابقًا (ماري روبنسون عندما زارت الأردن العام 2000)، حصلت على تعهدات بنشرها في الجريدة الرسميّة ليتمّ تطبيقها في التشريع الوطنيّ، ولكن لم يتمّ النشر.

مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فنّيّ أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2، من هذه المادّة واجبات ومسؤوليّات خاصّة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أنّ تكون محدّدة بنصّ القانون وأن تكون ضروريّة:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القوميّ أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة.

3 - الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان:

صادق الأردن على هذا الميثاق مبكرًا ونُشر في الجريدة الرسميّة [1].

وتنصّ المادّة 32 منه:

1 - يضمن هذا الميثاق الحقّ في الإعلام وحرّيّة الرأي والتعبير، وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة. (جميع الدول العربيّة - ومنها الأردن - لا تجيز دخول حتّى المطبوعات العربيّة بدون رقابة مسبقة)

2 - تمارس هذه الحقوق والحرّيّات في إطار المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، ولا تخضع إلّا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنيّ، أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة.

(1) تنصّ المادّة 32 من الميثاق:.

1 - يضمن هذا الميثاق الحقّ في الإعلام وحرّيّة الرأي والتعبير، وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة. (جميع الدول العربيّة لا تجيز دخول حتّى المطبوعات العربيّة بدون رقابة مسبقة).

2 - تُمارس هذه الحقوق والحرّيّات في إطار المقومات الأساسيّة للمجتمع ولا تخضع إلا **للقيود** التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنيّ أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة.

والديمقراطيّة في أفضل تعريفاتها هي مقدار الفصل بين السلطات (مونسكيو)، وفي تعريف آخر: الحرّيّات مقسّمة (هوبس).

ينصّ الدستور الأردنيّ على الفصل بين السلطات (مع جواز التفويض التشريعيّ):

- تشريعيّة منتخبة بعدالة لتمثيل الشعب، (المادّة 25)
- تنفيذيّة تكتسب شرعيّتها من ممثّلي الشعب تطبق القوانين، (المادّة 26)
- قضائيّة مستقلّة تحكم في الخلافات بين الدولة والمواطنين، وبين الأفراد. (المادّة 27)

ويهدف فصل السلطات إلى تحديد حدود كلّ منها، حتّى لا تتعسّف أيّ سلطة باستعمال سلطتها، وضمان عدم اعتدائها على صلاحيّات غيرها، وإيجاد التوازن بين السلطات.

ومع أنّ الدستور الأردنيّ لم ينصّ على كون الصحافة سلطة كالدستورين المصريّ واليمنيّ، لكنّه وضع حرّيّة الرأي والصحافة في مقدّمته، ضمن الحرّيّات الأساسيّة للمواطنين.

هناك أدوار عدّة للصحافة في الأنظمة الديمقراطيّة منها الأدوار المعروفة للصحافة ووسائل الاعلام في:

1 - تقديم المعلومات (الصحافيّ مضاعف للمعلومات Information multiplier) التي تساعد الجمهور على اتخاذ القرار،

2 - بيئة للحوار National debate

3 - التثقيف والتسلية،

4 - تنشيط دور المواطن في المجتمع عبر المشاركة في الانتخابات والأحزاب.. وغيرها.

5 - الصحافة والإعلام ككلب حراسة Watchdog، ويشكّل الإعلام الحرّ المستقلّ جهاز رصد وإنذار مبكر وسريع لأيّ انتهاك، فيكشفه، ويوقفه،

ويمنع تفاقمه. (أغلب انتهاكات حقوق الإنسان تقع وسط تعتيم إعلاميّ.) كما يشكّل رأيًا عامًّا ضاغطًا على مؤسّسات الدولة وغيرها، لوقف الانتهاكات أو تحجيمها، ويواجه الإعلام التضليليّ (غالبًا الحكوميّ)، حول تعظيم الإنجازات بمجال حقوق الإنسان وتصغير السلبيّات. (تشكّل وسائل الإعلام أحيانًا أدوات لانتهاك حقوق الإنسان والتحريض على العنف والكراهية).

6 - مراقبة السلطة التنفيذيّة وقراراتها التي تؤثّر على ملايين المواطنين.

ومن المفهوم أنّه لا يمكن لحرّيّة الصحافة أنّ تتنفّس إلا في مجتمع ديمقراطيّ تُضمن فيه حرّيّات أخرى وثيقة الصلة بحرّيّة الصحافة، كالتجمّع السلميّ والانضمام الطوعيّ للمنظّمات، وعدم وضع حواجز أمام إنشاء الصحف.

ولضمان هذه الحرّيّات يجب النصّ في القانون على هذه الضمانات كحقّ للصحافة، وألّا تكون من باب تسامح السلطة التنفيذيّة.

تصدر في الأردن 7 صحف يوميّة؛ واحدة منها بالإنجليزيّة، و23 دوريّة سياسيّة أغلبها أسبوعيّة؛ 4 منها نصف شهريّة[1].

ويمكن تصنيف الصحافة في الأردن بأنّها «صحافة حشد موالية Loyal، يُسيطر عليها عبر المُلكية أو ولاء القائمين عليها»[2]. وتتّضح صحافة الحشد، كما يقول الكاتب الصحافيّ جميل النمري: «حين يتحوّل كلّ الإعلام في المنعطفات، إلى

(1) اليوميّة: حسب أولويّة التأسيس الدستور، الرأي، Jordan times، العرب اليوم، الغد، الديار، الأنباط. أمّا الدوريّة فانظر الملحق.

(2) أنظر: وليم رو، الصحافة العربيّة: الإعلام الإخباريّ وعجلة السياسة في العالم العربيّ، ترجمة د. موسى الكيلانيّ، مركز الكتب الأردنيّ 1989 ص 113. كما يستخلص الباحث معن البياري ما سبق أنّ استخلصه الباحث الأميركيّ وليم رو: «أن الصحافة الأردنيّة كانت صحافة موالية» في الفترة التي تعرّض لها بحثه، بعنوان «حرّيّة الصحافة مفهومًا وواقعًا - قوانين الصحافة في الأردن نموذجًا 1927-1973، والبحث هو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، من العهد العالي للصحافة في الرباط بالمملكة المغربيّة 1993.

بوق يعبّأ لصالح الموقف الرسميّ»[1]. كما يتّضح عبر الافتتاحيّات والمقالات المؤيدة للحكومات في المفاصل. فعندما رفعت أسعار المشتقّات النفطيّة في أيلول 2005، نشرت صحيفة «الرأي»، في يوم واحد، أكثر من عشر مقالات تبرّر رفع الأسعار. وعندما أصدرت منظمة «هيومان رايتس ووتش» تقريرًا عن وضع الحرّيّات الصحافيّة في الأردن، بثّت وكالة الأنباء الرسميّة تقريرًا بعنوان «صحافيّون وقادة رأي يشيدون بحرّيّة الرأي والتعبير في الأردن»[2].

ويعدّ الإعلام أحد أهمّ أدوات السيطرة[3]، لذلك فالسيطرة على الإعلام أو جعله في أل Control area يعدّ هدفًا للنخب الحاكمة، في مختلف دول العالم. ولا يبدو الأردن بعيدًا عن هذه النظرية.

ومن أهم أدوات السيطرة القانون. فبالإضافة إلى الدستور الأردنيّ، هناك حوالى 24 قانونًا ونظامًا، لها علاقة بالصحافة والإعلام في الأردن[4]. أضف إلى ذلك وجود قوانين غير مكتوبة ومحرّمات[5] تؤثّر، بشكل أو بآخر، على مجمل وضع الإعلام في الأردن.

قبل عمليّة التحوّل الديمقراطيّ في مطلع التسعينات كانت الأجهزة الأمنيّة تحكم السيطرة على الصحافة الأردنيّة، وتتدخّل ليس فقط في تعيين رؤساء التحرير وإنّما في كلّ صغيرة وكبيرة، لهذا ندر وجود أحكام قضائيّة كانت الدولة فيها هي محركة الشكوى.

---

(1) أنظر جميل النمري في «دور الإعلام في الديمقراطيّة - حالة الأردن»، مركز الدراسات الاستراتيجيّة بالجامعة الأردنيّة، 1995 ص 181، كما اتّضحت ظاهرة «الحشد» خلف السلطة التنفيذيّة في شباط 2006 عندما قامت صحيفتا «شيحان» و«المحور» بإعادة نشر رسوم كاريكاتوريّة نشرتها صحيفة دنماركيّة.

(2) نشرت الصحف اليوميّة التقرير بتاريخ 21/ 1/ 2006.

(3) من أفضل من تحدّث في هذا الموضوع هربرت شيللر، «المتلاعبون بالعقول»، سلسلة عالم الفكر 243، الكويت، وقد نشر الكتاب أوّلاً بالإنجليزيّة Herbert I. Schiller, The Mind Managers. Boston: Beacon Press, 1973.

(4) لمزيد من المعلومات عن القوانين المقصودة انظر الملاحق.

(5) من المحرّمات مثلاً نقد السعودية.

4 – محاولات الإصلاح الإعلاميّ

يعتقد بعض الصحافيّين أنّ هناك لغة إصلاحيّة في الأردن، لكن بدون أفعال إصلاحيّة حقيقيّة، فالحكومات تريد إصلاحًا بدون كلفة، لأنّ الإصلاح والتغيير الحقيقيّ لهما ثمن. والحكومات تخترع بين الفينة والأخرى، «أفلام مشاريع إصلاحيّة»، هدفها تكتيكيّ لإلهاء المواطنين وإلهاء الخارج الذي يضغط على الأردن. ومن الأمثلة على ذلك مصطلح «التنمية السياسيّة» الذي اخترعته حكومة «علي ابو الراغب» للالتفاف على الإصلاح الحقيقيّ[1]. واختزل دور وزارة التنمية السياسيّة إلى نيّتها إنشاء ساحة للحرّيّة (Hyde Park)، وحوار خجول بين الأحزاب والحكومة، للتوصّل إلى قانون انتخابات عصريّ[2]، وأصبحت الوزارة مجرّد لافتة «علاقات عامّة» للحكومة.

وضمن الحديث عن التنمية السياسيّة والإصلاح بشكل عامّ، يُثار بين الحين والآخر موضوع إصلاح الإعلام الأردنيّ، أو بكلمة أخرى إعادة هيكلة الإعلام الأردنيّ.

وقد أوصت لجنة «الأجندة الوطنيّة» العام 2005 بإجراء إصلاح حقيقيّ للإعلام في الأردن، لكنّ توصياتها في هذا المجال، قوبلت بالرفض الشديد من الوسط الإعلاميّ. ويبدو أنّ الخطأ الذي وقعت فيه لجنة «الأجندة الوطنيّة»، هو توصيتها بإلغاء إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين، وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام ذاته، فتحالف الطرفان لإفشال خطة الأجندة[3].

ورغم إلغاء مسمّى وزارة الإعلام العام 2001 إلا أنّ وجودها ودورها ما زال حاضرًا عبر التشريعات، فهناك وزير للإعلام يتولّاه وزير الثقافة أو رئيس الوزراء[4].

(1) بسام بدارين: مقابلة في مكتبه بتاريخ 29/ 1/ 2006، .

(2) من المهمّ الإشارة إلى أنّ الانتخابات كافّة التي جرت في الأردن، منذ نهاية الثمانينات، كانت بقوانين مؤقّتة.

(3) يشار إلى أنّ نقيب الصحافيّين هو نائب رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

(4) هاشم خريسات، أمين عامّ الجلس الأعلى للإعلام، محاضرة بتاريخ 8/ 2/ 2006 ألقاها بالمجلس.

«وترافق غياب وزارة الاعلام مع توزيع غير واضح للأدوار لمؤسّسات إعلاميّة عدّة، كالمجلس الاعلى للاعلام والمركز الأردنيّ للإعلام ودائرة المطبوعات والنشر، ومؤسّسة الإذاعة والتلفزيون والناطقين، أو المستشارين الإعلاميّين للوزارات والمؤسّسات الحكوميّة، والملحقين الإعلاميّين في السفارات الإردنيّة، وهو ما أدّى إلى تداخل غير فعال في أدوار هذه المؤسّسات وإبقاء مناطق فارغة من دون أيّ دور لأيّ من المؤسّسات السابقة»[1].

وهناك من يطالب بوزارات إعلام عدّة، لأنّ إلغاءها ترك فراغًا، فعندما أُعطيت استقلاليّة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، حدث خلاف بين رئيس مجلس الإدارة ومدير عامّ التلفزيون، شلّ صلاحيّات الأخير فقدّم على أثره استقالته.

ويبدو أنّ إعادة هيكلة الإعلام الأردنيّ تأتي بضغوطات خارجيّة، ومن الغريب أنّ وكالة الإنماء والتعاون الدوليّ الأميركيّة US AID طرحت نهاية العام 2005، عطاء بقيمة خمسة ملايين دولار لإعادة هيكلة قوانين الإعلام في الأردن. ومنذ ذلك الحين تتحدّث الحكومة عن موضوع إعادة هيكلة الإعلام الأردنيّ بغموض[2].

5 – المجلس الأعلى للإعلام

ضمن خطط إعادة هيكلة الإعلام الأردنيّ ألغيت وزارة الإعلام العام 2001، وأنشئ المجلس الأعلى للإعلام، كهيئة مرجعيّة تنظيميّة غير تنفيذيّة، تتمتّع باستقلال ماليّ وإداريّ[3].

(1) أنظر: رومان حداد، صحيفة «الرأي» 22/ 9/ 2005.

(2) أنظر الصحف اليوميّة الأردنيّة الصادرة بتاريخ 21/ 1/ 2006 التي نشرت تصريحات رئيس الوزراء التي أشار فيها إلى «ضرورة وقفة مراجعة يتعلّق بإعادة هيكلة المؤسّسات الإعلاميّة الأردنيّة»، لدى زيارته المجلس الأعلى للإعلام. وسبق أنّ نشرت صحيفة الدستور بتاريخ 7/ 1/ 2006 موضوعًا بعنوان «إعادة هيكلة الإعلام.. شعار مرحلة أم تعبير عن تناقض المصالح والآراء؟». وفي مؤتمره الصحافيّ الأسبوعيّ قال الناطق الرسميّ باسم الحكومة ناصر جوده: «إن الحكومة تعكف حاليًا على إجراء مراجعة شاملة للإعلام الرسميّ ومؤسّساته لإعادة هيكلتها»، أنظر صحيفة «الغد» الثلاثاء 3/ 1/ 2006.

(3) صدرت الإرادة الملكيّة بإنشاء المجلس بتاريخ 13/ 12/ 2001 بموجب قانون مؤقّت رقم 74 لسنة 2001.

ويتشكّل المجلس بإرادة ملكيّة سامية، بناء على تنسيب رئيس الوزراء، ويتكوّن من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، من الأردنيّين ذوي الكفاءة والخبرة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

ويعتمد المجلس في مرجعيّته[2] ثلاث وثائق رئيسة هي:

1 - الدستور الأردنيّ.

2 - الميثاق الوطنيّ.

3 - الرؤية الملكيّة للإعلام الأردنيّ.

وتتضمّن الرؤية الملكيّة للإعلام الأردنيّ[3]:

- بناء نظام إعلاميّ أردنيّ حديث، يشكلّ ركيزة لتحقيق التنمية السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، يتمّاشى وسياسة الانفتاح التي ينتهجها الأردن، ويواكب التطوّرات الحديثة التي يشهدها العالم.

- تطوير رؤية جديدة للإعلام الأردنيّ تأخذ في الاعتبار، روح العصر وتخدم أهداف الدولة الأردنيّة وتعبّر عن ضمير الوطن وهويّته بفئاته وشرائحه كافّة، وتعكس إرادته وتطلّعاته، وتتيح لوسائل الإعلام الأردنيّة القدرة على التنافس مع وسائل الإعلام الأخرى.

- تشجيع التعدّديّة واحترام الرأي والرأي الآخر، وذلك عبر عرض وجهات النظر المختلفة، في مناخ من الإستقلاليّة والحرّيّة المسؤولة.

- تمكين المؤسّسات الإعلاميّة من تأدية دورها الرقابيّ في المجتمع، في مناخ من الحرّيّة المسؤولة والإستقلاليّة والمهنيّة المتطوّرة والمصداقيّة.

---

(1) يرأس المجلس حاليًّا وزير الإعلام الأسبق، إبراهيم عزالدين، ونائبه نقيب الصحافيّين وعضويّة مدير التوجيه المعنويّ في القوّات المسلّحة وممثّل عن وزارة الأقاف وصحافيّين آخرين.

(2) مقابلة مع رئيس المجلس الأعلى للإعلام إبراهيم عزالدين بتاريخ 25/ 1/ 2005.

(3) في 8/ 1/ 2002 سلّم الملك رؤيته للإعلام الأردنيّ لرئيس المجلس الأعلى للإعلام. أنظر الرؤية الملكيّة للإعلام الأردنيّ: www.hmc.org.jo.

ويهدف المجلس الأعلى للإعلام إلى الإسهام في تنمية القطاع الإعلاميّ، ليعبّر عن هويّة الوطن بجميع شرائحه، ويواكب روح العصر بما فيها من مستجدّات ومتغيّرات، ويعزّز القدرة التنافسيّة لوسائل الإعلام الأردنيّة، كما يدعم المؤسّسات الإعلاميّة للقيام بدورها الرقابيّ في المجتمع. هذا إضافة إلى تشجيع التعدّديّة واحترام الرأي والرأي الآخر، وتهيئة البيئة المحفّزة للاستثمار الإعلاميّ، والعمل بالتعاون مع المؤسّسات الأكاديميّة والمهنيّة المعنيّة بالتدريب، على تنمية الموارد البشريّة لقطاع الإعلام.

ويقوم المجلس، بالتعاون مع الجهات المعنيّة، برسم الخطوط العريضة للتوجّهات والمنطلقات الإعلاميّة، وكذلك يتعاون في وضع الخطط المنظّمة للقطاع الإعلاميّ، ويسهم في وضع مواثيق الشرف الإعلاميّة المهنيّة، ويشارك الجهات الحكوميّة في وضع تصوّر مشترك ومتكامل لتنظيم المؤسّسات الإعلاميّة.

كما يقوم المجلس باقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلّقة بقطاع الإعلام، ويتولّى إجراء الدراسات والبحوث وإعداد التقارير المتعلّقة بأهداف المجلس ونشرها، إضافة إلى تشجيع التعدّديّة واحترام الرأي والرأي الآخر، وتهيئة البيئة المحفّزة للاستثمار الإعلاميّ، والعمل بالتعاون مع المؤسّسات الأكاديميّة والمهنيّة المعنيّة بالتدريب على تنمية الموارد البشريّة لقطاع الإعلام.

كما يتولّى متابعة الأداء الإعلاميّ للتحقّق من إتاحة الفرصة لحرّيّة التعبير لفئات المجتمع وشرائحه كافّة، والحفاظ على استقلاليّة أجهزة الإعلام، والحفاظ على الحرّيّة والمهنيّة الصحافيّة والإعلاميّة وذلك عبر لجنتي التحقّق من إتاحة حرّيّة التعبير واستقلاليّة أجهزة الاعلام، تسوية القضايا الإعلاميّة.

وتتولّى لجنة التحقّق من إتاحة حرّيّة التعبير واستقلاليّة أجهزة الإعلام[1]، بحث

(1) يقوم المجلس بعد الاطّلاع على توصيات اللجنة، وبعد التأكّد من وقوع أيّ من حالات عدم إتاحة حرّيّة التعبير عن مختلف التيّارات والآراء في المجتمع، أو عدم مراعاة استقلاليّة أجهزة الإعلام، أو تعرضّ أي من الصحافيّين أو الإعلاميّين لضغوط تؤثّر على نشاطه المهنيّ، باتخاذ أيّ من الاجراءات التالية حسب مقتضى الحال:
⊙ مخاطبة الجهة التي قامت بالتجاوز أو المخالفة لإيقافها وإزالة آثارها. =

الشكاوى التي تصلها، وفيما إذا حدث انتهاك لحرّيّة الصحافيّ أو التدخّل غير المشروع في عمل أجهزة الإعلام.

أمّا لجنة تسوية القضايا الاعلاميّة، فتنظر في ألشكاوى التي ترد إلى المجلس من أطراف العمليّة الإعلاميّة، والعمل على تسويتها في ضوء مواثيق الشرف الإعلاميّة المعتمّدة، وإجراء المصالحة بطلب من الأطراف المعنيّة في حالات النزاع المتعلّقة بالقضايا الإعلامية.

ويقوم المجلس بعقد دورات تدريبيّة للإعلاميّين والصحافيّين لزيادة ثقافتهم القانونيّة ومهاراتهم المهنيّة[1].

وضمن محاولات المجلس الأعلى للإعلام لإصلاح الإعلام، ورفع سقف الحرّيّات الصحافيّة في الأردن، قام بإعداد مشروع قانون معدّل لقانون المطبوعات والنشر[2]، ومشروع قانون ضمان الحصول على المعلومات، وهما تحت ولاية مجلس الأمّة حاليًّا.

ومن أهمّ التعديلات المقترحة على قانون المطبوعات والنشر:

المادّة 7:

هـ - على الجهة المختصّة في الوزارات أو المؤسّسات أو الهيئات العامّة، تزويد الصحافيّ بالمعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار خلال مدّة لا تزيد عن (24) ساعة، إذا كان لها صفة إخباريّة عاجلة، وخلال مدّة لا تزيد عن أسبوعين، إذا لم تكن تتمتّع بهذه الصفة، على ألا تتعارض مع قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها، أو خاضعة للحظر بموجب القوانين الأخرى النافذة.

= ⊙ القيام بالمتابعة اللازمة للتأكّد من إيقاف أيّ من التجاوزات أو المخالفات وإزالة آثارها.

⊙ التأكّد من عدم تكرار هذه التجاوزات أو المخالفات.

وللمجلس إصدار البيانات حول هذه التجاوزات أو المخالفات في حالة عدم إيقافها وإزالة آثارها، أو في حالة تكرارها.

(1) قام مركز التدريب الإعلاميّ بالمجلس العام 2005 بعقد 21 دورة حضرها 334 صحافيًّا وإعلاميًّا.

(2) نصّ المشروعين في الملاحق.

و - للصحافيّ في حدود تأديته عمله، ووفقًا للتنظيم المعدّ لهذه الغاية، من قبل الجهات المعنيّة، الحقّ في حضور الاجتماعات العامّة وجلسات المحاكم العلنيّة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النوّاب، وجلسات الجمعيّات العموميّة للأحزاب والنقابات، والاتحادات والنوادي والجمعيّات وغيرها من مؤسّسات عامّة، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرّيّة بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول.

ويجيز التعديل طباعة الكتب بدون رقابة مسبقة، وإجازة من دائرة المطبوعات والنشر، كما هو الأمر حاليًّا.

المادة 58:

و - لا يجوز توقيف الصحافيّ في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات، إلّا في الجرائم المنصوص عليها في المادّة 195 من قانون العقوبات. (المادّة المقصودة تتعلّق بالمسّ بالملك)

ز - لا يجوز القبض على الصحافيّ بسبب جريمة من الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات، إلّا بأمر من النيابة العامّة.

ح - للصحافيّ الظنين أو المتهم بارتكاب جريمة بواسطة المطبوعات، أنّ ينيب عنه وكيلا لحضور إجراءات المحاكمة ومتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيًّا.

ويؤخذ على التعديلات على قانون المطبوعات والنشر، أنّها لم تجر نتيجة حوار عامّ مع الصحافيّين والأحزاب ومنظّمات المجتمع المدنيّ، ولهذا جاءت غير كافية[1]، بل إنّ أغلب المشروع الجديد هو إعادة تدوير (recycling) للقانون الحاليّ.

ومن إيجابيّات التعديلات «منع الرقابة المسبقة على الكتب وإعطاء الحقّ للمؤلّف

(1) أعدّت منظمة المادّة 19 التي تتخذ من لندن مقرًّا لها دراسة مهمّة حول مشروع القانون باللغة الإنجليزيّة تتضمّن توصيات بإجراء تعديلات جوهريّة عليه، والدراسة موجودة في الملاحق.

بطباعة كتابه من دون رقابة مسبقة، وبعد النشر إذا تبين أنّ في الكتاب ما يخالف القانون، فيجوز للحكومة مصادرة الكتاب أو منعه من التداول».

وتشير دراسة للقاضي «وليد كناكرية»، حول التعديلات على قانون المطبوعات والنشر إلى: «أنّ النصّ المقترح في مشروع القانون، حول عدم جواز التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات، لم يأت بجديد ذلك بأنّ جميع العقوبات المنصوص عليها، في قانون المطبوعات والنشر، هي الغرامة ولا يجوز التوقيف إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشدّ سندًا للمادّة 114، من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، كما أنّ نصوص قانون المطبوعات والنشر ومشروع تعديله، لا تمنع من تطبيق أحكام القوانين الأخرى التي تقضي بعقوبة الحبس على الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات، كما أنّ نصوص قانون المطبوعات والنشر ومشروع تعديله، لا تمنع محكمة أمن الدولة من النظر في قضايا المطبوعات والنشر التي تدخل ضمن اختصاصها بمقتضى قانونها، كما تتضمّن التعديلات مبالغة واضحة في زيادة الغرامات المفروضة على مخالفة أحكام القانون»[1].

6 – مشروع قانون لضمان حقّ الحصول على المعلومات

كما أعدّ المجلس الأعلى للإعلام مشروع قانون لضمان حقّ الحصول على المعلومات، ورفعه للحكومة للسير بإقراره بالطرائق الدستوريّة.

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون، أنّ حرّيّة الوصول الى المعلومات أصبحت الحجر الأساس في الحرّيّات الصحافيّة والعامّة. وغنيّ عن البيان أنّ أغلب المعلومات متوفّرة لدى السلطة التنفيذيّة ومؤسّساتها، ولترجمة مبدأ الشفافيّة والمشاركة في اتخاذ القرار، لا بدّ من اتخاذ الخطوات التشريعيّة والتنفيذيّة التي من شأنها التسهيل على الصحافيّ والمواطن الحصول على المعلومات.

وجدير بالذكر أنّ الحقّ في الوصول إلى المعلومات والوثائق الحكوميّة والمعلومات من المؤسّسات العامّة ليس حقًّا مطلقًا، إنّما هناك قيود مقبولة لهذا

(1) دراسة قدّمها القاضي وليد كناكرية لندوة متخصّصة عقدها المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ 19/ 11/ 2005.

الحقّ تهدف إلى احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القوميّ أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة.

وفي حال إقراره، من المؤمل أنّ يشكّل «قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات» نقلة نوعيّة في إعمال حقّ المواطن - والصحافيّ - في الوصول إلى المعلومات، بخاصّة إذا إجريت تعديلات جوهريّة على قانون حفظ أسرار الدولة ووثائقها. ويتضمّن مشروع القانون استثناءات على المعلومات التي لا يجوز الوصول إليها، ومنها ما يتعلّق بالأمن الوطنيّ، أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة أو بالحرّيّة الشخصيّة أو المساس بحقوق الآخرين المادّيّة والمعنويّة وسمعتهم.

وتختصّ محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات، أو الامتناع عن الردّ على الطلب.

وهناك مآخذ لعدد من الجهات حول مشروع القانون[1]. ومنها تعريف المعلومات، والاستثناءات الكثيرة التي تضمّنها مشروع القانون، وغياب آليّة واضحة لتصنيف الوثائق الحكوميّة التي يجوز استثناؤها من الكشف[2].

وبعد عمليّة التحوّل الديمقراطيّ وصدور قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993. وإنهاء الأحكام العرفيّة وإلغاء قانون الدفاع، اتّجهت الحكومات إلى استعمال حقّها في التقاضي ضدّ الصحف.

منذ صدور قانون المطبوعات رقم 10 لسنة 1993، وحتّى نهاية العام 2004 جمعت 300 قضيّة رفعت على الصحافيّين وصدرت بها أحكام قطعيّة. وقد حرّكت الحكومة وأجهزتها نصف هذه القضايا.

تبيّن من تحليل الأحكام أن:

(1) أعدّت منظّمة المادّة 19 التي تتّخذ من لندن مقرًّا لها دراسة مهمّة حول مشروع القانون، تتضمّن توصيات بإجراء تعديلات جوهريّة عليه، والدراسة موجودة في الملاحق.

(2) أنظر نتائج اجتماع لمناقشة مشروع القانون قام به «مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين»، الدستور 25/ 1/ 2006.

1 - الحكومة خسرت 90% من القضايا التي حرّكتها.

2 - لم يُحكم بسجن صحافيّ في قضيّة أمام محكمة مدنيّة (ما عدا حكمًا واحدًا بالحبس لمدة شهر مستبدلا بالغرامة، وحُكم آخر بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ). (سُجن ثلاثة صحافيّين من أسبوعيّة الهلال بقرار من محكمة أمن الدولة سندًا للمادّة 150 من قانون العقوبات، قبل إلغاء نصّها المعدّل بقانون مؤقّت والعودة إلى نصّها الأصليّ)

3 - مجموع الغرامات 10 الآف دينار.

4 - القاضي كان يستعمل الأسباب المخفّفة[1] ويحكم غالبًا بالحدّ الأدنى من الغرامة.

ويعني ذلك أنّ القضاء هو الحامي الأوّل لحرّيّة الصحافة في الأردن. كما أنّ الحكومات كانت تتعسّف في استعمال حقّها في التقاضي[2].

وكان أهمّ قرار أصدره القضاء الأردنيّ، هو قراره التاريخيّ بعدم دستوريّة القانون المؤقّت للمطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 1997، ووقف العمل به وإلغاء القرارات الصادرة بموجبه بإغلاق 13 صحيفة أسبوعيّة[3]. وكانت الناشطة بمجال حقوق الإنسان المحامية أسمى خضر، والتي أصبحت وزيرة للإعلام والثقافة في ما بعد، قد وصفت القانون آنذاك: «بأنّه وصمة في جبين الديمقراطيّة، وتعبير جليّ

(1) قام المحامي المصريّ «نجاد البرعي» بتحليل أحكام 32 حكمًا صادرًا عن القضاء الأردنيّ في جرائم الصحافة النشر. أنظر: نجاد البرعي، كيف تدافع عن نفسك؟ دليل للإعلاميّين، إصدار مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين 2005.

(2) سبق لمحكمة التمييز أنّ أصدرت قرارًا قالت فيه إنّ المشتكي «المؤجّر»، عندما طالب بإخلاء المستأجر للمأجور لعدم دفعه مبلغ عشرة قروش شهريًّا أنقصها من الإيجار يعني سوء نيّة المؤجّر فلا يجاب طلبه بالإخلاء.

(3) أنظر قرار الهيئة العامّة لمحكمة العدل العليا منشور بمجلّة نقابة المحامين، العددان الأوّل والثاني، كانون الثاني وشباط 1998 ص 389.
عند إصدار القانون العام 1998 وضعت «لجنة حماية الصحافيّين» CPJ رئيس وزراء الأردن، آنذاك في لائحة أعداء الصحافة العشرة بسبب إصداره القانون المذكور.

وصارخ عن إمعان السلطة التنفيذيّة في تحدّي مبدأ فصل السلطات الدستوريّ، باستلاب صلاحيّات السلطة التشريعيّة»[1].

وفسّرت المحكمة حالة الاستعجال والضرورة التي تجيز للحكومة إصدار قوانين مؤقّتة طبقًا للمادّة 94 من الدستور. وقالت بأنّها أيّ خطر داهم أو وضع طارئ شأن الكوارث التي تقع، أو الحرب التي تنشب فجأة، أو الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرها، فتهدم كيان الدولة وتعصف بمؤسّساتها.

ورغم أنّ قرار محكمة العدل العليا كان كاشفًا للظروف التي تبيح إصدار قوانين مؤقّتة إلا أنّ الحكومات استمرّت في استمراء إصدار هذه القوانين. وقد حقّقت حكومة علي ابو الراغب (2001 - 2003) رقمًا قياسيًّا عندما أصدرت 211 قانونًا مؤقّتًا في ثلاث سنوات، علمًا بأنّه منذ تأسيس الأردن كإمارة العام 1921 حتّى مجيء حكومة ابو الراغب أصدرت الحكومات السابقة 150 قانونًا مؤقّتًا. ووضع الحكومات للقوانين يُذكّر بقول المفكر السياسيّ «هوبز»، الذي كان ينادي بالفصل بين السلسطات، «بحيث لا يكون من يضع القانون هو نفسه الذي ينفّذه، لأنّ مظنة وضع القانون على هوى المنفّذ ورغبته تكون واضحة وأكيدة».

ومن الأمثلة على قرارات المحاكم الأردنيّة في جرائم النشر، ما جاء في قرار لمحكمة استئناف عمّان حيث يقول القرار: «في القضايا الجزائيّة لا بدّ لثبوت الجريمة من تحقّق الركن المعنويّ المتمثّل بالعلم والإرادة: «بحيث يتعيّن أنّ يعلم مرتكب الجريمة بأنّ ما يتمّ نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتّجه إرادته إلى نشره»[2].

وفي قرار آخر تقول محكمة بداية جزاء عمّان، تجد المحكمة بأنّ الظنينين لم يقدّما أيّة بيّنة تؤكّد و/ أو تشير إلى صحّة ما قاما بنشره، وإنّهما لم تتوافر لديهما الدقّة والموضوعيّة والنزاهة.. وإن كان للصحافيّين حقّ الحصول على المعلومات

(1) أنظر: أسمى خضر في هاني الحوراني وآخرين، تعديلات قانون المطبوعات والنشر 1997، إصدار مركز الأردن الجديد للدراسات، ص 57.

(2) أنظر: محكمة استئناف عمّان، القضية 382/ 2004 الحكم الصادر في 14/ 4/ 2004.

والأخبار ونشرها، إلّا أنّ هذه الحرّيّة مقيّدة بواجب البحث والتمحيص، في ما يحصل عليه من معلومات للتأكّد من مدى صحّتها قبل نشرها»[1].

ومع أنّ الصحافة الأردنيّة نجحت، في مرّات نادرة، في إحداث تغيير، عندما كشفت تلوّث مياه الشرب[2] في صيف 1998، وتسبّبت في إجراء تحقيقات للنيابة العامّة وتحقيق برلمانيّ، لكنّها في المقابل فشلت في متابعة قضيّة انهيار بنك البتراء، في الثمانينات، وقضيّة فساد بملايين الدنانير اتّهم فيها مدير مخابرات أسبق العام 2002، وقد يكون المبرّر غياب الحرّيّات الصحافيّة في الأولى، والسطوة التاريخيّة لهذا الجهاز في الثانية.

(1) أنظر القرار (1377/ 96 الصادر 16/ 7/ 1998).

(2) ما زال يحمّل بعض المسؤولين الصحافة بأنّها تسبّبت في انهيار الموسم السياحيّ آنذاك، كما يلومون الصحافة بأنّها تسبّبت أيضًا في عدم قيام دول الخليج باستيراد الخضار والفواكه الأردنيّة بسبب ما قيل إنّها ملوّثة.

II – الفصل الثاني
تحليل المبادىء

1 – الاستقلاليّة

1 – 1 ضمانات استقلاليّة الإعلام

أهمّ ضمانة لحرّيّة التعبير والرأي وحرّيّة الصحافة في الأردن، هي ما ينصّ عليه الدستور الأردنيّ[1]. وتنصّ المادّة 15 من الدستور الأردنيّ:

1) تكفل الدولة حرّيّة الرأي، ولكلّ أردنيّ أنّ يعرب بحرّيّة عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير بشرط ألّا يتجاوز حدود القانون.

2) الصحافة والطباعة حرّتان ضمن حدود القانون.

3) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلّا وفق أحكام القانون.

4) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفيّة أو الطوارئ، أنّ يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلّفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة وأغراض الدفاع الوطني.

5) ينظّم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

أمّا «الميثاق الوطنيّ» وبغضّ النظر عن قوّته التشريعيّة وتاليًا الإلزاميّة، فيتضمّن تحت باب الإعلام والاتصال ودوره في تعزيز النهج الديمقراطيّ ما يلي:

الفقرة 2 – تعتبر حرّيّة الفكر والرأي والتعبير والاطّلاع حقًا للمواطن، كما هي حقّ للصحافة، وهي حرّيّة ضمنها الدستور، ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

الفقرة 11 – تعتبر حرّيّة تداول المعلومات والأخبار جزءًا لا يتجزّأ من حرّيّة

(1) نصّ الدستور الأردنيّ في الملاحق.

الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرّيّة الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضرّ بأمن البلاد ومصالحها العليا.

1 – 1 – 1 حرّيّة التعبير والرأي

وعندما ينصّ الدستور على: «تكفل الدولة حرّيّة الرأي»، يعني ذلك أنّ على الدولة بكلّ سلطاتها التزامات إيجابيّة Positive obligations، لضمان كفالة حرّيّة الرأي لكلّ أردنيّ، ومعاقبة كلّ من يعمل على الانتقاص من هذه الحريات. فعندما ينصّ قانون المطبوعات مثلاً على تسهيل وصول الصحافيّ للمعلومات، يجب ترجمة ذلك إلى التزامات إيجابيّة على الدولة، وسلبيّة يجب ألاّ تقوم بها وإلا انتقصت من هذه الضمانة الدستوريّة.

أمّا عبارة «كلّ أردنيّ».. فلم يستعمل المشرّع الدستوريّ هذه العبارة سوى مرّتين، الأولى في حرّيّة الرأي والتعبير لكلّ أردنيّ، والثانية حقّ كلّ أردنيّ بتولي الوظائف العامّة. (المادّة 22). أمّا بقيّة موادّ الدستور فاستعمل فيها المشرّع صيغة الجمع «الأردنيّون أمام القانون سواء»، «للأردنيّين الحقّ في تأليف الجمعيّات والأحزاب».. وهكذا وكان المشرّع قد استعمل صيغة الجمع في القانون الأساس لشرق الأردن العام 1928 حيث نصّت المادّة (11) منه: «لجميع الأردنيّين الحرّيّة في الإعراب عن آرائهم ونشرها...».

وكان المشرّع الدستوريّ في منتهى الحكمة، عندما استعمل صيغة «المُفرد»، لأنّه ليس الهدف أنّ تكون جميع آراء الأردنيّين واحدة، وهكذا جاءت صيغة «كلّ أردنيّ» لضمان تعدّديّة الآراء. وفي دستور 1946 نصّ في المادّة 17 على «حرّيّة الرأي مكفولة، ولكلّ إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون».

1 – 1 – 1 – 1 قانون المطبوعات والنشر

يتضمّن قانون المطبوعات والنشر 8 لسنة 1998، وتعديلاته 31 فعلاً مجرّمًا يعاقب مخالفها بالغرامة؛ منها 27 جريمة يعاقب مخالفها بغرامة لا تتجاوز 100 دينار، وثلاث جرائم تصل العقوبة فيها إلى ألف دينار، وجريمة واحدة تصل عقوبتها إلى عشرة آلاف دينار.

ويتناقض قانون المطبوعات مع مبدأ «شخصيّة العقوبة»، حيث يعتبر رئيس التحرير المسؤول فاعلاً أصليًّا ومسؤولاً مع الكاتب عمّا ينشر في الصحيفة. وقد قام القاضي وليد كناكرية باجتهاد غير مسبوق في هذا الإطار، بأن امتنع عن تطبيق هذه المادّة لعدم دستوريّتها في القضيّة 876/ 2002 بتاريخ 30/ 10/ 2002، ضدّ صحيفة «الرأي» مشيرًا إلى حكم مماثل للمحكمة الدستوريّة العليا في مصر، إلا أنّ محكمة الاستئناف فسخت الحكم وعادت مسؤوليّة رئيس التحرير، كما كانت، كفاعل أصليّ في قضايا المطبوعات والنشر.

من الجدير ذكره أنّ الجنح الصحافيّة لا تقبل الطعن عليها، أمام محكمة التمييز الأردنيّة، إلا بإذن أو بطلب خطّيّ من وزير العدل لمصلحة القانون، ولهذا ندر وجود أحكام لأعلى محكمة قانون في الأردن في هذا المجال.

ويحظّر قانون المطبوعات والنشر 8 لسنة 1998 المعدّل العام 1999 في مادّته 38، على المطبوعة نشر كلّ ما يتعلّق بأيّ مرحلة من مراحل التحقيق، حول أيّ قضيّة أو جريمة تقع في المملكة، إلّا إذا أجازت النيابة العامّة ذلك[1].

وقد استندت النيابة العامّة لدى محكمة أمن الدولة إلى هذه المادّة، في إصدار عشرات التعميمات على الصحف لمنع نشر الأخبار أو المعلومات عن قضايا تحقّق فيها[2]، لا بل

(1) تنصّ المادّة (38) من قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته:.
أ - يحظّر على المطبوعة نشر كلّ ما يتعلّق بأيّ مرحلة من مراحل التحقيق حول أيّ قضية أو جريمة تقع في المملكة إلّا إذا أجازت النيابة العامّة ذلك.
ب - للمطبوعة حقّ نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرّر المحكمة غير ذلك.
ج - تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادّة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجيّة وتطبّق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادّة (47) من هذا القانون.

(2) كنموذج من هذه التعميمات ذلك الصادر عن دائرة المطبوعات والنشر وعن النائب العامّ لدى محكمة أمن الدولة في 19/ 3/ 1998 بمنع نشر أيّ أخبار أو معلومات عن قضيّة النائب - آنذاك - المشهور المهندس ليث شبيلات. وفي حينها نشرت صحيفة «العرب اليوم» على صفحتها الأولى مقالاً للصحافيّ يحيى شقير قال «إنّ التعميم انتهاك لحرّيّة الصحافة ورقابة الرأي العامّ»، وحُرّكت شكوى ضدّ الكاتب ورئيس تحرير الصحيفة، وفي ما بعد حكمت محكمة بداية جزاء عمّان (القضية 4012/ 98) بعدم مسؤوليّة الكاتب=

تمّ التوسع في تفسير هذه المادّة[1]، وطُلب من الصحافيّين حتّى في الجلسات العلنيّة للمحكمة، عدم ذكر أسماء قضاة المحكمة والشهود أمامها، إذا كانوا من الجهات الأمنيّة بخاصّة في القضايا الإرهابيّة، بحجّة عدم إتاحة الفرصة للإرهابيّين بمعرفتهم.

أي أنّ الأصل هو الحظر، والاستثناء النشر. فمن حقّ الجمهور المعرفة والاطلاع بما يدور حوله، ومن الأفضل لو كان النشر هو الأصل، والحظر هو الاستثناء في أحوال معيّنة يجيزها القانون كقضايا الأحداث والأسرة، وما يتعلّق بالأمن الوطنيّ. صحيح أنّ مرحلة التحقيق والاستدلال هي مرحلة سرّيّة، لكن يجب الموازنة بين حقّ الجمهور في المعرفة وسرّيّة التحقيق. والجمهور المتعطّش للمعلومات قد يكون بيئة خصبة للشائعات إذا لم يزوّد بالمعلومات.

وثبت أنّ المادّة 38 أعاقت من إعمال مبدأ حقّ الجمهور في المعرفة، وحقّ الصحافة في النشر.

في مثل هذه الحالات يجب التساؤل أوّلاً: أيّهما الحقّ الأجدر بالرعاية؟

حقّ الصحافة في النشر أم حقّ إبقاء التحقيق سرّيًّا؟

=ورئيس التحرير عمّا ورد في المقال، وقالت إنّ: «المقال المذكور تضمّن بعض المبادىء الدستوريّة التي تنصّ على علنيّة المحاكمات كأهمّ ضمانات الدفاع والصالح العامّ، لما فيها من دعم للقضاء واستقلاله. أنظر نصّ القرار في: يحيى شقير، الحرّيّات الصحفية في الأردن - دراسة مقارنة في التشريعات، مطابع الدستور 2001، ص 65.

(1) من ذلك التعميم الصادر عن مدّعي عامّ محكمة أمن الدولة بتاريخ 1/ 12/ 2002 الذي يطلب فيه من «الصحف اليوميّة والأسبوعيّة عدم نشر أيّة بيانات منسوبة الى أهالي مدينة معان وفي حال عدم التقيّد بذلك ستتعرّض الصحيفة التي تقوم بالنشر للمساءلة القانونيّة». وفي تعميم آخر لوزير العمل بتاريخ 3/ 8/ 2003 يطلب في من الصحف: «بعدم نشر أيّ إعلان عن وجود وظائف لعمال أردنيّين للعمل خارج المملكة إلّا بعد أخذ الموافقة المسبقة من وزارة العمل»، وذلك بحجّة أنّ بعض الإعلانات تتضمّن وظائف وهميّة تعرض العمال إلى عمليات ابتزاز واستغلال. وكذلك التعميم الصادر عن وزارة السياحة بتاريخ 2/ 92003 الموجّه: «إلى الصحف المحلّيّة اليوميّة والأسبوعيّة عدم نشر إعلانات شركات ومكاتب السياحة عن برامجها السياحيّة إلّا بعد مصادقة الوزارة على تلك الإعلانات».

إنّ معنى إبقاء التحقيق سرّيًّا يعني أنّ الصحافة إذا نشرت ما جرى في هذه المرحلة تنشر على مسؤوليّتها، فإذا تضمّن النشر ذمًّا أو قدحًا بحقّ الآخرين، أو تأثيرًا في الخصومة فإنّها تحاسب، ولا تعفى من المسؤوليّة.

1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة

تنصّ المادّة 15 – 2 من الدستور: الصحافة والطباعة حرّتان ضمن القانون.

أي أنّ الدستور الأردنيّ جمع حرّيّة الرأي لكلّ أردنيّ وحرّيّة الصحافة في مادّة واحدة، شأن أكثر الدساتير. وكم كان واضعو الدستور من العدل في استعمالهم عبارة «لكلّ أردنيّ» في هذه المادّة[1].

وتعني «حرّتان» أوّلاً عدم جواز الرقابة المسبقة، أيّ مراقبة المادّة الصحافيّة قبل نشرها. وذلك بدلالة المادّة 4.15 من الدستور التي تجيز في حالة إعلان الأحكام العرفيّة أو الطوارئ، أنّ يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلّفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة وأغراض الدفاع الوطنيّ.

أمّا الرقابة المسبقة على الكتب، فهي موجودة بنصّ القانون حيث تنصّ المادّة (35 – أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998: على كلّ من يرغب في طبع كتاب في المملكة أنّ يقدّم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمّن الكتاب ما يخالف القانون، على أنّ يبلّغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ويعتقد أنّ الرقابة المسبقة على الكتب غير دستوريّة[2] مجادلين في ذلك: لماذا تمنع الرقابة المسبقة على الصحافة، وتجوز على الكتب، مع أنّهما «حرّتان ضمن حدود القانون» حسب النصّ الدستوريّ؟

وممن يعتقد بهذا الرأي رئيس المجلس الأعلى للإعلام، وزير الإعلام الأسبق

(1) يقول «John S. Mill» في كتابه «On Liberty»: «لو كلّ الناس، ما عدا واحدًا فقط، أجمعوا على رأي واحد، وأسكتوا ذلك الواحد، لن يكونوا أكثر إنصافًا منه إذا استلم السلطة وأسكتهم».

إبراهيم عز الدين، الذي قدّم للحكومة مشروع قانون معدّل، لقانون المطبوعات يلغي الرقابة المسبقة بأشكالها كافّة.

ومنعت دائرة المطبوعات والنشر إجازة وتداول 73 كتابًا العام 2005، ونوّه مدير عامّ الدائرة إلى «أنّ أسباب المنع تتعلّق بالأخلاق والإساءة للأديان والمصلحة الوطنيّة والأمور الشخصيّة»[1]. وسبق أنّ منعت دائرة المطبوعات والنشر تداول حوالى 1248 كتابًا في الفترة 1955 - 1987[2]

ويقول الكاتب الصحافيّ الأردنيّ د. فهد الفانك تعليقًا على منع هذه الكتب إنّ: «مراقب المطبوعات ليس بالضرورة أكثر حكمة من كلّ المواطنين ليقرّر لهم ما يضرهم، وليعتمدوا عليه في حمايتهم من الأفكار الضارّة المستوردة، بخاصّة إذا كانت لا تنسجم مع تقاليدنا المجيدة!. المعيب في عمل الدائرة ليس ما تمنعه من الكتب فقط، بل ما تسمح به أيضًا، فليس من حقّها أنّ تجيز وليس لها وصاية على عقولنا، ونحن في عصر يستحيل فيه حظر الأفكار والأخبار»[3].

ومن الكتب التي مُنعت؛ كتاب «الأردن إلى أين؟!» للدكتور وهيب الشاعر[4]، وكتاب «الديمقراطيّة المقيّدة» للدكتور علي محافظة، الذي صدر عن مركز دراسات الوحدة العربيّة في بيروت 2002، ولم يسمح بدخول الكتاب إلى الأردن إلّا نهاية العام 2005. كما مُنعت رواية «سيرة الفتى العربيّ في أمريكا» للروائيّة والصحافيّة والأستاذة الجامعيّة «د. رفقة دودين»، «ومن المفارقات العجيبة أنّ الرواية فازت

(1) تصريح لمدير عامّ دائرة المطبوعات والنشر لوكالة الأنباء الأردنيّة الرسميّة - بترا - 28/ 12/ 2005 www.petra.gov.jo ونشرته الصحف الأردنيّة اليوم التالي.

(2) أنظر: «العرب اليوم» 20/ 2/ 2006 ملحق اليوم السابع.

(3) أنظر المقال كاملاً في صحيفة «الرأي» اليوميّة الأردنيّة، 6/ 1/ 2006 العدد 12889 ص16.

(4) طبع في بيروت، ومن الطريف أنّ نائب رئيس الوزراء وزير الإعلام د. مروان المعشر أجاز توزيع الكتاب في الأردن، إلّا أنّه بعد فترة وجيزة سحبت الإجازة في تشرين الأوّل 2005 بعد خروج د. المعشر من الوزارة.

بجائزة عمّان عاصمة للثقافة العربيّة للعام 2002، وطبعت على حساب وزارة الثقافة»[1]. كما منعت رواية «رائحة الصيف» للروائيّ فاروق وادي منذ العام 1998، والمجموعة القصصيّة «موت عزرائيل» للكاتب مفلح العدوان.

كما مُنع كتاب عن السجون الأردنيّة لمؤلّفه الناشط السياسيّ والكاتب الصحافيّ علي السنيد، والذي يتحدّث فيه عن مشاهداته داخل السجون عندما سبق اعتقاله فيها. وفي سنوات سابقة مُنع دخول كتاب د. علي محافظة، الديمقراطيّة المقيّدة، من دخول الأردن[2]. ويكن اعتبار مديريّة المطبوعات امتدادًا لمديريّة المطبوعات، التي أنشئت بموجب نظام المطبوعات لسنة 1939، وبهذا تعدّ أوّل وأقدم جهاز رقابيّ عرفه الأردن، ولم تتغيّر مهمة هذه الدائرة كثيرًا حتّى يومنا الحاضر.

ويقول الناشر ماهر الكيالي: «إنّ موضوع الرقابة في الأردن يؤرق مضاجع الناشرين وأصحاب المكتبات، ومع إقرارنا بوجود تحسّن نسبيّ في الآونة الأخيرة، وارتفاع سقف الحرّيّات والمسموحات عمومًا، غير أنّ سيف الرقيب ما زال مسلطًا على عدد من الكتب الإبداعيّة والسياسيّة»[3].

وعندما ينصّ الدستور أيضًا على: «لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلّا وفق أحكام القانون» فيعني ذلك وضع التزامات سلبيّة Negative obligations على الدولة بعدم جواز تعطيل الصحف خارج نطاق القانون. ونهاية 2001 وبدء 2002، أغلق وزير الإعلام بدون أيّ سند قانونيّ صحيفتي الوحدات والفيصلي - الناطقتين باسم الفريقين الرياضيّين المشهورين، وعلى غير عادة لاقى القرار ترحيبًا لنشرهما مواد تسيء إلى الوحدة الوطنيّة. ومن المعروف أنّ فريق الوحدات فلسطينيّ والآخر أردنيّ.

(1) أنظر: «العرب اليوم» 20/ 2/ 2006 ملحق اليوم السابع.
(2) د. علي محافظة، مؤرّخ أردنيّ ورئيس سابق لجامعة رسميّة، والكتاب صدر عن مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.
(3) أنظر حوار مع الكيالي نشرته «الدستور» بتاريخ 9/ 2/ 2006.

وهناك ضمانات أخرى لحرّيّة الصحافة منها ما يقرّره القانون من إباحة[1] مثل:

أ - **مداولات البرلمان**: يعطي الدستور الأردنيّ[2] حصانة لعضو مجلس الأمّة تحت القبّة، أو في أعمال اللجان، وتمتدّ هذه الإباحة لوسائل الإعلام إذا نقلت ما يبديه النائب أو العين من رأي، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، الذي ينتسب إ ليه أو في أعمال اللجان البرلمانيّة.

ب - **المحاكمات**: ينصّ الدستور الأردنيّ - المادّة 101 - 2: «جلسات المحاكم علنيّة إلّا إذا رأت المحكمة أنّ تكون سرّيّة مراعاة للنظام العامّ أو محافظة على الآداب».

وتمتدّ هذه العلنيّة إلى تغطية وسائل الإعلام (عدا ما هو محظور نشره بخاصّة في الأحداث والأسرة). وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم علنيًّا[3].

جـ - حقّ التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإداريّة ومخاطبة السلطات العامّة.[4]

1 - 1 - 3 حرّيّة التنظيم للصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة وجماعات حماية الإعلام

قانون نقابة الصحافيّين رقم 15 لسنة 1998

(1) تنصّ المادّة 59 من قانون العقوبات: «الفعل المرتكب في ممارسة حقّ من دون إساءة استعماله لا يعدّ جريمة». كما تنصّ المادّة 62-1: «لا يعدّ الفعل الذي يجيزه القانون جريمة».

(2) تنصّ المادّة 78 من الدستور: «لكلّ عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنوّاب ملء الحرّيّة في التكلّم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخليّ للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أيّ تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس».

(3) تنصّ المادّة 183/ 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 9 لسنة 1961 بتعديلاته: «يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنيّة ويؤرّخ بتاريخ تفهمه».

(4) : تنصّ المادّة 17 من الدستور الأردنيّ: للأردنيّين الحقّ في مخاطبة السلطات العامّة في ما ينوبهم من أمور شخصيّة أو في ما له صلة بالشؤون العامّة بالكيفيّة والشروط التي يعيّنها القانون.

يشترط قانون نقابة الصحافيّين وقانون المطبوعات والنشر أنّ يكون الصحافيّ أردنيًّا[1] عضوًا مسجّلاً في سجلّ الصحافيّين الممارسين. ويمنع غير الصحافيّ من ممارسة المهنة أو مراسلة المطبوعات الأجنبيّة. وتطلب نقابة الصحافيّين من الحكومة بين الحين والآخر، عدم التعامل مع غير أعضاء النقابة في تغطية المؤتمرات الصحفيّة والمناسبات، بهدف «الحدّ من التجاوزات والانتهاكات التي يلحقها غير الأعضاء بمهنة الصحافة». وقد أصدر رئيس الوزراء بتاريخ 22/ 8/ 2005 تعميمًا على الوزارات والمؤسّسات العامّة بهذا الشأن[2]. ورغم إلزاميّة العضويّة هذه، إلا أنّ هناك حوالى «150 صحافيًّا يمارسون المهنة خارج إطار عضويّة النقابة، إمّا بسبب عدم قناعتهم بفائدتها، أو لعدم انطباق شروط العضويّة عليهم، أو لأنّهم ببساطة لا يؤمنون بإلزاميّة العضويّة أصلاً»[3]. وتستخدم النقابة «إلزاميّة العضويّة كسلاح دائم ضدّ الصحافيّين سواء الأعضاء أو غير الأعضاء، فهي تهدّد الأعضاء بشطب عضويّتهم.. وغير الأعضاء عندما يقومون بكتابة ونشر مواد تعتبر غير مقبولة عمومًا»[4].

(1) يجوز للصحافيّ العربيّ أو الأجنبيّ أنّ يراسل المطبوعات الدوريّة ووسائل الإعلام الخارجيّة، بشرط أنّ يسمح له مجلس نقابة الصحافيّين بذلك بموافقة وزير الإعلام. وتنصّ المادّة 23 من قانون المطبوعات والنشر على أنّ يكون رئيس تحرير المطبوعة الصحفيّة أردنيًّا، وبالمفهوم المخالف يمنع على غير الأردنيّ أنّ يكون رئيسًا لتحرير صحيفة أردنيّة، ولو نسخنا النصّ على لبنان لمُنع رامي خوري وهو أردنيّ من أنّ يكون رئيس تحرير لها، ولو طبّق نصّ مماثل في دول الخليج لما أتيحت الفرصة لعشرات الصحافيّين الأردنيّين بالعمل هناك.

(2) سبق أيضًا لرئيس الوزراء عبدالرؤوف الروابدة أنّ أصدر تعميمًا مماثلاً في حزيران 1999، مرفقًا بالتعميم لائحة بأسماء أعضاء الهيئة العامّة لنقابة الصحافيّين للرجوع اليها. وفي حزيران 2004 مُنع عدد من الصحافيّين من دخول البرلمان بناء على طلب من نقابة الصحافيّين لأنّهم ليسوا أعضاء فيها. أنظر: سائدة الكيلاني، نقابة الصحافيّين الأردنيّين - تاريخ مغيب وواقع غائب، مؤسّسة الأرشيف العربيّ، 2005 ص ص 124، 154-155.

(3) سائدة الكيلاني، نقابة الصحافيّين الأردنيّين - تاريخ مغيب وواقع غائب، مؤسّسة الأرشيف العربيّ، 2005ص 121.

(4) الكيلاني، مرجع سابق، ص 148.

ومع أنّ إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين تشكّل إنتهاكًا لمواثيق حقوق الإنسان[1]، إلّا أنّ الحكومة تتبع معايير مزدوجة وانتقائيّة في تطبيق القانون. فقد سبق للحكومة أنّ علّقت صدور صحيفتي «البلاد» و«حوادث الساعة» إداريًّا بسبب خلو منصب رئيس التحرير المسؤول، وتمّ الغاء القرارين بحكم محكمة العدل العليا[2]. أمّا منصب رئيس التحرير المسؤول في Jordan Times فبقي خاليًا لمدّة سنتين 2002 - 2004 ولم يطبّق القانون عليها. ونظرًا إلى أنّ جمهور Jordan Times في غالبيّته السفارات والمنظّمات الدوليّة وزوّار الأردن الأجانب، يتمّ التسامح معها لتحسين صورة الأردن أمام هذه الجهات. وعندما تأسّست Jordan Times العام 1975، كانت الحكومة آنذاك تفكّر بمشروع: «أقرب للعلاقات العامّة منه إلى الاستقلاليّة التامّة، هدفه الأساس تلميع صورة الأردن»[3].

(1) تنصّ المادّة 20- 2 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعيّة ما.
وأصدرت المحكمة عبر- الأميركيّة لحقوق الانسان، ومحاكم أوروبيّة قرارات عدّة حول عدم قانونيّة الإلزاميّة في جمعيّات الصحافيّين ونقاباتهم.
وتقول المحكمة عبر- الأميركيّة لحقوق الإنسان في رأي استشاريّ: «عندما يتمّ انتهاك حقّ حرّيّة التعبير.. فإنّه لا يتمّ فقط انتهاك حقّ الفرد (الصحافيّ) وإنّما حقّ جميع الذين «يتلقّون» المعلومات والأفكار». وقد تكون إلزاميّة العضويّة مقبولة في حالة المحامين والأطباء، إلا أنّها تشكّلّ انتهاكًا لحرّيّة التعبير إذا فُرضت على الصحافيّين. وجاء هذا القرار بعد دعوى رفعها صحافيّ مُنع من ممارسة المهنة لأنّه ليس عضوا بنقابة الصحافيّين الوحيدة في كوستا ريكا. أنظر: .
The Article 19 Freedom of Expression Manual, London 1993 p. 205.
ويعرف قانون نقابة الصحافيّين الأردنيّين رقم 15 لسنة 1998 في المادّة (2) الصحافيّ: عضو النقابة المسجّل في سجلّ الصحافيّين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون. وينطبق التعريف ذاته في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 في المادّة (2) التي تنصّ على أنّ الصحافيّ هو: عضو النقابة المسجّل في سجّلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر في الملاحق: إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين.

(2) (القراران 126/ 95 و 92/ 95 عدل عليا).

(3) أنظر: جورج حواتمه (رئيس تحرير Jordan Times الأسبق) في «دور الإعلام في الديمقراطيّة - حالة الأردن»، مركز الدراسات الاستراتيجيّة بالجامعة الأردنيّة، 1995 ص 190.

وانتُقدت إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين مرارًا، إلّا أنّها بقيت بنصّ القانون. وكانت هناك محاولتان جادّتان لإلغاء إلزاميّة العضويّة في النقابة إلا أنّهما فشلتا، وكانت المحاولة الأوّلى عندما عُرض مشروع قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993، على مجلس النوّاب، والثانية كانت عندما أوصت لجنة «الأجندة الوطنيّة» العام 2005 بإلغاء إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين[1]. ويعود التخوّف من إلغاء إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين إلى الخوف من أنّ يكون ذلك مدخلاً إلى إلغاء الإلزاميّة في بقيّة النقابات المهنيّة، ذلك بأنّ الحكومات لم تكن راضية عن تدخل النقابات في العمل السياسيّ، وحاولت مرارًا لجم هذه النقابات.

ويشترط قانون النقابة أنّ يقسم الصحافيّ اليمين القانونيّة قبل ممارسة المهنة حتّى لو توفّرت فيه شروط العضويّة كافّة. وسبق لأسباب ضميريّة أنّ رفض أحد الصحافيّين تأدية القسم وعلّقت عضويّته سنوات عدّة اضطر بعدها إلى اختيار مهنة أخرى[2].

ويؤخذ على نقابة الصحافيّين ضعفها ومهادنتها للحكومات وبحثها عن امتيازات مادّيّة لأعضائها أكثر من اهتمامها بحرّيّة الصحافة وتدريب الصحافيّين. وقد أصدرت الباحثة سائدة الكيلاني مؤخّرًا كتابًا بعنوان «نقابة الصحافيّين الأردنيّين

(1) أصدرت منظمة «Human Rights Watch» بتاريخ 23/ 10/ 2005 بيانًا أيدت فيه توصية لجنة الأجندة الوطنيّة بإلغاء إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين.

(2) تنصّ المادّة (12) من قانون نقابة الصحافيّين: يمتنع على الشخص الذي قبل انتسابه للنقابة أنّ يمارس المهنة إلا بعد:
أ - أنّ يقسم اليمين التالية من دون زيادة أو نقصان أمام الوزير وبحضور النقيب أو نائبه: (أقسم بالله العظيم أنّ أكون مخلصًا للوطن والملك وأن أؤدّي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرّد وأن أحافظ على شرف المهنة وأحترم القوانين والأنظمة المتعلّقة بها).
«أي أنّ نقابة الصحافيّين تعدّ من النقابات التي لا يجوز ممارستها إلا بعد أداء القسم. وتعود قصّة القسم السياسيّ إلى فرنسا، وقد ألغي القسم السياسيّ الذي يؤدّيه المحامون العام 1848. حول الموضوع أنظر: المحامي (المرحوم) سليم صويص في «الصحافة والإعلام في الأردن: الواقع والتطلّعات»، وقائع ندوة أقامها المركز الأردنيّ للدراسات والمعلومات أيّار 1996 ونشرت في كتاب 1997».

تاريخ مغيّب وواقع غائب»[1]، تنتقد فيه دور نقابة الصحافيّين وتعتبرها أداة تابعة للحكومات.

1 – 1 – 4 إمكانيّة الحصول على المعلومات

ورد حقّ الصحافيّ في الحصول على المعلومات والأخبار، في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

وتنصّ المادّة (6) من قانون المطبوعات: تشمل حرّيّة الصحافة ما يلي:

ج – حقّ الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات، التي تهمّ المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

وتنصّ المادّة (8) منه: للصحافيّ الحقّ في الحصول على المعلومات، وعلى الجهات الرسميّة والمؤسّسات العامّة تسهيل مهمّته، وإتاحة المجال له للاطّلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ولإعمال الحقّ الوارد في المادّتين السابقتين، تقع على الدولة التزامات إيجابيّة لضمان هذا الحقّ، أمّا واقعًا فإنّ تدفّق المعلومات من الحكومة إلى وسائل الإعلام، هو من باب التسامح وليس إعمالاً لحقّ قانونيّ، ذلك بأنّه في حال رفض الحكومة إعطاء المعلومات لوسائل الإعلام، فإنّ قرار الرفض لا يخضع للطعن به أمام محكمة العدل العليا.

وقدّمت الحكومة في نهاية العام 2005 إلى مجلس النوّاب «مشروع قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات»[2]، يُؤمل في حال إقراره أنّ يشكّل خطوة إلى الأمام في إعمال هذا الحقّ.

وينصّ مشروع القانون على ضمان حقّ المواطن في الحصول على المعلومات، وليس الصحافيّ فقط، كحقّ يضمنه القانون وليس منحة أو تسامحًا من الحكومة ومؤسّساتها.

(1) سائدة الكيلاني، نقابة الصحافيّين الأردنيّين تاريخ مغيّب وواقع غائب، مؤسّسة الأرشيف العربيّ، عمّان 2005.

(2) أنظر نصّ مشروع قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات في الملاحق.

وينصّ مشروع القانون على اختصاص محكمة العدل العليا، بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات وذلك خلال 30 يومًا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدّة الممنوحة، بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو الامتناع عن الردّ عليه.

ويحدّد مشروع القانون الاستثناءات التي تجيز للمسؤول بموجبها عدم الكشف عن المعلومات وهي:

1 - الأسرار والوثائق المحميّة بموجب أيّ تشريع آخر.

2 - المعلومات المصنّفة التي يتمّ الحصول عليها باتّفاق مع دولة أخرى.

3 - الأسرار الخاصّة بالدفاع الوطنيّ أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجيّة.

4 - المعلومات التي تتضمّن تحليلات أو توصيات أو مقترحات أو استشارات تقدّم للمسؤول قبل أنّ يتمّ اتّخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكوميّة المختلفة حولها.

5 - المعلومات والملفّات الشخصيّة المتعلّقة بسجلّات الشخص التعليميّة أو الطبيّة أو سجلّاته الوظيفيّة أو حساباته أو تحويلاته المصرفيّة أو أسرار مهنته.

6 - المراسلات ذات الطبيعة الشخصيّة والسرّيّة سواء أكانت بريديّة أو برقيّة أو هاتفيّة أو عبر أيّة وسيلة تقنيّة أخرى مع الدوائر الحكوميّة والإجابات عنها.

7 - المعلومات التي يؤدّي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأيّ دولة أو جهة أخرى.

8 - التحقيقات التي تجريها النيابة العامّة، أو الضابطة العدليّة أو الأجهزة الأمنيّة، بشأن أيّة جريمة أو قضيّة ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصّة، للكشف عن المخالفات الماليّة أو الجمركيّة أو البنكيّة ما لم تأذن الجهة المختصّة بالكشف عنها.

9 - المعلومات ذات الطبيعة التجاريّة أو الصناعيّة أو الماليّة أو الإقتصاديّة، والمعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلميّة أو التقنيّة التي يؤدّي الكشف عنها،

إلى الإخلال بحقّ المؤلّف والملكيّة الفكريّة أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدّي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأيّ شخص أو شركة.

ويضع مشروع القانون حدًّا أقصى كثلاثين سنة للوثائق السرّيّة، يجب بعدها إنهاء صفة السرّيّة عنها.

1 – 1 – 4 – 1 قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها

قانون مؤقّت رقم 50 لسنة 1971

وفي هذا السياق يجدر التأكيد أنّه بدون إجراء تعديل جذريّ على «قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لسنة 1971»[1] لن يكون لمشروع قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات الفاعليّة الكافية، ذلك بأنّ قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها يشكّل نظامًا كاملاً للسرّيّة ويتنافى مع مبدأ «الكشف الأقصى Maximum disclosure» للمعلومات.

وكم كانت منظّمة «المادّة 19» محقّة في وصفها القانون – قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها – بالأخطبوطيّ في دراسة سابقة عن حرّيّة الصحافة في الأردن[2].

ومن الجدير ذكره أنّ قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها هو قانون مؤقّت أقرّ في غياب البرلمان العام 1971، وبموجب الدستور الأردنيّ كان يجب أنّ يعرض على أوّل جلسة يعقدها البرلمان، وها قد مرّ 35 عامًا، بدون إقراره أو ردّه أو تعديله من البرلمان.

أقرّ هذا القانون في غياب البرلمان العام 1971، كقانون مؤقّت كان يجب أنّ يُعرض على أوّل جلسة يعقدها مجلس النوّاب، إلا أنّه مرّ 35 عامًا على هذا المطلب الدستوريّ ولم يُناقش القانون[3].

---

(1) أنظر نصّ قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لسنة 1971 في الملاحق.

(2) أنظر: إلقاء اللائمة على الصحافة– أزمة الديمقراطية في الأردن، المادّة 19 لندن 1997 حيث تقول عنه «إنّ هذا القانون الأخطبوطيّ – قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها – يحوّل فعليًّا كلّ المعلومات التي في حيازة الدولة إلى معلومات سرّيّة ما لم يصرّح بنشرها» ص 107.

(3) حول تشريعات الضرورة يشار إلى أنّ الدستور المصريّ مثلاً نصّ على بطلان التشريع من اليوم التالي لبدء جلسات مجلس الشعب، إذا لم تَحلْه الحكومة إليه.

ويشكل قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها نظامًا شاملاً لسرّيّة المعلومات الرسميّة تقريبًا.

وسبق مرارًا أنّ رفضت الحكومة تزويد المحاكم بوثائق طلبها المتخاصمون لأنّها وثائق مصنّفة بموجب هذا القانون. كما سبق أنّ رفضت الحكومة تزويد مجلس النوّاب، منتصف التسعينات، بكتب النوايا مع صندوق النقد الدوليّ. وفي جلسة مجلس النوّاب بتاريخ 25/ 1/ 2006، وردًّا على أسئلة أحد النوّاب زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة، حول مخالفات وقعت بمؤسّسة التدريب المهنيّ، لكن ردّ الحكومة تضمّن عبارة «سرّيّ ومحدود» على أوراق الردّ كافّة مع تحذير للصحافة، بعدم نشر الردّ مع عبارة إيضاحيّة تقول: «إنّ هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنّفة بدرجة (محدود) وهي خاضعة لقانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لسنة 1971، وإنّ إفشاءها لغير الأشخاص المصرّح لهم الاطّلاع عليها، أو طباعتها أو نسخها أو نشرها، من قبل أيّ شخص فإنّه يتعرّض للمسؤوليّة القانونيّة والجزائيّة، وفقًا لأحكام القانون المذكور، الذي يعاقب بالأشغال الشاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن عشر سنوات.

ويتمّ تصنيف وثائق الدولة وأسرارها بموجب هذا القانون إلى أربعة تصنيفات؛ سرّيّ للغاية، سرّيّ، محدود، وتعتبر جميع الوثائق الرسميّة الأخرى التي لا تشملهما أحكام هذا القانون (وثائق عاديّة)، وعلى المسؤول أنّ يحافظ على الوثائق العاديّة ويحفظها من العبث أو الضياع، ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها، ما لم يصرّح بنشرها.

ويتناقض هذا القانون مع مبدأ الحدّ الاقصى للكشف، الذي يعني أنّه على الحكومة أنّ تبرر سبب حجب المعلومات. وقرار الحجب يخضع للفحص من قبل هيئة مستقلّة غالبًا ما تكون قضائيّة.

ومن المعروف أنّ المواثيق الدوليّة تجيز تقييد حرّيّة التعبير حماية للأمن الوطنيّ للدولة، لكن هذه المعايير تفرض إجراء ما يعرف بالفحص الثلاثيّ عند فرض التقييد، وذلك بأن يكون التقييد محدّدًا بنصّ القانون وضروريًّا، حماية لمصلحة

أجدى بالرعاية للمجتمع. وتقدّم «مبادىء جوهانسبرغ» مثلاً متوازنًا بين حقّ الدولة في إبقاء المعلومات سرّيّة وبين حقّ المجتمع في المعرفة[1].

وكدلالة على تقديم الحماية لمسائل بعيدة عن الأمن الوطنيّ، تصنّف بدرجة محدود حسب قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها مثلاً (المادّة 8 – و) «أيّة معلومات أو وثيقة محميّة تضرّ بسمعة أيّة شخصيّة رسميّة أو تمسّ هيبة الدولة».

إضافة إلى ما سبق ذكره، حول هذا القانون، فإنّ محكمة أمن الدولة هي المختصّة في نظر الجرائم المرتكبة خلاف أحكامه.

إنّ كلمات مطاطيّة مثل «هيبة الدولة»، يمكن أنّ تشكّل أداة تستعملها الحكومة ضدّ حرّيّة التعبير ومناوئيها السياسيّين، وتشكّل سيفًا مسلطًا على الصحافيّين[2].

وهناك تعميمات تصدر بين الحين والآخر من المسؤولين للموظّفين العموميّين بمنع الإدلاء بأيّة معلومات للصحافة، إلّا عبر الوزير أو المسؤول الأوّل. ويحظّر نظام الخدمة المدنيّة، تحت طائلة المسؤوليّة التأديبيّة، على الموظّف تزويد الصحف والمجلّات ووكالات الأنباء، بأيّة معلومات من دون أنّ يكون ذلك من صلاحيّاته[3].

(1) أنظر مبادىء جوهانسبرغ حول الأمن الوطنيّ وحرّيّة التعبير وحق المعرفة www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf/.

(2) تمّت محاكمة صحافيّين وسياسيّين عدّة بتهمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أنّ تنال من هيبة الدولة خلافًا لأحكام المادّة 132/ 1، من قانون العقوبات كان آخرها إحالة النائب الأوّل لأمين عامّ حزب جبهة العمل الإسلاميّ جميل ابو بكر لمحكمة أمن الدولة مطلع العام 2006، وحسب قرار الظنّ في القضيّة فإنّ ابو بكر وهو مسؤول الموقع الإلكترونيّ للحزب قد نشر معلومات على الموقع منتصف كانون الأوّل 2004، يُتّهم فيها نائبين في الحزب الحكومة بإجراء تعيينات تفتقر إلى الموضوعيّة.

(3) ينصّ نظام الخدمة المدنيّة لعام 2002 في مادّته 66: يحظّر على الموظّف تحت طائلة المسؤوليّة التأديبيّة الإقدام على أيّ من الأعمال التالية: .
ج – الاحتفاظ لنفسه بأيّة وثيقة أو مخابرة رسميّة أو نسخة منها أو صورة عنها أو تزويد=

1 – 2 نظام واضح وعادل للعمل الإعلاميّ

1 – 2 – 1 تأسيس مؤسّسة إعلاميّة

يوجب قانون المطبوعات والنشر، الترخيص المسبق للمطبوعات قبل طباعتها[1]، ويعاقب كلّ من يصدر مطبوعة بدون ترخيص، بغرامة بين خمسة آلاف دينار في حدّها الأدنى وعشرة آلاف في حدّها الأقصى[2]. ومن المعروف أنهّ لا يوجد ترخيص للمطبوعات، في أغلب الدول الديمقراطيّة، وأنّ شرط الترخيص انتهى في بريطانيا مثلاً العام 1695.

1 – 2 – 2 إدارة حياديّة وشفّافة للإعلام

ينصّ قانون المطبوعات في مادّته 17: يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحافيّة الذي يقدّم مستكملا الشروط

=الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بها، أو بأيّة معلومات عنها من دون أنّ يكون ذلك من صلاحيّاته.

د – . . الاشتراك في أيّة مظاهرة أو إضراب أو اعتصام.

هـ – توزيع أيّة مطبوعة أو نشرة سياسيّة أو كتابة عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة وهيبتها أو التوقيع عليها.

و – العمل محرّرًا في مطبوعة دوريّة أو مؤقّتة أو الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها إلا إذا كانت تصدرها إحدى الدوائر.

(1) في الديمقراطيّات لا يوجد ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف، وتقول المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان إنّ الترخيص غير مقبول في المجتمعات الديمقراطيّة. أنظر حكمها في قضيّة «جاويدا ضدّ بولندا» رقم الطلب 26229/ 95 وحكمها الصادر في 14/ 3/ 2002، في Freedom of Expression of the European Convention of Human Rights, Council of Europe,dHuman Rights files N○ 18 (revised) 2002Á

(2) سبق أنّ أقامت الحكومة قضيّة ضدّ صحيفة البديل التي أصدرها حزب الحركة القوميّة الديمقراطيّة الشعبيّة بتهمة إصدارها بدون ترخيص، إلا أنّ محكمة بداية جزاء عمّان برئاسة القاضي وليد كناكرية، حكمت بالبراءة في حكمها 2872/ 2001 الصادر بتاريخ 10/ 6/ 2002، وقالت المحكمة إنّ الصحيفة تعتبر مرخصة بحكم القانون طالما، أنّه لم يتمّ الردّ على طلب الترخيص خلال 30 يومًا.

المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب أنّ يكون القرار معلّلاً.

ونادرًا ما رفضت الحكومة ترخيص مطبوعة صحافيّة.

1 – 2 – 3 شروط منح الترخيص

يحدّد القانون حدًّا أدنى لرأسمال المطبوعة، بنصف مليون دينار للصحيفة اليوميّة، وخمسين ألفًا للصحيفة غير اليوميّة، وخمسة آلاف للمطبوعة المتخصّصة. ومن المعروف في الديمقراطيّات أنّه لا يفرض حدّ أدنى لرأسمال المطبوعة الصحافيّة، غير ما تتطلّبه قوانين الشركات.

ويحظر القانون على غير الأردنيّين الاستثمار في المطبوعات.

ويعفي قانون المطبوعات والنشر الصحف الحزبيّة من الحدّ الأدنى لرأس المال، وأن يكون رئيس تحريرها عضوًا في نقابة الصحافيّين. ورغم وجود 34 حزبًا مسجّلاً في الأردن إلا أنّه: «لم ينجح أي حزب بعد سنوات على استئناف المسيرة الديمقراطيّة، في امتلاك صحيفة أو مطبوعة ناجحة ذات حضور شعبيّ وسياسيّ ملموس»[1].

ويجيز القانون الآن للحكومة أنّ تصدر الصحف وأن تتملّك الأسهم فيها.

وتسيطر الحكومة – عبر صناديقها – على 53% من أسهم الرأي، و35% من أسهم صحيفة الدستور، وعبر هذه الملكيّة يتمّ التدخل في السياسات التحريريّة[2].

(1) سميح المعايطة، «العرب اليوم» 12/ 8/ 1999.

(2) مع بدء نشوء الدولة الأردنيّة كإمارة العام 1921 صدرت ما يمكن اعتباره أوّل صحيفة في البلاد وهي «الحقّ يعلو»، التي صدرت منها أربعة أعداد في مدينة معان حيث كان يقيم الأمير – آنذاك – عبدالله، ثمّ صدرت في 28/ 3/ 1923 صحيفة «الشرق العربيّ» والتي كانت الجريدة الرسميّة لحكومة شرق الأردن، ثمّ بعد ذلك مطبوعات خاصّة عدّة، إلا أنّه يمكن القول إنّ الصحافة الحقيقيّة بدأت في الأردن مع انتقال الصحافة الفلسطينيّة إلى الأردن. وبقيت الصحافة من أعمال القطاع الخاصّ حتّى العام 1967 عندما قام وصفي التلّ، بعمل غير مسبوق وهو دمج الصحف وإدخال الحكومة كمساهم فيها.

وكانت الحكومة في آب 1988، قد أجبرت بأسلوب قسريّ مالكي الصحف على بيع النسبة الكبرى من أسهمهم للحكومة.

وكان قانون المطبوعات رقم 10 لسنة 1993 المادّة 19 - ج يجيز للحكومة أو مؤسّساتها العامّة الاحتفاظ بما لا يزيد عن 30% من مساهماتها في الصحف اليوميّة، إلا أنّه أُلغيت هذه النسبة من التملّك بقانون المطبوعات رقم 27 لسنة 1997، الذي تمّ الحكم بعدم دستوريّته في ما بعد، ولم تنصّ القوانين اللاحقة على منع الحكومة من تملّك أسهم في الصحف، وهكذا بقيت الحكومة تسيطر على حوالى 53% من أسهم صحيفة «الرأي»[1] وثلث أسهم «الدستور» حتّى الآن.

وصدرت دعوات متكرّرة من مالكي الصحف والصحافيّين للحكومة بأن تتخلّى عن أسهمها في الصحف، فقد ثبت أنّ الحكومات استغلّت مساهمتها في الصحف، للتأثير في سياساتها التحريريّة لأسباب سياسيّة.

ورغم حماس الحكومة تجاه الخصخصة[2] إلا أنّها ما زالت تصرّ على الاحتفاظ بهذه النسب، في أكبر صحيفتين يوميّتين، حيث إنّ الصحافة أصلاً هي أداة رقابة على السلطة التنفيذيّة وليس العكس.

ومع أنّه حتّى الآن، لا توجد في الأردن، ظاهرة «تركز لوسائل الإعلام»، إلا أنّه من الحكمة إثارة هذا الموضوع مبكرًا، فمثلاً يمتلك الناشر الشاب «محمد عليان» أنجح صحيفة إعلانات مجانيّة أسبوعيّة وصحيفة «الغد» اليوميّة وراديو «فن أف أم» وحصل على ترخيص لمحطة تلفزيونيّة.

ورغم الاستقلال التحريريّ والمال والإداريّ الذي ينصّ عليه نظام وكالة الأنباء

(1) من الطريف أنّ صحيفة «الرأي» صدرت بقانون مؤقّت آنذاك برقم 26 لسنة 1971، وقد نزلت إلى الأسواق قبل الترخيص الرسميّ لها بستّة وسبعين يومًا. أنظر: باسم سكجها في «الإعلام وحرّيّة الصحافة في الأردن»، مؤلّف جماعيّ من منشورات مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر، 1998 ص 45.

(2) أنظر: Jamal al-Shalabi and Mohammad Mahafthah, Globalization and institutional development of Jordan's press P. 17 http://www.iue.it/RSCAS/WP-Texts/05-29.pdf.

الأردنيّة - بترا - إلا أنّ الحكومة تتحكّم بما تبثّه من أخبار. وغالبًا ما تكون مضامين ما تبثّه - بترا - نوعًا من العلاقات العامّة للحكومة ومؤسّساتها. وقد أظهرت دراسة تحليل المضمون لوكالة - بترا - أجراها المجلس الأعلى للإعلام، أنّ نصيب «الرأي المخالف لرأي الحكومة من قبل المعارضة السياسيّة» وصل إلى أقل من 1% من كلّ ما تبثّه الوكالة[1].

وبموجب قانون المطبوعات «يحظّر على مالك أيّ مطبوعة صحافيّة أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير، وأيّ صحافيّ عامل بها، وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها، أنّ يتلقّى أو يقبل بحكم ملكيّته لتلك المطبوعة أو ارتباطه، أو علاقته بها، أيّ معونة أو هبة ماليّة من أي جهة أردنيّة أو غير أردنيّة»[2]. وفُصل مدير «مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين» من نقابة الصحافيّين لتلقّيه تمويلاً من جهات أجنبيّة، وقيامه بعمل ورشات تدريبيّة للصحافيّين. وأصبح هذا المركز وغيره من مراكز حقوق الإنسان، هدفًا عند رافضي التمويل الأجنبيّ ومنهم نقابة الصحافيّين التي حذّرت أعضاءها من التعامل معه[3].

1 - 2 - 4 قوانين والقدح والذمّ

1 - 2 - 4 - 1 حقّ النقد (النقد المباح) والطعن في أعمال الموظّف العامّ أو في حكمه

وتنظّم المواد 188 - 199 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، جرائم القدح والذمّ والتحقير، والعقاب عليها، والاستثناءات الواردة عليها. ويستثنى من العقاب، إذا كان فعل القدح والذمّ المرتكب بواسطة النشر - وهذا ما يهمّنا -

(1) أنظر: المجلس الأعلى للإعلام، تحليل المضمون الهيكليّ للصحف اليوميّة الأردنيّة ووكالة الأنباء في الملاحق.

(2) المادّة 39 من قانون المطبوعات.

(3) أعدّ مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة مسودّة نظام للشركات التي لا تهدف الى الربح، يحظر على هذه الشركات بدون موافقة الوزير الخطّيّة بناء على تنسيب مراقب الشركات، تلقّي أو قبول أي معونة أو تبرع أو هبة ماليّة أو تمويل من اي جهة كانت أردنيّة أو غير أردنيّة، وتنظيم أي ندوات أو مؤتمرات ذات طابع سياسيّ داخل المملكة وخارجها أو الدعوة إليها أو المشاركة في إعدادها. أنظر: «العرب اليوم» 21/ 2/ 2006.

موجّهًا إلى الموظّف العامّ، بشرط أنّ يكون من عزاه متعلّقًا بواجبات وظيفة ذلك الموظّف، أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونًا. وإذا كان الذمّ يتعلّق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحّته فيبرأ الذامّ (المادّة 192)[1].

يعرّف قانون العقوبات القدح والذمّ في المادّة 188 كالتالي:

1 - **الذمّ**: هو إسناد مادّة معيّنة إلى شخص - ولو في معرض الشكّ والاستفهام - من شأنها أنّ تنال من شرفه وكرامته، أو تعرّضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادّة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2 - **القدح**: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشكّ والاستفهام - من دون بيان مادّة معيّنة.

3 - وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم القدح والذمّ اسم المعتدى عليه صريحًا، أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولئن كانت هنالك قرائن، لا يبقى معها تردّد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه، وفي تعيين ماهيّتها، وجب عندئذ أنّ ينظر إلى مرتكب فعل الذمّ أو القدح كأنّه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذمّ أو القدح كان صريحًا من حيث الماهيّة.

ويستثنى من العقاب إذا كان فعل القدح والذمّ المرتكب بواسطة النشر - وهذا ما يهمّنا - موجّهًا إلى الموظّف العامّ بشرط أنّ يكون من عزاه متعلّقًا بواجبات وظيفة ذلك الموظّف، أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونًا. وإذا كان الذمّ يتعلّق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحّته فيبرّأ الذامّ (المادّة 192)[2].

1 - 2 - 4 - 2 أسباب الإباحة في جريمة القدح والذمّ

مادّة [198]:

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إنّ نشر أيّة مادّة تكون ذمًا أو قدحًا يعتبر نشرًا غير مشروع إلا:

(1) أنظر نصوص المواد المتعلّقة بالقدح والذمّ في قانون العقوبات في الملاحق.
(2) أنظر نصوص المواد المتعلّقة بالقدح والذمّ في قانون العقوبات في الملاحق.

1 - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح صحيحًا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامّة.

2 - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح مستثنًى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح قد نشرته الحكومة أو مجلس الأمّة في مستند أو محضر رسميّ، أو...

ب - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح قد نشر بحقّ شخص تابع للانضباط العسكريّ، أو لانضباط الشرطة أو الدرك، وكان يتعلّق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه في ما يتعلّق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة ذاتها، أو...

ج - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح قد نشر إثناء إجراءات قضائيّة، من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو...

د - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح، هو في الواقع، بيانًا صحيحًا لأيّ أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمّة، أو...

هـ - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح في الواقع بيانًا صحيحًا عن شيء أو أمر أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائيّة متّخذة أمام أيّة محكمة بشرط ألّا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمّت فيها تلك الإجراءات بصورة سرّيّة، أو...

و - إذا كان موضوع الذمّ أو القدح نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادّة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنًى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادّة.

3 - إذا كان النشر مستثنًى من المؤاخذة فسيّان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحًا أو غير صحيح، أو كان النشر

قد جرى بسلامة نيّة أم خلاف ذلك. ويشترط في ذلك ألّا تعفي أحكام هذه المادّة أيّ شخص من العقوبة، التي يكون معرضًا لها، بموجب أحكام فصل آخر من هذا القانون، أو أحكام أي تشريع آخر.

وتنصّ المادّة 191 من قانون العقوبات: يعاقب على الذمّ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجّهًا إلى مجلس الأمّة، أو أحد أعضائه أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسميّة أو المحاكم، أو الإدارات العامّة أو الجيش، أو إلى أيّ موظّف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

وتشكّل هذه المادّة عصا ترفعها الحكومات في وجه أيّة انتقادات للوزارات أو الأجهزة الأمنيّة أو الجيش[1]. ومن الطريف أنّ أوّل قضيّة تمّ تحريكها ضدّ صحافيّ بعد التحوّل الديمقراطيّ، كان محرك الشكوى فيها مجلس النوّاب[2]. وفي حزيران 1994، أدين الصحفيّان «جميل النمري ورمضان الرواشدة» بتهمة المسّ بالأجهزة الأمنيّة[3]، وحكم عليهما بالغرامة، لنشرهما أنّ المتّهمين بقضيّة مؤتة تعرضوا للتعذيب. وقد برّأت محكمة التمييز الأردنيّة المتّهمين كافّة بالقضيّة آنذاك، لاقتناعها بأنّ اعترافات المتّهمين انتزعت بالقوّة.

وعلى سبيل المثال، لم تحرّك أيّة حكومة ديمقراطيّة، دعوى قضائيّة ضدّ صحيفة أو صحافيّ بادّعاء ازدراء مؤسّسات الدولة، أو الموظّفين العموميّين قطّ في التاريخ الحديث، وذلك رغم احتواء قوانين بعض هذه الدول على نصوص تجرّم ذلك، كما

(1) تقول المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان: «إنّ حرّيّة التعبير لا تتوقّف على بوّابات معسكرات الجيش»، في حكمها بقضيّة Grigoriades بتاريخ 25م 10/ 1997 أنظر القرار في: Freedom of Expression of the European Convention of Human Rights, Council of Europe, Human Rights files No 18 (revised) 2002 p. 55.

(2) في آذار 1994 صدر أوّل حكم حسب قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993، وذلك بعدم مسؤوليّة الزميل رائد صالحة، رئيس تحرير البلاد من التهم الموجّهة إليه وهي تهمة «ذمّ وتحقير مجلس النوّاب» والإساءة لرئيس دولة عربيّة والمساس بالاجهزة الأمنيّة.

(3) أنظر: يحيى شقير، الحرّيّات الصحافيّة في الأردن - دراسة مقارنة في التشريعات، مطابع الدستور 2001، ص 37.

أنّ حالات منع النشر، لا تكاد تصل لعدد أصابع اليدين في الدول الديمقراطيّة مجتمعة كافّة[1].

وتحت باب الذمّ رفع العديد من الدعاوى ضدّ الصحافيّين، في إحداها طالب المدعى بمليون دينار لما لحقه من أذى، وبعد 30 جلسة أسقط الدعوى. وفي قضّية أخرى طالب المدّعي [مستشفى] بتعويض قدره 10 ملايين دينار. وخوف الصحافيّ من مثل هذه المطالبات والتعويضات والسجن يعمل على زيادة الرقابة الذاتيّة عنده، ويجعله يضحّي بالعديد من الأخبار، وفي ذلك حدّ من حرّيّة الصحافة.

1 – 2 – 4 – 3 جرائم القدح والذمّ والتحقير الماسّة بالقانون الدوليّ

تنصّ المادّة 122 من قانون العقوبات:

يعاقب بالعقوبات ذاتها المبيّنة في المادّة السابقة[2]، بناء على شكوى الفريق المتضرّر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت من دون مبرّر كافٍ:

1 – تحقير دولة أجنبيّة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطنيّ علانية.

2 – القدح أو الذمّ أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبيّة أو وزرائها أو ممثّليها السياسيّين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذمّ.

1 – 2 – 4 – 4 النيل من هيبة الدولة

وتنصّ المادّة 132 من قانون العقوبات:

كلّ أردنيّ يذيع في الخارج وهو على بيّنة من الأمر أنباء كاذبة، أو مبالغًا فيها من شأنها أنّ تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدّة لا تنقص عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا.

(1) أنظر: الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 1995 ص 21.

(2) تنصّ المادّة 123 من قانون العقوبات: لا تطبّق أحكام المواد 119–122 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن، أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

1 – 2 – 4 – 5 الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنيّة أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمّة

تنصّ المادّة 150 من قانون العقوبات:

كلّ كتابة وكلّ خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج منه إثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة أو الحضّ على النزاع بين الطوائف، ومختلف عناصر الأمّة يعاقب عليه بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

1 – 2 – 4 – 6 النيل من مكانة الدولة الماليّة

المادّة 152:

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادّة (73)[1] وقائع ملفّقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدنّي في أوراق النقد الوطنيّة، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة الماليّة العامّة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

1 – 2 – 4 – 7 جريمة إطالة اللسان

مادّة 195:

1 – يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كلّ من:

أ – ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب – أرسل رسالة خطيّة أو شفويّة أو إلكترونيّة أو أيّ صورة أو رسم هزليّ إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة، أو الصورة أو الرسم، بشكل يؤدّي إلى المسّ بكرامة جلالته، أو يفيد وتطبّق العقوبة ذاتها، إذا حمل غيره على القيام بأيّ من تلك الأفعال.

ج – أذاع بأيّ وسيلة كانت ما تمّ ذكره في البند (ب) من الفقرة (أ) من هذه المادّة ونشره بين الناس.

(1) المادّة 73 من قانون العقوبات تتحدّث عن العلانية ومنها النشر بواسطة الصحف.

د - قال أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس.

2 - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادّة، إذا كان ما ورد فيها موجّهًا ضدّ جلالة الملكة أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

1 - 2 - 4 - 8 المخالفات ضدّ الآداب والثقة العامّة

تنصّ المادّة 468 من قانون العقوبات:

من طبع أو باع أو عرض نقوشًا أو صورًا أو رسومًا تعطي عن الأردنيّين فكرة غير صحيحة، من شأنها أنّ تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتّى أسبوع، وبالغرامة حتّى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

1 - 2 - 4 - 9 قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959

الطعن بحقّ قاض أو محكمة: تنصّ المادّة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959:

كلّ من نشر طعنًا بحقّ قاض أو محكمة أو نشر تعليقًا على حكم، قاصدًا بذلك تعريض مجرى العدالة للشكّ والتحقير، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

يعدّ هذا القانون نقطة التّماسّ الرئيسة بين الصحافة والإعلام واستقلال القضاء في إدارة العدالة.

ويعاقب هذا القانون بالحبس - من ستة أشهر إلى سنة - وبالغرامة على كلّ نشر بإحدى طرائق العلانية من شأنه التأثير على القضاة أو النيابة، أو الشهود أو الرأي العامّ أو تعريض العدالة للشكّ والتحقير[1].

ومع أنّ المعايير الدوليّة تجيز فرض تقييدات على حرّيّة التعبير حماية لمرفق

(1) أنظر قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم «9» لسنة 1959 في الملاحق.

العدالة، إلا أنّ عقوبة الحبس في هذا القانون - من ستة أشهر إلى سنة - مُبالغ فيها ولها تأثير واضح «Chilling effect» في زيادة الرقابة الذاتيّة عند الصحافيّين ومتّخذي قرارات النشر وتردعهم عن إعمال حقّهم في الرقابة على مرفق العدالة.

وتمّت محاكمة صحافيّين عدّة لاتهامهم بنشر مواد خلافًا لأحكام هذا القانون[1].

1 - 2 - 4 - 10 قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدّل بالقانون 7 لسنة 1982

حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة:

وتنصّ المادّة (12) من القانون: يحظّر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخّصها في أيّة وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كلّ من يخالف ذلك بغرامة لا تقلّ عن خمسة دنانير، ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينارًا، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة إلى اسم الحدث أو لقبه.

1 - 2 - 5 أسباب معقولة لتعليق العمل ومصادرة البطاقات الصحافيّة

لا تتدخّل الحكومة في تسجيل الصحافيّين أو سحب بطاقاتهم. وينظّم قانون نقابة الصحافيّين أسس الانتساب إلى عضويّة النقابة. ويضع القانون شروطًا لذلك، منها سنوات الدراسة وشرط التفرّغ للمهنة. ويلغى انتساب العضو حكمًا ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة، إذا ثبت أنّ شرطًا أو أكثر من شروط العضويّة، المنصوص عليها في هذا القانون، لم يكن متوفّرًا فيه عند قبول انتسابه إلى النقابة، وكذلك إذا فقد تلك الشروط أو أيّا منها، بعد قبول انتسابه إلى النقابة ويتولّى النقيب إبلاغ ذلك العضو.

(1) من أهمّ القضايا في هذا المجال قرار رقم 26/ 98 الصادر عن محكمة بداية عمّان بتاريخ 29/ 6/ 1998 في محاكمة رئيس تحرير «العرب اليوم» طاهر العدوان والكاتب «منصور شموط» الذي نشر مقالاً في الصحيفة بتاريخ 4/ 3/ 1998 يتّهم فيه وزير العدل بالتدخّل في القضاء، والقرار 494 الصادر عن محكمة بداية جزاء عمّان بتاريخ 28/ 4/ 2003 في محاكمة رئيس تحرير «الرأي»، آنذاك بسبب نشر موضوع عن تأخّر الفصل في القضايا أمام المحاكم ووقائع تمسّ القضاء الأردنيّ.

ويعاقب قانون النقابة الصحافيّ على مخالفة آداب المهنة[1] بعقوبات عدّة هي: التنبيه، الإنذار، المنع المؤقّت من ممارسة المهنة، والشطب من سجل الصحافيّين الممارسين، أيّ المنع النهائيّ من ممارسة المهنة[2].

وقرار المجلس التأديبيّ بالمنع المؤقّت من ممارسة المهنة، ولو ليوم واحد، يعني حرمان الصحافيّ من أنّ يكون مدى الحياة رئيس تحرير لمطبوعة صحافيّة أو نقيبًا للصحافيّين أو عضوًا بمجلس النقابة. وتعدّ هذه العقوبات مبالغًا فيها، هدفها الثأر من المخالف لا الإصلاح، بخاصّة إذا علمنا أنّه في الجرائم كافّة يمكن للجاني ردّ اعتباره في ما بعد.

1 – 2 – 6 قوانين مجدّدة للإقفال وللمصادرة

لا يجوز للحكومة إقفال المطبوعة الصحافيّة أو مصادرتها إنّما يجب أنّ يتمّ ذلك بقرار من المحكمة.

وللمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة، إذا خالفت شروط ترخيصها، بما في ذلك مضمون التخصّص، من دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير، شريطة أنّ يكون قام بإنذارها مرّتين بسبب مخالفتها تلك الشروط.

وعلى مالك المطبوعة الصحافيّة تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنويّة خلال الأشهر الأربعة الأوّلى من السنة التالية، وللوزير أو من ينيبه حقّ الاطّلاع على مصادر التمويل. وإذا تخلف مالك المطبوعة الدوريّة عن تنفيذ أحكام الفقرة السابقة فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار، وإذا استمّرت حال التخلّف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدّة التي تراها مناسبة.

(1) المواد 26– 51 من قانون النقابة. ونصّ القانون مرفق في الملاحق.

(2) في حكم مبكر للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان عام 1960 في قضيّة «دي بيكر ضدّ بلجيكا»، قالت أنّ منع الصحافيّ من ممارسة المهنة، يخالف المادّة 10 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ونتيجة لهذا القرار ألغت بلجيكا عقوبة منع الصحافيّ من ممارسة المهنة من قانونها عام 1961، أنظر القرار في: Freedom of Expression of the European Convention of Human Rights, Council of Europe, Human Rights files No 18 (revised) 2002.

1 – 2 – 7 قوانين مدّدة ومعقولة للإعلام باللغة العربيّة وغير العربيّة

لا يوجد تمييز ضدّ إصدار المطبوعات بغير اللغة العربيّة. ويشترط فيمن سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة تصدر بغير العربيّة، أنّ يتقن لغة المطبوعة قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة، فيتوجّب عليه أنّ يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسيّة، للمطبوعة وأن يلمّ إلمامًا كافيًا باللغات الأخرى.

1 – 2 – 8 أسس واضحة ومعقولة للعقوبات

يؤخذ على النصوص العقابيّة لجرائم النشر في قانون العقوبات وغيره، أنّها تتّجه نحو التغليظ، وأنّ مصطلحاتها مطاطيّة وغامضة ومرنة، وهنا يصعب التمييز بين المباح والمعاقب عليه. ويقول المحامي محمد قطيشات إنّ المشكلة الأساسيّة في التشريعات التي تؤثّر في مسار العمليّة الإعلاميّة في الأردن وتحكمها إنّ المشرّع لم ينطلق من رؤية توسّع من فضاءات حرّيّة الإعلام، ولم تستلهم روح الدستور الأردنيّ في ضمان حرّيّة الصحافة والتعبير، ولم تواكب المعايير والمعاهدات الدوليّة لحرّيّة الإعلام.

ولذلك فإنّ الكثير من التشريعات الإعلاميّة وغير الإعلاميّة، اتّجهت لوضع العراقيل أمام الإعلام والصحافة، وتحوّلت بعض الموادّ في التشريعات إلى «مصائد» «وحقول ألغام» يصعب بعدها على الإعلاميّ ممارسة الإعلاميّ ممارسة عمله بحرّيّة من دون الخوف من الوقوع في شركها[1].

وبعيدًا عن المشكلات التشريعيّة، كما يقول قطيشات فإنّ التجربة العمليّة كشفت أيضًا عن أنّ قضايا الصحافة في السنوات الماضية، تدخّلت فيها السياسة ومارست الحكومات والأجهزة التابعة لها، ضغوطًا على القضاء بخاصّة في السنوات السابقة، التي كثر فيها تحريك الحكومة لقضايا ضدّ الصحافة وتحديدًا الأسبوعيّة منها.

(1) أنظر: المحامي محمّد قطيشات: التشريعات الأردنيّة وحرّيّة الإعلام http://cdfj.org/articles/content_display.php?id=64.

1 – 2 – 8 – 1 عقوبات قد تواجه الصحافيّ الأردنيّ

وتواجه الإعلاميّ الأردنيّ صعوبات عدّة قد تردعه عن القيام بدوره المأمول، خوفًا من العقوبات التي قد تُفرض عليه، وتحوّلت بعض النصوص القانونيّة إلى «مصائد» يصعب بعدها على الصحافيّ ممارسة عمله بحرّيّة من دون الخوف من الوقوع في شركها. والصحافيّ الأردنيّ معرّض لأربعة أنواع من العقوبات وهي:

1 – جزائيّة: تستهدف الحدّ من حرّيّته الشخصيّة (كالتوقيف أو الحبس).

2 – مدنيّة: الغرامة بالمال.

3 – تكميليّة: المنع المؤقّت أو الدائم من ممارسة المهنة، أو نشر الحكم في صحيفة أو أكثر.

4 – تأديبيّة: كالتي تفرضها نقابة الصحافيّين على أعضائها، وقد تتضمّن أيضًا المنع من ممارسة المهنة، ما قد يعني أحيانًا المنع من الترشّح لمناصب النقابة أو رئاسة التحرير.

ولا تراعي التشريعات الأردنيّة مبدأ «شخصيّة العقوبة»، في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، فهناك المسؤوليّة المفترضة على رئيس التحرير حتّى لو كان فاعلاً للجريمة والمسؤوليّة التضامنيّة والمسؤوليّة المبنيّة على التتابع.

1 – 2 – 8 – 1 – 1 المسؤوليّة المفترضة (لرئيس التحرير)

تنصّ المادّة 23 – (ج) من قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998: رئيس التحرير مسؤول عمّا ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.

1 – 2 – 8 – 1 – 2 المسؤوليّة التضامنيّة: (بين رئيس التحرير وكاتب المادّة)

تنصّ المادّة 41 – (ب) من قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998: «تقام دعوى الحقّ العامّ في جرائم المطبوعات الدوريّة على رئيس التحرير المسؤول، وكاتب المادّة الصحافيّة أو معدّها، باعتبارهما فاعلين أصليّين، يكون مالك المطبوعة مسؤولاً، بالتضامن والتكافل، عن الحقوق الشخصيّة الناجمة عن تلك الجرائم،

وفي نفقات المحاكم، ولا يترتّب عليه أيّ مسؤوليّة جزائيّة، إلاّ إذا ثبت اشتراكه أو تدخّله الفعليّ في الجريمة. (قضت المحكمة الدستوريّة العليا في مصر بعدم دستوريّة المادّة 195 من قانون العقوبات المصريّ التي كانت تنصّ على مسؤوليّة رئيس التحرير وكاتب المادّة الصحافيّة كفاعلين أصليّين، وذلك لمخالفتها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ولمبدأ شخصيّة العقوبة.)

1 – 2 – 8 – 1 – 3 المسؤوليّة المبنيّة على التتابع:

وهي التي ورد النصّ عليها في المادّة 41 / جـ من قانون المطبوعات والنشر التي تنصّ على: تقام دعوى الحقّ العامّ في جرائم المطبوعات غير الدوريّة، على مؤلّفها كفاعل أصليّ وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلّف المطبوعة أو الناشر معروفًا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معًا بالدعوى الجزائيّة.

وتحصر هذه المادّة المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معيّن، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره، ممّن قدّمه القانون عليه في الترتيب فتنتقل المسؤوليّة، في حالة عدم معرفة مؤلّف المطبوعة والناشر، إلى مالك المطبوعة ومديرها معًا.

ويحاكم الصحافيّ الأردنيّ – حسب نوع الجريمة المرتكبة – أمام أربعة أنواع من المحاكم:

1 – محكمة الصلح: تختصّ بالنظر في المخالفات والجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة البداية.

2 – محكمة البداية: تنصّ المادّة 41/ – من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 المعدّل:

تختصّ محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم، التي ترتكب خلافًا لأحكام هذا القانون، على أنّ تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

3 – محكمة الجنايات: تختصّ بالجرائم التي تكون عقوبتها على فرض الثبوت، السجن أكثر من خمس سنوات.

4 – محكمة أمن الدولة: وتختصّ بالنظر في الجرائم المرتكبة، خلاف أحكام

الباب الثاني من قانون العقوبات، أيّ جرائم أمن الدولة الداخليّ والخارجيّ، والجرائم الواقعة على السلامة العامّة المنصوص عليها في المواد من (157) إلى (168) من قانون العقوبات، والجرائم الواقعة خلافًا لأحكام قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم (50) لسنة 1971، ومخالفة أحكام المادّة من قانون العقوبات 195 (إطالة اللسان على الملك).

1 – 3 عدم وجود رقابة

1 – 3 – 1 غياب الرقابة الرسميّة

يجيز الدستور الأردنيّ فرض رقابة مسبقة محدودة فقط، في حالة إعلان حالة الطوارىء، ونفاذ قانون الدفاع[1]. ومع ذلك فالرقابة المسبقة ما زالت قائمة أحيانًا، بخاصّة الصحف الأسبوعيّة التي تطبع في صحف يوميّة، لعدم امتلاكها المطابع الخاصّة بها.

ومن أكثر الصحف تعرضًا للرقابة المسبقة صحيفتا «المجد»[2]، و«الوحدة».

أمّا صحيفة «الوحدة» الأسبوعيّة فقد تعرّضت مرّات عدّة للرقابة المسبقة، وأُجبرت على حذف مواضيع معيّنة قبل السماح بطباعتها، ومن ذلك مصادرة العدد 106 بتاريخ 2/ 9/ 2003، من المطبعة لاحتوائه على موضوع رئيس بعنوان

(1) واستنادًا إلى النصّ الدستوريّ ينصّ قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في مادّته (4): لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية: .
ي – مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات، وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وإغلاق أماكن إعدادها.
جاء في قرار المجلس العاليّ لتفسير الدستور رقم 2 لسنة 1991: إنّ سريان قانون الدفاع ونفاذه مرحلة لاحقة ومستقلّة عن إصدار القانون ومن اختصاص السلطة التنفيذيّة، ويصبح قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يُعلن عن ذلك بإرادة ملكيّة، تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء. يذكر أنّ قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1935 بقي ساري المفعول حتّى السنة 1992، وكان يجيز «مراقبة النشرات والصور الشمسيّة وأجهزة الراديو والإشراف عليها ومنعها».

(2) في هذا التقرير هناك «دراسة حالة» منفصلة عن صحيفة «المجد».

«الوحدة تفتح ملف التعذيب في الأردن»، يتحدّث عن التعذيب في السجون الأردنيّة، ومن الطريف أنّ الموضوع استند في معظمه إلى تحليل قرارات محكمة التمييز الأردنيّة التي برّأت فيها متّهمين عدّة لأن اعترافاتهم أخذت بالإكراه وتحت التعذيب، ونشرت تلك القرارات في مجلّة الشرطة التي تصدرها مديريّة الأمن العامّ في الأردن.

ولا توجد في الأردن وزارة للإعلام، ويعتقد أنّ الأجهزة الأمنيّة ما زالت تتدخّل في العمل الصحافيّ.

ورصد المجلس الأعلى للإعلام في تقاريره الدوريّة، عن حالة الإعلام في الأردن، عددًا من حالات الاستدعاء للأجهزة الأمنيّة إطار العوائق التي يتعرّض لها الصحافيّ.

1 – 3 – 2 توجيهات رسميّة محدّدة ومحدودة بشأن مضامين غير لائقة

يقول الكاتب الصحافيّ جميل النمري: «كثيرًا ما يردّد المسؤولون أنّه لا توجد رقابة على الصحف.. وأنّ تحفّظ الصحف على نشر أخبار أو معلومات أو آراء، هو موقف خاصّ نابع من الإرادة المستقلّة لكلّ جريدة، إلا أنّ الصحافة المهمّة والرئيسة لها مصالح ضخمة، لا يغامر أصحابها في تجاهل التوجّه الرسمي»[1].

وتجري عادة اتصالات من مسؤولين مع الصحافيّين لوضعهم في صورة الأحداث، وغالبًا ما يُفهم من هذه الاتصالات نشر معلومات معيّنة[2] أو تحجيم أخبار أخرى أو عدم نشرها.

وفي حالات أخرى يبلّغ بعض الصحف الأسبوعيّة بضرورة عدم نشر مواد معيّنة، ولأنّ هذه الصحف لا تملك المطابع الخاصّة بها، تخشى أنّه إن لم يتمّ حذف هذه المعلومات فلن تقبل المطبعة طباعة الصحيفة.

(1) أنظر جميل النمري في «دور الإعلام في الديمقراطيّة – حالة الأردن»، مركز الدراسات الاستراتيجيّة بالجامعة الأردنيّة، 1995 ص 181.

(2) يقول الكاتب موفق محادين: «إنّ الصحافة الأردنيّة مخترقة بشكلّ واسع من الأجهزة الأمنيّة». مقابلة بتاريخ 19/ 1/ 2006.

ومن الأمور المحظور على الصحافيّ التطرّق إليها وإلّا تعرّض للمضايقة، تمّت الإشارة أوّلًا إلى القوّات المسلّحة والأجهزة الأمنّية، وثانيًا المساس بالأديان، وثالثًا «مصالح الوطن العليا"، رابعًا الجنس، وخامسًا نقد سياسات بعض الدول العربيّة والأجنبيّة.

ويقول الكاتب الصحافيّ موفّق محادين إنّ الصحافة الأردنيّة تتمّتع بسقف جيد من الحرّيّة في القضايا الاجتمّاعية والسياسيّة وتتمتّع بقدر من الاستقلاليّة، لكنّها تتّسم بانفصام خاصّ عند اقترابها: «ممّا يعرف بالخطوط الحمراء كقضايا الفساد في دوائر معيّنة»[1]. وتظهر استطلاعات الرأي التي يجريها دوريًّا مركز الدراسات الاستراتيجيّة في الجامعة الأردنيّة أنّ أغلبيّة الأردنيّين يخافون انتقاد الحكومات[2].

1 – 3 – 2 – 1الإنترنت

بدأ اتصال الأردن بالشبكة العالميّة للمعلومات «الإنترنت» في نيسان 1996، وأنشىء أول مقهى إنترنت العام 1997، وتتسارع سنويًّا فرص الأردنيّين في الوصول إلى الشبكة[3]. وحسب آخر الإحصاءات فإنّ 13% من الأردنيّين يصلون إلى الإنترنت.

وسبق أنّ حاولت الحكومة الأردنيّة تنظيم عمل مراكز الإنترنت، بهدف منع

(1) مقابلة مع الكاتب الصحافيّ موفق محادين بتاريخ 19/ 1/ 2006.

(2) أنظر: «العرب اليوم» 7/ 9/ 2005 «في استطلاع للرأي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجيّة: 77% يخشون نقد الحكومة علنًا». أنظر أيضًا: استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجيّة تموز 2003 وجاء في: وبشكل عامّ تبقى نسب من يعتقدون بأنّهم يستطيعون التعبير عن آرائهم بدون مخاطرة قليلة جدًّا (هم الذين يعتقدون أنّ هذه الحرّيّات مضمونة إلى درجة كبيرة). وأفاد ما مجموعه 83,2% من المستجيبين بأنّهم لا يستطيعون علنًا انتقاد الحكومة والاختلاف معها في الرأي من دون تعرّضهم وأفراد عائلاتهم لعواقب أمنيّة أو معيشيّة. وبهذا تكون نسبة الخوف قد ازدادت من 69,9% العام 1999 إلى 83,2 % العام 2003. http//:www.css-jordan.org/arabic/polls/democracy/ 2003/index.html.

(3) يشار إلى أنّ شارع شفيق ارشيدات في مدينة إربد شمال الأردن سجّل رقمًا قياسيًّا عالميًّا في عدد مقاهي الإنترنت ما أدخله في كتاب «غينيس».

المراهقين من دخولها، فأصدرت نهاية 2000 تعليمات نشرتها في الجريدة الرسميّة، تمّنع من تقلّ أعمارهم عن 16 عامًا بدخول هذه المراكز، وألّا يبعد أيّ مركز بأقلّ من 500 متر عن أقرب مسجد أو كنيسة (للغرابة هذا النص يطبّق عند الترخيص لمحالّ تقديم المشروبات الكحوليّة)، وتوجّب على أصحاب المراكز الاحتفاظ بسجّلات تتضمّن أسماء مستخدمي أجهزة الكمبيوتر وأوقات استخدامها، والاحتفاظ بملفّ يحتوي على حركات آخر شهر. وعندما تمّ تبيان عدم قانونيّة هذه التعليمات قام وزير الداخليّة بعد ثلاثة أسابيع بإلغائها[1].

وتخضع بعض المواقع على الشبكة للفلترة ما يصّعب الوصول إليها. وفي مرّات محدودة تراقب الأجهزة الأمنيّة بعض المواقع، وتستدعي أصحابها، وفي مرّات قليلة يتمّ اعتقالهم لفترات محدودة. وفي العام 2002 تمّت محاكمة «توجان فيصل»، أوّل نائب إمرأة تصل بالانتخاب إلى مجلس النوّاب، أمام محكمة أمن الدولة، لنشرها رسالة على الإنترنت تنتقد فيها رئيس وزراء أسبق، وحُكم عليها بالحبس، وفي ما بعد منعت من الترشّح للانتخابات النيابيّة.

1 – 3 – 2 – 2 مصادرة المنشورات الأجنبيّة

يوجب قانون المطبوعات والنشر على مالك المكتبة، أو دار التوزيع أو دار النشر، أنّ يقدّم للمدير نسختين مستوردتين من كلّ مطبوعة، يستوردها من خارج المملكة، قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك. وللمدير أنّ يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمّنت ما يخالف أحكام هذا القانون[2].

يسمح بشكل عامّ بإدخال المطبوعات الأجنبيّة إلى الأردن، وفي مرّات نادرة منع إدخال نسخ من مطبوعات صحافيّة وكتب.

ومنع دخول مجلّة «الآداب» اللبنانيّة الأردن في تشرين الأوّل 2003، لاحتوائها على موضوع يتحدّث فيه كاتبه الناشط السياسيّ د. هشام البستاني، عن مشاهداته

(1) نشرت صحيفة «العرب اليوم» في صفحتها الأوّلى بتاريخ 8/ 1/ 2001 دراسة للصحافيّ يحيى شقير حول عدم قانونيّة هذه التعليمات، الأمر الذي دفع بوزير الداخليّة إلى إلغائها.
(2) المادّة 31 من قانون المطبوعات.

في السجون الأردنيّة عندما اعتُقل في تلك الفترة[1]، وكتاب «ظلّه على الأرض - ألقاب حكّام مسلمين في رقوم مقدسيّة» للكاتب أسامه العيسة الصادر عن دار قدمس في دمشق.

1 - 3 - 3 رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام

في ظلّ التقييدات القانونيّة والعقوبات التي تواجه الصحافيّ، يصبح رئيس التحرير والصحافيّ وحراس البوّابات وكلاء عن رقيب المطبوعات عند تقرير ما ينشر وما لا ينشر. والرقابة الذاتيّة ما زالت شائعة عند حراس البوّابات، من العاملين بوسائل الإعلام في الأردن، كالمحرّرين ومتّخذي قرارات النشر.

كما إنّ القوانين التقييديّة، المبالغ في جزاء مخالفتها، تزيد من الرقابة الذاتيّة عند الصحافيّين وتمنع تدفّق المعلومات، ما يحدّ من حرّيّة الصحافة.

ويعزو الكاتب الصحافيّ د. فهد الفانك[2] الكثير من أوجه التدخّل في العمل الصحافيّ، إلى الرقابة الذاتيّة التي يفرضها رؤساء التحرير، ما يؤدّي في بعض الأحيان، إلى رفض نشر بعض المقالات أو حذف بعض فقراتها أو تعديلها.

كما يرى أنّ ارتفاع سقوف الحرّيّة يختلف من صحيفة إلى أخرى، وينخفض السقف مع ارتفاع نسبة ملكيّة الحكومة، ممثلّة بالمؤسّسة العامّة للضمان الاجتماعيّ في بعض الصحف.

وهناك أنواع أخرى من الرقابة على وسائل الإعلام ومنها «الرقابة الرقيقة»، حيث يلجأ عدد متزايد من الحكومات حول العالم، إلى أساليب أقلّ وضوحًا وأكثر تعقيدًا للسيطرة على الإعلام، كسحب الإعلانات وممارسة الضغوط على الموزّعين وأصحاب المطابع[3].

---

(1) أنظر: Arab Press Freedom Watch (APFW), The State of the Arab Media 2003 p. 69.

(2) أنظر د. فهد الفانك، «مشكلة الحرّيّات في الصحافة الأردنيّة»، مجلّة المستقبل العربيّ، شباط 2005.

(3) أنظر حلمي الأسمر، صحيفة الدستور 14/ 2/ 2006.

ويقول مدير التحرير في يوميّة «الدستور» حلمي الأسمر: «الرقابة الرقيقة أو الخفيّة، لا يكاد ينجو منها مجتمع، ونحن في الأردن نعاني منها على نحو أو آخر، ولدينا ما هو ألعن منها: الرقابة الذاتيّة».

1 – 4 استقلاليّة وسائل الإعلام من التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة

1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام

لا يمكن القول إنّ الإعلام في الأردن مستقلّ عن تدخّل الدولة.

وأجرى المجلس الأعلى للإعلام في الأردن دراسة غير مسبوقة حول الحرّيّات الصحافيّة في الأردن أظهرت أنّ الحرّيّة الصحافيّة في الأردن تقع في مستوى 49.2% أيّ أقل من المتوسّط[1]. ويقترب هذا المؤشّر مع مكانة الأردن، في تقارير منظمة «مراسلون بلا حدود RSF»، السنويّة عن وضح حرّيّة الصحافة في العالم، حيث كان موقع الأردن في المرتبة 96 العام 2005 عالميًّا والثالث عربيًّا بعد الكويت وقطر[2].

وتمّ في الدراسة التي أجراها المجلس الأعلى للإعلام، في النصف الثاني من العام 2004، استطلاع آراء 420 صحافيًّا وتحليل مضمون (1021) عددًا من أعداد الصحف اليوميّة والأسبوعيّة، حيث تمّت مطابقة نتائج هذا التحليل مع نتائج تحليل إجابات الصحافيّين.

وتشير الدراسة إلى العديد من العوائق التي يتعرّض لها الصحافيّ في الأردن، وفي طليعتها صعوبة الحصول على المعلومات، حيث ذكرها نصف الصحافيّين كأكبر العوائق، إضافة إلى التدخّل في العمل الصحافيّ، والمنع من حضور الفعاليّات العامّة، فضلاً عن الإحالة إلى المحاكم، والاعتقال، وممارسة ضغوط لعدم الانفتاح على الرأي الآخر، والقيام بالرقابة المسبقة.

وفي دراسة أخرى أجراها المجلس الأعلى للإعلام العام 2005، حدث تحسّن في نسبة الحرّيّة الصحافيّة في الأردن بلغ 56%، ومع ذلك بقي **أقلّ من المتوسّط**.

(1) أنظر نصّ الدراسة في الملاحق.

(2) www.rsf.org/rubrique.php3?id_rubrique=554/.

ويقول د. وليد عبد الحيّ، أستاذ العلوم السياسيّة في جامعة اليرموك[1]، الذي أشرف على الدراستين إنّ نسبة التحسّن لم تكن بسبب تغيير منهج الدولة في التعامل مع المؤسّسات الصحافيّة وإنّما بسبب غياب واقعة أو واقعتين، كإغلاق صحيفة بقرار من الحكومة، ويمكن أنّ تعود النسبة إلى الخلف مرّة أخرى.

ويقول الصحافيّ بسّام بدارين: «مشكلة الإعلام - في الأردن - هي وجود نظريّة أمنيّة للسيطرة عليه، بحجّة أنّ الإعلام قد يتسبّب في اضطرابات اجتماعيّة، وهذه هي القضيّة والبقيّة تفاصيل، ومن هنا يتمّ التدخّل في العمل الصحافيّ، ومحاولات السيطرة على نقابة الصحافيّين»[2].

1 - 4 - 2 قابليّة الإعلام للاستمرار اقتصاديًّا

يحظر على مالك أيّ مطبوعة صحافيّة أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير، وأي صحافيّ عامل بها وأيّ كاتب اعتاد الكتابة فيها، أنّ يتلقّى أو يقبل بحكم ملكيّته لتلك المطبوعة، أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة ماليّة من أي جهة أردنيّة أو غير أردنيّة[3].

قوّة المعلنين: تعتمد الصحف في مصادر تمويلها على الإعلانات والاشتراكات فقط.

وبلغ حجم سوق الإعلانات في الأردن العام 2005 حوالى 160 مليون دولار. وينمو سوق الإعلانات بحوالى 20% سنويًّا. وتبلغ حصّة المطبوعات وبخاصّة الصحف اليوميّة من الإعلانات 130 مليون دولار[4]. وللمقارنة يبلغ الصرف على الإعلانات per capita في الولايات المتّحدة 300 دولار سنويًّا، وفي السعوديّة 22 دولارًا وفي الأردن 5 دولارات[5].

(1) مقابلة مع د. وليد عبد الحيّ، 13/ 6/ 2006.
(2) بسّام بدارين (مدير مكتب صحيفة القدس العربيّ التي تصدر في لندن): مقابلة في مكتبه بتاريخ 29/ 1/ 2006،.
(3) المادّة 39 من قانون المطبوعات والنشر.
(4) أنظر: الدستور 9/ 2/ 2006.
(5) محمد عليان، ناشر صحيفة «الغد» اليوميّة والوسيط الأسبوعيّة الإعلانيّة المجانيّة في ندوة عقدت بفندق «حياة» بعمان بتاريخ 19/ 2/ 2006.

وتشكّل الإعلانات 70% من إيرادات الرأي، حيث بلغ دخلها من الإعلانات العام 2005 حوالى 25 مليون دولار، و60% من إيرادات الدستور، التي بلغ دخلها من الإعلانات في العام ذاته حوالى 3 ملايين دولار.

وأظهر بحث أجراه المجلس الأعلى للإعلام[1]، أنّ الإعلانات في صحيفة «الرأي»، تشكّل 50% من حجمها، تليها صحيفة «الغد» بنسبة 20% و«الدستور» بنسبة 19%، و«العرب اليوم» 5%. أمّا الصحف الثلاث الباقية فكانت نسبة الإعلانات فيها أقلّ من 3%.

ويشكّل المعلنون وبخاصّة كبارهم، قوى ضغط على حرّيّة الصحافة. فالحكومة ومؤسّساتها هي أكبر معلن في الصحف.

وتستعمل الحكومات عصا وجزرة الإعلانات لمعاقبة الصحف أو مكافأتها. وفي حالة متطرّفة قامت حكومة «عبد الرؤوف الروابدة» في حزيران 1999، بالطلب من الوزارات والدوائر الحكوميّة عدم الإعلان أو الاشتراك في صحيفة «العرب اليوم»، وقامت بقطع بثّ وكالة الأنباء الرسميّة عنها.

وهناك أمثلة عديدة على قوّة المعلنين، ففي إحدى السنوات منعت أمانة عمّان الإعلان في إحدى الصحف اليوميّة لأشهر عدّة، بسبب نشرها موضوعًا اعتبرته سلبيًّا. وبضغوط من شركة هواتف نقالة فصل رسّام الكاريكاتور المشهور عماد حجاج من صحيفة «الرأي» العام 2000.

1 – 5 استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة

هناك صحافيّون يطمعون في جزرة الحكومة ومن يقف معها. (تسبّب بعض الصحافيّين بتعيينهم كمستشارين وغيرها).

1 – 5 – 1 التحكّم المعقول بالمحتوى

تضارب المصالح وعدم مساءلة الصحافيّين: ومن باب ما يتعلّق بالموضوع، يضطر ندرة من الصحافيّين إلى العمل مع أكثر من جهة، فيصبح مندوبًا لتلك الجهة

(1) أُجري البحث خلال الفترة الواقعة ما بين 15/ 6/ 2005 – 15/ 9/ 2005، والبحث كامل في الملاحق.

في الصحيفة التي يعمل بها، ويعمل على عدم الكتابة عنها بسلبيّة، ويروّج لمنجزاتها الهائلة، ومثل هذا لا يستطيع خدمة سيّدين في آن واحد. وغالبًا ما تتمّ التضحية بمصالح الشعب.

1 – 5 – 2 حرّيّة تنقّل الصحافيّين

لا توجد تقييدات على حرّيّة تنقّل الصحافيّين في الأردن. كما يحظى الصحافيّون الأجانب بالتسهيلات. ولا توجد مناطق يحظّر على الصحافيّين دخولها إلّا ما هو متعارف عليه من الأماكن العسكريّة.

1 – 5 – 3 قضايا جزائيّة محدودة وغير اعتباطيّة للصحافيّين

قامت دائرة المطبوعات والنشر العام 2005 بتحريك: «خمس قضايا جزائيّة ضدّ أربع صحف يوميّة وأسبوعيّة منها قضيّة، بسبب الإساءة لرئيس الوزراء والحكومة. وقضيّتان بسبب الإساءة والتهكّم على وزيرين. وقضيّتان لعدم توخّي الدقّة والنزاهة الذي يؤدّي إلى إثارة الفتن والرعب، حيث ذكرت إحدى الصحف أنّ الزلزال الذي حدث في الأردن كان بسبب دفن نفايات نوويّة إسرائيليّة، فيما تناول كاتب إحدى الصحف موضوع الفساد بصورة غير مهنيّة»[1].

كما قامت الحكومة العام 2006 بتحريك ستّ قضايا ضدّ الصحافيّين.

ويقول الكاتب الصحافيّ سميح المعايطة: «إنّ الحكومات عندما تعجز عن التحكّم بالإعلام تلجأ إلى التشريعات العقابيّة»[2]. ويشير المحامي محمد قطيشات إلى أنّ هناك حوالى 200 قضيّة ضدّ الصحافيّين والصحف، ما زالت منظورة أمام القضاء ولم يتمّ الفصل فيها[3].

(1) تصريح لمدير المطبوعات والنشر تمّ نشره في الصحف اليوميّة الأردنيّة بتاريخ 26/ 1/ 2006.

(2) من لقاء نظّمه فرع المركز العربيّ لحكم القانون والنزاهة بعمّان لمناقشة مسودّة الدراسة بتاريخ 6/ 7/ 2006 بفندق شيراتون عمّان بحضور حوال ثلاثين صحافيًّا وخبيرًا ووزير التنمية السياسيّة د. صبري ربيحات.

(3) من لقاء مناقشة مسودّة الدراسة بتاريخ 6/ 7/ 2006 بفندق شيراتون عمّان.

1 – 5 – 3 – 1 سرّيّة مصادر المعلومات

ينصّ قانون المطبوعات والنشر على حقّ المطبوعة الدوريّة والصحافيّ في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تمّ الحصول عليها سرّيّة[1].

كما ينصّ قانون نقابة الصحافيّين على التزام الصحافيّ بالمحافظة على سرّيّة مصادر معلوماته[2].

وهكذا يتمتّع الصحافيّون الأردنيّون بأفضل حماية قانونيّة في الحفاظ على سرّيّة مصادر معلوماتهم، حتّى أمام القضاء.

1 – 5 – 3 – 2 قانون العقوبات

هناك موادّ عدّة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، تؤثّر على حرّيّة الصحافة وحقّ الوصول إلى المعلومات، وبخاصّة الموادّ المتعلّقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخليّ والخارجيّ، وتكمن خطورة هذه الموادّ أنّ محكمة أمن الدولة هي المختصّة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلافها[3].

ومن أهمّ الموادّ التي تمّت محاكمة الصحافيّين على أساسها:

المادّة 118: «يعاقب بالاعتقال المؤقّت مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، فعرّض المملكة لخطر أعمال عدائيّة، أو عكّر صلاتها بدولة أجنبيّة أو عرّض الأردنيّين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

ويمكن للحكومة تفسير أيّ نقد لدولة عربيّة بأنّه «يعكّر صلات المملكة بهذه الدولة»، ويكون الصحافيّ معرّضًا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة والحكم عليه بالأشغال الشاقّة المؤقّتة، في حدّها الأدنى خمس سنوات، وفي حدّها الأقصى عشر سنوات. ويلاحظ من نصّ المادّة أنّ من أقدم على كتابات تجيزها الحكومة،

(1) المادّة 6 – د من قانون المطبوعات.
(2) المادّة 43 من قانون نقابة الصحافيّين.
(3) أنظر الموادّ المقصودة في الملاحق.

فلا عقاب عليه ولو أدّت إلى تعريض المملكة لخطر أعمال عدائيّة، أو عكّر صلاتها بدولة أجنبيّة أو عرّض الأردنيّين لأعمال ثأريّة تقع عليهم أو على أموالهم.

وسبق أنّ تمّت محاكمة صحافيّين عدّة[1] ومواطنين بتهم مخالفة هذه المادّة[2].

المادّة 150: كلّ كتابة وكلّ خطاب أو عمل يقصد منه، أو ينتج منه، إثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة، يعاقب عليه بالحبس مدّة ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

المادّة 163: كلّ من طبع أو نشر بيانًا أو منشورًا لجمعيّة غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستّة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارًا.

وقد رفعت دعاوى عدّة ضدّ صحافيّين حسب هذه المادّة اتّهموا فيها بنشر بيانات لحزب التحرير[3] المحظور، أو لجنة مجابهة التطبيع مع «إسرائيل»، وغالبًا ما كان يتمّ الحكم بعدم المسؤوليّة في الأخيرة.

(1) من الصحافيّين الذين تمّت محاكمتهم رئيس تحرير أسبوعيّة «المجد» فهد الريماوي لمخالفته هذه المادّة وحوكم أمام محكمة الجنايات الكبرى، عندما اتّهم بتعكير صلات الأردن مع البحرين، لنشره مقالاً لكاتب بحريني يتمنّى فيه على حكومة بلاده الاقتداء بقرار الملك حسين عندما قام العام 1956، بتعريب قيادة الجيش الأردنيّ وبأن تطرد البحرين مدير الاستخبارات البريطانيّ «هندرسون» منها، وبعد حوالى 30 جلسة حكم بعدم المسؤوليّة.

(2) منذ العام 2001 أصبحت محكمة أمن الدولة مختصّة بمحاكمة المتّهمين بمخالفة المادّة 118، ومنذ ذلك الحين حوكم عشرات المتّهمين أمامها بتهم تعكير صفو العلاقات مع العراق لاتّهامهم بجمع تبرعات للمقاومة العراقيّة، أو بالتخطيط للقتال في العراق ضدّ قوات الاحتلال.

(3) «كان الاختصاص في محاكمة مرتكب خلاف هذه المادّة ينعقد لمحكمة البداية، وسبق أنّ تمّت محاكمة الزميل عبدالله بني عيسى لإجرائه مقابلة مع الناطق الرسميّ لحزب التحرير عطا ابو الرشتة، وحكمت محكمة البداية عليه بالحبس ستة أشهر وتغريمه خمسمائة دينار، لكنّ محكمة الاستئناف نقضت الحكم وحكمت بالبراءة قائلة: «إنّ نشر مثل هذه الأفكار والإجابات، لا يشكّل جرمًا بالمعنى المقصود للمادة 163 ذلك وأنّ ما نشر ليس معدًّا سلفًا من قبل الناطق الرسميّ لحزب التحرير لغايات نشره على الكافة». =

المادّة 273: من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنًا على أرباب الشرائع من الأنبياء، يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادّة 278: يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارًا كلّ من:

1 - نشر شيئًا مطبوعًا أو مخطوطًا أو صورة أو رسمًا أو رمزًا، من شأنه أنّ يؤدّي إلى إهانة الشعور الدينيّ لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الدينيّ.

2 - تفوّه في مكان عامّ وعلى مسمع من شخص آخر، بكلمة أو بصوت من شأنه أنّ يؤدّي إلى إهانة الشعور، أو المعتقد الدينيّ لذلك الشخص الآخر.

وقد أعادت أسبوعيّتان أردنيّتان هما «شيحان» و«المحور» نشر الرسوم الكاريكاتوريّة، التي سبق أنّ نشرتها لأوّل مرّة صحيفة دنماركيّة، وتمّت محاكمة رئيسي تحرير الصحيفتين[1].

وهناك اتجاه عالميّ حاليًّا هو انسحاب قانون العقوبات لمصلحة القانون المدنيّ، في ما يتعلّق بقضايا الصحافة.

ومن الحجج التي تساق في ضرورة استبدال العقوبة الجزائيّة بالماديّة (الغرامة) بالنسبة إلى الصحافيّ هو ما قرّره المشرّع على أنّ يكون مالك المطبوعة، مسؤولاً بالتضامن والتكافل على الحقوق الشخصيّة الناجمة عن جرائم المطبوعة، ولا يترتّب عليه أيّ مسؤوليّة جزائيّة، إلّا إذا ثبت اشتراكه أو تدخّله الفعليّ في الجريمة.

«للمقارنة كانت المحكمة الدستوريّة في إسبانيا قد أبطلت العام 1986 حكمًا بإدانة صحافيّ نشر تصريحًا لمنظمة «إيتا». وقالت إنّ المحكمة العليا فشلت في التفريق بين الرأي الداعم للإرهاب، وبين نشر بيان كتبه شخص لا يعمل بالجريدة، وأنّ نشر بيان لـ «ايتا» يحميه الدستور. وأنّ من حقّ الصحافيّ إعلام القراء ومن حقّ الجمهور تلقّي المعلومات الكاملة والدقيقة، ويجب ألّا يقع عليه أي جزاء لدى نشر هذه المعلومات. وقالت المحكمة إنّ مثل هذه النصوص ستؤدّي إلى الرقابة الذاتيّة لدى الصحافيّين حيث سيخافون نتائج الكتابة عن الأعمال الإرهابيّة، وهذا لا يتوافق مع حقّ نشر المعلومات وتلقّيها. «Manual of freedom of expression, p. 120, article 19».

(1) هناك دراسة حالة منفصلة ومفصّلة في الملاحق عن القضيّة.

الشركة الصحافيّة التي تأسّست أصلا بهدف الربح يكون عقاب مخالفتها بالمال، وكذلك يجب أنّ يكون الحكم على الصحافيّ. كما أنّ قانون العقوبات ينصّ في المادّة 27 - 2، على جواز استبدال الحبس بالغرامة على النحو السابق.

1 - 5 - 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة

1 - 5 - 4 - 1 اعتداءات على الصحافيّين

ومع أنّ الاعتداءات على الصحافيّين نادرة، إلّا أنّه في آب من العام 1998 وبعمليّة غير مسبوقة اعتُدي بالضرب المبرح على الكاتب الصحافيّ ناهض حتر، واستئصل أكثر من مترين من أمعائه نتيجة مضاعفات عمليّة الاعتداء عليه، ولم يُكشف عن المعتدين عليه. وأحيانًا تُصادر أفلام التصوير التي يصوّرها الصحافيّون في أحداث معيّنة كقيام مظاهرة أو اعتصام.

- الخوف من الأجهزة الأمنيّة واستدعاءاتها[1].

ينصّ قانون نقابة الصحافيّين رقم 15 لسنة 1998 في مادّته 44: يمنح الصحافيّ لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها، أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة، ولا يجوز توقيفه أو تعقّبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته، إلّا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائيّة.

ورغم ذلك، يتمّ الاتصال مع الصحافيّين أو استدعاؤهم إلى الأجهزة الأمنيّة بطريقة هدفها الضغط بطريقة ناعمة، وتحمل في طيّاتها أحيانًا تهديدات في حال عدم الإذعان، وفي حالات أخرى يتمّ تحويل المُستهدف إلى المحاكم في قضايا كيديّة هدفها «مرمطة» الصحافيّ حتّى وإن خرج بعدها بالبراءة. وتشترط القوانين

(1) من الأمثلة على ذلك أنّه استُدعي مراسل صحيفة «القدس الدوليّ» في عمّان الصحافيّ بسّام بدارين 39 مرّة خلال الفترة 1994 - 2004، وتلقّى مئات الاتصالات. وعن تأثير ذلك يقول بدارين: «ما زلت أشعر بوجودهم، فقد نجحوا في زراعة رقيب إلى حدّ ما داخل نفسي». مقابلة في مكتبه بتاريخ 29/ 1/ 2006.

الأردنيّة حضور الظنين أو المتّهم شخصيًّا أمام المحكمة في جلساتها كافّة، ولا تجوز «الإنابة» في قضايا المطبوعات كما في مصر مثلاً حيث تنصّ المادّتان المادّة (40 و 41) من قانون تنظم الصحافة «في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف لا يشترط حضور الظنين أو المتّهم شخصيًّا بشرط إنابة وكيل عنه (محام)، إلّا إذا أمرت المحكمة بحضوره شخصيًّا». إنّ رئيس التحرير والصحافيّ المشتكى عليه مُجبران على حضور جلسات المحكمة كافّة من بدئها حتّى الفصل فيها، وهذا يشكّل إعاقة لهما عن ممارسة أعمالهما، عدا الصعوبات الأخرى، إذا كانت المحاكمة في مدينة شمال الأردن، كإربد أو جنوبه كالعقبة مثلاً. فحسب القوانين السارية تتمّ محاكمة الصحافيّ أمام محاكم عدّة كمحكمة أمن الدولة والبداية والصلح.

وتعدّ الإحالة إلى المحاكم: «أهم وسائل ترهيب الصحافيّين»[1]. ومن القضايا الأكثر إثارة في هذا المجال ما حدث العام 1996، عندما أُلقي القبض على ناشر صحيفة البلاد، نايف الطورة، بتهمة حيازة دولارات مزيّفة وأُحيل إلى محكمة أمن الدولة، وقد أسقط النائب العامّ عن الطورة تهمة تلقّي معونة من جهة أجنبيّة قبل إحالته إلى المحاكمة، وفي 19/ 7/ 1996، حكمت المحكمة ببراءته.

1 – 5 – 4 – 2 تدنّي أجور الصحافيّين

يبلغ معدّل دخل الصحافيّ في الأردن «أدنى من معدّل دخل الفرد في الأردن»[2]. فيكون عرضة للتضحية بمصالح الجمهور. ويقول الصحافيّ الأردنيّ المعروف د. فهد الفانك: «ومع أنّ الصحافيّ مُطالب بأن يكون كلب حراسة، للمصلحة العامّة ومكافحة الفساد والانحراف، فإنّ مستوى دخله المتدنّي يجعله هو

(1) بسّام بدارين: مقابلة في مكتبه بتاريخ 29/ 1/ 2006، وذكر بدارين أنّه أحيل إلى المحاكم في سبع قضايا أُسقط عدد منها في ما بعد وأدين في واحدة بالغرامة.

(2) أنظر: د. جواد العناني في «الصحافة والإعلام في الأردن: الواقع والتطلعا» وقائع ندوة أقامها المركز الأردنيّ للدراسات والمعلومات أيّار 1996 ونشرت في كتاب 1997، ص 239، ويأتي متوسّط رواتب الصحافيّين – حسب د. العناني – في المرتبة السادسة، وبعد فئة المعلّمين. يذكر أنّ متوسّط رواتب الصحافيّين في الولايات المتّحدة أعلى من متوسّط رواتب أعضاء الكونغرس.

نفسه عُرضة للإغراء والفساد، إذ يسمح البعض لنفسه بتلقّي الإعانات، وتقديم الخدمات لجهات معيّنة ذات مصالح خاصّة»[1].

1 – 5 – 5 قدرة منظّمات المجتمع المدنيّ على حماية الصحافيّين

تؤدّي نقابة الصحافيّين دورًا في التدخّل لحماية الصحافيّين.

لكنّ منظّمات المجتمع المدنيّ كمراكز حقوق الإنسان، ففعاليّتها محدودة في هذا الإطار، ولا يتعدّى إصدار بيان بذلك.

1 – 5 – 6 عدم وجود تمييز

لا يوجد تمييز ضدّ الصحافيّين حسب الدين أو الجنس أو الأصل العرقيّ أو ما إلى ذلك.

ويتّفق معظم ما سبق مع تقرير استبيان الخبراء في الأردن، حول الإعلام الذي تبيّن منه أنّ: «النتيجة المهمّة هي أنّ وضع الإعلام في الأردن يميل إلى التقويم السلبيّ من جانب الخبراء. من أصل 26 بندًا تمّ تقويم 20 منها سلبيًّا.

المجالات الأكثر سلبيّة تؤدّي إلى الاستنتاجات الآتية:

1 – لا يتقاضى الصحافيّون رواتب مناسبة.

2 – لا يحظى الصحافيّون بإمكانيّة فعليّة للحصول على الوثائق الحكوميّة التي تهمّ الرأي العامّ.

3 – تعيق الرقابة الذاتيّة استقلاليّة الإعلام بشكل ملحوظ.

4 – لا يتمتّع الإعلاميّون بحرّيّة تعبير فعالة من دون الخوف من أيّ قمع.

5 – لا يتمتّع الإعلاميّون بحماية قانونيّة كافية لأداء مهامهم.

يشير الذين أجابوا عن الأسئلة إلى مخاوف بشأن استقلاليّة الإعلام، بسبب النقص في الضمانات الأساسيّة، ما يقوّض استقلاليّة الإعلام في الأردن. الإطار

(1) أنظر: د. فهد الفانك في «دور الإعلام في الديمقراطيّة – حالة الأردن»، مركز الدراسات الاستراتيجيّة بالجامعة الأردنيّة، 1995ص 24.

التنظيميّ صريح وواضح ولكن بعض التصرّفات أو القرارات التي تتّخذها السلطة المسؤولة أثارت خشية الذين أجابوا على الأسئلة. وجود الرقابة وعدم قدرة الصحافيّين على نقل المواضيع الأساسيّة بحرّيّة يقوّضان استقلاليّة الإعلام. أشار الذين أجابوا إلى استخدام الكثير من النفوذ والضغط الذي يهدّد استقلاليّة الإعلام. كما أشار الذين أجابوا إلى نقص استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة، الذي يضعف أكثر استقلاليّة الإعلام.[1]

2 النزاهة

2 – 1 معايير وأخلاقيّات واضحة لمهنة الصحافة

أصدرت نقابة الصحافيّين الأردنيّين ميثاق الشرف الصحافيّ، تحت ضغط حكوميّ العام 2003، حيث أُقرّ في جلسة للهيئة العامّة للنقابة لم يحضرها سوى 35 صحفيًّا من مجموع 600 صحافيّ.

كما ينصّ قانون النقابة على ضرورة الالتزام به، وهو أقرب إلى قانون العقوبات والزجر، منه إلى مواثيق الشرف الصحافيّ العالميّة.

2 – 1 – 1 معايير واضحة للإحتراف الصحافيّ

هناك التزامات على الصحافيّ بموجب ميثاق الشرف الصحافيّ، وأيّة مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكيّة وتصرّفًا ينال من شرف المهنة، وتاليًا يمكن محاسبة الصحافيّ على خرقه أمام المجلس التأديبيّ للنقابة.

ويلتزم الصحافيّون بموجب الميثاق بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحافيّ مصادر أخباره السرّيّة للناس أو لزملاء المهنة، لأنّ ذلك قد يضرّ بهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيًّا، ما يضرّ بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع.

كما ينصّ على أنّ رسالة الصحافة تقتضي الدقّة والموضوعيّة، وإنّ ممارستها تستوجب التأكّد من صحّة المعلومات والأخبار قبل نشرها.

(1) أنظر: تقرير استبيان الخبراء في الأردن: الإعلام الذي قام به المركز.

كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق، أو بين الرأي والخبر.

ويلتزم الصحافيّون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفنّي الهابط، التي تثير نزعة الشهوانيّة أو تشجّع على الرذيلة أو الجريمة، أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفًا لقيم المجتمع وأخلاقيّاته.

يلتزم الصحافيّون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرّيّة الأمور الخاصّة بالمواطنين.

عدم قبول أيّ هبات أو تبرّعات ماليّة أو عينيّة أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

كما ينصّ قانون نقابة الصحافيّين وميثاق الشرف الصحافيّ على التزام الصحافيّ بالمحافظة على سرّيّة مصادر معلوماته.

ولا يجوز الخلط بين المادّة الإعلانيّة والمادّة التحريريّة، ولا بدّ من أنّ تتّضح التفرقة بين الرأي والاعلان، فلا تندسّ على القارئ آراء وأفكار سياسيّة ودعائيّة في صورة موادّ تحريريّة.

ولا ينصّ الميثاق على حماية المبلغين أو مسرّبي المعلومات (whistle - blower).

كما ينصّ على الدقّة والموضوعيّة والنزاهة في تقديم المادّة الصحافيّة، وتقديم الرأي والرأي الآخر، واحترام خصوصيّة الأفراد.

2 – 1 – 2 قوانين محدّدة ومطبّقة لمحاربة الفساد

ينصّ قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحافيّين على منع الصحافيّين من تلقيّ أي نوع من الدعم من أيّة جهة داخليّة أو خارجيّة.

2 – 1 – 3 قوانين محدّدة ومنفّذة لمحاربة التمييز

تخضع الوظائف في القطاع العامّ – على الأقلّ نظريًّا وقانونيًّا – للتنافس على أساس الكفاءة، وبإمكان المتضرّر اللجوء للقضاء، إذا تمّ التعدّي على حقوقه. أمّا في القطاع الخاصّ في العمل الإعلاميّ فيخضع لاعتبارات السوق والمالكين.

2 – 2 تنوّع الإعلام

2 – 2 – 1 ملكيّة متنوّعة لوسائل الإعلام

كانت الحكومة، وإلى وقت قريب، تحتكر البثّ الإذاعيّ والتلفزيونيّ، وضمن توّجهات الحكومة في الخصخصة رُخّص في السنوات القليلة الماضية، لخمس عشرة إذاعة FM، واحدة منها فقط يجوز لها بثّ الأخبار والبرامج السياسيّة. (هناك ثلاث إذاعات خارجيّة يسمح لها بإعادة البثّ داخل الأردن وهي: هيئة الإذاعة البريطانيّة وراديو مونت كارلو وإذاعة سوا).

ويُؤخذ على قانون الإعلام المرئيّ والمسموع فرضه رسومًا تزيد بنسبة 50% على المحطات التي تبثّ أخبارًا وبرامج سياسيّة.

كما يعفى التلفزيون الحكوميّ من رسوم الترخيص والبثّ.

كما ينصّ القانون على منح مجلس الوزراء صلاحيّة رفض إعطاء الترخيص، بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملاً الشروط كافّة.

وتسيطر الحكومة – عبر صناديقها – على 53% من أسهم «الرأي»، و35% من أسهم صحيفة «الدستور».

2 – 2 – 2 إعلام تعدّديّ

أظهرت دراسة تحليل المضمون لوكالة الأنباء الأردنيّة – بترا – أجراها المجلس الأعلى للإعلام، أنّ نصيب «الرأي المخالف لرأي الحكومة من قبل المعارضة السياسيّة» وصل إلى أقل من 1% من كلّ ما تبثّه الوكالة[1]، ما يؤكد أنّ مضامين ما تنشره لا يتعدى العلاقات العامّة للحكومة. ويقول أحد الصحافيّين العامّلين في الوكالة[2] إنّ معظم أخبارها: «ذات صبغة دعائيّة لإظهار نشاطات المسؤولين،

(1) أنظر: المجلس الأعلى للإعلام، تحليل المضمون الهيكليّ للصحف اليوميّة الأردنيّة ووكالة الأنباء في الملاحق.

(2) مقابلة مع أحد الصحافيّين العاملين في «بترا» بتاريخ 11/ 1/ 2006 طلب فيها عدم ذكر اسمه.

وهناك أخبار تأتي من بعض الوزارات والدوائر الحكوميّة يتمّ بثّها من دون أيّ تغيير ولا يتدخّل فيها المندوب أو المحرّر. ولا يمكن مقارنة مدى الحرّيّة في الصحف، بما هو معمول به في «بترا» لأنّها مملوكة للدولة، لذلك تجد فيها خطوطًا حمراء أكثر من الصحف».

وأظهرت دراسة أجراها المجلس الأعلى للإعلام (15/ 6/ 2005 - 15/ 9/ 2005) لتحليل المضمون الهيكليّ للصحف اليوميّة الأردنيّة ووكالة الأنباء الأردنيّة «بترا»، أنّ الشأن المحلّيّ السياسيّ حظي بأقلّ نسبة في تغطيته قياسًا للشأنين العربيّ والدوليّ، فقد كان معدل نسبة الشأن المحلّيّ في كلّ الصحف هو 24،40% من مساحة الموضوعات السياسيّة، بينما احتلّ الشأن العربيّ المركز الأوّل بنسبة 65,38% يليه الشأن الدوليّ بنسبة 93,36%.

كما أظهرت الدراسة أنّ الصحف الأردنيّة تعتمد على وكالة «بترا»، في الموضوعات السياسيّة بنسبة أقلّ من 8%.

ومع أنّه يبدو للوهلة الأوّلى، أنّ وكالة «بترا» تؤثّر على تغطية الصحف سياسيًّا، إلا أنّ هذه النسبة القليلة غالبًا ما تكون الصحف مجبرة على نشرها لتعلّقها بتصريحات رسميّة.

ورغم النظرة إلى الصحف الأسبوعيّة في الأردن أنّها صحافة إثارة رغم محدوديّة توزيعها، إلا أنّها أدّت دوًرا في رفع سقف الحرّيّات الصحافيّة. ولا توجد أرقام عن حجم توزيع الصحف الأسبوعيّة، إلا أنّه يقدّر أنّها توزّع أسبوعيًّا 100 ألف نسخة أيّ ما يساوي عدد توزيع اليوميّات مجتمعة في يوم واحد.

2 - 2 - 3 إمكانيّة وصول وسائل الإعلام إلى جميع شرائح المجتمع

يبلغ ثمن النسخة الواحدة من الصحف اليوميّة (20) قرشًا - حوالى 30 سنتًا - وهو مبلغ معقول، ويبلغ أدنى ثمن لجهاز لاقط تلفزيونيّ حوالى 70 دينارًا - 100 دولار، ويكمن القول إنّ كلّفة الوصول إلى وسائل الإعلام في الأردن معقولة.

كما تشجّع الدولة على استعمال الحاسوب وهناك خطّة لتعميمه على المدارس، ووجوده في الجامعات ميسّر.

3 – الكفاءة

3 – 1 مؤهّلات مناسبة للإعلاميّين

3 – 1 – 1 معايير واضحة ليصبح الفرد إعلاميًّا

ينصّ قانون نقابة الصحافيّين على إلزاميّة العضويّة فيها، لمن يريد أنّ يكون صحافيًّا، ويعاقب بالحبس أو بالغرامة من يعمل صحافيًّا بدون أنّ يكون عضوًا فيها.

وتشترط المادّة (5) من قانون النقابة في من يسجّل في النقابة أن يكون:

أ – أردنيّ الجنسيّة.

ب – غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف.

ج – متمتّعًا بالأهليّة القانونيّة.

د – حاصلاً على أحد المؤهّلات العلميّة التالية من جامعة أو كلّيّة معترف بها:

1 – شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام.

2 – شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر:

3 – الشهادة الجامعيّة الأوّلى في الصحافة أو الإعلام، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن سنة.

4 – شهادة دبلوم كلّيّة مجتمع في الصحافة أو الإعلام، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن سنتين.

5 – الشهادة الجامعيّة الأوّلى على الأقل، في أيّ تخصّص غير الصحافة أو الإعلام، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن سنتين.

6 – شهادة دبلوم كلّيّة مجتمع في أيّ تخصّص غير الصحافة أو الإعلام، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات.

7 – شهادة الدراسة الثانويّة العامّة، أو ما يعادلها، وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن أربع سنوات.

هـ - كل من يحمل مؤهّلات أقلّ ممّا ذكر سابقًا وأمضى في العمل الصحافيّ داخل الأردن، قبل نفاذ هذا القانون، مدّة لا تقلّ عن ثماني سنوات، على أنّ يتمّ توفيق أوضاع المعنيّين بأحكام هذه الفقرة، خلال مدّة أقصاها ستّة أشهر من تاريخ نفاذه.

و - أنّ يكون متفرّغًا لممارسة العمل الصحافيّ ممارسة فعليّة.

وهناك تقديرات بوجود 300 صحافيّ يعملون في المهنة أو يراسلون وسائل إعلام خارجيّة ليسوا أعضاء في النقابة، إلّا أنّ النقابة تغضّ الطرف عنهم، مع أنّها سنويًّا تنشر إعلانًا تذكيرًا بوجود عقوبة على من يعمل في الصحافة بدون أنّ يكون عضوًا فيها.

وهناك جامعتان تدرّسان الصحافة في الأردن، على مستوى الدرجة الجامعيّة الأولى، هما اليرموك الحكوميّة والبترا الخاصّة، إضافة إلى جامعة الدراسات العليا التي افتتحت برنامجًا لدراسة الماجستير في الصحافة مؤخرًا.

3 - 1 - 2 قدرة الحصول على تدريب دوريّ متخصّص

تدنّي المهنيّة وقلّة التدريب[1]:

أظهر تقرير تحليليّ حول «الاحتياجات التدريبيّة للصحافيّين فى الأردن» أجراه «مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين» في منتصف العام 2005، على عيّنة من 100 صحافيّ، أنّ ربعهم يجيد الإنكليزيّة. وحضر أكثر من النصف دروات تدريبيّة متنوّعة. وحول أولويّة احتياجاتهم التدريبيّة ذكر 80% رفع الكفاءة المهنيّة و 75% تعزيز الوعي القانونيّ. وتبيّن أنّ أغلبهم ليسوا على دراية كافية بالقوانين التي تحكم

(1) أظهر تقرير تحليلي حول «الاحتياجات التدريبيّة للصحافيّين فى الأردن» أجراه «مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين» في منتصف العام 2005 على عيّنة من (101 صحافيّ)، أنّ ربعهم يجيد الإنكليزيّة. وحضر أكثر من النصف دروات تدريبيّة متنوعة. وحول أولويّة احتياجاتهم التدريبيّة ذكر 80% رفع الكفاءة المهنيّة و75% تعزيز الوعي القانونيّ. وتبيّن أنّ أغلبهم ليسوا على دراية كافية بالقوانين التي تحكم عملهم. ورأى نصف أفراد العيّنة أنّ القوانين التى تحكم عملهم الصحافيّ تمثلّ قيدًا على الحرّيّة فى العمل، ونسبة (25%) أنّها لا تؤثّر مباشرة.

عملهم. ورأت نصف العيّنة أنّ القوانين التى تحكم عملهم الصحافيّ تمثّل قيدًا على الحرّيّة فى العمل، ونسبة (25%) أنّها لا تؤثّر مباشرة.

ومع أنّه من مسؤوليّة نقابة الصحافيّين عقد ورشات تدريبيّة للصحافيّين بخاصّة الجدد منهم، إلا أنّ جهودها في هذا المجال معدومة. وبدأ المجلس الأعلى للإعلام منذ العام 2005 بعقد دورات تدريبيّة للإعلاميّين والصحافيّين[1]. كما تقوم بعض منظّمات المجتمع المدنيّ، بالتعاون مع جهات أجنبيّة بجهود في هذا المجال بخاصّة مركز «حماية وحرّيّة الصحافيّين»، إلا أنّ النقابة حذّرت مرارًا الصحافيّين، معه، بحجّة أنّه يتلقّى تمويلاً من جهات أجنبيّة.

3 – 2 مجال مفتوح لدخول المهنة

ينصّ قانون نقابة الصحافيّين في المادّة (6) على:

أ – يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين:

1 – إذا تمّ بالممارسة الفعليّة في أيّ مؤسّسة صحافيّة أو مؤسّسة إعلاميّة رسميّة.

2 – إذا تمّ التدريب على المهنة في أيّ معهد متخصّص بالصحافة، أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها، معترف به من الجهات الرسميّة.

وبناءً على ما سبق، لا يقبل العاملون تحت التدريب في الصحف الحزبيّة، لأغراض تسجيلهم في سجلّ الصحافيّين الممارسين.

تشكّل الإناث حوالى ربع أعضاء نقابة الصحافيّين ولا يوجد تمييز جندريّ عند القبول في النقابة.

(1) قام مركز التدريب الإعلاميّ بالمجلس العام 2005 بعقد 21 دورة حضرها 334 صحافيًّا وإعلاميًّا.

III – الفصل الثالث

وصف معمّق

إضافة إلى الأدوار المعروفة للصحافة في المجتمع، هناك واجبات إضافيّة لضمان حرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة في أوقات الانتخابات، بخاصّة في الدول التي تمرّ بمرحلة التحوّل الديمقراطيّ، حيث كانت الحرّيّات تقيّد بشكل كبير.

ويصبح هذا الدور أكثر أهمّيّة في الانتخابات، من حيث:

- ترويج التعدّديّة وتعريف الناخبين على أفكار المعارضة تجاه الوضع القائم Status quo
- عدم التمييز في التغطية على خلفيّة الآراء السياسيّة للأحزاب أو المرشحيّن.
- تثقيف الناخبين وتعريفهم بحقوقهم، ومواعيد التسجيل والطعن، وتعطيهم معلومات عن المرشحيّن وبرامجهم، بما يعطيهم أفضل فرص الاختيار.
- مراقبة استقلاليّة الهيئة المشرفة على الانتخابات.
- كشف الجرائم الانتخابيّة.
- مراقبة معايير السلوك للمرشحيّن وأنصارهم.

وحتّى تقوم وسائل الإعلام بدورها، هناك التزامات إيجابيّة على الحكومات تبنّيها كتسهيل وصول الأحزاب إلى وسائل الإعلام الحكوميّة، حيث إنّ ملكيّة الحكومة للتلفزيون والراديو، وبعض الصحف، غالبًا ما يؤثّر على التغطية الإعلاميّة للانتخابات. ومن واجب الصحافيّ مراقبة أجهزة الاعلام الحكوميّة ومدى حياديّتها في التغطية.

كما تقع على الحكومة التزامات سلبيّة بعدم التمييز على خلفيّة الآراء السياسيّة (عدم تدخّل موظّفي الدولة لمصلحة حزب أو مرشّح، أو مكافأة مرشّح أو مضايقته إذا قام بعمل أو امتنع).

وتقع على وسائل الإعلام ذاتها التزامات منها:

- إبلاغ الجمهور عن القضايا ذات الصلة بالانتخابات وتوعيتهم.
- التوازن والدقّة والحياد في التغطية.
- منح الأحزاب والمرشّحين فرصة الوصول إلى وسائل الإعلام، بعدالة وعدم تمييز، لإيجاد عدد من وجهات النظر.
- منح أوقات متساوية لوجهات النظر المختلفة.
- ضمان حقّ الردّ والتصحيح للأحزاب والمرشّحين، على البيانات الضارّة بهم أو النقد الموجّه إليهم.
- نشر كلّ ما يتعلّق بالانتخابات، ما عدا الموادّ، الواضح بشكل مباشر، أنّها تحضّ على العنف والبغضاء.

من أهم أدوار وسائل الإعلام في الانتخابات مراقبة أنّ يكون الفائزون ثمرة الانتخابات النزيهة. ولوسائل الإعلام دور في كشف الجرائم الانتخابيّة:

- الرشوة: (مال أو وعد لانتخاب مرشّح أو الامتناع عن انتخابه)
- التأكّد من حياد اللجنة القائمة على الانتخابات، وعدم تدخّل موظفي الحكومة لمصلحة مرشح أو ضدّه.
- عدم جواز التصويت أكثر من مرّة واحدة. (بطاقات انتخابيّة مكرّرة، أو التصويت عن ميت أو باسم وهميّ)
- عدم جواز التفويض في الانتخاب.
- فحص مدى تطابق شروط الترشيح مع المرشّحين من حيث **الموانع الانتخابيّة**: (قانون العقوبات، أهليّة المرشّح، الجنسيّة، الحماية الأجنبيّة، الموظف بدون استقالة، رجال القضاء)
- مراقبة مواعيد الدعاية الانتخابيّة وانتهائها.
- فحص مدى تطابق شروط الانتخاب عند الناخبين: الجيش والشرطة،

ويمكن القول إنّ وسائل الإعلام في الأردن تقوم بإعادة إنتاج ما تنتجه السلطة، كما يقول د. وليد عبد الحيّ، أستاذ العلوم السياسيّة في جامعة اليرموك[1].

وتقوم وسائل الإعلام بالتوعية بمجال المشاركة في الانتخابات، وتعريف الناخبين بحقوقهم ومواعيد الانتخابات، والطعن بالجداول الانتخابيّة، لكن دورها يبقى محدودًا بمجال كشف الجرائم الانتخابيّة، ومحاسبة المرشّحين.

خلاصة

هناك اعتراف متزايد بالترابط بين الديمقراطيّة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والتنمية، بأنّ حرّيّة الصحافة ليست ترفًا، إنّما عامل أساس في التنمية.

وجاء في كتاب «الحقّ في الإبلاغ»[2] وهو لاثنين من حملة جائزة نوبل، أحدهما حاملها في الاقتصاد جوزيف ستيغليتز: «إن حرّيّة الصحافة وحرّيّة التعبير تخفّفان ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة، بل تزيد أيضًا من فرص تلبية حاجات السكّان الأساسيّة.

ويقول جيمس ولفنسون، المدير السابق لصندوق النقد الدوليّ: «من أجل خفض الفقر علينا تحرير الوصول إلى المعلومات وتحسين نوعيّتها.

في تقرير منظّمة «مراسلون بلا حدود»، الصادر العام 2005، حول حرّيّة الصحافة في دول العالم، ترد الدول العربيّة في آخر اللائحة، وتأتي الدول الإسكندنافيّة في المقدّمة، وتليها الدول الأكثر نموًّا وتقدّمًا، ما يؤكّد العلاقة الوثيقة بين الحرّيّات الصحافيّة والنموّ الاقتصاديّ.

(1) مقابلة مع د. وليد عبدالحي، 13/ 6/ 2006.
(2) منشورات «دار الشروق» عمّان والقاهرة 2004.

V - الفصل الرابع

التوصيات

1 - النصّ على عدم جواز الرقابة المسبقة، (إلا في حالة إعلان قانون الدفاع)، وأن يكون أيّ فعل ينتهك هذا الحقّ قابلاً للطعن به وطلب التعويض.

2 - إنهاء العقوبات السالبة للحرّيّة في الجرائم المرتكبة، بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. وإصدار تشريع واضح وصريح يمنع التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات والنشر.

3 - إعمال مبدأ «شخصيّة العقوبة»، وإلغاء مسؤوليّة رئيس التحرير الجزائيّة إلّا إذا ثبت اشتراكه الفعليّ في الجريمة.

4 - إلغاء أشكال الرقابة المسبقة كافّة على حرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة والإعلام، ووضع تشريعات تعاقب من يفعل ذلك بغير الطريق الذي يحدّده القانون.

5 - إلغاء المصطلحات المطاطيّة الواردة في التشريعات التي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير.

6 - التقدّم بمشروع قانون لضمان حقّ الوصول إلى المعلومات. وضمان مبدأ الكشف الأقصى Maximum Exposure.

7 - تعديل قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لسنة 1971 (وهو قانون مؤقّت مع أنّه مرّ عليه 35 عامًا)، ليتوافق مع المادّة 19، من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، لتسهيل الحصول على المعلومات.

8 - النصّ على محاكمة الصحافيّين بشكل حصريّ أمام المحاكم المدنيّة، ونزع اختصاص محكمة أمن الدولة في ذلك.

9 - تعديل قانون نقابة الصحافيّين وإلغاء الزاميّة العضويّة فيها، وفتح باب الانضمام للصحافيّين العاملين في الصحف الحزبيّة والصحافة الالكترونيّة.

10 - النصّ على ضمان حقّ النقد للصحافة، وعدم اللجوء إلى الطعن - بطريقة النشر - في أعمال موظّف عامّ، أو شخص ذي صفة نيابيّة عامّة، أو مكلّف بخدمة عامّة، أو شخصيّة عامّة، إلّا إذا كان النشر تمّ بسوء نيّة وعلى الطرف المتضرّر إثبات ذلك. إنّ حقّ النقد للصحافة هو حقّ معروف وبخاصّة إذا تناول أعمال الموظّفين العموميّين وبحسن نيّة، وحُسن النيّة مفترض في الجميع، وعلى الطرف المتضرّر إثبات سوء نيّة الصحافيّ، فلا يجوز عند ممارسة الحقّ إثبات حسن النيّة لأنّها مفترضة أصلاً وقرينة للبراءة، وعبء إثبات العكس يقع على الطرف الآخر.

كما أنّ الشخصيّات العامّة والسياسيّة يجب أنّ تتحمّل قدرًا أكبر من اتساع الصدر، لنقد الصحافة، والتسامح تجاه ما يمكن أنّ يوصف بالشطط.

11 - النصّ على عدم جواز التوقيف (الحبس الاحتياطيّ) في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف.

ومثل هذه الحصانة للصحافيّ والكتّاب في الصحف، موجودة في مصر سندًا إلى المادّة 41 من قانون تنظيم الصحافة، والتي تحظّر توقيف الصحافيّ، إلا في حالة واحدة وهي ذمّ رئيس الجمهوريّة.

كما تنصّ المادّة 135 من قانون الاجراءات الجنائيّة «لا يجوز الحبس الاحتياطيّ في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف».

وترجع علّة هذه الحصانة للصحافيّ إلى ضرورة الحرص على تأكيد حرّيّة الصحافة، وتوفير أكبر قدر من الطمأنينة للصحافيّين أثناء تأدية عملهم.

وفي الأردن ومنذ تأسيسه، ندر سجن صحافيّ بقرار من محكمة، لكن لوحظ تزايد حالات توقيف الصحافيّين أمام المدّعي العامّ أو لدى الجهات الأمنيّة الأخرى.

لقد آن الاوان لاستبدال العقوبة الجزائيّة بالعقاب الماديّ بخاصّة في قضايا الصحافة، وبالتعويض المدنيّ للمتضرّر.

ومن الحجج التي نسوقها في ضرورة استبدال العقوبة الجزائيّة بالماديّة (الغرامة) بالنسبة إلى الصحافيّ هو ما قرّره المشرّع على أن يكون مالك المطبوعة مسؤولاً، بالتضامن والتكافل، عن الحقوق الشخصيّة الناجمة عن جرائم المطبوعة، ولا يترتّب عليه أيّ مسؤوليّة جزائيّة، إلّا إذا ثبت اشتراكه أو تدخّله الفعليّ في الجريمة.

فالشركة الصحافيّة التي تأسّست أصلاً بهدف الربح يكون العقاب بالمال، وكذلك يجب أنّ يكون الحكم على الصحافيّ. وقد أعلنت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ حرّيّة الصحافة تلزمها حماية خاصّة كي تتمكّن من أنّ تقوم بالدور الحيويّ المنوط بها، دور الحارس العامّ ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهمّ الرأي العامّ. قالت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان إنّ عقوبة السجن بسبب العيب في الحكومة، أو التشهير بها، هي عقوبة لا تتناسب مع الأهداف القانونيّة المرجوة.

12 – صياغة ميثاق شرف جديد للصحافيّين أو دليل سلوك يكون نابعًا من إرادتهم الحرّة مشيرين إلى أنّ الميثاق الحاليّ فرض تحت ضغوطات حكوميّة وهو أشبه ما يكون بقانون للعقوبات.

13 – عقد ورشات عمل تدريبيّة بهدف رفع كفاءة الصحافيّين المهنيّة، وزيادة ثقافتهم القانونيّة بما يزيد تأهيلهم وممارسة المهنة، إلى قصى حدود الحرّيّة وفي الوقت عينه عدم التعدّي على حرّيّات الآخرين.

14 – دعوة الحكومة إلى إدماج الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الانسان في التشريعات الوطنيّة ونشرها في الجريدة الرسميّة حتّى يتنسى للقضاء تطبيقها.

15 – النصّ على جواز **تمييز** الأحكام المتعلّقة بجرائم المطبوعات.

16 – النصّ على البطلان في حال التحقيق مع الصحافيّ بدون حضور نقيب الصحافيّين أو من ينتدبه.

17 – النصّ على إنهاء مُلكيّة الحكومة أو القطاع العامّ في أسهم الصحف.

18 – إلغاء المادّة 38 من قانون المطبوعات: (وجعل الصحافيّ مسؤولاً عمّا ينشره طبقًا لقواعد القانون العامّ في ما يتعلق بالذمّ، أو التاثير في الشهود).

19 - الإنابة: النصّ على جواز الإنابة في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات، حيث تشترط القوانين الأردنيّة حضور الظنين أو المتّهم شخصيًّا أمام المحكمة في جلساتها كافّة. وفي مصر تنصّ المادتان (40 و 41) من قانون تنظيم الصحافة «في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف لا يشترط حضور الظنين أو المتّهم شخصيًّا بشرط إنابة وكيل عنه (محام) إلّا إذا أمرت المحكمة بحضوره شخصيًّا».

20 - إلغاء الضرائب عن مدخلات الإنتاج للصحافة وبخاصّة ضريبة المبيعات عن ورق الصحف.

21 - النصّ على عدم التمييز عند قيام الحكومة وأجهزتها بالإعلان في الصحف (بمكافأة الصحف القريبة منها ومعاقبة التي تنتقدها).

22 - النصّ على عدم سماع الدعوى في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة.

23 - إلغاء الرسوم التمييزيّة على الإذاعات التي تريد بثّ الأخبار والبرامج السياسيّة.

24 - النصّ على عدم قيام المؤسّسات الحكوميّة والعامّة بالتمييز، في نشر إعلاناتها بين الصحف بشكل يوحي بمكافأة بعضها، وعقاب بعضها الآخر.

ويلاحظ أنّ بعض المؤسّسات الحكوميّة تتعمّد نشر إعلاناتها في صحف بعينها وحرمان صحف أخرى، لضمان مديح الأولى وعقاب أخرى، وحدثت أمثلة عديدة على ذلك، ومن شأن هذا النصّ أنّ يثير موضوع العدالة في توزيع الإعلانات الحكوميّة، فلا يجوز أنّ يكون الإعلان أداة مكافأة أو عقاب للصحافة عند المؤسّسات الحكوميّة.

وفي قضيّة رفعها ناشر إحدى الصحف بولاية (اندهرا براديش) في الهند، ادّعى أنّ الولاية تمارس تمييزًا ضدّ صحيفته عند نشرها الإعلانات الرسميّة فدعت المحكمة العليا الولاية إلى عدم التمييز بين الصحف عند نشر الإعلانات الحكوميّة. وقالت المحكمة: «مع أنّه لا يمكن إجبار الحكومة على توقيع عقد إعلانات مع صحيفة معيّنة، إلّا أنّها مجبرة على تخصيص الإعلانات بعدالة. وأضافت: «إنّ الحكومة تصرف حصّة معتبرة من الإيرادات على نشر الإعلانات الحكوميّة، التي

تهدف إلى إعلام الجمهور عن نشاطاتها وأنشطة الشركات التابعة لها. ومن غير المتوقّع أنّ تستخدم الحكومة هذه السلطة لمصلحة صحيفة بعينها تحبّذها، وضدّ أخرى لا تستسيغها، وعليها ألّا تستخدم هذه الإعلانات لاسترضاء الصحف، أو سلاحًا لعقاب صحف أخرى تنتقد سياساتها وأفعالها».

25 - اعتبار نشر الردّ يعتبر من الأسباب المخفّفة التقديريّة عند الحكم بالإدانة، إنّ حقّ التصحيح والردّ على ما ينشر في الصحف هو حقّ للجهات والأفراد الذين تعلّق بهم النشر، وإنّ نشر ردّ هذه الجهات قد يعمل على تخفيف أثر النشر بخاصّة في قضايا القدح والذمّ والضرر، ولذلك يجب اعتبار نشر الردّ من الأسباب المخفّفة، عند تقدير عقوبة التعويض للطرف المتضرّر.

26 - النصّ على عدم جواز فرض جمارك على مستلزمات الطباعة والصحافة. وتفرض الحكومة الأردنيّة جمارك على ورق الصحف (بنسبة 25% مع أنّها تقوم غالبًا كلّ 6 أشهر بإعفائها من ذلك - وهذا يخالف نصّ الدستور، فلا يوجد تفويض تشريعيّ للحكومة بفرض ضريبة أو رسم أو إعفاء أحد منها إلا بنصّ القانون. المادّة 111 و118 من الدستور)، وهي من الدول القليلة في العالم التي تفعل ذلك، يُستخدم هذا المنح أو حجبه للتأثير على سياسات التحرير الصحافيّة.

وكانت حكومة الراحل راجيف غاندي، قد فرضت ضريبة استيراد على المطبوعات من الخارج، وطُعن بالقرار أمام المحكمة العليا في الهند، التي تمثّلت في قضايا مشابهة عرضت على المحكمة العليا الأميركيّة، عندما وضعت ولاية لوزيانا ضريبة شبيهة على المطبوعات المستوردة فقالت المحكمة الأميركيّة: «إنّ الضريبة تضرّ وتحدّد تداول المعلومات المضمونة بالدستور. والصحافة تقف كأحد أكبر المفسّرين بين الحكومة والشعب، والسماح بتكبيلها يعني تكبيل أنفسنا».

وحول الضرائب الأخرى المفروضة على الصحافة دعت المحكمة الحكومة إلى دراسة أثر الضرائب على صناعة الصحافة، وإعادة النظر على المطبوعات المستوردة من الخارج خلال ستة أشهر، والامتناع عن جباية الضريبة حتّى استخلاص النتائج من دراسة هذه الاعتبارات.

وقالت: «إنّ حرّيّة توزيع الصحف بالضرورة تتعلّق بحرّيّة الرأي والتعبير. . وهي بذلك محلّ الحماية الدستوريّة».

27 - إدخال مفهوم «شرط الضمير» على التشريعات الإعلاميّة. والنصّ على عدم جواز إجبار الصحافيّ على عمل يخالف ضميره، وأن من حقّه ترك العمل بدون إنذار، إذا طُلب منه القيام بعمل يخالف ضميره، أو غيرت الصحيفة سياستها، بما يخالف الظروف التي أُبرم في ظلّها عقد العمل، مع حقّه بتعويض يعادل الفصل التعسفيّ، وذلك من دون أيّ مساس بحقوقه الأخرى. إن ما يعرف بشرط الضمير، أصبح من الحقوق العمّاليّة للصحافيّين في مختلف دول العالم، ومنها بعض الدول العربيّة بخاصّة المغرب العربيّ. ويهدف هذا الضمان إلى حماية الصحافيّ من الضغط عليه كالطلب منه القيام بأعمال ذات صبغة إعلانيّة، أو الطلب منه تغطية مناسبات وتحرير موادّ بصيغة تخالف معتقداته وضميره المهنيّ.

28 - النصّ في الدستور على أنّ الصحافة سلطة تمارس رسالتها بحرّيّة واستقلال، والصحافيّون مستقلّون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

إنّ إعطاء الصحافة لقب «السلطة الرابعة» كان اعترافًا دوليًّا بأهمّيّة دورها في مختلف دول العالم.

وهذا النصّ موجود في الدستور المصريّ لسنة 1971، في المادتين 206 و 210، وفي قانون رقم 96 لسنة 1996، بشأن تنظيم الصحافة في المادتين 1 و 6 كما أنّه موجود في الدستور اليمنيّ.

ومن شأن إدخال هذه المادّة أنّ يعطي القانون الصحافة لقب سلطة، وهي تاريخيًّا اكتسبت هذا اللقب كسلطة رابعة منذ وقت طويل، كما من شأن الفقرة الثانية، وهي موجودة في الدستور الأردنيّ بالنسبة إلى القضاة (المادّة 97)، وفي الدستور المصريّ للقضاة والصحافيّين، إعطاء الصحافيّين مزيدًا من الاستقلاليّة.

المصادر والمراجع

1) يحيى شقير، الحرّيّات الصحافيّة في الأردن: دراسة مقارنة في التشريعات، نشر بدعم من نقابة الصحافيّين 2001، مطابع جريدة الدستور.

2) عبدالله خليل، الحماية القانونيّة وأخلاقيّات المهنة، إصدار مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين 2001.

3) شفيق عبيدات، مسيرة الصحافة الأردنيّة 1920 - 2000، مطابع الرأي 2003.

4) «الصحافة والإعلام في الأردن: الواقع والتطلّعات» وقائع ندوة أقامها المركز الأردنيّ للدراسات والمعلومات أيّار 1996، ونشرت في كتاب 1997.

5) نجاد البرعي، كيف تدافع عن نفسك؟ دليل للإعلاميّين، إصدار مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين 2005.

6) الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 1995.

7) سائدة الكيلاني، نقابة الصحافيّين الأردنيّين - تاريخ مغيّب وواقع غائب، مؤسّسة الأرشيف العربيّ، 2005.

8) عامّ أسود للديمقراطيّة في الأردن: قانون المطبوعات والنشر لعام 1998.

9) سائدة الكيلاني المادّة 19 وأخريات.

10) www.euromedrights.net/English/emhrn - documents/country - reports/jordan.htm

11) جورج حواتمه، «دور الإعلام في الديمقراطيّة - حالة الأردن»، مركز الدراسات الاستراتيجيّة بالجامعة الأردنيّة، 1995.

12) في «الإعلام وحرّيّة الصحافة في الأردن»، مؤلّف جماعيّ من منشورات مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر، 1998.

13) إلقاء اللائمة على الصحافة - أزمة الديمقراطيّة في الأردن، المادّة 19 لندن 1997.

14) معن البياري، «حرّيّة الصحافة مفهومًا وواقعًا - قوانين الصحافة في الأردن نموذجًا 1927 - 1973، بحث غير منشور وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة من المعهد العالي للصحافة في الرباط بالمملكة المغربيّة 1993.

15) The Article 19 Freedom of Expression Manual, London 1993.

16) Arab Press Freedom Watch (APFW), The State of the Arab Media 2003.

17) Freedom of Expression of the European Convention of Human Rights, Council of Europe, Human Rights files No 18 (revised) 2002.

18) Jamal al - Shalabi and Mohammad Mahafthah, Globalization and institutional development of Jordan's press P 17 http//:www.iue.it/RSCAS/WP - Texts/50_29.pdf

19) فاروق جرار، الإذاعة والتلفزيون في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، مطابع الجمعيّة العلميّة الملكيّة 1997، عمّان - الأردن.

20) «دراسات في حقوق الإنسان»، مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، 2003.

ملحق:

محضر ورشة العمل الوطنيّة
عن الإعلام في الأردن

عقد المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP)، والمنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (IFES)، لقاء خبراء لمناقشة تقرير عن وضع الإعلام في الأردن، الذي أعده الأستاذ يحيى شقير، ضمن مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربيّ. وذلك في فندق الشيراتون / عمّان يوم الخميس 6/ 7/ 2006 ما بين الساعة 9.30 صباحًا - 2.30 ظهرًا، وقد حضره وزير التنمية السياسيّة الأستاذ صبري ربيحات، وعدد من القضاة والمحامين والإعلاميّين والمهتّمين في هذا المجال، وهم السادة: صبري أربحيات، أمين المشاقبة، عبد الغفار فريحات، يحيى شقير، باسم سكجها، طالب السقاف، أحمد العمري، محمود شلبيّة، أمجد القاضي، حسام العتوم، إبراهيم غرايبة، وليد كناكرية، المحامي محمد قطيشات، عاطف الجولاني، محمد يعقوب، سهى معايعه، أسامة الرنتيسي، سعد حتر، أسامة الرواجفة، سميح المعايطة، بسام بدارين، نضال منصور، يحيى العدوان، نيرمين عبيدات، آيلين هانيل، طلب أحمد العدوان، وصال الزعبي، دانة ملحس، عصام سليمان، هوفيغ آت يميزيان، ريم أبو حسان، سهاد السكري، ديمة المصري.

وفي ما يلي وقائع لقاء الخبراء والملاحظات التي أبداها المشاركون حول التقرير:

- تقدّم المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، ممثّلاً بالأستاذة ريم أبو حسان، في بدء اللقاء، بكلمة ترحيبيّة بالمشاركين في لقاء الخبراء، لمناقشة

التقرير عن الإعلام في الأردن، والذي أعده الأستاذ يحيى شقير. كما قدّمت لمحة موجزة عن المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، من حيث أهدافه ورسالته والمشاريع، التي يقوم بتنفيذها كما أوضحت السبب في عقد لقاء الخبراء هذا.

- تقدّم الأستاذ يحيى شقير كاتب التقرير بالشكر للحضور وللمركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، ولبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ وللمنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة على الجهود القيّمة، التي بذلوها لتنفيذ هذا المشروع. وأبدى بعض الملاحظات والصعوبات التي واجهته خلال كتابته التقرير، منها كثرة المعلومات في الأردن، فكانت المشكلة كيف سيتمّ اختصار المعلومات في 40 صفحة، ما جعله يحيل الكثير من النقاط إلى المراجع، أيضًا واجهته صعوبة من ناحية من أين نبدأ خلفيّة الإعلام في الأردن، فاستقرّ به الرأي أنّ يكون منذ التحوّل الديمقراطيّ في الأردن والذي أثّر على الإعلام (1989).

ومن أبرز النقاط التي وردت في تقديمه نذكر الآتي:

- ذكر الكاتب نقطة مهمّة أثّرت على حرّيّة الصحافة في الأردن، وهي أنّه في الفترة 2001 - 2004، تمّ استثناء الجنح من التمييز وفي تلك الفترة تمّت محاكمة أربعة صحافيّين
- كما ذكر الكاتب أنّ الأردن يسير ببطء نحو الديمقراطيّة المقيّدة، وأشار الكاتب إلى أنّ الأردن، يعاني عدم استقرار تشريعيّ، حيث صدرت ستّة قوانين مطبوعات منذ التحوّل الديمقراطيّ، بالإضافة إلى التشتّت التشريعيّ في القوانين التي تؤثّر على حرّيّة الإعلام في الأردن. عدم الاستقرار التشريعيّ يجعل الصحافيّ يسير في حقل ألغام لصعوبة متابعة التعديلات التشريعيّة.
- روح القوانين العثمانيّة موجودة حتّى الآن في قوانين المطبوعات كافّة.
- في الأردن توجد سلطة تنفيذيّة قويّة، بالمقارنة مع باقي السلطات، الموجودة في الدولة (التشريعيّة والقضائيّة).
- يلاحظ استغلال السلطة التنفيذيّة غياب مجلس النوّاب بإصدارها 211 قانونًا مؤقّتًا.

- يمكن أنّ نصنّف الصحافة الأردنيّة بأنّها صحافة حشد وموالاة، يتمّ التحكم فيها عبر الملكيّة أو الموالاة للحكومة.
- الإعلام أحد أهمّ أدوات السيطرة للحكومة الأردنيّة، كما أنّ هدف الحكومات الأردنيّة السيطرة عليها، وذلك بهدف تغطية أحكامها بنوع من المشروعيّة.
- من نيسان 1994 حتّى نهاية العام الماضي رفعت 340 قضيّة من الحكومة على الصحافيّين.
- أوّل قضيّة رفعت على صحافيّ حرّكها مجلس النوّاب.
- ربحت الحكومة 10% من قضاياها وخسرت 90% منها.
- لم يستخدم القضاء عقوبتين معًا، فيحكم إمّا بالحبس أو الغرامة ودائمًا يحكم بالحدّ الأدنى للعقوبة.
- مجموع الغرامات التي ربحتها الحكومة تقدّر بعشرة ألاف دينار.
- عدم دستوريّة قانون المطبوعات السابق، إلا أنّ روحه بقيت في القانون الساري المفعول
- تملك الحكومة 54% من جريدة الرأي و35% من جريدة الدستور.
- الصحافة سلطة رابعة تهدف إلى مراقبة السلطات الثلاث.
- توجد خطط لإعادة هيكلة الإعلام الأردنيّ.
- المجلس الأعلى للإعلام كان جهة تنفيذيّة، والآن أصبح جهة تنظيميّة.
- أكبر إهانة للمجلس الأعلى للإعلام سحب الحكومة مشروع المطبوعات من أمام مجلس النوّاب.
- تقدّم المجلس الأعلى للإعلام، بمشروع قانون الحصول على المعلومات إلى مجلس النوّاب.
- إلغاء قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها وهو قانون مؤقّت ولم يعرض على مجلس النوّاب حتّى الآن. ففي مصر إذا تأخرت الحكومة عن عرض قانون مؤقّت على مجلس النوّاب في أوّل جلسة فإنّ القانون يُلغى خلال 24 ساعة.
- توجد ضمانات قانونيّة ودستوريّة لضمان حماية وحرّيّة الصحافيّين.

- لا يجوز أنّ نفرض رقابة مسبقة على حرّيّة التعبير، إلا بوجود قانون الدفاع وهو نافذ في الوقت الحاليّ.
- مخالفة القانون الحاليّ للمطبوعات المعايير الدوليّة **من ناحية شخصيّة العقوبة** (رئيس التحرير والكاتب مسؤولان).
- الدستور الأردنيّ لا يجيز الرقابة المسبقة، ورغم ذلك نصّ قانون المطبوعات على الرقابة المسبقة على الكتب، وقد صودر 73 كتابًا بناء على هذا النصّ.
- قانون نقابة الصحافيّين هو أحد أدوات الضبط في الأردن، من ناحية أنّ هناك تنظيمًا نقابيًّا موحّدًا في الأردن.
- ورغم أنّ قانون المطبوعات لا يحتوي على عقوبة الحبس، إلّا أنّ قانون نقابة الصحافيّين يحتوي على عقوبة الحبس ودفع غرامة.
- توجد شروط شبه تعجيزيّة للانضمام إلى نقابة الصحافيّين.
- أعطى قانون حقّ الحصول على المعلومات ميزة بأنّه ليس لأحد أنّ يجبر الصحافيّ على كشف مصادر معلوماته.
- لا توجد دولة ديمقراطيّة ترخّص للصحف مثلاً بريطانيا أنهت الترخيص العام 1693.
- المادّة 87 من الدستور لا يُحاسب أيّ عضو من مجلس النوّاب أو الأعيان عن أيّ رأي، إذا كان أثناء جلسات المجلس، وهذا يشكّل نقطة إيجابيّة تضمن حرّيّة الصحافة.
- علنيّة المحاكمات تشكّل ضمانة لحرّيّة الصحافة.
- عندما ينسب أي فعل إلى موظف عامّ، يجب أنّ تثبت صحّة الواقعة وأن تتناسب الكلمات مع النقد الموجّه.
- الشخصيّة العامّة يجب أنّ تتحمّل أكبر قدر من النقد.
- لا يجوز لجهة الإدارة أنّ تغلق أيّ مطبوعة بموجب القانون.

- قام الكاتب باستعراض التوصيات التي تضمنّها التقرير وأكد النتائج التالية:
- 30% من القضايا التي رفعت على الصحافيّين كانت خلافًا لأحكام المادّتين/ 5 و7 من قانون المطبوعات.
- في الكويت تتمّ محاكمة العسكريّين أمام المحاكم المدنيّة.
- أصدر مركز حماية وحرّيّة الصحافيّين دراستين حول احتياجات الصحافيّين وأهمّها ميثاق شرف لإخلاقيّات الصحافيّين.
- لا يجوز تمييز الأحكام المتعلّقة بحرّيّة الصحافة فقط تُستأنف.
- قدّم المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، عرضًا موجزًا، لاستطلاع الرأي الذي قامت به الشركة الدوليّة للمعلومات، وذلك لاستطلاع رأي الإعلاميّين، حول وضع الإعلام في الأردن. قدّم العرض الأستاذ هوفيك من المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة / بيروت، ذكر في بدء العرض أنّ الكاتب لم يطلّع بعد على تقرير الاستطلاع.

خصّصت الجلسة الثانية من اللقاء، لأخذ ملاحظات المشاركين على التقرير وفي ما يلي نذكر بعضًا منها:

◄ المبدأ الأوّل: الاستقلاليّة

- أهمّ أركان العمل الإعلاميّ هو الاستقلاليّة.
- الدستور ينصّ على ضمانات ممتازة، لكن التطبيق العمليّ يتناقض مع الدستور، كما أنّ السلطة التنفيذيّة، تنقص من حرّيّة الإعلام خارج إطار القوانين.
- لا أحد يطعن بدستوريّة القوانين وهي تشلّ وضع الصحافة.
- لا توجد محكمة دستوريّة في الأردن.
- كلّ يوم تمارس السلطة التنفيذيّة رقابة مسبقة على حرّيّة الإعلام.
- هناك طرائق للسطلة التنفيذيّة في سلب حرّيّة الإعلام.
- نقابة الصحافيّين أداة لضرب الحرّيّات.

- لا توجد مدونة سلوك تضبط أخلاقيّات الصحافيّين. في المغرب وتونس يوجد شرط الضمير.
- هناك العديد من المآخذ على قانون حقّ الحصول على المعلومات، مثلاً في ما يتعلّق بموضوع التصنيف لم يتعرّض له القانون.
- الإشارة إلى الحدّ الأقصى للكشف.
- ما هي مكانة المعاهدات الدوليّة التي صادق عليها الأردن، وهل تُعتبر جزءًا من التنظيم القانونيّ في الأردن وهل يأخذ بها القضاء؟ وما هي أسباب الأخذ بها أو عدم الأخذ بها؟
- موضوع الرقابة على الإنترنت موضوع مهمّ يجب التركيز عليه.
- نصّ الإعلان العالميّ للحقوق الإنسان على أنّه لا يجوز الالزام في الانضمام إلى النقابة.
- لا توجد إلزاميّة للانضمام إلى نقابة المحامين في بريطانيا.
- حبّذا لو يتمّ تعديل قانون حقّ الحصول على المعلومات، الموجود الآن أمام مجلس النوّاب.
- إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين أهي مشكلة نقابة الصحافيّين أم هي مشكلّة قانون؟
- وجوب الإبقاء على إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين.
- عدم نشر مقال في صحيفة تعتبر موالية للحكومة، يؤثّر على حرّيّة الصحافة ويخلّ بمبدأ الاستقلاليّة.
- لا بدّ من تحديد عيوب الجسم الصحافيّ وعلاجها فمجرّد وجود حالة فهذا يستدعي العلاج.
- كيف نحدّد أخلاقيّات الصحافيّ وما هو دورها؟
- القانون ممكن أنّ يضع نصًّا يمكن أنّ تتجاوزه بسهولة السلطة التنفيذيّة.
- مشكلة الاستقلاليّة ليست بامتلاك الحكومة الصحف، فممكن أنّ نفتح السوق للجميع بما فيها الحكومة.

- الأفضل أنّ يكون للحكومة صحيفة، من أنّ تكون مالكة بطريقة غير مباشرة كلّ الصحف.
- عندما تعجز الحكومة عن إدارة الوسط الصحافيّ فتحصّن وضعها بالقانون (العقوبة).
- وجوب المطالبة باستقرار تشريعيّ لقوانين المطبوعات، وعقد ورشة تشريعيّة يحضرها ذوو الاختصاص، تتعلّق بتشريع خاصّ بالاعلام.
- في اجتماع الخبراء في برلين أقرّت الدول المشاركة، قانون الحقّ في الحصول على المعلومات.
- من الأفضل عدم وجود قانون للحصول على المعلومات، من أنّ يكون هناك قانون سيّئ.
- لا توجد رقابة في الأردن على حرّيّة التعبير، من وجهة نظر عامّة إلّا أنّه في الواقع، توجد رقابة مسلّطة على جميع الأمور.
- يجب أنّ يُسأل الصحافيّون هل هناك مكالمات سرّيّة للضغط عليهم؟
- هل هناك مقالات يكتبها من ليسوا صحافيّين تكتب من غير الصحافيّين لكنّها تنشر بأسمائهم.
- يوجد تدخّل سافر في عمل الصحافة في الأردن.
- المحاباة الجغرافيّة، أفقدت الصحافة بنيتها الصحيحة؟
- هل تضمن الاستقلاليّة بالتشريع؟
- التشريعات المتقدّمة أحيانًا تضرّ ولا توصل إلى النتيجة المطلوبة.
- كيف تعكس التشريعات في حالة تتقدّم في المجتمع.
- القانون لا يطبّق بشكل صحيح إلّا إذا كانت البيئة المحيطة تضمن هذا التطبيق.
- بعد إقرار قانون محكمة أمن الدولة نشأت أوضاع غير مستقرّة في الجانب القضائيّ؟
- كيف ترتقي بالتشريعات بالمجتمع والبيئة المحيطة؟

- هل يجب أنّ تعكس التشريعات ثقافة المجتمع أو ترتقي بثقافة المجتمع؟
- لا يمكن فصل استقلاليّة الصحافة عن استقلاليّة القضاء.
- القانون يتحرّك فقط عندما تريد الدولة شيئًا.
- لا ينبغي حصر المشكلة في عدم استقلاليّة الصحافيّين في الأردن بسبب إلزاميّة العضويّة في نقابتهم.
- التشديد على دور القضاء في استقلاليّة الإعلام.
- الدستور الأردنيّ يمنع الرقابة، ولكن من يحمي هذا الاستقلال ويعاقب من يخترق هذا المبدأ.
- يوجد مبدأ للتقاضي أمام قاضٍ طبيعيّ وليس أمام قاضٍ في محكمة خاصّة، وهذا يستدعي تأمين قضاة أكفّاء ومؤهّلين.
- بشأن قانون حقّ الحصول على المعلومات، نسأل هل الحقّ يلزمه قانون؟ الحقّ لا يقرّ بالقانون كما هو الحال بالنسبة إلى الحقّ بالحياة.
- تمارس على الإعلاميّين ضغوطات تعيق العمل الإبداعيّ ما يحول دون وصول المعلومة الجيّدة.
- الإعلام الأردنيّ يخاطب الجميع على أساس أنّهم يؤيّدون المواقف ذاتها.
- تقوم منظّمة حماية وحرّيّة الصحافيّين بدور مهمّ جدًّا، في توكيل محامين عن الصحافيّين والترافع عنهم مجانًا.
- هل تقوم النقابة بتعيين محامٍ للمرافعة عن المحامين، هل يحضر النقيب أو من ينتدبه لحضور الجلسات.
- أيّ تدخّل في سياسة التحرير، إمّا أنّ يكون سببه سياسيًّا، أو أنّ يكون الخوف من القضاء.
- تشدّد القضاء في موضوع الأمور الدينيّة جعل رؤساء التحرير يضعون رقابة شديدة في هذا المجال.

- حضور مداولات مجلس النوّاب هو نقطة إيجابيّة بالنسبة إلى حرّيّة الإعلام في الأردن، لكن توجد صعوبة في الحصول على محاضر الجلسات، وأيضًا حضور اجتماعات اللجان والحصول على محاضر اجتماعاتها.
- ضرورة التطرّق إلى النظام الداخليّ لمجلسي النوّاب والأعيان، في ما يتعلّق بالنصوص المرتبطة بالإعلام، والحصول على محاضر الجلسات.
- من الضروريّ تغطية أخبار الجرائم، سواء داخل الجلسات العلنيّة، وفي أثناء مرحلة التحقيق.
- قضيّة الحرّيّة وحرّيّة الصحافة وحرّيّة الرأي العامّ هي الصورة الأولى المثلى لحرّيّة التعبير، وأيّ حرّيّة أخرى، ولكن يجب التأكيد أنّ أيّ حرّيّة ليست مطلقة (تنتهي حرّيّتك عندما تبدأ حرّيّة الآخرين).
- هل نسعى لأن تكون حرّيّة الصحافة حرّيّة مطلقة؟
- هل تنظيم حرّيّة الصحافة في قانون يعني تقييدًا لها؟
- قضيّة التناقض بين التنظيم والحريّة، هو الذي يجب أنّ نقف عنده، كما يمكن أنّ نعالج هذا الموضوع، من طريق تشريعات متوازنة وعادلة.
- كم هي التجاوزات الصحافيّة التي أساءت إلى المواطنين والوحدة الوطنيّة، وغيرها لذا يجب أن نقف عند التجاوزات أيضًا؟
- يحب التمييز بين الجرائم الصحافيّة وجرائم المطبوعات، التي لا يمكن أن ترتكب إلا بواسطة المطبوعات.
- قضيّة الحبس والتوقيف: الصحافيّ بشر، فإذا أخطأ يجب أن يعاقب ويجب معاملته بمساواة مع الآخرين. فالشخص العاديّ الذي يرتكب جريمة القدح والذمّ يحبس، بينما الصحافيّ لا يحبس حسب ما هو مطلوب، وهذا غير عادل.
- إن اعتماد مبادئ الإعلام الصالح، يساعد على قياس وضع الإعلام في الأردن، ولكن قد يؤدّي إلى أن تستخدم بطريقة غير صحيحة، لذا يجب أن تحتوي على مضامين لتطبيق هذه المبادئ.
- يجب أن يكون التشريع مناسبًا لمقتضيات التنمية في المجتمع الديمقراطيّ.

- الصحافة يجب أنّ تكون حرّة وهذا الأصل، ومن هنا نتوجّه بتساؤل لماذا ينصّ التشريع على المحظورات، حيث إنّ هذا ليس من روح التشريع الذي وجد ليكون خادمًا لرسالة الإعلام.
- المركز الأردنيّ للإعلام هو الذي ينظّم العمل الإعلاميّ في الأردن، فما هو دور المجلس الأعلى للإعلام؟
- يجب التركيز على بعض الأمور في قانون المجلس الأعلى للإعلام مثلاً تعليمات تسوية نزاعات القضايا الإعلاميّة، يلاحظ أنّ دور المجلس الأعلى للإعلام ضعيف لأسباب قانونيّة تقيد دوره، إحلال المجلس الأعلى للإعلام مكان وزارة الإعلام هل حقّق الهدف؟

إنّ إلغاء وزارة الإعلام يعني عدم وجود وزير مسؤول أمام مجلس النوّاب عن الانتهاكات لحرّيّة الإعلام.

- توجد مبالغة كبيرة في موضوع الأسبوعيّات والحديث عن التجاوزات حديث مبالغ فيه، حيث لا يمكن مقارنة الأردن في هذا المجال بدول أخرى.
- لماذا الإعلام في الأردن غير مؤثّر؟
- يوجد رؤساء تحرير في صحف يعيّنون بقرارات رسميّة.
- يتمّ إرسال نصّ الخبر الصحافيّ من قبل الوكالة الأردنيّة، كما أنّ الخطاب السياسيّ في الأردن هو خطاب أفراد وليس خطابًا وطنيًّا، ما ينتج منه عدم وجود خطاب وطنيّ واضح.
- لا توجد مقاييس وطنيّة لما ينشره الصحافيّ هل هو مع المصلحة الوطنيّة أو ضدّها.
- توجد سيطرة مطلقة على الصحافيّين من قبل السلطة التنفيذيّة في الأردن.
- تكتفي وكالات الأنباء الأردنيّة وهي وكالة حكوميّة بتقرير نقيب الصحافيّين، عن أوضاع الصحافيّين في الأردن.
- ما زلنا غير مستعدّين لدفع كلفة التغيّرات الديمقراطيّة والإصلاح، حتّى يصبح الإعلام متحررًّا.

- الإعلاميّون في الأردن غير مستقلّين، وهم غير قادرين على تحمّل هذه المسؤوليّة.
- ثقافتنا ضعيفة في ما يتعلّق بالاستقلال، فيجب أن نتعلّم كيف نعلّم الصحافيّين الاستقلاليّة وكيف يستفيد وطننا من هذه الاستقلاليّة.
- القوانين لا تجيز أن تتمّ محاكمة الصحافيّين أمام محكمة أمن الدولة، إلا أنّ الواقع يجيز ذلك.
- مستوى التدخّل في استقلاليّة الصحافة ارتفع إلى مستوى متقدّم.
- لا يستطيع رئيس التحرير أن يرسم الصحفة الأولى بالطريقة التي يحلم بها.
- يجب أن تتوحّد جهة الرقابة حيث يوحّد أربع أو خمس جهات تدخل في حرّيّة الصحافة.
- التشريعات مؤشر على مستوى الحرّيّات الصحافيّة في الأردن.
- الإعلام الحكوميّ هو تعليميّ واجتماعيّ.
- المجالس العليا للإعلام هي مجالس استشاريّة.
- الوضع الراهن يشير إلى أنّ المؤسّسات الإعلاميّة لا ترغب في تعيين إعلاميّين جدد قليلي الخبرة، وإنّما ترغب في إعلاميّ محنّك وذي خبرة.
- الأردن بحاجة إلى تثقيف إعلاميّ.
- لا بدّ من أن تكون هناك نظرة متوازنة لأمور حرّيّة الإعلام والأمن الوطنيّ.
- لا بدّ من توطين التوصيات الواردة في التقرير في تشريعاتنا الوطنيّة.

◄ المبدأ الثاني: نزاهة الإعلام

- ميثاق الشرف الصحافيّ رادع وهو أقرب إلى قوانين العقوبات وهو يعبّر عن وجهة نظر الحكومة.
- هل هناك فساد في المؤسّسات الإعلاميّة الأردنيّة؟ من المؤكّد أنّها موجودة (الواسطة والمحسوبيّة).
- يتلقّى الصحافيّون هدايا ورشوات غير مباشرة.

- الزيارات التي يقوم بها الصحافيّون لشركات، أو جهات معيّنة، ممكن أنّ تؤثّر على نزاهة الصحافيّ.
- ضرورة وجود قوانين لمحاربة التمييز بين الصحافيّين.
- لا بدّ من وجود معايير لاختيار الصحافيّين.
- المعيار الحقيقيّ لنزاهة الصحافة هو التنافس الحقيقيّ على الوظائف وهذا ما يؤدّي إلى اختيار الصفوة من الناس، وبهذه الطريقة لن نحتاج إلى قوانين.
- القوانين تمنع تقبّل الصحافيّ للهدايا، فهل إذا عيّنت الحكومة الصحافيّ يعتبر هذا رشوة؟
- قد لا تقوم بعض المؤسّسات الصحافيّة بدفع رواتب موظّفيها.
- عندما نتحدّث عن النزاهة فلا بدّ من أن نعي أنّ النزاهة هي نتاج المجتمع.
- إذا كانت الصحافة قائمة على مصلحة معيّنة فإين النزاهة؟!
- لا نستطيع أن نطالب بنزاهة إذا لم نمنح فرص عمل صحيحة.
- يجب أن يكون هناك اهتمام بالحياة المعيشيّة للصحافيّين، حيث يجب الاهتمام بالبنية التحتيّة للنزاهة.
- ضرورة الاهتمام بالدورات التدريبيّة للصحافيّين وتحديد مضامينها.
- موضوع الاستقلاليّة مرتبط بموضوع النزاهة.
- تملك الحكومة نسبة من جريدة الرأي سيؤثّر بكلّ تأكيد على حياديّتها ونزاهتها.
- يلاحظ اهتمام الصحافة الأردنيّة للإيجابيّات والإنجازات، والتعتيم على مواضيع الشارع الأردنيّ.
- النزاهة لا تعني الرشوات والفساد والرواتب، أيضًا الدعاية لها أثّر في موضوع النزاهة.
- نريد آليّة للتغيّر لكي نقنع الحكومة بهذا التغيير.
- هل كان وجود وزارة الإعلام ليؤدّي إلى النزاهة
- المطلوب هو الحرّيّة المسؤولة لا الحرّيّة المطلقة.

- الصحافيّون يتعرضون للكثير من الضغوطات.
- ما يلاحظ الآن، أنّ الوضع الغالب هو تقليد الغرب من دون النظر إلى احتياجاتنا.
- يلاحظ عند قراءة الصحف وجود الكثير من الإعلانات.
- ما مدى كفاءة الصحافيّين وكفاءة الأشخاص مراقبي الأخبار في المجلات.
- الأخبار التي تصلنا يكون مصدرها المحطّات الأخرى، وليس من وسائل ومصادر أردنيّة.
- الاستقلاليّة والتشريعات مشكلة تواجه أيّ مهنة أخرى أيضًا.
- كثير من الصحافيّين الذين لا يحملون الشهادة الجامعيّة وهم مسجّلون في نقابة الصحافيّين.
- نسأل عن مدى كفاءة الموظّفين المعيّنين في الدوائر والمؤسّسات الصحافيّة.
- يلاحظ في الصحف الأردنيّة التركيز على الأخبار الخارجيّة أكثر من الأخبار المحليّة.
- قضيّة النزاهة قضيّة مكتسبة. وتؤدّي الخبرة والتعليم فيها دورًا كبيرًا (نزاهة مهنيّة / شخصيّة / مؤسّسيّة / نقل الخبر).
- من الظلم أن نحكم بأنّ الدولة عندما تدخل في شيء تفقده النزاهة.
- النزاهة تحتاج إلى عمليّة تربويّة ومجتمعيّة.
- بعض الصحافيّين لا يرقى إلى المستوى المطلوب لأن يكون ناقلاً للرأي العامّ.
- لا يمكن تناول الصحافة بمعزل عن المجتمع، و كأنّ الصحافة عشيرة مستقلّة، رغم أنّها تضمّ فئات مختلفة وتتنوّع فيها وجهات النظر.
- الصحافة هي قوّة فاعلة في المجتمع، وليس من الصحيح النظر إليها على أنّها ليس لها حول ولا قوّة، حيث إنّ الصحف هي المرآة التي تعكس رأي الشارع للحكومة، لذا فإنّ دور الصحافة فعال، ونستطيع أنّ نحدث التغيير، والدليل على ذلك أنّ المواطن العاديّ لا يمكن أنّ يفهم الأحداث من دون رأي الصحافيّ.

- المهمّ هو نوعيّة الخطاب وكيف تفهم الصحافة الخطاب الشعبيّ، وهو خطاب مستمرّ بين الصحافة والقارئ والصحافة والحكومة.
- كيف يمكن للنقابة أن تتحوّل من جهة عشائريّة إلى نقابة، لذا يجب رفع كفاءة العاملين ونقل مطالب الصحافيّين وتجويد المهنة.
- لا بدّ من أن تكون هناك مطالبة بوجود حرّيّة في ممارسة الصحافة واستقلاليّة.
- يلاحظ وجود كسل لدى الصحافيّ في أداء عمله.
- هل يجوز أن نسمح للعاطفة بأن تتحكم في عمل الصحافة والعبث بقيمنا؟
- الحياة الشخصيّة للموظف العامّ ليست مجالاً للعبث بها، وإنّما فقط المسموح هو التطرّق إليها، في ما يتصل بمصالح المجتمع والمصلحة العامّة.
- مجتمعنا الأردنيّ يمرّ بتغيّرات كثيرة، وكلّ فرد بحاجة إلى تعليم وتدريب وثقافة.
- غياب المعايير يؤدّي إلى ظلم بعض الفئات.
- يجب أن تكون هناك مؤسّسات تقوم بالرقابة على الأداء الصحافيّ حتّى يتمّ تقويمه وتحسينه.
- التشريعات مهمّة، لكن يغيب عن بالنا أنّ الأخلاقيّات هي أهمّ من التشريعات.
- لا يوجد في التشريعات ما يعيق.
- لا يوجد صحافيّون يبحثون بشكل جيّد للإجابة عن الأسئلة المطروحة.
- في كلّ القضايا العامّة لا توجد مأسّسة للبحث فيها.

◄ المبدأ الثالث: الكفاءة

- الصحافة هي السلطة الرابعة، لكن متى سيوصل الصحافيّون لنا هذا الصورة؟
- وجوب التركيز على التوعية القانونيّة، حتّى يعرف الصحافيّ ما يكتب، ويعرف الأشياء المحظورة عليه.
- الصحافة هي مرآة للمجتمع وهي خدمة للوطن والمواطن.
- هل يوجد برنامج تدريب معتمد في النقابة.
- شرط العضويّة في نقابة الصحافيّين هي الشرط لمزاولة المهنة.

- المجلس الأعلى للإعلام يقدّم دورات تدريبيّة للإعلاميّين، وهي دورات شهريّة ومستواها جيّد، نتمنّى على نقابة الصحافيّين العمل في هذا المجال.

◄ التوصيات :

- التأكيد على التوصية المتعلّقة بأهمّيّة الاستقرار التشريعيّ.
- عدم الموافقة على التوصية بإلغاء التوقيف أو الحبس للصحافيّين لسبب عدم جواز استثنائهم، والأفضل من ذلك أن تكون العقوبة، هي الغرامة وأن تستبدل العقوبة في أيّ قانون آخر بالغرامة.
- قانون المطبوعات لا يمنع تطبيق القوانين الأخرى التي تسمح بالحبس.
- الرقابة لا تتعارض مع المسؤوليّة.
- الدعوة لتبنّي فكرة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة الحرّيّة حيث يجري العمل على ذلك في قانون الأحداث.
- الأخذ بنظام تعدّد المنظّمات المهنيّة للمهنة الواحدة.
- القبول التلقائيّ لخرّيجي الإعلام في النقابة.
- العمل بشرط الضمير وميثاق الشرف.
- التأكيد على إنهاء ملكيّة الحكومة، وهي ليست مشكلة بحيث يعطى للجميع الحقّ في التعبير عن الرأي وهي لا تعيق الصحافة.
- التأكيد على الاستقرار التشريعيّ، التنسيق بين كلّ التشريعات وإزالة التناقضات.
- الدعوة إلى إنابة محامٍ عن الصحافيّ لحضور جلسات المحاكمة، إلّا إذا دعت الحاجة.
- ضرورة تطبيق العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والمواثيق الدوليّة التي صادق عليها الأردن، لأنّها تصبح من النظام القانونيّ في الدولة.
- ربط استقلاليّة الصحافة باستقلاليّة السلطة القضائيّة، فالسلطة القضائيّة هي الضمانة الأساسيّة لضمان الحقوق والحرّيّات.
- التأكيد على استقلاليّة السلطة القضائيّة.

الجزء الثاني

الإعلام في لبنان[1]

(1) جمعت معطيات هذا التقرير وأعدّت صياغته الدكتورة ديما دبوس بالتعاون مع: حوري مياسيان، رزان الصالح، نارمين الحرّ، جاد بعقليني.

المحتويات

I – **الفصل الأوّل: الخلفيّة والسياق** 193

II – **الفصل الثاني: تحليل المبادئ** 204

1 – الاستقلاليّة 205

1 – 1 – الضمانات الأساسيّة لاستقلاليّة وسائل الإعلام 205

1 – 1 – 1 – حرّيّة التعبير 205

1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة 205

1 – 1 – 3 حرّيّة التجمع 207

1 – 1 – 4 الحصول على المعلومات 208

1 – 2 – الإطار التنظيميّ الواضح والعادل للنشاط الإعلاميّ 210

1 – 2 – 1 – التصريح الرسميّ لإنشاء المؤسّسات الإعلاميّة 210

1 – 2 – 2 – هيئات الرقابة على الإعلام 215

1 – 2 – 3 – متطلّبات الترخيص 224

1 – 2 – 3 – 1 متطلّبات تمييزيّة أو مفرطة 224

1 – 2 – 3 – 2 شروط الملكيّة في لبنان 226

1 – 2 – 3 – 3 مطلب التعدّديّة الدينيّة في الملكيّة 228

1 – 2 – 3 – 4 مطلب معارضة حصر الملكيّة 231

1 – 2 – 3 – 5 الشرط الأساس لتقاطع الملكيّة في وسائل الإعلام 234

1 – 2 – 3 – 6 كلفة الترخيص 236

1 – 2 – 4 – القوانين الخاصّة بالافتراء 239

1 – 2 – 4 – 1 أنواع الافتراء 239

1 – 2 – 4 – 2 الكيانات التي تحميها قوانين الافتراء 240

1 – 2 – 4 – 3 «قانون الملوك ورؤساء الدول» 241
1 – 2 – 4 – 4 حين تشكّل الحقيقة الدفاع في قضايا الذمّ 243
1 – 2 – 4 – 5 تطبيق قوانين الافتراء 244
1 – 2 – 5 أسباب تعليق البطاقات الصحافيّة واحتجازها 245
1 – 2 – 5 – 1 أسباب اعتقال الصحافيّين وقانونيّته 245
1 – 2 – 6 قوانين الإقفال والحجز 246
1 – 2 – 6 – 1 أسباب إقفال وسائل الإعلام 246
1 – 2 – 6 – 2 تطبيق قوانين الإقفال 248
1 – 2 – 7 – قوانين وسائل الإعلام الناطقة باللغة العربيّة وبغير اللغة العربيّة 252
1 – 2 – 8 – الأسس الواضحة والمعقولة للعقوبات (أخذ هذا القسم من 1.2.5 ووضع هنا) 253
1 – 3 – الرقابة 255
1 – 3 – 1 الرقابة الرسميّة 255
1 – 3 – 2 – تعليمات الحكومة حول المضمون غير اللائق 261
1 – 3 – 2 – 1 القدرة على تغطية الحكم الصالح 267
1 – 3 – 2 – 2 تنظيم وسائل الإعلام الدوليّة 269
1 – 3 – 3 – الرقابة الذاتيّة 274
1 – 4 – الاستقلاليّة عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة 277
1 – 4 – 1 – استقلاليّة وسائل الإعلام 277
1 – 4 – 2 – قابليّة الاستمرار الماليّة 279
1 – 4 – 2 – 1 التوزيع العادل للإعلانات 280
1 – 5 استقلاليّة الصحافيّين 281
1 – 5 – 1 – السيطرة الشخصيّة على المضمون 281
1 – 5 – 2 – حرّيّة تحرك الصحافيّين 282
1 – 5 – 3 – سلامة الصحافيّين الجسديّة والاقتصاديّة 282
1 – 5 – 4 – دور المجتمع المدنيّ في حماية الصحافيّين 283

1 - 5 - 5 - لا تمييز على جميع المستويات 284
2 - النزاهة 288
2 - 1 - قواعد أخلاق مهنة الصحافة 288
2 - 1 - 1 قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ 288
2 - 1 - 1 - 1 غموض ميثاق شرف المهنة 288
2 - 1 - 1 - 2 عدم القدرة على التعامل مع تعقيدات العمل الصحافيّ 290
2 - 1 - 1 - 3 الإغفالات 291
2 - 1 - 1 - 4 نظام عفا عنه الزمن ومصمّم لينطبق على الصحافة المطبوعة 291
2 - 1 - 1 - 5 قول الحقيقة أو خدمة البلد؟ 292
2 - 1 - 2 أنظمة مكافحة الفساد 294
2 - 1 - 3 أنظمة مكافحة التمييز لدى توظيف الصحافيّين 295
2 - 1 - 4 المعايير لاختيار الصحافيّين وترفيعهم 296
2 - 2 - تنوّع وسائل الإعلام 297
2 - 2 - 1 - تنوّع الملكيّة 297
2 - 2 - 2 - التعبير عن الآراء المتعدّدة 300
2 - 2 - 3 حرّيّة الوصول إلى وسائل الإعلام 302
3 - الكفاءة 304
3 - 1 - مؤهّلات العمل الصحافيّ 304
3 - 1 - 1 - المعايير المطلوبة للصحافيّ 304
3 - 1 - 2 - التدريب 305
3 - 2 - 1 - القيود القانونيّة التي تواجه من يرغب في أن يصبح صحافيًّا 306
3 - 2 - 2 - التمييز وحرّيّة الوصول 308
III - **الفصل الثالث: تحليل معمّق** 311
1 - الإدراك المهنيّ لدور وسائل الإعلام خلال الانتخابات 312

2 - تحليل مضمون تغطية وسائل الإعلام اللبنانيّة للانتخابات 317
IV - **الفصل الرابع: توصيات السياسة الإصلاحية** 322
مقدّمة: 322
توصيات السياسة الإصلاحيّة: 324
1 - الاستقلاليّة 324
1 - 1 الضمانات الأساسيّة لاستقلاليّة وسائل الإعلام 324
1 - 2 الهيكليّة التنظيميّة 324
1 - 3 الرقابة 327
1 - 4 استقلاليّة الإعلام عن التأثير الخارجيّ 328
1 - 5 الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّين 328
2 - النزاهة 329
3 - الكفاءة 330
ملاحظات ختاميّة 331
لائحة المراجع 332
ملحق: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في لبنان 336

I - الفصل الأوّل

الخلفيّة والسياق

لكي نفهم بشكل أفضل طبيعة قطاع وسائل الإعلام في لبنان، من الضروريّ أوّلاً أن نفهم طبيعة الدولة اللبنانيّة والخصوصيّة الثقافيّة والتاريخيّة والجغرافيّة، التي أدّت إلى قيام نظام سياسيّ، وثقافة «فريدة» في المنطقة. إنّي أشير بالتحديد هنا إلى الطائفيّة السياسيّة، متأصّلة في النظام السياسيّ للبلاد منذ إنشاء «لبنان الكبير». الوضع ما زال على هذا النحو رغم أحكام الدستور المعدَّل وفقًا لاتفاق الطائف الذي نصَ على آليّة لتجاوز الطائفيّة السياسيّة.

بالنسبة إلى المراقب الخارجيّ، قد يعكس هذا النظام إلى حدّ ما مبدأ من مبادىء الديموقراطيّة، ألا وهو المساواة والتعدّديّة، التي تميّز لبنان عن جيرانه. أمّا بالنسبة إلى للمواطن اللبنانيّ العاديّ، فإنّ هذا النظام لا يعني الديموقراطيّة أو المساواة في تكافؤ الفرص أمام الجميع. في الواقع تعني الطائفيّة في لبنان أنّ المواطن اللبنانيّ يتمتّع بحقوق ديموقراطيّة، فقط بقدر ما ينتمي هذا المواطن إلى طائفة محدّدة معترف بها[1].

ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ، وإنّما ترتبط هذه الحقوق مباشرة بالنسبة العدديّة، بحجم المجتمع الدينيّ أو الطائفة التي ينتمي إليها: أي بقدر ما تكون الطائفة كبيرة، بقدر ما تزداد الحقوق والامتيازات. وعند تطبيق هذه «الصيغة» على وسائل الإعلام، من غير المفاجئ أن يتبين أنّ محطات التلفزيون المرخّصة بعد الحرب (عبر قانون البثِ رقم 382/ 94) وزِّع بعضها على أسس طائفيّة. وللسبب ذاته، لم

(1) يعترف لبنان رسميًّا بالأديان التوحيديّة فقط (أي اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام). إنّ الهندوسيّة أو البوذيّة مثلاً، لم يعترف بهما، حتّى إنّ المواطن اللبنانيّ لا يمكنه التمتّع ببعض الحقوق المدنيّة، ما لم يكن منتميًا إلى أحد هذه الأديان التوحيديّة، أقلّه على الورق.

يكن من المفاجئ استبعاد جميع أصحاب الطلبات الآخرى عن هذه العملية، بغضّ النظر عن استيفائها أو عدم استيفائها الشروط القانونيّة.

والاعتبار الآخر الضروريّ لفهم قطاع الإعلام في لبنان، اليوم بشكل أفضل، هو الدور التقليديّ الذي اضطلعت به الوسائل الإعلاميّة الرئيسة الثلاث (المطبوعة والإذاعيّة والتلفزيونيّة) منذ قيام الدولة. أقدم هذه الوسائل هي الجريدة. فرغم أنّ الطباعة أدخلت إلى لبنان في أوائل العام 1610، بواسطة مجموعة من الرهبان الموارنة، فإنّ أوّل صحيفة شعبيّة أسبوعيّة عربيّة غير دينيّة في لبنان، لم تظهر حتّى العام 1857. وبعد ذلك، تبعتها صحف أسبوعيّة أخرى، كان يصدر معظمها مثقّفون لبنانيّون «سعوا إلى تعليم وتوجيه أبناء طائفتهم خلال الأزمات»[1].

وكانت هذه الصحف اللبنانيّة الأولى تخضع لرقابة العثمانيّين السياسيّة المتشدّدة. وعلى مرّ السنين، تطوّرت القيود المتشدّدة المفروضة على الصحافة المطبوعة، لتصبح عامل توحيد تجمع الصحافيّين والناشطين السياسيّين وتخلق نظرة قوميّة. وهكذا، ومع ازدياد الضغط على الصحافة بدأ الصحافيّون اللبنانيّون يدعون إلى الإستقلال وإلى توفير الحرّيّة السياسيّة للعرب من النظام العثمانيّ: «إنّ هذا الرابط التاريخيّ بين الصحافة والسياسة يساهم كثيرًا في إيضاح الطابع السياسيّ المتطرّف للصحافة العربيّة المعاصرة... حاليًّا أصبحت الصحافة الموضوعيّة تقليدًا «صحيحًا»، في عقول رؤساء التحرير العرب على غرار التقليد الأميركيّ الحديث جدًّا حول موضوعيّة التقارير»[2].

على عكس الصحافة المكتوبة، بقيت الإذاعة منذ انشائها الوسيلة الإعلاميّة الوحيدة الخاضعة كليًّا لسلطة الدولة. أنشأت حكومة الانتداب الفرنسيّ، في العامّ 1938، إذاعة راديو الشرق أوّلاً، وكانت الغاية المعلنة من ذلك «تقريب الثقافة الفرنسيّة والعربيّة في كلّ من سورية ولبنان[3]. في العام 1946، أي بعد ثلاث

(1) صدرت الصحيفة اليوميّة الأولى في أواخر 1894 (دجاني، 1992، ص. 22-23).
(2) 1ماكفيدين 1953، ص. 4.
(3) خوري، 1976، ص. 14.

سنوات من الاستقلال، سُلّمت إذاعة راديو الشرق إلى الحكومة الوطنيّة الأولى، وأعطيت حينذاك اسم الإذاعة اللبنانيّة مموّلة من الحكومة، وتديرها وزارة الإعلام. وكانت الإذاعة اللبنانيّة المحطّة الوحيدة المرخّص لها قانونًا بالبثّ داخل لبنان، (توقّف هذا الاحتكار بعد نشوب الحرب الأهليّة في العام 1975 كما سنرى لاحقًا)، والمدافعة حصرًا عن أيّ حكومة تكون في السلطة. وبدلاً من إكمال وظيفة المراقبة التي تقوم بها الصحافة اللبنانيّة كانت الإذاعة اللبنانيّة تنشر حصرًا آراء الحكومة وسياستها، بحيث انعكس ذلك عبر محاولة نشيطة للإبقاء على الوضع الراهن، وأخفقت الإذاعة حتّى قبل نشوب الحرب في تلبيّة مصالح الجمهور اللبنانيّ واهتماماته.

ويختصر دجاني هذا الوضع على الشكل الآتي:

«خلال تاريخها الطويل فشلت الإذاعة الرسميّة اللبنانيّة في التطوّر باتجاه قناة شعبيّة للإعلام والتسلية، تكون في متناول مختلف الطوائف فضلاً عن مختلف الطبقات الاجتماعيّة الإقتصاديّة... باستثناء البرامج الموسيقيّة وبعض حالات البثّ المباشر، لم تكن الإذاعة اللبنانيّة تعني الكثير بالنسبة إلى الناس»[1].

أمّا تطوّر وسيلة الإعلام الرئيسة الثالثة في البلاد، فقد انتهج طريقًا مختلفة كليًّا. في الوقت الذي نشأت فيه وسائل الإعلام المطبوعة كردّ فعل على الحاجات الاجتماعيّة والسياسيّة (الكفاح ضدّ الإمبراليّة العثمانيّة وتعزيز القوميّة العربيّة الخ...)، وبينما كانت الإذاعة الوسيلة الوحيدة المتوفّرة للحكومة لنشر الدعاية، وهي ردّ فعل على الانتقادات الصحافيّة القائمة، كان التلفزيون في لبنان مشروعًا تجاريًّا صرف منذ البدء. في شهر كتوبر/ تشرين الأوّل 1954، تقدّم رجلا أعمال لبنانيّان (وسام عزّ الدين وألكسي عريضة)، بطلب لإنشاء شركة بثّ تلفزيونيّ. وبعد مرور سنتين، خلال شهر أغسطس/آب 1956، وقّع اتفاق من 21 مادّة مع الحكومة وأعطيت شركة تلفزيون لبنان (CLT) ترخيصًا للإرسال التلفزيونيّ يُعاد النظر فيه بعد

(1) دجاني، 1992، ص. 69.

مرور 15 عامًا. بدأ الإرسال خلال أيّار 1959، وكانت المحطة التلفزيونيّة الأولى غير الحكوميّة، التجاريّة أو المدعومة بالإعلانات في جميع أنحاء العالم العربيّ. في يوليو/تمّوز 1959، وقّعت شركة أخرى (تلفزيون المشرق) اتفاقًا مشابهًا مع الحكومة وبدأت الإرسال خلال مايو/أيار 1962.

وتناولت أهمّ بنود الاتفاق قنوات الإرسال ومواضيع الاحتكار ومراقبة الحكومة. وسُمح للشركتين، التي ألغت الحكومة حقوقهما الاحتكاريّة، بالبثّ التلفزيونيّ على قناتين لكلّ منهما: القناتين 7 و 9 لشركة تلفزيون لبنان، والقناتين 5 و 11 لشركة تلفزيون المشرق. فضلاً عن ذلك، ونظرًا إلى عدم وجود قانون لوسائل الإعلام الإذاعيّة في ذلك الوقت، خضع التلفزيون للقوانين والأنظمة التي ترعى الصحافة اللبنانيّة المكتوبة إضافة إلى جميع القوانين والأنظمة الوطنيّة والدوليّة، بشأن الاتصالات السلكيّة والمؤسّسات الإذاعيّة[1]. والأهمّ من ذلك أنّ الشركتين واجهتا قيودًا قاسيّة حول نوعيّة البرامج التي يمكن بثّها. لم يكن مسموحًا لهما بثّ أيّ برامج من شأنها أنّ تهدّد الأمن العامّ والأخلاق والمجموعات الدينيّة أو تظهر التأييد لأيّ شخصيّة أو حزب سياسيّ[2]. وفي الوقت الذي كانت فيه البرامج محصورة في التعليم والتربية والتسلية، بقيت برامج الأخبار تحت سيطرة الحكومة. في الواقع، كان يتوجّب على الشركات المرخّص لها أن تبثّ مجانًا برامج إخباريّة

(1) في الواقع، استمرّ تنظيم وسائل الإرسال، التي انتشرت خلال الحرب الأهليّة العام 1975، بالطريقة عينها. (مثلاً، بواسطة قانون الصحافة للعام 1962) حتّى إقرار قانون الإرسال في العام 1994.

(2) كانت البرامج التلفزيونيّة متأثّرة جدًّا بالوضع الاجتماعيّ السياسيّ. ومن بين الإملاءات الرئيسة الحفاظ على التوازن الدينيّ، وحتّى الحياد، في البرامج التجاريّة. واقتضت بعض التوجيهات العامّة في هذا الخصوص، تأمين احترام العوامل الثقافيّة المتعدّدة والمكوّنة للمجتمع اللبنانيّ في برامج الإنتاج. ومن بين هذه التوجيهات العامّة إعطاء أسماء للممّثلين التلفزيونيّين لا تعكس هويّاتهم الدينيّة: مثلاً، كان يتمّ تجنّب أسماء مثل محمّد أو جوزيف. ورغم ذلك فقد انتقد دجاني هذا الحياد بشدّة لأنّه أخفق في استخدام التلفزيون من أجل التركيز بجدّيّة على جمع الفرقاء المتحاربين. واستهجن دجاني الغياب الكلّيّ للبرامج المحليّة التي تمثّل مسلمًا ومسيحيًّا يعملان معًا (دجاني، 1993، ص. 103).

ونشرات رسميّة تعدّها وزارة التوجيه والإعلام[1]. ورغم أنّ وضع التلفزيون عكس حالة مزدوجة (أي، نصفه تجاريّ/ ونصفه الآخر يخضع لسيطرة الحكومة)، إلّا أنّ مقاربة الحكومة تجاه التلفزيون لم تختلف إطلاقًا عن مقاربتها تجاه الإذاعة. كانت وسائل الإعلام تعتبر وسيلة مهمّة للسيطرة السياسيّة، وكان ينتظر من كلّ من الإذاعة والتلفزيون، ولو بطريقة مختلفة إلى حدّ ما، أن تكون وسيلة ناطقة رسميًّا باسم الموجودين في السلطة، وعلى الأخصّ في النشرات الإخباريّة.

منذ إنشاء شركتي التلفزيون ورغم الجهود المبذولة لزيادة مداخيلها، التي شملت أيضًا اتفاقات لضمّ جهودهما، وتنسيق سياستهما وبرامجهما في العام 1968، استمرّت شركتا التلفزيون في مواجهة مشاكلّ ماليّة جدّيّة. وأصبحت الحالة أكثر سوءًا في العامّ 1974، عندما حان وقت تجديد الاتفاقيّة مع شركة التلفزيون اللبنانيّة. عملت الحكومة في الاتفاقيّة الجديدة على زيادة محاولاتها، من أجل تعزيز سيطرتها السياسيّة على الشركة: ونصّت الاتفاقيّة الجديدة على وجوب وجود رقيبين حكوميّين في المحطّة طيلة الوقت، كما طلبت الحكومة من شركة تلفزيون لبنان، بثّ برنامج مسائيّ لمدّة ساعة واحدة من اعداد الحكومة. كما توّجب على شركة تلفزيون لبنان إعطاء 6.5% من عائداتها من الإعلانات إلى الحكومة وتحديد عدد الدقائق الإعلاميّة خلال نشرة الأخبار إلى حدّ أقصاه ثلاث دقائق.

استمّرّ وضع الشركتين في التدهور خلال السنتين الأوليين من الحرب الأهليّة (1975 - 1976)، بخاصّة بعد الإذانخفاض الكبير في مداخيل الإعلانات التي تشكّل المصدر الرئيس للدخل. في العامّ 1977، وفي محاولة لإنقاذ شركتي التلفزيون القائمتين من الكارثة[2] الإقتصاديّة التي بدأت تظهر ملامحها، ومن أجل المحافظة على هاتين المحطّتين (اللتين أصبحتا المصدر الرئيس المتبقيّ للتسلية

(1) أفلام أخبار التلفزيون المستخدمة في بث النشرات الإخباريّة كانت تختم لدى وصولها إلى مطار بيروت. ومن ثمّ تسلّم إلى كلّ محطّة حيث يزيل مراقبو الحكومة الأختام في غرف خاصّة لمشاهدتها. (بويد 1993، ص. 72).

(2) يجب التذكّر في هذا المجال أنّه لم يكن هناك تلفزيون تشرف عليه الدولة في تلك الفترة.

للشعب اللبنانيّ خلال الحرب)، تدخّلت الحكومة وأنشأت تلفزيون لبنان لاستيعاب كلّ من شركة تلفزيون لبنان وتلفزيون المشرق. حصل تلفزيون لبنان على ترخيص لمدّة 25 سنة ومنح احتكار الإرسال التلفزيونيّ في لبنان.

ورغم أنّ تدخّل الحكومة شكّل خطوة باتجاه إنشاء شبكة تلفزيون وطنيّة، لم تكن نتائج هذه الخطوة كافية، لاستخدام وسيلة إعلام مهمّة وشعبيّة تخدم مصالح الشعب. فمن ناحية، نجحت الحكومة في الإبقاء على مؤسّسة كانت على شفير الانهيار، وسمحت باستبدال أو إصلاح معدّات الإرسال والتسهيلات المتضرّرة خلال الحرب. ومن ناحية أخرى، لم يكن تلفزيون لبنان يحمل تفويضًا لخدمة مصالح الشعب. في الواقع، كان الاهتمام الذي أُعطي لمسألة تحسين نوعيّة البرامج واجتذاب المشاهدين، قليلًا جدًّا لا بل معدومًا. وظهر أنّه كان يفترض السيطرة على تلفزيون لبنان، وتملّكه من قبل الحكومة في مرحلة لاحقة[1].

كما تبيّن لنا، لم يفتقر الفرقاء اللبنانيّون إلى وسيلة للتعبير السياسيّ في الصحافة. هذا لا ينطبق على وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة، والتي تُمنَع فيها مجموعات سياسيّة من الحصول على حقّ البثّ منذ الاستقلال في العامّ 1943. واشتّد الانتقاد والتحدّي على وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة بشكل خاصّ في أوقات الأزمات، (أي الحرب الأهليّة العام 1958)، وبلغ الذروة خلال الحرب الأهليّة 1975 – 1991. لم تستجب محطّات البثّ (على الأخصّ الإذاعة) إلى حاجات مجتمع مجزّأ ومقسّم بشكل رئيس وفقًا لقواعد طائفيّة. نتيجة لذلك تمّ التفتيش عن وسائل تعبير وإعلام جديدة. واكتسبت هذه الوسائل أهمّيّة خاصّة بسبب محاولة الإذاعة الرسميّة البقاء على الحياد في الحرب الأهليّة، « تفاديًا للإحراج بشأن ضرورة نقل الأنباء حول الأوضاع المحلّيّة المتأزّمة» [2].

(1) في العام 1994، تمكّنت الحكومة اللبنانيّة (عبر قرار وزاريّ) من شراء جميع الأسهم الخاصّة في تلفزيون لبنان بحيث أصبحت الحكومة المالك الوحيد للشركة. إلّا أنّه ومع إقرار قانون البثّ رقم 382/ 94، لم يُدرَج أي حكم يتعلّق بالتفويض العامّ لتلفزيون لبنان، أو حتّى بالمتطلّبات التي ينصّ عليها.

(2) دجاني 1992، ص. 82.

وغالبًا ما أدّت هذه الحياديّة إلى غياب التغطية الكلّيّة لأوضاع الحرب. وكتب «بويد»: «أحيانًا لم يكن ممكنًا أن تعرف من برامج الإذاعة بأنّ البلاد هي في خضمّ حرب مدمّرة »[1].

أمّا مصير محطّتي التلفزيون التجاريّتين فكان مختلفًا إلى حدّ ما، لأنّهما لم تتمكّنا من الحفاظ على سياسة الحياد لكونهما توّرطتا في الحرب الأهليّة في وقت مبكر من جرّاء احتلالهما من جانب الفريقين المتحاربين الرئيسين في ذلك الوقت[2].

منذ بدء الحرب يتسمّر المستمعون المتحيّزون كلٌّ إلى جهة أمام الإذاعات، يفتشون عن مصادر بديلة للمعلومات نظرًا إلى الشكوك التي تساورهم بشأن التغطية الإعلاميّة الأحاديّة الجانب، التي توّفرها المحطّات الحكوميّة للأزمات في البلاد. وكان الفرقاء المتحاربون والمجموعات السياسيّة المختلفة، الذين كانت آراؤهم حتّى هذا الوقت بعيدة عن وسائل الإعلام الإذاعيّة، جاهزة لتلبية هذه الحاجات لدى الشعب. فراحت هذه المجموعات تقيم محطّاتها الخاصّة[3]، مستفيدة من غياب حكم القانون خلال الحرب.

باختصار، انتشرت في الفترة بين 1975 و 1991 محطّات الإذاعة المتمرّدة أو السرّيّة بحيث بلغت نسبًا لا تصدّق في بلد بحجم لبنان. وكان العديد من هذه المحطّات ناطقًا رسميًّا باسم الحزب أو الفصيلة أو المجموعة الدينيّة التي تموّلها أو تدعمها. واجتذبت شريحة ضيّقة من السكان واقتصر معظم مشاهديها على المؤيّدين للأيديولوجيا ذاتها أو بكلّ بساطة المنتمّين إلى الطائفة عينها (أو إلى المجموعة

(1) بويد 1993، ص 75. راجع أيضًا دجاني 1992 ص. 83.

(2) احتل الجنرال عزيز الأحدب استوديوهات القناة 7 في شركة تلفزيون لبنان الواقعة في المنطقة الغربيّة، أي القطاع المسلم من بيروت، وتبع ذلك ردّ فعل سريع عند الجانب المسيحيّ، حين أقدمت الفصائل المسيحيّة على السيطرة على تلفزيون المشرق ومحطات التحويل للإذاعة الرسميّة، في المنطقة التي يسيطر عليها المسيحيّون، الأمر الذي أشار الى بدء معركة إعلاميّة شرسة بين الفريقين.

(3) لم تقتصر هذه الممارسة على وسائل الإعلام الإذاعيّة. إذ شهدت الحرب انتشار العشرات من الصحف والمنشورات السياسيّة غير المرخّصة.

الدينيّة ذاتها). أمّا بقّية المحطّات، وبسبب مواقعها الجغرافيّة، فقد اضطرت إلى نقل آراء الفصيلة التي تسيطر على المنطقة التي تقع فيها مكاتبها أو مطابعها، خوفًا من ردّ فعل سلبيّ من أفراد هذه الفصيلة. أمّا بالنسبة إلى وسائل الإعلام المطبوعة، فقد خلق هذا الوضع نوعًا مختلفًا من القرّاء، يحدّده الموقع الجغرافيّ الذي توجد فيه مكاتب الصحيفة: ففي هذه الحالة، كانت الآراء موزّعة وفقا للإنقسام الجغرافيّ والعسكريّ للبلاد. في مطلق الأحوال، كان عدد قليل من الصحف، قادرًا على المحافظة على موقف معتدل من الحرب. ومن ناحية أخرى برز «اتجاه متزايد للتلاعب بالأخبار لغرض إثارة النعرات السياسيّة أو الطائفيّة»[1].

ومع توقيع اتفاق الطائف في العام 1989، الذي أعلن نهاية الحرب الأهليّة، كان الموقف الرسميّ من «حرب وسائل الإعلام» واضحًا: فإنّ تفكيك جميع المحطّات غير الشرعيّة وتنظيم الوضع العامّ لوسائل الإعلام شكّلا، خطوة حاسمة في إنهاء الحرب تمامًا كخطوة تفكيك الميليشيات ونزع سلاحها. وفي الواقع، نصّ أحد بنود اتفاق الطائف على «إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام تحت مظلّة القانون، وضمن إطار الحرّيّات المسؤولة، لخدمة جهود المصالحة ولإنهاء حالة الحرب».

ورغم ذلك، شكّل إغلاق المحطّات غير المرخّصة إحدى أصعب المهمّات التي واجهت الحكومات بعد الحرب. فقد شكّلت هذه النشاطات ذات الشعبيّة المتزايدة، مظهرًا من المشهد الوطنيّ الإلكترونيّ لوسائل الإعلام، لكونها وفّرت بديلاً للإذاعة التي تشرف عليها وزارة الإعلام، لجهة توفير الترفيه والمعلومات[2]. فالمستمعون الذين ازداد اعتيادهم على هذه المحطّات قاوموا إغلاقها، واعتبروا أنّ عمل الحكومة يشكّل اعتداءً على حرّيّاتهم المدنيّة أو بصورة أدقّ على حرّيّاتهم الطائفيّة. فضلاً عن ذلك، كان عنصر الوقت يعمل لصالح المحطّات غير المرخّصة. فمن ناحية، سمحت الحرب الأهليّة الطويلة، بنموّ حجم المحطّات

(1) داجاني، 1992، 65.

(2) أظهرت استطلاعات للرأي عدّة في أوساط المشاهدين شعبيّة معظم محطّات البثّ غير المرخّصة، وقدرتها على جذب الناس. بخاصّة في أوقات النشرات الإخباريّة (دجاني 1992).

الأكثر منافسة، لكونها كانت إمّا أكثر كفاءةً أو احترافًا مَن غيرها، في نشاطها وإمّا الأكثر حصولا على الإعانات الماليّة.

في الواقع أصبحت بعض المحطّات مؤسّسات كاملة التجهيز، تتمتّع بممارساتها المعينّة ونشاطها المشابه لأنشطة المحطّات، التي تتوجّه إلى الأسواق المتوسّطة الحجم في الولايات المتّحدة[1].

ومن ناحية أخرى، لم تكن الحكومات المختلفة، (المنقسمة) خلال الحرب الأهلّية وطيلة 16 سنة، قادرة على التعامل مع قضايا الإرسال، واعتماد سياسة موحّدة تتعلّق بالبثّ الإعلاميّ. ونتيجة لذلك، اكتسبت المحطّات غير الشرعيّة «نوعًا من الاعتراف بفعل الواقع، ما لبث أن تحوّل شيئًا فشيئًا إلى أمر مالوف أو عاديّ»[2].

بين 1989 و 1994، فشلت محاولات عدّة لإقرار قانون للإرسال الإذاعيّ طبقًا للنصّ الوارد في هذا الخصوص، في اتفاق الطائف (المعروف أيضًا بوثيقة الوفاق الوطنيّ). وقد برهنت المساعي في هذا الخصوص بأنّ الأمر أصعب بكثير مما توقّعته الحكومات التي شُكّلت بعد اتفاق الطائف. وفي الواقع، تبيّن أنّ أيّ قانون جديد حول البثّ، في هذا الخصوص، سيكون قانونًا «باهظ الثمن»[3]، إذ يمكنه أنّ يؤثّر بشكل ملحوظ على المصالح التجاريّة للاعبين الكبار الماليّين (والسياسيّين) المعنيّين. والأهم من ذلك، أنّها وضعت على المحكّ اعتبارات سياسيّة جديّة، يمكنها أن تغيّر طبيعة التوازن السياسيّ الدقيق وتاليًا مستقبل السلام والديموقراطيّة والتعدّدية في لبنان بعد الحرب الأهليّة.

خلال شهر تشرين الأوّل 1994، وفي أعقاب مشاورات خلال جلسات برلمانيّة متعدّدة، أقرّ مجلس النوّاب أخيرًا القانون رقم 382/ 94. والجدير بالذكر أنّ جميع

(1) بويد 1993، ص. 78.
(2) دجاني 1992، ص. 88.
(3) هذه العبارة استخدمتها باتريسيا أوفديرهايدي في وصفها القوى الاقتصاديّة التي كان لها أثر كبير في صياغة قانون الاتصالات للعام 1996، في الولايات المتّحدة الأميركيّة (أوفديرهايدي 1999، ص. 41).

التوصيات التي اقترحها المجتمع المدنيّ، خلال الحالات النادرة، التي دعي فيها فعلاً إلى المشاركة في العمليّة التشريعيّة، في أوائل التسعينات، قد أدخلت بشكل أو بآخر في الصيغة النهائيّة للقانون. ومن بين أهمّ هذه التوصيات المتعلّقة بالحفاظ على حرّيّة التعبير والتعدّديّة، وإمكانيّة وجود محطّات الإرسال الخاصّة والمحليّة، وإدخال هيئة تنظيميّة جديدة للإشراف على وسائل الإعلام، وفرض القيود على الاحتكار والملكيّة المتقاطعة، وحماية الإنتاج الوطنيّ الثقافيّ، وإعطاء الأولويّة في التوظيف لخريّجيّ دراسات الإعلام، وحتّى لحماية البيئة من مخاطر أجهزة البثّ والنقل الاعلاميّ[1].

وبشكل عامّ، يمكن إذًا اعتبار نصّ قانون العام 1994 «نجاحًا» سياسيًّا وخصوصًا للمجتمع المدنيّ، لما بعد الحرب. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ العمليّة التالية (الصعبة) التي مرّ فيها هذا التشريع، والضغوط المتناقضة في أغلب الأحيان، التي مارستها أطراف نافذة ومتنازعة بالإضافة إلى التسوية النهائيّة، المتجسّدة في القانون ذاته، كلّها كانت عوامل تشير إلى وجود بيئة متعدّدة وديمقراطيّة في لبنان. إلاّ أنّ مرحلة تطبيق قانون البثّ اللبنانيّ، هي التي أبادت النجاح النسبيّ المذكور للمجتمع المدنيّ خلال عمليّة الصياغة[2].

فقد لقي التطبيق الاستنسابيّ للقانون في العام 1996 من جانب حكومة الحريري (على الأخصّ الترخيص لمحطّات الإرسال المنتمية إلى سياسيّين من المجموعات الطائفيّة الأساسيّة في البلاد، بغضّ النظر عن المؤهّلات التقنيّة)، إلى إنتقادات قاسية من جانب عدد كبير من السياسيّين والأكاديميّين والناشطين. وأدّى انحياز الحكومة الواضح، الذي رافقته أزمة ديموقراطيّة عامّة، بشأن شرعيّة الإنتخابات المعترض عليها العام 1996 والأوضاع الاقتصاديّة السيّئة، إلى سلسلة من التظاهرات والاحتجاجات، التي هدّدت الاستقرار (المستعاد حديثًا) للوضع اللبنانيّ بعد الحرب.

(1) دبوس - سنسنغ 2003.
(2) دبّوس - سنسنغ 2003.

انطلاقًا من هذه الخلفيّة العامّة للقطاع الإعلاميّ، وعلاقته بالثقافة اللبنانيّة الطائفيّة وغياب حكم القانون، سنعمد إلى تقويم قانون الإعلام والممارسة الإعلاميّة الحاليّة في لبنان.

II – الفصل الثاني

تحليل المبادئ

يعالج هذا الفصل وضع وسائل الإعلام الحاليّ في لبنان، لناحية المبادئ العامّة الثلاثة الموضوعة للمشروع: الاستقلاليّة، النزاهة، والكفاءة. ورغم محاولة تغطية جميع أنواع وسائل الإعلام عند التعامل مع كلّ مبدأ، (أي الإعلام المطبوع والإعلام المرئيّ والمسموع، والإعلام الإلكترونيّ)، سيتمّ التعامل مع بعض وسائل الإعلام بشكل أوسع من غيرها، استنادًا إلى مدى تغطيتها لكامل المجتمع اللبنانيّ، وإلى وجود القوانين والقرارات التي تنظّمها. مثلاً، سيحصل موضوع التلفزيون (الأرضيّ والفضائيّ) على حصّة الأسد من هذه الدراسة، لسبب بسيط يعود إلى كونه يشكل الوسيلة الرئيسة للمعلومات والتسلية للمشاهدين اللبنانيّين، ولأنّه كان فعلاً محور موضوعَيْ جدل رئيسين (ألا وهما إقفال تلفزيون إن.تي.في. وتلفزيون إم.تي.في.)، منذ إقرار قانون الإعلام الذي ينظّم التلفزيون الخاصّ في العام 1994، (يترجم البعض هذا القانون كقانون الإعلام المرئيّ والمسموع).

كما أنّ التلفزيون هو المصدر الرئيس للمعلومات والترفيه للمشاهدين اللبنانيّين. في الواقع، وفق استطلاع عامّ أُجري مؤخّرًا في مايو/ أيّار 2006، (برعاية المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، وبتنفيذ من شركة المعلومات العالميّة لصالح هذه الدراسة)، قال 87.3% من اللبنانيّين المستجوبين، إنّ التلفزيون هو مصدر المعلومات الأكثر جدارة بالثقة بالنسبة إليهم، في حين أنّ الصحف حلّت مباشرةً في المرتبة الثانية بنسبة 72.1% (أنظر المرفق). تجدر الإشارة إلى أنّه رغم أنّ الصحف حلّت في مرتبة عالية في نتائج الاستطلاع (مقارنةً بالمرتبة المتدنّية للراديو والإنترنت)، فإنّ معدل توزيع الصحف منخفض جدًّا وقد تدنّى إلى نسب مثيرة للقلق، لأنّ مجموع الأعداد المنشورة في لبنان لا يكاد يتجاوز 80,000 مقابل عدد

السكّان الذي يبلغ أربعة ملايين (أي أنّ معدّل القرّاء هو 2%)، استنادًا إلى بعض التقديرات في الصناعة الصحافيّة[1]. أمّا بالنسبة إلى شبكة الإنترنت وشبكة الكابلات، التي تفتقر حتّى اليوم إلى إطار تنظيميّ والى البنية التحتيّة المناسبة القادرة على تطويرهما، فلن يتمّ التطرّق إليهما مطوّلاً، نظرًا إلى الغياب شبه الكامل للبيانات المتعلّقة بمنح التراخيص لهما، (من قبل الدولة)، واستعمالهما (من قبل السكان).

1 – الاستقلاليّة

1 – 1 – الضمانات الأساسيّة لاستقلاليّة وسائل الإعلام

1 – 1 – 1 – حرّيّة التعبير

تنصّ المادّة 13 من الدستور اللبنانيّ على الآتي: «إنّ حرّيّة التعبير الشفهيّة والخطيّة والمنشورة. . . مصانة ضمن الحدود الموضوعة في القانون «رغم تكريس حرّيّة وسائل الإعلام بصورة واضحة في الدستور، تجدر الإشارة إلى أنّها وردت كمبدأ عامّ، وهي فعلاً محصورة بقيود موجودة في قوانين مختلفة أقرّها مجلس النوّاب، وبشكل خاصّ قانون الصحافة للعام 1962، قانون الإعلام للعامّ 1994، والقانون الجزائيّ (سنتعامل لاحقًا تفصيليًا مع معظم هذه القيود).

1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة

خلافًا لقانون المطبوعات للعام 1962 (المادّة الأولى) وقانون البثّ رقم 382/ 94 (المادّة 3) اللذين ينصّان على ممارسة حرّيّة الإعلام في إطار الدستور والقوانين النافذة، فإنّ القانون 531 الصادر في 24 يوليو 1996، لتنظيم البثّ الفضائيّ لا ينصّ على ضمان حرّيّة البثّ عبر الفضائيّات.

بدلاً من ذلك، ينصّ القانون 531 المذكور أعلاه في الفقرة الرابعة من المادّة الثالثة، على أنّ الفضائيّات اللبنانيّة هي «مسؤولة عن المحافظة على حسن علاقات بلادها مع الدول الأخرى»، و«إظهار صورة مستقرّة عن البلاد من الناحيتين السياسيّة

(1) دجاني 2001.

والأمنيّة»، وتشجيع المغتربين على «الاستثمار الثابت والآمن» في بلدهم الأصليّ. باختصار يفرض القانون على الفضائيّات اللبنانيّة التي تبثّ من لبنان، بدلاً من الضمان الصريح لحرّيّة التعبير، شروطًا إيجابيّة مرغوبًا فيها، وتهدف إلى تحسين صورة البلاد بحيث إنّ القانون يعهد إليها مهمّة وطنيّة ودعائيّة (أنظر أيضًا القسم 1.3.2).

وكذلك، خلافًا للأحكام الدستوريّة وإجراءات الحماية الأخرى التي تضمن حرّيّة الصحافة والبثّ الأرضيّ، استثنيت دور السينما والمسارح بالإضافة إلى المناشير، التي كانت (وما زالت) محرومة من مثل هذه الضمانات. وفقًا للمرسوم الاشتراعي رقم 55 الصادر في 1967، فإنّ المناشير كافّة التي لا تُنشَر في المجلات الدوريّة، بغضّ النظر عن محتواها، تتطلّب تصريحًا مسبقًا من المديريّة العامّة للأمن العامّ. فالقانون الذي ينظّم السينما، المعمول به اعتبارًا من 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، وضع شرطًا سابقًا أو رقابة تتعلّق بعرض الأفلام المستوردة والمنتجة محلّيًّا. تتولّى هذه الرقابة المديريّة العامّة للأمن العامّ حفاظًا على المبادئ الآتية (المادّة 4):

- احترام النظام العامّ والآداب والأخلاق.
- احترام مشاعر المشاهدين وأحاسيسهم، وتفادي إثارة النزاعات العرقيّة والطائفيّة.
- دعم احترام السلطات العامّة.
- مقاومة جميع الدعوات المعادية للمصلحة اللبنانيّة.

وينصّ هذا القانون على إنشاء لجنة مؤلّفة من مسؤولين رسميّين عدّة للتداول والتصويت حول عرض أيّ فيلم أو حظره، أو حذف أجزاء منه قبل عرضه في لبنان. والأمر المثير للاهتمام، أنّه لا يوجد نصّ قانونيّ يفرض الرقابة المسبقة على الأفلام المخصّصة للبثّ بواسطة الفيديو (داخل المحالّ المتخصّصة) أو من طريق التلفزيون المحلّيّ[1].

(1) بطرس 1991.

أمّا بالنسبة إلى المسرح فلم يخضع لأيّ قيد مسبق بين العام 1926، (تاريخ وضع الدستور في الجمهوريّة اللبنانيّة)، والعام 1977، عندما صدر المرسوم الاشتراعيّ رقم 2 بتاريخ 1/ 1/ 1977، القاضي بالسماح للمديريّة العامّة للأمن العامّ بممارسة رقابة مسبقة. وفي هذا المجال، على غرار ما هو الوضع في السينما، يتعرّض المخالف لأيّ من قوانين الرقابة المسبقة إلى منع العرض، أو إقفال المسرح أو فرض غرامات وأحكام بالسجن (على الأشخاص العاملين في الإنتاج) وفقًا لما تقرّره المحاكم. وصدر مرسوم مشابه (المرسوم الاشتراعيّ رقم 1 في 1/ 1/ 1977) في اليوم ذاته من العام 1977 بتطبيق رقابة مسبقة على وسائل الإعلام المطبوعة أيضًا، ولكنّه ألغي رسميًّا لاحقًا بموجب القانون رقم 14/ 86 في 25 شباط 1986. في غضون ذلك، ما يزال المسرح والسينما يخضعان للرقابة المسبقة، رغم أنّ وزير الثقافة الحاليّ طارق متري، أعلن، في أكثر من مناسبة، عن رغبته بإلغاء الرقابة المسبقة المفروضة على المسرح والسينما[1].

1 – 1 – 3 حرّيّة التجمع

على غرار حرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة، تضمن المادّة 13 من الدستور حرّيّة التجمع لجميع اللبنانيّين (ومن ضمنهم الصحافيّين). واستنادًا إلى المادّة ذاتها فإنّ هذه الحرّيّة ليست مطلقة وهي «مضمونة ضمن إطار القانون». إنّ هذا البند من المادّة 13 هو الذي قوّض بشكل تاريخيّ ومتكرّر حرّيّة التعبير والتجمع في لبنان. مثلاً، يتطلّب حقّ التظاهر في لبنان الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات اللبنانيّة، وتمّ حظرها أحيانًا لأسباب تتعلّق بالأمن الوطنيّ.

وعلى غرار ذلك، يخضع تأليف الجمعيّات في لبنان إلى الحصول على «موافقة» مسبقة من السلطات الإداريّة، خلافًا للمادّة 2 من قانون الجمعيّات وتعديلاته. ويطبّق هذا القانون، المشار إليه غالبًا من قبل معارضيه بأنّه «القانون العثمانيّ»

(1) إنتاج لينا خوري مؤخّرًا لكتاب «فاجينا مونولوج» هو أحد آخر وأوضح الأمثلة على الرقابة المسبقة التي تمارسها إدارة الأمن العامّ (أنظر المقابلة مع المخرجة خوري في مجلّة «آلو» العدد 48، آذار (مارس) 2006، صفحة 70–71.

ويعود تاريخه إلى 3/ 8/ 1909، على الجمعيّات التي ليس لديها قانون منفصل، ينظّم وضعها أيّ لا ينطبق على النقابات المهنيّة والتعاونيات واتحادات الصحافة التي تنظّمها قوانين منّفصلة. بعبارة أخرى، إنّ الجمعيّات الخاضعة لقانون الجمعيّات تضمّ النوادي، والمنظّمات غير الحكوميّة، والمراكز، والأحزاب. واستنادًا إلى المادّة 2 من هذا القانون، لا يتطلّب إنشاء جمعيّة الحصول على ترخيص مسبق وإنّما يتطلّب بدلاً من ذلك، وفقًا للمادّة 6، «إخطار الحكومة بعد تأسيسها».

ورغم أنّ هذا القانون ينصّ صراحة على أنّ الجمعيّة تنشأ عندما يوافق مؤسّسوها على إقامتها ويوقعون على أنظمتها الداخليّة، فإنّ الممارسة الرسميّة انتهكت هذه الأحكام القانونيّة. فقد انتهكت وزارة الداخليّة، بشكل خاصّ، باستمرار أحكام هذا القانون وبصورة عامّة ضمانة حرّيّة التعبير والتجمع المنصوص عليها في الدستور، وحوّلت العمليّة إلى وضع شرط يوازي «شبه ترخيص مسبق»[1]. ويتمّ ذلك من قبل الوزارة برفض إصدار رقم تسجيل للجمعيّات الجديدة، بمجرّد إهمال الردّ على الإخطار المرسل من المنظّمة غير الحكوميّة أو الجمعيّة التي ترغب في الحصول على صفة رسميّة. والمثال على كيفيّة إقدام وزارة الداخليّة إداريًّا (وبصورة غير قانونيّة)، على رفض إعطاء الصفة الرسميّة إلى بعض المنظّمات غير الحكوميّة، هو ما حصل لجمعيّة «هيلم» اللبنانيّة التي أنشئت منذ عام تقريبًا، والتي تشير أحرف اسمها إلى عبارة «حماية لبنانيّة لمثليّي الجنس»، وهي المنظمة الوحيدة للواط والسحاقيّات في العالم العربيّ[2].

1 – 1 – 4 الحصول على المعلومات

بعكس ما نصّت عليه المادّة 19 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الذي وقّعه لبنان في العام 1972، لا تعترف القوانين اللبنانيّة حول حرّيّة التعبير والصحافة بالحقّ في «السعي للحصول على معلومات»، وهذا الواقع يشهد له غياب أيّ جزء

(1) مخيبر 2004.

(2) قزي، 2006، أنظر أيضًا واتيكر 2006.

من القانون يضمن الحصول على المعلومات (على غرار القانون الأميركيّ لحرّيّة المعلومات مثلاً)، حتّى رغم الصعوبات التي يواجهها الصحافيّون اللبنانيّون من أجل الحصول على المعلومات، ولو من مصادر رسميّة ووكالات ووزارات مسؤولة عن إبلاغ الشعب بعض نشاطاتها الأساسيّة[1].

فضلاً عن ذلك، وفقًا لمريم البسام، محرّرة أخبار في نيو.تي.في.، غالبًا ما لا يتمّ الوصول إلى المعلومات من قبل الصحافيّين بأساليب محترفة. فيما تخفى حقائق عن بعض الصحافيّين بشكل تامّ، يحظى البعض الآخر بمعاملة تفضيليّة من قبل بعض السياسيّين. في الواقع، أظهرت إحدى الدراسات التي أجرتها مؤخّرًا شركة الدوليّة للمعلومات بين 150 خبيرًا إعلاميًّا من منطقة بيروت الكبرى أنّ التقويم الأكثر سلبيّة لهؤلاء الخبراء يتعلّق بعدم قدرتهم على الحصول على الوثائق الحكوميّة التي تهمّ الشعب. مثلاً، قال 69.7% من المستجوبين في الدراسة، أنّه من غير الممكن الحصول على الوثائق في الوقت المحدد، بينما اعتقد 44.9% أنّه لا يمكن توفير هذه الوثائق إلى الصحافيّين بدون تحيّز وتفضيل (أي أنّ بعض المصادر الحكوميّة تفضّل بعض الصحافيّين على غيرهم عندما يتعلّق الأمر بالوصول إلى معلومات) (أنظر المرفق).

ولهذه الغاية قمت بمراجعة معمّقة للإجراءات والنصوص الدستوريّة والقانونيّة، التي تضمن حرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة وحرّيّة الاجتماع في لبنان. وتجدر الملاحظة إلى أنّه في الوقت الذي توجد فيه ضمانات دستوريّة، بشأن حرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة والبثّ الأرضيّ، فمن البديهي على الأرجح القول إنّ التنفيذ يبقى أمرًا آخر في هذا الإطار. إنّ الحماية القانونيّة بشأن الكتب، مهما كانت غير ملائمة، كما سنرى لاحقًا، هي غالبًا مجرّد حبر على ورق. في الواقع، تكمن الصورة الأكثر كمالاً وتناقضًا للمشهد الإعلاميّ اللبنانيّ، في مرحلة تطبيق إجراءات الحماية هذه، وهي «الحلقة المفقودة» للتحليل السياسيّ في لبنان[2]. بالفعل،

(1) مقلّد، 2006.
(2) دبوس- سنسنغ 2003.

تشكّل دراسة قانون رقم 382/ 94، بخاصّة إجراءات الترخيص، مرحلة حاسمة لفهم الإطار التنظيميّ لوسائل الإعلام في لبنان.

ذلك بأنّ تطبيق قانون البثّ رقم 382/ 94 لم يشكّل فقط المحاولة الأولى الجدّيّة بعد الحرب، لإدخال حكم القانون إلى البلاد، بل أدّى أيضًا إلى الأزمة السياسيّة الرئيسة الأولى للشرعيّة في لبنان بعد الحرب. لذلك سنعرض بالتفصيل عمليّة الترخيص لمحطّات التلفزيون الخاصّة في القسم 1 – 2 – 2. ونأمل بأن تساعد هذه الدراسة المفصّلة نسبيًّا والتي تتناول كيفيّة تنفيذ هذه العمليّة، التي لا يمكن توسيعها لتشمل الترخيص لوسائل الإعلام الأخرى، (مثلاً الفضائيّة) بسبب النقص في المساحة، على تسليط الضوء على الطرائق التي يمكن بواسطتها تحريف الضمانات القانونيّة في الكتب، إن لم نقل قلبها أو تشويهها، خلال مرحلة التطبيق السياسيّة بصورة عامّة في البلاد.

1 – 2 – الإطار التنظيميّ الواضح والعادل للنشاط الإعلاميّ

1 – 2 – 1 – التصريح الرسميّ لإنشاء المؤسّسات الإعلاميّة

يهدف الترخيص الرسميّ فعلاً، إلى إنشاء أي وسيلة تعبير جماهيريّة، متوافرة من طريق الحصول على قرار من مجلس الوزراء، أو من وزير الإعلام أو من المديريّة العامّة للأمن العامّ. وهكذا لا يمكن للصحف اليوميّة والدوريّة ومحطّات التلفزيون الأرضيّة ومحطّات الإذاعة والقنوات الفضائيّة وحتّى المنشورات، أن تكون قائمة من دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الرسميّة. الاستثناء الوحيد البارز، الذي جعل لبنان ملاذًا للناشرين في العالم العربيّ، هو طباعة الكتب. فاستنادًا إلى المادّة 27 من قانون المطبوعات للعام 1962، «يحظّر إطلاقًا «إصدار» منشور صحافيّ «من دون الحصول على الترخيص المسبق. ويحدّد القانون ذاته «المطبوعة الصحافيّة» بأنّها جميع أنواع المطبوعات الدوريّة. ويعرض هذا القانون صنفين هما: ترخيص المطبوعات الدوريّة السياسيّة وترخيص آخر المطبوعات الدوريّة غير السياسيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد قانون الصحافة للصحف «الدوريّة» أو «النشرات المطبوعة» يستثني بوضوح الكتب، إضافة إلى جميع المواد

المسموعة والمرئيّة المنتجة محليًّا أو المستوردة والمخصّصة للاستعمال الخاصّ أو للبثّ، (مثلاً، أشرطة الفيديو والأشرطة السمعيّة)[1]. إلّا أنّ الأمن العامّ، يراجع عمليًّا للموافقة قبل التوزيع الأقراص المدمّجة والأقراص الفيديويّة الرقميّة المستوردة كافّة[2].

في حالة وسائل الإعلام الإذاعيّة، يشترط القانون 1994 أيضًا، الترخيص لهذه الوسائل الإعلاميّة وينشئ صنفين أساسيّين للترخيص للإذاعة أو التلفزيون: الصنف الأوّل يرخّص لوسائل الإعلام التي ترغب بإذاعة برامج سياسيّة، والصنف الثاني للإذاعات غير السياسيّة (المادّة 10). كما أدخل القانون أيضًا ناحية مبتكرة إلى عمليّة الترخيص، تهدف إلى التأكّد من أنّ السلطة التنفيذيّة أو دوائر الأمن العامّ لا تحتفظ باحتكار توزيع الترخيص. تاليًا أنشئ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، مع إدخال أحكام عدّة (المواد 16 إلى 21) لضمان قيامه بمهامه على مسافة من الحكومة. ولكنّ المجلس فشل في القيام بذلك، وأصبح بدلاً من ذلك سلطة ترخيص غير مستقلّة وغير قادرة على تطبيق قراراتها[3].

ربّما كانت عمليّة تطبيق قانون البثّ رقم 382/ 94، توّفر التفسير الأفضل لهذا الضعف لدور المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع كما حدّده القانون، والمثل الفاضح حول عدم قدرة هذا المجلس على العمل باستقلاليّة عن إرادة الحكومة آنذاك، (أي حكومة الحريريّ)، هو موافقة هذه الحكومة بتاريخ 17 أيلول 1996 من دون دراسة أيّ من ملفّات الطلبات المقدّمة، والتي بلغ عددها 63 طلبًا والتي أعلن رأيه فيها المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع قبل يوم واحد. وهكذا انتهت عمليّة الترخيص / التطبيق بين ليلة وضحاها بالترخيص لأربع محطّات تلفزيونيّة وثلاث محطّات إذاعيّة (عائدة أيضًا إلى الشركات ذاتها التي تملك المحطّات التلفزيونيّة المرخّصة) وسُمح لها رسميًّا بالعمل بموجب ترخيص فئة أولى (أي مسموح لها ببثّ البرامج السياسيّة). أمّا المحطّات التلفزيونيّة الخاصّة الأربع

(1) بطرس 1991، 47.
(2) أنظر القسم المتعلّق بـ «تنظيم استلام الوسائل الإعلاميّة الدوليّة»، تحت الرقم 1-3-2.
(3) راجع القسم 1-2-2.

فهي محطة تلفزيون المستقبل لرئيس الوزراء الحريريّ، ومحطة إن. بي. إن. لرئيس مجلس النوّاب برّي، ومحطة إم. تي. في. لغبريال المرّ (شقيق وزير الداخليّة آنذاك ميشال المرّ)، ومحطة أل. بي. سي. للقوّات اللبنانيّة التي تضمّ بين مساهميها النائب المقرّب من السوريّين سليمان فرنجية[1]. أمّا بالنسبة إلى الإذاعة، فتمّ الترخيص لثلاث محطّات مسموح لها ببثّ البرامج السياسيّة (فئة 1) وثماني محطّات تبثّ برامج غير سياسيّة (فئة 2). وبتاريخ 05/ 11/ 98، أعطيت بضع تراخيص إضافيّة بموجب مرسوم وزاريّ (تجاوزًا لأيّ رأي من قبل المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع)، وذهب أهمّ ترخيص بينها إلى تلفزيون المنار الذي يروّج لحزب الله ونشاط المقاومة في جنوب لبنان، والذي رفض المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع طلبه في العام 1996[2].

إنّ إقدام حكومة الحريريّ على عدم إتاحة الوقت لنفسها لفحص أيّ من ملفّات الطلبات المفصّلة، أو على الأخذ برأي المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع المبرّر (غير الملزم)، وإقدامها على إصدار مراسيم ترخيص في أقل من يوم واحد بعد إعلان المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع عن رأيه بتاريخ 16 سبتمّبر/ أيلول 1996، يُثير مرّة أخرى الشكوك حول قانونيّة العمليّة بكاملها ويثبت فعلاً لجميع المنتقدين أنّ «مزيجًا من السلطة والسياسات الطائفيّة هو الذي حدّد المستفيدين من الترخيص»[3]. بالنسبة إلى العديد من أولئك الذين ينتقدون عمليّة الترخيص، قامت حكومة الحريريّ بتحديد العدد والمستفيدين منها بشكل مسبق، بغضّ النظر عن أيّ معايير موضوعيّة أو تقنيّة[4]. والأمر المثير للانتباه هو أنّ بعض المسؤولين الرسميّين، ومن بينهم رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي، الذي هو نفسه صاحب إحدى المحطّات المرّخص لها في العام 1996، أقرّ لاحقًا علنًا وبشجاعة بأنّ عمليّة الترخيص كانت فعلاً غير قانونيّة واستنسابيّة ويجب «تصحيحها»[5].

(1) دجاني، 2005؛ مركز ستانهوب للأبحاث حول سياسة الاتصالات 2003.
(2) الناشف، 2003، ص. 165.
(3) الزبيدي، 2004، 65.
(4) سماحة، 1999؛ شلق، 2001.
(5) السفير في 8 كانون الثاني 1998.

باختصار، ثبت أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، الهيئة التنظيميّة المستقلة الأولى لوسائل الإعلام القائمة في لبنان وفي العالم العربيّ، والذي أنشئ بموجب قانون البثّ رقم 94/382 بهدف التدقيق في سلطات الحكومة الاستنسابيّة، هو لا شيء سوى «غطاء»، أو «واجهة»، أو «ذريعة»، في محاولة لإضفاء الشرعيّة على ما قررته الحكومة سابقًا بالترخيص لبعض المحطّات المرتبطة بأقوى أعضاء حكومة الحريريّ من الناحية الطائفيّة.

حتّى تاريخ اليوم، يبقى توزيع شبكة الكابلات والإنترنت غير منظّم. إلّا أنّ مقاهي الإنترنت غير القانونيّة منتشرة في أنحاء البلاد كافّة ويقدّر عدد مستخدمي الإنترنت بـ 300,000 شخص (15% من عدد السكّان الإجماليّ). وتُعتبر هذه النسبة عالية بالنسبة إلى المنطقة[1]. فضلاً عن ذلك، رغم عدم وجود تشريع لأجل تنظيم الإنترنت، يسمح لعدد لا بأس به من مقدّمي خدمة الإنترنت بالعمل عبر الحصول على «ترخيص» بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، بعد تقديم عدد من الوثائق الرسميّة إلى وزارة الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة. ووفقًا للموقع الإلكترونيّ للوزارة على شبكة الإنترنت، يجب أن تتضمّن هذه الوثائق تسجيل الشركة التجاريّ وتوكيلاً للشخص المخوّل بالتوقيع نيابة عن الشركة والعنوان في بيروت والخارج لمكتب الربط، وتوقيع اتفاقيّة يتمّ فيها التعهّد بعدم استخدام ترخيص الإنترنت لأغراض أخرى وكفالة مصرفيّة بمبلغ يساوي رسم توصيل لمدّة شهرين. رغم أنّ موقع الوزارة الإلكترونيّ يؤكّد أنّ قطاع الإنترنت يتمتّع بالحرّيّة المطلقة، إلّا أنّه يحذّر بأنّه «لا يقدّم خدمات إنترنت مباشرة إلى المستخدمين النهائيّين»، وأنّه يحتكر التوصيل الدوليّ والوطنيّ. فضلاً عن ذلك، توضح الوزارة أنّ بروتوكول الإنترنت الخاصّ بالتواصل الصوتيّ، والتواصل عبر الفيديو هما غير قانونيّين في لبنان[2].

بالنسبة إلى توزيع الكابلات، وفي ظلّ انعدام الإحصائيّات الرسميّة، تختلف

(1) زبيدي 2004، كيخانو 2003.
(2) أنظر أيضًا القسم 1-2-3.

التقديرات بشكل بالغ في ما يتعلّق بالمشغّلين. وفقًا لبعض التقديرات، تعمل حوالى 1300 شركة توزيع قنوات تلفزيونيّة فضائيّة غير قانونيّة في البلد، وهي تؤمّن الخدمات إلى حوالى 780,000 شخص من أصل 800,000 مشترك في البلاد. وتاليًا، يبلغ عدد المشتركين لدى المشغّلين القانونيّين الوحيدين 20,000 شخص[1]. تعمل الشركات غير القانونيّة في إعادة النقل غير المخوّل للبرامج التلفزيونيّة وتفرض على عملائها مبلغًا زهيدًا يبلغ 10$ بالشهر مقابل خدمات التلفزيون المدفوعة «المقرصنة» (الملكيّة الفكريّة العالميّة 2006)[2]. وفقًا لأحد المحامين، هذه الصناعة غير المشروعة محصّنة جدًّا لدرجة أنّها تعتبر قطاعًا اقتصاديًّا قانونيًّا في الاقتصاد اللبنانيّ الصغير نسبيًّا، ما يستحدث مئات الوظائف»[3]. في الواقع، اعترف وزير الإعلام العريضي بأنّ الدخل من التوزيع غير القانونيّ للكابلات يقدّر بستين إلى 70 مليون دولارًا سنويًّا وأنّ الحكومة تواجه معضلةً في ما يتعلّق بتنظيم القطاع؛ من جهة، هناك حاجة ماسة إلى تنظيم توزيع الكابلات ومن جهة أخرى، سوف يحرم هذا التنظيم آلاف العائلات من مصدر دخلها الرئيس[4]. تجدر الإشارة إلى أنّه في العام 2003، وتحت الضغط الدوليّ المكثّف لتطبيق قوانين حقوق النشر، اتّخذت الحكومة اللبنانيّة إجراءات صارمة بحقّ قراصنة الكابلات واعتقلت حوالى 40 مشغّلا وفرضت عليهم غرامات.

لكن ما زالت قرصنة الكابلات تُعتبر عملاً رائجًا في البلاد، ما يخيّب آمال المشغّلين القانونيّين المحلّيّن وشبكات الكابلات العالميّة والمنظّمات التي تعمل لحماية الملكيّة الفكريّة. لم تكن الغرامات التي يدفعها المشغّلون غير القانونيّين المعتقلين في 2003 متدنيّة فحسب (8000$ لكلّ مشغل)، بل إنّ أغلبيّة العمليّات المقرصنة (التي تحظى بدعم سياسيّ في العديد من الحالات) لم يمسّ بها على الإطلاق. وفقًا لناصر، ممثّل شبكة راديو وتلفزيون العرب، شوتايم وستار تي. في.

(1) سبيتجنز 2005.
(2) دجاني 2005.
(3) سبيتجنز 2005، 29.
(4) العريضي 2006.

وموشن بيكتشر أسوسييشن، سوف تستمرّ «أزمة القرصنة في لبنان» طالما لا توجد إرادة سياسيّة لوضع حدّ لها[1].

1 – 2 – 2 – هيئات الرقابة على الإعلام

رغم أنّ وسائل الإعلام في لبنان المطبوعة والإذاعيّة (الأرضيّة والفضائيّة) تتطلّب ترخيصًا مسبقًا، فإنّ القوانين التي ترعى كلّ نوع من وسائل الإعلام تختلف بحسب الهيئة التنظيميّة المسؤولة عن توزيع الترخيص. في البدء، بالنسبة إلى الصحف اليوميّة والمجلات وغيرها من المنشورات الدوريّة، فوزير الإعلام هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن إعطاء الترخيص «بعد التشاور مع نقابة الصحافة» (أي نقابة أصحاب الصحف المرخّصة)[2].

بالمقابل الترخيص وفقًا لقانون البثّ رقم 382/ 94، ليس من صلاحيّة وزير واحد وإنّما يأتي نتيجة لقرار يتّخذ في مجلس الوزراء. والأهمّ من ذلك، قانون 1994، الذي قال الرئيس الحريريّ إنّه جاء مطابقًا لقوانين الإعلام في الديموقراطيّات الأوروبيّة الرئيسة، وبشكل خاصّ طبقًا للقانون الفرنسيّ للعام 1986 حول الإعلام المرئيّ والمسموع[3]، بعكس قانون المطبوعات للعام 1962، يحاول إبقاء الترخيص والرقابة على الإعلام على مسافة من الحكومة. وينصّ القانون على إنشاء هيئة قانونيّة مستقلّة، المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع (المادّة 17). وكان يجب أن تكون مهمّة هذا المجلس المنشأ حديثًا شبيهة بمهمّة نظيره الفرنسيّ (المجلس الأعلى للإعلام المرئيّ والمسموع أو CSA). وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة سعت أساسًا إلى السيطرة وحدها على جميع مراحل عمليّة الترخيص، بدءًا من دراسة الطلبات، مرورًا بتخصيص الموجات وصولاً إلى إعطاء الترخيص أو سحبه. وبالفعل، المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، الهيئة الجديدة التنظيميّة المنشأة بموجب القانون

(1) سبيتجنز 2005، 30.
(2) قانون المطبوعات، المادّة 27.
(3) جريدة السفير بتاريخ 24 مايو/أيّار 1996 وتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 1996.

1994، كان غائبًا كليًّا عن الاقتراح الأساس للحكومة وأُقرّ لاحقًا تحت ضغط مجلس النوّاب من أجل التدقيق في السيطرة الحكوميّة على الإعلام[1].

تحدّد المادّتان 17 و 18 من قانون البثّ رقم 382/ 94 كيفيّة تكوين المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع. استنادًا إلى هاتين المادّتين، يتألّف المجلس من 10 أعضاء نصفهم يعيّنه مجلس الوزراء، والنصف الآخر يعيّنه مجلس النوّاب وفقًا لاجراءات تعيين أعضاء المجلس الدستوريّ اللبنانيّ. وبما أنّ القانون لا يذكر أي شيء بخصوص رئاسة المجلس، لا يستبعد أن يرأسه وزير الإعلام. ومع ذلك، واستنادًا إلى رأي أحد القانونيّين، يستبعد أنّ يكون الوزير مرشّحًا للرئاسة بخاصّة لأنّ المادّة 35 من القانون رقم 382/ 94، تنصّ على «أن المجلس يجتمع بمبادرة منه أو بدعوة من وزير الإعلام»[2].

فضلاً عن ذلك، تهدف المادّة 18 من القانون إلى تأمين استقلاليّة أعضاء المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، لمعالجة تضارب المصالح بمنعهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات منتخبة أو موظفين في الإدارات الرسميّة، أو من القيام بأيّ نشاط «يتعارض مع مهامهم داخل المجلس». وتحدّد المادّة ذاتها وجوب اختيار هؤلاء الأعضاء من بين «المثقّفين اللبنانيّين والفنّانين والعلماء والمحترفين».

هذا الوصف الواسع لمؤهّلات أعضاء المجلس، وفقًا لما يقوله «بطرس»، مبرّر لأنّه يجعل من الأسهل اختيار مجلس «يتألّف من مجموعة مختارة من الأفراد الذين يتمتّعون بالمؤهّلات المطلوبة»، لمثل هذا المركز[3]. ورغم ذلك فإنّ هذا الوصف الواسع يمكن إساءة استعماله بإفساح المجال أمام تعيين أعضاء يفتقرون إلى

(1) دبوس- سنسنغ 2003.

(2) أنظر: بطرس، 1995، ص 81. أنظمة المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، التي تمّت المصادقة عليها في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 1995، توضح هذه النقطة: «خلال عشرة أيّام من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء على الأنظمة، يدعو الوزير الأعضاء للاجتماع يعقد برئاسته لانتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر» (أنظر المادّة 4 من أنظمة المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع في الملحق أ).

(3) بطرس، 1995، 80.

المؤهّلات الضروريّة، للقيام بمهمّة تتطلّب خبرة في حقل الاتصالات (وذلك بعدم الاشتراط مثلاً، تعيين مهندسين في الاتصالات أو مثقّفين في وسائل الإعلام ومحامين، الخ). وفي الواقع، وبعد تطبيق أحكام قانون رقم 382/ 94، المتعلّقة بالمجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، اتّضح أنّ نصف الأعضاء المعيّنين على الأقلّ، ليست لديهم أي خبرة من أيّ نوع كان في الحقل الإعلاميّ، فضلاً عن تحكُّم العامّل السياسيّ على قاعدة المحاصصة في التعيين.

بعد مرور سنتين، تضمّنت التعديلات المقترحة على القانون الحاجة إلى وضع «معايير موضوعيّة» تطبّق على تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ، لتفادي الأخطاء التي ظهرت خلال تطبيق القانون في العام[1] 1996.

ورغم أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع اللبنانيّ، كان يُفترَض أن يكون على شكل نظيره المجلس الفرنسيّ الأعلى للاعلام المرئيّ والمسموع (CSA)، حيث يعيّن أعضاء كلّ من المجلسين بالطريقة ذاتها التي يعيّن فيها أعضاء المجلس الدستوريّ في كلّ من البلدين، فإنّ المجلس اللبنانيّ يختلف بشكل واضح عن المجلس الفرنسيّ، عندما يتعلّق الأمر بالسلطات الممنوحة لكلّ منهما بموجب القانون. يتمتّع المجلس الفرنسيّ مثلاً، بسلسلة من المهمّات والسلطات، التي لا يمكن حتّى مقارنتها بتلك التي يتمتّع بها المجلس اللبنانيّ. مثلاً، عهد إلى المجلس الفرنسيّ بالحفاظ على التعدّديّة في المضمون (أي الأفكار والآراء) وفي الملكيّة، من طريق التأكّد، مثلاً، أنّ المشغل التجاريّ لا يخالف أحكام المادّة 17 من قانون رقم 1067/ 86، تاريخ 30 أيلول 1986، بشأن حرّيّة الاتصالات. كما أنّ المجلس الفرنسيّ مفوّض بمراقبة الإعلان والدعاية. وهو يعيّن كبار المسؤولين عن المنظّمات الإعلاميّة الرسميّة ويمكنه أن يفرض نظامًا على شبكة من الكابلات، لإجبارها على نقل برامج الشبكات الأرضيّة، كما أنّه يصدر ترخيصًا لتشغيل محطّات إذاعيّة ومحطّات تلفزيون خاصّة (أرضيّة أو ترحيل بواسطة القمر الصناعيّ)، وشبكات الكابلات، (القانون 1067/ 86 المعدّل بموجب قانون لانغ

(1) جريدة السفير، بتاريخ 5 آذار 1998.

- تاسكا للعام 1989). وعندما يتعلّق الأمر بتطبيق معايير البرامج يتحمّل المجلس الفرنسيّ مسؤوليّات كبيرة.

ومن بين هذه المسؤوليّات حماية التعدّديّة، والأولاد والشباب، ووضع قوانين عامّة تتعلّق بحق الردّ، وحقوق الوصول، واختيار بثّ البرامج (أي، ظروف الإنتاج وجدولة البرامج وبثّها في ما يتعلّق بالحملات الانتخابيّة) (الموادّ 13، 15، 16، 54 و55 من القانون 1067/ 86). والأهم من ذلك زُوّد المجلس الفرنسيّ بمجموعة من التسهيلات من أجل «تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب القانون» (المادّة 19 من القانون 1067/ 86). على سبيل المثال، يتمتّع المجلس بصلاحيّات قويّة على محطّات البثّ الخاصّة: يمكنه إصدار أمر يطلب منهم التقيّد بالتزامات برامجهم، وفي حال المخالفة يمكنه فرض غرامات أو تعليق الترخيص أو حتّى سحبه.

أما بالنسبة إلى المهمّات الرئيسة للمجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع والصلاحيّات المعطاة له، بموجب قانون البثّ رقم 382/ 94 (الموادّ 17 - 23، 35 و47)، فيمكن اختصارها كالآتي:

يقوم المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع بالآتي:

1 - دراسة طلبات الترخيص والتأكّد من استيفائها الشروط الموضوعة، بموجب القانون 1994 وكتاب شروط التشغيل.

2 - إعطاء رأي «استشاريّ» (أي، غير ملزم) إلى مجلس الوزراء بخصوص رفض الطلبات، أو الموافقة عليها ونشر هذا الرأي في الجريدة الرسميّة.

3 - إعطاء رأي (غير ملزم) بخصوص كتاب دليل شروط ومواصفات التشغيل. يجب أن تتمّ صياغة الدليل من قبل لجنة يقرّر إنشاءها مجلس الوزراء ويشرف عليها. ويعطي مجلس الوزراء موافقته النهائيّة على الدليل بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء(المادّة 25).

4 - إعطاء رأيه في حال قرّر وزير الإعلام تعليق نشاط محطّة مرخّص لها بسبب مخالفتها القانون. مراقبة مضمون الشركات الإذاعيّة.

ورغم أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع قد يبدو مزوّدًا ببعض الصلاحيّات العامّة التي يتمتّع بها المجلس الفرنسيّ (CSA) بخاصّة في ما يتعلّق

بالترخيص ومراقبة المضمون، فإنّ التمعّن بنصّ القانون اللبنانيّ، والتفاصيل (أو غيابها) المتعلّقة بهذه الصلاحيّات تظهر صورة مختلفة كليًّا. على سبيل المثال، يمكن للمجلس اللبنانيّ أن يعطي «رأيًا استشاريًّا» إلى مجلس الوزراء بخصوص تطبيق قانون الإعلام، والغرامات، وتعليق الترخيص. بعبارة أخرى، هذا الرأي غير ملزم بأيّ طريقة من الطرائق لمجلس الوزراء، الذي يحتفظ بالقرار النهائيّ المتعلق بالعقوبات، وكذلك بمنح الترخيص أو سحبه. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذا المجال إلى وجود بعض الضوابط في قانون 1994، بخصوص سلطة الحكومة المطلقة بإعطاء الترخيص: أوّلاً، الطلب من المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع بنشر رأيه المعلّل في الجريدة الرسميّة، ثانيًا، السماح لأصحاب الطلبات المرفوضة بالاعتراض على قرار الحكومة، أمام مجلس شورى الدولة (قانون البثّ رقم 382/ 94، المواد 19 و 24). وقد أدخلت هذه الضوابط خلال مناقشة المشروع في اللجنة النيابيّة المشتركة، حيث اضطرّ النوّاب المعارضون، نظرًا إلى عدم قدرتهم على ممارسة مزيد من الضغوطات، إلى إنشاء مجلس مستقلّ يكون مسؤولاً بشكل حصريّ عن إعطاء الترخيص، إلى «التنازل» لجعل المجلس أكثر من «شريك» للحكومة. ومع ذلك، أمل النوّاب المعارضون بإصرارهم على موضوع نشر المجلس رأيه في الجريدة الرسميّة، أن يشكّل هذا المطلب آليّة ضغط غير مباشرة من شأنها أن تحرج الحكومة، عندما تقرّر استعمال سلطاتها الاستنسابيّة في إعطاء الترخيص[1].

رغم أنّ قانون البثّ رقم 382/ 94 ودليل شروط التشغيل كرّرا أنّ شركات الإرسال الإذاعيّ تخضع لرقابة المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، «طبقًا لأحكام هذا القانون ليس هناك شيء واضح أو محدّد بشأن طبيعة هذه الرقابة. استنادًا إلى المادّة 47 من قانون البثّ رقم 382/ 94، يفترض المرء أنّ الرقابة المشار إليها، فضلًا عن دراسة طلبات الترخيص، تعني مراقبة معايير البرمجة العامّة أو الحصص المذكورة في القانون وفي دليل الشروط. وتستثني مثل هذه الرقابة على الأرجح مراقبة الحملات الانتخابيّة التي لم يرد حتّى ذكرها في القانون. والأهم من

(1) دبوس، سنسنغ 2003، 152.

ذلك، هو أنّ المجلس غير قادر على ممارسة إشرافه على الترخيص إلاّ عبر وزارة الإعلام، وأي تسهيلات أخرى ترغب وزارة الإعلام بوضعها تحت تصرفه. في الواقع، في كلّ مرّة يذكر قانون البثّ رقم 382/ 94 الرقابة الفنّيّة والإداريّة والرقابة على المضمون، يشار إلى وزارة الإعلام مع المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع بأنّهما سلطة الرقابة. وهكذا يبدو أنّ أهمّيّة وزير الإعلام كأعلى سلطة إذاعيّة تتجاوز سلطة المجلس بخاصّة وأنّ الوزير، وليس المجلس، هو الذي بإمكانه أن يقرّر تعليق نشاط محطة عند مخالفتها القانون. وهكذا نرى مجدّدًا أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، لم يبق له سوى رأي «استشاريّ» غير ملزم[1].

وإلى جانب إعطاء دور ثانويّ إلى المجلس في عمليّة الترخيص، ثمّة أمر مؤسف آخر وهو الغياب العمليّ لصلاحيّات التطبيق والتسهيلات التي يحتاج إليها المجلس للقيام بمهماته في مراقبة المضمون. توجد فقط مادّة قصيرة (المادّة 47) تشرح كيفيّة قيام المجلس بمهمّة المراقبة تجاه المؤسّسات الإذاعيّة المرخّصة: «بناءً على طلب وزارة الإعلام وعبر مؤسّساتها، يمارس المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع رقابته على شركات التلفزيون والإذاعة». في العامّ 1998، بعد سنتين على تطبيق القانون البثّ رقم 382/ 94، وتوزيع ترخيص الإرسال، أقرّت حكومة الحريريّ بعدم قدرة المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، على القيام بمهمّاته وفقًا لما حدّدها القانون وتحدّثت الصحف عن وضع المجلس «المشلول»[2]. وبعد ذلك بسنة واحدة شكّلت لجنة نيابيّة مهمّتها درس التعديلات واقتراحها لمعالجة نقاط الضعف والنواقص في قانون البثّ رقم 382/ 94، على الأخصّ في ما يتعلّق بدور المجلس الرقابيّ. من بين ما أوصت به اللجنة، خفض صلاحيّات وزير الإعلام في حالات المخالفة وتاليًا زيادة صلاحيّات المجلس، على الأخصّ في ما يتعلّق بتوجيه الإنذارات وفرض الغرامات الماليّة، والقدرة على اتّخاذ اجراءات قانونيّة لدى محكمة متخصّصة بالمرئيّ والمسموع (يتوجب إنشاؤها) ضدّ المحطّات المخالفة القانون[3].

(1) الدليل في الملحق ب، الفصل الخامس، الفقرة 9.
(2) جريدة السفير بتاريخ 9 كانون الثاني 1998.
(3) جريدة السفير بتاريخ 31 آذار 1999.

واليوم، وبعد مرور عقد على تطبيق قانون البثّ رقم 382/ 94، ما يزال المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع يفتقر إلى الموازنة، والموظّفين، والتسهيلات للقيام بمهمّاته الرقابيّة. واستنادًا إلى أحد أعضاء المجلس، المجلس مضطرّ إلى تنفيذ مهامه بمراقبة مضمون البرامج «بمساعدة وتجهيزات» الأمن العامّ اللبنانيّ[1]. تجدر الإشارة إلى أنّ الأمن العامّ، المسؤول رسميًّا عن مراقبة الأفلام وفقًا للقانون الصادر بتاريخ 27/ 11/ 1947، كما سبق وأوردنا في القسم 20101، يقوم أيضًا بمراقبة غير شرعيّة مسبقة للبرامج غير السياسيّة (وعلى الأخصّ الدراما) في التلفزيون اللبنانيّ[2].

باختصار، لا يقتصر الأمر على تمتّع المجلس بسلطات محدودة جدًّا للتنظيم و«تفويض» غير واضح لمراقبة الإرسال، بل هو لا يتمتّع بسلطة تطبيق طبقًا لقانون 1994، علمًا «بأنّه من غير المجدي وضع برنامج معايير من دون وجود آليّة معيّنة لتطبيقها»[3]. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ تطبيق شروط التشغيل وغيرها من القوانين العامّة الحاليّة تبقى من ضمن صلاحيّة وزير الإعلام أو مجلس الوزراء، وليس من ضمن صلاحيّة هيئة التنظيم أو المراقبة، أي المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع. وعلى غرار مسألة الترخيص يمكن للمجلس أن يمارس سلطته فقط بشكل غير مباشر، في حالات المخالفة من طريق إعطاء «اقتراحات» إلى الوزير (أو إلى مجلس الوزراء) الذي يعمد لاحقًا إلى فرض العقوبات المذكورة في القانون. أخيرًا، يمكن أيضًا الاستغناء عن هذه الاقتراحات إذا لم تزوّد إلى وزير الإعلام، خلال 48 ساعة من طلبه الاجتماع مع المجلس (المادّة 35).

على ضوء هذا التحليل الموجز للتفويض المعطى إلى المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع (على الأخصّ عندما تتمّ مقارنته بالمجلس الفرنسيّ (CSA)، يبدو من الصعب الحديث عن «صلاحيّات» المجلس وفقًا لما نصّ عليها قانون البثّ رقم 382/ 94.

(1) ترك 2005.
(2) مارشاليان، 2006، أنظر القسم 1,3,1.
(3) بارنت، 1995.

أمّا بالنسبة إلى القانون رقم 531/ 96 الخاصّ بالبثّ الفضائيّ، فمجلس الوزراء هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن توزيع الترخيص بموجب مرسوم استنادًا إلى توصية من وزير الاتصالات (المادّة 2). بينما تطبّق أيضًا أحكام قانون الإعلام رقم 382/ 94، على الفضائيّات المرخّصة طبقًا للمادّة 3 (الفقرة الرابعة) والمادّة 10، يبقى المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع في الواقع (وفي الممارسة) محرومًا من أي دور يقوم به إن في عمليّة الترخيص أو في مراقبة مضمون هذه القنوات الفضائيّة. ويصبح ذلك الأمر أوضح عندما يتمّ الأخذ في الاعتبار بقيّة الموادّ من القانون 531. الفقرة الأخيرة من المادّة 3 من قانون البثّ رقم 531/ 96، تعهد مباشرة إلى وزير الإعلام بمراقبة المضمون، واستنادًا إلى توصيته، يفرض مجلس الوزراء العقوبات (مثلًا، الوقف المباشر للإرسال لمدّة شهر) (المادّة 3)، كما يمكن لمجلس الوزراء أيضًا سحب الترخيص (المادّة 4). باختصار، مجلس الوزراء هو السلطة القانونيّة التي تشرف على البثّ الفضائيّ إن لناحية الترخيص أو لناحية مراقبة المضمون.

القانون 531/ 96 المتعلّق بالبثّ عبر الفضائيّات، لا يذكر مباشرة أي إجراءات قضائيّة، يمكن لمحطّات البثّ اللجوء إليها في حال اعتبر مجلس الوزراء أنّها مخالفة للقانون، وذلك للاعتراض على قرار مجلس الوزراء. بالمقابل ينصّ القانون رقم 382/ 94 المتعلّق بالبثّ الأرضيّ بوضوح، على أنّ أيّ قرار يتّخذه مجلس الوزراء بخصوص توزيع الترخيص والغرامة والعقوباة يمكن أن يتمّ الاعتراض عليه لدى مجلس الشورى (المادّتان 24 و 35). ورغم ذلك يمكن القول إنّ الاعتراض على قرار الحكومة بخصوص البثّ الفضائيّ ما يزال ممكنًا استنادًا إلى المادّة 3 من القانون 531/ 96 التي تنصّ على أنّ أحكام قانون 382/ 94 تطبّق أيضًا على البثّ الفضائيّ.

كمثال يظهر كيف يمكن أن يسبّب تطبيق قانون رقم 531/ 96 إشكاليّة كبرى، سوف أذكر حالة رقابة مسبقة، حصلت في العام 2003، بين تلفزيون إن.تي.في. والحكومة اللبنانيّة بخصوص أحد البرامج الحواريّة للمحطّة حول المملكة العربيّة السعوديّة. تستحقّ هذه الحالة النظر فيها لأسباب عدّة، وأوّلها أنّها توفّر مثالًا على التعسّف في القرارات بخصوص وسائل الإعلام عندما تكون الحكومة، وليس هيئة

مستقلّة أو محكمة، مسؤولة عن التدقيق في برامج وسائل الإعلام. إنّ حلقة إن. تي. في. حول المملكة العربيّة السعوديّة، التي منع بثّها، كان يجب أن يحكم عليها استنادًا إلى مضمونها (نموذجيًّا، من جانب محكمة قانونيّة متخصّصة أو هيئة تنظيميّة). بدلًا من ذلك منعت الحلقة بناءً على أوامر من رئيس الوزراء الحريريّ، استنادًا فقط إلى الإعلانات الترويجيّة عن الحلقة. وأيّد الحريريّ في قراره المدّعي العامّ الذي استند إلى المادّة 211 من قانون العقوبات، التي تسمح باتخاذ تدابير احترازيّة عند وجود خطر على السلام العامّ الوطنيّ[1]. وتاليًا، يوم الأربعاء الأوّل من يناير 2003، أمرت الحكومة بقطع الإرسال الفضائيّ عن تلفزيون الجديد (نيو. تي. في.) لمنعه بثّ برنامج «بلا رقيب» عن العلاقات السعوديّة الأميركيّة، وكان سيستضيف ضيوفًا من المعارضة السعوديّة ومن المقرّبين إلى النظام. وقد برّرت الحكومة قرار المنع بأنّ البرنامج، في حال بثّه، سيضرّ بالعلاقات مع هذا البلد العربيّ، وكان هذا التقويم «مبنيًّا على نصّ إعلان البرنامج»[2]. تولّت وزارة الاتّصالات قطع البثّ عبر القمرين الصناعيّين نايل سات وعربسات بناءً على مذكّرة صادرة عن مكتب رئيس الوزراء رفيق الحريريّ[3]. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اجتاحت مجموعة من قوى الأمن الداخليّ الاستديوهات الرئيسة التابعة لنيو. تي. في. في بيروت للتأكّد أنّ المحطّة تلتزم بالحظر أرضيًّا وفضائيًّا[4]. وفي اليوم التالي، ظهر الحريريّ في مقابلة مباشرة على محطّته التلفزيونيّة الخاصّة «المستقبل» وعلى التلفزيون السعوديّ إم. بي. سي. واتّهم نيو. تي. في. بأنّها بثّت مشاهد إعلانيّة تتحدّث عن مناقشة «وضع النساء وحالة الميزانيّة ومسائل أخرى (في المملكة العربيّة السعوديّة)»، ما جعل الأمر «واضحًا» بأنّ المحطّة تخرق شروط رخصتها[5]. ويوم 4 يناير، أمر وزير الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة جان -

(1) صحيفة الديلي ستار بتاريخ 3 كانون الثاني 2003.
(2) الديلي ستار، 3 يناير 2003.
(3) الديلي ستار، 3 يناير 2003.
(4) الديلي ستار، 3 يناير 2003.
(5) الديلي ستار، 3 يناير 2003.

لوي قرداحي باستئناف البثّ الفضائيّ للنيو تي في، بتبرير أنّ هذه الأخيرة تعهّدت بالامتناع عن بثّ البرنامج المثير للجدل[1]. وقد أغضب هذا الأمر الرئيس الحريريّ الذي كان خارج البلاد آنذاك ولم يُستشر في هذا الموضوع[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ حكومة الحريريّ رفضت في البدء (وبصورة غير عادلة) أن تمنح ترخيصًا إلى تلفزيون إن.تي.في. في العام 1996، ولكن مجلس شورى الدولة نقض هذا القرار في العام 1999).

وأُثبتت نظريّة «تصفية الحسابات» بشأن قضيّة إن.تي.في. عبر ردّ فعل الحريري بعد فترة قصيرة من السماح مجدّدًا لتلفزيون إن.تي.في. بمعاودة البثّ. فطالب الحريري المنزعج من نقض قراره المتعلّق بوقف البثّ من تلفزيون إن.تي.في. بالسماح لتلفزيون إم.تي.في. بالبثّ مجدّدًا بعد أن مُنع حقّ البثّ لهذه المحطة قبل سنة. ذلك بأنّ الحريريّ كان ينتظر، على سبيل «المبادلة»، من الرئيس لحود أن يدعمه في محاولته وقف البثّ الفضائيّ من تلفزيون إن.تي.في. على سبيل رد الخدمة من جانب الرئيس على دعمه السابق طلبه بإقفال تلفزيون إم.تي.في.[3]. وهكذا فإنّ قضيّة إن.تي.في. لا تكتفي فقط بإعطاء مثلٍ على عدم القدرة (أو عدم الرغبة) بوضع قانون عادلٍ في نصّه وتطبيقه، وإنّما تظهر النطاق الذي يمكن فيه تجاوز الإجراءات القانونيّة، أو حكم القانون بسبب المصالح الشخصيّة والخصومات، عندما يختصّ الأمر بتنظيم وسائل الإعلام في لبنان.

1 – 2 – 3 – متطلّبات الترخيص

1 – 2 – 3 – 1 متطلّبات تمييزيّة أو مفرطة

ربّما يكون الشرط الأكثر قساوة وغير المبرّر قانونًا، هو البند المحدّد في المرسوم الاشتراعيّ رقم 74 بتاريخ 13 أبريل/نيسان 1953، المتعلّق بالترخيص للمطبوعات السياسيّة. استنادًا إلى هذا المرسوم الاشتراعيّ، لا تعطى أيّ رخصة

(1) الديلي ستار، 6 يناير 2003.
(2) الديلي ستار، 6 يناير 2003.
(3) جريدة الديلي ستار بتاريخ 6 كانون الثاني 2006.

جديدة إلى أيّ منشورة سياسيّة جديدة طالما أنّه يصدر في لبنان أكثر من 25 صحيفة يوميّة و20 مجلة أسبوعيّة أو منشورات دوريّة أخرى. ورغم ذلك يسمح المرسوم للناشر الذي لديه رخصتان لمنشورة دوريّة سياسيّة بأن يحصل على رخصة جديدة بشرط أن يتوقّف عن نشر المنشورتين المرخصّ لهما سابقًا. بمعنى آخر إذا رغب أحد في نشر صحيفة يوميّة مثلًا، عليه أن يحصل على، أو يحمل ترخيص جريدتين قائمتين، ومن ثمّ يوقف نشرهما لمدّة غير محدودة من أجل نشر الجريدة الجديدة.

وعندما يتمّ بلوغ هذا العدد المحدّد من المطبوعات السياسيّة عبر هذه الآليّة «للتخفيض» (أي، 25 يوميّة و20 أسبوعيّة سياسيّة أو دوريّة) يمكن عندها إصدار ترخيص لمطبوعة سياسيّة جديدة بشرط أن يُلغى الترخيص لمنشورة واحدة مشابهة لها وموجودة في الأسواق. باختصار الغاية من هذا التشريع كانت تهدف إلى الحدّ تاليًا خفض العدد الكبير من المنشورات السياسيّة الموجودة في لبنان (كان عددها 50 صحيفة يوميّة في بيروت وحدها في أوائل الخمسينات). وأُقرّ هذا المرسوم الاشتراعيّ بالتشاور مع، وبموافقة نقابة الصحافة المؤلّفة من مالكي الصحف، الذين لديهم مصلحة كبرى في الحدّ من المنافسة في مجال الإعلانات.

ولكن، إحدى النتائج السلبيّة لهذا التطوّر، كان تحوّل الترخيص القائم إلى ملكيّة باهظة الثمن أدّت إلى إزدياد كبير في أسعارها[1]. فقد جعل ذلك أصحاب الترخيص متردّدين في التخلّي عن نشر صحفهم اليوميّة أو الدوريّة التي يملكون ترخيصًا لها (بعض الصحف المرخّصة تصدر مرّة أو مرّتين في السنة فقط بهدف المحافظة على صلاحيّة الرخصة)، «أملا منهم بأن يبيعوا أو يؤجّروا رخصتهم إلى زعيم طموح أو مجموعة سياسيّة»[2].

تاريخيًّا في المجتمعات الديمقراطيّة التي تؤيّد حرّيّة التعبير والصحافة وتحميها كانت الأنظمة المفروضة على وسائل الإعلام المذاعة، وعلى الأخصّ شروط الترخيص، تعتبر غير دستوريّة إذا ما فرضت أيضًا على وسائل الإعلام المطبوعة.

(1) غريب 1982، 147.
(2) دجاني، 1992، 46.

في الواقع إنّ أحد الأسباب الموجبة الرئيسة لتنظيم البثّ الإذاعيّ، بالمقارنة مع الصحافة، كان مبدأ ندرة نطاق (الموجات)[1]. نظرًا إلى أنّ الموجات الهوائيّة لا تشكّل فقط مصدرًا قيّمًا للملكيّة العامّة وإنّما أيضًا بسبب محدوديّتها، فمن غير الممكن أن تتحمّل جميع الذين يرغبون في إقامة محطّة إذاعيّة. لذلك، كان على الحكومة التدخّل وإخضاع الوسيلة الإعلاميّة للتنظيم وعلى الأخصّ لمنع الفوضى وتداخل الموجات الهوائيّة. نظريًّا، لا تنطبق الأسباب الموجبة للتنظيم الإذاعيّ على الصحافة المطبوعة، لأنّه ليس هناك حدود ملموسة لعدد الصحف التي يمكن أن تكون موجودة في أحد البلدان[2]. وبالنظر من هذه الزاوية، يتبين أنّ شرط الترخيص في لبنان للصحافة، هو تحرّك غير مبرّر يهدف إلى الحدّ من عدد المنشورات السياسيّة التي يمكن أن تقوم في البلد، كما أنّه يشكّل عائقًا جدّيًّا أمام حرّيّة التعبير للمواطنين اللبنانيّين (باستثناء الأغنياء منهم، فهؤلاء قادرون على شراء صحيفتين قائمتين من أجل نشر صحيفة جديدة).

1 – 2 – 3 – 2 شروط الملكيّة في لبنان

يتضمّن قانون المطبوعات للعام 1962 المعدّل بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77، سلسلة من المتطلّبات الأخرى التي تمنع أيًّا كان من نشر مطبوعة سياسيّة أو إدارتها في البلاد. على سبيل المثال، يتضمّن قانون المطبوعات لعام1962، قيودًا عدّة بالنسبة إلى المالكين. ففي حالة المالك الوحيد، يجب أن يكون هذا المالك صحافيًّا ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 22 (أي، أن يكون تجاوز السنّ الحادية والعشرين، وأن يكون حائزًا شهادة الثانويّة العامّة على الأقلّ وألاّ تكون له مهنة أخرى، الخ.). والأهمّ من ذلك، يحظّر على الأجانب امتلاك أي حصّة في الصحافة اللبنانيّة. فإنّ المواطنين اللبنانيّين أو الشركات اللبنانيّة (حيث يكون جميع المساهمين من الجنسيّة اللبنانيّة) فقط يحقّ لهم الحصول على رخصة (المواد 30 و 31). ويتوافق هذا المطلب مع بعض القوانين العقاريّة اللبنانيّة

(1) فرنسوا 1994.

(2) فرنسوا 1994.

الأخرى، مثل المرسوم رقم 11614/ 69 تاريخ 04/ 01/ 1969، المتعلّق بالكتّاب غير اللبنانيّين والحقوق العينيّة العقاريّة في لبنان.

واستنادًا إلى ما يقوله دجاني، يعود هذا «التخوّف» من الملكيّة الأجنبيّة إلى اعتبارات تاريخية محدّدة (وإلى حدّ ما شخصيّة) ما أدّى إلى إقرار هذا الحصر للملكيّة اللبنانيّة. فمنذ انقلاب عبد الناصر في العام 1952، نجح لبنان في الحلول مكان مصر كملاذ «للصحافة العربيّة»، يجتذب مصالح (وأموال) الحكومات العربيّة الساعية إلى ايجاد منبر بديل لآرائها وسياساتها. والصحافة اللبنانيّة التي لديها معدّل توزيع منخفض جدًّا للصحف اليوميّة (بالكاد يتجاوز العدد 60 الفًا خلال فترات الذروة) والتي لم تكن مداخيل الإعلانات وحدها قادرة على الحفاظ على ديمومتها هي تاليًا «مهيّأة... لقبول المساعدة الماليّة من المصادر الخارجيّة» لقاء دعم توفّره عبر افتتاحيّات الصحف[1]. في الواقع استنكر ناقدون آخرون هذا الوضع، كما لو أنّ الصحافة اللبنانيّة كانت «مرهونة»، و«مدينة لأولئك... الذين يملكون المال ويمكنهم استئجارها» كما لو أنّها مدينة «للذين يقدّمون العون الماليّ وليس لقرّائها»[2].

بتاريخ 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1971، وخلال ولاية الرئيس سليمان فرنجيه أُقرّ المرسوم رقم 2143 الذي عدَّل الفقرة ب من المادّة 31، من قانون المطبوعات ويقضي من ضمن أمور أخرى بأن يكون مالكو الصحف من اللبنانيّين حصرًا. من وجهة النظر المثاليّة، من شأن هذا التقييد الجديد أن يمنع الصحف المحلّيّة من أن تكون ناطقًا للمزايد الأعلى (وفي هذه الحالة هو أجنبيّ أيضًا).

وتخضع الإذاعات الأرضيّة، بخلاف الفضائيّات (التي ليست محصورة باللبنانيّين فقط) للمطلب المشترك مع وسائل الإعلام المطبوعة بحصر ملكيّتها باللبنانيّين). ورغم ذلك، فإنّ قانون البثّ رقم 382/ 94 هو أكثر تقييدًا من قانون المطبوعات في هذا المجال، بحيث إنّه يشترط خضوع أيّ عمليّة بيع أو شراء لأسهم في مؤسّسة غذائيّة في المستقبل (أي، بعد منح الترخيص الأساس)، إلى الموافقة

(1) دجاني 1992، 45-46.
(2) سلامه 1967، 173-175.

المسبقة لمجلس الوزراء (المادّة 15). وبرّرت حكومة الحريريّ هذا الإجراء، بضرورة منع «هذا القطاع العامّ من الوقوع في أيادٍ أجنبيّة»[1].

1 – 2 – 3 – 3 مطلب التعدّديّة الدينيّة في الملكيّة

لم تشكّل جنسيّة المساهمين في الإذاعات الخاصّة، رغم أنّها مطلب أساس للمالكين اللاحقين، مطلبا رئيسًا خلال فترة الترخيص (أي في العامّ 1996). فهناك تقييد آخر يتعلّق «بطبيعة الملكيّة» كان أكثر إثارة للنزاع، واستخدم كمبرّر أساس لرفض طلبات عدّة أي، طائفة المساهمين. في الواقع، إنّ أحد أهمّ المعايير للموافقة (أو للرفض) من جانب المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع خلال عمليّة الترخيص، ولو لم يكن مذكورًا في نصّ القانون بحدّ ذاته أو في كتاب المواصفات، هو الطابع الطائفيّ للمساهمين في المؤسّسة الإذاعيّة ذاتها. كان يجب أن يكون المساهمون من طوائف ومناطق مختلفة وأن يعكسوا التركيبة الاجتماعيّة اللبنانيّة. واستنادًا إلى نائب رئيس المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع آنذاك، هذا المطلب كان فعلًا «تفسيرًا» وضعه المجلس استنادًا إلى المادّة 7 الفقرة الثانية من قانون البثّ رقم 382/ 94، والتي تنصّ على أنّ المحطّات المرخّصة يجب أن تضمن في إنتاجها «احترام الكرامة الإنسانيّة، واحترام الآخرين وحقوقهم، وتعدّديّة المعتقدات والآراء...»[2]. وكان المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع يأمل عبر فرض مساهمين من طوائف مختلفة في المؤسّسات الإعلاميّة الخاصّة ضمان خلوّ مضمون الإعلام من الانحرافات الطائفيّة والسياسيّة. هذا التفسير للقانون يسبّب إشكاليّة كبيرة وهو يشكّل آليّة مراقبة غير فعّالة للمضمون. فهو يربط بصورة مباشرة نوعيّة البرامج وتعدّديّتها بالهويّة الطائفيّة للمساهمين، بدلًا من وضع معايير واضحة لمضمون البرامج ونظامًا ملائمًا للمراقبة للتأكّد أنّ المساهمين كافّة، يتقيّدون بمضمون المتطلّبات المحدّدة في القانون. وكما هو متوقّع، فشل هذا «القانون» أو «الاستراتيجيّة» التي اعتمدها المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ

(1) ناشف 1995، 166.

(2) شلق 2001.

والمسموع، في ضمان تنوّع المضمون، واعترف نائب رئيس المجلس، بعد سنوات من انتهاء عمليّة الترخيص، بأنّ تعدّد الهويّة الطائفيّة للمساهمين «لم يكن لديها أيّ تأثير على... المضمون»، وبأنّ «جميع محطّات التلفزة تحمل طابعًا طائفيًّا واضحًا»[1].

وبعد مناقشة هذا «القانون غير المكتوب» المطبّق من قبل المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع لضمان التعدّديّة في المضمون عبر اشتراط التعدّديّة في هويّة المساهمين الطائفيّة، تبقى الإشارة إلى أنّ تطبيق هذا «القانون» كان مأساويًّا جدًّا للعديد من أصحاب الطلبات، الذين رفضت طلباتهم كليًّا على أساس عدم نجاحهم في اختبار التعدّديّة الدينيّة في الملكيّة. وكانت شركة المجموعة المتّحدة للاعلام (المنار) من بين أصحاب هذه الطلبات. وقد جاء في رأي المجلس الوطنيّ للاعلام المرئيّ والمسموع الذي نشر في الجريدة الرسميّة (العدد رقم 47 بتاريخ 16 أيلول 1996) تبريران لرفض الطلب الأوّل، هو أنّ أكثر من 50% من الأسهم يملكها مساهمون ينتمون إلى الحزب السياسيّ عينه، والثاني هو عدم قدرة المؤسّسة على تغطيّة نفقات السنة الأولى للبثّ المقدرة ب20 مليار ليرة لبنانيّة، الأمر الذي يتعارض مع الطابع التعدّديّ المنصوص عليه في المادّة 7 من قانون البثّ رقم 382/ 94 والذي يشكّل إحدى المعايير الأساسيّة لمنح التراخيص».

مرحلة تطبيق قانون البثّ رقم 382/ 94 لم تتأثّر فقط بسبب إدخال مطلب مثير للجدل دبّره المجلس ويتعلّق بالترخيص والملكيّة، فقد برهنت دراسة الهويّة الطائفيّة للمساهمين التابعين لأصحاب الطلبات الذين حصلوا على الترخيص (أي، محطّات ال.بي.سي.، و إم.تي.في.، و إن. تي. في.، و إن. بي. إن.) على مدى إزدواجيّة المعايير التي اعتمدها المجلس فعلًا في تطبيق التعدّديّة الدينيّة في متطلبات الملكيّة.

وبما أنّ المجلس أوصى بإعطاء المحطّات الأربع المذكورة أعلاه ترخيصًا، يفترض المرء بأنّ ما لا يزيد عن 50% من المساهمين المنتمين إلى كلّ منها ينتمون

(1) شلق 2001.

إلى الحزب السياسيّ ذاته أو «العائلة الدينيّة» عينها - على حدّ تعبير المجلس الذي نشره في الجريدة الرسميّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ «حدود 50%» ناتجة من التكوين «المقدّر» للشعب اللبنانيّ من المسلمين والمسيحيّين.

وتظهر دراسة التكوين الطائفيّ للمساهمين في المحطّات الأربع المرخصّ لها بأنّ إل. بي. سي. هي المحطّة الأكثر مخالفة لمطلب المجلس لناحية التعدّد الطائفيّ في العام 1996، ذلك بأنّ لديها أعلى نسبة من المساهمين الذين ينتمون إلى الطائفة ذاتها (أي، 69% من المساهمين كانوا من الموارنة). وكانت أيضًا مملوكة حصريًّا تقريبًا من أغلبيّة من المساهمين المسيحيّين[1]. وجاءت محطّة إم. تي. في. التي حصلت أيضًا على ترخيص في المرتبة التالية وهي تضمّ أغلبيّة من المساهمين المسيحيّين (82%)[2]. في الواقع، لو تمّ تطبيق معايير المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع بخصوص التعدّديّة الدينيّة، لما رفض طلب ترخيص المحطّات الدينيّة. والمثير للاهتمام أنّ محطّات التلفزة الأربع الخاصّة والوحيدة المرخّصة كانت مرتبطة بالمجموعات الطائفيّة الأكبر والأقوى في البلاد (الموارنة والسنّة والأرثوذكس والشيعة). ومن هذه الناحية يصعب جدًّا الوقوف في وجه شكوى المعارضة خلال عمليّة الترخيص، والتي اعتبرت أنّ إعطاء الترخيص كان استنسابيًّا وتمّ على قاعدة طائفيّة وليس على أسس مهنيّة.

توصّل كيخانو إلى استنتاج مماثل في ما يتعلّق بالترخيص لمقدّمي خدمة الإنترنت في لبنان، علمًا أنّه لم يتمّ حتّى الآن إصدار قوانين تنظم الإنترنت. (أنظر القسم 1 - 2 - 1).

«تمّ تخصيص الآفاق التي فتحتها الإنترنت بالطريقة ذاتها التي تمّ بها تنظيم التكنولوجيا السمعيّة والبصريّة في أوائل التسعينات. كان تدخّل أجهزة الدولة حريصًا على المحافظة على التوازن الاقتصاديّ والطائفيّ الهشّ بين المتنافسين في هذا المجال[3].

(1) دبوس - سنسنغ، 2003.
(2) دبوس - سنسنغ، 2003.
(3) كيخانو 2003، 320، ترجمة المؤلّف.

نتيجة هذا التدخّل، يضيف «أنّ بعض السلطات الماليّة التي لديها علاقات سياسيّة واضحة»، قد أقامت تحالفات مع مشغّلي الهواتف الجوالة لتجمعات الشركات العالميّة، ومقدّمي خدمات الإنترنت والمؤسّسات السمعيّة والمرئيّة.

1 – 2 – 3 – 4 مطلب معارضة حصر الملكيّة

سعى قانون البثّ رقم 382/ 94، إلى الحدّ من حصر الملكيّة، بمنعه أيّ شخص أو مؤسّسة من امتلاك أكثر من 10%، بشكل مباشر أو غير مباشر، من مجموع الأسهم في محطّة إرسال واحدة. واعتبر الزوج أو الزوجة وأهلهما وأولادهما دون السنّ القانونيّة جميعًا شخصًا واحدًا (المادّة 13). بعبارات أخرى، اشتُرط ما لا يقلّ عن **عشرة مساهمين مختلفين** لامتلاك مؤسّسة للإرسال. وتختلف هذه المادّة بوضوح عن قانون المطبوعات إذ يمكن للشخص (الصحافيّ تحديدًا) أن يمتلك بمفرده صحيفة يوميّة (المادّة 31)، وتختلف كذلك عن القانون 531 / 96، للبثّ الفضائيّ الذي لم يضع قيودًا حول الملكيّة. هذا القانون متطرّف جدًّا إذ يحاول الحدّ من حصر الملكيّة ومنع مساهم ما من امتلاك أكثر من 10% من أسهم محطّة إرسال واحدة. وتكتفي قوانين الإرسال الأوروبيّة بتحديد ملكيّة الفرد بنسبة 49%، ويعتبر ذلك تقييدًا كافيًا عادةً لمنع أحد المساهمين من حيازة حقوق التصويت في محطّة تلفزيونيّة وطنيّة واحدة[1]. من الواضح أنّ قانون البثّ رقم 382/ 94 سعى إلى منع مجموعة صغيرة من اللاعبين من السيطرة على وسائل الإعلام الإذاعيّة وإلى تأمين التعدّديّة **في الملكيّة** داخل مؤسّسة إذاعيّة واحدة. رغم أنّ القانون يشترط وجود عشرة مساهمين على الأقلّ لكلّ محطّة إرسال، لم يتضمّن أحكامًا تتعلّق بالتعدّديّة الطائفيّة بين المساهمين، علمًا بأنّ **الممارسة** البارزة أو التفاهم منذ قيام الجمهوريّة اللبنانيّة بعد الحرب العالميّة الثانية قضت بضمّ ممثلين عن جميع الطوائف الموجودة إلى الإدارات العامّة والهيئات المنتخبة.

هذا «الصمت» المتعلّق بالهويّة الدينيّة للمالكين رغم التأكيد على هويّتهم

(1) على سبيل المثال، قانون الإرسال الفرنسيّ للعام 2000– 719، المادّة 39.

اللبنانيّة، غير مفاجىء بحدّ ذاته لو اعتبرنا أساسًا أنّ الوسيلة الإعلاميّة المقصودة هي وسيلة خاصّة، وثانيًا أنّ الأهداف الرئيسة (المستقبليّة) التي قصدها اتفاق الطائف، هي إلغاء الطائفيّة من جميع مسالك الحياة السياسيّة والإداريّة اللبنانيّة. وتاليًا، وفقًا لقانون البثّ رقم 382/ 94، يمكن للمحطّة أن تكون، نظريًّا، وبخلاف الممارسة المعتادة للتوزيع الطائفيّ للقوى، مملوكة كليًّا وشرعيًّا من مساهمين عدّة من مجموعة طائفيّة واحدة مسلمة أو مسيحيّة. ورغم ذلك، وكما سبق أن رأينا، أعاد المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع إدخال الطائفيّة في الملكيّة عبر «تفسيره» شرط المضمون (المادّة 7) بقراءة «شاذّة» لمضمون هذا الشرط وتاليًا تمكّن من استبعاد طلبات عدّة (وليس كلّها) لم تكن مخالفة لهذا «التفسير»، الذي لم يكن مرتكزًا على القانون ولكنّه كان متناغمًا مع الثقافة الطائفيّة في البلاد.

المادّة 13 غامضة أيضًا ومتناقضة في محاولتها الحدّ من احتكار الملكيّة (الفقرة 3)، فالزوج والزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون، يعتبرون شخصًا واحدًا مع المالك. ويعني ذلك أنّ الأولاد «الراشدين» لأحد المساهمين، يمكنهم أن يتملّكوا بسهولة أسهمًا (بنسبة 10% لكلّ منهم) في المحطّة عينها[1].

بعبارة أخرى ومن الناحية النظريّة، بإمكان مالك واحد مع 9 من أولاده «الراشدين» أن يمتلكوا بمفردهم محطّة تلفزيونيّة أو اذاعيّة. ومع ذلك، ورد في الفقرة (3) عينها، بأنّه لا أحد يمكنه أن يمتلك، بشكل «مباشر» أو «غير مباشر» أكثر من 10% من الأسهم، من دون أيّ تحديد لما تعنيه الملكيّة «المباشرة» أو «غير المباشرة». فإذا كان الأولاد الراشدون وأفراد العائلة الآخرون، باستثناء الوالدين والأزواج والأولاد القاصرين الذين لا تسمح لهم المادّة 13 بالتملّك، قادرين على امتلاك الأسهم، فماذا يمكن أن تعنيهم إذًا الملكيّة «المباشرة» أو «غير المباشرة»؟

(1) تفسير هذه الفقرة من القانون بأنّها تسمح للأبناء البالغين بامتلاك أسهم في شركة بثّ إعلاميّ إلى جانب أحد والديهم اعتبر مقبولا جدًا، وحتّى طبيعيًا، من قبل نائب الرئيس الحاليّ للمجلس، باعتبار أنّ الأبناء البالغين يعتبرون من الناحية القانونيّة، مستقلّين عن والديهم (فضل شلق، مقابلة خاصّة، 22 أغسطس 2001).

هل يشكّل الأصدقاء والشركاء التجاريّون أو الموظّفون مثلًا، ملكيّة «غير مباشرة»؟ والأمر الآخر المثير للجدل والمفارقة الكبرى لهذا الحكم الذي يحدّ من تركّز الملكيّة يعني أيضًا «والدي» المساهم. فإذا كان الأولاد القاصرون ووالدا المساهم وزوجته «يعتبرون شخصًا واحدًا»، كيف ستطبّق هذه المادّة عندما يصبح ابن المساهم «القاصر» راشدًا؟

وتاليًا يصبح مؤهّلًا لامتلاك 10% من الأسهم بمفرده ويكون أحد والديه مالكًا نسبة 10% أخرى؟ هل سيضطر عندها أحد الوالدين الذي كان مساهمًا قبل أن يصبح الولد في سنّ الرشد إلى أن يجرّد نفسه من ملكيّة نسبة 10% من الأسهم؟

أثبت تطبيق القانون البثّ رقم 382/ 94 مدى الإخفاق في تحقيق غرض المادّة 13. بالنسبة إلى وضع محطّات التلفزيون المرخّصة، على غرار الوضع في وسائل الإعلام المطبوعة (أنظر القسم أعلاه حول «الشرط الأساس للملكيّة اللبنانيّة»)، شكّلت «الملكيّة غير المباشرة» في الواقع طريقة للالتفاف والتحايل على احتكار الملكيّة في محطّة واحدة، بدون أن يقوم المجلس بأيّ دور لتفسير «الملكيّة غير المباشرة» وتطبيق المادّة 13 بدقّة عند دراسة طلب الترخيص. والمثال على ذلك، أنّ مساهمين عدّة في تلفزيون المستقبل كانوا إمّا مديرين كبارًا في المحطّة (مثل المدير التنفيذيّ)، أو أشخاصًا معروفين علنًا بأنّهم المستشارون الشخصيّون للحريريّ، أو محاموه. أمّا في محطّة إم.تي.في. فكانت نسبة 70% تقريبًا من مجموع المساهمين (43 مساهمًا) موظّفين «في وقت جزئيّ»، ومن بينهم 22 مساهمًا في العشرين من عمرهم عندما قدّم طلب الترخيص[1].

وبنتيجة مختلف أنواع «التحايل» خلال عمليّة التطبيق، أصبحت محطّات التلفزيون الأربع المرخّصة محطّات مشتركة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لعائلة واحدة هي أيضًا جزء من النخبة الطائفيّة / السياسيّة. ولا يبدو أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع كان يجد إشكاليّة كبرى في هذه النتيجة، علمًا بأنّه تصرف بالمقابل بطريقة متشدّدة جدًّا عندما أقدم على تطبيق الشرط الأساس حول التعدّد

(1) دبوس - سنسنغ، 2003.

الدينيّ للملكيّة، كما تبيّن لنا سابقًا. فضلًا عن ذلك، إنّ واقع الرشوة المتفشّية في لبنان كان بإمكانه أن يشكّل تفسيرًا لكيفيّة تمكّن هذا العدد الكبير من الموظّفين الصغار في محطّة إم.تي.في.، مثلًا، من امتلاك أسهم في المحطّة التي يعملون فيها، الأمر الذي لا يعفي المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع من مسؤوليّاته كليًّا. يبقى من غير الواضح لماذا لم يصدّق المجلس أنّ هذا العدد الكبير من الموظّفين المالكين الأسهم في محطّة إم.تي.في. يشكّل حالة فاضحة «للملكيّة غير المباشرة» المحظورة قانونًا. فلو أقدم المجلس على ذلك، لتبيّن أنّ إم.تي.في. وتلفزيون المستقبل، نكتفي بتسمية البعض، محطّتان تخالفان القانون ولم يكن بإمكانهما الحصول على الترخيص في العام 1996. في مطلق الأحوال، بعد مرور سنتين على توزيع الترخيص، أدرج موضوع «الأسهم الوهميّة» على جدول أعمال مجلس الوزراء لبحث موضوع إصلاح وسائل الإعلام[1]. وحتّى تاريخه لم يُدخل أي إصلاح على قانون البثّ رقم 382/ 94، رغم أنّ وزير الإعلام العريضي سبق أن باشر بتشكيل لجان من شأنها أن تنقّح قوانين وسائل الإعلام القديمة. تمثَّلَ مشروعه الإصلاحيّ الأكثر جرأة في إلغاء وزارته، وإعادة النظر في تعويض المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع وتفويضه لجعله أكثر فعاليّة واستقلاليّة[2].

1 – 2 – 3 – 5 الشرط الأساس لتقاطع الملكيّة في وسائل الإعلام

يتعامل قانون البثّ رقم 382/ 94 مع مسألة تقاطع الملكيّة كالآتي: لا يمكن للفرد أو للكيان القانونيّ أن يتملّك أسهمًا في أكثر من شركة إرسال واحدة (المادّة 13). رغم ذلك، وبعد تأسيس شركة يكون فيها مثل هذا الفرد أو الكيان مساهمًا، وليس الشخص الفرد المساهم أو الكيان، يسمح للشركة بامتلاك «محطّة تلفزيون واحدة ومحطّة إذاعة واحدة» (المادّة 12).

رغم اعتبار الضوابط بشأن تقاطع الملكيّة في قانون البثّ رقم 382/ 94 تحسينًا أو «تجديدًا» عند مقارنة القانون بقانون الصحافة، حيث لا توجد كليًّا أي ضوابط

(1) جريدة السفير بتاريخ 9 يناير/كانون الثاني 1998.
(2) العريضي 2006.

حتّى بالنسبة إلى حصر الملكيّة، يبدو أنّ قانون 1994 مهتمّ فقط بتقاطع الملكيّة في موضوعي الإذاعة والتلفزيون (ولم يأت القانون على ذكر تقاطع الملكيّة مع وسائل إعلام وطنيّة أخرى مثل الكابل والصحف). والأهمّ من ذلك، أنّ مفهوم الحدّ من تقاطع الملكيّة مبسّط إلى حدّ فاضح بخاصّة لدى مقارنته بقوانين الإرسال الأكثر تعقيدًا وشموليّة، واستنادًا إلى قواعد الحصّة في السوق المطبّقة في دول أوروبا وأميركا الشماليّة. فالقانون الفرنسيّ مثلًا، حتّى في أحدث تعديل للضوابط (بتاريخ 15 أيّار 2001)، يسمح ببعض مجالات تقاطع الملكيّة، وفقًا للحصّة في السوق، داخل وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون مشابه أو رقميّ، إذاعة، كابل، قنوات فضائيّة، صحف، الخ.) وعبرها. ويفصل القانون مثلًا كيف أنّ شخصًا أو كيانًا يملك أكثر من 15% من الأسهم في محطّة تلفزيونيّة وطنيّة مماثلة، لا يمكنه أن يتملّك أكثر من 15% من أسهم محطّة شبيهة أخرى. ويحدّد التعديل النسبة المئويّة للأسهم التي يمكن تملّكها بنسبة 5% كحدّ أقصى في كلّ محطّة إذا كان الشخص أو الكيان يملك أسهمًا في ثلاث محطّات تلفزيونيّة محلّيّة مماثلة (المادّة 39). في الولايات المتّحدة تعتمد اللجنة الفدراليّة للاتصالات (FCC) أحكامًا مشابهة تستند إلى الحصّة في السوق (أي القاعدة التي تمنع شركة من امتلاك محطّات تلفزيونيّة تصل إلى أكثر من 35% من مجموع المشاهدين)، فضلًا عن قواعد ملكيّة تقاطع البثّ بواسطة الكابل، التي تمنع الشركة من امتلاك محطّات تلفزيون وامتيازات كابل في سوق واحدة.[1]

باختصار، قانون البثّ رقم 94/382 لا يغفل فقط تقاطع الملكيّة كلّيًّا مع قطاعات وسائل الإعلام الأخرى (الصحف، الكابلات، الأقمار الصناعيّة، الخ.) وإنّما لا يتضمّن مفهومًا لحصّة السوق من أجل تسليط الضوء على موضوع احتكار الملكيّة. بكلام آخر، يحتمل في غياب مثل هذه الضوابط حول تقاطع الملكيّة وفي حال نشوء وضع أكثر سوءًا، يمكن تصوّر أنّ شركة واحدة تملك ترخيصًا لمحطّة إذاعيّة واحدة ومحطّة تلفزيونيّة واحدة أن تصبح مسيطرة على الحصة الوطنيّة

(1) في السنة 2002، قوبلت قواعد الملكيّة المتقابلة هذه بالطعن أمام المحاكم الأميركيّة، وذلك من قبل كبريات شركات الإعلام في الولايات المتّحدة (ميديا جاينتس، 2002).

للمشاهدين (نظريًا 100% من حصّة السوق) وأن تمتلك أكبر قدر ترغب به من الصحف المحلّيّة وعمليّات الكابل (لا يوجد قانون حتّى الآن يتعلّق بموضوع الكابل)، بغضّ النظر عن حصّة السوق (لناحية نسبة القرّاء أو الاشتراكات بالكابل). ولكنّ الأسوأ من ذلك، هو أنّ هذا الاحتمّال يمهّد الطريق، قانونيًا لقيام شركة واحدة تملك جميع الصحف ومراكز الكابل في البلاد، وتسيطر على كامل حصص السوق للإرسال على مستوى وطنيّ عبر ملكيّتها محطّة إذاعيّة واحدة ومحطّة تلفزيونيّة واحدة، بحيث إنّها تبرز وتقيم ذاتها وسيلة إعلاميّة وحيدة تحتكر كامل البلاد. فضلًا عن ذلك، يمكن لهذه الشركة أن تكون مملوكة حصريًّا من والد وأحد وأولاده الراشدين وأنسبائهم، أي أنّ عائلة واحدة يمكنها، نظريًا وقانونيًّا، السيطرة على كامل وسائل الإعلام في السوق اللبنانيّة من راديو وتلفزيون وصحف وكابل.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، طبّق مرّة جديدة معايير مزدوجة بخصوص قواعد تقاطع الملكيّة، عندما عالج ملفّات طلبات الترخيص في العام 1996. واستنادًا إلى رأيه المنشور في الجريدة الرسميّة بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، أوصى المجلس بعدم إعطاء ترخيص لطلبات عدّة بسبب مخالفتها للمادّة 12، في الوقت الذي أوصى بإعطاء ترخيص إلى كلّ من محطّتي إم.تي.في. و إل.بي.سي. المدرجتين أيضًا على لائحة المخالفين لنظام تقاطع الملكيّة.

1 – 2 – 3 – 6 كلفة الترخيص

استنادًا إلى قانون المطبوعات للعام 1962، الشرط الماليّ الوحيد المطلوب توافره لدى طالبي الترخيص هو رأسمال بقيمة 500,000 ليرة لبنانيّة كحدّ أدنى، إضافة إلى ضمانة ماليّة لتغطية التعويضات المختلفة وأموال التقاعد التي تحدّدها وزارة الإعلام بعد التشاور مع نقابة الصحافة (المادّة 33). ومن ناحية أخرى، تتطلّب شروط إصدار دوريّة سياسيّة جديدة التغلب على العائق الماليّ الرئيس، كما سبق وبيّنا تحت قسم 1.2.3 «الشروط التمييزيّة أو المفرطة»، الذي يتمثّل بامتلاك ترخيصين قائمين يمكن بيعهما بأسعار باهظة، يمكن أن تصل إلى ما يزيد

عن 800,000 دولار أميركيّ للجريدة اليوميّة، من أجل فتح منشورة دوريّة جديدة[1].

أمّا بالنسبة إلى محطّة الإرسال الأرضيّة الخاصّة فلا تقتصر الشروط الماليّة فقط على كلفة الرخصة بحدّ ذاتها (أي، 250 مليون ل.ل. أو 167,000 دولار للتلفزيون) بل هناك أيضًا رسم «إيجار» سنويّ (أي 100 مليون ل.ل. أو 67,000 دولار أميركيّ). ورغم أنّ كثيرًا من الشركات المرخصّ لها تعتبر أنّ الرسم السنويّ باهظ الكلفة ويؤثّر على استمراريّة معظم المحطّات الصغيرة في سوق محدودة كالسوق اللبنانيّة، شكّل الشرط الماليّ الذي فرضه المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، خلال عمليّة الترخيص في العام 1996، أمرًا يصعب حلّه. في الواقع، لقد اشترط المجلس على كلّ محطّة تلفزيون أن يكون لديها رأسمال بقيمة 20 مليار ليرة لبنانيّة (أو 13,500,000 دولار). وتجدر الملاحظة إلى أنّ هذا المبلغ الكبير لم يكن مستندًا إلى نصّ قانون البثّ رقم 382/ 94 كما أنّه لم يكن موجودًا في دليل المواصفات (أو المرسوم 7997/ 96 تاريخ 29/ 02/ 1996 المتعلّق بتصديق دفاتر شروط المؤسّسات الإعلاميّة التلفزيونيّة والإذاعيّة). بدلًا من ذلك، كان مرتكزًا على تفسير المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع للقسم الثاني من الفصل الأوّل من كتاب المواصفات، الذي نصّ على أنّ ملفّ الطلب يجب أن يشتمل «على برهان بأنّ الشركة قادرة على تغطيّة كامل النفقات على الأقلّ خلال مدّة الخمس سنوات التالية للترخيص». وكان هذا الشرط الماليّ الذي فرضه المجلس مسؤولًا فعلًا عن استبعاد طلبات عدّة من ضمنها طلب محطّة عاملة ونشيطة مثل إن.تي.في.، التي كان رأسمالها المدفوع في ذلك الوقت 16 مليار ليرة لبنانيّة. ورفعت محطّة إن.تي.في.، استنادًا إلى المادّة 24 من قانون البثّ رقم 382/ 94، القضّية إلى مجلس شورى الدولة الذي أصدر قراره رقم 609/ 98، في شهر حزيران 1999، بإبطال قرار حكومة الحريري عدم إعطاء ترخيص إلى محطّة إن.تي.في. أمّا بخصوص الموضوع المحدّد برأس المال المطلوب، فلقد قرّر مجلس الشورى

(1) الزبيدي 2004.

أنّ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع ارتكب خطأ باعتباره مبلغ 20 مليار ليرة لبنانيّة شرطًا مسبقًا للترخيص. في الواقع جاء في قرار مجلس الشورى أنّ هذا الشرط هو مطلب لاحق وفقًا لنصّ المادّة 32 من القانون[1].

والأهمّ من ذلك أنّ المجلس لم تكن لديه الصلاحيّة لاتخاذ قرار بشأن المبلغ الماليّ المطلوب من صاحب الطلب، لاستيفاء الشروط الماليّة. في مطلق الأحوال، قضى مجلس الشورى بأنّ محطّة إن.تي.في.، العاملة منذ ما يزيد عن 7 سنوات في ذلك الوقت، قد سبق وأثبتت قدرتها الماليّة على القيام بالأعمال، وبأنّها قد استثمرت أكثر من 20 مليار ليرة لبنانيّة حتّى العام 1996.

إنّ قضيّة إن.تي.في. لا تكتفي بإثارة الشكوك الجدّيّة حول صلاحيّة المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، بخصوص رأس المال المطلوب من طالبي الرخص، وإنّما تشكّل دليلًا آخر على المعايير المزدوجة التي يعتمدها المجلس خلال عمليّة التطبيق. ذلك بأنّ محطّة إن.بي.إن.، المرتبطة (مباشرة أو غير مباشرة) برئيس مجلس النوّاب نبيه بري، بلغ رأس مالها المعلن عنه 25 مليون ليرة لبنانيّة، لم يدفع سوى جزء منه، قبيل تقديم المحطّة طلب الحصول على ترخيص في العام 1996[2]. فضلًا عن ذلك، تبيّن أنّ ملفّ إن.بي.إن. تشوبه بعض الشوائب وفقًا لرأي المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع المنشور[3]، علمًا بأنّ هذا التلفزيون لم يكن موجودًا عند تقديم طلب الرخصة والحصول عليها[4].

أمّا بالنسبة إلى تكاليف الترخيص للفضائيّات، وفقًا لوزير الاتصالات السابق عصام نعمان، فإنّ الرسوم المحدّدة في المادّة 8 من القانون 531/ 96، كانت «باهظة» إلى حدّ جعل الكثير من الشركات تتفادى البثّ الفضائيّ من لبنان، الأمر الذي دفع بمجلس النوّاب إلى إلغاء المادّة 8، والسماح للحكومة بتحديد الأسعار،

(1) المادّة 36 تنصّ على أنّ الشركة التي تملك ترخيصًا يكون لديها سنة واحدة (بعد إخطارها من قبل مجلس الوزراء) لمباشرة العمل وفقًا لمتطلّبات قانون البثّ رقم 382/ 94.

(2) دبوس - سنسنغ 2003.

(3) الجريدة الرسميّة بتاريخ 16 ايلول 1996.

(4) السفير بتاريخ 19 ايلول 1996.

بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، «من أجل تأمين قدرة المنافسة اللبنانيّة في سوق الخدمات المرئيّة والمسموعة»[1].

1 – 2 – 4 – القوانين الخاصّة بالافتراء

1 – 2 – 4 – 1 أنواع الافتراء

يحدّد قانون العقوبات اللبنانيّ الافتراء بصورة عامّة، من دون أن يتطرّق إلى ذلك قانون المطبوعات للعام 1962، وقانون البثّ رقم 382/ 94. من بين الأشكال الثلاثة المعروفة للافتراء، شكلان حدّدهما قانون العقوبات وهما القدح والذمّ بينما يستنتج المعنى الثالث، وهو التحقير من التحديد الموجود في قانون المطبوعات للعام 1948 الملغى[2].

يميّز قانون العقوبات بين جرائم الافتراء الثلاث: التحقير، القدح والذمّ (المواد 383 و 385)[3]:

1 – **الذمّ**: هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشكّ أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

2 – **القدح**: هو كلّ لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير أو رسم يستشفّ منها التحقير يعدّ قدحًا، إذا لم ينطوِ على نسبة أمرٍ ما.

3 – **التحقير**: أي كلمات أو حركاتٍ مسيئة أو مهينة.

نظرًا إلى غموض هذا التعريف، قامت المحاكم بدور بارز في تحديد الحالات التي يحصل فيها الافتراء. فقد حصلت حالات تبيّن عبرها أنّ البيانات الصادرة حول بعض الأفراد، تنسب إليهم وقائع تسيء إلى سمعتهم، تحمل افتراءً حتّى عندما

(1) السفير بتاريخ 7 كانون الثاني 2000.
(2) بطرس، 1993، صفحة 35.
(3) هذه التعاريف تستند أساسًا إلى قانون الصحافة لسنة 1948، الملغى (بطرس 1993، 35). عبارة «التحقير» فقط هي التي تمّ تعريفها في قانون الجزاء.

تكون مثل هذه البيانات، قد صدرت بعبارات مشكوكٍ بأمرها. وهكذا فإنّ المحاكم لديها صلاحيّات واسعة لتحديد ما إذا كانت الكلمة يمكن أن تشكّل إهانة أم لا[1].

واستنادًا إلى قانون العقوبات يتحوّل الافتراء إلى جريمة، وتصبح عقوبته أشدّ عندما «يتمّ نشره» أو يصبح علنيًّا، إمّا عبر النشر (الطباعة أو الإرسال) أو ببساطة عبر جعله علنيًّا (المادّة 209 من قانون العقوبات). وعندما لا يتمّ نشر الافتراء، بخاصّة القدح والذمّ، لا يعتبر عملًا إجراميًّا: لا يتمّ إنزال أي عقوبة سجن في هذه الحالة وتطبّق الغرامة الماليّة فقط (الموادّ 582 و 584 من قانون العقوبات).

1 – 2 – 4 – 2 الكيانات التي تحميها قوانين الافتراء

يحدّد كلّ من قانون العقوبات وقانون المطبوعات للعام 1962، (الذي تطبّق أحكامه المتعلّقة بالافتراء على الإرسال أيضًا)، الفئات ومجموعات الأشخاص التي تحميها قوانين الافتراء: إضافة إلى الكيانات الخاصّة للأفراد، نجد ضمن اللائحة رئيس الجمهوريّة، العلم اللبنانيّ أو أي شعار وطنيّ آخر، القضاة، جميع الموظّفين (من ضمنهم ضبّاط الأمن) في القطاع العامّ، والجيش. كما يحمي القانون أيضًا من الافتراء العامّ، الدول الأجنبيّة وجيوشها وراياتها أو شعاراتها الوطنيّة، إضافة إلى رؤسائها ووزرائها وممثّليها السياسيّين في لبنان (المادّة 292 من قانون العقوبات). وأخيرًا يحظّر القانون التحقير أو التحريض على أيّ «مرجعيّة طائفيّة معترف بها» (أو طائفة دينيّة) (المادّة 25 من قانون المطبوعات)، أو أيّ ممارسات دينيّة أو طقسيّة عامّة (المادّة 474 من قانون العقوبات). بصورة عامّة، تشكّل النيّة السيّئة أو «الإساءة الفعليّة» شرطًا مسبقًا لإثبات جرم الافتراء. ومع ذلك يمكن للمدّعى عليهم أن يثبتوا في المحكمة أنّ «ظروفًا خاصّة» تبرّر بيانات (الافتراء)[2].

بشكل عامّ، المواد التي تنصُ على الافتراء وتعاقب عليه في القوانين اللبنانيّة معروف عنها تقييدها الملحوظ حرّيّة التعبير في البلاد. قد كلّفت لبنان حصوله على

(1) ناشف وكرباج 2000، 60.
(2) ناشف وكرباج 2000، 61.

نقاط منخفضة جدًّا في هذا المجال بالمقارنة مع غيره من الدول[1]. وهناك ناحيتان محدّدتان في النصوص المتعلّقة بالافتراء في القوانين اللبنانيّة، تجدر الإشارة إليهما في هذا الخصوص: إثبات مدى تقييد هذه النصوص للرأي العامّ ولوسائل الإعلام في انتقاد الحكومة ومحاسبتها، والطريقة التي تجري فيها في الديمقراطيّات الناشئة: التمييز في معاملة الأفراد الذين تحميهم هذه القوانين، ودفاع وسائل الإعلام عن هذه التهم بالافتراء.

1 – 2 – 4 – 3 «قانون الملوك ورؤساء الدول»

أوّلًا، يعاقب قانون العقوبات اللبنانيّ الذين تثبت إدانتهم بأيّ من جرائم الافتراء المذكورة أعلاه، بأشدّ أحكام السجن ودفع الغرامات (أي، لمدّة سنتين)، عندما يتناول الافتراء سمعة الرئيس أو غيره من الرؤساء (الموادّ 383 إلى 389 من قانون العقوبات، و17 إلى 23 من قانون المطبوعات). وعلى حدّ تعبير رفيق الخوري، رئيس تحرير جريدة الأنوار اليوميّة، العنوان غير الرسميّ وهو «قانون الملوك ورؤساء الدول» الذي يُعطى للدلالة على الأحكام المتعلّقة بذمّ الرؤساء وبقادة العالم الآخرين، يعود إلى أوائل الستّينات. في ذلك الوقت، ضغط الزعماء العرب المستاؤون من انتقادات وسائل الإعلام اللبنانيّة الموجّهة ضدّهم، على رئيس الجمهوريّة اللبنانيّ لإدخال تعديلات في قانون الإعلام لأجل حمايتهم من الانتقاد (خوري 2006).

وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبة على هذا العمل (أي القدح مثلاً)، هي الأخف عند الذمّ بالأفراد والمواطنين العاديّين في وسائل الإعلام. وفي هذه الحالة، تتراوح عقوبة سجن الجهة المسيئة بين شهر واحد كحدّ أدنى وستّة أشهر كحدّ أقصى (المادّة 21 من المرسوم الاشتراعيّ 104/ 77).

أمّا بالنسبة إلى القضاة والمسؤولين الرسميّين والمديرين والجيش، فإنّ توجيه الافتراء إليهم يشتمل على أحكام بالسجن تتراوح بين المدّتين المذكورتين أعلاه (المادّة 386 و 388 من قانون العقوبات). ويحتفظ بالعقوبة القصوى للذين يفترون

(1) فريدوم هاوس، 2003.

على رؤساء الدولة. بكلام آخر العقوبة على جريمة الافتراء ذاتها تصبح أشدّ كلّما ارتفع مركز الشخص المتعرض للافتراء. ويخالف ذلك ما تمارسه الكثير من قوانين الافتراء في الديمقراطيّات الغربيّة. مثلًا، في أواسط السبعينات، ألغت السويد القوانين التي تحمي المؤسّسات الحكوميّة من الشتائم أو بيانات الذمّ «استنادًا إلى أنّ المؤسّسات الحكوميّة في المجتمع الديمقراطيّ يجب أن تكون منفتحة وإيجابيّة على جميع الانتقادات حتّى ولو كانت مرتكزة على الأكاذيب»[1]. وحتّى عندما تكون الأحكام القانونيّة موضوعة (على غرار لبنان)، من أجل حماية الرؤساء وموظّفي الدولة والرايات والشعارات الوطنيّة، في دول أوروبيّة غربيّة وأميركيّة شمالية عدّة، أدّى تفسير هذه الأحكام وتطبيقها من جانب المحاكم إلى تأييد حاجة الرأي العامّ، إلى الانتقاد، حتّى ولو كان هذا الانتقاد «حادًّا وقاسيًا وغير عادلٍ بشكل واضح» لأنّ «انتقاد المسؤولين الرسميّين يشكّل جزءًا مقبولًا وضروريًّا في الديمقراطيّة»[2]. أمّا في لبنان وفي دول عربيّة عدّة أخرى، فتعتبر النصوص الحاليّة المتعلّقة بالافتراء عائقًا لحرّيّة الصحافة، لأنّها تمنع الصحافيّين من فرض الرقابة على الحكومات في الدول العربيّة[3]. توفّر هذه النصوص حماية عالية من الصحافة للمسؤولين الرسميّين والموظّفين الذين يجب أنّذ يخضعوا للتدقيق، كما أنّها تساهم في إخماد النقاش وإمكانيّة مساءلة الرأي العامّ لأصحاب السلطة. وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه مؤخرًّا مركز الدراسات الاستراتيجيّة في الجامعة الأردنيّة بأنّ 77% من الذين أجابوا عن أسئلة الاستطلاع يشعرون بأنّهم «غير قادرين على انتقاد الحكومة خوفًا من العقاب»[4]. وفي الحقيقة أنّ نظرة خاطفة على قوانين وسائل الإعلام في العالم العربيّ، ومن ضمنها الصيغ التي تمّ «تحديثها» مؤخرًّا، تظهر أنّ حماية مصالح الحكومة ما زالت تحظى بالأولويّة بالنسبة إلى المصلحة العامّة[5].

(1) الأحكام القانونيّة 2003، 59.
(2) الأحكام القانونيّة 2003، 27؛ فرانسوا 1994.
(3) دبوس - سنسنغ 2005.
(4) ميدل ايست برودكاسترز، 2006.
(5) دبوس - سنسنغ 2005.

1 – 2 – 4 – 4 حين تشكّل الحقيقة الدفاع في قضايا الذمّ

بما أنّ النصوص المتعلّقة بالذمّ تنطوي، بصورة عامّة، على نسب مزاعم محدّدة واقعة تكون مؤذية لسمعة أفراد ومجموعات، يطرح السؤال حول ما إذا كان المدعىّ عليهم، يجب أن ينالوا عقابًا في حال كانت المزاعم حقيقيّة. في الولايات المتّحدة وفي دول أوروبيّة عدّة تشكّل الحقيقة دفاعًا كاملاً: لا يمكن اتّهام شخص بالذمّ إذا كان يكشف معلومات حقيقيّة عن أحد الأفراد (باستثناء المواضيع الشخصيّة) حتّى ولو كانت هذه المعلومات تسيء إلى السمعة[1]. واكتشف دفاع آخر في العديد من هذه البلدان ألا وهو المصلحة العامّة: فمن الممكن إثبات خطأ المزاعم الواقعية بشأن أحد الاشخاص خلال المحاكمة، ولكن طالما أنّه لم يتبيّن أنّ الوسيلة الإعلاميّة كانت مهملة أو ذات نيّة سيّئة أثناء صدور بيانات الإهانة، فمن المحتمل أن تبرّأ، «بسبب الأهميّة التي تُعطى لحقّ الرأي العامّ بالحصول على معلومات حول الشؤون المتعلّقة بالمصلحة العامّة»[2].

باختصار، إنّ اثنين من أهمّ الدفاعات البارزة عن وسائل الإعلام ضدّ تهم الذمّ في ديمقراطيّات غربيّة عدّة هي «الحقيقة»، وعلى نطاق أضيق، «المصلحة العامّة». أمّا بالنسبة إلى لبنان فإنّ «مبرر المصلحة العامّة» غير موجود، بينما تطبّق مدى صحّة بيانات الافتراء بشكل انتقائيّ، استنادًا إلى الشخص الذي تعرض للافتراء.

وعندما يتعرّض الأفراد ورؤساء الدول إلى الذمّ «لا يسمح للمدّعى عليهم بإثبات صحّة مزاعمهم « وتبرئة أنفسهم أمام المحكمة (المواد 583 و 292 من قانون العقوبات). بالمقابل، تسمح المادّة 387 من قانون العقوبات بتبرئة المدّعى عليه استنادًا إلى الحقيقة إذا كان الشخص المتعرّض للذمّ هو موظف رسميّ أو مسؤول. وقد توسّعت اجتهادات المحاكم في تفسير هذه المادّة، لتشمل أيضًا أعضاء المجلس النيابيّ[3]، والمسؤول العامّ الوحيد المستثنى في هذه المادّة هو رئيس الدولة. وعلى حدّ قول بطرس إنّ مجرّد اعتبار الحقيقة كوسيلة دفاع بموجب

(1) فرانسوا 1994، الأحكام القانونيّة 2003.
(2) الأحكام القانونيّة 2003، 26.
(3) بطرس 1993، 52.

المادّة 387، في دعاوى الذمّ المقدّمة من الموظّفين الرسميّين، يخدم المصلحة العامّة[1].

ويفسح ذلك المجال أمام الصحافيّين للتدقيق في نشاط موظّفي القطاع العامّ، وعرض الجرائم التي ارتكبوها خلال قيامهم بوظائفهم. ومع ذلك، فإنّ المسؤول العامّ الأعلى في البلاد (أي الرئيس)، الذي يتمتّع بأكبر قدر من السلطة، (وتاليًا الأكثر تعرّضًا لإساءة استعمالها)، يبقى إلى حدّ بعيد بمنأى عن التعرّض للذمّ وفقًا لقوانين وسائل الإعلام اللبنانيّة.

1 – 2 – 4 – 5 تطبيق قوانين الافتراء

نظرًا إلى الحماية القانونيّة العالية التي تُقدَّم للرئيس اللبنانيّ ضدّ الافتراء، لم يكن هناك سيل من الملاحقات القضائيّة ضدّ وسائل الإعلام في لبنان، وعلى الأخصّ وسائل الإعلام المطبوعة، التي غالبًا ما تُتَّهم بالافتراء على الرئيس، عبر إعطاء صورة سلبيّة عنه. خلال مدّة عشرة أيّام في العام 1996، اتهمت ثلاث صحف يوميّة ومجلتان أسبوعيّتان بالافتراء على الرئيس الهراوي وعلى رئيس الحكومة الحريريّ (دولة حقوق الإنسان في لبنان 2002).

في العام 2002، أُقفلت إحدى محطّات التلفزيون اللبنانيّة الخاصّة (إم. تي. في) بصورة دائمة بسبب اتهامها، من بين أمور أخرى، بإلحاق الضرر بكرامة رئيس الدولة والإساءة إلى العلاقات مع سورية (أنظر القسم 1. 2. 6).

ولكن، هذا القرار تعرّض لاحقًا للالغاء من قبل مجلس النوّاب في العام 2005، بعد انسحاب القوّات السوريّة. في العام 2004 قدّمت صحيفة عربيّة صادرة في الخارج، إلى المحاكمة، وحكم على رئيس تحريرها بتهمة الإساءة إلى سمعة الرئيس اللبنانيّ إميل لحود بسبب نشر خبر عن نجاة الرئيس لحود من محاولة اغتيال، خلال تمضيته عطلة في مونتي كارلو. وقرّرت المحكمة أنّ هذا النبأ كاذب (نظرًا إلى عدم نقله بأيّ وسيلة إعلاميّة أخرى) و«أساء إلى كرامة الرئيس» وتاليًا

(1) بطرس 1993، 52.

شكّل افتراء[1]. ومؤخّرًا، أحيل زاهي وهبي، أحد مقدّمي البرامج المشهورين على تلفزيون المستقبل (إف. تي. في.)، إلى المحاكمة بتهمة الافتراء على الرئيس إميل لحود في مقالة افتتاحيّة نشرتها صحيفة «المستقبل» اليوميّة، انتقد فيه عدم رغبة الرئيس في الاستقالة.

وكذلك لجأ العسكريّون اللبنانيّون إلى الحماية القانونيّة التي توفّرها للجيش النصوص القانونيّة المتعلّقة بالافتراء، من أجل منع حرّيّة التعبير وصدّ الانتقاد. في قضيّة حديثة، حُكم على محمّد مغربي، المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان، بتهمة «الافتراء على المؤسّسة العسكريّة وضبّاطها»[2]. وجاءت ملاحقة مغربي غداة شهادة أدلى بها في البرلمان الأوروبيّ حول مخالفات لحقوق الإنسان (أي، الإهانات والتعذيب التي ارتكبها العسكريّون ضدّ وكلائه).

1 – 2 – 5 أسباب تعليق البطاقات الصحافيّة واحتجازها

1 – 2 – 5 – 1 أسباب اعتقال الصحافيّين وقانونيّته

يعتبر قانون المطبوعات اللبنانيّ (المعدّل في المرة الأخيرة بموجب القانون رقم 330 بتاريخ 9/ 3/ 1994) تقدّمًا ملحوظًا في العديد من النواحي لدى مقارنته بالتعديلات السابقة (أي المرسوم الاشتراعيّ رقم 104 بتاريخ 30/ 06/ 1977)، لجهة العقوبات على الصحافيّين واعتقالهم. والتعديل الوحيد الرئيس لصالح حرّيّة التعبير، يتعلّق بالإلغاء الكامل لبند «التوقيف الاحتياطيّ». بالنسبة إلى جميع جرائم الصحافة (المادّة 28 من المرسوم 104 للعام 1977، كما تمّ تعديله بالمرسوم 330 بتاريخ 18/ 05/ 1994). ويقول أحد الخبراء القانونيّين في هذا الشأن «أنّ صفحة قد طويت من تاريخ النضال في سبيل حرّيّة التعبير في الصحافة المكتوبة»، وأعطي بموجبه المتّهمون «بجرائم الرأي» وضعًا خاصًّا يتناسب وطبيعة عملهم ومسؤوليّاتهم[3].

(1) الديلي ستار بتاريخ 24 كانون الأوّل 2004.
(2) مغربي، 2006.
(3) بطرس 1995، 16.

والتطوّر الثاني الإيجابيّ، الأقلّ شموليّة وإنّما الملحوظ أيضًا، يتعلّق بإلغاء عقوبة السجن لبعض جرائم الصحافة. فمنذ 1994، حظي الناشرون والصحافيّون بالحماية من عقوبة السجن، عند مخالفتهم بعض نصوص القيود المحدّدة في قانون المطبوعات، وهي: نشر أخبار كاذبة (المادّة 3، الفقرة 3) رفض نشر تصحيح من وزير الإعلام (المادّة 11)، أو نشر مداولات سرّيّة وجلسات برلمانيّة (المادّة 12). ورغم أنّه ما يزال ممكنًا تعرّض الصحافيّين للسجن في حالات الذمّ، والابتزاز، وتهديد السلامة العامّة بنشر أخبار كاذبة، وإثارة النعرات الطائفيّة والعرقيّة (الموادّ 16، 20 إلى 23، 3 الفقرة 1، و 25 على التوالي)، إلّا أنّ تخفيض الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة السجن، جاء نتيجة نضال طويل خاضه الصحافيّون والناشرون، الذين كانوا يعتبرون مثل هذه العقوبة «تعرضًا لكرامتهم وعائقًا أمام قيامهم بواجباتهم أو مهمّاتهم لخدمة الحقيقة»[1]. ومن أجل التعويض على إزالة عقوبة السجن في بعض الحالات، تمّت زيادة قيمة الغرامة بموافقة لوبي الصحافة[2].

1 – 2 – 6 قوانين الإقفال والحجز

1 – 2 – 6 – 1 أسباب إقفال وسائل الإعلام

كان قانون المطبوعات للعام 1962، قبل تعديله في العام 1994 بموجب القانون رقم 330/ 94، يتضمّن أحكامًا عدّة تتعلّق بسحب الترخيص أو وقف نشر صحف دوريّة بشكل مؤقّت بسبب مخالفتها القانون. وقد أزيلت معظم هذه العقوبات القاسية، على الأخصّ عقوبة سحب الترخيص، في العام 1994. ولكن هناك بعض الاستثناءات. فإنّ الصحيفة الدوريّة المرخّص لها بنشر مواد غير سياسيّة حصرًا يمكن أن يُسحب منها ترخيصها، في حال نشرت بشكل متكرّر خلال العام ذاته أخبارًا سياسيّة ودراسات أو صورًا كاريكاتوريّة (المادّة 63 المعدّلة بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77). وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب المنشورة أن يتقدّم بطلب جديد قبل انقضاء 3 سنوات على تاريخ سحب الترخيص (المرجع ذاته).

(1) بطرس 1995، 18.

(2) بطرس 1994، 96.

ويمكن أن يتمّ تعليق منشورة مرخّصة بشكل مؤقّت بسبب مخالفات أخرى متعلّقة بالمضمون. بالنسبة إلى الذمّ برؤساء الدولة تنتج من المخالفة للمرّة الأولى عقوبة بالسجن (أقصاها سنتان) وغرامات. أمّا المخالفة في المرّة الثانية فيمكنها أن تؤدّي إلى تعليق نشاط المنشورة لمدّة شهرين (المادّة 23 المعدلة بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77). أمّا إذا تبين أنّ المنشورة تعمد تكرارًا إلى «تحريك النعرات الطائفيّة وتهديد سلامة الدولة» فهي تواجه تعليق صدورها أو اقفالها لمدّة 6 أشهر، وبالحكم بالسجن لمدّة أقصاها 3 سنوات (المادّة 24 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77).

وعلى غرار ذلك، يحدّد قانون البثّ رقم 382/ 94 العقوبات، معظمها عقوبات إقفال، التي تتعرّض لها محطّة إرسال لدى مخالفتها أحد القوانين أو أحكام الترخيص لقانون 1994 والقوانين المعنيّة (وشكل خاصّ قانون العقوبات وقانون المطبوعات) (المادّة 35). وبالنسبة إلى المخالفة المرتكبة للمرّة الثانية خلال مدّة سنة بعد المخالفة الأولى، يمكن لمجلس الوزراء أن يقرّر إقفال المحطّة لمدّة أدناها 3 أيّام وأقصاها شهر واحد (ويتمتّع المجلس بصلاحيّات استشاريّة فقط بهذا الخصوص). ولكنّ المادّة 35 تسمح بالاعتراض على هذا القرار لدى المحكمة المختصّة. وعند مقارنة قانون البثّ رقم 382/ 94 بقانون المطبوعات، يتبيّن بوضوح وجود شائبتين فيه، ألا وهما التهديد الوشيك بالإقفال واختيار الهيئة المخوّلة فرض العقوبات، بموجب قانون البثّ المذكور.

وخيرُ مثالٍ على ذلك، أنّ التعديل الذي أدخل، العام 1994، على قانون المطبوعات استبدل الكثير من الأحكام المتعلّقة بالإقفال (مثلًا المادّة 23 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77)، التي زادت الغرامات وأحكام السجن وأوكلت إلى المحاكم المختصّة مهمّة معالجة مخالفة النصوص. فضلًا عن ذلك، أحد التعديلات الإيجابيّة للمرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77، بخصوص حرّيّة الصحافة يتعلّق أيضًا بالموادّ 23 (الفقرة 2)، حول التعرّض بالذمّ لرؤساء الدول، والمادّة 25 بشأن تعريض السلامة العامّة للخطر أو إثارة النعرات الطائفيّة.

فقبل صدور القانون 330/ 94، الذي عدّل المرسوم الاشتراعيّ 104/ 77، كان

يمكن وقف صدور صحيفة مطبوعة مخالفة لهذه المواد، ومصادرة جميع أعدادها من قبل المدّعي العام، قبل صدور أيّ حكم من المحكمة المختصّة (أي، محكمة المطبوعات). وعلى حدّ قول الكثير من الصحافيّين، يشكّل ذلك حالة من تضارب المصالح وغياب فصل السلطات، بحيث إنّ «الخصم» (في هذه الحالة النيابة العامّة) هو أيضًا «القاضي»[1]. ونتيجة للتعديل الذي أدخل، العام 1994، على المادّتين 23 و 25، لم يعد المدّعي العام مخوّلًا قانونًا بوقف صدور أيّ مطبوعة، وإنّما فقط مصادرة الأعداد المشكو منها، وتحويل القضيّة إلى المحكمة المختصّة التي يكون لديها (وليس للمدّعي العام) صلاحيّة إصدار حكم بالسجن لمدّة 3 سنوات (بسبب مخالفة المادّة 25).

قانون البثّ رقم 382/ 94، الذي يجعل من أحد أعضاء السلطة التنفيذيّة، (أي وزير الإعلام) وليس المحاكم، السلطة الوحيدة المسؤولة عن إقفال المحطّات المخالفة للقانون (لأسباب إداريّة أو لأسباب أخرى محدّدة في القانون)، فتح الباب فعلًا أمام الاعتباطيّة وسوء استعمال السلطة. وجاءت النتيجة تضارب مصالح خاصّة عندما يكون الطرف المستهدف في انتقاد وسائل الإعلام، (أي الحكومة) هو الحَكَم.

1 – 2 – 6 – 2 تطبيق قوانين الإقفال

بعكس قانون المطبوعات، يعطي قانون البثّ وزير الإعلام صلاحيّة ضمان مراعاة متطلبّات المضمون (المادّة 35). بالنسبة إلى أي تعدّ يُرتكب للمرّة الأولى، يمكن أن يمنع وزير الإعلام، عندها، محطّة لا تحترم متطلّبات المضمون، عن البثّ لمدّة أقصاها ثلاثة أيّام (أنظر القسم 1 – 3 – 2). يمكن أنّ يؤدّي ارتكاب تعدّ ثانٍ إلى إقفال المحطّة لمدّة شهر واحد. في الحالتين، يمكن الطعن في القرار الوزاريّ لدى المحاكم ذات الصلة. تجدر الملاحظة إلى أنّه أعطيّ للمجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع وظيفة «استشاريّة» في هذا الشأن، وليست لديه أي سلطات رقابيّة أو تطبيقيّة للسلطات المنظّمة المستقلّة (نسبيًّا) في العديد من

(1) بطرس 1995، 17.

الديمقراطيّات الغربيّة. مثلًا، تملك لجنة الاتصالات الفدراليّة الأميركيّة (أو أف.سي.سي.) صلاحيّة إصدار قواعد ونظم ضمن إطار قانون الاتصالات للعام 1934، و«تحمل هذه النظم قوّة القانون»[1]. في الواقع، تتمتّع اللجنة بسلطات واسعة عندما تتعامل مع أصحاب إذاعات بثّ أميركيّة، علمًا أنّ البعض من هذه السلطات الرئيسة (بالإضافة إلى الترخيص) متعلّقة بمراقبة محتويات البرامج. تتمحور هذه السلطات حول مفهوم يفيد أنّه، رغم الرقابة الممنوعة منعًا باتًا بموجب قانون الاتصالات (القسم 326)، لأجل اعتبارات التعديل الأوّل، كانت أف.سي.سي. قادرة، بمساعدة المحاكم، على تفسير القسم 326 بأساليب تسمح لها بمراقبة البرامج العنصريّة أو الخلاعيّة[2].

الأمر المثير للاهتمّام أنّ الحالة الوحيدة التي حصلت في مرحلة ما بعد الحرب في لبنان، كانت إقفال محطّة تلفزيون مرخّصة (إم.تي.في) بصورة دائمة ليس بسبب تطبيق قانون البثّ رقم 382/ 94 أو قانون المطبوعات أو قانون العقوبات. وبدلًا من ذلك، استند إقفال محطّة إم.تي.في. إلى مادّة وحيدة في قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابيّ، رقم 171 الصادر بتاريخ 6/ 01/ 2000. وفقًا للمادّة 68 من هذا القانون «يحظّر كليًّا على جميع وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع، وكذلك وسائل الإعلام غير السياسيّة، الإقدام على الإعلان السياسيّ خلال فترة الحملة الانتخابيّة». وتحذّر المادّة ذاتها من أنّ الإخفاق في التقيّد بهذا الحظر على جميع أنواع الإعلانات السياسيّة، سيؤدّي إلى «الإقفال التامّ استنادًا إلى قرار تصدره محكمة المطبوعات». خلال شهر أيلول 2002، وفي أعقاب انتخابات فرعيّة في منطقة المتن، اتّهمت محطّة إم.تي.في. بمخالفة المادّة 68 المذكورة أعلاه، ببثّ إعلانات سياسيّة تروّج (بشكل غير مباشر) لغبريال المرّ ولبرنامج سياسيّ (سجلّ موقف)، استضاف حصرًا سياسيّين بارزين كانوا مؤيّدين صراحة، غبريال المرّ (أحد المساهمين في تلفزيون إم.تي.في.). وصدر الحكم، استنادًا إلى المادّة 68، بالإقفال التامّ لتلفزيون إم.تي.في وإذاعة جبل لبنان (التي تملكها الشركة المالكة ذاتها لمحطّة إم.تي.في.) (قرار محكمة المطبوعات بتاريخ 4 أيلول 2002).

(1) بمبر 2004، 555.
(2) بمبر 2004، 556.

واتّخذ القرار بأكثريّة الأصوات مع مخالفة قاضٍ واحد هو غادة عون. وكتبت عون في رأيها المخالف أنّه رغم أنّ البرنامج كان مخالفًا للمادّة 68، فإنّ الإعلانات السياسيّة لم تكن مخالفة. فبدلًا من تضمينها ترويجًا لأحد المرشّحين، فإنّها تضمّنت (الإعلانات السياسيّة) مبادىء عامّة تدعو إلى الحرّيّة، وتدعو المواطنين إلى ممارسة حقّهم بالاقتراع[1].

في الواقع جميع الإعلانات السياسيّة التي بثّتها محطّة إم.تي.في. تفادت ذكر أسماء ومرشّحين محدّدين. وتضمّنت أمثلة عن هذه الإعلانات الآتي: «صوتك حرّ، استعمله في سبيل الحرّيّة»، «يريدون صمتك، لكنّ الحرّيّة تريد صوتك». وأضافت القاضية المخالفة عون أنّها لم توافق كليًّا على العقوبة المفروضة على محطّة تلفزيون المرّ، لأنّ المخالفة التي تبيّن أنّها ارتكبتها لم تكن خطيرة إلى حدّ تبرّر اتخاذ إجراءات بإقفال المحطّتين».

في الحقيقة، النزاعات القانونيّة حول تلفزيون المرّ لم تبدأ مع الانتخابات الفرعيّة في المتن. فقبل سنة تقريبًا، قام المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع في كتاب أرسله إلى مجلس الوزراء، بإدانة تلفزيون إم.تي.في.، لإقدامه على «نشر جوّ من الذعر والخوف والقلق بشأن احتمال وقوع تغييرات سلبيّة في جوهر النظام الديمقراطيّ في لبنان من قبل أجهزة الأمن والقوّات المسلّحة. واتّهم المجلس المحطّة أيضًا بإثارة النعرات الطائفيّة، والتشهير بالرئيس باتّهامه بتبديد الأموال العامّة، وبثّ شعارات وإعلانات «معادية للجمهوريّة العربيّة السوريّة الشقيقة» (كتاب المجلس إلى مجلس الوزراء بتاريخ 9 آب 2001). ويستخلص المجلس أنّ جميع هذه الممارسات، جعلت تلفزيون المرّ يفقد الموضوعيّة والتوازن وتنوّع الآراء المطلوبة قانونًا.

قرار إقفال محطّة تلفزيون إم.تي.في.، على غرار قرار مجلس الوزراء في أيلول 1996، بإعطاء ترخيص من الفئة الأولى إلى أربع محطّات تلفزيون فقط[2]، خلق

(1) غاده عون، 4 ايلول 2002.
(2) راجع القسم 1-2-2.

اضطرابًا وهيجانًا أعادا إلى الواجهة مجدّدًا موضوع حرّيّة التعبير والمناخ السياسيّ المسؤول عن كبت هذه الحرّيّة، ضاربًا عرض الحائط بحكم القانون. وقبل أن يتّخذ مجلس الوزراء قرارًا بشأن تلفزيون إم.تي.في، نقل عن غازي العريضي وزير الإعلام، آنذاك قوله إنّ قرار ملاحقة تلفزيون المرّ هو «قرار سياسيّ»[1]. وكرّر العريضي مؤخّرًا الذي أعيد تعيينه في المنصب ذاته في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، معارضته معالجة قضيّة تلفزيون إم.تي.في بطريقة غير عادلة[2]. ولم يقتصر استنكار الإدّعاء على تلفزيون إم.تي.في وعلى القوى المعارضة والمجتمع المدنيّ في اعتمّاد إجراءات غير قانونيّة[3]، بل إنّ رئيس الوزراء الحريري نفسه، اعترف لاحقًا في مقابلة تلفزيونيّة بأنّ السياسة كانت تتداخل مع القضاء في البلاد[4].

وعلى غرار قضيّة إن.تي.في[5]، يمكن اعتبار قضيّة تلفزيون إم.تي.في قضيّة مصالح سياسيّة فرديّة، تحول دون ممارسة حكم القانون وتطبيقه العادل، عندما يتعلّق الأمر بوسائل الإعلام اللبنانيّة. أوّلًا، إنّ تلفزيون المرّ، رغم الجدل بشأن كونه مذنبًا بالقيام (مباشرة أو غير مباشرة)، بحملة سياسيّة حول موعد الانتخابات، لم يكن المحطّة التلفزيونيّة الوحيدة، التي خالفت المادّة 68 من القانون رقم 171/ 2000، ومع ذلك تمّ استفرادها وإقفالها بصورة دائمة.

في الواقع وبتاريخ 3 كانون الثاني 2003 تسلمت النيابة العامّة التمييزيّة إخطارًا من النائب بطرس حرب (وغيره)، اتّهم فيه جميع محطّات التلفزيون الأخرى العامّلة (أي، محطّة الإرسال التابعة للدولة «تلفزيون لبنان»، والمحطّات الخاصّة «إل.بي.سي.»، إن.بي.إن، وتلفزيون المستقبل)، بخرق المادّة 68 من القانون رقم 171/ 2000. وتضمّن الإخطار قرصًا مدمّجًا (CD) دليل اثبات يتضمّن جميع

(1) لوريان - لوجور، بتاريخ 29 ايار 2002.
(2) أدلى العريضي بهذه التصريحات في برنامج حوار سياسيّ يحمل اسم «حدا يسمعنا»، على تلفزيون «نيو تي في» يوم 2 أيّار / مايو 2006.
(3) النهار بتاريخ 5 كانون الثاني 2003.
(4) النهار، بتاريخ 4 كانون الثاني 2002.
(5) راجع القسم 1-2-2.

الإعلانات السياسيّة التي تبثّها المحطّات المذكورة أعلاه خارقة أيضًا المادّة 68[1]. واستنادًا إلى الإخطار الإعلانات التي بُثّت، بخلاف إعلانات إم.تي.في.، كانت صريحة في ترويجها لمرشّحين معيّنين، ودعا وزير الداخليّة إلى إقامة شكوى رسميّة ضدّ جميع محطّات التلفزة، لإقدامها على مخالفة المادّة 68[2]. ورغم أن القانون 531/ 96 المتعلّق بالبثّ الفضائيّ ينصّ بوضوح على أنّ وقف الخدمات الفضائيّة، هو من صلاحيّة مجلس الوزراء، لم يكن الأمر على هذا النحو في قضيّة إن.تي.في. وبرنامجها «المثير للجدل»، حول الإصلاح في المملكة العربيّة السعوديّة. فقد تمّ قطع الاتصال بالقمر الاصطناعيّ في الأوّل من كانون الثاني 2006، استنادًا إلى قرار شخصيّ من رئيس الوزراء، حتّى قبل تمكّن مجلس الوزراء من الاجتماع، كما هو مقرّر في التاسع من كانون الثاني، للموافقة على مثل هذا القرار، كما يقتضي القانون 531/ 96 المذكور أعلاه[3].

1 – 2 – 7 – قوانين وسائل الإعلام الناطقة باللغة العربيّة وبغير اللغة العربيّة

تتناول قوانين الإعلام اللبنانيّة مسألة اللغة في أحكامها. يجيز قانون المطبوعات للعام 1962، بشكل مباشر، إصدار منشورات تستخدم لغات غير اللغة العربيّة، طالما أنّ رئيس التحرير هو بنفسه ضليع بلغة النشر (المادّة 23، الفقرة 5). فضلًا عن ذلك، المادّة 50 من قانون المطبوعات، التي تنصّ في أغلب الأحيان، على مسائل فرض الرقابة على المنشورات الأجنبيّة التي تدخل البلاد، لا تنصّ على أيّ أحكام حول مسألة اللغة. وفقًا لقانون الصحافة، يقصد «بالمنشور الأجنبيّ» المنشور الصادر خارج لبنان، هذا يعني أنّ المنشور يعتبر «أجنبيًّا»، حتّى إذا نُشر في لبنان وفوق ذلك، لا تعتبر صحيفة دوريّة ناطقة باللغة العربيّة أجنبيّة، عندما تُنشر في لبنان. في الواقع، «المعيار هو مكان النشر وليس لغة النشر»[4]. يتناول المرسوم

(1) النهار بتاريخ 4 كانون الثاني 2003.
(2) راجع أيضًا الديلي ستار بتاريخ 30 أيّار 2002.
(3) الديلي ستار 4 كانون الثاني 2006.
(4) ناشف وكرباج 2000، 49.

الاشتراعيّ رقم 74 المؤرخ 14 نيسان 1953، الذي ينظّم عدد الصحف الدوريّة المسموح بنشرها في لبنان، صراحة مسألة اللغة، عبر السماح بالترخيص للصحف الدوريّة الناطقة بغير اللغة العربيّة، رغم أنّه يحدّ من عددها مقارنة بعدد الصحف الدوريّة الناطقة باللغة العربيّة[1].

في ما يتعلّق بقانون البثّ رقم 382/ 94، يفرض كتاب المواصفات الخاصّ به، بثّ ما لا يقلّ عن 30 دقيقة من الأخبار باللغة العربيّة. هذا يجيز بشكل غير مباشر البثّ كليًّا بلغة غير العربيّة، طالما يتمّ تنفيذ الحدّ الأدنى اليوميّ، المطلوب من الأخبار باللغة العربيّة[2].

1 – 2 – 8 – الأسس الواضحة والمعقولة للعقوبات (أخذ هذا القسم من 5.2.1 ووضع هنا)

سبق أنّ أشرنا في القسم 1. 2. 5، إلى أنّ قانون المطبوعات للعام 1962، أجرى تعديلات مهمّة خفّفت من شدّة العقوبات ضدّ الصحافيّين والمحرّرين، بسبب خرقهم القيود المفروضة على المحتوى. إلاّ أنّ ممارسة العمل الصحافيّ، في لبنان، تبقى محفوفة بالمخاطر رغم هذه التعديلات، وذلك بوجود سلطات ساخطة، قادرة على إرسال الصحافيّين إلى السجن، بسبب مخالفتهم قيودًا على المحتوى ما تزال غامضة وغير محدّدة[3].

والمثير للاهتمام أنّه منذ نهاية الحرب الأهليّة، وعودة البلاد إلى «طبيعتها»، لم تحدث أيّة حالة موثّقة لتنفيذ حكم بالسجن على صحيفة، أو محرّر بسبب مخالفة قواعد المحتوى، (بيان حقوق الإنسان في لبنان للعام 2002). وتمّ تأكيد هذا الوضع «المتحسّن» (بالنسبة إلى الأحكام بالسجن على الصحافيّين بسبب كتاباتهم) في نتائج المسح الدوليّ، حول الإعلام مؤخّرًا الذي أفادت فيه أكثريّة (طفيفة) من العاملين في مجال الإعلام (53 بالمئة)، بأنّ العقوبات ضدّ الإعلاميّين والهيئات

(1) للمزيد من التفاصيل، أنظر القسم 2-2-1.
(2) أنظر القسم 2-2-1، تحت عنوان «تنوّع وسائل الإعلام» للمزيد من التفاصيل.
(3) مراجعة القسم 1. 3. 2.

الإعلاميّة، ليست مفروضة بشكل عشوائيّ فيما قال 46 بالمئة، إنّهم لا يعتبرون أنّ الصحافيّين هم عرضة للملاحقة الجنائيّة العشوائيّة. إلاّ أنّه وفقًا للمسح ذاته، يخشى 47 بالمئة من أهل الإعلام، ردود الفعل عند تعبيرهم عن آرائهم[1]. وبالفعل رغم أنّه لم يتعرّض أيّ صحافيّ للسجن في السنوات القليلة الأخيرة، فقد تلقّى العديد منهم تهديدات بالتعرّض للأذى الجسديّ (وتعرّضوا للقتل في نهاية المطاف)[2]، واجه آخرون تهمًا بالقدح والذمّ من قبل مسؤولين حكوميّين مستائين وسدّدوا غرامات، في حين كان آخرون عرضة للترهيب من القوى الأمنيّة[3]. وبالفعل، فقبيل الانسحاب السوريّ العام 2005، تمّ توثيق العديد من حالات مضايقة للصحافيّين الناقدين، وكانت أشهر هذه الحالات تلك المتعلّقة بالصحافي، في جريدة النهار، سمير قصير الذي اغتيل في نهاية المطاف في يونيو 2005 بقنبلة مزروعة في سيّارته، بعد فترة وجيزة من الانسحاب السوريّ. رغم أنّه لم تُسحب منه أيّ بطاقة إعلاميّة، ولم توجّه إليه اتّهامات وفقًا لقانون المطبوعات؛ بل تعرّض لمضايقات من المسؤولين الأمنيّين اللبنانيّين، الذين صادروا جواز سفره في المطار عند عودته من رحلة عمل. ووفقًا لقصير نفسه، فإنّ المسؤولين الأمنيّين الذين كان يفترض بهم أن يدقّقوا بصلاحيّة جواز سفره، كانوا في الواقع (وبشكل غير شرعيّ)، ينتقمون منه بسبب كتابته مقالة انتقاديّة للقوى المسلّحة والأجهزة الأمنيّة اللبنانيّة[4].

وتعرضت صحافيّة أخرى لمصادرة جواز سفرها، ألا وهي راغدة ضرغام. فيوم 19 يونيو 2000 وعند وصول هذه الأخيرة إلى مطار بيروت الدوليّ، ضمن الوفد المرافق لأمين عامّ الأمم المتّحدة كوفي عنّان، في جولته الشرق أوسطيّة، صودر جواز سفرها وأعيد إليها مع ختم إلغاء، يشير إلى أنّه لا يمكن تجديد الجواز بدون موافقة المديريّة العامّة للأمن العامّ. ولم يعط مسؤولو الأمن آنذاك أيّ تبرير قانونيّ

(1) يرجى مراجعة الملحق.
(2) مراجعة القسم 1. 5. 4.
(3) مراجعة القسم 3. 2. 1.
(4) الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2001، 2.

لفعلتهم. وقد قيل لها لاحقًا إنّها خرقت قانونًا لبنانيًّا يحظّر أيّ تواصل بين مواطنين لبنانيّين وإسرائيليّين (كانت ضرغام قد حضرت قبل شهر مجلس نقاش في واشنطن، شارك فيه المسؤول الإسرائيليّ أوري لوبراني). وتمّ اللجوء إلى المادّة 278 من القانون الجزائيّ لتبرير توجيه تهمة عسكريّة إلى ضرغام (3). تشير هذه المادّة إلى أنّ أيّ لبنانيّ يؤمّن المأكلّ أو المأوى لجاسوس عسكريّ معادٍ أو يقيم اتّصالات معه يُحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقّة المؤقّتة. أُسقطت التهم في النهاية يوم 30 نوفمبر 2000، لكنّ هذه الحالة تشكّل مثلًا آخر على نوع المضايقات التي يواجهها الصحافيّون في لبنان، بسبب الكتابات التي تنتقد السلطة. وبالفعل، يُعتقد أنّه كما في حالة قصير، تعرّضت ضرغام في الواقع (وبشكل غير مباشر) للعقوبة ردًّا على تغطيتها الناقدة في وقت سابق للنزاع الحدوديّ بين لبنان وإسرائيل. وتجدر الإشارة في مضايقات قصير وضرغام إلى أنّه في الحالتين لم تكن التهم (في حال توجيهها) مرتكزة على أيّ من أحكام قانون المطبوعات، أو أيّ موادّ في القانون الجزائيّ تتعلّق بحرّيّة التعبير أو محتوى الإعلام. قد يكون من الممكن القول إنّه نظرًا إلى العجز عن استخدام هذه القوانين والموادّ التي تدين الصحافيّين، أو ربّما حتّى بفعل رغبة في الالتفاف على الإجراءات القضائيّة المناسبة، (في حال خرق قانون المطبوعات مثلاً)، لجأت السلطات اللبنانيّة والأجهزة الأمنيّة تحديدًا إلى الوسائل غير المباشرة، والخارجة عن الإطار القضائيّ للانتقام من الصحافيّين الذين يوجّهون لها الانتقادات.

1 – 3 – الرقابة

1 – 3 – 1 الرقابة الرسميّة

الرقابة على الصحف موضوع مهمّ طرح على بساط البحث، في بعض الفترات التي تعرّضت فيها البلاد لأزمات حادّة. إنّما كان الدستور اللبنانيّ، يقف دائمًا حائلًا دون تقرير الرقابة المسبقة. إذ إنّ مادّته 13 ضمنت حرّيّة الرأي قولًا وكتابة.

ما يدلّ على أهمّيّة الإعلام، وخطورة شأنه، كون الدولة سارعت في أوّل يوم بعد نيلها الصلاحيّات الاستثنائيّة، وفي عيد رأس السنة العام 1977، إلى إصدار مرسوم اشتراعيّ، فرضت فيه الرقابة المسبقة على المطبوعات كافّة.

وكان ذلك حدثًا مهمًّا جدًّا، في تاريخ الصحافة اللبنانيّة، إذ إنّه فرض رقابة مسبقة عليها. ومن شروط الرقابة آنذاك.

1 - أن خضعت كلّ المطبوعات من دون استثناء للرقابة المسبقة.

2 - أنيطت الرقابة بالمديريّة العامّة للأمن العامّ، حيث كان لها الحقّ بأن تلغي كليًّا أو جزئيًّا، ما هو معدّ للنشر، كما لها أن تمنع صدور النشرة المعروضة على الرقابة «إذا رأت داعيًّا لذلك».

3 - إذا صدرت إحدى المطبوعات خلافًا للأوامر الصادرة عن المديريّة العامّة للأمن العامّ، تصادر أعدادها بقرار من المدير العامّ للأمن العامّ.

وينصّ قرار التوقيف ساري المفعول، إلى أنّه تفصل محكمة المطبوعات بأساس الدعوى. ويعاقب المسؤولون من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانيّة. ولا يجوز أن تقلّ العقوبة عن الحبس لمدّة شهر.

تخضع وسائل الإعلام اللبنانيّة للرقابة من جانب هيئات رسميّة عدّة، تضمّ: مديريّة الأمن العامّ، وزير الإعلام، المدّعي العامّ ومجلس الوزراء. أمّا دور الهيئة المسؤولة رسميًّا عن المراقبة، فهو مرتبط بنوع الوسيلة الإعلاميّة (أي، هل هي صحيفة، أو محطّة إرسال أرضيّة، أم قناة فضائيّة). وعلى سبيل المثال في حالة وسيلة الإعلام المطبوعة يحقّ للمدّعي العامّ أن يأمر بمصادرة الأعداد التي تتضمّن موادً تشكّل «إهانة إلى أحد الأديان المعترف بها رسميًّا في البلاد، أو التي قد تؤدّي إلى قتال طائفيّ أو عنصريّ أو التي قد تهدّد السلامة العامّة وغيرها» (المادّة 25 من قانون رقم 330/ 1994 الذي عدّل المرسوم الاشتراعيّ 104/ 1977 من قانون المطبوعات). ويأتي دور المحكمة لاحقًا وهي تتمتّع بصلاحيّة فرض أحكام بالسجن (لغاية 3 سنوات) وغرامات قد تصل إلى مبلغ أقصاه 100 مليون ليرة لبنانيّة (أي ما يعادل 67 ألف دولار).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادّة 25 من التعديل الذي جرى بموجب القانون رقم 330/ 94، رغم تقيّدها الشديد بخاصّة لناحية أحكام السجن لارتكاب «الجرائم» المخالفة لمضمونها، تعتبر تقدّمًا بالنسبة إلى صيغتها المعتمدة في قانون المطبوعات. فقبل تعديل العام 1994، كان بإمكان المدّعي العامّ وقف إصدار

المطبوعة لمدّة تصل إلى شهر واحد قبل تحويل القضيّة إلى المحاكم. أمّا تعديل هذه المادّة فيكتفي بالتعليق المؤقّت لصدورها قبل إحالة القضيّة إلى المحكمة. والتعديل المهمّ الآخر الذي أدخل، العام 1994، هو «منع التوقيف الاحتياطيّ» للصحافيّين والناشرين، في ما يختصّ بالجرائم المنسوبة إلى المضمون (المادّة 28 من القانون 330 رقم / 1994 المعدّل للمرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77).

أخيرًا، التقييد السابق (أو الرقابة المسبقة) مسموح به في «ظروف استثنائيّة» تتعلّق بالتهديدات الداخليّة أو الخارجيّة للأمن الوطنيّ (المادّة 39 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 1977). وفي هذه الحال يكون مجلس الوزراء هو الهيئة المسؤولة عن فرض أو رفع التقييد المسبق، عبر قرار وزاريّ. تحول المادّة دون إمكانيّة الاعتراض على قرار الحكومة باللجوء إلى المحاكم المختصّة، وهذا أسوأ من إعطاء مجلس الوزراء صلاحيّات واسعة لفرض الرقابة على المطبوعات (وتاليًا إعطاؤه إمكانيّات غير محدودة لإساءة الاستعمال خلال الأزمات).

تجدر الإشارة إلى أنّ حكومات الديمقراطيّات الغربيّة تمارس أيضًا التقييد السابق خلال أوقات الحرب، رغم الحماية الشديدة لحرّيّات التعبير. رغم وجود أسباب قانونيّة ممكن مناقشتها للقيام بذلك (مثلًا إنكار معلومات العدو الاستراتيجيّة)، أساءت هذه الحكومات في بعض الأحيان استعمال سلطاتها لتطبيق تقييد سابق، وغالبًا ما استعملت سلطتها كعذر لحجب معلومات مهمّة عن الجمهور بشأن أخطاء عسكريّة فادحة وسياسات مشكوك بها للحكومة»[1]. لكن حتّى في هذه الظروف الاستثنائيّة، وسائل الإعلام قادرة على الاعتراض على قرار الحكومة في محكمة قانونيّة[2]. لا يمكن قول الأمر عينه عن الصحافة في لبنان عند مواجهة ظروف مماثلة.

تنصّ المادّة 3 من قانون البثّ رقم 382/ 94، على غرار المادّة 1 من قانون المطبوعات، بوضوح على أنّ الوسائل السمعيّة والمرئيّة حرّة. وتاليًا لا تخضع لأيّ رقابة مسبقة مثل الأفلام والمسرحيّات. تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الإصرار على

(1) بمبر 2004، 81.
(2) للمزيد من التفاصيل، أنظر بمبر 2004.

مسألة الرقابة المسبقة على البرامج السمعيّة والمرئيّة من قبل رئيس الوزراء الحريري، خلال نقاش مشروع قانون البثّ التلفزيونيّ والإذاعيّ في البرلمان، في العام 1994. إلّا أنّه نتيجة اعتراض بعض النوّاب، أُسقط الاقتراح فورًا واضطر الحريريّ إلى تفسير قراره المثير للجدل عبر نسبه إلى سوء تفاهم وأنّ المقصود منه كان الرقابة اللاحقة»[1].

رغم أنّ الرقابة المسبقة هي غير قانونيّة في ما يتعلّق بوسائل البثّ الأرضيّ، إلّا أنّ المسلسلات الدراميّة التلفزيونيّة المحليّة كافّة تتطلّب عمليًّا تصريحًا من شرطة الأمن العامّ قبل إنتاجها وبثّها. يرسل مؤلّفو السيناريوهات التلفزيونيّة نسخة عن نصّهم، وتختم كلّ صفحة منه كعلامة على الموافقة الرسميّة[2]. تاليًا، لاحظت كاتبة السيناريو مرشليان أنّه شطبت مقاطع عدّة من حلقاتها بالكامل وكان عليها إمّا أن تعيد كتابة البعض من نصوصها، وإمّا التخلي عن الفكرة كليًّا عندما لم يقبل بها المراقبون (للمزيد من التفاصيل، أنظر أيضًا القسم 1 - 3 - 2). بشكل مثير للاهتمام، لم تكن مرشليان على علم بأنّ الرقابة المسبقة على البرامج التلفزيونيّة، لا أساس قانونيًّا لها في النصوص القانونيّة، خلافًا للأفلام.

خلافًا لقانون المطبوعات للعام 1962، وقانون البثّ رقم 382/ 94، يتبيّن أنّ القانون 531/ 96، غير متشدّد بخصوص أنظمة الرقابة. فالمادّة 3 (الفقرة 4) تشترط عدم بثّ أيّ برامج سياسيّة مباشرة أو غير مباشرة، من دون الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، والتي تُمنح بموجب مرسوم وزاريّ. في ما يتعلّق بمراقبة مضمون الإرسال الفضائيّ، يكون دور وزير الإعلام «استشاريًّا» فقط، في حين أنّ دور المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع يكون غائبًا. في الواقع، استعمل مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء الحريريّ هذه الصلاحيّة، أكثر من مرّة، لمنع المحطّات الفضائيّة من بثّ برامج سياسيّة لبنانيّة (بما في ذلك الأخبار)[3].

(1) دبوس - سنسنغ 2003، 132.
(2) مرشليان 2006.
(3) أنظر القسم 2. 3. 1.

فضلًا عن ذلك، تشترط المادّة ذاتها الحصول على موافقة وزير الإعلام المسبقة، على شبكة البرامج العامّة. وعندما تحصل المخالفة لمضمون المراقبة، يكون وزير الإعلام مسؤولًا عن إعلام مجلس الوزراء، الذي يمكنه اتّخاذ قرار «بالوقف المباشر للإرسال لمدّة أقصاها شهر واحد»، من دون وجود إمكانيّة للاعتراض على القرار أو المطالبة بتعويضات ماليّة. في الواقع لا يذكر القانون 531/ 94، مباشرة أيّ إجراءات قضائيّة يمكن لمحطّة الإرسال اللجوء إليها، عندما يعتبرها مجلس الوزراء مخالفة للشروط الأساسيّة. بالمقابل ينصّ القانون 382/ 94، بوضوح على إنّ أيّ قرار يتّخذه مجلس الوزراء بخصوص العقوبات الناشئة عن عدم احترام شروط المضمون، يمكن رفعه إلى مجلس الشورى للبتّ فيه (المادّتان 24 و 35). ويمكن القول أنّ الاعتراض على قرار الحكومة بشأن الإرسال الفضائيّ، ما يزال ممكنًا استنادًا إلى المادّة 3 من القانون 531، الذي ينصّ على أنّ أحكام القانون 382 / 96، تطبّق أيضًا على الإرسال الفضائيّ.

وفي وقت مبكّر، وبعد تصديق مجلس النوّاب على القانون رقم 531/ 96، فرضت حكومة الحريريّ رقابة مسبقة على نشرات أخبار كلّ من المحطّتين الفضائيّتين اللبنانيّتين[1]، عبر تكليف «فريق رقابة» خاصّ لكلّ محطّة. اعترضت إل. بي. سي. بنجاح على القرار وحصلت على حكم ضدّ الرقابة المسبقة من مجلس شورى الدولة[2]. وبتاريخ 8 كانون الثاني 1998، أقرّ حظر على الأخبار والبرامج السياسيّة طال مجدّدًا الفضائيّتين اللبنانيّتين العاملتين آنذاك، إل. بي. سي. وتلفزيون المستقبل[3].

بسبب الفراغ القانونيّ الذي يعمل في ظلّه موزّعو الكابل، تعمّ الفوضى في هذا المجال، بحيث إنّ العديد من المواطنين يشتكون إلى السلطات (عبثًا)، بشأن الموادّ الخلاعيّة الموزّعة على الكابل[4]. إلّا أنّ الشكل الوحيد للرقابة على الكابل هو

(1) المستقبل وإل. بي. سي.
(2) دجاني، 2001.
(3) (رُفع الحظر في نهاية الأمر) أنظر 1-4-1.
(4) العريضي 2006.

عموميّ أو قائم على المجتمع ويمارسها مشغّل كابل فرديّ (غير قانونيّ) عليه أن يلبّي حاجات عملائه وطلباته في منطقة جغرافيّة معيّنة. تاليًا، ليس من المستغرب تلقّي أقنية خلاعيّة في بعض الأجزاء المتحرّرة والأكثر وفرة في المدن، بينما في بعض الأحياء الأكثر تحفظًا، من غير الممكن حتّى تلقّي قناة الأزياء فاشن تي. في. التي تعرض عارضات أزياء شبه عاريات.

رغم أنّ لبنان ما زال يفتقر إلى تشريع ينظم الإنترنت، يخضع مضمون هذه الوسيلة الجديدة لرقابة الأمن العامّ عبر تطبيق قوانين طباعة وبثّ مقيِّدة، بالإضافة إلى قانون العقوبات على شبكة الإنترنت. في القضية الأكثر شهرة حاليًّا، في 3 أبريل 2000، اقتحم مسؤولون من شرطة الآداب مكاتب دستينايشون وهو مقدّم خدمة إنترنت لبنانيّ رائد، وضغطوا على العاملين ليكشفوا لهم عن هويّة ومكاتب مالكي خدمة تزويد الإنترنت. جاء هذا الاقتحام بعد تسجيل اسم المجال gaylebanon.com لموقع إلكترونيّ موجّه إلى الشاذّين والشاذّات من اللبنانيّين[1]. تجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولين برهنوا، عبر إجراء طلب كهذا، على معرفة ضئيلة في مجال هذه التكنولوجيا الجديدة، «معتقدين أنّ شركة دستينايشون قد أنتجت هذا الموقع الإلكترونيّ، بينما كانت في الواقع تستضيفه فحسب»[2]. في الواقع، اعتقد الضابط قائد شرطة الآداب في عمليّة اقتحام ديستينايشون أنّ مزوّد خدمة الإنترنت كان يبثّ أفلامًا إباحيّة واضطرّ محامي الشركة إلى أن يفسّر له أنّ هذا المزّود لا يقوم بأيّ عمليّة بثّ بل إنّ المستخدمين كانوا قادرين على زيارة شبكة الإنترنت بحرّيّة»[3].

تُعتبر عمليّة الاقتحام (واعتقال مالك ديستينايشون إثر هذه العمليّة) خير مثال على عدم قابليّة تطبيق قوانين البثّ على الإنترنت، والحاجة إلى تشريع محدّد يختصّ بتكنولوجيا هذه الوسيلة الجديدة، كما أنّ هذه العمليّة تحتمل النقاش في أوجه أخرى أيضًا. أوّلًا، جرت محاكمة مالك ديستينايشون وكمال البطل مدير منظّمة

(1) انترناشونال غاي 2000.
(2) وايتيكر 2006، 137-138.
(3) لبنان: انترنت 2000.

حقوق الإنسان اللبنانيّة، في المحكمة العسكريّة وكان من الواضح أنّ السلطات لم تكن ترغب، أثناء النظر في انتشار إشكاليّة مضمون الويب كمشكلة «بثّ»، في تطبيق العدالة عبر محكمة متخصّصة تتعامل مع مسائل الصحافة والبثّ (أي محكمة المطبوعات).

ثانيًا، فيما يمنع القانون اللبنانيّ (تحديدًا المادّة 534 من القانون العقوبات اللبنانيّ) صراحة «المجامعة خلافًا للطبيعة»، وهو شرط فُسّر بشكل واسع، بحيث يعني المثليّة الجنسيّة، فإنّ الهويّة اللوطيّة بحدّ ذاتها غير قانونيّة، وكذلك بالنسبة إلى إنشاء أو الاحتفاظ بمواقع الكترونيّة تتناول مواضيع اللواط والسحاقيّات، شرط ألّا تتضمّن محتوى خلاعيًّا[1]. لكنّ النظام القضائيّ اللبنانيّ ومراقبي الأمن العامّ عمومًا لديهم رهاب اللواط، وغالبًا ما يستعملون المادّة 534، لمقاضاة اللواط وتحريم الهويّة اللوطيّة من وسائل الإعلام عمومًا[2]. من المرجّح أن يكون تناول قضيّة ديستينايشون غير القانونيّ، هو الذي حثّ البطل على رفض اعتبار هذا الحدث مجرّد قضيّة رقابة عاديّة، وبرأي معلّقين آخرين، كانت القضيّة جزءًا من محاولة قامت بها سورية، عندما كانت ما تزال تتحكّم في البلد، لإقفال مقدّمي خدمة الإنترنت اللبنانيّين، وإعادة توجيه مسلك الإنترنت عبر دمشق[3].

1 – 3 – 2 – تعليمات الحكومة حول المضمون غير اللائق

تتضمّن قوانين وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة تعليمات عدّة تتعلّق بالمضمون، ولكن معظم هذه التعليمات تتداخل في ما بينها. وينطبق ذلك بشكل خاصّ على نصوص الموادّ العائدة لقانون العقوبات التي تطبّق على جميع «وسائل المطبوعات» (المادّة 209)، وطالما أنّ «جرائم المطبوعات» كافّة (هذه هي العبارة الرسميّة القانونيّة المستخدمة للإشارة إلى مضمون القيود في وسائل الإعلام المطبوعة)، تتناول أيضًا وسائل الإعلام المذاعة استنادًا إلى قانون البثّ رقم 382/ 94 (المادّة 35).

(1) جامبيل 2000.
(2) مرشليان 2006.
(3) انترناشونال غاي 2000.

ولدى التطرّق أوّلًا إلى مضمون القيود المشتركة المطبّقة على وسائل الإعلام المذاعة والمطبوعة كافّة، نجد الآتي: الإهانات والشتائم والقدح والابتزاز وتهديد الأمن الوطنيّ للبلاد، وعلاقتها مع الدول الأخرى والتحريض الطائفيّ والعنصريّ (الموادّ 16، 17، 23، 24 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77 المعدّل بالقانون رقم 330/ 94). كما أنّ قانون المطبوعات يجرّم «الأخبار غير الصحيحة» والتحريض على الجريمة (الموادّ 2، 24 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77). أمّا بالنسبة إلى قانون العقوبات فإنّ الموادّ 473 و 474 تعاقب كلّ من «يجدّف على اسم الله» ويحقّر الشعائر الدينيّة، كما أنّ الموادّ 531 و 533 تتناول العقوبات المطبَّقة ضدّ الذين «يتعرّضون للأخلاق العامّة» والموادّ «المخلّة بالحياء». وأخيرًا، في الوقت الذي لا يذكر قانون المطبوعات أي قيود تتعلّق بتهديد الثقة العامّة في «سلطة البلاد»، أو وضعها الماليّ بنشر «أخبار زائفة أو مضخّمة»، يتولّى قانون العقوبات هذه النواحي (المادّة 297). ويعترض الخبير القانونيّ عادل بطرس على تطبيق المادّة 297 من قانون العقوبات على الصحافة المطبوعة، على الأخصّ إذا كانت الأخبار الماليّة المعنيّة صحيحة (المادّة 297 تتحدّث عن «أخبار غير صحيحة أو مضخّمة»)[1]. ونظرًا إلى إدخال بند شبيه حول نقل الأخبار الماليّة، في قانون البثّ رقم 382/ 94 (الأحدث)، يمكن القول إنّ المشرّعين يصرّون على منع وسائل الإعلام، من «نشر أيّ موضوع أو تعليق اقتصاديّ» من شأنه أن يؤثّر مباشرة، أو غير مباشرة، على ثبات الاقتصاد والنقد الوطنيّ (الفصل 1، أحكام عامّة، الفقرة 8).

كما أنّ قانون المطبوعات وقانون العقوبات أيضًا، يعدّدان المواضيع التي يحظّر كلّيًّا على وسائل الإعلام تغطيتها. وتتضمّن هذه المواضيع التحقيقات الجنائيّة الجارية، مداولات المحاكم السرّيّة، قضايا المحاكم المتعلّقة بالطلاق والحراسة، وجميع الجلسات المغلقة الوزاريّة والبرلمانيّة (المادّة 12 من المرسوم الاشتراعيّ رقم 104/ 77 المعدّل).

ويمكن القول نظريًّا إنّه لم يبقَ موضوع واحد تغطّيه عادة وسائل الإعلام (أدبيًّا أو

(1) بطرس 1993، 63.

إخباريًّا) لم تتناوله جميع الأحكام المذكورة أعلاه، أكان سياسيًّا أو دينيًّا أم أيّ سلوك «غير أخلاقيّ». فضلًا عن ذلك جميع هذه القيود[1] جاءت صيغتها بعبارات غامضة، ويمكن للسلطة أن تسيء استعمالها بسهولة، في محاولتها استخدام القانون لتبرير كبتها حرّيّة التعبير. والأسوأ من ذلك البند المتعلّق بتغطية الوضع الاقتصاديّ في البلاد وعملتها، هو قابل للجدل ويبدو أنّه ينصّ على فرض رقابة كلّيّة على أيّ أخبار سلبيّة، حول اقتصاد البلاد حتّى ولو كانت صحيحة.

في الواقع، اتُّهم رئيس تحرير إحدى الصحف اليوميّة اللبنانيّة، بزعزعة الاقتصاد اللبنانيّ عبر نشر تقرير أعدّه مصرف لبنان المركزيّ، حيث تمّ التكهن بأنّ قيمة الليرة اللبنانيّة سوف تنخفض بشكل بالغ، بسبب الحرب الأهليّة[2].

لكن، من ناحية قانونيّة، التوجيهات حول المضمون غير اللائق واسعة ومبهمة جدًّا، ولا تعتبر المواضيع كافّة أنّها محرّمة أو خاضعة للرقابة بشكل متساوٍ. بعض المواضيع ولأسباب متعلّقة في أغلب الأحيان بصيغة البلد الثقافيّة والسياسيّة، أكثر حساسيّة من غيرها. وتاليًا تخضع لمزيد من الإشراف والرقابة أو المقاضاة من قبل السلطات. بحسب استفتاء الشركة الدوليّة للمعلومات الذي أجراه الخبراء[3]، يعتقد معظم الخبراء في مجال الإعلام أنّه يمكن أن تبلّغ وسائل الإعلام، بشكل علنيّ، المسائل السياسيّة بنسبة 71%، وعن المسائل الاجتماعيّة بنسبة 69.2%، بالإضافة إلى مواضيع الاقتصاد والثقافة والرياضة (ما نسبته 42%). لكنّهم يعتبرون أنّ تناول المسألتين غير مسموح عندما يتعلّق الأمر بالتبليغ: الفساد والدين (60.4% و 56.2% تباعًا). هذه النتائج معزّزة عمومًا بنتائج المقابلات النوعيّة مع خبراء في مجال الإعلام التي تجري في إطار هذه الدراسة، رغم أنّ الكثيرين من الذين استجوبوا، أضافوا أنّ الجنس والانتخابات كانا جزءًا من لائحة المواضيع المحظّرة المهمّة، حيث إنّ انتقاد سورية المفتوح بات ممكنًا بعد الانسحاب الرسميّ من لبنان. على سبيل المثال، تعتقد ديانا مقلد، صحافيّة ومعدّة أفلام وثائقيّة في

(1) باستثناء الذمّ المحدّد بالقانون، راجع القسم 1-2-4.
(2) خوري 2006.
(3) أنظر المرفق.

تلفزيون المستقبل، أنّه ما يزال هناك الكثير من المواضيع المحظورة السياسيّة، التي لا يجرؤ أحد على مناقشتها (مثلًا جرائم الحرب المرتكبة من قبل السياسيّين الموجودين حاليًا في السلطة والمسائل الحسّاسة المتعلّقة بالنساء، مثل جرائم الشرف)[1]. ذكرت مقلّد تقارير إخباريّة/ أفلام وثائقيّة عدّة عملت على إنتاجها، لم تعرض على الشاشة، أضافت أنّ السياسة والجو السياسيّ، وليس القانون أو أيّ توجيهات معيّنة حول المضمون، تشكّل التبرير الأساس لأفعال الرقابة المسبقة. في مناسبة واحدة، كانت قادرة على اكتشاف سبب الرقابة المسبقة التي أجريت على إحدى حلقاتها (من قبل المحطّة التي تعمل فيها). عندما منعت حكومة الحريري بث برنامج إن.تي.في. الفضائيّ عن المملكة العربيّة السعوديّة[2]، لاحظت مقلّد أنّه منع عرض حلقتها عن أكراد شمال العراق (التي انتهت قبل حرب 2003)، أيضًا على شاشة المستقبل. كما فسّرت، منذ أنّ قرّر الحريري بنفسه حظر حلقة إن تي في التي تعتبر حساسة بالنسبة إلى المملكة العربيّة السعوديّة، لم يشأ أن يتّهم بالسماح بعرض برنامج يعتبر حساسًا لبلد آخر (أي العراق في هذه الحالة)، على محطّته الخاصّة (المستقبل). منع تقريرها الخاص عن الأكراد في العراق، «سعيًا منه إلى تطبيق المعايير ذاتها على نفسه»، علمًا أنّ لا شيء في نصوص القانون، يبرّر منع برنامجها على أساس مضمونه[3].

اختبرت مرشليان، مؤلّفة برامج تلفزيونيّة، تجربة مختلفة تتعلّق بالرقابة المسبقة. لم تكن مشاكلها مع الرقابة اللبنانيّة محصورة بمسائل الدين والجنس والسياسة، لكنّها امتدّت أيضًا للتدخّل في ما اعتبرته الرقابة «تصرّفًا اجتماعيًّا مناسبًا» لشخصيّاتها الوهمّية. على سبيل المثال، أدلى المراقب ببيان ذكر فيه أنّ شخصيّة نسائيّة تتوجّه إلى حماها اللئيمة والخرفة قائلة لها «أغربي عن وجهي!»، برّر المراقب فعله قائلًا لمرشليان، إنّ «هذه المرأة عجوز ولا يمكن مخاطبتها بهذه اللهجة»[4]. الغنيّ عن الكلام، أنّ لا شيء في نصوص القوانين القائمة، التي تتناول

(1) مقلّد 2006.
(2) أنظر التفاصيل في قضيّة إن.تي.في. في القسم 1-2-2.
(3) مقلّد 2006.
(4) مرشليان 2006.

محتوى وسائل الإعلام، يبرّر هذه الرقابة ما لم تفسّر «الأخلاق العامّة»، بأنّها واسعة لدرجة تشمل النبرة والموقف الذي يتوجّب على شخصيّات وهميّة بينها خلاف، أن تتّخذه للتخاطب مع بعضها بعض! كما أنّ مرشليان تعاني دومًا من الرقابة المسبقة المتعلّقة بالدين. على سبيل المثال، لا يُسمح لها بإعطاء شخصيّاتها التلفزيونيّة أسماء تبين ديانتهم أو مذهبهم بوضوح (مثلًا محمد أو ريتا). في إحدى الحلقات، رفض نصّها بالكامل لأنّه تناول مسألتي الدين والعنصريّة على السواء. كانت تسعى عبر حلقتها إلى تصوير العنصريّة المتفشّية في المجتمع اللبنانيّ، عبر قصّة امرأة لبنانيّة تقصد وكالة تؤمّن الخادمات السريلنكيّات. أرادت مرشليان أن تبيّن طريقة اختيار النساء اللبنانيّات خادماتهن في الوكالات، وكأنّهنّ «يشترين الخيار». حتّى إنّها صورت امرأة تنتقد باشمئزاز شكل إحدى الخادمات، قائلة إنّها سترعب الأولاد. في الحلقة ذاتها، تجبر خادمتها السريلنكيّة البوذيّة التي منعتها من ممارسة دينها، من قبل أرباب عملها، أن تصلّي بالخفيّة بعد تعليق صورة بوذا في حمامها.

واللافت على وجه الخصوص بشأن العديد من حالات الرقابة، التي تحدث في ما يتعلّق بوسائل الإعلام اللبنانيّة، هو أنّها غالبًا ما تعكس تحيّزات المجتمع اللبنانيّ، وليست مجرّد تعبير عن التوجيهات الكتابيّة المتعلّقة بالمحتوى. أوّلًا، من الواضح أنّ بعض المواضيع ممنوعة قانونًا وصراحة، لا سيما عندما تهدّد هياكل السلطة القائمة. من بين هذه المواضيع، انتقاد رجال السلطة عمومًا - علمًا أنّ الجدل القانونيّ في الشارع، بشأن تقليد أمين عامّ حزب الله سماحة السيّد حسن نصرالله، هو أحدث قضيّة وثيقة الصلة بالموضوع[1]. لا يمكن أحد التساؤل حول النظام الطائفيّ المتأصّل و«التعايش» بين المجموعات الطائفيّة المتعدّدة، أو حول المعتقد (الإلزاميّ) ذي الصلة في الله الواحد. مؤخّرًا، اتّهم شاعر لبنانيّ مسيحيّ يدعى عقل عويط بالتجديف، من قبل رجال دين مسلمين، وكاد أن يحاكم لنشره مقالًا افتتاحيًّا في جريدة النهار اليوميّة يعبّر فيه عن سخطه من الله، لعدم ردع الظلم

(1) النهار، 3 يونيو 2006.

في العراق وفلسطين، ويشكّك فيها بوجود الله بطريقة تصبّ في إطار العمل الفنّيّ (التهجّم على الصحافة 2003).

في العام 1996، وُجّهت تهم مماثلة بالتجديف ضدّ المغنّي مارسيل خليفة، الذي أثار سخط السلطات الإسلاميّة بإنشاده آيات من القرآن (دولة حقوق الإنسان في لبنان 2002).

ثانيًا، غالبًا ما تُطبّق توجيهات المضمون بشكل انتقائيّ. ثمة الكثير من التصوّرات التمييزيّة الإعلاميّة، التي لا تخضع لأي رقابة أو مقاضاة. وغالبًا ما لا تحدث نقاشًا عامًّا أو غضبًا شعبيًّا، علمًا أنّ قانون البثّ رقم 382/ 94، يتطلّب صراحة من أصحاب محطّات الإرسال «احترام الكرامة الإنسانيّة وحرّيّات الآخرين وحقوقهم» (المادّة 7، الفقرة 2). هذه هي الحالة، عندما تُصوّر مجموعات عرقيّة أو دينيّة تتّصف بعبارة «الآخرين الضعفاء»، مثل أفراد شهود يهوه والأديان الثانويّة الأخرى، والعامّلات من آسيا الجنوبيّة أو إفريقيا، وفي تاريخ أكثر حداثة، الراقصات الروسيّات في لبنان[1]. في هذه الحالات، تخفق التصويرات العرقيّة في لفت نظر المراقب أو الجمهور أو المجتمع المدنيّ[2]. بشكل عكسّي، عندما ينتمّي «الآخر» إلى بلد صديق وقويّ، حتّى التصوير الانتقاديّ القانونيّ الأتفه يمكن مراقبته. كانت هذه حالة نصّ حديث قدّمته مرشليان عن عصر حكم العثمانيّين للبنان. تلقّت تعليمات صارمة من الأمن العامّ بعدم استخدام كلمة «أتراك» في نصّها، لكي لا تهين تركيا بذلك. عوضًا من ذلك، كان عليها الالتزام بكلمة العثمانيّين»، الأقلّ إثارة للجدل والأبعد تاريخيًّا[3].

ثالثًا، تحصل الرقابة في بعض الأحيان، لأجل كبت حرّيّة التعبير حتّى في غياب نصوص قانونيّة تبرّر ذلك. مثال على ذلك حالة تمثيل هويّة مثليّي الجنس (التي لا تعتبر غير قانونيّة في لبنان) - ولا تكون معنيّة العلاقة الجنسيّة بين مثليّي الجنس

(1) أنظر أيضًا دولة حقوق الإنسان في لبنان 2002، مرشليان 2006.
(2) مقلّد 2006؛ دبوس - سنسنغ 2001.
(3) مرشليان 2006.

(المعاقب عليها في قانون العقوبات). في مثل هذه الحالات، هذه الرقابة تكون في الأغلب «رقابة ثقافيّة» وهي التعبير الأوضح عن مشاعر الخوف من مثليّي الجنس داخل المجتمع اللبنانيّ عمومًا، بما في ذلك وسط قوى الشرطة والسلك القضائيّ. تجدر الملاحظة إلى أنّ محطّة إن.تي.في. كانت الوحيدة مؤخّرًا القادرة على خرق هذا الحظر العامّ في هذا الشأن، عبر مناقشة مسألة اللواط في المجتمع اللبنانيّ، بشكل مفتوح، بدون أي تداعيات قانونيّة، وذلك في أحد أكثر برامجها شعبيّة. استضاف البرنامج الذي يحمل اسم «الحل بإيدك» عضوًا في منظّمة هيلم (وهي منظّمة محلّيّة تكافح من أجل حقوق اللواط الإنسانيّة)، وضيف لوطيّ وصحافيّ ومحلّل نفسيّ، تولّى الدفاع عن اللواط[1].

1 – 3 – 2 – 1 القدرة على تغطية الحكم الصالح

كما سبق وذكر في القسم أعلاه، شعر معظم الخبراء في مجال الإعلام الذين خضعوا للاستفتاء، أنّ الحرّيّة الإعلاميّة كانت أقلّ تطوّرًا عندما تعلّق الأمر بالتبليغ عن موضوع الفساد في البلد. والأهم، كانت هذه النسبة المئويّة الأعلى في لائحة المواضيع التي يمكن وسائل الإعلام اللبنانيّة مناقشتها بحرّيّة، تليها على نحو وثيق، مسألة الدين (56%). في الواقع، كما يتمّ الجدل في تقرير المركز اللبنانيّ للدراسات السياسيّة حول: الوسائل المطبوعة والفساد في لبنان، حاولت صحيفتان يوميّتان لبنانيّتان رئيستان (الديلي ستار والنهار) التبليغ عن إعطاء رشاوى. حتّى أنّ الصحيفتين نشرتا «مرشد صارم إلى الارتشاء»، أدرجت فيه أسعار الارتشاء في مناصب عديدة من القطاع العامّ. إلّا أنّ التقرير ذاته أضاف أنّ هذه المحاولات تبقى حالة استثنائيّة، وأنّ وسائل الإعلام اللبنانيّة تتّصف عادة «بعدم وجود تبليغ «هجوميّ»، حول مسألة الفساد في الإدارات العامّة ووسط السياسيّين (صفا، التاريخ غير متوفر).

رغم عدم وجود أيّ حالات مقاضاة صحف تبلّغ عن الحكم الرشيد، مدعومة

(1) حلقتا 2 أيّار و9 أيّار 2006، أنظر أيضًا القسم 1-3-3 عن «الرقابة الذاتيّة» و2-2-2 عن «التعبير عن وجهات النظر المتعدّدة».

بوثائق، يبدو الوضع مختلفًا بشكل لافت، عندما يتعلّق الأمر بالتبليغ عن مسألة على التلفزيون المحلّيّ.

في إحدى الحالات، تدخّلت الحكومة اللبنانيّة في البثّ الفضائيّ، ومنعت بثّ برنامج سياسيّ فضائيّ، يناقش موضوع الحكم في المملكة العربيّة السعوديّة. منعت حكومة الحريريّ، قبل أن يتسنّى حتّى فرصة بثّه، عرض برنامج سياسيّ على محطّة إن.تي.في.[1]. وكان تبرير الحكومة قائمًا على أساس تقييد المحتوى الوارد في المادّة 3، الذي يمنع البرامج التي تسيء إلى علاقة لبنان الجيّدة مع دولة عربيّة. طالما أنّ هذا الحكم موجود، فمن الغنيّ القول إنّ تغطية وسائل الإعلام الفضائية مسائل الحكم الرشيد في العالم العربيّ أجمع، وليس فقط في لبنان، بدون خوف من العقوبة، هو أمر ينطوي على خطر كبير.

البرنامج الذي عُرض حديثًا على إن.تي.في. حول الحكم الرشيد في لبنان، كان أيضًا محور جدل قانونيّ آخر. هذه المرّة، استهدفت حلقة الفساد المثيرة للجدل، التي بُثّت في 10 آذار 2006، السلك القضائيّ اللبنانيّ متّهمة إيّاه بالفساد. كدليل ضدّ المحاكم الفاسدة، استخدمت الحلقة شهادات مباشرة، بالإضافة إلى وثائق فعليّة تتضمّن أحكام محاكم، منحت وزيرًا لبنانيًّا سابقًا مليوني دولار أميركيّ، تعويضًا عن إقفال مقالع غير قانونيّة كان يملكها. تلت هذه الحلقة، ما لا يقلّ عن خمسين أخرى تناولت أوجهًا مختلفة ومصادر أخرى من الفساد في البلد. وفقًا لمقدّمة البرنامج غادة عيد، بعد عشرات البرامج عن الفساد في لبنان، أدركت أنّ «أصل المشكلة يكمن في نظامنا القضائيّ وأنّني اضطررت إلى التعامل مع ذلك»[2]. في حديث خاصّ معها، كانت عيد على قناعة بأنّ السلك القضائيّ خلال الوصاية (السوريّة) لم يكن حرًّا وما يزال»، ومن الضروريّ أن يكف السياسيّون عن التدخّل في عمل السلك القضائيّ[3].

عقب بثّ هذه الحلقة عن الفساد في السلك القضائيّ، أُوقفت عيد واستُدعيت

(1) أنظر التفاصيل في القسم 1-2-2.
(2) ألو مجازين 2006.
(3) عيد 2006.

إلى المحكمة بتهمة الافتراء على القضاء. منع إن.تي.في. عن إعادة بثّ الحلقة ذاتها في اليوم التالي، كما هو مقرّر. بعد أيّام قليلة، استُجوبت عيد لساعات طويلة في محكمة جزائيّة (وليس محكمة المطبوعات)، وطلب منها قطع وعد كتابيّ بعدم إلحاق الأذى بالسلك القضائيّ»، بعد الآن. وكان من المقرّر أنّ تعرض الجزء الثاني من الحلقة في الأسبوع التالي[1]. أمّا بالنسبة إلى تهم الافتراء الموجّهة ضدّها، فكانت قائمة على أساس جمل مثل «السلك القضائيّ في حالة سيّئة»، «علينا مناقشة السلك القضائيّ الفاسد»، «ارتكبت عشر جرائم منذ 14 مارس 2006، وما نزال لا نعرف شيئًا عنها»، «ما زالت حماية رؤساء اللصوص ومن يتّسمون بالفساد قائمة»[2]. في دفاعها، جادلت عيد قائلة إنّها لم تقصد إلحاق الأذى بالسلك القضائيّ و«كان هدفها إصلاحه»، ورغم أنّ القانون يتضمّن أحكامًا تتناول الافتراء، فهو لا يمنع الصحافيّين من التدقيق في تنفيذ سلطات الدولة (أي السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة[3]. حُدّد موعد المحاكمة في 6 حزيران 2006، لكن عيد ظنّت أنّه لن يصدر أيّ حكم بالسجن بل (وبشكل متوقّع جدًّا)، أنّها ستُلزم بدفع غرامة عوضًا من ذلك[4].

1 – 3 – 2 – 2 تنظيم وسائل الإعلام الدوليّة

تنظّم المادّة 50 من قانون المطبوعات لعام 1962، محتوى ترخيص المطبوعات العالميّة وشروطها. أوّلًا، يمكن وزير الإعلام أنّ يتّخذ قرارًا بإيقاف دخول أيّ مطبوعات إلى البلد، يهدّد محتواها «السلامة العامّة» و«يؤذي الشعور الوطنيّ» و«لا يحترم الآداب العامّة»، و«يحرّض على النزاع الطائفيّ». يخضع أي تعدّ على الحظر الوزاريّ لعقوبة السجن أو لغرامة أو لكليهما. فضلًا عن ذلك، وفقًا للمادّة ذاتها، لا يمكن الإقدام في البلد على طباعة أي مطبوعات في الأصل خارج لبنان، بدون ترخيص يراعي شروط قانون المطبوعات لعام 1962، والمرسوم الاشتراعيّ رقم

(1) عيد 2006.
(2) عيد 2006.
(3) عيد 2006.
(4) عيد 2006.

74 المؤرّخ 13 نيسان 1953. إلّا أنّ القانون الأحدث رقم 152/ 99، يسمح بطباعة الصحف الدوريّة العالميّة غير الناطقة باللغة العربيّة، التي يتمّ تداولها خارج لبنان في البلد. بمنح الترخيص بالطبع في لبنان بموجب مرسوم، بعد التشاور مع اتّحاد مالكي الصحف. لأجل الحصول على الترخيص، يجب أن تكون المطبوعات العالميّة قانونيّة في بلد المنشأ الخاصّ بها، ويجب أن يكون لها مكتب تمثيل في لبنان. إذا رغب ناشرها بتوزيع نسخ عنها في لبنان، يخضع الطبع العالميّ عندها لأحكام قانون الصحافة لعام 1962. بعد سنة على إصدار القانون رقم 152/ 99، وقّعت الصحيفة الإنكليزيّة المحليّة[1] اتفاقيّة تمثيل وطباعة وتوزيع تسويقيّة حصريّة مع انترناشونال هيرالد تريبيون (آي.أتش.تي.). أتاحت هذه الاتفاقيّة توزيع كلا الصحيفتين كمنتج فرديّ إلى المشتركين في لبنان. لكن منذ ذلك الوقت، حصلت مواقف عدّة لم يتسلّم فيها المشتركون نسختهم عن آي.أتش.تي. بسبب الرقابة. تحقّقت ذات مرّة حالة رقابة كهذه عقب توزيع آي.أتش.تي. الصادرة في 5 نيسان 2002، التي صوّرت دعاية من قبل جمعيّة مكافحة الافتراء المناصرة لإسرائيل. عبّرت الدعاية عن دعمها إسرائيل مشيرة إلى أنّها «دولة معرّضة للهجوم الإرهابيّ». بعد توزيع العدد في لبنان، وجّهت اتهامات ضدّ آي.أتش.تي. عبر ممثّلها اللبنانيّ جميل مروَة، ناشر الديلي ستار ورئيس تحريرها. ارتكزت الاتهامات على أساس المادّة 295 من قانون العقوبات، والمادّة 50 من قانون المطبوعات، اللتين تمنعان «وجهات النظر الهادفة إلى التقليل من شأن الشعور الوطنيّ» و«التي تحثّ على العنصريّة»[2]. عندما نُشرت دعاية أخرى مناصرة لإسرائيل مجدّدًا في عدد آي.أتش.تي. المؤرّخ 11 نيسان 2002، فسّر ناشر الديلي ستار، في بيان قال فيه «إنّه اتّخذ قرارًا مشتركًا بين الديلي ستار وآي.أتش.تي.، بعدم طباعة هذه الأخيرة منعًا لاختراق القانون[3]. بعد

(1) الديلي ستار.
(2) الديلي ستار، 12 نيسان 2002.
(3) الديلي ستار، 15 نيسان 2002.

أسبوعين، أنذر بيان آخر للناشر أنّ المشتركين المحلّيّين لن يستلموا نسختهم عن آي.أتش.تي. بسبب المحتوى الإعلانيّ[1].

ليست قضيّة الرقابة على آي.أتش.تي. فريدة من نوعها. غالبًا ما تتعرّض الصحف الدوريّة العالميّة، المستوردة إلى لبنان، للرقابة وذلك لأسباب عدّة. مثلًا، حظر إصدار نيوزويك بتاريخ 11 شباط 2002، لأنّها نشرت صورة تركيّة للنبيّ محمد مع الملاك جبرائيل، رغم أنّ المقال الموضح في هذا الرسم التاريخيّ هو دراسة مقارنة إيجابيّة عن الإسلام والمسيحيّة. كما منع دخول صحف لو موند وكوريير انترناسيونال وذي هيرالد تريبيون وذي فاينانشل تايمز والكثير من المطبوعات العالميّة الأخرى، التي نشرت مقالات عن سورية بعد وفاة رئيسها حافظ الأسد إلى لبنان في حزيران 2000، لأنّها قدّمت بيانات أقل من تقديريّة عن حياة القائد السوريّ»[2].

في ما يتعلّق بوسائل الإعلام العالميّة المستوردة الأخرى، تتمّ معاينة مجموعة واسعة من المنتجات، قبل طرحها في السوق المحلّيّ من قبل الأمن العامّ[3]. تاليًا، بالإضافة إلى الصحف، نجد الكتب والأقراص المدمّجة والأقراص الفيديويّة الرقميّة والأفلام وأشرطة الفيديو والمجلات. يحرص الأمن العامّ في الأغلب على التأكّد من أنّ هذه المواد المستوردة لا تنتهك الآداب العامّة، أو تطرح مسائل الدين أو مسائل سياسيّة قابلة للجدل، أو تعرض مواقف مناصرة لإسرائيل (أو لليهود حتّى)[4].

تتضمّن الأمثلة عن الكتب الممنوعة على سبيل المثال لا الحصر: الآيات الشيطانيّة لرشدي ودا فينشي كود لبراون وبيتي ذي نايشن لفيسك ولو أوف ديزاير لهيري. يجوز أن يتوفّر البعض من هذه الكتب في نسختها العربيّة المترجمة لأنّ

(1) الديلي ستار، 30 نيسان 2002.
(2) نعمان وطعمه 2001؛ كوريير انترناشيونال 2001.
(3) بالنسبة إلى رقابة الإنترنت، أنظر القسم 1-3-1.
(4) أنظر أيضًا القسم 1-3-2 بشأن التوجيهات المتعلّقة بالمحتوى.

الرقابة، على حدّ تعبير مصدر في الأمن العامّ، لا تنطبق على الكتب المنشورة محليًّا ما لم تكن معدّة لإعادة التصدير[1].

مثلًا، تحظّر الأقراص المدمّجة إمّا لأنّها تبيّن فنانين يهودًا أو مناصرين لإسرائيل، وإمّا لأنّها تقدّم موسيقى الروك من قبل مجموعات «شيطانيّة»، بشكل افتراضيّ مثل موتلي كرو وكيس وهول وبينك فلويد وغنز أند روزز. أمّا بالنسبة إلى الأفلام، فيتمّ حظرها إذا كانت هي أو مخرجها أو أحد ممثّليها، مدرجًا على لائحة الأمن العامّ السوداء أو إذا «تضمّن الفيلم مواضيع تتطال علاقة لبنان بدول عربيّة أخرى أو دعاية إسرائيليّة أو تشجّع على عبادة الشيطان»[2].

بحسب ضابط في الأمن العامّ قابله الكاتب في آذار 2002، ورغب بالتكلّم معه بشرط عدم كشف الهويّة، لا توجد إرشادات واضحة وكتابيّة للرقابة وعوضًا من ذلك، على المراقب أنّ يستخدم فطرته السليمة وأن يتّبع بعض «المبادئ العامّة». برأيه، مثلًا، يمكن تفسير الدعاية الإسرائيليّة كأيّ شيء يصوّر اليهود أو الصهاينة أو إسرائيل بشكل إيجابيّ، مثلًا، بنعتهم بالقوّة أو الذكاء. فضلًا عن ذلك، تراقب ترجمة الأفلام الغربيّة عن كثب، ولا يسمح لها بالإشارة في الترجمة، إلى الهويّة اليهوديّة لأيّ شخصيّة. على سبيل المثال، لم يعرف المشاهدون اللبنانيّون الذين اعتمدوا على الترجمة عند مشاهدة فيلم ميت ذو بارنتس، أبدًا أنّ الشخصيّة التي أدّى بين ستيلر دورها كانت يهوديّة، وهو إغفال يؤثّر بوضوح على الأثر الدراميّ/ الكوميديّ للنصّ. تجدر الإشارة إلى أنّ الأفلام التي تلعب فيها شخصيّات يهوديّة إيجابيّة صراحة (مثلًا كيب ذي فايث)، على خلاف الأفلام المعروضة في صالات السينما اللبنانيّة)، تُبين أنّها غير مراقبة على تلفزيون الكابل في لبنان. على الأرجح، يعود السبب إلى عدم تنظيم محتوى وتوزيع خدمة الكابل في لبنان بعد. على العكس، تتمّ الرقابة من قبل موزّعي الكابلات الفرديّين (غير القانونيّين) الذين يزيلون، تحت ضغط المشتركين المتحفّظين المحليّين، المواد المشكوك بها من عرضهم[3].

(1) نعمان وطعمه 2001، 7؛ دولة حقوق الإنسان في لبنان 2002.

(2) نعمان وطعمه 2001.

(3) أنظر أيضًا 1-3-1.

ثمّة أمور محظّرة أخرى متعلّقة بالأفلام والبرامج التلفزيونيّة الأجنبيّة، التي يراقبها الأمن العامّ، تُعنى بالأمور المتعلّقة بالدين. في فيلم بروس أولمايتي مثلًا تشير الترجمة إلى شخصيّة «الله» التي يقوم بها مورغان فريمان إلى عبارة «القدر»، باعتبار أنّ من المحظّر لعب دور الله (أو الأنبياء التوحيديّين) وفقًا للتقليد الإسلاميّ. على حدّ تعبير الضابط المجهول الهويّة في الأمن العامّ الذي تمّت مقابلته، عندما يشكّ المراقب في شأن أمر قد يهين إحدى الطوائف التوحيديّة المعترف بها في لبنان - اليهوديّة معترف بها رسميًّا في لبنان، لكن لا تؤخذ في الاعتبار لأسباب سياسيّة واضحة - يتمّ الاتصال بالسلطات الدينيّة المسيحيّة أو المسلمة العليا لأجل استشارتها.

أمّا بالنسبة إلى المشاهد الجنسيّة الحميمة، لا توجد أيضًا إرشادات واضحة في هذا الصدد، وتميل إلى التغيُّر مع الوقت.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّ مستوردي الأفلام، يخاطرون لدى شراء الأفلام واستيرادها إلى البلد. رغم أنّهم يعرفون بوجود إرشادات رقابة (غير مكتوبة) ولائحة سوداء بالمنتجات السمعيّة والمرئيّة، لا أحد منهم لديه فكرة واضحة عن محتواها. وتاليًا، يجبرون على اللجوء إلى قرارهم الشخصيّ لدى استيراد الأفلام[1].

ليست عمليّة «المراقبة» التي يجريها الأمن العامّ، فقط قائمة على إرشادات غير مكتوبة وغامضة جدًّا، وغالبًا ما تكون تعسفيّة (تؤدّي شخصية المراقب الفرديّ أو رؤسائه دورًا في هذه المسألة)، بل هي طويلة ومكلفة: تفرض رسومًا على البائعين المحلّيّن مقابل كلفة استيراد مادّة يراجعها الأمن العامّ (مثلًا 33$ عن كلّ قرص فيديويّ رقميّ)، وعليهم أن يدفعوا الرسم كلّه مجدّدًا إذا أعيد استيراد المادّة التي سبق أن تمّت مراجعتها. بحسب اعتقاد الكثيرين، «تبدو هذه السياسة أنّها مستنبطة بهدف كسب المبلغ الأقصى من أصحاب العمل الذين يفتقرون أصلًا إلى المال، لا سيما أنّ الرقابة القديمة الطراز غير فعّالة أو قديمة عمليًّا في عصر الفضائيّات والإنترنت[2].

(1) نعمان وطعمه 2001.

(2) نعمان وطعمه 2001، 7.

1 – 3 – 3 – الرقابة الذاتيّة

تجدر الإشارة إلى أنّه تجاه المأزق الذي كانت تجد فيه الحكومة نفسها في التوفيق بين حرّيّة الصحافة، وبين ضرورة ضبط هذه الحرّيّة، ضمن حدود الاعتدال وعدم إثارة الرأي العامّ، لجأت الصحافة اللبنانيّة إلى ابتداع فكرة الرقابة الذاتيّة، وتعني الرقابة الذاتيّة أن تكون كلّ صحيفة رقيبة على ذاتها، فتعتمّد الرصانة والجديّة والاعتدال وعدم مخالفة القوانين.

إنّما تقتضي المبادرة للتنبه إلى أنّ هذه الرقابة الذاتيّة المبتدعة ليست ذات مفعول قانونيّ. أي لا يمكن محاكمة الصحافيّ بمجرّد كونه خالف توصيات نقابة الصحافة، في ما يتعلّق بالرقابة الذاتيّة. فالمحاكم لا تطبق العقوبات إلّا حيثما وجد النصّ القانونيّ الصريح. ولذلك، يكمن اعتبار أنّ الرقابة الذاتيّة لم يكن لها إلّا تأثير معنويّ وشخصيّ على المؤسّسات الصحافيّة. وقد لجأت الصحافة اللبنانيّة إلى الرقابة الذاتيّة في ثلاث مناسبات، **الأولى** بتاريخ 4/ 10/ 1958 (وسّمي عهد شرف)، إثر حوادث لبنان تلك السنة. **الثانية** في 26/ 2/ 1965 (وسّمي ميثاق الشرف) إثر حملات صحافيّة ضدّ بعض السياسات العربيّة. **والثالثة** «**ميثاق شرف المهنة**» في 3/ 2/ 1973 وقد تبنّاه مؤتمر الصحافيّين العرب.

أمّا بتاريخ 20/ 10/ 1978، صدر بيان عن نقابة الصحافة اللبنانيّة، يطلب من أصحاب الصحف ومديريها المسؤولين، ممارسة الرقابة الذاتيّة، حصل ذلك في خضمّ الحرب التي بدأت السنة 1975، وكان تبرير الصحافيّين «تحسّسًا منهم بالواجب في هذه المرحلة وتجاوبًا مع مؤتمر وزراء العرب في بيت الدين (جريدة السفير 21/ 10/ 1978).

وقد تناول القسم 1 – 3 – 2، بشكل موسّع، مسألة الرقابة الرسميّة والمشاكل المتعدّدة المتعلّقة بتوجيهات الحكومة، حول محتوى وسائل الإعلام غير المناسب. المشكلّة معقّدة بسبب الواقع أنّ تنفيذ قوانين الرقابة وإرشاداتها على المحتوى، يعتمد، في التحليل النهائيّ، بالأغلب على الجو السياسيّ السائد، وعلى تشكيلة السلطة السياسيّة في أي وقت معين. اشتكى وزير الإعلام العريضي

بنفسه مؤخّرًا من «ممارسة بعض السياسيّين الضغط على مؤسّسات إعلاميّة وتضليل الرأي العامّ»[1].

وأكثر الأمور إثارة للاضطراب، بالنسبة إلى أهل الإعلام، هو عجزهم عن معرفة ما إذا كان تصوير إعلاميّ جدليّ معيّن، سيؤدّي إلى تشغيل مقصّ الرقابة والعقوبات أم لا. وبحسب مدير البرامج السياسيّة في الشبكة الوطنيّة للإرسال (إن. بي. إن)، قاسم سويد، «يعاني الإطار القانونيّ الحاليّ مشكلّة جسيمة... تحدّد الظروف السياسيّة مصيرنا: ففي لحظة يقرّرون تطبيق القانون وفي لحظة أخرى يتغاضون عنه ببساطة. ما من إرشادات واضحة... التشريع موجود لكنّ تطبيق القانون يخضع للمزاجيّة»[2]. وقد عبّر العديد من أهل الإعلام الذين تمّت مقابلتهم، لهذه الدراسة، عن شكواهم العميقة لنقص الإرشادات الواضحة المتعلّقة بالمضمون وعبّروا عن اعتقادهم بأنّ تطبيق إرشادات المضمون وتأويلها، كانت بمعظمها رهنًا بـ«السياسة»، وليست وفقًا لأيّ نصّ قانونيّ أو إجراء تشريعيّ واضح[3]. وقد أظهر المسح الدوليّ للمعلومات للخبراء، أنّه رغم أنّ 52 بالمئة من أهل الإعلام يعتبرون أنّ قوانين الإعلام تشير بوضوح إلى ما يُعتبر عمل قدح وذمّ، فإنّ 54 بالمئة من المشاركين، اعتبروا أنّ قوانين القدح والذمّ تتعرّض لسوء استخدام، عند الممارسة من قبل السلطات التي ترغب في تهديد الإعلام، وإبقائه تحت الرقابة عند الضرورة[4].

وفي ظلّ هذا المناخ القانونيّ الدقيق، لا عجب أنّ العديد من أهل الإعلام يلجأون أحيانًا إلى الرقابة الذاتيّة كآليّة آمنة لتفادي سخط السلطات (حالة حقوق الإنسان في لبنان 2002). وشرح صحافيّ من الديلي ستار فضّل عدم ذكر اسمه، كيف كان فريق التحرير في الصحيفة يمارس أحيانًا الرقابة الذاتيّة. وتابع الصحافيّ محدّدًا مواضيع حسّاسة مثل تلك المتعلّقة بمثليّي الجنس:

(1) الديلي ستار، 20 حزيران 2006.
(2) سويد 2006.
(3) قيومجيان 2006، مقلّد 2006، مرشليان 2006، عمر 2006، عيد 2006.
(4) مراجعة الملحق.

«تمّ إيقاف القصص مرّات عديدة. وأحيانًا تكون قد كُتبت بالفعل ولكنّها تُحذف من الصفحة. وفي مناسبات أخرى، وخصوصًا حين يكتب مراسل يحظى بثقة رؤساء التحرير أمرًا ما، كان يتسنّى لنا طباعة مقال عن مثليّي الجنس، وكانت تلك بالعادة إيجابيّة ومكتوبة ضدّ التمييز».

وبنظر الكاتبة مرشليان، بما أنّ الإرشادات التي يتّبعها مراقب الأمن العامّ غالبًا ما تكون «غير عقلانيّة» و«غير منطقيّة»، ويصعب فهمها أو استباقها، فتصبح كلّ من الرقابة الذاتيّة والمسبقة ضرورة. فمن جهة يتاح للمنتجين تفادي إنفاق الأموال على المواد التي ستسبّب لهم المتاعب مع السلطات بعد بثّها، ومن جهة أخرى يستطيع الكتّاب تأليف نصوص متجانسة «يوافَق عليها» مسبقًا، بدل أن يتمّ حذف مشاهد أساسيّة بعد انتهاء الإنتاج؛ وهو حذف غالبًا ما يؤثّر بقوّة على معنى المنتج الثقافيّ وتسلسله بالكامل[1].

وباختصار، في حين لم تحصل في السنوات الأخيرة، أيّ ملاحقة أو سجن لشخصيّات إعلاميّة بسبب كتاباتهم أو برامجهم، فقد تزايدت بالمقابل الرقابة الذاتيّة (حالة حقوق الإنسان في لبنان 2002). إلاّ أنّه وفقًا للمسح الوطنيّ الذي أجرته الشركة الدوليّة للمعلومات، يبدو أنّ الآراء منقسمة بين أهل الإعلام بخصوص ثقل الرقابة الذاتيّة (يعتبر 40 بالمئة أنّها تعرقل استقلاليّة الإعلام فيما يخالفهم 42 بالمئة الرأي). وبأيّ حال فإنّ الرقابة الذاتيّة تبدو أقل حضورًا ممّا هي عليه في أيّ بلد عربي آخر شمله المسح[2]. بالإضافة إلى ذلك فإنّ التغيير الإيجابيّ الملاحظ بالنسبة إلى الرقابة الذاتيّة، يتعلّق بتغطية المسائل السوريّة. ووفقًا لمقلّد الصحافيّة في تلفزيون المستقبل، فقد تمّ إلغاء قسم البرامج السياسيّة (باستثناء نشرة الأخبار) خلال الاحتلال السوريّ نظرًا إلى دهاليز المشاكل والمحرّمات التي كانت تتورّط فيها المحطّة بسبب البرامج السياسيّة[3]. وتضيف قائلة: «الآن، أصبح هامش

(1) مرشليان، 2006.
(2) مراجعة الملحق.
(3) مقلّد 2006.

التعبير السياسيّ أفضل بكثير» وتلفزيون المستقبل في طور إضافة العديد من البرامج السياسيّة إلى شبكة برامجه[1]. وبالفعل فقد بلغت حرّيّة التعبير عن مشاعر الكراهية تجاه السوريّين درجات عالية، حتّى إنّ بعض الإعلاميّين الذين تمّت مقابلتهم لهذه الدراسة اشتكوا من أنّ الجرأة التي يمكن عبرها انتقاد سورية، غالبًا ما تلامس حدّ توجيه الإهانات ويحصل هذا بدون أيّ برهان، فيخرج الإعلام عن احترافه.

1 – 4 – الاستقلاليّة عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة

1 – 4 – 1 – استقلاليّة وسائل الإعلام

يكشف استطلاع الخبراء الذي أجرته الشركة الدوليّة للمعلومات مؤخّرًا الكثير من المعطيات، وبالتفصيل عبر تقويمها العوامل التي تؤثّر على استقلاليّة الإعلام. وبحسب المسح، فإنّ معظم التأثيرات التي ذكرها أهل الإعلام هي المعلنون (72,1 بالمئة) والمجموعات السياسيّة (71,3 بالمئة) والحكومة اللبنانيّة (66,9 بالمئة) والحكومات الأجنبيّة (60,4 بالمئة) والمجموعات الدينيّة/ الطائفيّة (58,9 بالمئة) والأجهزة الأمنيّة/ العسكريّة (53,3 بالمئة) (مراجعة الملحق). وبالمقابل فإنّ معظم الإعلاميّين الذي شملهم المسح (73 بالمئة)، اعتبروا أنّ أضعف التأثيرات على الإعلام يأتي من منظّمات المجتمع المدنيّ. وليس مفاجئًا أن يتصدّر المعلنون لائحة العوامل المؤثّرة، على اعتبار أنّ وسائل الإعلام كافّة، باستثناء الإذاعة والتلفزيون الرسميّين، هي مؤسّسات تجاريّة خاصّة تعتمد على مداخيل الإعلان. ويستذكر الإعلاميّ الشهير، ومضيف البرامج الحواريّة في تلفزيون المستقبل زافين قيومجيان، حادثة وقعت بخصوص برنامج حول التدخين كان ينوي إنتاجه، ولكنّه أُلغي في نهاية المطاف خوفًا من فقدان العميل/ المعلن.

عندما قرّرت تحضير البرنامج عن التدخين، اتّصل بنا وكلاء مارلبورو في لبنان وهدّدونا بإلغاء ميزانيّة الإعلانات الخاصّة بهم إذا ما تابعنا تحضير البرنامج. لم يطلبوا منا إلغاء البرنامج. في المستقبل، لم يبق لنا سوى خيارين: إمّا تحضير حلقة

(1) مقلّد 2006.

عن التدخين تُبث مرّة واحدة لدى المشاهدين وإمّا خسارة مليون دولار من مال الإعلانات الخاصّة بمارلبورو. أخيرًا، قرّروا أنّ المدخنين لن يتغيروا وأنّهم لا يريدون خسارة مارلبورو[1].

يتبع الإعلان بصفته مؤثّرًا مهمًّا على وسائل الإعلام، فورًا، أشكالًا متعدّدة من التأثير السياسيّ (المحلّيّ والأجنبيّ).

وأدى إقفال محطّة إم.تي.في. ليس فقط إلى إعطاء نموذج عن الانتقائيّة في تطبيق القانون، إنّما أظهر أيضًا المدى الذي سيبلغه مصير مؤسّسة إعلاميّة تستفرد وتعاقب على مخالفتها القوانين، وارتباط هذا الأمر بتأثير الشخص أو المجموعة الموجودة في السلطة، التي يمكنها أن توفّر لهذه الوسيلة الدعم السياسيّ[2].

باختصار، ورغم أنّ مجلس النوّاب أقرّ لاحقًا تعديلًا على المادّة 68 في القانون رقم 171/ 2000، بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النوّاب، إثر وقت قصير من الانسحاب السوريّ بتاريخ 26 نيسان 2005، تشكّل الحالتان (إن.تي.في. و إم.تي.في.) نموذجًا للمدى الذي يمكن فيه أن تؤثر غالبًا المناوشات السياسيّة الشخصيّة وعوامل التأثير الخارجيّ وتعيق تطبيق حكم القانون في البلاد[3].

قضيّة التشهير التي بحثت في القسم 1 - 2 - 4، تدفع إلى الواجهة مجموعة مختلفة من العوامل الخارجيّة (أحيانًا إيجابيّة) تؤثّر على استقلاليّة وسائل الإعلام بالتحديد، وعلى حرّيّة التعبير في البلاد بصورة عامّة. الدعوى التي تعرّض لها المغربيّ، والتي استدعت دعاية واسعة واستنكارًا (وحتّى تدخلاً) من البرلمان الأوروبيّ، أسقطت في 15 نيسان 2006، وذلك قبل يومين فقط من الموعد

(1) كيومجيان 2006.

(2) Before the Syrian withdrawal in 2005, this euphemistic term was used by the Lebanese anti-Syrian groups to refer to Syrian occupation of Lebanon (see *An-Nahar*, 4 January 2003).

(3) تمّت المصادقة على التعديل بالإجماع في 16 أغسطس 2005، وهو يستثني إمكانيّة دفع تعويضات عن الأضرار إلى المحطّة التي كانت قد أقفلت منذ 4 سبتمبر 2002. «البرلمان اللبنانيّ يعدّل القانون ويسمح بقناة تلفزيونيّة مناهضة لسورية باستئناف البثّ».
http://www.tbsjournal.com/chronicles.html - بتاريخ 29 أيار/مايو 2006.

المحدّد للمحاكمة. واستنادًا إلى المغربيّ كان ذلك نتيجة الضغط الدوليّ المتصاعد، من جانب الاتّحاد الأوروبيّ والمنظّمات الدوليّة الرئيسة لحقوق الإنسان[1]. ورغم أنّ هذه القضيّة تظهر الدور الإيجابيّ الذي يمكن أن تؤدّيه الضغوط الخارجيّة الدوليّة من أجل ضمان حرّيّة التعبير وإمكانيّة انتقاد المسؤولين في الدولة، فإنّها تثير موضوع استمرار تقييد الحرّيّة حتّى بعد الانسحاب السوريّ. ويلاحظ المغربي عن حقّ، أنّ التجاوزات العسكريّة والتضييق على حرّيّة التعبير، التي كانت ممارسة مسيطرة خلال الوجود السوريّ في البلاد (والذي قدّمت أوّل قضيّة ضدّه في العام 1992)، لم تتوقّف بعد الانسحاب السوريّ[2]. في هذا الصدد، تتوافق وجهات نظر المغربيّ مع انتقاد عيد للسلك القضائيّ في لبنان، بعد الانسحاب السوريّ[3].

1 – 4 – 2 – قابليّة الاستمرار الماليّة

يتضمّن قانون المطبوعات آليّتين لضبط ماليّة الصحف المحلّيّة وتأمينها (وتاليًا) استقلاليّة افتتاحيّاتها: الملكيّة اللبنانيّة وضبط الدخل. القسم 1 – 2 – 3، سبق وعالج شرط حصريّة الملكيّة اللبنانيّة من أجل الحؤول دون أن تصبح وسائل الإعلام المحليّة أبواقًا ناطقة باسم الحكومات العربيّة والأجنبيّة. ويهدف البند الثاني إلى تأمين الاستقلاليّة الماليّة للصحف المرخّصة ومراقبتها. استنادًا إلى المادّة 48 من قانون المطبوعات يتمتّع وزير الإعلام بمراقبة دخل المطبوعات المرخّصة، ومعاقبة أي مطبوعة مرخصة «لا يمكن تبرير أرباحها قانونًا». ورغم هذا البند «الضامن» في نصّ القانون فقد برهن التطبيق أنّه في معظم الأحيان غير مناسب. وكما لاحظ دجاني، يمكن بسهولة الالتفاف على هذا «الحاجز التقنيّ» الذي أُدخل حديثًا: ما يزال الأجانب الراغبون بامتلاك صحيفة لبنانيّة يسجّلون اسهمهم تحت اسم مواطنين

(1) محمّد مغربيّ، مؤتمر صحافيّ، 23 آذار / مارس 2003، بيروت.
(2) Ibid.
(3) أنظر القسم 1-3-2 حول برنامج إن.تي.في. عن الفساد، تحت فقرة «القدرة على تغطية مسائل الحكم الرشيد».

لبنانيّين لتغطية بعد عقد اتفاقات سرّيّة معهم[1]. وخلال مقابلة أجريت حديثًا مع أحد الصحافيّين/ الناشرين في جريدة لبنانية رئيسة، راغبًا بعدم نشر اسمه، أكّد أنّ هذه الممارسة ما تزال مطبّقة في صحيفته التي تعتمد كثيرًا على التعويضات الخارجيّة للاستمّرار.

واستنادًا إلى رئيس مجلس إدارة إل.بي.سي. بيار الضاهر، يعود الحظر الذي فرض في العامّ 1998 على الأخبار والبرامج السياسيّة الفضائية إلى أسباب اقتصاديّة أكثر منها سياسيّة. ذلك بأنّ محطّته، التي تعتبر إحدى أكثر الفضائيّات العربيّة شعبيّة، كانت منافسًا شرسًا لمحطّة إم.بي.سي. (أو مركز شرق الأوسط للإرسال) المدعومة سعوديًّا، ولذلك اضطرّت محطّته إلى موازنة الدعم بدعم سعوديّ من رئيس الوزراء الحريريّ[2]. لو كانت الأمور كذلك، لكانت المصالح التجاريّة الكبرى، وليس فقط مصالح القوى العائليّة والطائفيّة، هي بعض العوامل الرئيسة الخارجيّة وغير القانونيّة، التي تؤثّر سلبًا على حكم القانون في لبنان بعد الحرب.

والمثال الآخر على كيفيّة تأثير المصالح الاقتصاديّة على حكم القانون في لبنان، يرتبط بوضع محطّة تلفزيون لبنان التي تملكها الدولة. فالسبب الرئيس لاستمّرار إهمال تلفزيون لبنان يكمن في أنّ النخبة السياسيّة المسؤولة ذاتها عن تنظيمه وتأهيله، هي في الوقت عينه المجموعة التي ستتأثّر أكثر في حال أصبح تلفزيون لبنان ناجحًا، ونافس محطّاتهما الخاصّة على الحصّة الإعلانيّة المتضائلة(6).

1 – 4 – 2 – 1 التوزيع العادل للإعلانات

قانون البثّ رقم 382/ 94 هو النصّ القانونيّ الوحيد الناظم لوسائل الإعلام الذي يتناول الإعلان. فهو يتضمّن أحكامًا بهذا الخصوص (الموادّ 36 و 37) إضافة إلى مادّة وحيدة (المادّة 39) التي تحظّر احتكار الإعلان، بالطلب إلى كلّ وكالة إعلانيّة (المشار إليها عادة في لبنان وفي القانون بكلمة ريجي أو وكالة) بتوفير الخدمات حصريًّا إلى محطة تلفزيونيّة واحدة والى محطة إذاعيّة واحدة. في الواقع،

(1) دجاني 1992، 39.
(2) صقر 2001، 54.

سوق الإعلان في لبنان تحتكره مجموعة إعلاميّة وحيدة، من طريق السيطرة على وكالات صغيرة عدّة بأسهم وهميّة يملكها أفراد، وكانت النتيجة سيطرة المجموعة على نسبة 92% من الإعلانات في السوق المحلّيّة، وعلى 72% من سوق الإعلانات الفضائيّة في الخليج العربيّ[1].

1 – 5 استقلاليّة الصحافيّين

1 – 5 – 1 – السيطرة الشخصيّة على المضمون

نظرًا إلى ما تمّ توثيقه في ما يتعلّق بالسيطرة الرسميّة الواسعة والاختياريّة/ التعسّفيّة على المحتوى، وأنّه يتوجّب على الصحافيّين ممارسة الرقابة الذاتيّة، كآليّة احتياطيّة، لتفادي الخلاف مع السلطات، يصعب الحديث عن استقلاليّة الصحافيّين[2]. بحسب الخبراء في مجال الإعلام الذين تمّ استبيان رأيهم لأجل هذه الدراسة، على المرء أن يأخذ في الاعتبار، ليس فقط، السيطرة الرسميّة على المحتوى بل أيضًا السيطرة الإداريّة من داخل وسائل الإعلام ذاتها، أكان من قبل المحرّرين أو مالكي هذه الوسائل[3]. أثبتت نقاط ضعف استقلاليّة الصحافيّين بوثائق، بشكل عادل، في استبيان الرأي الذي أجري من قبل الشركة العالميّة للمعلومات، حيث بيّنت النتائج أنّ أغلبيّة بسيطة فقط من الخبراء في مجال الإعلام (57%)، اعتقدوا أنّه بإمكانهم اتخاذ قرار بحرّيّة، بشأن محتوى عملهم في البثّ أو في المواد الإعلانيّة المطبوعة (أنظر المرفق). كدليل إضافيّ على نوع الضغوط التي تمارس على الخبراء في مجال الإعلام داخل مكان عملهم لأجل مراقبة إنتاجاتها الإعلاميّة، يدرج الاستفتاء «تهديدًا بإنهاء العمل» (69%) و«عقوبات اقتصاديّة» (63%)[4].

(1) الانتخابات البرلمانيّة في لبنان 2005، 52.
(2) أنظر القسم 1-3 عن الرقابة.
(3) سويد 2006، كيومجيان 2006، مقلّد 2006.
(4) أنظر المرفق.

1 – 5 – 2 – حرّيّة تحرك الصحافيّين

باستثناء القاعدة التقييديّة المتضمّنة في قانون المطبوعات التي تمنع الصحافيّين، الذين لا ينتمون إلى اتحاد الصحافيّين، عن ممارسة مهنة الصحافة[1]، يتمتّع الصحافيون في لبنان بمقدار حرّيّة تحرّك لا بأس به، رغم أنّ بعض الأماكن ولأسباب عسكريّة أو لأسباب أخرى، محظورة على الجمهور، بمن في ذلك الصحافيّون. لكن هناك حالات قامت فيها السلطات اللبنانيّة بتقييد تحرّك بعض الصحافيّين اللبنانيّين. كانت هذه حالة راغدة درغام والمرحوم سمير قصير بسبب موقفهما الانتقاديّ للسلطات اللبنانيّة[2]. في هاتين الحالتين، لم تكن مصادرة جوازات السفر والتدابير الرقابيّة الأخرى قائمة على أساس أيّ قرار صادر عن محكمة، عقب انتهاك قوانين الصحافة. بل كانت تدابير غير قانونيّة وخارجة عن القانون استخدمتها الاستخبارات لتخويف النقّاد من الصحافيّين والمراسلين وضبط آرائهم. كانت الصحافيّة ومقدّمة البرنامج داليا أحمد من إن.تي.في. خير مثال على طريقة السلطات اللبنانيّة، ومن بينها الأمن العامّ، في الاعتماد على تدابير غير مرتبطة بنظام وسائل الإعلام، لأجل توبيخ المحطّات التي تنتقد سورية أو الاستخبارات اللبنانيّة. بدلًا من استخدام قانون البثّ والنظام القضائيّ لمقاضاة إن.تي.في. بسبب سياستها غير الموضوعيّة في نشرات أخبارها، رفض الأمن العامّ اللبنانيّ منح أحمد وهي مواطنة سودانيّة، رخصة عمل أو تأشيرة إقامة. ما أجبرها على مغادرة البلاد وحرمها من حقّها القانونيّ في البقاء[3].

1 – 5 – 3 – سلامة الصحافيّين الجسديّة والاقتصاديّة

تجدر الملاحظة إلى أنّ حالات المضايقة، كما بحثت في القسم 1 – 2 – 5، قد توقّفت منذ انسحاب القوّات السوريّة في نيسان 2005، التي كانت تعمل بالتنسيق مع أجهزة الأمن اللبنانيّة. ويمكن القول، إنّ ما حصل منذ ذلك الوقت، كان شكلًا

(1) أنظر القسم 3-1-1 و3-2-1.
(2) أنظر القسم 1-2-5.
(3) مراسلون بلا حدود. . . 2003.

أكثر قساوة من التهديد للصحافيّين (معظمهم معارضون لسورية): التصفية الجسديّة من طريق استخدام عبوات ناسفة موقوتة. نتيجة ذلك، استهدفت سلسلة من الصحافيّين البارزين (وأيضًا سياسيّين) معروفين بمواقفهم الانتقاديّة لسورية بشخصهم، خلال سنة منذ الانسحاب السوريّ، والكثير منهم لم ينج من الهجوم. كان الصحافيّون المستهدفون: جبران تويني، نائب في البرلمان وصاحب جريدة النهار البارزة، وسمير قصير، أستاذ في الجامعة وصحافيّ في النهار، ومي شدياق مذيعة الأخبار في إل.بي.سي. التي نجت بأعجوبة من الموت، ولكنها شُوِّهت أثناء العمليّة[1].

رغم الهجومات الشنيعة على الصحافيّين، تابع الكثيرون منهم عملهم بدون رادع، ما لا يعني أنّ التهديد الجسديّ (المستمر) مستخفّ به من قبل المؤسّسات الإعلاميّة، أو الأفراد العاملين فيها. مثلًا في تلفزيون المستقبل، أُوقف برنامج سياسيّ مخصّص بشكل حصريّ للتحقيق في مقتل الحريريّ (التحقيق)، عقب تهديدات بالقتل، تلقّاها مقدم البرنامج فارس خشان الذي هرب إلى باريس (فايد 2006). في الواقع، احتلّت التهديدات بالقتل مراتب عالية بين الأسباب التي تؤثّر على استقلاليّة الصحافيّين (51%)، رغم أنّ هذه التهديدات عالية بقدر التهديد بإنهاء الخدمة التي يقول الصحافيّون إنّهم يواجهونه في مكان العمل (69%)[2].

1 – 5 – 4 – دور المجتمع المدنيّ في حماية الصحافيّين

بحسب استفتاء الشركة الدوليّة للمعلومات الذي قام به الخبراء، من بين المجموعات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة كافّة القادرة على ممارسة الضغط على وسائل الإعلام، احتلّ المجتمع المدنيّ أدنى مرتبة بنسبة 8,9% (بينما اعتبر أصحاب الإعلانات أنّهم الأكثر تأثيرًا بنسبة 1,72%). رغم أنّ استطلاع الرأي لا يطلب من المستطلعة آراؤهم تقويم المدى الذي يمكن مجموعات المجتمع المدنيّ أن تحمي فيه العاملين في وسائل الإعلام، فهو يعكس واقعًا سائدًا في أغلب

(1) ماكارثي 2005؛ باتا 2006، الصحافيّة المشوهّة 2005.
(2) أنظر المرفق.

الديمقراطيّات العربيّة والجديدة: أي نقاط ضعف المجتمع المدنيّ في التأثير على صنع القرارات وجداول أعمال السياسة العامّة عمومًا وفي مجال الإعلام خصوصًا[1].

يتعلّق مثال سبق أن تمّ التباحث فيه بتوقيف مقدّم خدمة الإنترنت في شركة ديستينايشون. عندما تدخّل كمال البطل، مدير منظّمة حقوق إنسان لبنانيّة معروفة في عمليّة الإنقاذ، أُوقف أيضًا ووجّهت الاتهامات إليه[2]. على الأرجح تبيّن قضيّة محامي حقوق الإنسان محمد مغربيّ، بشكل معاكس، الدور الأكثر فعاليّة الذي يقوم به المجتمع الدوليّ وتاليًا «المجتمع المدنيّ العالميّ»، في الدفاع عن الصحافيّين والناشطين في مجال حقوق الإنسان عمومًا[3].

1 – 5 – 5 – لا تمييز على جميع المستويات

تعتمّد دراسة وجود (التمييز) في الإطار اللبنانيّ كليًّا، على أنّ حقوق الإنسان التي تعترف بها القوانين اللبنانيّة والمجتمع اللبنانيّ ومجموعاته الطائفيّة السياسيّة المهمّة. أوّلًا، لبنان طرف موقّع على اتفاقيّة دوليّة تكفل مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. في الواقع، الالتزام بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان متضمّن في تمهيد الدستور اللبنانيّ. تنفي المادّة 2 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنواع الأفعال التمييزيّة كافّة بما في ذلك الأفعال القائمة على أساس «العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسيّ وغيرها، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ أو الأملاك أو الولادة أو وضع آخر».

يكفل الدستور اللبنانيّ المساواة لدى القانون بين المواطنين كافّة (المادّة 7) وحرّيّة المعتقد المطلقة (المادّة 9) وحرّيّة التعبير عن الرأي علنًا أو عبر المطبوعات (المادّة 13). يتضمّن قانون البثّ رقم 382/ 94، المذكور من قبل، متطلّبات لإعطاء الترخيص منها، تكفل احترام الكرامة الإنسانيّة وتعدّد الآراء (المادّة 7)،

(1) دبوس سنسنيج 2003.
(2) أنظر القسم 1-3-1.
(3) أنظر القسم 1-4-1.

بينما يتطلب كتاب المواصفات المرفق به من وسائل الإعلام تفادي بثّ أي موادّ قد تؤدّي إلى التمييز الدينيّ أو العرقيّ (الفصل الأوّل، الشروط العامّة). واللافت للانتباه في ما يتعلّق بحماية التنوّع والتعدّديّة في القوانين اللبنانيّة، هو أنّه على خلاف المجموعة الواسعة من حقوق الإنسان التي يحميها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، يُفهم بالتنوّع «التعدّديّة الدينيّة والسياسيّة». ليس هذا فقط، فحقوق الإنسان المذكورة صراحة في القوانين اللبنانيّة غير محميّة ومحدودة العدد: إذا اطّلع المرء عمومًا على تشريع البلاد أو على الإعلانات الإعلاميّة خصوصًا، من الواضح له أنّ التمييز القائم على الجنس والعرق والدين مقنع. أوّلًا، إنّ حرّيّة المعتقد جزئيّة جدًّا حيث إنّ الحقوق المدنيّة والدينيّة للمواطنين اللبنانيّين مرتبطة حصريًّا بإحدى الطوائف التوحيديّة المعترف بها التي ينتمي إليها المواطن الفرديّ. مثلًا، لا يتمتّع البوذيّون والهندوس والبهائيّون والصوفيّون والملحدون بأيّ حقوق قانونيّة/ مدنيّة في لبنان. إنّ القضيّتين اللتين تمّت مناقشتهما سابقًا، إحداهما هي قضيّة العويط الذي اتُّهم بالتجديف (بسبب رسالته المستاءة إلى الله) والثانية هي قضيّة مرشليان التي أُخضعت حلقتها عن الخادمات السريلنكيّات للرقابة، لأنّها تتناول موضوع البوذيّة، خير دليل على نوع التمييز القائم على أساس الدين (أو عدمه) الموجود في البلاد. ثانيًا، لا تتمتّع النساء اللبنانيّات بحقوق الإنسان ذاتها مثل الرجال وتتمتّع بعض النساء (بحسب طائفتهنّ) بحقوق أكثر من غيرهن (دبوس - سنسنغ 2005 ب). أخيرًا، للبنانيّين من الرجال والنساء حقوق، لا سيّما في نطاق وظيفتهم أكثر من العمّال الأجانب، الذين ما زالت شروط عملهم الشبيهة بالاستعباد، تشجبها منظّمات حقوق الإنسان العالميّة، بما في ذلك آي.أل.أو. (عاملات البيوت المهاجرات في لبنان، منظّمة العمل الدوليّة).

بعد النظر في الخلفيّة القانونيّة/ الثقافيّة المتعلّقة بالتمييز في البلاد، من المفروض قياس مدى وجود التمييز (على أساس أيّ من المعايير المرتكزة على أساس عالميّ أعلاه) في وسائل الإعلام اللبنانيّة على وجه الخصوص. في هذا القسم، سوف أتناول حصريًّا التنوعيّة في الإعلانات الإعلاميّة[1].

(1) سوف يتمّ تناول موضوع التنوّع في الاستخدام في القسم 2-1-3.

في استفتاء الشركة الدوليّة للمعلومات واستطلاع الرأي العامّ، لا تتناول أيّ أسئلة مسألة التمييز بشكل مباشر. عوضًا عن ذلك، صُوّرت المسألة وكأنها مسألة متعلّقة بوجود «التنوع». وفقًا لاستطلاع الرأي العامّ، تعكس وسائل الإعلام اللبنانيّة التنوّع بشكل كبير (3.82%). بالنسبة للخبراء الذين خضعوا للاستطلاع، التنوّع السياسيّ (6.72%) والتنوّع الدينيّ/الطائفيّ (4.66%) ممثّلان بدقّة أكثر في وسائل الإعلام. أدنى نسبة مئويّة سجّلها التنوّع العرقيّ (45,3%). يجب التمعّن جيدًّا بهذه النتائج وقراءتها ضمن الإطار الصحيح علمًا أنّ «التنوّع» في لبنان لا يعني الفئات المشمولة كافّة لـ يو.دي.أتش.آر. (المذكورة أعلاه)، أو فئات المادّة 13 من معاهدة أمستردام الخاصّة بالاتحاد الأوروبيّ (أي مكافحة التمييز بسبب المنشأ العرقيّ أو الدين أو المعتقد أو عدم الاستقرار أو العمر أو التوجّه الجنسيّ). ضمن الإطار الطائفيّ اللبنانيّ، التصور الثقافيّ الغالب هو أنّ التنوّع متعلّق في المقام الأوّل بالسياسة الطائفيّة. بمعنى آخر، يكون التنوّع مضمونًا عندما يتمّ تمثيل المجموعات السياسيّة الطائفيّة كافّة أو عندما تكون لها حرّيّة الوصول إلى وسائل الإعلام. في الواقع، عكست مقابلات نوعيّة عديدة أجريت مع محترفين في مجال الإعلام فهمًا «محدودًا» مماثلًا للتنوّع، رغم الواقع القائل إنّ لبنان يضمّ، بشكل مقارن، مجموعات عرقيّة ولغويّة كبيرة (اللبنانيّون الأرمن والعمّال الأجانب من آسيا الجنوبيّة والشرقيّة وإفريقيا الشرقيّة). تمثّل آراء مدير الأخبار والبرامج السياسيّة في تلفزيون المستقبل ربما بأفضل طريقة، الفهم المعيّن للتنوّع من الناحية الثقافيّة في لبنان. كما فسّر راشد فايد، «في تلفزيون المستقبل، يعني وجود التنوّع (أو التعدّد)، في البرامج أنّه يوجد تنوّع في الضيوف الذين لديهم معرفة سياسيّة مختلفة... نحرص على أن يتمّ التعبير عن الآراء السياسيّة كافّة ويعتمّد هذا الحقّ في التعبير على قوّة القاعدة السياسيّة لوجهات النظر، كما هو مبيّن في الحياة السياسيّة العامّة بصورة عامّة»[1]. على نحو مثير للاهتمام، إنّ الشخصين اللذين تمّت مقابلتهما واللذين لديهما فهم أوسع عن التنوّع، هما الناشط في مجال حقوق الإنسان عمّار عبود

(1) فايد 2006.

واللبنانيّة الأرمنيّة كلوديا مرشليان. ذكر عبود التمييز الصارخ الممارس ضدّ اللواط في وسائل الإعلام[1]. طرحت مرشليان مسألة التمييز على أساس العرق/اللون وكشفت الصورة العرقيّة لوسائل الإعلان التي تمثّل المواطنين السريلنكيّين، بمن في ذلك السيّاح والدبلوماسيّين، الذين كُوّن عنهم رأي مقولب بأنّهم خدم أو خادمات. فسّرت أيضًا كيف أنّ العرقيّة متأصّلة في اللغة بحدّ ذاتها، ضاربة مثل الكلمة اللبنانيّة المحكيّة الشائعة المستخدمة للإشارة إلى الشعب الأسود عمومًا (أي «عبد»)[2]. كما اعترف ساطع نور الدين، مدير تحرير صحيفة السفير اليوميّة، بالتمييز العنصريّ في وسائل الإعلام وربطه بالثقافة المهيمنة في البلاد: «هنالك تمييز بين الطوائف اللبنانيّة المتعدّدة وبين اللبنانيّين وغير اللبنانيّين وأشير على وجه الخصوص إلى السوريّين والفلسطينيّين والأكراد. هذا التمييز العرقيّ ناتج من التركيبة الاجتماعيّة، ولكن أيضًا من نقص في التعليم والتوعية بين اللبنانيّين»[3].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى ما ورد في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العام 1966، والذي يدين، في مادّته العشرين، التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنيّة أو العنصريّة أو الدينيّة، وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف.

كما أنّ المادّة الرابعة من الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بالقضاء على التمييز العنصريّ بجميع أشكاله، التي أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العام 1965، والاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع جريمة الفصل العنصريّ، والمعاقبة عليها التي أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العام 1973. واللتان تنصّان على أنّ الدول المنضمّة إليهما، تتعهّد بالعمل فورًا على اتخاذ تدابير إيجابيّة للقضاء على كلّ ما يشجع على هذا التمييز، وعلى أي عمل من أعمال التمييز.

(1) عبود 2006.
(2) مرشليان 2006.
(3) نور الدين 2006.

2 – النزاهة

2 – 1 – قواعد أخلاق مهنة الصحافة

2 – 1 – 1 قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ

قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ الحاليّ، المعروف بميثاق **شرف المهنة**، يعود إلى 1974، حين اعتمدته نقابة المطبوعات اللبنانيّة (التي تضمّ **مالكي** المطبوعات الدوريّة وفقًا لما هو محدّد في المادّة 79 من قانون الصحافة). ويظهر من التدقيق في هذه القواعد، على الأخصّ لدى مقارنتها بقواعد أخلاق المهنة الدوليّة (أي قواعد أخلاق الجمعيّة الأميركيّة للصحافيّين المحترفين)، بعض أوجه الشبه كما تتبيّن فروقات واضحة وبعض الإغفالات الخطيرة (من ناحية قواعد الأخلاق أو النظام اللبنانيّ)، وتسلّط الضوء، جميعها، على الحاجة الملحّة إلى إصلاح ما هو غامض أساسًا، أو غير كامل أو قديم أو محصورٍ في المطبوعات، والى حدٍّ ما، كلّ ما يحتمل النقاش في نظام آداب مهنة الصحافة.

بادئ ذي بدء، يتبيّن أنّ نظام قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ (يشتمل على 15 مادّة) يكرّر معظم الأحكام الأساسيّة الموجودة سابقًا في قانون المطبوعات للعام 1962. مثلًا، يدعو النظام الصحافيّين، فضلًا عن اشتراطه نشر معلومات صحيحة وموثوقة (الموادّ 7، 8 و 9)، إلى تفادي إثارة الضغائن والقذف والشتائم (المادّة 6)، والرذيلة والجريمة (المادّة 10) والابتزاز (المادّة 12).

2 – 1 – 1 – 1 غموض ميثاق شرف المهنة

لا يكتفي ميثاق شرف المهنة بتكرار شروط عدّة من نصوص القانون، وإنّما يقوم بذلك بشكل مُبهَم جدًّا من دون تفصيل أو توضيح. مثلًا، النظام عامّ جدًّا عندما يتعلّق الأمر «بانتهاك الخصوصيّة» (المادّة 11) وحماية مصادر المعلومات (المادّة 3). وعندما يتعلّق الأمر باحترام خصوصيّة الأفراد فقد أشار إليها ميثاق شرف المهنة الصادر في 3/ 2/ 1974، حيث ينصّ على التزام الصحافة باحترام سمعة الفرد، وصون كرامته وعدم التعرّض لحياته الخاصّة. بالمقابل قواعد أخلاق الجمعيّة الأميركيّة للصحافيّين المحترفين (SPJ)، تعترف بصعوبة الالتزام بهذا البند وتشير إلى

الحاجة إلى توازن الحقوق المتنافسة عند محاولة احترام خصوصيّة فرد ما: بمعنى «تلبية حاجة الجمهور إلى المعرفة» مقابل «اقتحام خصوصيّة أيّ فرد» (المادّة 21 من نظام SPJ). ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ إذ إنّ نظام SPJ يميّز بين الحقّ الشخصيّ للأفراد في الخصوصيّة وحقّ المسؤولين الرسميّين في الخصوصيّة. ويصبح هذا التمييز حاسمًا عندما يتعلّق الأمر بالخصوصيّة: وبسبب الطبيعة العامّة للوظيفة، تسعى الشخصيّات العامّة إمّا وراء السلطة، وتاليًا يجب تفحّص شؤونهم بدقّة في أيّ ديمقراطيّة (السياسيّون والموظّفون الرسميّون)، أو إلى لفت الانتباه والدعاية (المشاهير ونجوم السينما)، وتاليًا فإنّ ثمة ميل أقلّ لحماية لخصوصيّة أولئك الأشخاص بشكل أو بآخر مقارنة بغيرهم من الأفراد. هذا التمييز في نظام SPJ (أي الفرد الخاصّ مقابل المسؤول الرسميّ) هو تمييز صارخ بالمقارنة مع القانون اللبنانيّ مثلًا، حيث الحماية (في أغلب الأحيان من البيانات التي تنطوي على الذمّ) هي أكبر بقدر ارتفاع مركز المسؤول العامّ[1].

أمّا بالنسبة إلى للمادّة 3 من قانون المطبوعات اللبنانيّ، فتنطبق العموميّة عينها على «مبدأ عدم كشف المصادر». في الوقت الذي يجب الثناء على هذا المبدأ (الذي لا نجده في قانون المطبوعات)، بخاصّة لأنّه يعترف بأنّ الصحافيّين يمكنهم عدم كشف بعض المعلومات، ما لم يعدوا مصادرهم بعدم كشف أسمائهم، إلّا أنّه لا يعالج مسألة تعقيد قرار المراسل بعدم الكشف عن هويّة مصادره. يلحّ نظام SPJ الأميركيّ، على المراسلين من أجل تحديد مصادرهم، «عندما يكون ذلك ممكنًا» بدلًا من إبقائهم مغفلين (المادّة 3). وفي الواقع يقرّ النظام بأنّ القيمة الحقيقيّة للمعلومات المنقولة وإمكانيّة مراجعتها تشكّل جزءًا لا يتجزّأ من عمليّة نقل الأخبار بصدق ودقّة وأنّ تحديد المصادر يؤدّي إلى زيادة مصداقيّة المعلومات ووثاقة صلتها بالموضوع. تحذّر المادّة 4 الصحافيّين من الاستعداد بسهولة وسذاجة لتقديم وعدٍ بإبقاء أسماء مصادرهم سرّيّة، في الوقت الذي تقرّ بأنّ المراسلين قد يضطرّون إلى إعطاء وعدٍ بالإبقاء على سرّيّة مصادرهم مقابل حصولهم على المعلومات التي ما كانوا ليحصلوا عليها إلاّ باستخدام هذه الوسيلة.

(1) راجع القسم 1-2-4.

لا يطلب فقط من المراسلين «الإفصاح دائمًا عن دوافع مصادرهم» إنّما أيضًا «إيضاح الشروط المرتبطة بأيّ وعدٍ تمّ مقابل المعلومات». يعود السبب في التحذير الثاني الوارد في المادّة 4 من ميثاق شرف المهنة إلى أنّه، في الولايات المتّحدة «امتياز المراسل» لحماية مصادره رغم تمتّعه بحماية القانون (بخلاف الحالة اللبنانيّة) غير متماثل في الأحوال كافّة، إذا يمكن للمصدر ونطاق الامتياز أن يتغيّر من سلطة قضائيّة إلى أخرى، ويجب على المراسلين ومصادرهم أن يدركوا هذه الفروقات، قبل تقديم أي وعود بإغفال الأسماء (**وعود يجب الحفاظ عليها**)[1].

2 – 1 – 1 – 2 عدم القدرة على التعامل مع تعقيدات العمل الصحافيّ

في الواقع نقطة الضعف الرئيسة في نظام قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ، تكمن في عدم القدرة على معالجة الأسباب التكوينيّة والتنظيميّة والماليّة والثقافيّة والأيديولوجيّة، التي من شأنها أن تؤثّر على نزاهة الصحافة عند نقل الأخبار. عدم الخوض في خصوصيّات العمل الصحافيّ وتعقيداته وأخلاقيّاته، مصدره أنّ النظام غير مجدٍ كدليلٍ للصحافيّ الممارس الذي يواجه المآزق والمشاكلّ يومًا بعد يوم. على سبيل المثال يحذّر نظام قواعد أخلاق المهنة الخاصّ بجمعيّة الصحافيّين المحترفين الأميركيّة SPJ من مخاطر «المقالات الهجينة» التي تميل بشكل متزايد إلى عدم الالتزام بالخطوط الفاصلة والتمييز بين المعلومات والإعلان (مثلًا، الإعلانات التي تبدو وكأنّها أخبار)، ومن هذا المنطلق يأتي التأكيد على المراسل للتمييز بين الأخبار والإعلانات وتفادي أشكال الكتابة التي تجمع الاثنين معًا (المادّة 16). وينعكس هذا التحذير على إدراك التأثير غير السليم لمصادر التمويل الرئيسة على مضمون المعلومات، على الأخصّ عندما يتعلّق الأمر بوسائل الإعلام التجاريّة. على سبيل المثال، غالبًا ما تسبب المعلنون، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، «بإلغاء مواضيع خلافيّة من الافتتاحيّات» ودفعوا الصحافيّين إلى خلق «جوّ إعلاميّ مؤاتٍ لبعض المعلنين، من طريق ذكر منتج أو المعلنين عنه بشكل إيجابيّ في مقالاتهم[2]. وفي سبيل المحافظة على الاستقلاليّة تشدّد المادّة 31 من نظام

(1) بامبير 2004، صفحة 353.

(2) باترسون أند ويلكينز، 1994.

قواعد أخلاق SPJ على الصحافيّين بوجوب «رفض المحاباة في التعامل مع المعلنين والمصالح الخاصّة ومقاومة ضغوطهم للتأثير على التغطية الصحافيّة». مقابل ذلك القانون اللبنانيّ يحافظ على صمته التامّ تجاه هذا الموضوع.

2 – 1 – 1 – 3 الإغفالات

فضلًا عن تكراره، وبدون إضافة أيّ تفصيل، شروط عدّة وردت في قانون المطبوعات اللبنانيّ وبدون معالجة مواضيع مهمّة في نظام قواعد أخلاق المهنة إلاّ بعبارات عامّة تقتصر إلى الفعاليّة كتوجيهات. نظام قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ تعيبه إغفالات خطيرة، فهو لا يعالج بعض القضايا الوثيقة الصلة بالممارسة الصحافيّة ونزاهة المهنة واستقلاليّتها. ومن بين هذه الأمور الخطيرة والتي أُغفلت تفادي انتحال الآراء، التأكّد أنّ العناوين والموادّ الترويجيّة لا تمّس أو تسيء عرض الأحداث التي تتمّ تغطيتها (سواء عبر التبسيط أو التهويل)، تفادي الآراء المقولبة حول الناس (استنادًا إلى الإتنيّة والجنس والعمر والدين والجغرافيا والتوجّه الجنسيّ وغير ذلك)، رفض الهدايا أو المحاباة أو أيّ وضع يؤدّي إلى تضارب مصالح، إفساح المجال لوصول صوت الأشخاص المهمّشين الذين يشكّلون مصدرًا صالحًا للمعلومات على غرار أيّ مصدر «رسميّ» آخر للمعلومات.

2 – 1 – 1 – 4 نظام عفا عنه الزمن ومصمّم لينطبق على الصحافة المطبوعة

نقطة الضعف الأخرى اللافتة في نظام قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ، هي عدم قابليّته للتطبيق على الصحافة التلفزيونيّة، ذلك بأنّ هذا النظام الذي أعدّته نقابة مالكي المطبوعات المرخّصة في لبنان، ووافقت عليه يتوجّه إلى الإعلام المطبوع. ورغم ذلك فإنّ غياب نظام أكثر شموليّة يطبّق أيضًا على الصحافة الإذاعيّة، علمًا بأنّ المحطّة التلفزيونيّة الخاصّة الأولى في البلاد (إل.بي.سي. قبل الترخيص لها) بدأت العمل منذ ما يزيد عن 20 سنة، هو في الواقع نظام آداب جميع أنواع الوسائل الإعلاميّة في البلاد. وعلى سبيل المثال في النظام الذي يركّز بطبيعته على المطبوعات، يلاحظ غياب الإشارة إلى أيّ قضايا أخلاقيّة تتعلّق باستخدام صور الفيديو أو إخراج أحداث الأخبار، مثلًا، عند الحاجة إلى تحديد إعادة تمثيلها على

واقعها، كما أنّ النظام يخفق أيضًا في معالجة قضيّة التلاعب بالصور الفوتوغرافيّة والفيديو رقميًّا. ويعود ذلك على الأرجح إلى أنّ النظام وضع في وقت سابق لإدخال أجهزة التصوير بواسطة الكومبيوتر، والتي تستخدم تجاريًّا. ولا يقتصر إخفاق النظام الموجّه نحو المطبوعات على ذلك، وإنّما يُخفق في معالجة القضايا الأخلاقيّة المرتبطة باستخدام الصور المطبوعة رغم أهمّيّة الدور التي تؤدّيه الصور واللقطات العائدة لها (عبر بثّها)، في تكوين الإدراك الحسيّ للقارىء أو «قراءته» لأيّ حدث[1].

2 – 1 – 1 – 5 قول الحقيقة أو خدمة البلد؟

ربّما يكون الوجه الأكثر إثارة للجدل في قواعد أخلاق المهنة اللبنانيّ هو تحديده دور الصحيفة بأنّه يهدف إلى «تعبئة الرأي العامّ دفاعًا عن البلاد والحقّ والعدل ومقاومة الاعتداء والقوى الظالمة» (المادّة 5). لا يمكن إيجاد أيّ «مهمة وطنيّة» مشابهة بوسائل الإعلام المطبوعة في أيّ من قواعد أخلاق المهنة الغربيّة المعترف بها دوليًّا. والأمر المثير للانتباه هو أنّ هذا الشرط **الإيجابيّ** المعياريّ (أي ما يجب أنّ تفعله **الصحف**)، غير وارد في أيّ من قوانين وسائل الإعلام اللبنانيّة.

يتطلّب قانون البثّ رقم 382/ 94 مثلًا، من المحطّات المرخّصة احترام «تعدّد الآراء» و«موضوعيّة» الأخبار التي قد يكون لها متطلّباتها السلبيّة المتعلّقة بما لا يجب فعله (أي عدم الترويج للعلاقات مع العدو الصهيونيّ) ولكنّه لا يعهد إلى وسائل الإعلام بمهمّة الترويج للوطنيّة (المادّة 7). بالمقابل الأنظمة الغربيّة لآداب المهنة تتطلّب من الصحافيّين «البحث عن الحقيقة ونقلها» (في الواقع كان هذا عنوان القسم الأوّل من قواعد أخلاق المهنة الأميركيّ)، فضلًا عن الدفاع عن حرّيّة التعبير وخدمة الناس، ومساءلة المسؤولين عن السلطة. في الواقع هذه الأنظمة، بدلًا من أن تطلب من الصحافيّين تعزيز القضايا الوطنيّة تسعى إلى زيادة الوعي بين صحافيّيها، بقيمهم الثقافيّة التي قد تلوّن تقاريرهم حول الأحداث. وتذهب قواعد الأخلاق الأميركيّة لآداب المهنة بعيدًا أكثر في الطلب من الصحافيّين أن يكونوا

(1) أو سوليفان، 1994، صفحة 41.

شجعانًا، حتّى على حساب المخاطرة بشعبيّتهم، عندما يكتبون عن قصص حول تنوّع الخبرة الإنسانيّة (المادّة 10). كما يطلب أيضًا من الصحافيّين الانفتاح على تبادل الآراء حتّى ولو تبيّن لهم أنّ هذه الآراء «بغيضة» (المادّة 13).

ورغم أنّ الصحافيّين الغربيّين والمنظّمات التي يعملون لصالحها قد فشلوا غالبًا، لأسباب متنوّعة، في ممارسة تمسّكهم بقول الحقيقة، وسمحوا بدلًا من ذلك للوطنيّة أنّ تصبغ تغطيتهم للحروب الدوليّة[1] فإنّ أنظمة آداب المهنة بحدّ ذاتها موحّدة في دعوتها الصحافيّين إلى قول الحقيقة (غالبًا هي دعوة غير شعبيّة)[2]. بالمقابل قواعد أخلاق المهنة العربيّة مفعمة بالمتطلّبات الإيجابيّة التي تتراوح بين الدعوة إلى الوحدة العربيّة والقوميّة (مثلًا، ميثاق الشرف الإعلاميّ العربيّ للعام 1978) مرورًا بالتزام الصحافيّين العرب «بنشر الدعوة» (أي نشر الإسلام)، إلى شرح المواضيع الإسلاميّة والدفاع عن وجهات النظر الإسلاميّة، وصولًا إلى إعادة «سيطرة الشريعة بدلًا من القوانين والمبادىء التي وضعها الإنسان»، كما جاء في ميثاق وسائل الإعلام الإسلاميّة في العام 1980[3]. وعلى حدّ ما تلاحظ نعومي صقر، تذخر تنظيمات عدّة لآداب المهنة العربيّة بوافر من القيود ضدّ الذين يتعاونون مع الإمبرياليّة أو الاحتكارات الأجنبيّة. ومردّ ذلك إلى تاريخ طويل من الإمبرياليّة الغربيّة في المنطقة، الأمر الذي جعل «صحافة الرأي» تبدو أكثر من نقل أخبار محدّد أو متوازن[4]. فهم الخصوصيّة التاريخيّة للعالم العربيّ (وبالنسبة) إلى لبنان فإنّ التاريخ الطويل للوجود الاستعماريّ العثمانيّ والفرنسيّ في البلاد)، يسلّطان الضوء وربما يبرّران الغاية الوطنيّة لقواعد أخلاق المهنة الحاليّ. ومع ذلك، فإنّ ما فشلت قواعد أخلاق المهنة العربيّة (ومن ضمنها لبنان)، في معالجته هو الطبيعة المتناقضة للمهمّة المزدوجة بقول الحقيقة والدعوة إلى الوطنيّة. وغالبًا ما تدفع ظروف عمليّة وإملاءات اقتصاديّة (أي منافسة شرسة بين المحطّات حول رغبة كلّ منها بإثبات

(1) بيرينغير، 2004؛ كيلنير، 1992.
(2) راجع مثلاً المادّة 10 من نظام جمعيّة الصحافيّين المحترفين الأميركيّة SPJ.
(3) الزبيدي 2004، 31 - 32.
(4) صقر 2004، راجع أيضًا دجاني 1992، 25.

مصداقيّته عند تغطية الأخبار)، الصحافيّين والناشرين إلى إدراك المدى الذي يمكن أن تتعارض فيه الحقيقة مع الوطنيّة. في الواقع، وكما تضيف صقر، فإنّ وسائل الإعلام العربيّة، بسبب الإدراك المتغيّر بين الصحافيّين وازدياد الضغوط التجاريّة، عمدت إلى غضّ النظر عن المطلب الوطنيّ أو أعادت تفسير قواعد أخلاق المهنة القائمة بطرائق جعلتها أقرب إلى مبادىء المهنة الدوليّة/ الشاملة.

باختصار، ميثاق شرف المهنة اللبنانيّ، الذي اعتمد في العام 1974، يعاني مواطن ضعف عدّة ولم يُعدّل قطّ ليتلاءم مع الظروف المتغيّرة. إنّه قواعد أخلاق المهنة الوحيد الموجود في لبنان وهو مخصّص للصحافة المطبوعة.

وسائل الإعلام الإذاعيّة والتلفزيونيّة لا تملك قانونًا لقواعد الأخلاق خاصًّا بها، وحتّى لو استعملت النظام الحاليّ الخاصّ بالمطبوعات، فإنّها على الأرجح ستجده بعيدًا عن عملها، لأنّه لا يعالج مواضيع أخلاقيّة محدّدة وتنطبق على وسائل الإعلام المسموعة وقد جزم المشترع اللبنانيّ أنّ «الإعلام المرئيّ والمسموع حرّ كما جاء في المادّة الثالثة من قانون الإعلام المرئيّ والمسموع، التي نصّت أيضًا على أن تمارس حرّيّة الإعلام في إطار الاحتكام إلى الدستور والقوانين النافذة». وأعربت اثنتان من شهيرات الصحافيّات في التلفزيون في لبنان، شذى عمر، من إل.بي.سي. وديانا مقلّد من تلفزيون المستقبل (في مقابلة بتاريخ 23 و 20 شباط 2006 على التوالي)، عن قلقهما بشأن القصور في قانون قواعد أخلاق للمذيعين على الصعيد الوطنيّ، وكذلك على صعيد كلّ محطّة. فضلًا عن ذلك، في الوقت الذي شجبت مقلّد غياب الإرادة في صفوف صحافيّي الإرسال، لمناقشة قانون لقواعد الأخلاق في مؤسّساتهم، أوضحت عمر أنّ عدم وجود قواعد أخلاق المهنة، يعود إلى أنّ العمل الصحافيّ في البلاد عبر «الوجود السوريّ»، كان أوّلًا وقبل كلّ شيء مسألة «تجاوز حواجز متنوّعة»، إن لناحية الضغط من المالكين أو من جهة أجهزة الاستخبارات وغيرها.

2 – 1 – 2 أنظمة مكافحة الفساد

ليست هناك حاليًّا، في لبنان، أنظمة لمكافحة الفساد بشكل عامّ، وعلى الأخصّ أنظمة تتعامل مع الفساد في وسائل الإعلام. ورغم ذلك، الرشوة متفشّية بين

الصحافيّين، وهي ممارسة تشجّع عليها الأجور المنخفضة جدًّا، التي يتقاضاها الصحافيّون في معظم الدول العربيّة. في لبنان مثلًا، يمكن أن يتقاضى المراسل الذي يتعامل مع وسائل إعلان عدّة، أو المراسل الذي يتعامل مع جهة إعلاميّة واحدة 200 دولار شهريًّا أو ما دون، بحيث إنّه يكون ليس فقط عرضةً للرشوة، وإنّما تنقصه الحوافز للقيام بعمل شريف ودقيق في نقل الأحداث. ويذكر أحد الصحافيّين الناقدين التجربة التي شهدها شخصيًّا مع مراسلين يتقاضيان أجرًا منخفضًا ينقلان أخبارًا ملفّقة عند تغطيتهما نزاعًا مسلّحًا في جنوب لبنان، فقط من أجل الحصول على المال[1]. بينما أشار صحافيّون وناشرون في مناسبات عدّة إلى صعوبة التقيّد بقواعد أخلاق المهنة، وعلى الأخص بالنسبة إلى رفض الهدايا والرشوات، ضمن إطار البيئة القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة التي يعمل فيها الصحافيّون. وقد دعا فيصل سلمان، رئيس تحرير جريدة السفير، بإلحاح إلى ضرورة «بحث سلّم الأجور للصحافيّين والقدرة الشرائيّة والتضخّم وحاجات الصحافيّين الذين عليهم الاعتماد كليًّا على عملهم» قبل البحث في قواعد أخلاق المهنة التي من شأنها أن تخدم فعلًا الصحافيّين في لبنان[2].

2 – 1 – 3 أنظمة مكافحة التمييز لدى توظيف الصحافيّين

لا تتضمّن قوانين التوظيف اللبنانيّة في القطاع الخاصّ بعامّة، ومن ضمنه قوانين وسائل الإعلام، أيّ قواعد لمكافحة التمييز في التوظيف. بعبارة أخرى، لا تضمن هذه القوانين تكافؤ الفرص في استخدام الموظّفين ولا تحميهم من التمييز على أساس الإتنيّة والجنس والدين والميول الجنسيّة وغير ذلك. وفي الواقع يمكن القول إنّ قانون البثّ رقم 382/ 94، يتضمّن بعض البنود التمييزيّة المتعلّقة بالتوظيف في كتابه حول المواصفات (المرسوم 7997). أوّلًا، يشترط الفصل الأوّل، القسم الثالث أن يكون جميع المدراء ورؤساء الدوائر لبنانيّين منذ عشر سنوات على الأقل. إضافة إلى ذلك، يشترط المرسوم رقم 7997/ 96 أن يكون جميع المدراء ورؤساء الدوائر، ومن ضمنهم المدير العامّ للبرمجة ومدير الأخبار والبرامج

(1) ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004.
(2) نقلاً عن الزبيدي، 2004، 29.

السياسيّة، من «حملة الشهادات الجامعيّة المعترف بها، كلّ في مجال اختصاصه وبألاّ تقلّ سنوات خبرتهم في حقل اختصاصهم عن ثلاث سنوات». أخيرًا، يجب أن يكون على الأقلّ نصف مجموع الموظّفين في كلّ محطّة إعلاميّة مرخّصة حاملًا شهادة جامعيّة أو شهادة ثانويّة فنّيّة (أي، البكالوريا الفنّيّة اللبنانيّة).

واستنادًا إلى رأي العاملين في وسائل الإعلام، الذين تمّت مقابلتهم بخصوص هذا المشروع، لا يبدو أنّ هناك أيّ حالة موثّقة بشأن التمييز عندما يتعلّق الأمر بالتوظيف في القطاع الخاصّ لوسائل الإعلام. وقد اتّفقت صحافيّتان ناجحتان (شذى عمر في إل.بي.سي. وديانا مقلّد في تلفزين المستقبل)، على القول إنّهما لا تتعرّضان للتمييز بسبب جنسهما وإنّ الفرصة كانت متاحة للجميع للتطوّر في مؤسّستيهما[1] وبدون إغفال قيمة التجربة الفرديّة لهاتين الصحافيّتين البارزتين، أظهرت أبحاث حول المرأة اللبنانيّة في وسائل الإعلام أنّه رغم العدد الكبير للنساء العاملات في هذا القطاع هناك فعلا سقف في العمل حيث يتمّ توظيف أعداد أكبر من النساء في وظائف المراتب الدنيا، ولا يصل إلا القليل منهنّ إلى المراكز الرفيعة[2].

2 – 1 – 4 المعايير لاختيار الصحافيّين وترفيعهم

وجود معايير محدّدة وواضحة لاختيار الصحافيّين وترفيعهم في وسائل الإعلام الخاصّة اللبنانيّة، أمر مشكوك فيه. بدلًا من ذلك، الواقع السياسيّ اللبنانيّ والحياة الاقتصاديّة بصورة عامّة يدلّان على أنّ «الزبائنيّة» تشكّل القاعدة في حين تشكّل الجدارة الاستثناء حتّى على المستوى البرلمانيّ[3]. في الحقيقة عمليّة الترخيص لوسائل الإعلام بحدّ ذاتها تشكّل أمثلة واضحة حول كيفيّة عدم جدوى المؤهلات والجدارة أو أي معايير موضوعيّة أخرى عند مقارنتها بالدور الذي يقوم به «العملاء» وأصحاب النفوذ، وغيره من الوسائل غير الرسميّة «لتحقيق النتائج» في لبنان[4].

(1) مقلّد 2006؛ عمر 2006.
(2) التقرير الدوريّ الثاني، 2005 – دبوس – سنسنغ 2000.
(3) خلف، 1987.
(4) راجع القسم 1-2.

وخلال مؤتمّر عقد في بيروت في العام 2004، حول قواعد الأخلاق الإعلاميّة والصحافيّة في العالم العربيّ، أعرب الكثير من المشاركين، معظمهم من الذين يمتهنون الصحافة، عن قلقهم بشأن النقص في الفرص أمام محترفي وسائل الإعلام، وعلى الأخصّ في قطاع المطبوعات.

ونظرًا إلى عدم «وجود مال في العمل الصحافيّ»، وأنّ الصحف والصحافيّين التابعين لها، «يعيشون على **بيان الرواتب**» فإنّ الفرصة غير متوافرة للصحافيّ «بالتقدّم»، حيث إنّ العديد من الصحافيّين «يريدون المغادرة»[1]. فضلًا عن ذلك، الصحافيّون «الذين يتقاضون أجورًا متدنّية وهم مثقلون بالعمل» لا يمكنهم التطوّر «عموديًّا أو أفقيًّا» داخل مؤسّستهم بحيث ينتهون «في الوظيفة ذاتها وعلى المكتب عينه لمدة 10 سنوات» (ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004، صفحة 75).

2 – 2 – تنوّع وسائل الإعلام

2 – 2 – 1 – تنوّع الملكيّة

التاريخ الحديث لقوانين المطبوعات في لبنان والازدهار الذي حصل في قطاع الصحافة، نتيجة للمرسوم الاشتراعيّ الذي أدخله الرئيس كميل شمعون في العامّ 1952، أدّيا إلى زيادة في عدد الصحف السياسيّة اليوميّة المملوكة من أفرادها. وخلال فترة قصيرة سبقت إقرار المرسوم الاشتراعيّ رقم 74 في العام 1953، الذي حدّد عدد رخص المطبوعات، كانت تفخر العاصمة وحدها بوجود ما يزيد عن 50 يوميّة[2]. وما زال الكثير من هذه الصحف قائمًا حتّى اليوم وبعضه من كبريات الصحف، ذات التوجّهات الإيديولوجيّة والسياسيّة المختلفة (مثلًا، النهار والديار وغيرهما).

ورغم أنّ قانون المطبوعات بحدّ ذاته لا يشترط تنوّعًا في الملكيّة فإنّه لا يتضمّن أحكامًا تحول دون الترخيص لمطبوعات، يملكها أفراد من انتماءات سياسيّة مختلفة أو تصدر بلغات مختلفة. وفي الواقع يقرّ قانون المطبوعات بصورة غير مباشرة بحقّ

(1) ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004، صفحة 75.
(2) دجاني، 1992، صفحة 341.

النشر في أيّ لغة، وإنّما بالطلب أن يكون رئيس التحرير المذكور «يتقن لغة المطبوعة» (المادّة 23، الفقرة 5). أمّا في حالة المطبوعة التي تصدر بلغات مختلفة فيجب أن يتقن اللغة الأساسيّة للمطبوعة وأن يلمّ إلمامًا كافيًا بسائر لغاتها» (المادّة 23، الفقرة 5). وأدّى هذا «التراخي» المتعلّق بلغة المطبوعة، كما سنرى لاحقًا، إلى استفادة الجالية الأرمنيّة اللبنانيّة - إحدى أكبر الجاليات الإتنيّة / اللغويّة في البلاد - من إيجاد منبر للتعبير عبر ملكيّة وسيلة إعلام مطبوعة، واختيار اللغة الأرمنيّة كلغة للنشر.

ومع أنّ المرسوم الاشتراعيّ رقم 74 تاريخ 13/ 04/ 1953، حصر العدد بخمس وعشرين رخصة يوميّة سياسيّة وعشرين مجلة دوريّة سياسيّة[1]، فقد تضمّن أحكامًا تسمح لوجود مطبوعات سياسيّة ناطقة بغير اللغة العربيّة: من أصل خمس وعشرين جريدة يوميّة سياسيّة مسموح بها، يمكن إصدار عشر يوميّات بلغة غير اللغة العربيّة. أمّا بالنسبة إلى المجلات السياسيّة الدوريّة (أي، الأسبوعيّة والشهريّة أو الفصليّة) يمكن لثمانٍ من أصل عشرين أن تكون ناطقة بلغة غير اللغة العربيّة. وأدّى عدم منع المطبوعات المحلّيّة غير العربيّة إلى قيام مسرح صحافيّ لبنانيّ، لا يتميّز فقط بالتنوّع السياسيّ والطائفيّ وإنّما أيضًا بالتنوّع اللغويّ/ الإتنيّ.

ومن بين أهمّ الصحف غير الناطقة بالعربيّة، نجد تلك الصادرة بالإنكليزيّة الديلي ستار (صحيفة يوميّة) والاسبوعيّة مانداي مورنينغ، وبالفرنسيّة، اليوميّة لوريان لوجور والأسبوعيّة لا ريفو دو ليبان، ومزيج من اليوميّات الأرمنيّة (ازتاغ وزارتونغ) والأسبوعيّة (أرارات). وتغطّي المطبوعات الأرمنيّة في لبنان مجموعة واسعة من المواضيع (الثقافيّة والأدبيّة والدينيّة والرياضيّة وغير ذلك). والدوريّات السياسيّة الثلاث الرئيسة (ازتاغ، زارتونغ، أرارات) رغم كونها مملوكة من أفراد أو شركات هي فعلًا الناطقة الرسميّة باسم الأحزاب الأرمنيّة الثلاث الرئيسة الموجودة في لبنان (طاشناق، راماغفار، والهنشاق). رغم محدوديّة توزيع أعدادها (6500 ازتاغ، 3000 زارتونغ، 2800 أرارات) فإنّها تلبي طلب قرّاء اللغة الأرمنيّة في لبنان،

(1) راجع القسم 1-2-1.

إضافة إلى الجاليات الأرمنيّة في بلاد الشتات[1]. بخلاف قانون الصحافة الذي لا يشترط التعدّد في الملكيّة، جاء النصّ واضحًا في هذا الخصوص في قانون 1994 (المادّة 13). كما سبق وأوضحنا في القسم 1 - 2 - 2، نتج من تطبيق قانون الإعلام الترخيص لأربع محطّات تلفزيونيّة تتميّز كلّ منها بطابع طائفيّ مميّز وملكيّة تعكس المجموعات الطائفيّة الرئيسة في البلاد. ورغم أنّ هذا «التنوّع» في محطّات الإرسال التي حصل على ترخيصها بغضّ النظر عن أيّ معايير احترافيّة كما سبق وأوضحنا، فإنّها تعكس إلى حدّ ما التنوّع الطائفيّ للسكّان اللبنانيّين (ويصحّ ذلك على الأقلّ بالنسبة إلى المجموعات الكبرى).

أمّا في مجال استخدام اللغة، وبعكس قانون المطبوعات، ورد بند واضح في قانون البثّ رقم 382/ 94 يتعلّق بإلزاميّة استخدام اللغة العربيّة (الفصحى) وإنّما فقط في نشرات الأخبار اليوميّة (المرسوم 7997، الفصل 3 حول البرامج، الفقرة 7). واستنادًا إلى البند ذاته يُسمح بنشرات الأخبار في اللغات غير العربيّة، طالما أنّ الحدّ الأدنى المطلوب من الأخبار باللغة العربيّة يتمّ التقيد به (أي، 30 دقيقة يوميًّا).

وبصورة غير مباشرة، المرسوم رقم 7997/ 96، بعدم اشتراطه اللغة العربيّة لجميع البرامج، يوفّر إمكانيّة الإرسال الخاصّ بأيّة لغة طالما أنّ مدّة الثلاثين دقيقة اليوميّة من الأخبار بالعربيّة متوفرة. حاليًّا، هناك محطّة إذاعيّة واحدة يملكها أرمن/ لبنانيّون تبثّ باللغة الأرمنيّة وهي مرخّصة رسميًّا (أي، إذاعة صوت فان). ورغم من أنّ المحطّة استبعدت من الترخيص، استنادًا إلى توصية المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، خلال الجولة الأولى من الترخيص في العامّ 1996، فإنّ المحطّة حصلت على ترخيص في العام 1999، وهي تعمل حاليًا (عبدليان، 2006). وبالمقابل، محطّة التلفزيون المعروفة باسم شبكة التلفزيون الأرمنيّة (ATN)، التي كانت عاملة منذ 1990، لم تحصل على ترخيص في العام 1996 وأُقفلت. ومنذ ذلك الوقت ليس هناك محطّة تلفزيونيّة أرمنيّة تعمل في لبنان، الأمر

(1) قندهاريان، 2006؛ شيخيرديميان، 2006؛ اغباشيان، 2006.

الذي أجبر الجالية الأرمنيّة اللبنانيّة الإطّلاع على الأخبار من أرمينيا وبلاد الشتات عبر الاشتراك بالكابل مع محطّتين تلفزيونيّتين فضائيّتين مركزهما في أرمينيا. وتحظى هاتان المحطّتان بشعبيّة كبيرة في صفوف المشاهدين الأرمن اللبنانيّين إلى حدّ أنّ لديها مراسليها الصحافيّين في لبنان، يغطّون معظم الأحداث التي تنظّمها الجالية الأرمنيّة في لبنان.

2 – 2 – 2 – التعبير عن الآراء المتعدّدة

من المعلوم أنّ قانون المطبوعات لا يتضمّن بنودًا للتعبير عن الآراء المتعدّدة. وكما سبق وذكرنا في القسم 1 – 2 – 3، مختلف الأسباب الموجبة التي استخدمت تاريخيًّا لتبرير تنظيم البثّ (بالمقارنة مع الصحف) ومن أجل تطبيق شروط إيجابيّة، أي، «مبدأ العدالة» في الولايات المتّحدة (فرانسوا، 1994، صفحة 515)، وبصورة عامّة جميع التوجيهات، بأن تكون البرمجة متنوّعة ومتعدّدة، فإنّها لا تطبّق على الصحف. وهكذا فإن كلّ فرد أو فريق سياسيّ أو إتنيّ أو مجموعة ناطقة بلغة معيّنة، يمكنها التعبير عن رأيها واهتماماتها عبر ملكيّة صحافيّة. من الناحية النظريّة، هذا التجمّع لهذا العدد من الصحف المتنوّعة الملكيّة، هو الذي يفترض أن يضمن تعدّدية الآراء في البلاد. أمّا النظام الحاليّ لترخيص الصحف، فيمَكّن فقط الأفراد الأغنياء وأصحاب النفوذ أو الشركات من شراء مطبوعتين وإغلاقهما، من أجل إصدار مطبوعة سياسيّة جديدة. هذا النظام التقيّديّ وغير الديمقراطيّ للترخيص للمنشورات المطبوعة يحدّ كثيرًا من حرّيّة التعبير الفعلّية عن الآراء المتعدّدة على الأخصّ بالنسبة إلى الأحزاب السياسيّة أو مجموعات المجتمع المدنيّ المحتاجة إلى بلوغ وسائل الإعلام والتعبير عن رأيها عبرها. والمثال على ذلك، المنشورة الصادرة عن «هيلم»، المنظّمة اللبنانيّة للدفاع عن حقوق المثليّين من الرجال والنساء. واستنادًا إلى ما يقوله منسّقها المحلّيّ جورج قزّي، فإنّ المنظّمة غير قادرة على الحصول على ترخيص رسميّ لمطبوعتها الجديدة «برّا». ورغم أنّ المنظّمة لا تتطلّع حتّى إلى تقديم طلب إلى ترخيص سياسيّ (وهذا أمر لا يمكن تصوّره في هذه الحالة نظرًا إلى المبلغ الماليّ المطلوب لهذه الغاية)، فإنّها غير قادرة حتّى على الحصول على ترخيص لمطبوعة غير سياسيّة (الترخيص الذي يسهل الحصول

عليه). ورغم أنّ الأسباب في هذه المرّة ليست قانونيّة أو إداريّة ولكنّها ثقافيّة: ففي هذه البلاد التي تعتبر فيها ممارسة الجنس بين المثليّين «الجنس المخالف للطبيعة» (قانون العقوبات المادّة 531)، أمرًا يعاقب عليه القانون، لا تستطيع المنظّمة، خشية ردود الفعل وتعرّضها للمضايقات، من إيجاد شخص يقبل بوظيفة رئيس تحرير لمطبوعة تعبّر عن آراء المثليّين (اللوطيّين والسحاقيّات)[1].

قانون البثّ رقم 382/ 94، مقارنة بالقوانين الغربيّة التي تشترط على وسيلة إذاعيّة خاصّة مرخّصة إدخال آراء متعدّدة في برامجها، يقرّ أصولًا بالحاجة إلى برامج تعكس «الطابع المتعدّد للتعبير والآراء» (المادّة 7). أمّا دليل المواصفات أو القرار 7997، فجاء أكثر وضوحًا في نصّه لأنّه طلب من المرخّص لهم «بثّ برنامج أسبوعيّ سياسيّ واحد يرتكز على الموضوعيّة ويستبعد أحاديّة الرأي في البرنامج، أكان من حلقة واحدة أو أكثر» (الفصل 3، القسم 7 حول البرامج). وتجدر الملاحظة إلى أنّ القصد من التعدّديّة في وسائل الإعلام اللبنانيّة يفسّر بأضيق معانيه، ويشكّل صرخة بعيدة عن مفهوم التنوّع أو التعدّديّة المذكورة مثلًا في المادّة 13 من معاهدة أمستردام للعام 1997 (مثلًا، الجنس، الإتنيّة، اللغة، السنّ، الميول الجنسيّة، الخ.). والأمر المثير للاهتمّام أنّ المقابلات التي أجريت مع خبراء وممتهني الصحافة الإعلاميّة، التي أجريت خصيصًا لهذا المشروع، عكست إجماعهم على ضيق مفهوم التعدّديّة: أي، المفهوم السياسيّ أو المؤيّد للتعدّديّة.

وعلى سبيل المثال، حدّد مدير الأخبار والبرامج السياسيّة في تلفزيون المستقبل التعدّديّة بأنّها تقضي «باستضافة أفراد من اتّجاهات سياسيّة مختلفة وإعطائهم الحقّ في التعبير عن آرائهم»[2].

ولا يعني ذلك، أنّ الإرسال التلفزيونيّ في لبنان، لا يشكّل عمليًّا وبصورة متزايدة، منبرًا لتعدّد الآراء أو للسماح للمهمّشين، وحتّى للمجموعات غير القانونيّة، بالإعراب عن آرائهم مطولًا للمرّة الأولى من دون أن يخضعوا لإطار

(1) قزي، 2006.
(2) فايد 2006.

سلبيّ. فقد تناولت حلقة من برنامج «الحل بإيدك»، بثّها تلفزيون نيو تي. في. بتاريخ 2 أيّار و 9 أيّار 2006، حول موضوع المثليّين بطريقة مميّزة الانفتاح وجريئة، واجهت فيها المحطّة المشاهدين بموضوع تفادته وسائل الإعلام المحلّيّة وسخرت منه (مع أنّ المشاهدين أصرّوا على التصويت ومعارضة قبول المثليّين).

2 – 2 – 3 حرّيّة الوصول إلى وسائل الإعلام

يمكن النظر إلى موضوع بلوغ وسائل الإعلام من ناحيتين على الأقلّ: فمن ناحية مبدئيّة يحقّ للجمهور أن يستقبل أجهزة الإعلام وبرامجها. وينطبق ذلك بشكل خاصّ على الإرسال الأرضيّ، كابل التلفزيون، خطوط الهاتف وغيرها، التي يجب أن تمدّد هيكليًّا وتقنيًّا عبر أنحاء البلاد من أجل الوصول إلى جميع السكان. بعبارة أخرى، عدم وجود هذه «التغطيّة الشاملة» أو «البلوغ الشامل»، المؤمّن عادة في الإرسال عبر هوائيّات موزعة بشكل ملائم في أنحاء البلاد، يعني أنّ قسمًا كبيرًا من السكّان (الموزّعين عادة في بلدات صغيرة وقرى) لا يمكنه حتّى بلوغ إذاعة الراديو أو برامج التلفزيون بحرّيّة ومجّانًا. وهذا ما يحصل عادةً لأنّ المحطّات الخاصّة والمعلنين فيها لديهم مصلحة في تغطيّة أو استهداف المدن الرئيسة حصرًا حيث الأعداد الأكبر من المشاهدين/الشارين المحتملين. وهكذا فإنّ المادّة 10 من قانون البثّ رقم 382/ 94، تسعى إلى تأمين البلوغ الشامل العامّ عند الاشتراط على أصحاب الترخيص من جميع الفئات «تغطية جميع المناطق اللبنانيّة».

والموضوع الآخر المتعلّق ببلوغ وسائل الإعلام يتناول حقّ الجمهور، ليس فقط باستقبال المعلومات من أجهزة الإعلام وإنّما بلوغ هذه المحطّات، والتمكّن من التعبير عن آرائه عبر هذه الوسائل. وتظهر الحاجة ملّحة جدًّا لهذا النوع من البلوغ للتبادل السليم للآراء في بلد ديمقراطيّ ويتحقّق بجعل وسائل الإعلام «أكثر قابليّة بشكل روتينيّ وقانونيّ لاستضافة تبادل الآراء وتنوّعها»[1].

هذا الحقّ المحدّد الذي وفّر التبرير الأساس لمبدأ العدالة في الولايات المتّحدة، والمردّد صداه بشكل أخفّ في القانون المذكور أعلاه حول التنوّع

(1) جيروم بارون، ورد ذكره في فرانسوا 1994، صفحة 547.

بالمرسوم 7997 (راجع القسم 2 - 2 - 2) فُسّر بأنّه «الردّ الصحيح» الذي يشترط على الصحف (والإذاعات أيضًا) أن توفّر فسحة للأشخاص الذين تعرّضوا للانتقاد في وسائل الإعلام، ويرغبون بالإجابة عن هذا الانتقاد.

وقد جاء في التقرير الصادر عن المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، بتاريخ 21/ 6/ 2005، ما يلي: «يعتبر المجلس أنّ دوره كمرجعيّة ناظمة يقوم أصلًا كما هي الحال في جميع الديمقراطيّات المتطوّرة على تنمية التقاليد الديمقراطيّة ومواكبتها وحماية التنوّع الفكريّ والسياسيّ في المجتمع، وتأمين تكافؤ الفرص بين التعبيرات المتعدّدة لهذا التنوّع، وتوسيع نطاق ممارسة الحرّيّة الإعلاميّة».

قانون المطبوعات للعام 1962، الذي تطبّق شروطه أيضًا على وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة، يعطي الجمهور «حقّ الردّ» (الموادّ 4 - 11 من القانون التعديليّ رقم 104/ 77). وكما لاحظ بطرس أنّ هذا الحقّ بالردّ يجسّد بحدّ ذاته توتّرًا بين فريقين: مصلحة مالك الوسيلة الإعلاميّة وإشرافه الكلّيّ على وسيلته الإعلاميّة من ناحية، والهدف من «المزاعم» والحقّ بوصوله إلى الوسيلة الإعلاميّة للحصول على فرصة عادلة للردّ[1]. وهكذا فإنّ القانون اللبنانيّ يسمح للأفراد الراغبين بالإجابة أو الردّ وحرّيّة الوصول إلى المطبوعة من طريق نشر ردّه في الصفحة ذاتها وحجم الأحرف للنص الأصليّ عينه الذي تمّ ذكره فيه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. تجدر الإشارة إلى أنّ القانون ذاته يميّز بين حقّ الفرد وحقّ الوزير في الردّ. يتمتّع الفرد بحقّ «الردّ» (المادّة 6 من القانون التعديليّ رقم 104/ 77)، بينما يمكن لوزير الإعلام الذي يرغب بالاعتراض على معلومات «غير صحيحة» أو «كاذبة» تتعلّق بالمصلحة العامّة، أن يطلب من رئيس التحرير نشر «تصحيح أو نفي». ويميّز القانون أيضًا بين نوع العقوبات التي تواجهها وسيلة إعلاميّة ترفض نشر «الردّ» أو «التصحيح». وفي حالة الذمّ تكون هذه العقوبة مرتفعة جدًّا حين يتعلّق الأمر بموظّف رسميّ أو مسؤول حكوميّ (وزير الإعلام في هذه الحالة).

أخيرًا إنّ توزيع الكابل يتمّ في غياب القانون الذي ينظّم عمله (القانون الوحيد

(1) بطرس، 1991، القسم 1 صفحة 128.

الذي استخدم لملاحقة مشغّلي الكابل وتوقيفهم في إحدى المرّات، هو نسخة طبق الأصل عن قانون الملكيّة الفكريّة والادبيّة الصادر العام 1999، ويتكبّد المشغّلان «القانونيّان» الوحيدان في لبنان خسارة من جراء منافسة 600 مشغّل كابل غير قانونيّ. ويوفّر هؤلاء المشغّلون غير القانونيّين الاتصال بالكابل إلى معظم المنازل اللبنانيّة بأسعار اشتراك منخفّضة جدًّا لا تتجاوز غالبًا مبلغ 10 دولار شهريًّا[1].

3 – الكفاءة

3 – 1 – مؤهّلات العمل الصحافيّ

3 – 1 – 1 – المعايير المطلوبة للصحافيّ

عرّف قانون المطبوعات للعام 1962، الصحافيّ بأنّه كلّ من اتّخذ الصحافة مهنةً ومورد رزق (المادّة 10)، ويستوفي الشروط الآتية: أن يكون لبنانيًّا أتمّ 21 سنة من العمر، يحمل الشهادة الثانويّة أو ما يعادلها (أي، البكالوريا اللبنانيّة) أو شهادة في الصحافة ومارس الصحافة لمدّة سنة إلى 4 سنوات بعد انتمائه إلى نقابة الصحافيّين، وفقًا لنوع الشهادة التي يحوزها المرشح (المادّة 22). ورغم ميزات طلب شهادات للصحافيّين الراغبين بالانضمام إلى الجسم الصحافيّ وإلى نقابة متخصّصة تنظّم شؤونهم، فإنّ هذا الشرط الذي يقضي بحيازة البكالوريا اللبنانيّة على الأقلّ يميّز الصحافيّين الأرمن، الذين يفتقرون إلى اللغة العربيّة الجيّدة ويعملون لمطبوعات ناطقة باللغة الأرمنيّة.

وفي حال عدم متابعة الدراسة كليًّا وفقًا للنظام اللبنانيّ، يسمح لبنان للمجموعات الطائفيّة المختلفة، ومن ضمنهم الأرمن، بإدارة مدارسها الخاصّة، ولكنّ طلبها للانضمام إلى «نقابة الصحافيّين» (المشار إليها باسم «نقابة المحرّرين الصحافيّين» وفقًا لقانون المطبوعات لسنة 1962) لن يتمّ قبوله. وهذا هو في الواقع وضع الكثير من الصحافيّين الأرمن، الذين يمارسون عملهم من دون أن يتمكّنوا من الانضمام إلى النقابة. في الواقع، رئيس تحرير الجريدة اليوميّة زارتونغ، وهي اليوميّة الثانية

(1) سبيتجينز، 2005.

الأرمنيّة الأهمّ في لبنان، هو العضو الوحيد في صحيفته المنتمي إلى نقابة المحرّرين الصحافيّين[1].

في الوقت الذي تطبّق المعايير المذكورة أعلاه على الصحافة المطبوعة، ليس هناك تحديد بالمقابل للصحافيّين الإذاعيّين. وكما سبق ذكره في القسم 2 – 1 – 3 – يلزم قانون البثّ رقم 382/ 94، المحطّات المرخّصة باستخدام أفراد يحملون شهادات جامعيّة على الأخص في وظائف الإدارة الوسطى (أي، مدراء البرامج، رؤساء الأقسام، التقنيّون الرئيسيّون، الخ). ولكن القانون يغفل كليًّا موضوع التعريف بالصحافيّ الإذاعيّ. ويشكّل الشجب المتواصل من جانب العديد من الصحافيّين الإذاعيّين لغياب نقابة شبيهة بنقابة الصحافيّين في المطبوعات (التي أنشئت بموجب قانون) دليلًا على أنّ أحكام قانون المطبوعات المتعلّق بالصحافيّين في المطبوعات، وطبيعة عملهم وعضويّتهم في نقابة متخصّصة لا تطبّق على الصحافيّين الإذاعيّين.

3 – 1 – 2 – التدريب

ربّما يكون النقص في تدريب للصحافيّين العاملين في بعض المؤسّسات الإعلاميّة يشكّل أحد الأسباب الرئيسة التي تعيق تطوّر جسم صحافيّ كفؤ ومسؤول في لبنان. نظرًا إلى أهمّيّة تدريب الصحافيّين على تغطية مواضيع متخصّصة في الاقتصاد والأعمال أو السياسة (على الأخص الانتخابات)، أو ببساطة إدخال تنوّع بمعناه الواسع في عملهم الإخباريّ (راجع القسم 2 – 2 – 2) يبقى التدريب في لبنان وفي دول العالم الثالث بصورة عامّة غير موجود إلى حدّ كبير. ويشكّل النقص في التمّويل أحد الأسباب الرئيسة لغياب التدريب[2]. ويتمثّل العامل الآخر بعدم اهتمام مدراء وسائل الإعلام بمثل هذا التدريب لأنّهم لا يرون ضرورة لتوفير تدريب متواصل لموظّفيهم[3] أو أنّهم غير راضين عن نوعيّة التدريب الموفّر للإعلاميّين

(1) اغبشيان، 2006.
(2) ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004، صفحة 71.
(3) ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004، صفحة 111.

المحترفين[1]. وأخيرًا، عندما يتمّ التغلّب على هاتين المشكلتين من طريق توفير التمويل والخبرة لورش عمل من جانب وكالات ومنظّمات أجنبيّة، تواجه الصحافيّين مشكلة عدم القدرة على تطبيق ما تعلّموه، فقد أوضح صحافيّ في تلفزيون لبنان، الذي تملكه الدولة، أنّ إدارة التلفزيون تشجّع المراسلين والناشرين، على المشاركة في دورات تعدّها مؤسّسات أجنبيّة مثل تومسون فاوندايشين ورويتيرز وغيرهم. ولكنّ المشكلة تكمن في أنّه لدى عودة هؤلاء الموظّفين من ورش العمل التي شاركوا فيها يدركون أنّ أوضاعهم الوظيفيّة لم تتحسّن نتيجة متابعتهم هذه الدورات، كما أنّ «ليس كلّ ما تعلّموه في هذه الدورات يمكن تطبيقه في أماكن عملهم»، وذلك عائد بشكل عامّ إلى «اختلاف الثقافة»[2].

3 – 2 – 1 – القيود القانونيّة التي تواجه من يرغب في أن يصبح صحافيًّا

استنادًا إلى قانون المطبوعات للعام 1962، الصحافيّ هو الشخص الذي يستوفي المعايير المنصوص عليها في الموادّ 10 إلى 22 (راجع القسم 3 – 1 – 1)، ويحقّ له عندها الانضمام إلى «نقابة الصحافيّين»، المشار إليها باسم «نقابة المحرّرين الصحافيّين» في المادّة 89 من قانون الصحافة. ورغم أنّ القانون لا ينصّ بشكل واضح على إلزاميّة انضمام الصحافيّ الذي يستوفي الشروط المحدّدة في المادّة 10 إلى هذه النقابة، فيبدو أنّ الفقرة الثانية من المادّة ذاتها تؤكّد، وإن بصورة غير مباشرة، على أنّ القانون يشترط بالصحافيّين أن يكونوا معترفًا بهم «رسميًّا» بهذه الصفة. واستنادًا إلى المادّة 10 يعاقب بالغرامة والسجن أي شخص «يدّعي بأنّه صحافيّ لأيّ سبب كان». بعبارات أخرى، يبدو أنّ قانون المطبوعات يشير إلى أنّ مهنة الصحافة هي مشابهة للطبّ والهندسة أو الصيدلة ويعتبر الصحافيّين غير الأعضاء في نقابتهم «محتالين» يجب اعتقالهم[3].

وقد أعادت قضيّة محاكمة ترجع إلى السنة 2000 إلى الواجهة موضوع غموض

(1) زراقت 2006.
(2) ميديا إيثيكس أند جورناليزم، 2004، صفحة 111.
(3) الأطرش، 2004.

القانون في ما يتعلّق بضرورة حيازة «وضع رسميّ» لممارسة الصحافة. في 22 شباط 2000، استدعت الشرطة للاستجواب يوسف بزّي، محرّر عمود خاصّ في جريدة المستقبل اليوميّة، مكبّل اليدين وموقوفًا لمدة 3 ساعات في مبنى وزارة العدل، في أعقاب دعوى ذمّ مقامة ضدّه من جانب وزير الدفاع غازي زعيتر[1]. وتسبّب في تقديم دعوى الذمّ ما كتبه بزّي في زاويته واتّهم فيه الوزير زعيتر بالتقصير في واجبه بسبب إخفاقه في العودة إلى البلاد لمعالجة الصدامات الجارية بين المسلحين الإسلاميّين والجيش اللبنانيّ. ورغم أنّ الاعتقال بحدّ ذاته كان بنظر الكثيرين بالضبط من نوع «التوقيف الاحتياطيّ» الذي ألغي بالقانون رقم 330/ 94، فإنّ الجدير بالملاحظة في قضيّة بزّي كانت التهمة الموجّهة إليه. فقد أصدر المدّعي العامّ مذكرة توقيف بحقّه «لانتحاله صفة صحافيّ يمارس المهنة بدون أن يكون عضوًا في نقابة المحرّرين»، مع العلم بأنّ بزّي كان يمارس الصحافة منذ 13 سنة عند اعتقاله[2]. وعلى أثرها انتشر النقاش في المقالات الصحافيّة حول الفرق بين الذمّ والانتقاد السياسيّ المشروع لأداء مسؤول عامّ، أثارت طبيعة التهمة جدلاً من نوع آخر، أي، هل تحتاج ممارسة الصحافة إلى الانتماء إلى النقابة أم لا[3] تفاوتت آراء الخبراء القانونيّين حول هذا الموضوع. في الوقت الذي قال بعضهم إنّ قانون الصحافة لا يشترط على الصحافيّ الانضمام إلى النقابة، أكّد آخرون عكس ذلك مع الإصرار على أنّ التوقيف الاحتياطيّ الذي تعرّض له بزّي قانونيّ، لأنّه ليس عضوًا في نقابة المحرّرين وتاليًا لا يستفيد من الحصانة الممنوحة رسميًّا للصحافيّين المعترف بهم رسميًّا المخالفين للقانون[4]. وقد أسقطت بعد ذلك التّهم ضدّ بزّي بفضل ضغط الرأي العامّ، والتدخّل الشخصيّ لرئيس نقابة المحرّرين ملحم كرم، الذي أصرّ على أنّ بزّي هو في الواقع صحافيّ، حتّى ولو لم يكن عضوًا منتسبًا إلى نقابة المحرّرين.

(1) المستقبل بتاريخ 22 شباط 2000.
(2) ميدل ايست أند نورث افريكا، 2001.
(3) المستقبل بتاريخ 22 شباط 2000.
(4) المستقبل بتاريخ 22 شباط 2000.

ولكن ما بقي بدون تغيير حتّى الآن هو الشرط التقييديّ القانونيّ، الذي يفرض على الصحافيّين أن يكونوا أعضاء في نقابة المحرّرين إذا ما رغبوا في الاستفادة من حماية قانون المطبوعات عند مخالفتهم نصوص هذا القانون. واستنادًا إلى البعض، يعني هذا التقييد أنّ حرّيّة التعبير لا تتوفّر للمجتمع المدنيّ بصورة عامّة، وأنّ جميع المواطنين غير المنتمين إلى نقابة المحرّرين ويرغبون باللجوء إلى وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم، حول قضايا تتعلّق بالمصلحة العامّة، يواجهون الاعتقال على غرار المجرمين العاديّين، في حال اعتبارهم مخالفين لقانون المطبوعات.

3 – 2 – 2 – التمييز وحرّيّة الوصول

والموضوع الرئيس الآخر الذي تصدّر الواجهة بعد قضيّة بزّي تمثّل في الممارسات التمييزيّة التي تعتمدها نقابة المحرّرين الصحافيّين بالنسبة إلى الطلبات المقدّمة إليها وغياب الشفافيّة عن النقابة حين يتعلّق الأمر بالبتّ بالطلبات. غداة قضيّة بزّي، ألحّ الصحافيّ المرحوم النائب في مجلس النوّاب ورئيس مجلس إدارة يوميّة النهار جبران تويني، الذي اغتيل مؤخّرًا، وكان يمارس شخصيًّا الصحافة منذ العام 1979 من دون أن يحمل بطاقة صحافيّة، على نقابة المحرّرين البتّ بجميع الطلبات العالقة لديها. كما أنّ القضيّة أثارت آلاف الصحافيّين العاملين وغير المنتسبين إلى النقابة الذين ادركوا فجأة الطبيعة الخطرة لحالتهم، مدركين أنّه استنادًا إلى مادّة تعود إلى «قانون الصحافة العثمانيّ» (أي، المادّة 10 من قانون المطبوعات) يمارسون عملهم «بصورة غير قانونيّة» سنوات عدّة وبأنّهم لا يستفيدون من الوضع الخاصّ المتوفّر للصحافيّين المخالفين فضلًا عن إمكانيّة وقوعهم بسهولة فريسة «للتوقيف الاحتياطيّ» الذي استثنى فقط الصحافيّين الشرعيّين (أو المنتسبين إلى النقابة)[1]. للسبب ذاته الذي أدّى **التدخل الشخصيّ** لرئيس نقابة المحرّرين، في أكثر من مناسبة، لصالح الإفراج عن صحافيّين معتقلين و/أو موقوفين[2] يتواصل الاتهام لهذا الرئيس، الذي حافظ على مركزه عبر إعادة انتخابه تكرارًا منذ 1960،

(1) المستقبل بتاريخ 22 شباط 2000.
(2) خوري، 2006.

بإساءة استعمال موقعه وبرفضه المستمرّ وغير المبرّر أو «بإضاعة» طلبات آلاف خرّيجي الجامعات وصحافيّين عامليين يرغبون بتشريع وضعهم والانضمام إلى النقابة[1]. في الواقع، ونظرًا إلى غياب الإحصاءات حول عدد الصحافيّين في لبنان، يقدّر أنّ أكثر من نصف المحرّرين اللبنانيّين والصحافيّين لا ينتمون إلى نقابة المحرّرين اللبنانيّة[2]، ومنهم، على سبيل المثال، رئيس تحرير الأسبوعيّة الأرمنيّة أرارات، الذي يقوم بعمله منذ 17 سنة، ورفضت عضويّته تكرارًا في نقابة المحرّرين[3].

باختصار إنّ الصحافيّين اللبنانيّين غير المنتمّين إلى النقابة، هم تحت رحمة نقابة المحرّرين ورئيسها الذي يمسك بسلطات استنسابيّة عندما يتطلّب الأمر الإعلان من هو الصحافيّ ومن هو غير الصحافيّ. وتترافق هذه القضيّة مع اتّهامات بأنّ النقابة غير مستقلّة، على غرار غيرها من نظيراتها العربيّة.

بدلًا من ذلك، النقابة مرتبطة بشكل وثيق بالنخبة الموجودة في السلطة في البلاد «وتصدر بطاقات عضويّة للفريق السياسيّ المؤيّد»[4]. فضلًا عن ذلك، الرسم المرتفع المفروض على أصحاب الطلبات الراغبين بالانضمام إلى نقابة المحرّرين تُستخدم آليّة نظاميّة لاستبعاد الكثير من المرشحين وعلى الأخصّ الخرّيجين الجدد. في الواقع رسم الطلب باهظ جدًّا باعتبار أنّ الكثير من الصحافيّين يتقاضون أجرًا شهريًّا قليلًا يبلغ 200 دولار (راجع القسم 2 – 1 – 2)، بينما يبلغ المعدّل الشهريّ للراتب 500 دولار[5]. في الوقت الذي تشترط النقابة رسم انتساب بقيمة 3 ملايين ليرة لبنانيّة (تعادل 2000 دولار) واشتراكًا سنويًّا اضافيًّا بقيمة 700 ألف ليرة لبنانيّة (تعادل 500 دولارعأ أميركيًّا)، مع العلم بأنّ الرسوم المفروضة على المهندسين

(1) الأطرش، 2004؛ المستقبل، 2000.
(2) الأطرش، 2004.
(3) شيكيرديميان، 2006.
(4) بطّاح، 2005، 20.
(5) الأطرش 2004.

والأطبّاء الراغبين بالانتساب إلى نقاباتهم تبلغ 1,260,000 ليرة لبنانيّة (أي ما يعادل 840 دولار أميركيّ) ومبلغ 530,000 ليرة لبنانيّة على التوالي (أي ما يعادل 350 دولارًا أميركيًّا)[1].

(1) الأطرش 2004.

III – الفصل الثالث

تحليل معمّق

أكبر التحدّيات التي يمكن أن تواجهها المؤسّسات الإعلاميّة، لدى محاولتها إثبات مدى احترافيّتها واستقلاليّتها ونزاهتها وتفانيها في العمل للمصلحة العامّة، والقيام بمراقبة أداء الحكومة يتمثّل بأدائها خلال مرحلة الانتخابات.

ولا يقتصر الدور المهمّ الذي يفترض بوسائل الإعلام أن تقوم به، في هذه المرحلة، على التصرّف بموضوعيّة وإفساح المجال والوقت بالتساويّ أمام المرشّحين المختلفين، ليقوموا بالتعريف عن أنفسهم أمام الناخبين، وإنّما يطلب منها أيضًا القيام بمهمّة حاسمة في مراقبة العمليّة الانتخابيّة بحدّ ذاتها، ولفت الانتباه إلى المخالفات المحتملة، والتأكّد من أنّ حكم القانون مطبّق في ما يتعلّق بإحدى الركائز الأساسيّة للديمقراطيّة: عمليّة انتخابيّة عادلة.

يبحث هذا الفصل في الدور المزدوج لوسائل الإعلام اللبنانيّة خلال الانتخابات من طريق استخدام مقاربتين مختلفين للحصول على تقويم أفضل للدور الذي تؤدّيه هذه الوسائل الإعلاميّة في تعزيز حكم القانون في البلاد. وكما سبق ذكره، سيتمّ التركيز على التغطية الانتخابيّة الإعلاميّة. فمن ناحية، تتمّ مقابلة آراء إعلاميّين عدّة من وسائل إعلاميّة مختلفة، في سبيل التعرّف إلى فهمهم الشخصيّ لدور وسائل الإعلام اللبنانيّة وتقويم أدائها خلال فترة الانتخابات[1]. ومن ناحية أخرى، يستخلص الفصل نتائج الدراسات الفعليّة التي أجرتها وسائل الإعلام، وعلى الأخصّ تحاليل الصحف الرئيسة ومحطّات التلفزيون، التي أجريت خلال الانتخابات النيابيّة في العامّ 2005، من أجل تقويم الأداء الفعليّ لهذه الوسائل الإعلاميّة، ومدى مساهمتها بدعم حكم القانون في البلاد.

(1) هذه الآراء تستند إلى 18 مقابلة نوعيّة أتمّها المؤلّف في السنة 2006 لغرض هذه الدراسة.

1 – الإدراك المهنيّ لدور وسائل الإعلام خلال الانتخابات

كشفت مقابلات متعمّقة أجريت مع صحافيّين وناشرين في وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة، إلى حدّ كبير، الوعي، في صفوف المحترفين، لعيوب ونواقص تغطية الانتخابات في لبنان من جانب مؤسّساتهم الخاصّة والمؤسّسات الأخرى. وفي حين أنّ بعضهم استخدم عبارات صريحة في وصف الموقف المتحيّز بشكل صارخ (وغير المقبول مهنيًّا) من جانب جميع وسائل الإعلام اللبنانيّة (بما في ذلك المؤسّسات التي ينتمون إليها)، خلال تغطية الانتخابات، كان آخرون مقتنعين بأنّ مؤسّساتهم تبنّت مواقف غير متحيّزة نسبيًّا في تغطيتها لانتخابات، واستخدم آخرون لهجة أخف في انتقادهم هذا التحيّز محاولين إيجاد الأعذار في غياب التشريع الخاصّ بوسائل الإعلام والانتخابات والنقص في تطبيق القانون، أو في انتقائيّة القضاء عند تطبيق القوانين الحاليّة. فضلًا عن ذلك الإقرار بهذا الانحياز علنًا نُسب إلى نمط ملكيّة كلّ وسيلة إعلاميّة والى واقع ميل الصحافيّين والمحرّرين، إمّا طوعًا أو من باب الرقابة الذاتيّة إلى السير على خطّ رؤساء مؤسّساتهم.

بادئ ذي بدء، نجد من جهة مالك جريدة «السفير» اليوميّة ورئيس تحريرها، طلال سلمان، الذي أوضح كيف أنّ صحيفته استطاعت تغطية جميع المرشّحين بشكل منصف، وعزا الموقف المنصف الذي تبنّته صحيفته إلى وجود سياسة داخليّة تسعى بوضوح للتمييز بين تقارير الأخبار وكتابة المقالات التحريريّة، ويقول في ذلك: «لا يسمح لي بإدخال مشاعري الخاصّة في العناوين ويجب أن أعطي الأولويّة للحقائق، وإذا كان لدي رأي خاصّ في الموضوع فإنّي أتركه للتعبير عنه في عمود جانبيّ[1]. إلّا أنّ سلمان انتقد وسائل الإعلام «الدفعات»، التي يحصل عليها البعض لقاء التغطية المنحازة لهم، وتشوّه الخطّ الفاصل بين نقل الأخبار (في نشرة الأخبار التي تتمّ بشكل حسن النيّة) والظهور الإعلاميّ المدفوع الأجر والذي يشكّل جزءًا من الإعلان السياسيّ[2].

(1) سلمان، 2006.

(2) سلمان، 2006.

أمّا ساطع نور الدين، مدير تحرير صحيفة «السفير» اليوميّة فقد انتقد بكّل صراحة، «الدور الإعلانيّ السياسيّ» الذي تبنّاه كلّ من «تلفزيون المستقبل» وصحيفة «النهار» أثناء الانتخابات، وعزا ذلك إلى ردّ الفعل العاطفيّ المفاجئ على اغتيال مالكيهما (رئيس الوزراء رفيق الحريريّ وعضو البرلمان جبران تويني)[1]. وأمّا رامي خوري، المحرّر السابق في صحيفة «الديلي ستار»، فقد شاطره الرأي حول هذه النقطة، وأشار إلى الطريقة التي أصبحت بها هاتان المؤسّستان الإعلاميّتان، وبشكل متعمّد، «أداة للتحريك السياسيّ»[2].

وأمّا راشد فايد، محرّر الأخبار والمحرّر السياسيّ في تلفزيون المستقبل، فقد أشار إلى هذا التغيير في الأسلوب التحريريّ في تلفزيون المستقبل، وقدّم توضيحًا أكثر تعاطفًا لتحيّز تلفزيون المستقبل لكتلة الحريريّ أثناء الانتخابات، وهذا أمر يمكن أن نتفهّمه تمامًا، فقد قال إنّ تلفزيون المستقبل «مرتبط عاطفيًّا بشخص عظيم، هو رفيق الحريريّ»، ولذلك فإنّه لا يستطيع التعاطي مع الانتخابات وكأنّها مجرّد ممارسة ديمقراطيّة. وفي رأيه، تلفزيون المستقبل، في مواجهة ذلك الاغتيال البشع كان يخوض «معركة وطنيّة» فأصبح «تلفزيونًا محاربًا»[3].

«أعتقد أنّ على تلفزيون المستقبل أن يعكس يوميًّا، في جميع برامجه، وجهة نظر الشهيد رفيق الحريري المرتكزة على الاقتناع بالوحدة الوطنيّة، وبأنّ لبنان دولة عربيّة، يجب عليها إقامة علاقات جيّدة، وحتّى علاقات خاصّة مع سورية... وبأنّ الإنسان كائن قيّم بغضّ النظر عن طبقته الاجتماعيّة ودينه وطائفته وهويّته العرقيّة... من المبالغ فيه الاعتقاد بأنّ المرء يمكنه أنّ يفصل بين هويّة مالك التلفزيون ومضمون البرامج، سياسيّة كانت أو غير ذلك... في لبنان، كما في كلّ مكان آخر في العالم العربيّ أو في دول العالم الثالث الأخرى، يلوّن مالك الصحيفة صحيفته بأفضليّاته وموقفه السياسيّ ورأيه ويتبعه في ذلك عدد كبير من موظّفيه... وإنّما يجب أن نسجل أنّ تلفزيون المستقبل، بمالكه سعد الحريريّ، وقبل ذلك مع

(1) نور الدين 2006.
(2) خوري 2006.
(3) فايد 2006.

والده رفيق الحريريّ، لم يمنع الفرقاء السياسيّين الآخرين من الوصول إليه. أمّا بالنسبة إلى السؤال عمّا إذا كنّا نعطي الفرقاء الآخرين وقتًا موازيًا للذي نعطيه لمالك التلفزيون أو للحركة السياسيّة التي يمثّلها، فإنّي بالطبع أقول كلّا»[1].

أمّا زافين كيومجيان، مقدّم البرامج المشهور على تلفزيون المستقبل، فكان واقعيًّا أكثر عندما أرجع الأسباب إلى تغليب المشاعر المؤيّدة للحريريّ، وآرائه، في برامج تلفزيون المستقبل. وقال: بقدر ما كان يرغب، بعيدًا عن الاحتراف، رؤية برامج تلفزيون المستقبل تتضمّن آراء انتقاديّة لمالك المحطّة، لم تكن الإدارة أو المناخ السياسيّ أو الشعور العامّ يسمحون بذلك أو لم يكونوا مستعدّين لتقبّل مثل هذا الانتقاد. وأوضح أنّه لو تجرّأ شخصيًّا وقام بذلك، لكان عرضةً للهجوم ولاعتبر غير مخلص، بدلًا من أن يكون شجاعًا في التعبير عن مثل هذا الانتقاد، على الأخصّ وأنّ الحريريّ قد اغتيل. أمّا بالنسبة إلى الانتخابات، فقد نسب غياب التوازن في تغطية مختلف المرشّحين إلى غياب قانون انتخابيّ لوسائل الإعلام مضيفًا أنّ مثل هذا القانون هو من أكثر المواضيع حساسيّة في البلاد. وقال أيضًا إنّه يعتقد أنّ هذا الغياب كان «مقصودًا بحيث يفسح في المجال أمام الحكومة «للتدخّل حينما تراه مناسبًا» لكمّ الآراء غير المرغوب بها. بعبارات أخرى، إن قانونًا تحدّد بنوده بوضوح ما هو مسموح به وما هو غير مسموح به، لم يكن ببساطة مرغوبًا به من جانب حكومة تفضل الاحتفاظ بالسلطات الاستنسابيّة في هذا الخصوص[2].

وأمّا قاسم سويد، محرّر الأخبار ومدير البرامج السياسيّة في تلفزيون إن.بي.ان.، فكان رأيه سلبيًّا تمامًا وبشكل متميّز بالنسبة إلى أداء جميع محطّات التلفزيون اللبنانيّة خلال انتخابات 2005. تحدّث عن «فوضى شاملة» حيث كانت «كلّ محطّة وفقًا لاتجاهها السياسيّ تسوّق مرشّحيها». وأوضح أنّ بعض المحطّات حاولت الالتفاف أو «التذاكي» على المادّة 68، من قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب، التي تحظّر جميع أنواع الحملات السياسيّة في وسائل الإعلام الإذاعيّة، بالترويج بصورة غير مباشرة لمرشّحها. وقال باختصار:

(1) فايد 2006.

(2) كويومجيان، 2006.

«إنّي أؤكّد أنّ جميع محطّات التلفزيون اللبنانيّة لم تحترم ما أسمّيه بشفافيّة الانتخابات. تصرّفنا جميعًا تصرّفًا خاطئًا، نعم كلّنا. ليس هناك محطّة واحدة يمكن إعفاؤها من تهمة الخطأ، عندما يتعلّق الأمر بتغطيّة الانتخابات. ربّما كان ذلك عائدًا إلى الغطاء السياسيّ للمحطّة. جميعها معروف عنها بأنّ لديها غطاءً سياسيًّا. ربّما الواقع السياسيّ والقانونيّ (أو القضائيّ)، لم يكن قادرًا على مواجهة وسائل الإعلام. وهنا يجب علينا أن نعيد الموضوع إلى إطاره القانونيّ. وطالما ليست لدينا قوانين واضحة وفعّالة تطبّق بالتساوي على الجميع، سوف نستمرّ بارتكاب الأخطاء عند تغطية الانتخابات»[1].

ورغم اعتراف محرّرة الأخبار في تلفزيون نيو تي.في.، مريم البسّام، بأنّ وسائل الإعلام اللبنانيّة منحازة بصورة عامّة، وتعكس آراء مالكيها وهي ليست تعدّديّة أو ممثّلة للتنوّع في المجتمع، فقد أوضحت أنّ محطّة نيو. تي.في. كانت تحاول كسر القالب وبأن تكون محطّة «للجميع» رغم «اتّهامها غالبًا بالميول اليساريّة». ولدى مناقشة التغطية التلفزيونيّة للانتخابات، ذكرت الإقفال غير العادل لمحطّة إم.تي.في. التي اتّهمت بمخالفة المادّة 68 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب، وألقت باللوم على المحطّة «لإعطاء السلطات الحجة لإقفالها». ومن ثمّ ألقت باللوم على عدم قدرة بعض المحطّات في إظهار المرشّحين بالتساوي من مختلف الاتجاهات السياسيّة، ورفض المرشّحين أنفسهم الظهور على بعض المحطّات. وأعطت مثالًا على ذلك المرشّح عاطف مجدلاني، المقرّب من الحريريّ، والذي دُعي إلى الظهور في برنامج على محطّة إن.تي.في. في مقابلة مع خصمه السياسيّ نجاح واكيم، ولكنّه رفض لأنّه «اعتبر محطّة أخرى كمحطّته». كما أضافت أنّه من أجل حماية محطّتها قانونيًّا من اتّهامات الانحياز، كان عليها إبلاغ المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع خطيًّا، بعدم قدرتها على المحافظة على التوازن في برنامجها باستضافة أخصام سياسيّين. وبُعثت هذه الرسالة مع تسجيل رفض مجدلاني كدليل. وفي النهاية انتقدت البسّام الجوّ السياسيّ التي تعمل عبره محطّات التلفزيون اللبنانيّة. فهذا الجوّ يمنع المحطّات المحلّيّة من أن تكون «وسائل

(1) سويد، 2006.

إعلاميّة للجميع» حتّى ولو رغبت بذلك استنادًا إلى المثل المذكور أعلاه الذي أعطته لإثبات رأيها[1].

وجاء في تقرير المجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع، بتاريخ 21/ 6/ 2005، ما يلي: «تصاعدت الشكوى من الواقع الإعلاميّ المشحون في الأشهر الأخيرة، بعدما تحوّلت وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع بصورة شبه كلّيّة، إلى مواقع لكلّ منها سياساتها ومواقفها التي تروّج لها، بينما حفلت الموادّ الإخباريّة والبرامجيّة السياسيّة التي بثّها الإعلام المرئيّ والمسموع، خلال الأشهر الماضية بالعديد من الخلافات الواقعة تحت طائلة العديد من القوانين النافذة: قانون الإعلام المرئيّ والمسموع - قانون المطبوعات - قانون العقوبات وقانون الانتخاب. وعلى سبيل المثال لا الحصر، شملت تلك المخالفات:

- ممارسة الترويج السياسيّ لجهات وشخصيّات محدّدة.
- قيام بعض المحطّات عبر مقدّمات الأخبار، أو عبر تحقيقات وموادّ أخرى، بممارسة التشهير بالعديد من الشخصيّات والمقامات والأحزاب.
- وضع هواء المؤسّسات الإعلاميّة السياسيّ في معظم مساحاته، بتصرّف اتجاهات لاسياسيّة دون سواها.
- التمييز بين المناطق اللبنانيّة في التغطية الإخباريّة.

جميع المحترفين الإعلاميّين تقريبًا والذين تمّت مقابلتهم لغرض هذه الدراسة، ولسبب أو لآخر، أجمعوا على ما معروف أساسًا لدى الجميع، من حيث إنّ جميع وسائل الإعلام التي يملكها أفراد في لبنان، تدين لأصحابها ورؤسائها الذين هم جزء من النخبة السياسيّة الاقتصاديّة، وجاءت تغطية هذه المحطّات للانتخابات منحازة بوضوح، استنادًا إلى توّجه كلّ من مالكيها. في الواقع، وبعد مرور وقت قصير على الانتخابات النيابيّة في العامّ 2005، قدّم النائب طلال إرسلان دعوى إلى محكمة المطبوعات ضدّ تلفزيون المستقبل يطلب فيها «إقفال المحطّة كليًّا بسبب بثّها حملات سياسيّة، استنادًا إلى تطبيق المادّة 68 من قانون انتخاب أعضاء مجلس

(1) البسام، 2006.

النوّاب رقم 171/ 2000» (النهار في 7 حزيران 2005). وفي مرحلة لاحقة، أصدر الحزب الديمقراطيّ اللبنانيّ بيانًا صحافيًّا شجب فيه «الموقف اللامبالي للمجلس الوطنيّ للإعلام المرئيّ والمسموع تجاه الشكوى التي قدّمها الحزب بخصوص الحملة التي شنّها تلفزيون المستقبل ضدّ الحزب، والتي هي. . . مخالفة لقانون البثّ رقم 382/ 94 والمادّة 68» من قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب (النهار في 7 حزيران 2005). لم تنتج من هذه الشكوى أيّ ملاحقة قانونيّة ضدّ تلفزيون المستقبل.

وفي الواقع، أوجز وزير الإعلام غازي العريضي نفسه، الوضع بكامله عندما صرّح بالآتي حول تغطية وسائل الإعلام لانتخابات 2005: «كانت هناك مخالفات فعلاً، ولو كان عليّ تطبيق القانون على جميع المحطّات، كان يجب أن أقفل جميع المؤسّسات الإعلاميّة العاملة. ولا يعود ذلك فقط إلى سياستها وإنّما أيضًا لمخالفتها الاعتبارات الماليّة والتقنيّة المطلوبة»[1].

ولكن، كما أضاف العريضي، تطبيق قانون الانتخابات على جميع المحطّات الخاصّة ليس خيارًا معروضًا، «طالما أنّ الحكومة لا تحترم قوانينها الخاصّة»، وأورد مثالاً على ذلك تلفزيون لبنان، الذي تسيطر عليه الحكومة.

وقال: «كيف أستطيع أن ألوم تلفزيون المستقبل لتأييده رئيس الوزراء رفيق الحريري، عندما أرى تلفزيون لبنان، وبأمر من رئيس الجمهوريّة، قد استخدم أثناء انتخابات سابقة لتوجيه الإهانات إلى رفيق الحريريّ؟»[2].

2 – تحليل مضمون تغطية وسائل الإعلام اللبنانيّة للانتخابات

سأوجز في هذا القسم النتائج الأساسيّة لدراستين رئيستين حول أداء الإعلام خلال الانتخابات النيابيّة في لبنان العام 2005. تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذين التحليلين المفصّلين، أجريا للمرّة الأولى في البلاد، وكان الحافز إلى ذلك التغطية المثيرة للجدل للانتخابات السابقة (أي الانتخابات النيابيّة في العام 2000؛

(1) العريضي، 2006.
(2) العريضي، 2006.

والانتخابات الفرعيّة في المتن العام 2002، والانتخابات البلديّة في العام 2004) التي أساءت إلى الديمقراطيّة والى حكم القانون في البلاد[1].

أجريت الدراستان العام الماضي لمراقبة تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابيّة في العام 2005. الدراسة الأولى كانت بمبادرة بعثة مراقبة الانتخابات في الاتّحاد الأوروبيّ (EU EOM). والثانية كانت مشتركة بين الجمعيّة اللبنانيّة للانتخابات الديمقراطيّة (LADE)، وهي منظمة غير حكوميّة، ومكتب الشرق الأوسط لمؤسّسة هاينريش بول الإلمانيّة.

بالنسبة إلى دراسة LADE، بدأ واضعو الدراسة بشرح الصعوبات التي واجهوها عند إجراء البحث، مثل التمييز بين الأخبار الصادقة وبين الإعلام السياسيّ (مراقبة الإعلام الانتخابيّ، 4) والصعوبة الأساسيّة الأخرى، كانت «الظاهرة» التي اعتمدتها كلّ محطّة تلفزيون عاملة في لبنان، «غير الموجودة في أي من وسائل الإعلام الحرّة في العالم»، أي، الافتتاحيّات. وصفت الدراسة كيف أنّ نشرات الأخبار كانت تبدأ روتينيًّا «بافتتاحيّة»... تلقي بظلّها على جميع مواضيع الأخبار اللاحقة بوضع إطار سلبيّ حول كلّ ما يبدو غير مقبول منها ويعزّز أيّ شيء مطابق لسياستها. وكانت النتيجة الصافية تحويل نشرة الأخبار إلى «أداة دعاية للتأثير المباشر على اختيار الناخبين»[2].

ومن ثمّ قام معدّو الدراسة، الذين أجروا تحليلًا لمضمون الصحف الرئيسة ومحطّات التلفزيون في البلاد، بإختصار نتائجهم، ووزّعوها على قسمين رئيسين: المستوى الواسع والمستوى الضيّق للتحليل. على المستوى الواسع أو الشامل تبيّن من المراقبة الكلّيّة لتغطية وسائل الإعلام أنّ جميع التحالفات السياسيّة والميول

(1) الاستشهادات كافّة من دراسة الاتحاد اللبنانيّ لانتخابات ديمقراطيّة معرّبة عن النص الأصليّ، باللغة العربيّة، وهذه الدراسة متاحة في نصّين مختلفين بعض الشيء، الأوّل على شكلّ نشرة تحت عنوان «مرافقة الإعلام الانتخابيّ» والثاني وثيقة غير منشورة متاحة في مكتب الاتحاد اللبنانيّ لانتخابات ديمقراطيّة في بيروت، تحت عنوان «الحملات الانتخابيّة لوسائل الإعلام»: ميديا الكتورال كامبينز، 2006.

(2) ميديا الكتورال كامبينز، 2006 ص. 17.

والنزاعات حصلت على تغطية واسعة. وينفي ذلك أيّ ادعاءات صادرة عن مجموعة محدّدة لم تحظ بالتغطية الإعلاميّة. بعبارات أخرى، «بشكل عامّ، كان مسرح وسائل الإعلام متناغمًا مع المسرح الانتخابيّ ذاته»[1]. والأمر المثير للاهتمام كما تلاحظ الدراسة هو أنّ المسرح تغيّر كليًّا عندما تمّت دراسة كلّ محطّة تلفزيونيّة على حدة. فقد أظهر المستوى الضيّق من التحليل أنّ أغلبيّة وسائل الإعلام افتقرت إلى الموضوعيّة و«أعربت في معظم الأوقات عن آراء مالكيها وداعميها ماليًّا»[2]. تلاحظ الدراسة في تحليلها الأخير أنّه رغم أنّ وسائل الإعلام دعمت بشكل معلن ووفّرت تغطية كثيفة لمرشّحين معيّنين خلال مهاجمتها الآخرين، لم يستثنَ أيّ مرّشح رئيس من ذلك: «من لم ينجح في بلوغ وسيلة إعلاميّة معيّنة وجد مجالًا في وسيلة إعلاميّة أخرى»[3]. وهكذا يلاحظ واضعو الدراسة أنّ ما يثير التساؤل هو: هل مهمّة كلّ وسيلة إعلاميّة منفردة التصرّف بموضوعيّة تجاه جميع المرشّحين أم يكفي وجود مسرح شامل لوسائل الإعلام تتمّ فيه تغطية جميع المرشّحين في محطّة أو في أخرى[4].

الدراسة الأخرى حول التغطية الإعلاميّة لانتخابات 2005 أجرتها بعثة مراقبة الانتخابات في الاتّحاد الأوروبيّ (EU EOM) استنادًا إلى اتفاق بين الاتّحاد الأوروبيّ والحكومة اللبنانيّة (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 4). الغايتان الرئيستان لمشروع المراقبة الذي رعاه الاتّحاد الأوروبيّ، كانتا مراقبة مدى حصول الأحزاب السياسيّة والمرشّحين على فرص عادلة في وسائل الإعلام، «وما إذا كان ممكنًا للجمهور أن يجمع معلومات كافية من طريق وسائل الإعلام تساعده على اتّخاذ قراره يوم الانتخاب»[5].

قبل عرض النتائج، لحظ تقرير الاتّحاد الأوروبيّ وجود قواعد أخلاق المهنة

(1) ميديا الكتورال كامبينز، 2006 ص. 17.
(2) ميديا الكتورال كامبينز، 2006 ص. 17.
(3) ميديا الكتورال كامبينز، 2006 ص. 18.
(4) ميديا الكتورال كامبينز، 2006 ص. 18.
(5) الديلي ستار بتاريخ 18 أيّار 2005.

لوسائل الإعلام الإذاعيّة اللبنانيّة خلال فترة الانتخابات، أدخل بمبادرة من وزارة الإعلام واعتمد بتاريخ 16 أيّار 2005 (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 54). ولاحظ التقرير أيضًا، رغم ذلك، أنّ وسائل الإعلام «تجاهلته عمليًّا» في غياب «إجراءات موثوقة للبتّ بالشكاوى المتعلقة بوسائل الإعلام». (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 54). وعلّقت اجتماعات التنسيق بين وسائل الإعلام والمؤسّسات الرسميّة المختصّة قبل نهاية العمليّة الانتخابيّة.

واستخدمت الدراسة مزيجًا من الوسائل النوعيّة والكمّيّة لقياس «الوقت، والمساحة، والأسلوب المخصّص للفرقاء السياسيّين وللمرشّحين» بالتقاطع مع وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة التي تمثّل سلسلة واسعة من الطبقة السياسيّة القائمة[1]. أمّا في ما يتعلّق في وسائل الإعلام التلفزيونيّة فجاءت نتائج الدراسة الأوروبيّة متطابقة مع نتائج دراسة الجمعيّة اللبنانيّة للانتخابات الديمقراطيّة LADE. أظهرت الدراسة دليلًا على «تغطية موالية بارزة... عكست بوضوح النزعة المنحازة طبيعيًّا لمحطّات التلفزة إلى سياسة أصحابها». والأمر المثير للانتباه أنّ الدراسة أظهرت أنّ محطّة الإرسال التابعة للدولة أي تلفزيون لبنان، كان أقلّ انحيازًا في تغطيته من انحياز وسائل الإعلام الخاصّة ولكنّه قصّر في تأمين تغطية متساوية لجميع المرشّحين (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 58). وبمقارنة هذه النتائج مع تلك العائدة إلى الصحافة المطبوعة تبيّن للدراسة الأوروبيّة، أنّ الصحف لم تكن فقط أقلّ انحيازًا من وسائل الإعلام التلفزيونيّة وإنّما ميّزت ذاتها أيضًا، بتوفير تحليل أكثر عمقًا وانتقادًا للحملة الانتخابيّة (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 58). وعلى غرار الاستنتاج الذي توصّلت إليه دراسة الجمعيّة اللبنانيّة للانتخابات الديمقراطيّة LADE، لاحظ التقرير أنّه رغم تمكّن وسائل الإعلام بكاملها من تغطية الكثير من الآراء، فإنّ تغطيتها لانتخابات كانت منحازة. ومن أحد الأسباب الرئيسة لذلك، هو عدم وجود قانون ينظّم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات بحيث «ساهم ذلك في خلق بيئة غير متجانسة» (الانتخابات النيابيّة في لبنان 2005، 59).

(1) الديلي ستار بتاريخ 18 أيّار 2005.

ووردت في تقرير المجلس الوطنيّ للإعلام (2005) بعض الملاحظات عن الانتخابات النيابيّة، ومن أبرزها:

استعمال الهواء السياسيّ لبعض المحطّات في يوم الاقتراع لتوجيه النداء إلى المقترعين، والترويج لمرشّحين ولوائح على حساب منافسيها. كذلك عدم التقيّد بشمولية التغطية الإخباريّة والمساواة بين الدوائر الانتخابيّة، بثّ موادّ إعلاميّة وترويجيّة وإعلانات قد يجدها الاجتهاد القضائيّ مخالفة للمادّة الثامنة والستّين، وخرق ما عرف بميثاق الشرف، عبر بثّ لقاءات مع مرشّحين في اليوم السابق للاقتراع، وبثّ حوارات مع مرشّحين في البرامج غير السياسيّة.

IV - الفصل الرابع
توصيات السياسة الإصلاحية

مقدّمة:

أظهرت الدراسة الحالية حول تنظيم وسائل الإعلام وممارستها في لبنان أنّ هذا القطاع، رغم بعض المؤشّرات التي تبدو وكأنّها تصوّر وسائل الإعلام أنّها حرّة نسبيًّا، يعاني تنوّعًا في الأخطاء: القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة. تؤدّي هذه الأخطاء بصورة عامّة، إلى تضييق هامش حرّيّة التعبير في البلاد وتقليص قدرة وسائل الإعلام على العمل بفعاليّة، كمراقب للحكومة ولتعزيز حكم القانون في البلاد. في العديد من الحالات، وقد يكون من الأدقّ التحدّث عن نخبة سلطويّة سياسيّة اقتصاديّة تتمتّع بدعم واسع من القضاء المطيع، تعمل في جوّ عامّ يتميّز بغياب حكم القانون، وتسيطر على وسائل الإعلام وأفراد المجتمع المدنيّ وتبقيها خاضعة للمراقبة.

أوّلًا، رغم الضمانات العامّة لحرّيّة التعبير الموجودة في الدستور، وفي نصوص قوانين عدّة لوسائل الإعلام، فإنّ هذه الضمانات مقيّدة بكثير من القيود الملازمة لها والتي غالبًا ما تكون مصاغة بعبارات مطّاطة تهدف في النهاية إلى إفراغ الحماية الدستوريّة والقانونيّة، الموجودة على الورق، من معناها.

ثانيًا، مراقبة النخبة السياسيّة الاقتصاديّة هي غالبًا نتيجة بعض الأحكام في قوانين وسائل الإعلام التي وضعت أساسًا لحماية مصالح الناس الموجودين في السلطة، بدلًا من حماية مصالح الشعب. والمثال الجيّد الذي يظهر عدم القدرة على استعمال قوانين وسائل الإعلام القائمة للمصلحة العامّة، تتعلّق بقوانين الافتراء والتشهير التي حوّلت أهدافًا مشروعة للانتقاد «أي، الرؤساء والعسكريّين والقضاة»، إلى أهداف غير قابلة للنقد.

ثالثًا، لبنان رغم كونه رائدًا في إقرار أوّل قانون لتنظيم البثّ الخاصّ في العالم العربيّ، خسر موقع القياديّ في هذا المجال، بسبب عدم قدرته منذ 1994، على تحديث هذا قانون البثّ رقم 382/ 94، أو تحديث قانون المطبوعات للعام 1962، ليتلاءم مع التغييرات التكنولوجيّة والسياسيّة والاجتماعيّة. في الواقع لم يُدخل تعديل واحد على قانون الإعلام وقانون الصحافة منذ إقرارها في العام 1994. ولا يقتصر الأمر على ذلك، فإنّ المجال القانونيّ يتميّز في بعض الحالات بالغياب الكامل للإطار التنظيميّ (مثلًا، بخصوص شبكة الإنترنت والكابل). ويشكّل ذلك، نقصًا حاسمًا بخاصّة عندما يتعلّق الأمر بأداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات.

وفي الواقع، إدراكًا منه لجميع أوجه القصور هذه، قام وزير الإعلام الحاليّ، غازي العريضي، مؤخّرًا بتشكيل لجنة فرعيّة برلمانيّة، أوكلّت إليها عمليّة مراجعة قانون البثّ الحالي وتحديد ما يتضمّنه من ثغرات في النصّ والتطبيق، إلى جانب مهمة إعادة تنظيم وكالة الأنباء الوطنيّة بهدف زيادة كفاءتها واستقلاليّتها ودراسة إمكانيّة تنظيم توزيع الكابل والإعلان، وهو المجال الذي ما يزال غير منظّم حتّى الآن[1]. وقد طلب العريضي من اللجنة أيضًا دراسة اقتراحه إلغاء وزارة الإعلام، وفي الوقت ذاته تغيير دور المجلس الوطنيّ للوسائل المسموعة والمرئيّة وقواعد ملكيّته ليصار إلى إنشاء هيئة تتمتّع باستقلال حقيقيّ وتملك سلطات تنفيذ[2].

وأخيرًا، ولعلّ هذا هو الأهم، فشل القضاء في مناسبات عدّة في أن يكون حكمًا مستقلًا، يعمل على إعادة توازن القوى غير المتوازنة، بين المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى.

(1) ينصّ قانون البثّ لعام 1994، في مادّته رقم 40، على أنّ الأمور المتعلّقة بالإعلان والتي لم يتمّ تناولها في القانون (والقليلة) سوف يتمّ تنظيمها في وقت لاحق. تبقى صناعة الإعلانات غير منظمة حتّى تاريخ اليوم. لا يمكن قول الشيء ذاته عن تلفزيون لبنان كما هو مبيّن في المادّة 41، الفقرة 3.

(2) العريضي 2006.

توصيات السياسة الإصلاحيّة:

استنادًا إلى هذا التقويم لوضع وسائل الإعلام وحرّيّة التعبير في لبنان، يمكن تقديم توصيات السياسة الإصلاحيّة الآتية مع الأخذ في الاعتبار الركائز الأساسيّة الثلاث: الاستقلاليّة، والنزاهة والجدارة.

1 – الاستقلاليّة

1 – 1 الضمانات الأساسيّة لاستقلاليّة وسائل الإعلام

1 – يجب ضمان حرّيّة الاجتماع بتحريرها من العقبات البيروقراطيّة.

2 – يجب ضمان حرّيّة الوصول إلى المعلومات على الأقلّ، بإدخال مادّة بهذا الخصوص إلى نصّ قوانين الإعلام.

1 – 2 الهيكليّة التنظيميّة

1 – يجب ألّا ترّخص المنشورات الدوريّة وإنّما تسجّل فقط، ويجب إلغاء نظام القيود الحاليّ للترخيص للمطبوعات الدوريّة السياسيّة.

2 – يجب إلغاء التمييز الحاليّ بين مختلف أنواع المنشورات الدوريّة (سياسيّة مقابل غير سياسيّة).

3 – يجب أيضًا الغاء التمييز بين ترخيص الإذاعات السياسيّة (أي فئة 1) وغير السياسيّة (أو فئة 2).

4 – يجب السماح بالملكيّة الأجنبيّة إلى حدود معينّة مثلًا إبقاء أكثريّة الأسهم في أيدي اللبنانيّين.

5 – يجب إدخال أنظمة تقاطع ملكيّة أكثر تعقيدًا وتحديثًا. ويجب أن تستند هذه الأنظمة مثلًا، إلى الحصّة في السوق، والى الأخذ في الاعتبار وسائل الإعلام الأخرى مثل الكابل والصحف (حاليًّا تعالج فقط الإذاعة والتلفزيون).

6 – يجب إدخال أنظمة أفضل وأوضح لمحاربة الفساد، ومن ضمن ذلك تحديد معاني كلمات «ملكيّة مباشرة» و«ملكيّة غير مباشرة»، والحؤول دون اعتبار أولاد المساهم الراشدين مساهمين مستقلّين.

7 - يجب أن تكون كلفة ترخيص الإرسال معقولة، وألا تستخدم كآليّة بنيويّة لاستبعاد بعض أصحاب الطلبات المؤهّلين.

8 - يجب أن يصبح المجلس الوطنيّ للإعلام أكثر استقلالاً عن الحكومة وأن يكون مسؤولًا عن توزيع الرخص (أي، يجب ألّا يكون مجلس الوزراء قادرًا على السيطرة على عمليّة الترخيص).

9 - يجب أن يكون المجلس الوطنيّ للإعلام أكثر شفافيّة، وخاضعًا للمساءلة في مهمّاته بصفة هيئة ناظمة (أي، عقد جلسات عامّة خلال عمليّة الترخيص، ونشر دراسات فصليّة أو سنويّة حول إنتاج وسائل الإعلام الإذاعيّة).

10 - يجب أن يحلّ المجلس الوطنيّ للإعلام مكان وزير الإعلام، عندما يتعلّق الأمر بمراقبة المضمون، بشرط أن تكون له مرافقه الخاصّة وموظّفوه لتنفيذ مهام المراقبة، وأن يكون قادرًا على توجيه الإنذارات لدى مخالفة المحطّات شروط المضمون.

11 - يجب أن تكون المحاكم المختصّة، وليس وزير الإعلام، مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المحطّة المخالفة يجب أن تقفل مؤقّتًا.

12 - يجب ألّا ترخّص محطّات التلفزيون الفضائيّة من قبل مجلس الوزراء. يجب أن توكّل مسؤوليّة تنظيم الإرسال الفضائيّ (لناحية الترخيص ومراقبة المضمون)، إمّا إلى المجلس الوطنيّ للإعلام أو إلى هيئة ناظمة مشابهة يجب إنشاؤها.

13 - يجب أن يتمكّن جميع أصحاب طلبات الترخيص من الاعتراض على قراء سلطة الترخيص عبر نظام المحكمة.

14 - يجب الإلغاء الكامل للقيود المسبقة على المنشورات والإنتاج المسرحيّ والأفلام.

15 - يجب إقرار قانون يتعلّق بتشغيل الكابل وتوزيعه.

16 - يجب إقرار قانون لتنظيم الإنترنت.

17 - يجب أن تكون قوانين وسائل الإعلام الحديثة (أي الكابل والإنترنت) متناغمة مع قوانين الإعلام الموجودة، (على الأخصّ في ما يتعلّق بمتطلبات شروط المضمون)، ويجب أن تأخذ في الاعتبار خصوصيّة كلّ وسيلة إعلاميّة (أي، متطلبات المضمون حول الكابل يجب أن تكون أكثر ليونة من شروط الإرسال الأرضيّ الحرّ)، كما يجب ألّا تتخلّلها نقاط ضعف القوانين الحاليّة (أي، قوانين التشهير التي تحمي بمعظمها الأشخاص الموجودين في السلطة).

18 - يجب السماح بمناقشة وانتقاد الوضع الاقتصاديّ والعملة اللبنانيّة ولا يمكن إخضاعها للعقوبات.

19 - يجب إعطاء تحديد دقيق للمفاهيم المتعلّقة بضوابط المضمون، مثل «الحشمة والآداب» و«الأمن الوطنيّ»، من أجل تفادي التجاوزات في تطبيقها وتاليًا انخفاض هامش حرّيّة التعبير في البلاد.

20 - يجب تعديل قوانين التشهير والافتراء، لتوفير مزيد من الحرّيّة عند انتقاد الموظّفين الرسميّين والمسؤولين في المواقع الرفيعة والعسكريّين وجميع رؤساء الدولة.

21 - الحقيقة يجب أن تشكّل دفاعًا شرعيًّا في جميع قضايا الذمّ، وليس فقط في القضايا التي تتناول الموظّفين الرسميّين.

22 - في حال عدم التمكّن من إلغاء جميع قوانين التجديف يجب إعادة تحديدها، بشكل لا يتساوى وقوانين البدع والهرطقة في العصور الوسطى. بمعنى آخر، يجب أن يتمكّن الناس الذين لا يؤمنون بالله أن يعبّروا عن هذا «الإيمان» من دون عقاب. أمّا قوانين التجديف فيجب أن تصبح أنظمة تحظّر الذمّ بالجماعات الدينيّة المعترف بها.

23 - يجب أن تكون عقوبات الذمّ أشدّ عندما يكون الفريق المتعرّض للذمّ فردًا خاصًّا وأن تكون أخف عندما يكون الفريق المتعرّض له شخصًا عامًّا أو مسؤولًا، من أجل زيادة هامش حرّيّة التعبير والنقاش السياسيّ في البلاد.

24 - يجب إقرار قانون ينظّم تغطية وسائل الإعلام للانتخابات. يجب أن يتضمّن هذا القانون البنود الآتية على الأقل:

أ - سقفًا للإنفاق على الإعلان السياسيّ والحملة الانتخابيّة.

ب - شروطًا للكشف الإلزاميّ على الوضع الماليّ للمرشّحين.

ج - توفير حرّيّة الوصول المتساوية والعادلة إلى وسائل الإعلام لجميع المرشّحين المعترف بهم رسميًّا خلال الحملات الانتخابيّة.

د - يجب الطلب إلى جميع الوسائل الإعلاميّة الخاصّة / التجاريّة تطبيق الشروط ذاتها على الأقلّ، حيث يتعلّق الأمر بالإعلان وتوفير وقت للظهور على الهواء مجّانيًّا أو مدفوعًا، على قاعدة المساواة لجميع المرشّحين الرسميّين.

هـ - إنشاء مجلس لمعالجة الشكاوى المتعلّقة بالانتخابات. يجب أن يتمتّع المجلس أو الهيئة الإشرافيّة بالقدرة على التدقيق وسلطة فرض عقوبات، عندما تخالف أي محطّة الأحكام القانونيّة.

و - بند يحدّد فترة «صمت الحملة» (توقّف الحملة الإعلانيّة) لوسائل الإعلام خلال الأيّام القليلة السابقة للانتخاب وفي يوم الانتخاب. والغاية من هذه الفترة هي إتاحة الوقت للناخبين للتفكير بين نهاية الحملة وعمليّة التصويت الفعليّة.

25 - تكون المحاكم المختصّة مسؤولة حصرًا عن معالجة قضايا تتعلّق بالمخالفات لجميع وسائل الإعلام (أكانت هذه الوسائل تتطلّب ترخيصًا أم لا).

26 - يجب إلغاء عقوبة السجن للصحافيّين، ومحطّات الإرسال التي يتبيّن للمحاكم أنّها مخالفة للشروط. يجب السماح فقط بغرامة ماليّة معتدلة فقط.

27 - يجب ألّا يكون الإقفال النهائيّ خيارًا متاحًا، عندما تخالف وسيلة إعلاميّة مرخّصة شروط المضمون.

1 – 3 الرقابة

1 - حتّى خلال «الظروف الاستثنائيّة»، يجب أن تكون وسائل الإعلام المطبوعة قادرة على الاعتراض على قرار مجلس الوزراء بتطبيق قيود مسبقة.

2 - يجب وقف المراقبة غير الرسميّة وغير الشرعيّة المسبقة للمسلسلات التلفزيونيّة من جانب الأمن العامّ.

3 - يجب ألّا يتعامل مجلس الوزراء مع مضمون الفضائيّات (على الأخصّ موضوع البرامج السياسيّة) ويجب ألّا يفرض متطلّبات إيجابيّة تلزم المحطّات المرخّص لها بإنتاج برامج تهدف إلى «تعزيز» صورة البلاد في الخارج.

4 - عدم مصادرة المطبوعات الأجنبيّة استنادًا إلى قرار من وزير الإعلام.

5 - الصحف الأجنبيّة المباعة في لبنان، يجب ألّا تخضع لنظام الترخيص المحلّيّ (كما هي الحال عليه حاليًّا).

1 – 4 استقلاليّة الإعلام عن التأثير الخارجيّ

1 - يجب إقدام الهيئة التنظيميّة المختصّة (مثلًا، المجلس الوطنيّ للإعلام)، على المراقبة السليمة للوضع الماليّ للمحطّة واستقلاله عن مصادر التمويل غير الشرعيّة.

2 - يجب منع احتكار الإعلانات والملكيّة غير المباشرة لوكالات الإعلان، التي تهدف إلى الالتفاف على قانون مكافحة الاحتكار الملغى.

3 - يجب إلغاء شروط المضمون (إيجابيّة أو سلبيّة) المتعلّقة «بسمعة لبنان والدول الأجنبيّة الأخرى من أجل منع التدخّل الخارجيّ في عمل وسائل الإعلام المحلّيّة.

1 – 5 الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّين

1 - يجب ألّا يُعتقل الصحافيّون العاملون في مطبوعات معترف بها أو منظّمات إعلاميّة (في حال مخالفة المضمون)، لعدم حيازتهم بطاقة صحافيّة (بالنسبة إلى الصحافيّين الأجانب) وبسبب عدم انتسابهم إلى نقابة المحرّرين (بالنسبة إلى الصحافيّين اللبنانيّين).

2 – النزاهة

تبرز الحاجة إلى قانون عصريّ ومتطوّر لآداب المهنة يكون ملائمًا للصحافة المطبوعة والمذاعة في القرن الحادي والعشرين. ويجب أن يتضمّن هذا القانون من بين أمور أخرى، النقاط الآتية:[1]

أ – التزامًا شديدًا بالسعي نحو الحقيقة ونقلها بأكبر قدر من الدقّة والعدالة، بدلًا من التزام وطنيّ ودعائيّ «من أجل تعبئة الرأي العامّ للدفاع عن البلاد» (ميثاق شرف المهنة، 1974، المادّة 5).

ب –تفصيل الحالات المتعلّقة بانتهاك الخصوصيّة، وكشف مصادر المعلومات واستخدام طرائق غير قانونيّة للحصول على المعلومات.

ج – توصيات تتعلّق بالمواضيع الأخلاقيّة المهمّة الغائبة كليًّا عن النظام مثل الانتحال والقولبة والتمييز المستند إلى الجنس، والإتنيّة والدين وغيرهم، وتضارب المصالح والرشوة، والمزج بين الرأي المؤيّد/الإعلان والأخبار.

د – توصيات بتوسيع تطبيق القانون ليشمل إضافة إلى المطبوعات التصوير والإرسال أيضًا. تتعلّق مثل هذه التوصيات بطبيعة التصوير وإمكانيّة التلاعب رقميًّا بمضمونه وإطاره وعرض الفيديو المجمّع.

(1) – أصدر معهد الصحافيّين المحترفين في الجامعة اللبنانيّة الأميركيّة، في أعقاب ندوة نظّمت في بيروت بين 9 – 11 أيّار 2001، بالتنسيق مع معهد الصحافة الدوليّ، «الخطوط العامّة المقترحة لنظام ممارسة الصحافة الجيدة». الخطوط العامّة التي تتناول تنوّعًا من قواعد أخلاق المهنة المحلّيّة والإقليميّة والدوليّة، مفيدة جدًّا وشاملة ويمكن استعمالها كمنطلق قواعد أخلاق جديدة لهذه المهنة في لبنان.

(1) معهد الصحافيّين المحترفين في الجامعة اللبنانيّة الأميركيّة، في أعقاب ندوة نظّمت في بيروت من 9 إلى 11 أيّار / مايو 2001، بالتنسيق مع المعهد الدوليّ للصحافة، أصدر «التوجيهات لقواعد الممارسة الصحافيّة السليمة»، وهذه التوجيهات، التي تستند إلى مجموعة متنوّعة من قواعد الأخلاق المهنيّة المحّليّة والإقليميّة والدوليّة، مفيدة جدًّا وشاملة ويمكن أنّ تستخدم كنموذج لقواعد أخلاق مهنيّة لبنانيّة جديدة – أنظر الملحق أ.

1 - إدخال قوانين عامّة لمكافحة الفساد تطبّق على العاملين في وسائل الإعلان وكذلك على السياسيّين.

2 - مفهوم التعدّديّة في وسائل الإعلان يجب ألّا يقتصر على الملكيّة داخل محطّة إرسال واحدة تكون متنوّعة من وجهة النظر الطائفيّة. يجب أن تعني التعدّديّة أيضًا ملكيّة من جانب الأقلّيّات اللغويّة والإتنيّة. أمّا بالنسبة إلى المضمون يجب ألّا تقتصر التعدّديّة على تنوّع الآراء وإنّما آراء تحترم تنوّع البلاد من النواحي الإقليميّة والطائفيّة والإتنيّة واللغويّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وغيرها.

3 - الكفاءة

1 - يجب ألّا ترتكز شروط ومتطلبات الانضمام إلى نقابة الصحافيّين إلى أيّة شهادة رسميّة حصل عليها الصحافيّ. فالجدارة أو غزارة الإنتاج الصحافيّ هي معايير أكثر عدالة وجودة لقبوله.

2 - لا يمكن بعد استيفاء شروط النقابة، تأجيل قبول الصحافيّ في النقابة، أو حصوله على بطاقة صحافيّة لأسباب إداريّة.

3 - يجب أن يكون الصحافيّون قادرين على القيام بمهنة أخرى طالما أنّ ذلك لا يخلق تضاربًا في المصالح مع المهنة الصحافيّة.

4 - يجب على المنظّمات الإعلاميّة أن توفّر لموظّفيها إمكانيّة التدريب الدوريّ لإبقائهم على اطلاع بالتغييرات في حقل الصحافة وزيادة إمكانيّاتهم. ويكتسب هذا التدريب أهمّيّة خاصّة من أجل تغطيّة قضايا حسّاسة ومعقّدة مثل الحملات الانتخابيّة.

5 - يجب أن تكون أنظمة العضويّة وقوانينها في نقابة المحرّرين (الاسم اللبنانيّ لنقابة الصحافيّين) شفّافة وقابلة للمساءلة بالنسبة إلى أعضاء النقابة.

6 - يجب ضمان استقلال نقابة الصحافيّين عن وزير الإعلام، على الأخصّ بإلغاء دوره في الموافقة على الأنظمة الداخليّة، وغيرها من الشؤون الإداريّة المتعلّقة بالنقابة.

7 - يجب على نقابة المحرّرين حماية مصالح الصحافيّين وفقًا لقوانين العمل: العناية الصحّيّة، الضمان الاجتماعيّ، صندوق التعاقد، الصرف التعسّفيّ.

8 - يجب خفض رسم الانتساب إلى حدّ يتلاءم مع معدّل راتب الصحافيّ.

ملاحظات ختاميّة

مشكلات الإعلام التي حدّدت في هذه الدراسة وتوصيات السياسة المعروضة في هذا الفصل من أجل تعزيز الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة لا يمكن معالجتها بمعزل عن القضايا الأخرى، التي يعاني منها الحكم في البلاد. في الحقيقة، يبدو من غير المجدي التحدّث عن معظم معايير الإصلاح المذكورة أعلاه، في غياب قضاء مستقلّ مشكوك جدًّا في قدرته وإرادته على تعزيز حكم القانون والتصرّف كسدٍّ محايدٍ وحكمٍ عادل بين السلطة التنفيذيّة والمجتمع المدنيّ. ما يعقّد «أزمة العدالة» هذه التي تواجه البلاد، هو وجود برلمان يفتقد إلى الكفاءة وغير تمثيليّ إلى حدّ كبير، حيث يفتقر أعضاؤه إلى الكفاءة التي تؤهّلهم لمكافحة الفساد (أنظر المرفق). وبدون إصلاحات قضائيّة وبرلمانيّة جادّة تعمل على إبعاد السلطة عن الوزراء فرديًّا أو عن مجلس الوزراء مجتمعًا وتفويض هذه السلطة إلى المحاكم أو المجالس الإعلاميّة أو النقابات سيكون الإصلاح غير مجدٍ وغير فعّال. وعلى غرار ذلك، يشكّل إقرار قانون انتخابيّ جديد يؤمّن التمثيل العادل للناخبين، ويكون قادرًا على إيصال نوّابٍ مسؤولين تجاه ناخبيهم عنصرًا حاسمًا في الإصلاح الديمقراطيّ في البلاد. باختصار، يجب أن يكون الإصلاح متعدّد الجوانب وأن يتمّ على جبهات عدّة في وقت واحد.

وما لم يتمّ إصلاح القضاء ونظام الانتخابات بطريقة تؤدّي إلى تطبيق حكم القانون في البلاد، سيكون من الصعب التوقّع من وسائل الإعلام المملوكة في معظمها للقطاع الخاصّ، والتجاريّة بمعظمها، وبدون هذا الأسلوب الشامل في معالجة التغيير، حتّى أكبر التغييرات في قوانين وسائل الإعلام، عند إدخالها بنجاح، لن تكون أكثر من حبر على ورق.

لائحة المراجع

1 - Abdalian, Armen (2006) manager of Radio Voice of Van, personal interview, 14 January 2006.

2 - Al - Atrash, Rasha 92004 «The Lebanese Journalists Trade Union: a story not recommended before bedtime», paper presented at the Arab Press Freedom Watch Annual Conference, Rabat, 3-6 May 2004. Available at
www.apfw.org/data/annualreports/2004/english2004annualreport.pdf

3 - Al - Bassam, Mariam (2006) news editor, New TV, personal interview, 7 March 2006.

4 - Al - Nashef, Antoine (2003) *Al - Bath al - Televisioni wal Iza'I wal Bath al Fada'i*. Beirut: al - Halabi publishers.

5 - Al - Zubaidi, (1994) *Walking a Tightrope: News Media & Freedom of Expression in the Arab Middle East*. Middle East Office: Heinrich Boll Foundation.

6 - Aridi, Ghazi (2006), Lebanese Minister of Information, personal interview, 18 March 2006.

7 - Azzi, Georges (2006) Helem national coordinator, personal interview, 7 June 2006.

8 - Battah, Habib (2005) «A life of terror: the Arab press is constantly under the gun», in *Middle East Broadcasters Journal,* Issue 4, November - December 2005.

9 - Berenger, Ralph (2004) *Global Media Go to War:* Role of News and Entertainment Media During the 2003 Iraq War. Spokane: Marquette Books.

10 - Bates, Daniel and Amal Rassam (n.d..) «Communal Identities and Ethnic Groups: the Armenians», http//:arabworld.nitle.org/texts.php?module_id = 6&reading_id = 59&sequence = 11, accessed 7 June 2006.

11 - Dajani, Nabil (1992) *Disoriented Media in a Fragmented Society: The Lebanese Experience*. Beirut: American University of Beirut.

12 - Dajani (2001) «The Changing Scene of Lebanese Television», in *Transnational Broadcasting Studies,* No. 7, Fall/Winter 2001.
13 - *Electoral Campaigns* (2006), report of the Lebanese Association for Democratic Elections (LADE), Beirut.
14 - Fayed, Rashed (2006) editor of news and political programs at future TV, personal interview, 9 March 2006.
15 - Freedom House (2003) *Freedom of the Pres 2003: A Global Survey of Media Independence,* Freedom House.
16 - Wehbe, Zahi (2006) Celebrity talk show host on Future TV, personal interview, 25 February 2006.
17 - Kellner, Douglas (1992) *The Persian Gulf TV War*. Boulder, Colorado: Westview Press.
18 - Khalaf, Samir (1987). *Lebanon's Predicament*. New York: Columbia University Press.
19 - Khoury, Rafik (2006), editor - in - chief of *Al - Anwar daily,* personal interview, 25 February 2006.
20 - Kouyoumedjian, Zaven, celebrity talk show host, Future TV, 15 February 2006.
21 - *Legal Provisions Concerning Defamation, Libel, and Insult: Brief overview of related legislation in selected European countries* (2003), Media Division, Strasbourg: Council of Europe.
22 - Marshalian, Claudia (2006) An - *Nahar* journalist and TV scriptwriter, personal interview, 20 February.
23 - *Media Ethics & Journalism in the Arab World: Theory, Practice & Challenges Ahead,* conference organized by the Institute for Professional Journalists, Lebanese American University, Beirut, June 9-11, 2004.
24 - «Media Giants Cast Aside Regulatory «Chains»» (2002), *FAIR Action Alert,* list - serve mail received on 3 March 2002.
25 - Middle East and North Africa 2001: Lebanon country report, *Committee to Protect Journalists (CPJ)* homepage, http// :www.cpj.org/attacks00/mideast00/Lebanon.html
26 - website accessed on June 1st, 2006.
27 - *Middle East Broadcasters Journal,* February - March 2006, issue 5, Beirut.
28 - Mkalled, Diana, investigative reporter at Future TV, personal interview, 20 February 2006.
29 - *Monitoring Media Electoral Campaigns* (n.d.), unpublished document

by the Lebanese Association for Democratic elections (LADE).

30 - Mugraby, Muhamad (2006) Lawyer and human rights activist, personal interview, 27 March 2006.

31 - Mukhaiber, Ghassan (2004) *Insha' wa Idarat al - Jam'iyyat al Khadi'a li Kanoon 1909,* Beirut: ADDL.

32 - Omar, Shada (2006) LBC talk show host, personal interview, 23 February 2006.

33 - O'Sullivan Time, B. Dutton & Philip Rayner (1994) *Studying the Media, 2nd ed.,* London: Arnold.

34 - *Parliamentary Elections Lebanon* (2005), study by the European Union Election Observation Mission, available at www.dellbn.cec.eu.int/en/whatsnew/elect05rpt.htm

35 - Patterson, Philip and Lee Wilkins (1994) *Media Ethics: Issues and Cases,2nd. Ed.* Madison, Wisconsin: Brown & Benchmark Publishers.

36 - Pember, Don (2004) *Mass Media Law*. New York: Mc Graw Hill.

37 - Sakr, Naomi (2001) *Satellite Realms: Transnational Television, Globalization & the Middle East*. London: I.B. Tauris.

38 - Sakr, Naomi (2004) «Competing Codes of Ethics and Evolving Journalistic Practice in Arab Satellite TV», paper presented at the conference titled *Media Ethics & Journalism in the Arab World: Theory, Practice & challenges Ahead,* Institute for Professional Journalists, Lebanese American University, Beirut, June 9-11, 2004.

39 - Salameh, I. (1967) As - *Sahafa al - lubnaniyyah fil madi wa fil mustakbal*. Beirut: Ath - thakafa al - arabyyah.

40 - Samaha, Michel (1999), former Minister of Information, personal interview, 14 January 1999.

41 - Shalak, Marwan, NAC Vice - President in 1996, personal interview, 22 August 2001.

42 - Shekherdemian, Aharon (2006), editor - in - chief of the *Ararat* weekly published in Armenian, personal interview, 28 January 2006.

43 - Shukair, Yahia (2004) «Jordan: liberation of the media from government hegemony».

44 - Paper presented at the Arab Press Freedom Watch Annual Conference, Rabat, 3-6 May 2004.

45 - Soueid, Kassem (2006) news editor and director of political programming at NBN television, personal interview, 10 February 2006.

46 - Speetjens, Peter (2005) «Pirate's paradise: when stealing is the norm',

Middle East Broadcasters Journal, Issue 4, November - December 2005.

47 - Stanhope Centre for Communications Policy Research, country report Lebanon, 2003.

48 - Tirk, Imad (2005) member of the National Audio - visual Council in 1996, personal interview, May 2005.

49 - Additional references:

50 - Aufderheide, P. (1999). *Communications policy and the public interest:*
a. *The Telecommunications Act of 1996* New York: Guilford.

51 - Boyd, D.A. (1993) *Broadcasting in the Arab world: A survey of the*
a. *electronic a. media in the Middle East*. Iowa: Iowa State University.

52 - Dajani, N. (1992). *Disoriented media in a fragmented society*. Beirut:
a. American a. University of Beirut.

53 - Dajani, N. (1999). *The changing scene of Lebanese television*. Paper
a. presented at the a. International Seminar on Satellite Broadcasting in the Middle East and North Africa.
b. Cairo: Author.

54 - Dabbous - Sensenig, D. (2003). *Ending the War? The Lebanese*
a. *Broadcasting Act of 1994*. a. Unpublished doctoral dissertation, Sheffield Hallam University, UK.

55 - Khoury, D. (1976, March 28). The Lebanese radio and television
a. stations present: The reluctant Partisans. *Monday Morning,* pp. 40-44.

56 - McFedden, T.J. (1953) *Daily journalism in the Arab states*. Columbus: Ohio State University.

ملحق

محضر ورشة العمل الوطنيّة
عن الإعلام في لبنان

عقد المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP والمنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة IFES، لقاء خبراء لمناقشة تقرير عن وضع الإعلام في لبنان، وذلك في المركز العربيّ بتاريخ 30 حزيران 2006، وقد حضره عدد من الإعلاميّين والخبراء المهتمّين بالشأن الإعلاميّ وهم السادة: ديما دبّوس سنسنغ، خليل يوسف الخوري، حلمي عشرة، مهى زراقط، سامي عفيش، مروان كريدي، نبيل دجاني، كمال البطل، وليد نصر، زكي محفوض، فرنك ميرميه، جان كرم، مصطفى متبولي، رامي خوري، وسيم حرب، ساسين عساف، عصام سليمان، سارا العتيبي.

أدار جلسات اللقاء المستشار في المركز الدكتور ساسين عسّاف، وألقى كلمة ترحيبيّة بالمشاركين شارحًا الهدف من هذا اللقاء مركّزًا على أهمّيّة الإعلام ودوره في بناء الحكم الصالح، ثمّ قدمت الدكتورة ديما دبّوس سنسنغ عرضًا لتقريرها متوقّفة عند أبرز مفاصله، وعند أهمّ ما ورد فيه من آراء ووقائع وتوصيات.

بعدها، دار نقاش بين المشاركين وهنا نسجّل ما جاء فيه من ملاحظات أساسيّة:

- هذه الدراسة هي مقنعة ويمكن أن تكون مفيدة في الحقل القانونيّ والأكاديميّ (المنهجيّة) والسياسيّ (يمكن أن تستفيد منها المنظّمات غير الحكوميّة ومجموعات ناشطة أخرى).
- يساعدنا هذا التقرير على فهم منطق قوانين الإعلام وتضارب تطبيقها أو عدمه.

- إنّنا في حاجة إلى المزيد من الدراسات السياسيّة الاقتصاديّة المماثلة في العالم العربيّ. إنّها دراسة مهمّة وتغطّي ثغرات عدّة في معرفتنا للإعلام في لبنان.
- يمكن الإشارة إلى أنّه على الكاتب الانتباه إلى مسألة الرقابة الذاتيّة التي يفرضها الصحافيّ على نفسه، فإنّ ذلك من أهمّ العوامل ما فوق القانونيّة التي تؤثّر على استقلاليّة الإعلام في لبنان.
- قطاعٌ لم يذكر نهائيًّا في هذا التقرير هو وكالات الأنباء، فإنّ أكثر من ثلثي الموظّفين في قطاع الإعلام في لبنان، يعملون في وكالات الأنباء. فمثلًا تؤمّن الوكالة الوطنيّة للأنباء اللبنانيّة 80% من الموادّ الإخباريّة إلى وسائل الإعلام المحلّيّة وهي تعاني فسادًا كبيرًا.
- الشذوذ الجنسيّ هو ثقافة غربيّة ولا يجوز الدفاع عنه لأسباب اجتماعيّة، وبذلك لا يمكننا نحن أن نتّبع هذه الثقافة.
- لم تكن قضيّة الإنترنت تتعلّق بالشذوذ الجنسيّ بل كانت استراتيجيّة لتقليل استعمال الإنترنت في لبنان.
- منذ العام 1999 وتقيم جريدتا النهار والحياة الدورات التدريبيّة للصحافيّين المتمرّسين ولكن المشكلة تكمن في عدم اهتمام الصحافيّين بهذه الدورات التدريبيّة.
- بُسّطت مسالة إم.تي.في. المذكورة في التقرير، فهي لا تتعلّق فقط بثأرٍ شخصيّ بل المشكلة في القانون، فقد خالفت إم.تي.في. نصوص القانون، وتمّ بذلك توقيفها عن العمل بطريقة قانونيّة. بالنتيجة، إذا كان القانون عاطلاً فيجب تغييره.
- يصطدم الإعلاميّون في لبنان بقيود أكبر من تلك التي يتعرّض لها زملاؤهم في الغرب، فعلى سبيل المثال: أدليت أقوال إلى مؤسّسة إعلام محلّيّة تتناول موضوع الأدوية المنتهية الصلاحيّة وتلقّى صاحبها تهديدًا إثر ذلك.
- يتعرّض ممثّلو الشعب إلى ضغوطات سياسيّة كبيرة وتأتي هذه الضغوطات كنتيجة للنقص في الشفافيّة في الممارسة السياسيّة.

- إذا تمّ حظر الشذوذ الجنسيّ اليوم فسيأتي غدًا دور المواقع الإرهابيّة والإسرائيليّة والعقائديّة. . . فأين، يا تُرى، نرسم الحدود؟ أنا، كشخص ناضج، أرغب في أن أقرّر بنفسي ما أريد مشاهدته أو قراءته؛ وممّا لا شكّ فيه هو مراقبة التلفاز والإنترنت، عندما يتعلّق الأمر بالأطفال ولكنّ ذلك يجب ألّا يطبّق على الكبار. لا رقابة من حقّها أنّ تقرّر عني.
- في ما يتعلّق بالقانون: من البديهيّ أن نلاحظ أنّ كلّ قانون كُتِب «قصدًا» بطريقة مبهمة أو أنّه بكلّ بساطة غير مطبّق، وهذا هو الحال في العالم أجمع.
- يقول الكاتب إنّ نصوص القانون في لبنان مبهمة أو ضعيفة ولكن الحال مماثل في الديمقراطيّات الغربيّة.
- أظهرت هذه الدراسة الإعلام كضحيّة وليس كمذنب. بعض الإعلاميّين أو مؤسّسات الإعلام يجب أن تحاسب (أو أن تنتقد؟)، وليس فقط الدولة، فعلى سبيل المثال هناك صحافيّون يتعمّدون إيذاء بعض السياسيّين أو المسؤولين.
- الدورات التدريبيّة المنظّمة للإعلاميّين لا فائدة لها، وهدفها الأساس هو تأمين مدخول للمتدرّبين.

الجزء الثالث

الإعلام في المغرب[1]

(1) جمع معطيات هذا التقرير وأعدّ صياغته الدكتور أبو بكر الجامعيّ.

المحتويات

I – الفصل الأوّل: نظرة عامّة حول الإعلام في المغرب 345

II – الفصل الثاني: تحليل المبادئ 353

1 – الاستقلاليّة 353

1 – 1 ضمانات استقلاليّة الإعلام 354

1 – 1 – 1 حرّيّة التعبير 354

1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة 358

1 – 1 – 3 تنظيم الصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة 369

1 – 1 – 4 الحقّ في الوصول إلى المعلومة 371

1 – 1 – 4 – 1 السرّ المهنيّ 371

1 – 1 – 4 – 2 غموض قانون الصحافة 372

1 – 1 – 4 – 3 أسرار الدفاع الوطنيّ 373

1 – 1 – 4 – 4 المنع من الوصول إلى معلومات شخصيّة 374

1 – 2 نظام العمل الإعلاميّ 375

1 – 2 – 1 نظام الإذن 375

1 - 2 – 2 إدارة الإعلام 376

1 – 2 – 3 شروط منح الترخيص 377

1 - 2 – 4 السبّ والقذف 379

1 – 2 – 5 مصادرة بطاقة الصحافة 380

1 - 2 – 6 إيقاف المنشآت الإعلاميّة ومصادرتها 380

1 - 2 – 6 – 1 الحجز 381

1 - 2 – 6 - 2 التوقيف 382

1 – 2 – 6 – 3 المنع 383

1 – 2 – 6 – 4 المصادرة والإتلاف 383
1 - 2 – 6 – 5 منع عرض النشرات والعروض 384
1 – 3 الرقابة على وسائل الإعلام 384
1 – 3 – 1 التوجيهات الرسميّة 385
1 – 3 – 2 الرقابة الذاتيّة 388
1 – 4 وسائل الإعلام والتأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة 389
1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام 389
1 – 4 – 2 الإعلام والاستمراريّة الاقتصاديّة 391
1 – 5 الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّين 394
1 – 5 – 1 التحكّم في المحتوى 394
1 – 5 – 2 حرّيّة تنقل الصحافيّين 396
1 – 5 – 3 الصحافة والأحكام القضائيّة 397
1 – 5 – 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة 399
1 – 5 – 5 منظّمات المجتمع المدنيّ وحماية الصحافيّين 399
2 – النزاهة 402
2 – 1 – 1 الاحتراف الصحافيّ 404
2 – 1 – 2 محاربة الفساد 406
2 – 1 – 3 التمييز في توظيف الصحافيّين 408
2 – 1 – 4 اختيار الصحافيّين وترقيتهم 409
2 – 2 تنوّع الإعلام 410
2 – 2 – 1 تنوّع الملكيّة 410
2 – 2 – 2 إعلام تعدّديّ 411
2 – 2 – 3 الإعلام ومستوى الانتشار 412
3 – الكفاءة 415
3 – 1 مؤهّلات الصحافيّين 416
3 – 1 – 1 معايير ممارسة الصحافة 416
3 – 1 - 2 التدريب المتخصّص 417

3 - 2 ولوج المهنة 418
III - الفصل الثالث: الإعلام، الانتخابات وحكم القانون 420
1 - الإعلام العموميّ وضعف هامش الحرّيّة 422
2 - الصحافة الحزبيّة رهينة الأحزاب الصادرة عنها 425
3 - الصحافة المستقلّة وضعف الإمكانيّات 427
IV - الفصل الرابع: توصيات السياسة الإصلاحية 431
1 - إعادة النظر في النصوص القانونيّة 432
1 - 1 الدستور 432
1 - 2 قانون الصحافة والنشر 432
1 - 3 قانون الصحافيّ المهنيّ 434
1 - 4 اتفاق العقد - البرنامج 434
1 - 5 الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ 435
1 - 6 قانون الاتصال السمعيّ البصريّ 436
1 - 7 قانون الوظيفة العموميّة 437
2 - تأهيل الموارد البشريّة 437
3 - تطوير المقاولات الإعلاميّة 439
المصادر والمراجع 441
ملحق: محضر ورشة العمل عن الإعلام في المغرب 443

I – الفصل الأوّل

نظرة عامّة حول الإعلام في المغرب

يتوزع المشهد الإعلاميّ المغربيّ إلى إعلام مرئيّ ومسموع ومكتوب وإلكترونيّ. فعلى صعيد الإعلام المرئيّ، يتوفّر المغرب في الوقت الحاضر على تسع قنوات تلفزة عموميّة[1]، تابعة للدولة، سواء من حيث تمويلها أو من حيث إدارتها والإشراف عليها[2]. وتعتمد في بثّ برامجها بخاصّة على اللغتين العربيّة والفرنسيّة، قبل أنّ يصبح للغة الأمازيغيّة (لغة التخاطب في بعض المناطق المغربيّة) حضور نوعيّ في برامجها. إضافة إلى ذلك، تحضر الإسبانيّة، بخاصّة في القناة الأولى، عبر بعض النشرات الإخبارية المخصّصة لها.

وعلى صعيد الإعلام السمعّي، يتوفّر هذا البلد على 14 إذاعة، بعضها وطنّي وبعضها الآخر جهويّ[3]. وهي جميعها إذاعات عموميّة تابعة للدولة، باستثناء إذاعة «ميدي 1 « (المعروفة بإذاعة البحر الأبيض المتوسّط الدوليّة)، التي توجد في

(1) القناة الأولى، القناة الثانية، القناة الرابعة (التربويّة)، القناة السادسة (خاصّة بالقرآن الكريم)، الفضائيّة المغربيّة، القناة الأولى الفضائيّة، القناة الثانية الفضائيّة، قناة العيون الجهويّة، القناة الرياضيّة (سينطلق البثّ بها قريبًا).

(2) تشرف على هذه القنوات سلطة وصاية ممثلة في وزارة الاتصال، ويعين مدراؤها العامّون بظهير ملكيّ.

(3) تتمثّل الإذاعات الوطنيّة في الإذاعة الوطنيّة، الإذاعة الأمازيغيّة، الإذاعة الدوليّة المعروفة بـ Chaîne Inter، إذاعة القناة الثانية وإذاعة محمّد السادس للقرآن الكريم. أمّا الإذاعات الجهويّة، فتتّحد في إذاعة الداخلة، إذاعة العيون، إذاعة أكادير، إذاعة مراكش، إذاعة الدار البيضاء، إذاعة وجدة، إذاعة فاس، إذاعة تطوان، وإذاعة طنجة.

ملكيّة القطاع الخاصّ الأجنبيّ، وإذاعة «سوا» التابعة للولايات المتّحدة الأميركيّة، والتي تبثّ برامجها انطلاقا من التراب المغربيّ[1].

أمّا على صعيد الإعلام المكتوب، فيصل عدد العناوين الموجودة إلى 618 عنوانًا[2]، تتنوّع من جهة أولى من حيث لغة تعبيرها، ما بين اللغتين العربيّة والفرنسيّة[3]، وبدرجة أقل بين اللغتين الأمازيغيّة والإسبانيّة، ومن جهة ثانية من حيث دوريّة صدورها ما بين اليوميّات والأسبوعيّات ونصف الشهريّة والشهريّ[4]، ومن جهة ثالثة من حيث توجّهاتها ما بين صحافة مستقلّة وأخرى حزبيّة[5]. وتتنوّع من جهة رابعة من حيث اهتماماتها بين صحافة الأخبار وصحافة التخصّص[6]. كما تتنوّع من جهة خامسة من حيث مدى انتشارها

(1) يثار نقاش في الوقت الحاليّ في المغرب حول وضعيّة هذه الإذاعة. فبينما كانت الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ قد حدّدت أجل ستّة أشهر تبتدئ من شهر آب 2005 لكلّ المتعهّدين الموجودين حاليًا لملاءمة وضعيّتهم مع المقتضيات التي حملها القانون رقم 03/ 77 المتعلّق بالاتصال السمعيّ البصريّ، بخاصّة من حيث الالتزام بدفتر التحمّلات الذي ينصّ عليه، استجابت لذلك داخل الأجل المحدّد كلّ القنوات والإذاعات الموجودة، باستثناء إذاعة «سوا»، التي تبرّر ذلك بكونها لا تخضع لهذا القانون، لأنّها أحدثت بناء على اتفاقيّة خاصّة أبرمت بين الدولة التابعة لها (الولايات المتّحدة الأميركيّة) ودولة المقر (المغرب).

(2) حسب التقرير السنويّ حول الصحافة المكتوبة الذي أعدّته وزارة الاتصال سنة 2004، فإن 13 من هذه الصحف غير منتظمة الصدور».

(3) يصدر باللغة العربيّة 448 عنوانًا وبالفرنسيّة 164 عنوانًا، حسب الإحصائيّات التي تضمنّها تقرير وزارة الاتصال المشار إليه.

(4) حسب التقرير ذاته، يصل عدد الجرائد اليوميّة إلى 26 والأسبوعيّة إلى 136 ونصف الشهريّة إلى 78، فيما يصل عدد الصحف الشهريّة إلى 254.

(5) يصل عدد العناوين المستقلّة إلى 698، فيما لا يتعدّى عدد المنابر الحزبيّة 26 عنوانًا.

(6) تبرز الإحصاءات التي حملها تقرير وزارة الاتصال المشار إليه استئثار صحافة الأخبار العامّة بنسبة 54% من بين الاهتمامات الأخرى. أمّا الصحافة المتخصّصة، فتتحدّد نسبها كالتالي: الاقتصاد (10%)، الثقافة (12%)، الرياضة (6%)، السياحة (2%)، المرأة (2%)، الإشهار (9%)، الفنّ (3%) والجماعات المحلّيّة (2%).

الجغرافيّ ما بين صحافة ذات بعد وطنيّ، وأخرى جهويّة يقتصر توزيعها على دائرة جغرافيّة محدّدة[1].

ويعرف مستوى انتشار الصحف المغربيّة تزايدًا مضطردًا، حيث وصل عدد مبيعاتها إلى 250 ألف نسخة في اليوم إلى حدود السنة 2005، بعد أن كانت لا تتعدّى 50 ألف نسخة قبل 40 سنة[2]. إلّا أنّ مقارنة هذه المبيعات بعدد سكّان المغرب[3]، وبمستوى انتشار الصحافة في بلدان أخرى، بما فيها البلدان العربيّة، وبالعدد الكبير للعناوين الموجودة وبدرجة الجودة (الطباعة، الإخراج وغيرهما من الجوانب التقنيّة. . .)، التي أصبحت عليها الصحافة المغربيّة، يجعل من المغرب "أسوأ تلميذ في الفصل في مجال الإعلام "[4]. كما أنّ مقارنتها ببعض التجارب الأخرى، العربيّة والدوليّة، يجعل المغرب في مراتب متأخرّة. فبالنسبة إلى الدول العربيّة، فإنّ مجموع ما تبيعه كلّ العناوين المغربيّة، من جهة، لا يصل إلى مبيعات صحيفة جزائريّة واحدة[5]، ومن جهة أخرى، يضعه في الرتبة 15 متبوعًا بالصومال وموريتانيا واليمن[6]. ويظهر هذا الفرق صارخًا عندما يتعلّق الأمر بتجارب عالميّة، حيث يبقى معدل المبيعات المسجّل في المغرب (13 نسخة لكلّ 1000 مواطن) بعيدًا عن المعدّل العالميّ الذي يتحدّد في 95 نسخة لكلّ 1000 مواطن.

وإلى جانب الصحافة الورقيّة، توجد في المغرب صحافة إلكترونيّة. فقد دخلت خدمة الإنترنيت إلى هذا البلد السنة 1995. وتشير الأرقام المتداولة إلى وجود

(1) يصل عدد الصحف ذات البعد الوطنيّ إلى 456 عنوانًا. أمّا الصحافة الجهويّة، فيصل عددها إلى 162 عنوانًا.

(2) بحسب إحصاءات وزارة الاتصال التي تضمنّها تقريرها الخاصّ بالصحافة المكتوبة الذي سبقت الإشارة إليه.

(3) حسب آخر إحصاء للسكان جرى في المغرب السنة 2004، يصل عدد سكّانه إلى 30 مليونًا.

(4) يتعلّق الأمر بروبير أسراف في دراسته حول «الصحافة في كلّ حالاتها» المنشورة بمجلة «جون أفريك أنتيليجان»، في عددها الصادر بتاريخ 20 نونبر 2006.

(5) تصل مبيعات جريدة «الخبر» الجزائريّة وحدها إلى 400 ألف نسخة في اليوم.

(6) حسب الإحصاءات التي حملتها دراسة روبير أسراف المشار إليها.

حوالى 4 مليون مستعمل، وإلى وجود عشرات من الصحف[1] من هذا النوع تصدر بصفة غير دوريّة وغير منتظمة، وتتوزّع بين مواقع إلكترونيّة مستقلّة ترجع ملكيّتها إلى رأسمال خاصّ وأشخاص ذاتيّين، وأخرى رسميّة تابعة للدولة، أبرزها الموقع الخاصّ بوزارة الاتصال و«مينارا» (Menara)، يضاف إلى ذلك أنّ أغلب الوزارات تتوفّر على مواقع إلكترونيّة خاصّة، وإن كانت تشكل موضوع جدل في الوقت الراهن، بالنظر إلى أنّها لا ترقى إلى مستوى تقديم الخبر والمعلومات الضروريّة للمواطنين.

وعلى العموم، فإنّ هذا النوع من الصحافة، إذا كان يتّسم بالهامش الواسع من الحرّيّة[2]، فهو ما يزال في مراحله الأولى. تاليًا، تظلّ أهمّيّته محدودة جدًّا مقارنة بالأنواع الأخرى من الإعلام، كما يؤكّد ذلك تقرير استبيان الخبراء في المغرب، الذي أعدّته الشركة الدوليّة للمعلومات، لصالح المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، حين يشير إلى أنّ «ما يثير الاهتمام، أنّه لا يتمّ الاعتماد على شبكة الإنترنت وشبكات المعلومات غير الرسميّة، كالجهات الدينيّة والاجتماعيّة، للحصول على المعلومات..» (17 مكرّر) (أنظر التقرير ضمن الملاحق).

وإذا كانت أغلب وسائل الإعلام المكتوبة تصدر عن أشخاص ذاتيّين أو عن أحزاب سياسيّة، فإنّ للدولة أيضًا حضورًا في هذا المجال. ففي السابق، كانت جريدة «الأنباء» ومجموعة «ماروك سوار» [3] تابعتين لها. لكن توقيف إصدار

(1) خمس منها تصدر باللغة الفرنسيّة واثنتان بالإنكليزيّة وواحدة باللغة العربيّة، حسب تقرير وزارة الاتصال حول الصحافة.

(2) استجواب طارق السعدي، مدير العديد من البوّابات الإلكترونيّة، مع معدّي هذا التقرير 17 مكرّر: استبيان شمل عيّنة من 150 خبيرًا: (مالكون، محرّرون، كتاب، صحافيون، كتّاب مستقلّون، مدراء منتجون، مذيعون، مقدّمو برامج، الإدارة ورئاسة التحرير)، 61 منهم من الدارالبيضاء و89 من الرباط.

(3) lamaniana هي مجموعة تصدر عنها جرائد «الصحراء المغربيّة» الصادرة بالعربيّة و«لوماتان» الصادرة بالفرنسيّة و«ماروك سوار» بالفرنسيّة وبالإسبانيّة. وكانت في الأصل في ملكيّة شخص فرنسيّ قبل أن تتمّ مغربتها انطلاقًا من منتصف الستينات لتظلّ منذ ذلك الوقت مجموعة ناطقة باسم الحكومة.

الأولى ونقل ملكيّة الثانية إلى مالك أجنبيّ[1] لم يمنع من استمرار الجرائد المنضوية تحت لوائها في التصرّف كصحف تابعة للدولة. وتبقى «وكالة المغرب العربيّ للأنباء» الأكثر تعبيرًا عن وجود صحافة مكتوبة رسميّة. فهذه الوكالة التي يعود تأسيسها إلى نهاية الخمسينات من القرن الماضي تعدّ تابعة للدولة، سواء من حيث الإشراف عليها أو من حيث تمويلها أو من حيث توجّهاتها التحريريّة.

ويصل عدد الصحافيّين المغاربة حتّى السنة 2004 إلى 1782 صحافيًّا[2]، متوزّعين على 802 بالصحافة المكتوبة، 526 بالإذاعة والتلفزة المغربيّة، 131 بالقناة الثانية، 40 بإذاعة البحر الأبيض المتوسّط (ميدي 1)، صحافيّ واحد بإذاعة FM، 208 بوكالة المغرب العربيّ للأنباء، 9 بالمركز السينمائيّ المغربيّ، 10 بالصحافة الإلكترونيّة، 10 بوكالات الإنتاج في مجال الاتصال، 6 بمصلحة التصوير بوزارة الاتصال، و38 غير مرتبطين بمؤسّسة واحدة (Free - lance).

إلّا أنّ أغلب هؤلاء هم من غير المتخرّجين من معاهد متخصّصة في التكوين الصحافيّ، وإنّما يمارسون المهنة بناء على انتمائهم الحزبيّ بالنسبة إلى الصحافة الحزبيّة أو بناء على تكوينهم الجامعيّ.

لكن إذا كان الإعلام المغربيّ على المستوى الكمّيّ يعرف تنوّعًا مهمًّا، فإنّ الجانب النوعيّ فيه يثير اليوم نقاشًا غير مسبوق. فمنذ السنة 1999، السنة التي وقع فيها تحول على مستوى هرم السلطة في المغرب، بوفاة الملك الحسن الثاني، وانتقال المُلك إلى خلفه محمد السادس، ربّما ليس هناك قضيّة تثير النقاش داخله أكثر من الأدوار التي أصبحت تؤدّيها الصحافة. ففي ظلّ الفراغ السياسيّ الذي خلّفته مشاركة أحزاب المعارضة السابقة في الحكومة، انطلاقًا من 14 مارس

(1) ما يزال نقل ملكيّة هذه المؤسسة إلى رجل الأعمال السعوديّ عثمان العمير يثير في الأوساط الصحافيّة الكثير من الغموض حول وضعيّتها الحقيقيّة. فبينما يشير المرسوم 15/ 90/ 42 الصادر بتاريخ 18 مارس 2004، الخاصّ بالترخيص لصحف هذه المجموعة بالطبع، في المغرب، إلى أنّ الأمر يتعلّق بشركة أجنبيّة جعلت الحكومة المغربيّة هذه المجموعة ضمن الجرائد الوطنيّة التي استفادت من الدعم الماليّ برسم السنة 2005.

(2) تقرير وزارة الاتصال المشار إليه آنفًا.

1998، وغياب معارضة مؤسّساتيّة بديلة،[1] وجد هناك من أصبح ينظر إلى الصحافة المستقلّة باعتبارها المعارضة الوحيدة القائمة.

وينطلق هؤلاء في حكمهم هذا، من طبيعة المواضيع التي أضحت تتناولها، ومن النفحة النقديّة الواضحة التي تتعاطى بها مع القضايا المطروحة في المغرب. فلم يعد الحديث عن اختصاصات الملكيّة، بل وعن الحياة الخاصّة للملك ولأفراد عائلته، أو عن الدعارة والشذوذ الجنسّي، ومافيا المخدّرات، وقضيّة الصحراء، والمجال الدينيّ، واختلاس المال العامّ، والديبلوماسيّة المغربيّة، والجرائم السياسيّة التي ارتكبت في عهد الملك السابق، يدخل، لدى هذه الصحافة، في دائرة المحرّمات، كما كان الأمر في السابق حين كان تناولها، ولو بشكل ضمنيّ، يعرّض الصحافة والصحافيّين إلى مخاطر[2].

ومع هذه الأدوار التي أصبحت تقوم بها الصحافة في المغرب وطبيعة المواضيع التي تتناولها، وجدت ذاتها أمام أسئلة ملحّة تطاردها، من أبرزها: كيف يمكن لها أن توفّق بين ممارسة المهنة، بما تعنيه من نقل الحقيقة كما هي، والتعاطي مع الخبر بنوع من القدسيّة، وبين حبّ الوطن وعدم السقوط في ما يمكن أن يستغلّ في الخارج ضدّه؟ وماهي الحدود المسموح بها في تناول ما يعرف في المغرب بـ «الثالوث المحرّم» (الملكيّة، الوحدة الترابيّة، والدين الإسلاميّ)؟ وأين تتوقّف حرّيّة الصحافة لتبدأ حرّيّة الناس؟ وهل هناك جوانب في الشخص العموميّ، وزيرًا كان أو برلمانيًّا، غير قابلة للتناول صحافيًّا؟ وكيف يمكن خلق نوع من التوازن بين

(1) مع مشاركة أحزاب المعارضة التقليديّة في الحكومة، كان من المنتظر أن تقوم بهذا الدور الأحزاب الإسلاميّة؛ بخاصّة حزب العدالة والتنمية، لكن الأحداث الإرهابيّة التي عرفتها مدينة الدار البيضاء، بتاريخ 16 مايو 2003، والضغوطات التي مارستها السلطة عليها، حدّت من فعاليّة معارضتها وجعلتها في أقصى الأحوال تركز على ما هو أخلاقيّ، متحاشية أي نقد اتجاه عمل الحكومة واختياراتها.

(2) في نهاية الثمانينات، تعرّضت مجلّة «لاماليف»، كواحدة من أشهر المجلات المستقلّة في ذلك الوقت، للمنع لمجرّد أنّها خصّصت أحد مواضيعها لموضوع الشذوذ الجنسيّ في المغرب. أمّا في الصحافة اليوم، فقد أصبح تناول هذا الموضوع يكاد يكون مبتذلًا من كثرة اهتمام الصحافة به.

الحرّيّة والمسؤوليّة؟ وهل للصحافة قواعد تتجاوز ما هو وطنيّ وتفرض تطبيقها كما هي، أم أنّ تلك القواعد يجب أن تختفي عندما يتعلّق الأمر باحترام قيم المجتمع وما تعارف عليها الناس؟ وما المخرج عندما تجد الصحافة ذاتها في مواجهة قانون يكبح جماحها. هل عليها أن تستسلم لأمر واقع يفرضه عليها هذا القانون، أم أنّ عليها أن تتصرّف وكأنّه غير موجود؟ وهل يجب على الصحافي أن يكون فوق القانون، لا يتابع ولا يحاكم مهما كانت أخطاؤه؟ ثمّ ألا يعني إشهار سيف القانون، وأخلاقيّات المهنة، واحترام الحياة الخاصّة... وغيرها من اللافتات التي تشهر اليوم في وجه نوع من الصحافة ككلام الحقّ الذي يراد به باطل؟ بمعنى آخر، ألا يغلّف ذلك محاولات للتراجع عن نوع من التسامح أظهرته الدولة تجاه هذه الصحافة في بدء «العهد الجديد»؟

في مقابل هذه الأسئلة التي تواجه بصفة خاصّة الصحافة المكتوبة، أدّى الجمود الذي ظلّ سائدًا على مستوى الإعلام العموميّ إلى جعله هو كذلك محاصرًا بأسئلة من نوع آخر، من قبيل: إلى متى سيظلّ هذا النوع من الإعلام رهينة لاختيارات الدولة وطروحاتها؟ وهل يكفي تغيير عقليّات القائمين على شؤون الإعلام لتغيير نوعيّة الخدمة التي يقدّمها ونوعيّة الوظائف التي يجب أن يطلّع بها؟ كما قال ذات يوم وزير الاتصال المغربيّ في أحد تصريحاته[1]، وإلى أيّ حدّ أدّى إبعاد بعض المسؤولين بوزارة الداخليّة، الذين كانوا يشرفون على بعض وسائل الإعلام العموميّ[2]، إلى تحرّر هذا القطاع من المقاربة الأمنيّة التي ظلّت تحكم عمل الدولة في هذا المجال؟ وكيف السبيل لتأهيل قطاعنا الإعلاميّ بالشكل الذي يجعله قادرًا على مواجهة متطلّبات المنافسة التي يشهدها هذا القطاع في عصر معولم؟ وهل

(1) يتعلق الأمر بمحمّد العربيّ المساري الذي كان وزيرًا للاتصال باسم حزب الاستقلال على عهد حكومة الاشتراكيّ عبد الرحمان اليوسفيّ (1998 -2002).

(2) انطلاقًا من السنة 1985، ألحق قطاع الاتصال بوزارة الداخليّة، حيث أسندت مهمة إدارة الإذاعة والتلفزة المغربيّة إلى أطر من وزارة الداخليّة. وظلّ الأمر على هذا النحو إلى حدود السنوات الأخيرة، حيث أعفي هؤلاء من مهامهم الإعلاميّة ليلتحقوا بعملهم الأصليّ بوزارة الداخليّة.

التغيير على هذا المستوى هو مسألة تقنيّة محضة أم أنّه مرتبط بصفة خاصّة بإرادة سياسيّة لصانعي القرار؟

وإذا كانت الدولة قد شرعت بموازاة هذا النقاش[1] في بلورة تصوّرها حول إصلاح هذا القطاع، منطلقة في ذلك من ثلاثة أبعاد، الأوّل يتعلّق بتحرير الإعلام السمعيّ - البصريّ ووضع حدّ للاحتكار الذي ظلّت تمارسه الدولة في هذا المجال، والثاني يهمّ إعادة هيكلّة الإعلام العموميّ، والثالث يتعلّق بهيكلة الصحافة المكتوبة، فإنّ ما يلاحظ على هذا المشروع الإصلاحيّ هو أنّه يظلّ قاصرًا على إنجاز متطلّبات جعل الحقل الإعلاميّ في هذا البلد يحقّق إقلاعًا حقيقيًّا وتحكمه في كثير من مضامينه هواجس سياسيّة، تهمّ من جهة، توجيهه نحو خيارات ليس لها أثر سياسيّ، ومن جهة أخرى، محاصرة حرّيّة الصحافة في حدود معيّنة لا يمكن تجاوزها. وهو ما سيحاول هذا التقرير إبرازه انطلاقًا من الاستناد إلى المعطيات التي تسنّى جمعها عبر المقابلات المختلفة التي أجريت أثناء إعداده (لائحة المقابلات في الملاحق)، وكذا مختلف الدراسات والأبحاث والتقارير الخاصّة بهذا المجال التي أمكن الاطّلاع عليها. مع الإشارة إلى أنّ هذا التقرير حاول التركيز على الفترة الممتدّة من السنة 1999 إلى السنة 2006، أي الفترة التي بات يطلق عليها في المغرب بـ «العهد الجديد». وفي ذلك محاولة لإقامة نوع من المقارنة بين ما كان يحصل في عهد الملك الحسن الثاني، وما أصبح عليه الأمر في عهد خلفه الملك محمد السادس. وإبراز ما إذا حصل تحوّل في الانتقال من نظام حكم إلى آخر.

(1) كان النقاش حول تحرير هذا القطاع، قد انطلق مع حكومة الاشتراكيّ عبد الرحمان اليوسفيّ (1998 - 2002)، حيث تعاقب على وزارة الاتصال كلّ من الاستقلاليّ محمّد العربيّ المساري، والاشتراكيّ محمّد الأشعريّ، لكنّه سرعان ما توقف، قبل أنّ يستأنف ويدخل حيّز التطبيق على عهد حكومة إدريس جطو (2002 - حتّى اليوم)، التي تحمّل فيها حقيبة الاتصال محمّد نبيل بن عبد الله (من حزب التقدّم والاشتراكيّة).

II – الفصل الثاني
تحليل المبادئ

1 – الاستقلاليّة

ظلّ مفهوم الاستقلاليّة في المجال الإعلاميّ يطرح بعض الغموض في تحديده. إذ كان السؤال المطروح يتعلّق بما إذا كانت الاستقلاليّة المقصودة تعني الاستقلاليّة عن الدولة أم عن الأحزاب، أم عن الرأسمال أم عن كلّ هذه الجهات. ففي مراحل سابقة، كان فيها إعلام المعارضة الوحيد الموجود في ساحة التنافس مع الإعلام الرسمي، كان مفهوم الاستقلاليّة السائد يعني بالدرجة الأوّلى الاستقلاليّة تجاه الدولة واختياراتها. لكن النظرة لهذا المفهوم سرعان ما ستتغيّر بعد ذلك حين ظهرت في الساحة الإعلاميّة صحافة مستقلّة تمكّنت من تكسير الهيمنة التي فرضتها صحافة الأحزاب، إذ أصبح يرتبط أكثر فأكثر «بالاعتبارات المهنيّة»[1]، التي تعني من جملة ما تعنيه «السعي من أجل خدمة المتلقّي بواسطة إعلام الحقيقة والنزاهة».

لكن هذه النظرة لمفهوم استقلاليّة العمل الإعلاميّ، بقدر ما أصبحت تتوضّح في الخطاب السائد في الوسط الإعلاميّ، أصبحت تجد أمامها بعض الصعوبات التي تحدّ منها. بعضها يرتبط بالإطار القانونيّ المنظّم للحقل الإعلاميّ في المغرب، حيث التناقض بين نصوص يؤكّد حرّيّة الصحافة وعلى استقلاليّتها في عملها وأخرى تعاكس هذا التوجّه. وبعضها الآخر يرتبط بالممارسة وما يكتنف اختيارات الفاعلين السياسيّين من غموض، في نظرتهم إلى الوظيفة الإعلاميّة في المغرب، حيث تحضر كثيرًا رواسب الثقافة التي سادت فترة الصراع بين إعلام الدولة وإعلام المعارضة.

(1) عبد الناصر فتح الله: «صفّقوا لخطبة الزعيم: الاتصال السياسيّ في المغرب»، مطبعة إمبريال، الطبعة الأولى، السنة 2002، ص: 54.

1 – 1 ضمانات استقلاليّة الإعلام

سواء في الدستور أو في قانون الصحافة أو في غيرهما من القوانين ذات الصلة بالحقل الإعلاميّ، تحضر ضمانات خاصّة إمّا بحرّيّة التعبير بشكل عامّ أو بحرّيّة الصحافة بشكل خاصّ أو بحرّيّة تنظيم الصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة، أو بالحقّ في الوصول إلى المعلومة، غير أنّها تجد ذاتها في كثير من الأحيان محاصرة بمقتضيات أخرى تحدّ منها.

1 – 1 – 1 حرّيّة التعبير

يضمن الدستور المغربيّ «حرّيّة الرأي والتعبير بكلّ أشكاله» (الفصل 9)، كما يضمن «حرّيّة تأسيس الجمعيّات وحرّيّة الانخراط في أي منظّمة نقابيّة وسياسيّة» ويؤكّد أنّ «وضع حدّ لممارسة هذه الحرّيّات لا يمكن أن يتمّ إلا بمقتضى القانون». وقد تولّت نصوص قانونيّة أخرى تنظيم كيفيّة ممارسة الحرّيّات المذكورة. فظهير الحرّيّات العامّة، الذي كان وضعه سابقًا على دخول المغرب عهد الحياة الدستوريّة، يجعل من تأسيس الجمعيّات أمرًا حرًّا، ولم يقيد ذلك إلا ببعض الشروط الإجرائيّة الواجب توفّرها[1].

وبمقتضى التعديلات التي خضع لها هذا الظهير السنة 2002، أصبحت السلطات الإداريّة ملزمة فور توصلها بالتصريح بتقديم وصل مؤقّت، على أن يسلم الوصل النهائيّ بعد أجل أقصاه 60 يومًا، تبتدئ من تاريخ تقديم الوصل المؤقّت. وفي حالة عدم توصل الجمعيّة بالوصل النهائيّ ضمن الأجل المحدّد، يجوز لها أن تمارس نشاطها وفقًا للأهداف المحدّدة في قوانينها الأساسيّة.

وقد أثار الانتقال من مجرّد التصريح، كما كان الأمر عليه في الصيغة السابقة من

(1) من قبيل تقديم تصريح إلى مقرّ السلطة الإداريّة المحّليّة الكائن به مقرّ الجمعيّة متضمّنًا اسمها وأهدافها ولائحة الأسماء الشخصيّة والعائليّة وجنسيّة وسنّ وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحلّ سكنى أعضاء المكتب، والصفة التي يمثّلون بها الجمعيّة تحت أي اسم كان، ومقرّها، فضلًا عن قوانينها الأساسيّة.

ظهير الحرّيّات العامّة، إلى نظام الوصل المؤقّت والنهائيّ، في الصيغة الجديدة لهذا الظهير، بعض ردود الفعل في الوسط الجمعويّ والحقوقيّ، إذ اعتبر ذلك محاولة لفرض نظام الترخيص، وتوجّهًا نحو الحدّ من حرّيّة تأسيس الجمعيّات. الظهير عينه كان يضمن حرّيّة تأسيس الأحزاب السياسيّة، رابطًا ذلك ببعض الإجراءات المسطريّة البسيطة[1] لكن هذه المسطرة سيطرأ عليها تغيير انطلاقًا من السنة 2006، مع إحداث قانون خاصّ بالأحزاب السياسيّة، حيث أصبحت أكثر تعقيدًا عمّا كانت عليه من قبل، كما وقع تغيير في الشروط المطلوبة لهذا التأسيس، حيث تعدّدت وتضخمت[2].

(1) حدّدها في تقديم تصريح متضمنًا لاسم الحزب وأهدافه ومقرّه وقانونه الأساسيّ، ومشترطًا أن يتألّف من مواطنين مغاربة فقط، وأن يكون مفتوحًا في وجه جميع المواطنين بدون تمييز، من حيث العرق أو الدين أو الإقليم، وأن يؤسّس ويسير بأموال وطنيّة الأصل دون سواها، وأن يكون له قانون أساس يخوّل لجميع أعضائه قابليّة المشاركة الفعليّة في إدارته.

(2) فرض هذا القانون مراحل في هذا التأسيس يمكن تحديدها في ثلاث: الأولى، تنطلق بتقديم ملف لدى وزارة الداخليّة يكون متضمّنًا لتصريح يحمل توقيع ثلاثة أشخاص أعضاء مؤسّسين، وللأسماء العائليّة والشخصيّة لموقّعي التصريح وجنسيّاتهم وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنهم وعناوينهم، ولمشروع تسمية الحزب ومقرّه بالمغرب ورمزه، وثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساس ومشروع البرنامج، فضلا عن التزام مكتوب، في شكلّ تصريحات فرديّة لـ 300 عضو مؤسّس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسيّ للحزب ضمن أجل سنة، بشرط ألّا يقلّ عددهم في كلّ جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسّسين المطلوب قانونًا. والثانية، تتمّ مع مرور 60 يومًا من إيداع ذلك الملفّ، حيث يكون وزير الداخليّة ملزمًا بتوجيه إشعار برسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسّسين، في الحالة التي يتحقّق فيها من مطابقة شروط الحزب وإجراءاته لأحكام هذا القانون. أمّا المرحلة الثالثة، فهي التي تتحدّد في عقد المؤتمر التأسيسيّ ضمن أجل سنة من تاريخ توصّل الأعضاء المؤسّسين بإشعار وزير الداخليّة، إذ بعد اختتام هذا المؤتمر يتولّى وكيل، ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض، بإيداع ملفّ لدى وزارة الداخليّة، مقابل وصل مؤرّخ ومختوم يسلّم فورًا، يتضمّن محضر المؤتمر مرفقًا بلائحة تتضمّن أسماء 500 مؤتمر على الأقلّ تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، وثلاثة نظائر لكلّ من النظام الأساس والبرنامج كما صادق عليها المؤتمر. ولا يعتبر الحزب مؤسّسًا بصفة قانونيّة إلا بعد انصرام أجل 30 يومًا تبتدئ من تاريخ إيداع هذا الملف.

وإلى جانب تعقيد مسطرة تأسيس الحزب، قيّد هذا القانون حرّيّة ممارسة نشاطه عبر السعي نحو الحدّ من اختياراته والتحكّم في توجّهاته، كما يظهر عبر منع تأسيس كلّ حزب يهدف إلى المسّ بالنظام الملكيّ أو بالدين الإسلاميّ أو بالوحدة الترابيّة للمملكة، أو يكون مرتكزًا على أساس دينيّ أو جهويّ، أو لا يكون أعضاؤه المؤسّسون والمسيّرون مسجّلين في اللوائح الانتخابيّة العامّة.

وما ينطبق على حرّيّة تأسيس الأحزاب والجمعيّات وحرّيّة نشاطها، ينطبق أيضًا على آليّة أخرى للتعبير، هي التي تتمثّل في التجمّعات العموميّة. فقد ضمن ظهير الحرّيّات العامّة هذا الحقّ محدّدًا إيّاه في ثلاثة أنواع، هي الاجتماعات العموميّة والمظاهرات بالطرائق العموميّة والتجمهر. ولم يقيّد ممارسته إلا باحترام شروط معيّنة لا تحدّ كثيرًا من ممارسة هذه الحرّيّات.

وبالنظر إلى أهمّيّة النقابات كوسيلة من وسائل التعبير، فقد نظمت حرّيّة تأسيسها بمقتضى ظهير يعود إلى السنة 1957، قبل أن يأتي مرسوم 5 فبراير 1958، بشأن مباشرة الموظّفين للحقّ النقابيّ، ليعترف في فصله الأوّل بهذا الحقّ لموظّفي الإدارات والمكاتب والمؤسّسات العموميّة وأعوانهم. ولئن كان الفصل الخامس منه قد سمح بالمعاقبة عن «كلّ توقّف عن العمل بصفة مدبّرة وكلّ عمل جماعيّ أدّى إلى عدم الانقياد بالنسبة إلى الموظّفين»، أي أنّه عمليًّا منع ممارسة هذا الحقّ، فقد جاء أوّل دستور مغربيّ (دستور 1962) ليصحّح ذلك بنصّه على أنّ «حقّ الإضراب مضمون» (الفصل 14)، محيلا إلى قانون تنظيميّ لتوضيح الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحقّ. غير أنّ عدم صدور هذا القانون إلى اليوم جعل هذه الممارسة يلفّها الغموض، إذ في كثير من الأحيان، لجأت السلطات إلى منعه بالارتكاز على ذلك المرسوم.

وإذا كانت حرّيّة التعبير، بشكل عامّ، قد تمّ ضمانها من حيث المبدأ على المستوى القانونيّ، فما يلاحظ على مستوى الممارسة هو أنّ القوانين الضامنة لهذا الحقّ، ظلّت في كثير من الأحيان غير محترمة، إمّا لعدم تطبيق بعضها أو لسوء تطبيق

بعضها الآخر. فقد تعرّضت أحزاب للحلّ[1] ورفض السماح لأخرى بالتأسيس[2]. وحتّى تلك التي رخّص لها قانونًا ظلّت أنشطتها معرّضة للمصادرة والمنع. وكذلك الشأن بالنسبة إلى أنشطة العديد من الجمعيّات والنقابات.

وإذا كان ينظر الآن إلى هذه الممارسات باعتبارها جزءًا من الماضي، أو ممّا دأبت الصحافة على تسميتها بـ «سنوات الرصاص»، فإنّ التحوّل الذي وقع على مستوى الحكم في المغرب منذ السنة 1999، إذا كان قد أدّى إلى اختفاء بعض هذه الممارسات، فإنّه لم يؤد إلى اختفائها كلّها، حيث ظلّت بعض هذه الأحزاب والتنظيمات السياسيّة والجمعيّات غير حرة في كلّ تحركاتها[3]، واشتدّ عليها الضغط بصفة خاصّة بعد التفجيرات، التي كانت مدينة الدار البيضاء مسرحًا لها، بتاريخ 16 ماي 2003.

ويكفي للتدليل على ذلك الإشارة إلى أنّ أحد أكثر القوانين التي أثارت جدلاً واسعًا حولها داخل الوسط الحقوقيّ هو «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي اعتُمد أيامًا فقط بعد تلك التفجيرات. ولم يكن هذا القانون الوحيد الذي نظرت إليه المنظّمات الحقوقيّة باعتباره تضييقًا على مجال الحرّيّة، بل كان هذا أيضًا هو موقفها تجاه قوانين أخرى، وبصفة خاصّة قانون الأحزاب السياسيّة والقانون المتعلّق بالعلم والنشيد الوطنيّين.

(1) حالة الحزب الشيوعيّ الذي منع في نهاية الخمسينات بدعوى تنافي مبادئه مع تعاليم الإسلام. وحتّى عندما غيّر هذا الحزب اسمه إلى التحرّر والاشتراكيّة، تعرّض للمنع من جديد.

(2) كانت حركة الإصلاح والتجديد قد طلبت، في بدء التسعينات، التحوّل إلى حزب، لكن طلبها سرعان ما رُفض. ولم يُحقّق مطلبها إلّا بعد أن اندمجت السنة 96 في إطار حزب الحركة الشعبيّة الدستوريّة الاجتماعيّة، الذي حوّل اسمه إلى العدالة والتنمية. كما أنّ تنظيمات يساريّة ظلّت ممنوعة من التأسيس.

(3) ظلت أنشطة جماعة العدل والإحسان الإسلاميّة على العموم محظورة، كما أنّ قيودًا ظلّت مفروضة على تحرّكات حزب العدالة والتنمية الممثّل داخل البرلمان.

1 – 1 – 2 حرّيّة الصحافة

حتّى الآن، لا توجد في المغرب مدوّنة قانونيّة خاصّة بالإعلام تنظّمه من حيث الأسس والمبادئ والأهداف التي تحكمه، ومحتوياته ومجال عمله، ووسائل تصريفه وقنواته، والجزاءات التي تحمي مشمولاته وآليّات تصريفه. حاليًا هناك نصوص قانونيّة متفرّقة تحكم بعض وسائل الإعلام على مستوى الهيكلة والاختصاص والتسيير الإداريّ والجزاءات المترتّبة عن مخالفة النصوص المتعلّقة بالصحافة[1].

ويعود أوّل تنظيم لحرّيّة الصحافة إلى السنة 1958، عبر القانون المعروف بظهير الحرّيّات العامّة. وقد جاء هذا الظهير لتنظيم ممارسة كانت سائدة قبل ذلك بفترة طويلة، حيث كانت تصدر صحف في المغرب في عهد الحماية. ورغم أنّ هذا القانون قد ضمن عمومًا ممارسة هذه الحرّيّة، فقد عرفت هذه الممارسة خلال الفترة التي تلت ذلك مدًّا وجزرًا، في ارتباط بالصراع السياسيّ الذي ساد في علاقة الحكم بالمعارضة.

وبسبب هذا الصراع، خضع ذلك الظهير لتعديلات السنة 1973 هدفت بصفة خاصّة إلى تشديد القيود على هذه الحرّيّة بزيادة العقوبات والغرامات، ومنح السلطة التنفيذيّة إمكان تعليق الصحف ومنعها من اللجوء إلى القضاء[2]. ولذلك، فكثيرة هي الجرائد التي تعرّضت للمنع أو المصادرة، كثر هم الصحافيّون الذين تعرضوا للاعتقال وتنفيذ أحكام في حقّهم.

وإذا كانت هذه الممارسات قد مسّت بصفة خاصّة الصحافة المكتوبة، وتحديدًا صحافة المعارضة، وبعض الصحافة المستقلّة التي كانت موجودة في تلك الفترة، فقد شكّل الاحتكار الذي ظلّت تمارسه الدولة في مجال الإعلام السمعيّ البصريّ الوجه الآخر للعملة، وأبرز كيف أنّ هذا النوع من الإعلام ظلّ «محجوزًا لنوع معيّن

(1) عبد الرحمان بنعمرو: «الإعلام والسلطة القضائيّة في المغرب»، مداخلة خلال أشغال المناظرة الدوليّة حول الإعلام والحقيقة، الرباط 1,2 و3 مارس 2003، ص: 83.

(2) عبد العزيز النويضي: «شرح القوانين الجديدة للحرّيّات العامّة بالمغرب» دار الأمان، الرباط 2004 ص: 45.

من الخطاب». وأصبح هذا الاختيار واضحًا أكثر حين لجأت الدولة انطلاقًا من السنة 1985 إلى إلحاق قطاع الاتصال بوزارة الداخليّة، بكلّ ما استتبع ذلك من تعيين مسؤولين بهذه الوزارة على رأس الإذاعة والتلفزة.

ولم يصبح لهذه القاعدة استثناء إلا عبر بعض أوجه الانفتاح التي أخذت دار الإذاعة والتلفزة، في وقت لاحق، تمارسها تجاه المعارضة. وتجلّى ذلك، من جهة، في اللحظات الانتخابيّة، حيث أصبح القانون الانتخابيّ، انطلاقًا من السنة 1992، يلزمها بتخصيص حصص للأحزاب المشاركة في الانتخابات من أجل الدعاية لبرامجها، ومن جهة ثانية، في القرار الملكيّ الذي سمح لها أن تبثّ جلسات البرلمان، حيث أتاح ذلك للرأي الآخر إمكانيّة توجيه طروحاته ورسالته عبر إعلام الدولة. كما تجلّى، من جهة ثالثة، في الانفتاح الذي أخذت تبديه القناة الثانية، منذ انطلاق البثّ بها السنة 1989، تجاه ما هو غير رسميّ، إذ رغم أنّ هذه القناة ظلّت إلى حدود نهاية التسعينات تبثّ برامجها بشكل مشفّر، فقد شكلّت متنفّسًا للمعارضة لتوجيه خطابها على الأقل إلى من يملكون الجهاز الخاصّ بالتقاط برامج هذه القناة.

ولم يكن وضع «وكالة المغرب العربيّ للأنباء» بأحسن حال من وضع الإعلام المسموع والمرئيّ. فهي أيضًا ظلّت تابعة كليًّا للدولة، إن من حيث تعيين المشرفين عليها، أو من حيث الموادّ المحرّرة بها، حيث قلما كان يمرّ خطاب خاصّ بحزب سياسيّ معارض داخل هذه الوكالة. كما أنّ مكاتبها الموجودة في مختلف أنحاء العالم ظلّت تتصرّف وكأنّها سفارات موازية.

وإذا كانت مقارنة الوضعيّة السائدة اليوم بما كان سائدًا حتّى حدود نهاية الثمانينات، يظهر بعض التحوّل الذي حصل في مجال حرّيّة الصحافة المكتوبة، وكيف أخذ الإعلام السمعيّ البصريّ يخرج من «منطقة الصمت»[1]، على نحو ما عبّر عن ذلك أحد الإعلاميّين، فإن هذا التحوّل ما تزال له محدوديّته. إذ ما يزال

(1) العربي المساري: «تقنين حرّيّة الصحافة والإعلام في مغرب اليوم»، مداخلة خلال أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة» الرباط 2 و1 و3 مارس 2002.

الصحافيّون لا يتمتّعون بحرّيّة تعبير فعّالة من دون الخوف من أيّ قمع، كما لا يتمتّعون بحماية قانونيّة كافية لأداء مهامهم، كما أكّد ذلك 71 % ممن شاركوا في استطلاع الرأي الخاصّ بالخبراء، و 50,4 % ممّن شاركوا في الاستبيان الخاصّ بالرأي العامّ (32 مكرر). ويظهر ذلك إن على المستوى القانونيّ أو على مستوى الممارسة.

فعلى المستوى القانونيّ، يلاحظ أنّ الترسانة القانونيّة المنظّمة للحقل الإعلاميّ في المغرب بقدر ما تعزّزت، سواء عبر التعديل الذي خضع له قانون الصحافة، الذي أعاد التأكيد على حرّيّة إصدار الصحف والطباعة والنشر، وحذف بعض المقتضيات التي كانت، في القانون السابق، تكبح جماح هذه الحرّيّة، أو عبر إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ، وسنّ قانون الاتصال السمعيّ البصريّ، الذي جعل من هذا النوع من الإعلام حرًّا (المادّة 3)، ووضع حدًّا لاحتكار الدولة لحقل الاتصال السمعيّ البصريّ، بقدر ذلك، استمرّت بعض القيود المفروضة على حرّيّة الإعلام.

وإذا كان الدستور عينه ما زال متضمّنًا لبعض القيود في هذا المجال، بخاصّة حين ينصّ على منع مناقشة الخطب الملكيّة (الفصل 28)، فإنّ أكثر هذه القيود تتضمّنها القوانين المنظّمة للحقل الإعلاميّ.

ففي حقل الصحافة المكتوبة تتجلّى هذه القيود في العناصر التالية:

◄ إلزام مدير الجريدة بكشف السرّ المهنيّ وإطلاع وكيل الملك على الهويّة الحقيقيّة لصاحب المقال، في الحالة التي يتمّ فيها تحريك متابعة ضدّ صاحب مقال غير موقّع، أو يحمل توقيعًا مستعارًا (الفصل 17).

◄ إعطاء الحقّ لوزير الاتصال لمنع كلّ الجرائد أو النشرات الدوريّة أو غير الدوريّة المطبوعة خارج المغرب من الدخول إليه، عند تقديره أنّها تمّس بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة، أو تتضمّن ما يخلّ بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العامّ. وإعطاؤه الحقّ في منع كلّ جريدة أجنبيّة تطبع داخل المغرب للأسباب ذاتها (الفصل 29).

◄ فرض عقوبات حبسيّة تتراوح بين 3 و5 سنوات وغرامة تقدر بين 10000

و1000000 درهم ضدّ الإخلال بالاحترام الواجب للملك أو الأمراء والأميرات، وفي حالة المسّ بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة، مع إمكانيّة توقيف الجريدة أو النشرة بموجب المقرر القضائيّ ذاته لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (الفصل 41).

◄ فرض عقوبة حبسيّة وغرامة على المسّ بصفة علنيّة بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجيّة للدول الأجنبيّة (الفصل 52)، أو بشخص وكرامة الممثّلين الدبلوماسيّين أو القنصليّين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسميّة لدى الملك (الفصل 53).

◄ إعطاء الحقّ لوزير الداخليّة في أن يأمر بقرار معلّل بالحجز الإداريّ لكلّ عدد من جريدة أو نشرة دوريّة تمسّ بالنظام العامّ أو بالاحترام الواجب للملك وللأمراء والأميرات، أو بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة.

والمثير أكثر في هذه القيود التي يتضمّنها قانون الصحافة، هو أنّها ترتكز على أسباب عامّة وغامضة، إذ لا يفهم ما المقصود بالضبط بالمسّ بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ، ومتى يكون هناك مسًّا ومتى لا يكون. فعموميّة مثل هذه المفاهيم تجعلها قابلة للتأويل في كلّ لحظة، حسب رغبات وأهواء السلطة. ولذلك، إنّ حدث تحوّل نشر خبر في جريدة حول احتمال بيع أحد القصور الملكيّة إلى مسّ بالمقدّسات[1].

وبدوره يخضع حقل الإعلام المسموع والمرئيّ، إلى قيود قانونيّة تحدّ من حرّيّة عمله. ويظهر ذلك في ما يلي:

◄ جعل الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ، التي أنيطت بها مهمّة تنظيم هذا الحقل وتقنينه، تابعة مباشرة للملك، حيث تعدّ كهيئة استشاريّة تابعة له (المادّة 1) تبدي له الرأي في كلّ مسألة يحيلها إليها في هذا القطاع، بل إن القانون الخاصّ بإحداثها لم يتمّ بناء على المسطرة التشريعيّة المعتمدة عادة في سنّ القوانين لمناقشته، وإنّما بناء على الفصل 19 من الدستور الذي يجعل من الملك الممثّل

(1) أُلحقت هذه التهمة بمدير مجلّة «دومان».

الأسمى للأمة، وتاليًا المشرّع الأوّل. ومثل هذا الوضع قد يجعل من هامش تحرّك هذه الهيئة مرتبطًا بالاختيارات الرسميّة وقد لا تكون حرّة، سواء في الترخيص الذي تمنحه أو في القرارات التي تصدر عنها.

◄ تحكّم الملك في تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، حيث يضمّ هذا الأخير تسعة أعضاء يعيّن الملك من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء (المادّة 6). فضلا عن ذلك، فإنّ الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ يسكت عن ذكر مدّة انتداب هؤلاء، عكس مدّة انتداب المعيّنين من طرف رئيس مجلس النوّاب والمستشارين والوزير الأوّل المحدّدة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (المادّة 6). وهو أيضًا معطى يثير أكثر من تساؤل حول مدى الاستقلاليّة التي قد تكون لهذه الهيئة في عملها.

◄ ربط حرّيّة الاتصال السمعيّ البصريّ، التي ينصّ عليها الظهير المحدث للهيئة العليا، ببعض الحدود، منها احترام القيم الدينيّة والحفاظ على النظام العامّ والأخلاق الحميدة، ومتطلّبات الدفاع الوطنيّ (المادّة 3). وهي مفاهيم عامّة قابلة لتأويلها في اتّجاه الحدّ من الحرّيّة فضلاً عن الإخلال بثوابت المملكة المغربيّة، كما هي محدّدة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلّقة بالإسلام وبالوحدة الترابيّة للمملكة وبالنظام الملكيّ، والمسّ بالأخلاق العامّة (المادّة 9).

◄ منع الإشهار ذي الطابع السياسيّ، سواء في الإعلام العموميّ أو في الإعلام الخاصّ، بما في ذلك فترة الانتخابات (المادّة 2 من قانون الاتصال السمعيّ البصريّ).

أمّا على مستوى الممارسة، فكثيرة هي المظاهر التي تبرز الحدود التي تواجه حرّيّة العمل الإعلاميّ بمختلف أشكاله. فعلى صعيد الإعلام العموميّ، يظهر ذلك عبر العناصر التالية:

◄ لم يعد سرًّا أنّ الأولويّة في التعيين في مناصب الإشراف على تدبير الإعلام العموميّ لا تعطى لمنطق الكفاءة، وإنّما للقرب من دوائر القرار، وبصفة أكثر تحديدًا القرب من محيط الملك. وينطبق ذلك بصفة خاصّة على الرئيس المدير العامّ للقطب العموميّ، الذي يشغل مهمّة مدير عامّ للشركة الوطنيّة للإذاعة والتلفزة،

ومدير الأخبار فيها، وعلى مديرة الأخبار بالقناة الثانية التي تتجاوز صلاحيّاتها في تدبير هذه المديريّة صلاحيّات المدير العامّ في القناة ذاتها[1]، كما ينطبق على بعض الأعضاء المعيّنين كـ «حكماء» بالمجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، حيث كان تعيينهم وقتها قد أثار ضجة غير مسبوقة في الوسط الإعلاميّ المغربيّ.

◄ إذا كانت طريقة متابعة الأنشطة الملكيّة والحكوميّة من أكثر ما كانت تنتقد عليه وسائل الإعلام العموميّة في المراحل السابقة، فلم يحدث تغيير كبير على هذا المستوى. فما تزال هذه الأنشطة تحتلّ حيّزًا كبيرًا من النشرات الإخباريّة للقناة الأولى، حيث ما تزال «الخليّة الملكيّة» بالإذاعة والتلفزة أكثر الخلايا نشاطًا بالقناة المذكورة. وقد أبرزت دراسة حول مجالات اهتمام النشرات الإخباريّة كيف أنّ هذا الاهتمام يصل إلى 9,9% . بخصوص الأنشطة الملكيّة والأميريّة، وإلى 61,8 % بخصوص الأنشطة الحكوميّة. وإذا كانت القناة الثانية قد ظلّت إلى حدود السنة 2000 تتعاطى مع هذه الأنشطة بنوع من المهنيّة[2]، وتخصّص لها حيّزًا محدودًا في نشراتها، فقد أخذت بعد ذلك تحذو حذو نظيرتها، القناة الأولى، في طريقة متابعتها هذه الأنشطة.

◄ إذا كانت أنشطة بعض التنظيمات ممنوعة بصفة مطلقة من المرور بوسائل الإعلام العموميّ[3]، فإنّ حضور أنشطة تنظيمات أخرى فيها يظلّ محدودًا ويخضع لنوع من «الموسميّة» في التعامل معه[4].

(1) كثيرة هي الوقائع التي أوردتها مختلف الصحف حول الحظوة التي تتمتّع بها مديرة الأخبار بالقناة الثانية سميرة سيطايل لدى محيط الملك، وحول صراع النفوذ بينها وبين مصطفى بنعلي المدير العامّ في القناة ذاتها.

(2) عبد الناصر فتح الله: «صفّقوا لخطبة الزعيم» المشار إليه سابقًا.

(3) يتعلّق الأمر أساسًا بالعدل والإحسان والنهج الديمقراطيّ.

(4) يتعلّق الأمر بأنشطة بعض التنظيمات السياسيّة المعارضة (يساريّة، وإسلاميّة)، بل إنّ حزب الاستقلال، الذي يعد حزبًا رئيسًا في البرلمان وفي الحكومة، سبق له أن اشتكى من تعرضه للإقصاء، بخاصّة من البرامج التي تبثّها القناة الثانية.

◄ إذا كان الإعلام العموميّ المسموع والمرئيّ قد عرف بعض المحاولات لإعادة هيكلته، عبر تحويل الإذاعة والتلفزة إلى شركة وطنيّة، وإخضاعها، إلى جانب «شركة سورياد القناة الثانية» إلى دفتر تحمّلات محدّد، فقد ظلّت وكالة المغرب العربيّ للأنباء خارج هذا الإصلاح، رغم أنّ أسلوبها في العمل وفي إعداد المنتوج الذي تقدّمه ظلّ طيلة المراحل السابقة منتقدًا.

أمّا على صعيد الصحافة المكتوبة، فبقدر ما شكّلت السنوات الستّ الأخيرة فترة ازدهار لهذه الصحافة بامتياز، حيث تعدّدت العناوين، وتقوّت جرأة معالجة المواضيع، كانت، في الوقت ذاته، الفترة التي عرفت فيها محنة لا سابق لها في تاريخ المغرب، كما تظهر ذلك الوقائع التالية:

◄ شكّل المنع المباشر سلاحًا في يد السلطة في مواجهة الصحافة المستقلّة خلال هذه الفترة. وقد تجلّى ذلك في ثلاث مناسبات. الأولى، تعود إلى السنة 1999، حينما تعرّضت أسبوعيّة «لوجورنال» للمنع بسبب إجرائها لاستجوابًا مع محمّد عبد العزيز، زعيم جبهة البوليساريو، التي تطالب بالانفصال عن المغرب. ولم تكن هذه الأسبوعيّة وحدها التي تضرّرت من هذا الاستجواب، بل الإعلان عن غلاف الجريدة بـ« القناة الثانية» أدّى إلى إقالة الطاقم المشرف عليها (المدير العامّ، ومدير الأخبار...). والثانية، تعود إلى السنة 2000، حين مُنعت ثلاث جرائد دفعة واحدة («الصحيفة»، «لوجورنال» و«دومان») لنشرها رسالة تعود إلى أحد المعارضين السابقين، يقول فيها إنّ اليسار المغربيّ تواطأ مع الجنرال محمّد أوفقير في محاولة قلب نظام الحسن الثاني. وكانت هذه هي المرّة الأولى التي يحصل فيها منع كلّ هذا العدد من الجرائد دفعة واحدة. أمّا المناسبة الثالثة، فقد تمثّلت في منع جريدة «العدل والإحسان»، الناطقة باسم التنظيم الإسلاميّ الذي يحمل هذا الاسم، من الصدور.

◄ بدورها مثّلت الأحكام الصادرة في حقّ الصحف والصحافيّين، سلاحًا آخر كان واضحًا منه أنّه يستهدف حرّيّة الصحافة:

ففي السنة 2000، شكّل الحكم الصادر على أسبوعيّة «لوجورنال» في قضيّة وزير

الخارجيّة المغربيّ[1] ضجة كبرى في الوسط الإعلاميّ المغربيّ، بخاصّة بالنظر إلى المبلغ الكبير الذي حُكم به على الجريدة المذكورة[2].

وخلال السنة 2003، حُكم على عدد من الصحافيّين في قضايا مختلفة. فبعد اتهامه بـ «إهانة المقدّسات» حُكم على الصحافيّ علي المرابط مدير مجلّة «دومان» بأربع سنوات سجنًا نافذًا، قضى منها سبعة أشهر، بعد أن خاض إضرابًا مفتوحًا عن الطعام تجاوز الأربعين يومًا، كما منعت مجلّته من الصدور.

وبعد نشرهما مقالاً لأحد «المغاربة الأفغان»، وجد كلّ من مدير جريدة «الحياة المغربيّة» مصطفى قشني، ومدير جريدة «الشرق» محمّد الهرد، الصادرتين بمدينة وجدة، نفسيهما أمام أحكام قاسيّة[3]، وتزامن ذلك مع التضييقات التي طالت مجال الحرّيّات بعد أحداث 16 مايو 2003 بالدار البيضاء.

وفي ارتباط بهذه الأحداث، كلّف نشر قيدوم الصحافيّين المغاربة مصطفى العلويّ، مدير جريدة «الأسبوع»، رسالة تنسب إلى تنظيم يطلق على نفسه «الصاعقة»، يتبنّى تلك الأحداث، الاعتقال لمدّة شهر، قبل أن يُحكم عليه بشهرين سجنًا مع وقف التنفيذ.

وإذا كان صدور عفو ملكيّ عن الصحافيّين المعتقلين بعد ذلك، قد أوحى بانطلاق مرحلة انفراج جديدة في علاقة الدولة بالصحافة، فسرعان ما ظهر قصر عمر هذه المرحلة، لتعود المضايقات الجماعيّة من جديد إلى حقل الصحافة. وأبرز

(1) تعود أطوار هذه القضية إلى تحقيق كانت قد أجرته المجلّة المذكورة حول تلاعبات ماليّة عرفها بيع مقرّ تابع للسفارة المغربيّة بواشنطن، حيث كان وزير الخارجيّة الحالي محمّد بنعيسى وقتها سفيرًا للمغرب هناك.

(2) كانت المحكمة الابتدائيّة قد حكمت في هذه القضيّة على «لوجورنال» بمليوني درهم (200 ألف دولار)، قبل أن يُقلّص هذا المبلغ خلال مرحلة الاستئناف إلى 700 ألف درهم (70 ألف دولار).

(3) حُكم على الأوّل بالسجن لمدّة سنة وتوقيف أسبوعيّته عن الصدور لمدّة ثلاثة أشهر. أمّا الثاني، حكم عليه بثلاث سنوات حبسًا وتوقيف أسبوعيّته عن الصدور لمدّة ثلاثة أشهر.

ما يلاحظ على هذه المضايقات الجديدة هو أنّها طوّرت أسلوب تعامل الدولة مع الصحافة. فلم يعد المنع بالنسبة إلى الصحف أو الاعتقال بالنسبة إلى الصحافيّين سلاح الدولة في هذا المجال، بل ابتُكر أساليب أخرى. إذ باستثناء حالة مدير نشر جريدة «أخبار الأسبوع»، الذي حكم عليه بستة أشهر نافذة بتهمة نشر أخبار تتّهم وزيرًا بالشذوذ الجنسيّ[1]، فإنّ باقي المتابعات التي تمّت بعد ذلك اتخذت فيها الأحكام أشكالاً أخرى.

ففي سابقة مغربيّة بامتياز، حُكم السنة 2005 على الصحافيّ علي المرابط (مراسل يوميّة «إلموندو» الإسبانيّة) بالمنع من الكتابة لمدّة 10 سنوات. وفي أواخر السنة ذاتها، انطلق سيل من المتابعات في حقّ عدد من الصحف المستقلّة. فقد صدر في حقّ مجلة «تيل كيل» حكمان في عينها. الأوّل قضى بتغريمها 800,000,00 درهم. والثاني، وصلت غرامته 500,000,00 درهم. وقد أعطت طبيعة هذه الأحكام الانطباع بأنّ دوافع سياسيّة كانت وراءها وليس مجرّد إنصاف رافعي الدعوى[2].

وبسبب نشرها لملف حول «حريم القصر الملكيّ بين ثلاثة ملوك»، حُكم على مدير أسبوعيّة «الأيام» وصحافيّة منها بالسجن لمدّة 4 أشهر مع وقف التنفيذ و200 ألف درهم لكلّ واحد منهما. وكانت الأسبوعيّة عينها قد حكم عليها في قضيّة أخرى بغرامة ماليّة وصلت إلى 120 ألف درهم، قبل أن تتمّ مضاعفتها خلال مرحلة الاستئناف.

ولم يتوقّف سيل المتابعات عند هذا الحدّ، بل كانت مجلّة «لوجورنال» مرّة

(1) أثارت هذه القضيّة جدالًا، ليس بسبب متابعة أنس التادلي، مدير هذه الجريدة، لنشره خبرًا يتّهم وزير الماليّة فتح الله ولعلو بالشذوذ الجنسيّ، وإنّما لتحريك ملفّ آخر له، مباشرة بعد ذلك، يعود إلى سنوات ماضية يتعلّق بالتهرّب من أداء الرسوم الجمركيّة.

(2) في الدعوى الأولى توبعت المجلة من طرف البرلمانيّة حليمة العسالي التي اعتبرت أنّها تعرّضت للقذف. وفي الثانية، توبعت من طرف ثريا الجعايدي، رئيسة جمعيّة وزوجة سابقة لأحد أعمدة وزارة الداخليّة خلال فترة إدريس البصري، التي اعتبرت الخبر الذي نشر حول تدبيرها للجمعيّة المذكورة زائفًا.

أخرى، عبر مدير نشرها أبو بكر الجامعيّ ورئيس تحريرها فهد العراقيّ، عرضة لحكم حطّم الرقم القياسيّ من حيث مبلغه (3 ملايين درهم) إثر تشكيكها في النزاهة العلميّة لتقرير أعدّه مركز أورديّ حول جبهة البوليساريو. وفي الفترة ذاتها، حُكم على أسبوعيّة «المشعل» في قضيّة تتعلّق بالمسّ برئيس دولة أجنبيّ (الرئيس الجزائريّ عبد العزيز بوتفليقة). كما استمع إلى مدير أسبوعيّة «البيضاوي»، بعد نشره لعنوان على الصفحة الأولى لجريدته يقول: «الله ينعل دينمها بلاد»، في محاولة منه للتعبير عن السخط الذي أصبح يعمّ جزءًا من المغاربة تجاه بلادهم. وقد تمّ ذلك رغم أنّ صاحب الجريدة تدارك الموقف وغيّر العنوان قبل أن توزّع الجريدة. وحول الموضوع ذاته، استمع إلى مدير مجلّة «لوجورنال» وأسبوعيّة «المشعل» لإعادة نشرهما غلاف «البيضاوي».

وفي قضيّة «النظام الملكيّ لا يصلح للمغرب»، التي يتابع فيها مدير جريدة «الأسبوعيّة الجديدة» وصحافيّان منها، فضلاً عن صاحبة الاستجواب الذي أثار حفيظة السلطات[1]، ما تزال المحكمة لم تنطق بحكمها بعد.

لكن المثير في المضايقات التي أضحت تتعرّض لها الصحف في هذه الفترة، هو ما حصل لمجلّة «لوجورنال»، حين لجأت بعض «الجمعيّات» إلى تنظيم وقفة احتجاجيّة أمام مقرّها بدعوى أنّها أعادت نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم. وما كان مثيرًا أكثر في هذه الوقفة وجعل منها محاولة واضحة للتضييق على المجلّة وعلى خطّها التحريريّ، وتصفية الحساب معها من طرف السلطة هو أنّها، من جهة، لم تنظّم أمام الجرائد التي أعادت فعلاً نشر تلك الرسوم (يوميّة النهار المغربيّة)، وإنّما أمام «لوجورنال» التي لم تنشر سوى صورة صغيرة جدًّا لشخص يحمل جريدة «لوسوار» الفرنسيّة المتضمّنة لتلك الرسوم، قبل أن تلجأ إلى محوها أثناء الطبع. ومن جهة ثانية، تأكّد ضلوع السلطة في تنظيمها. وكان ذلك واضحًا عبر حضور بعض المنتخبين بمدينة الدار البيضاء، ونقل السكّان عبر حافلات للنقل تابعة

(1) صرّحت نادية ياسين نجلة زعيم جماعة العدل والإحسان غيرالمعترف بها، خلال هذا الاستجواب، أنّ «النظام الملكيّ لا يصلح للمغرب»، معتبرة أنّه وشيك الانهيار.

لمقاطعات هذه المدينة[1]. ومن جهة ثالثة، عبر طبيعة متابعة الإعلام العموميّ لهذه التظاهرة[2].

ومن مظاهر التضييق الجديدة اللجوء إلى تحريم نشر صور أفراد الأسرة الملكيّة، كما حدث لأسبوعيّة الأيام في قضيّة «حريم القصر الملكيّ بين ثلاثة ملوك»، حين وجّهت إليها النيابة العامّة تهمة غير مسبوقة تتعلّق بـ «نشر صور أفراد الأسرة الملكيّة بدون إذن مسبق من الديوان الملكيّ». وقد تمّ التنقيب على هذه التهمة في ظهير صدر السنة 1956، ولم يسبق أن تمّ استعماله. وقد أصبح اللجوء إلى هذه التهمة يهدّد الحقّ في الصورة، الذي تعترف به القوانين والأعراف المهنيّة في البلدان الديمقراطيّة، كما ذهبت إلى ذلك النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة، في تقريرها حول حرّيّة الصحافة والإعلام في المغرب (3 مايو 2006).

- يشكّل الإشهار سلاحًا آخر كثيرًا ما وظّفته السلطة لمعاقبة الصحافة المستقلّة. فبحكم تحكّمها في أغلب المؤسّسات الاقتصاديّة، فإنّ توزيع الإشهار لا يخضع لمنطق السوق، وإنّما لطبيعة موقف السلطة من الخطّ التحريريّ المعتمد، لدى هذه الجريدة أو تلك. ولذلك، وجدنا كيف أنّ لجريدة لا تتعدّى مبيعاتها 2000 نسخة تحصل من الإشهار على أضعاف ما تحصل عليه، جريدة أخرى تفوقها بكثير من حيث عدد المبيعات.

- إذا كان النظام الأساسيّ للصحافيّين المهنيّين يعطي الحقّ للصحافيّ المهنيّ المعتمد في المغرب، في التوفر على بطاقة صحافيّ معتمد، ففي بعض الحالات

(1) سواء في جريدة «الأحداث المغربيّة» أو في يوميّة «صوت الناس» أو في مجلّة «الصحيفة» و«لوجورنال»، نشرت شهادات وصور تبرز ضلوع السلطة في تنظيم تلك التظاهرة.

(2) أظهرت تغطية القنوات العموميّة، بخاصّة القناة الثانية، حضورًا واضحًا لتوجيهات السلطة، إذ لم تكتف هذه القناة بتغطية التظاهرة، وإنّما لجأت إلى اتّهام المسؤولين على المجلّة بإهانة المقدّسات، بل وتحايلت على الفنان عمر السيّد العضو بمجموعة «ناس الغيوان»، أحد أشهر المجموعات الغنائيّة الشعبيّة في المغرب، حين أدرجت تصريحًا له ضمن تغطيتها تلك التظاهرة لإيهام المشاهدين بأنّه كان من المشاركين فيها، وهو ما نفاه في استجواب له نشرته «الصحيفة» في عددها 22 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006.

جرى سحب هذه البطاقة من صحافيّين لاعتبارات تتعلّق بممارسة مهنتهم. وتبقى الحالة الأوضح على ذلك هي التي جرّد عبرها من هذه البطاقة أحد مراسلي قناة «الجزيرة القطريّة»، بعد متابعة صحافيّة قام بها لاحتجاجات كانت منطقة الصحراء مسرحًا لها.

1 – 1 – 3 تنظيم الصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة

ليس هناك نصّ في القانون المتعلق بالنظام الأساس للصحافيّين المهنيّين يعطي للصحافيّين الحقّ في التنظيم. إلا أنّ وجود هذا الحقّ يمكن تبيانه عبر إشارته إلى أنّ أحكام التشريع الخاصّ بالشغل هي التي تطبّق على الصحافيّين المهنيّين، ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسيّة للعاملين بالمؤسّسات العموميّة، (المادّة 12).

وعلى مستوى الممارسة، فباستثناء بعض المضايقات التي كانت تتعرّض لها حرّيّة العمل النقابيّ، في الإعلام العموميّ، خلال فترات سابقة، فقد ظلّ هذا الحقّ على العموم مكفولاً. وقد كشف الاستبيان المشار إليه «أنّ 61 % من المستجوبين يوافقون على أنّ الصحافيّين قادرون على أن ينظّموا باستقلاليّة، جمعيّاتهم الاحترافيّة».

وينتظم الصحافيّون بوجه عامّ في إطار النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة، التي ما تزال النقابة الوحيدة القائمة حتّى الآن[1]. إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ كلّهم يشاركون في أنشطتها أو يحملون بطاقة الانخراط فيها.

ولم يسبق للنقابة أن اشتكت من مضايقات لأنشطتها، على الأقلّ خلال السنوات الأخيرة، وتوفّر لها الدولة مقرًّا خاصًّا بها. إضافة إلى غلاف ماليّ سنويّ كدعم لها

(1) تعرّضت النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة في الفترة الأخيرة لمحاولتي انشقاق. في المرّة الأولى لمّا انسحب من مؤتمرها ما قبل الأخير عدد من الصحافيّين، قبل أنّ يؤسّسوا نقابة جديدة أطلق عليها اسم «فيدراليّة الصحافيّين المغاربة»، ولكنّها ظلت هامشيّة قبل أن يتجمّد نشاطها كليًّا. والثانية، عندما لجأ بعض أعضائها العاملين بخاصّة بالإذاعة والتلفزة إلى مغادرتها وتأسيس نقابة تابعة لمركزيّة نقابيّة عماليّة (الكنفدراليّة الديمقراطيّة للشغل).

يدرج ضمن الميزانيّة التي يرصدها قانون الماليّة لدعم الأحزاب والنقابات والصحافة الوطنيّة. ويضمن لها النظام الأساس للصحافيّين المهنيّين والمرسوم التطبيقيّ الخاصّ به حقّ التمثيل، إلى جانب السلطة الحكومة المكلّفة بالإعلام وممثّلي المنشآت الصحافيّة، في «لجنة بطاقة الصحافة التي تتولّى سنويًّا الإشراف على منح بطاقة الصحافة، وعلى مهمّة ضبط المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها آداب المهنة وأخلاقيّاتها» (المادّة 7).

وباستثناء لغة شدّ الحبل التي سادت بين النقابة ووزارة الاتصال على عهد وزيرها السابق (محمّد الأشعريّ)، حين هُمّشت مقترحاتها الخاصّة بتعديل قانون الصحافة، فقد ظلّت هذه النقابة حاضرة في النقاش الذي عرفه موضوع إصلاح المشهد الإعلاميّ المغربيّ، بخاصّة المتعلّق منه بالصحافة المكتوبة. فقد باشرت المفاوضات مع وزارة الاتصال حول التعديلات الخاصّة بقانون الصحافة، كما كانت شريكًا رئيسًا، سواء في المناظرة الوطنيّة للإعلام التي عرفت توقيع «اتفاق العقد - البرنامج» أو خلال تحضير الاتفاقيّة الجماعيّة الإطار للصحافيّين المهنيّين وتوقيعها، والتي نصّت، من جملة ما نصّت عليه، على «حقّ الصحافيّين المهنيّين في ممارسة العمل النقابيّ، طبقًا لمدونة الشغل، وفي إطار تعدّديّ ومن دون أي تمييز، وفي احترام حرّيّة الشغل والضمير المهنّي» (الفصل 18)، وعلى إمكانيّة «كلّ صحافيّ مهنيّ في أن يؤازر بمندوب للمستخدمين أو بمندوب نقابيّ من اختياره ينتميّ إلى نقابة ممثّلة قانونًا داخل المقاولة الصحافيّة، في إجراءات التأديب والطرد كما هي منصوص عليها في «تشريع الشغل» (الفصل 18)، فضلاً عن أنّها أعطت للمندوبين المنتخبين وأعضاء المكاتب النقابيّة حقّ الاستفادة من التسهيلات والحماية القانونيّة لأداء مهامهم، ووضع سبورة للتعليق رهن إشارتهم، حتّى يتمكّنوا من ممارسة مهامهم.

وهذا الحقّ المضمون للصحافيّين مضمون أيضًا للمنشآت الصحافيّة التي تنتظم أغلبها في إطار الفيدراليّة المغربيّة للناشرين، التي أصبحت شريكًا أساسيًّا في كلّ ما يتعلّق بالحقل الإعلاميّ في المغرب.

1 – 1 – 4 الحقّ في الوصول إلى المعلومة

يظلّ الحقّ في الوصول إلى المعلومة واحدًا من أهمّ الصعوبات التي تواجه العمل الإعلاميّ في المغرب. وقد بيّن استطلاع الرأي الذي سبقت الإشارة إليه، أنّه إذا كان 56 % من الذين أجابوا وافقوا على أنّ الصحافيّين يستطيعون الحصول على وثائق غير حكوميّة وحكوميّة بنسبة 70 %، فإنّ هذه الأخيرة (الوثائق الحكوميّة) لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب (76 %) أو أنّها غير متوفّرة من دون الاعتماد على محسوبيّة معيّنة (71 %) أو أنّها غير دقيقة (69 %) أو أنّها غير شاملة (58 %). وفي فبراير 1995، كانت الضغوطات التي ظلّت تمارسها النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة قد أثمرت تبنّي الحكومة المغربيّة للنظام الأساس للصحافيّين المهنيّين، الذي نصّ على «حقّ الصحافيّ في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل» (المادّة 4).

لكن التنصيص على هذا الحقّ ظلّ غائبًا عن قانون الصحافة والنشر إلى حين تعديله في السنة 2002، حيث أصبحت الصيغة الجديدة لهذا القانون تعطي لـ «مختلف وسائل الإعلام الحقّ في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها، ما لم تكن هذه المعلومات سرّيّة بمقتضى القانون» (الفصل الأوّل). ورغم التنصيص عليه في القوانين المذكورة، فإنّ ذلك «لا يوفّر في الحقيقة أرضيّة كافية للتمتّع الفعلي بهذا الحقّ»[1]، حيث ما يزال يواجه صعوبات قانونيّة أبرزها الغموض الذي ما يزال يلفّ التنصيص عليه في قانون الصحافة، فضلاً عن السرّ المهنيّ، وأسرار الدفاع الوطنيّ.

1 – 1 – 4 – 1 السرّ المهنيّ

يجعل النظام الأساس للوظيفة العموميّة كلّ موظف ملزمًا بكتمان السرّ المهنيّ المتعلّق بـ «الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو لمناسبة مزاولتها. ويمنع اختلاس أوراق المصلحة أو مستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام»

(1) «الحقّ في الوصول إلى المعلومة»، وثيقة أعدّتها الجمعيّة المغربيّة لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب).

(الفصل 18). ويعطي للوزير الذي يكون الموظّف تابعًا له وحده الحقّ في أن يحرّره من هذا الواجب.

وقد ظلّ هذا النصّ مصدر اعتراض من لدن الصحافيّين، بل إن خبراء للدولة اشتغلوا على إصلاح قانون الوظيفة العموميّة، توصلوا إلى أنّ استعمال هذا النصّ مبالغ فيه، قبل أن يوصوا بضرورة مراجعته في الاتجاه الذي يجعل «إعلام العموم هو القاعدة والسرّ المهنيّ هو الاستثناء، وأن يكون هذا الأخير معلّلاً»[1].

أمّا القانون الجنائيّ، فيفرض حتّى على العاملين في مؤسّسات القطاع الخاصّ الحفاظ على السرّ المهنيّ، حين يعاقب بالحبس (5 سنوات) وبالغرامة (من 120 إلى 250 درهما) كلّ مدير أو عامل أخبر، أو حاول إخبار أجانب، أو مغاربة مقيمين في بلد أجنبيّ بأسرار المقاولة التي يشتغل بها (المادّة 447).

وفي الاتجاه ذاته، يلزم الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ أعضاء ومستخدميه بكتمان السرّ المهنيّ في ما يخصّ الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطّلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم (المادّة 8). وهو الالتزام عينه الذي يفرضه هذا الظهير في مادّتيه 15 و 20 على مستخدمي هذه الهيئة ككلّ.

وإذا كان من الطبيعيّ أن ينصبّ السرّ المهنيّ على المعلومات المتعلّقة بالأشخاص أو بمصالح مشروعة تتطلّب الحماية، فإنّ «تعميم النصّ والتحكميّة التي تسود في أغلب الإدارات، وثقافة السرّيّة جعلت الإدارة المغربيّة عالمًا مغلقًا، في أغلب الأحيان، وجعل تبليغ المعلومات خاضعًا لاعتبارات تحكميّة أو زبونيّة، حتّى لو كانت معلومات عاديّة أو تتطلّب مصالح الفرد والجماعة الكشف عنها»[2].

1 – 1 – 4 – 2 غموض قانون الصحافة

على أهمّيّة تنصيص قانون الصحافة والنشر الجديد عليه، فما يلاحظ هو أنّ المقتضيات التي حملها «لم تحدّد مضمون حقّ المواطن (أو المواطنين) في

(1) «دفاعًا عن الحقّ في الوصول إلى المعلومة»، وثيقة بالفرنسيّة أعدّها، في نونبر 2005، «مركز حرّيّة الإعلام للشرق الأوسط وشمال إفريقيا».

(2) وثيقة الجمعيّة المغربيّة لمحاربة الرشوة المشار إليها.

الإعلام، والتزامات الدولة بموجب هذا الحقّ. كما أنّها لم تنظّم بالقانون كيفيّة وصول وسائل الإعلام إلى مصدر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها، أو الآثار المترتّبة على عدم تمكين المواطن أو وسائل الإعلام، من الحقّ في الوصول إلى الأخبار والمعلومات، ولا توفّر أيّة آليّة للتظلّم، عدا أنّ هذه المقتضيات تقتصر على وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر، الحصول على المعلومات، ما يكاد يجعله حقًّا مقصورًا على المؤسّسات الإعلاميّة، وليس حقًّا متاحًا لكلّ مواطن أو لكلّ فرد أو للصحافيّ، بغضّ النظر عن انتمائه لوسيلة إعلاميّة معيّنة»[1].

1 – 1 – 4 – 3 أسرار الدفاع الوطنيّ

ينصّ القانون الجنائيّ المغربيّ على أسرار الدفاع الوطنيّ، ويحدّدها الفصل 187 منه في أربعة أنواع تتمثّل في:

1 – المعلومات العسكريّة أو الدبلوماسيّة أو الاقتصاديّة أو الصناعيّة التي توجب طبيعتها ألّا يطلّع عليها إلّا الأشخاص المختصّون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطنيّ أن تبقى مكتومة السرّ بالنسبة إلى أيّ شخص آخر.

2 – الأشياء والأدوات والمحرّرات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافيّة أو أيّ صور أخرى، أو أيّ وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها ألّا يطلّع عليها إلّا الأشخاص المختصّون باستعمالها أو المحافظة عليها، وأن تبقى مكتومة السرّ بالنسبة إلى أيّ شخص آخر لأنّها يمكن أن تؤدّي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبيّنة في الفقرة السابقة.

3 – المعلومات العسكريّة، من أيّة طبيعة كانت، التي لم تنشر من طرف الحكومة، ولا تدخل ضمن ما سبق والتي مُنع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها، أو أخذ صور منها إمّا بظهير وإمّا بمرسوم متّخذ في مجلس الوزراء.

4 – المعلومات المتعلّقة إمّا بالإجراءات المتّخذة للكشف عن الفاعلين أو

(1) المرجع نفسه.

المشاركين في جنايات أو جنح، ضدّ أمن الدولة الخارجيّ، أو القبض عليهم، وإمّا بسير المتابعات والتحقيقات، وإمّا بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

ويطرح التنصيص على هذه الأسرار بعض الملاحظات، من بينها أنّ هذا النصّ ولا أيّ نصّ آخر «لا يحدّد طبيعة تلك المعلومات العسكريّة والديبلوماسيّة والاقتصاديّة والصناعيّة التي يجب أنّ تبقى سرًّا، ولا كيف حدّدت ومن حدّدها، ولا يوضح من هم هؤلاء الأشخاص الذين يشير إلى اختصاصهم في المحافظة عليها والاطّلاع، كما لا يحدّد ما هي هذه الأشياء والأدوات والمحرّرات والرسوم، والتصميمات والصور... التي يجب أن تبقى سرًّا لا يطلّع عليها العموم»[1].

1 – 1 – 4 – 4 المنع من الوصول إلى معلومات شخصيّة

يجعل مرسوم صادر السنة 1968 المعطيات الشخصيّة التي تُجمع من طرف الإدارات العموميّة، من الأسرار التي لا يجوز الاطّلاع عليها حيث ينصّ على أنّ «... المعلومات الخاصّة بالأفراد (...)، والتي لها علاقة بالحياة الخاصّة أو العائليّة، وبصفة عامّة بوقائع وسلوكات من طبيعة خاصّة لا يمكن للمصالح التي تتوفّر عليها أن تطلع عليها أحدًا» (المادّة 8). ويضيف أنّ «المعلومات الخاصّة بالأفراد ذات الطبيعة الاقتصاديّة أو الماليّة، التي تُجمع عبر استمارات، لا يمكنها، في جميع الحالات، أن تستعمل لأغراض تتعلّق بالمراقبة أو بالجزاء الضريبيّ أو الاقتصاديّ»، معرّضًا أعوان الإدارات العموميّة الذين لا يحترمون ذلك إلى عقوبات.

ويفهم من هذا النصّ أنّه حتّى الشخص الطبيعيّ ليس له الحقّ في الوصول إلى المعلومات التي تتوفّر عليها الإدارة، حول حياته الخاصّة أو العائليّة من أجل أن يتحرّى فيها أو يصحّحها. كما لا يمكنه أن يعرف كيف حُفظت الإدارة هذه المعلومات أو استعملتها، باستثناء المعلومات المتعلّقة بالإحصاء العامّ للسكن والسكنى المنظّمة بقانون استوحى مقتضيات المرسوم المشار إليه ذاته.

وعلاقة بموضوع الإحصاء هذا، تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تبنّي مسطرة جديدة

(1) وثيقة مركز حرّيّة الإعلام المشار إليها.

انطلاقًا من الإحصاء الذي نظّم السنة 2004، تقضي بأن «تظلّ سرّيّة المعلومات مضمونة. وأن يتمّ بمجرّد الانتهاء من الإحصاء، تجميع المعلومات الخاصّة بكلّ فرد تحت اسم مشفّر، لا يبرز أي شيء عن هويّة الشخص الذي أُحصي. وعند التدقيق في هذه المعلومات، فإنّ الوثائق الأصليّة تُتلف بصفة آليّة»[1].

1 – 2 نظام العمل الإعلاميّ

1 – 2 – 1 نظام الإذن

تحتاج كلّ مبادرة لتأسيس مقاولة إعلاميّة، جريدة كانت أو قناة تلفزة أو إذاعة أو صحيفة إلكترونيّة، إلى الإذن الرسميّ بذلك. رغم أنّ قانون الصحافة يعطي حرّيّة نشر كلّ جريدة أو مطبوع دوريّ (الفصل 3 منه)، فإنّه يربط هذا الأمر بتقديم تصريح (الفصل 5)، يكون موقّعًا من طرف مدير النشر، الذي يحصل مباشرة بعده على وصل مؤقّت، على أن يسلّم وصلا نهائيًّا وجوبًا ضمن أجل أقصاه 30 يومًا، وإلّا جاز بعده نشر الجريدة.

وتخضع لهذا الإذن المسبق أيضًا الجرائد الأجنبيّة، حيث يصدر في شكل مرسوم حكوميّ بعد تقديم طلب كتابيّ في الموضوع يوجّه إلى السلطة الحكوميّة المكلّفة بالاتصال.

وإذا كان إحداث جريدة في المغرب لم يعد عمومًا يثير مشكلاً أو اعتراضًا من قبل السلطات. وأضحت القوانين والأنظمة التي تحدّد شروط الحصول على ترخيص للمؤسّسات الإعلاميّة نسبيًّا واضحة، كما يؤكّد ذلك 66 % من الخبراء الذين شملهم استطلاع الرأي الآنف الذكر. فإنّ ذلك لم يمنع من وجود بعض الحالات لجأت فيها السلطات، إمّا إلى التماطل في الإذن بإصدار بعض الجرائد أو إلى رفض إصدار أخرى.

ففي الحالة الأولى، لم يحصل أبو بكر الجامعيّ في كانون الأوّل 2000 على الإذن بإصدار جريدتي «لوجورنال إيبدو مادير» و«الصحيفة الأسبوعيّة»، إلّا بعد أن خاض إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على رفض السلطات الطلب الذي تقدّم به.

(1) المرجع نفسه.

وكان ذلك قد أعقب تعرّض جريدتين في اسمه، هما «لوجورنال» و«الصحيفة الجديدة»، للمنع.

أمّا في الحالة الثانية، فقد رفضت السلطات الإذن للشخص ذاته بطبع النسخة العربيّة من شهريّة «لوموند ديبلوماتيك» بالمغرب، ما دفع بمؤسّسته إلى نشر تلك الجريدة كملحق خاصّ ضمن «الصحيفة الأسبوعيّة». كما رفضت الاستجابة لطلبين آخرين كانت قد تقدّمت بهما كلّ من يوميّتي «القدس العربيّ»، الصادرة بلندن، و«لوموند»، الصادرة بباريس، قصد الطبع بالمغرب. والملاحظ أنّ المفاوضات بين المؤسّستين ووزارة الاتصال المغربيّة حول هذا الموضوع، كانت قد قطعت أشواطًا مهمّة قبل أن تفاجأ الجريدتان بقرار الوزارة رفض طلبيهما.

وعلى صعيد الإعلام المرئيّ والمسموع، يعدّ هذا الإذن المسبق مسألة ضروريّة لإحداث مؤسّسة خاصّة بهذا النوع من الإعلام. فقد نصّ قانون الاتصال السمعيّ البصريّ على ضرورة أن «يخضع لهذا الإذن كلّ إحداث واستغلال للشبكات من أجل بثّ خدمات للاتصال السمعيّ البصريّ بواسطة الشبكة الهرتزيّة الأرضيّة أو بواسطة الأقمار الاصطناعيّة (الساتل) أو بهما معًا...» (المادّة 16).

وإذا كان هذا الإذن لم يقدّم في السابق سوى لإذاعتين، هما «ميدي 1» و«سوا»، حيث كان المجال ما زال حكرًا على القطاع العموميّ، فإنّ الدخول إلى عهد التحرير، بدون شكّ، سيزيد من وعاء عدد الحاصلين عليه.

1 - 2 – 2 إدارة الإعلام

تتولّى ثلاث جهات في المغرب الإشراف على تقديم الترخيص الخاصّ بإحداث المؤسّسات الإعلاميّة. فبخصوص الصحافة المكتوبة، يلاحظ أنّ هناك ازدواجيّة في الجهة المخولة لمنح هذا الترخيص، بين الصحافة الوطنيّة التي يكون الترخيص لها من اختصاص جهة قضائيّة. هي المحكمة الابتدائيّة التي توجد في دائرة ترابها المقرّ الرئيس للجريدة المراد إحداثها، إذ إليها يوجّه التصريح الذي يفرض قانون الصحافة تقديمه، والصحافة الأجنبيّة التي تتولّى جهة إداريّة ممثّلة في وزارة الاتصال مهمّة الترخيص لها.

أمّا في ما يخصّ الإعلام السمعيّ البصريّ، فلا توجد سوى جهة وحيدة مخوّلة لهذا الغرض، هي التي تتحدّد في المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ. وهي جهة ذات طبيعة إداريّة غير مستقلّة بالنظر، من جهة، إلى طبيعتها الاستشاريّة لدى الملك، ومن جهة أخرى، إلى طبيعة تركيبتها وهيمنة المعيّنين داخلها من طرف السلطة التنفيذيّة (الملك والحكومة)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في جانب آخر من هذا التقرير.

1 – 2 – 3 شروط منح الترخيص

يفرض إحداث منشأة إعلاميّة بعض الشروط، التي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بجريدة أو بقناة أو إذاعة. فإحداث جريدة يمرّ عبر تقديم تصريح في ثلاث نظائر يكون متضمّنًا «لاسم الجريدة وطريقة نشرها وتوزيعها، والحالة المدنيّة لمدير النشر أو مدير النشر المساعد، عند وجوده والمحرّرين الدائمين، وكذلك جنسيّاتهم ومحلّ سكناهم ومستواهم الدراسيّ، وأرقام بطائقهم الوطنيّة، أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب، واسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ورقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاريّ إن اقتضى الحال ذلك، ومبلغ الرأسمال الموظّف في المقاولة مع بيان أصله وجنسيّة أرباب السنوات الممثّلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلّق بشخصيّة معنويّة، وبيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر» (الفصل 5). تضاف إليها شروط أخرى خاصّة بالمقاولات المكوّنة على شكل شركات، من قبيل «تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقّع فيه الإشهار القانونيّ، والحالة المدنيّة لأعضاء المجلس الإداريّ والمساهمين أو حاملي الأسهم، وبصفة عامّة المسيّرين وأعضاء الشركة»...

كما يفرض، لكي تكون الجريدة مغربيّة، أن يكون جميع أرباب الصحف والشركات والمساهمين ومقرضي المال والمموّلين، والمساهمين الآخرين في الحياة الماليّة، للنشرات المطلوبة بالمغرب من جنسيّة مغربيّة. وباستثناء هذا الشرط الأخير، فإنّ باقي الشروط هي ذاتها التي يفرضها هذا القانون في ما يخصّ تأسيس صحف أجنبيّة داخل المغرب.

وإذا كان يظهر عبر هذه الشروط أنّ تأسيس جريدة يبقى مسألة إجرائيّة ومسطريّة ليس إلا، فإنّ ملاحظتين تفرضان ذاتهما في هذا الباب. الأولى تتعلّق بهذا التمييز الذي أقامه القانون الجديد للصحافة، بين الوصل المؤقّت والوصل النهائيّ، فهو لم يكن في القانون السابق، ما يطرح معه التساؤل حول ما إذا كان إقحامه في القانون الحاليّ، يهدف إلى تعقيد مسطرة إحداث الصحف والحدّ من حرّيّة ذلك. أمّا الملاحظة الثانية، فتهم أحد فصوله الذي يفرض بالضرورة، في الحالة التي تكون فيها أغلبيّة رأس مال مقاولة صحافيّة في ملك شخص واحد، أن يكون ذلك الشخص هو مدير النشر. فمثل هذا الشرط، حتّى ولو أنّه لا يطبق، قد يكون الغرض منه محاولة للتأثير في الاستقلاليّة التحريريّة للصحف، وجعل هذه الأخيرة رهينة في يد الرأسمال والمستثمرين.

أما إحداث منشأة إعلاميّة مرئيّة أو سمعيّة، فيتطلّب، حسب قانون الاتصال السمعيّ البصريّ، «ألّا يكون المترشّح لطلب الترخيص شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربيّ، وتكون الأسهم الممثّلة لرأسمالها اسميّة، وأن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهّد مؤهّل (شخص ذاتيّ أو معنويّ) تكون له تجربة مهنيّة جليّة في مجال الاتصال السمعيّ البصريّ، يمتلك أو يجب أن يلتزم بامتلاك على الأقلّ 10 % من رأسمال الشركة وحقوق التصويت فيها، وألّا يضمّ مساهمًا يكون في وضعيّة تسوية قضائيّة أو تصفية قضائيّة، وأن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال تتألّف إمّا من مساهم واحد يمتلك 51 في المائة من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة، أو من مساهمين عدّة يربطهم تحالف للمساهمين (المادّة 18). فضلا عن ذلك، يفرض القانون على طالبي الترخيص الالتزام باحترام بنود دفتر التحمّلات المعدّ من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ، والذي تبيّن فيه الشروط الإداريّة والتقنيّة والماليّة للترخيص (المادّة 17). وهذه الشروط تنطبق على جميع الطلبات، سواء كانت خاصّة بالرأسمال الأجنبيّ أو بالرأسمال الوطنيّ.

وتطرح هذه الشروط بدورها بعض الملاحظات، لعل أبرزها أنّها لا تتيح للجمعيّات والأحزاب السياسيّة والنقابات، إمكانيّة التقدم بمشاريع من هذا النوع، كما هو معمول به في عدد من الدول.

1 - 2 – 4 السبّ والقذف

يفرد قانون الصحافة والنشر في المغرب قسمًا خاصًّا منه (القسم الثالث)، للجنح الماسّة بالأشخاص، حيث يميز داخلها بين السبّ والقذف (القدح والذمّ). ويعني القذف وفقًا لهذا القانون كلّ «ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمسّ شرف الشخص أو اعتباره أو الهيئة التي نسبت إليها» (الفصل 44). أمّا السب، فهو «كلّ تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطّة من الكرامة أو قدح لا يتضمّن نسبة أيّة واقعة معيّنة».

ويفرض هذا القانون على نشر القذف أو السبّ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو من طريق النقل، حتّى لو أفرغ ذلك في صيغة الشكّ والارتياب، أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعيّن بكيفيّة صريحة، ولكن يمكن إدراكه عبر عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة (الفصل 44).

وتتحدّد هذه العقوبة في حالة القذف في الحبس الذي تتراوح مدته بين شهر وسنة، وغرامة يتراوح قدرها بين 1,200 و 10,000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الحالة التي يرتكب فيها في حقّ المجالس القضائيّة والمحاكم والجيوش، والهيئات والمؤسّسات والإدارات العموميّة، أو في حقّ وزير أو وزراء عدّة من أجل مهامهم أو صفاتهم أو موظّف أو أحد رجال السلطة العموميّة أو أعوانها أو كلّ شخص مكلّف بمصلحة أو مهمّة عموميّة، مؤقّتة كانت أم مستمّرة، أو مساعد قضائيّ أو شاهد من جرّاء تأدية شهادته.

وتصبح هذه العقوبة متمثّلة في حبس تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10 آلاف و50 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يكون القذف موجّهًا ضدّ الشخصيّات المذكورة في ما يهمّ حياتهم الخاصّة.

أمّا في حالة السبّ الموجّه بالوسائل المذكورة ذاتها في حقّ الشخصيّات نفسها، فتتحدّد العقوبة في غرامة تتراوح ما بين 50 ألف و 100 ألف درهم، تتقلّص إلى ما بين 5 آلاف و 50 ألف درهم، عندما يكون السبّ صادرًا في حقّ تلك الشخصيّات في حياتهم الخاصّة.

ولكن إذا كان من المشروع تجريم مثل هذا السلوك، فإنّ طبيعة العقوبات التي تقابل ذلك تبدو قاسيّة وقد تكون معرقلة للعمل الصحافي، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلّق بمفاهيم غير دقيقة ومجرّدة، قابلة لأكثر من تفسير. وقد أكّدت هذا الواقع نتائج استطلاعات الرأي عينها حين توصّلت إلى أنّ 49 % ممّن جرى استجوابهم، يوافقون على أنّ القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا تعرف بشكل واضح أعمال القدح والذمّ، وأنّ 75 % منهم يعتقدون بأنّ المقتضيات الخاصّة بالقدح والذمّ الواردة في قانون الصحافة يساء استعمالها. ولذلك كثيرًا ما ظلّت تلك العقوبات تواجه باعتراضات من لدن الجسم الصحافيّ ككلّ، الذي يطالب بصفة خاصّة بحذف العقوبات الحبسيّة، في مثل هذه الجرائم والاحتفاظ فقط بالغرامة.

1 – 2 – 5 مصادرة بطاقة الصحافة

لا يعطي القانون المغربيّ أيّة إمكانيّة لمصادرة بطائق الصحافة من الحاصلين عليها، إلّا في حالتين. الأولى هي التي يكون فيها قد صدر حكم نهائيّ بإدانة صحافيّ من أجل ارتكابه أفعالا تخلّ بالأخلاق (المادّة 9 من النظام الأساس للصحافيّ المهنيّ). والثانية، هي التي تهمّ الصحافيّين المهنيّين المعتمّدين في المغرب، حيث يكون للإدارة إمكانيّة سحب بطاقة الاعتماد المخصّصة لهم في الحالة التي لا يتقيّد فيها هؤلاء بمزاولة مهنتهم، في دائرة احترام السيادة الوطنيّة والآداب المهنيّة والنصوص التشريعيّة، الجاري بها العمل (المادّة 228 من النظام الأساس للصحافيّين المهنيّين). ومثل هذه الشروط الخاصّة بسحب بطاقة الاعتماد تبقى عامّة وقابلة لتأويلها في الاتجاه الذي يحدّ من حرّيّة العمل الصحافيّ. ومن هذا المنطلق، حصل أن جرّد صحافيّون من هذا النوع من البطاقة لاعتبارات سياسيّة[1].

1 - 2 – 6 إيقاف المنشآت الإعلاميّة ومصادرتها

يفرض قانون الصحافة عددًا من العقوبات في حقّ المنشآت الصحافيّة. بعضها يهمّ بعض الإجراءات الشكليّة المتعلّقة مثلاً بعدم احترام الشروط المطلوبة لإصدار

(1) حالة عبد السلام رزاق مراسل «الجزيرة» التي أشير إليها.

الصحف. والبعض الآخر يتعلّق إمّا بأسباب سياسيّة أو بأسباب تهمّ الآداب والأخلاق... وتتحدّد هذه العقوبات في خمس هي الحجز، التوقيف، المنع، المصادرة والإتلاف ومنع عرض النشرات والعروض.

1 - 2 - 6 - 1 الحجز

يعني الحجز في منطوق قانون الصحافة المغربيّ، عقابًا يطال عددًا واحدًا من الجريدة. وطبقًا للفصل 77 منه يجوز لوزير الداخليّة أن يأمر بالحجز الإداريّ لكلّ عدد من جريدة أو نشرة دوريّة تمسّ بالنظام العامّ، أو تتضمّن المسّ بالمؤسّسة الملكيّة والدين الإسلاميّ أو الوحدة الترابيّة. وبحكم ما يمكن أن يكون وراء اللجوء إلى هذا القرار من تعسفّ وشطط في استعمال السلطة، بخاصّة أمام عموميّة وضبابيّة الأفعال التي يرتكز عليها إسناد هذا الحقّ لوزير الداخليّة، فقد فرض القانون على هذا الأخير أن يكون قراره معلّلا، كما أعطى للجهة المتضرّرة (الجريدة) إمكانيّة الطعن فيه أمام المحكمة الإداريّة، التي يوجد بدائرة نفوذها المقرّ الرئيس للجريدة المحجوزة، ملزمًا إيّاها بضرورة البتّ في ذلك الطعن في أجل لا يتعدّى 24 ساعة، من تاريخ تقديم الطلب، أي أنّه أضفى صبغة الاستعجال على هذا الموضوع.

ويحدّد القانون ذاته ثلاث إمكانيات أخرى يبيح فيها لجوء السلطات الإداريّة إلى هذا النوع من العقوبة، في حقّ الجرائد والمنشورات المختلفة. ففي الأولى، يكون موضوع الحجز مرتبطًا بالأعداد الصادرة من جريدة أجنبيّة قبل أن تكون قد حصلت على الإذن المسبق بإحداثها داخل المغرب، وفقًا لما ينصّ عليه الفصل 28 من القانون المذكور. وفي الثانية، يهمّ الحجز الأعداد والجرائد والنشرات الأجنبيّة المطبوعة خارج المغرب، وكذلك الأعداد المنقولة عنها، التي جرى منع دخولها إلى المغرب تقديرًا من وزير الاتصال (يكون قراره في هذا الشأن معلّلا) أنّها تتضمّن مسًّا بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة أو تتضمّن ما يخلّ بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العامّ (الفصل 29). أمّا الإمكانيّة الثالثة، فهي التي تعطي للشرطة القضائيّة الحقّ في حجز كتابات أو رسوم أو أفلام أو منقوشات مخالفة للأخلاق الحسنة، مع الإشارة إلى أنّ هذه الإمكانيّة يفرض القانون أن تتمّ

تحت مراقبة النيابة العامّة (القضاء) إلى حين صدور قرار المحكمة بخصوصها (الفصل 64).

1 - 2 – 6 - 2 التوقيف

يعني التوقيف منع الجريدة لمدّة محدّدة. وكان قانون الصحافة قبل التعديل الذي خضع له السنة 2002، يعطي الإمكانيّة لوزير الداخليّة لإصدار أمر بتوقيف جريدة، بصرف النظر عن العقوبات الجنائيّة الأخرى، متى كان ما ينشر بهذه الجريدة يمسّ بالأسس والأوضاع السياسيّة أو الدينيّة للمملكة (الفصل 77). لكن بحكم المعارضة الشديدة التي ظلّ يواجهها هذا الفصل من لدن الجسم الصحافيّ والمنظّمات الحقوقيّة، فقد جرى إدخال تعديل عليه حين أصبح فرض هذه العقوبة المرتبطة بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك والأمراء والأميرات أو المسّ بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة من صلاحيّات القضاء وليس وزارة الداخليّة.

ويجعل هذا القانون إمكانيّة توقيف الجرائد قائمة أيضًا «عندما تكون الجريدة متابعة بالتحريض على ارتكاب جرائم أو جنح (. . .) أو بنشر أخبار زائفة بسوء نيّة إذا أخلّت بالنظام العامّ أو أثارت الفزع بين الناس» (الفصل 42)، حيث يحدّد القانون هذا التوقيف في 3 أشهر (الفصل 75).

وهناك حالات أخرى يحصل فيها التوقيف، ولكنّها لا تتعلّق باعتبارات سياسيّة، وإنّما باعتبارات إجرائيّة منها:

– عدم احترام مقتضيات المادّة الرابعة من قانون الصحافة التي تفرض على مدير النشر، في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير برلمانيًّا متمتّعًا بالحصانة التي ينصّ عليها الفصل 39 من الدستور، أن يعيّن مديرًا مساعدًا للنشر ضمن أجل شهر، يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه عضوًا بالبرلمان. ففي هذه الحالة، توجّه السلطة الحكوميّة المكلّفة بالاتصال إلى مدير الجريدة إنذارًا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وإذا استمرّ المدير المعني في تجاهل احترام هذا القانون يتمّ إيقاف الجريدة بمرسوم حكوميّ.

– عدم احترام مقتضيات الفصل 12 من القانون عينه، الذي يجعل من جميع

أرباب الصحف والشركات والمساهمين ومقرضي الأموال والمموّلين، والمساهمين الآخرين في الحياة الماليّة للنشرات المطبوعة بالمغرب، وجوبًا أن يكونوا من جنسيّة مغربيّة. وإذا لم يتمّ احترام ذلك يعطي هذا القانون للنيابة العامّة الحقّ، في أنّ تأمر بوقف تلك الجريدة بصفة نهائيّة أو مؤقّتة.

1 – 2 – 6 – 3 المنع

يؤدّي منع جريدة إلى إلغاء حقّها في الصدور. وكان قانون الصحافة السابق يعطي هذه الإمكانيّة للوزير الأوّل في الحالة التي يقدّر فيها أنّ الجريدة أخلّت بالأمن أو مسّت بالأوضاع السياسيّة أو الدينيّة للمملكة. لكن إذا كان القانون الجديد قد أبقى على هذه الإمكانيّة قائمة، فقد جعلها، من جهة، من اختصاص القضاء وليس الحكومة، ومن جهة أخرى، ربطها، ليس بالإخلال بالأمن أو بالمسّ بالأوضاع السياسيّة والدينيّة للمملكة، كما كان ينصّ على ذلك القانون السابق، وإنّما «بالإخلال بالاحترام الواجب للملك أو الأمراء أو الأميرات أو المسّ بالدين الإسلاميّ أو بالنظام الملكيّ أو بالوحدة الترابيّة» الفصل (41).

ويطال المنع أيضًا، وفقًا لمقتضيات هذا القانون، الجرائد الأجنبيّة المرتكبة للجنح المذكورة ذاتها مع فارق، وهو أنّ المنع في هذه الحالة لا يكون بحكم قضائيّ، وإنّما بقرار لوزير الاتصال. ويكون هذا أيضًا هو مصير الجرائد الواردة من الخارج أو المستمدّة دعمها من الأجانب، التي تمسّ «بمقدّسات» البلاد، أو بالمصالح العليا للوطن، حيث يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم، ومسكها قصد البيع أو العرض لأجل الدعاية (الفصل 30).

1 – 2 – 6 – 4 المصادرة والإتلاف

يعطي قانون الصحافة للمحكمة، في الحالة التي يتمّ فيها حجز الشرطة القضائيّة الكتابات أو الرسوم أو الأفلام أو المنقوشات، المخالفة للأخلاق الحسنة المعروضة على أنظار العموم، الإمكانيّة في أن تأمر بإتلاف تلك المحجوزات، كما يمكن أن تأمر بمصادرتها. لكنّه يعطي في الوقت ذاته لمن له مصلحة، أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإداريّة للبتّ في صحّة الحجز. ولم يحدّد القانون، في صيغته

الجديدة، مكان الاحتفاظ بتلك المحجوزات المصادرة على غرار القانون السابق، الذي كان يتحدّث عن دفعها إلى مجموعات أو مستودع للدول. .

1 - 2 – 6 – 5 منع عرض النشرات والعروض

يهمّ هذا المنع أساسًا النشرات والعروض المتنافية مع الأخلاق، أو المضرّة بالشباب والمعروضة أو المفتوحة لنظر العموم. وهو مخوّل للوزير الأوّل أو للسلطة التي يفوّض لها ذلك، وكذلك للسلطات المحلّيّة في دائرة نفوذها. وبحسب الفصل 66 من قانون الصحافة، فإنّ قرار المنع يجب أن يكون معلّلا.

1 – 3 الرقابة على وسائل الإعلام

شكّلت الرقابة بنوعيها، القبليّة والبعديّة، سيفًا مسلطًا على العمل الصحافيّ في المغرب عانت منه لوقت طويل، بصفة خاصّة صحافة المعارضة، إذ كثيرة هي الجرائد والمؤسّسات الإعلاميّة التي اقتحمت مطابعها أجهزة الأمن بينما هي قيد الطبع.

ولا يتضمّن قانون الصحافة والنشر ما يفيد وجود هذه الرقابة. لكنّ ذلك لم يمنع من استمرارها حتّى في الفترة الحاليّة. وقد توصّلت المعطيات التي حملها استطلاع الرأي الخاصّ بالخبراء إلى النتائج ذاتها حين أكّد 65 % من المستجوبين أنّ الرقابة، بشقّيها الذاتيّ والحكوميّ، تعيق بشكل ملحوظ استقلاليّة الإعلام. فقد سبق ليوميّة «النهار المغربيّة» أن اشتكت من تعرّضها لهذه الممارسة في مناسبتين. ففي الأولى، قالت إنّها تعرّضت، في نهاية السنة 2005، لاقتحام أجهزة الأمن مطبعتها بغرض الضغط على المسؤولين عن الطبع، للحصول على نسخة منها قبل أن تطبع. وفي الثانية، أشارت إلى اقتحام مقرّها، مؤكّدة أنّ ذلك تزامن، مع إجرائها استجوابًا مطوّلاً مع زوجة أحد النشطاء الإسلاميّين المتابعين في قضايا الإرهاب[1].

(1) يتعلّق الأمر بزوجة عبد الكريم المجاطي، الذي كان أحد أكثر المطلوبين في قضايا الإرهاب، قبل أن يلقى حتفه في مواجهات مع قوّات الأمن بالمملكة العربيّة السعوديّة.

وكانت مجلّة «وجهة نظر» الشهريّة قد تعرّضت السنة 2004، لممارسة من هذا النوع، حين اقتحمت مطبعتها وأُتلفت 8000 نسخة، منها قبل أن توزّع، وارتبط ذلك بنشرها ملفًّا خاصًّا عن الملكيّة في المغرب، تضمّن على الخصوص محاضرة كان قد ألقاها الأمير مولاي هشام، ابن عم الملك، بالمعهد الفرنسيّ للعلاقات الدوليّة حول «الميثاق العائليّ»، ومقالاً حول الجيش في المغرب. وتصدّرت الصفحة الأولى، للعدد المصادر، صورة للملك محمّد السادس وابن عمه. وبعد أن لجأ مدير المجلّة إلى القضاء، صدر حكم يقضي بتعويضه عن جزء من الخسارة التي تعرّض لها. وفي قضيّة أخرى، كانت أسبوعيّة «البيضاوي» قد أرغمت، وهي قيد الطبع، على تغيير عنوان غلافها، وفقًا لما سبقت الإشارة إليه ضمن هذا التقرير.

وتبقى السابقة التي أحدثتها مجلّة «Le nouvel observateur» الفرنسيّة، خلال مارس من السنة 2006، جديرة بالتوقّف عندها في هذا المجال، حيث لجأت هذه المجلّة بمجرّد أن هيّأت الموادّ الخاصّة بملفّ، كانت تحضّره حول المغرب، إلى إرسالها إلى وزارة الاتصال، مستفسرة إيّاها حول ما إذا كانت تلك الموادّ تثير مشكلاً أم لا.

1 – 3 – 1 التوجيهات الرسميّة

باستثناء فصل فريد في قانون الاتصال السمعيّ البصريّ، يفرض على وسائل الإعلام العموميّ إجباريّة بثّ الخطب والأنشطة الملكيّة، وجلسات البرلمان، والبلاغات والخطابات التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرنامج في كلّ وقت وحين، والتقيّد بتعدّديّة التعبير عن تيّارات الفكر والرأي (المادّة 48)، باستثناء ذلك لا توجد نصوص أخرى تفرض بشكل مباشر توجيهات معيّنة حول الكيفيّة التي يجب على وسائل الإعلام المختلفة أن تمارس، وفقها مهامها أو حول مضامين المنتوج الذي تقدّمه، غير أنّ ذلك لا يعني غياب توجيهات من هذا النوع، بل تبقى حاضرة بكيفيّة أو بأخرى عبر تقنيّات متعدّدة.

فوجود نصوص قانونيّة تحدّد «ثوابت» و«مقدّسات» معيّنة، وتفرض عقوبات على الإخلال بها، لا يمكن إلّا أن يدخل في إطار محاولة تضييق مساحة الحرّيّة، المفروض أن تتمتّع بها وسائل الإعلام في تناول مواضيعها. ويظهر ذلك بشكل

واضح حين يكون تناول وسائل الإعلام لتلك القضايا بالذات، هو أكثر ما يثير ردّ فعل السلطات. فمن الصعب على جريدة نشر استجواب أو أيّة مادّة إعلاميّة أخرى تقول إنّ «النظام الملكيّ غير صالح للمغرب»، أو تتحدّث عن «ميزانيّة البلاط الملكيّ»، أو تعطي الكلمة للطرف الآخر في نزاع الصحراء الغربيّة، أو تتحدّث عن تعدّديّة المذاهب الدينيّة في المغرب. وحتّى إذا ما تجرّأت جريدة وأقدمت على مثل هذه المغامرة، فغالبًا ما تواجه عقوبات، أو على الأقل هجومًا من طرف جزء من الإعلام العموميّ، وبعض القريبين من محيط الملك[1].

وينطبق الأمر ذاته على نصوص قانونيّة أخرى تعاقب كلّ ما ينشر ويقدّر أنّه متنافٍ مع الأخلاق والآداب العامّة والمروءة، إذ إنّ وجود مثل هذه النصوص يجعل تناول وسائل الإعلام لقضايا الجنس والشذوذ الجنسيّ محفوفًا بالمخاطر، وقد يعرض في كلّ لحظة الجريدة أو الصحافيّ للعقوبات.

ولا تقتصر هذه القيود على الصحافة المغربيّة أو الأجنبيّة المطبوعة داخل المغرب، وإنّما أيضًا على تلك الوافدة عليه من الخارج. فهي أيضًا تكون معرّضة للمنع من الدخول إلى المغرب أو من التوزيع والنشر داخله، في الحالة التي تقدّر فيها الدولة أنّ المواضيع التي تناولتها بها إخلال بتلك المقدّسات، وكأنّه مطلوب من الصحافة الأجنبيّة هي كذلك، أن تؤمن بالنظام الملكيّ أو بمغربيّة الصحراء.

ولا تحضر التوجيهات في وسائل الإعلام فقط عبر الحدود التي ترسمها النصوص القانونيّة حول التعاطي مع قضايا معيّنة، بل تحضر أيضًا عبر تقنيّات أخرى. فبفعل تحكّم محيط الملك في كلّ التعيينات الخاصّة بالمسؤوليّات في وسائل الإعلام العموميّ، فإنّ ذلك يعطيه إمكانيّة أكبر للتحكم في مضامين الموادّ الإعلاميّة المقدّمة بها. لذلك، «تحضر الأنشطة الرسميّة بقوّة في المنتوج الإعلاميّ العموميّ، وبخاصة في النشرات الإخباريّة إلى الدرجة التي أصبحت معها القاعدة المعتمدة في ترتيب الموادّ، لا تخضع إلى مقياس الأهمّيّة التنازليّة للأحداث، انسجامًا مع المبدأ التحريريّ المسمّى الهرم المقلوب، بل تمّ تعويضها بالأهمّيّة

(1) من المفارقات أن يتصدّر واجهة المهاجمين للصحافة المستقلّة بعض الإعلاميّين، سواء العاملين في الصحافة المكتوبة أو الإعلام العموميّ.

التنازليّة للأشخاص، بحيث لن تجد أبدًا خبرًا عن الوزير الأوّل يسبق خبرًا عن الملك، ولا خبرًا عن كاتب الدولة يسبق خبرًا عن وزير»[1].

ولذلك، أيضًا، كثيرة هي الموادّ التي تعدّها هذه القناة أو تلك، ولكنّها لا تعرف طريقها إلى البثّ[2] وأكثر هم الأشخاص، الذين جرى استدعاؤهم للمشاركة في بعض البرامج، وتمّ الاعتراض عليهم[3]، بل إنّ صحافيّين بوسائل الإعلام العموميّة يؤكّدون وجود لائحة بالممنوعين[4]، واتفاق مسبق مع أشخاص نافذين في الدولة، على من يجب أن يحلّوا ضيوفًا على البرامج الحواريّة التي تبثّها تلك القنوات[5].

وتحضر هذه التوجيهات أكثر في وكالة المغرب العربيّ للأنباء، حيث يتحدّث صحافيّون فيها عن وجود دليل داخليّ يفرض توجيهات معيّنة على طبيعة الموادّ المنتجة داخل هذه الوكالة. ومن الوقائع الأكثر دلالة على خضوع هذه الوكالة

(1) عبد الناصر فتح الله: «صفّقوا لخطبة الزعيم».

(2) آخر ما نشرته وسائل الإعلام في هذا الصدد هو منع برنامج «رصد» الذي كانت تبثّه القناة الأولى، لأنّه أعد استطلاعًا حول مدينة مكناس، حيث أكدت مجلّة «الصحيفة» التي نشرت الخبر أنّ ذلك تمّ بضغط من الوالي (المحافظ) حسن أوريد، الذي يشرف على إدارة المدينة ويعدّ من أصدقاء الملك في الدراسة وكان من قبل ناطقًا رسميًّا باسم الملك.

(3) تكفي الإشارة هنا إلى حالة الصحافيّ أحمد بوز، سكرتير تحرير مجلّة «الصحيفة» الذي تعرّض للمنع من المشاركة في برامج القناة الثانية في مناسبتين، الأولى السنة 2002 عندما دعي إلى برنامج «للصحافة رأي». والثانية السنة 2006، عندما دعي إلى برنامج «مباشرة معكم». وفي كلّ مرّة كان يخبر بأنّ الاعتراض وقع عليه من طرف مديرة الأخبار بهذه القناة.

(4) ما يوضح ذلك هو أنّ هناك وجوهًا معروفة في الوسط الإعلاميّ أو الحقوقيّ أو السياسيّ، لم يسبق لها قطّ أنّ شاركت في برامج القنوات الإعلاميّة العموميّة. أبرزها أبو بكر الجامعيّ مدير «لوجورنال»، علي المرابط مدير «دومان» الموقوفة، محمّد حفيظ مدير «الصحيفة»، أحمد رضا بنشمسي مدير مجلّة «تيل كيل»، عبد الحميد أمين رئيس الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان، محمّد الساسي، الأمين العامّ بالنيابة للحزب الاشتراكيّ الموحّد، أحمد بنجلون وعبد الرحمان بنعمرو على التوالي الأمين العام ونائبه لحزب الطليعة، فضلًا عن الفنّان أحمد السنوسي الذي ظلّ ممنوعًا من الإعلام العموميّ منذ السنة 1986.

(5) تبقى الحالة الأكثر وضوحًا هي التي تتعلّق ببرنامج «حوار» الذي تبثّه القناة الأولى.

للتوجيهات في عملها، ما حصل في نهاية السنة 2005 حين لجأت إدارة الوكالة إلى بثّ قصاصة في شكل بيان منسوب إلى شخص فرنسيّ يدعى فرانسوا كليري، كان هو الطبيب الخاصّ للملك محمّد الخامس (جدّ الملك الحاليّ)، ينفي فيه أن يكون قد أدلى بأيّة تصريحات لأسبوعيّة «الأيام» حول «حياة الحريم» في عهد الملك المذكور. لكن اتصال أسبوعيّة مغربيّة أخرى[1] بالطبيب المذكور، أظهر تشبّث هذا الطبيب بكلّ حرف ورد في الاستجواب، الذي نشر بالأسبوعيّة المعنيّة «الأيام» وأدّى إلى متابعتها قضائيًّا، من دون أن تقدّم الوكالة اعتذارًا عمّا نشرته أو توضيحًا على الأقلّ.

1 – 3 – 2 الرقابة الذاتيّة

أمام المضايقات التي ظلّ إعلام المعارضة والإعلام المستقلّ عرضة لها في المراحل السابقة، ولتفادي الرقابة التي كانت السلطة تمارسها في هذا المجال، سادت الرقابة الذاتيّة في عمل الصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة على حدّ سواء. فعادة ما كانت الصحافة تتحاشى النقد المباشر لكلّ ما يتعلّق بالملكيّة وبأنشطتها، مفضّلة، بدل ذلك، لغة الإشارة وتوجيه الرسالة النقديّة عبر وزير الداخليّة، الذي ظلّ يجسّد في الحياة السياسيّة المغربيّة القناة المباشرة المؤديّة نحو الملك.

وإذا كانت بعض وسائل الإعلام، بخاصّة الصحف المستقلّة منها، قد ذهبت بعيدة في التخلّص من هذا النوع من الرقابة، فإنّ ذلك لا يعني اختفاءها بشكل كامل، كما تشير إلى ذلك نتائج استطلاع الرأي التي ذكرت سابقًا. فوسائل الإعلام العموميّة بأشكالها كافّة ما تزال تخضع ذاتها لـ «دفتر تحمّلات» يحدّد لها أشخاصًا ومواضيع لا يمكن تناولها. فلا يمكن في هذا النوع من الإعلام تصوّر مرور مادّة إعلاميّة تنتقد هذا المسؤول الحكوميّ أو ذلك، كما لا يمكن تصوّر بثّ مادّة تقدّم تقويمًا نقديًّا لعمل الملك أو الحكومة. وحتّى عندما تشكّل مشاركة بعض الصحافيّين أو بعض نشطاء المجتمع المدنيّ، أو المنظّمات الحقوقيّة أو السياسيّة،

(1) يتعلّق الأمر بمجلّة «الصحيفة» التي أجرت استجوابًا مع الطبيب المذكور في عددها الصادر بتاريخ 12 كانون الأول 2005.

التي تقيم مسافة مع الاختيارات الرسميّة للدولة، في بعض البرامج انفلاتًا عن القاعدة، فإنّ تناولهم المواضيع التي دعوا لمناقشتها، غالبًا ما تكون محسوبة، إمّا لتجنّب مواجهة معدّي تلك البرامج لمشاكل معيّنة، أو لتفادي عدم تكرار دعوتهم مرّة أخرى لمثل هذه المشاركة. وفي ذلك استحضار لما حصل لصحافيّين تعرّضوا للتوقيف، لمجرّد أنّهم استضافوا شخصًا معيّنًا[1] أو لأنّ شخصًا آخر قال في برنامج يشرفون على إعداده كلامًا لم يرق للمسؤولين[2].

1 – 4 وسائل الإعلام والتأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة

1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام

تفيد المعطيات التي توصّل إليها استطلاع رأي الخبراء المغاربة، في الموضوع، أنّ نسبة مهمّة ممّن جرى أخذ رأيهم يعتقدون أنّ الإعلام يخضع لتأثير الحكومة (70%)، والمجموعات السياسيّة (58 %) والمعلنين (82 %). وتعكس هذه النسب جانبًا كبيرًا من المعطيات التي جرى تجميعها أثناء إعداد هذا التقرير. ذلك بأنّ هناك أكثر من مؤشّر يبرز إلى أي مدى تمارس الدولة ضغوطات على وسائل الإعلام، وكيف تحضّر. فإذا كانت من قبل تمارس ذلك عبر سجن الصحافيّين، فقد طوّرت في مراحل تالية أساليب أخرى، أبرزها سلاح الحصار الاقتصاديّ (التحكّم في توزيع الإشهار)، قبل أن تصبح الغرامات الماليّة الباهضة أسلوبًا آخر من الأساليب المستعملة. لكنّ الجديد الذي عرفته هذه الضغوطات، يكمن في أنّها إذا كانت قد التصقت في الماضي في هذا المجال، بالدولة، فقد أخذت في السنوات الأخيرة تتمّ أيضًا من طرف جهات أخرى، دينيّة وسياسيّة وحتّى مدنيّة.

(1) في بدء التسعينات، تعرّض الصحافيّ أنس بوسلامتي للتوقيف من لدن القناة الثانية لمجرّد استضافته سفير العراق، وكان وقتها هذا البلد يتعرّض للهجوم من طرف تحالف دوليّ بعد احتلاله للكويت.

(2) كانت مليكة مالك الصحافيّة بالقناة الثانية تعرّضت هي الأخرى السنة 1997 للتوقيف بعد أن انتقد الصحافيّ حسن نجمي، وكان ضيفًا في برنامج «وجه وحدث»، الذي تشرف على تنشيطه، وزير الداخليّة في ذلك الوقت، متّهمًا إيّاه بتزوير الانتخابات.

وتقدّم الوقائع التالية دليلاً على ذلك:

- ما يثار في الوسط الإعلاميّ المغربيّ من دعاية مضادّة ودعوة إلى المقاطعة، تقوم بها بعض التنظيمات الإسلاميّة، ضدّ بعض الجرائد المعروفة بانتقادها لها[1].

- الوقفات الاحتجاجيّة التي نظّمت ضدّ بعض المؤسّسات الإعلاميّة، كتلك التي نظّمها السنة 2005 حزب العدالة والتنمية (حزب إسلاميّ)، ضدّ القناة الثانية احتجاجًا على ما اعتبره تحيّزًا لهذه القناة ضدّه. وبالمثل الوقفة التي نظّمتها في السنة عينها جمعيّات مدنيّة، وإعلاميّين حتّى، ضدّ جريدة «التجديد» الناطقة باسم هذا الحزب، لنشرها مقالاً يعتبر فيه صاحبه زلزال «تسونامي» غضبًا إلهيًّا.

- تلقّي بعض المنشآت الإعلاميّة وإعلاميّين طرودًا ملغومة[2] ورسائل تهديديّة[3] بينما واجهت أخرى تصريحات عنيفة ضدّها[4].

- شكّل «نداء المواطنة» الذي أطلقه نشطاء مدنيّون وسياسيّون وإعلاميّون، بعضهم قريب من محيط الملك، واقعة أخرى تبرز كيف أصبح جزء من الرأي العامّ، حاضرًا في الضغوطات الممارسة ضدّ الصحافة، حيث وجّه النداء نقدًا صريحًا ولاذعًا ضدّ ما أسماه الصحافة التي تشوّش على «العهد الجديد»، وتعرقل مسار «الانتقال الديمقراطيّ»، قبل أن يتحوّل هذا النداء إلى جمعيّة قائمة بذاتها ركّزت أرضيّتها التأسيسيّة على الانتقاد عينه. وكان أحد متزعّمي هذا النداء، الذي سيصبح هو رئيس الجمعيّة، قد تحدّث في إحدى تصريحاته عن بعض التقنيّات التي يمكن التفكير فيها، من أجل مواجهة هذه الصحافة، مبرزًا إيّاها في إمكانيّة

(1) أساسًا جريدة «الأحداث المغربيّة» وجريدة «صوت الناس».

(2) يتعلّق الأمر بجريدة «الأحداث المغربية».

(3) يتعلّق الأمر بالقناة الثانية وبالباحث سعيد لكحل الذي يكتب مقالات بجريدة «الأحداث المغربية» تنتقد بشدّة الإسلاميّين.

(4) كان محمّد الفيزازيّ، أحد شيوخ تنظيم السلفيّة الجهاديّة المعتقلين بعد أحداث 16 مايو، قد صرّح أنّ منفّذي أحداث 16 مايو لو كانوا يستهدفون حرّيّة التعبير لفجّروا جريدة «الاتحاد الاشتراكيّ» والقناة الثانية.

إرجاع تلك الجرائد، عبر البريد، إلى مقرّها كشكل من أشكال الاحتجاج عليها، ورفض ما تتناوله من مواضيع.

ودائما في سياق هذا النوع من الضغوطات، يشكّل لجوء أفراد إلى متابعة جرائد ظاهرة جديدة في المغرب. فكثرة الدعاوى المقدّمة، وطبيعة من يقدمون عليها[1]، وطبيعة المواضيع المستهدفة بها[2]، فضلا عن الأحكام التي تصدر بعدها، ونوعيّة الصحف التي كانت هدفًا لها (صحف مستقلّة) كلّها عناصر لم تترك مجالاً للشكّ داخل الوسط الإعلاميّ، في اندراجها ضمن الضغوطات التي تمارس على استقلاليّة الصحف وحرّيّة عملها.

- ثمّة واقعتان أخريان يمكن إضافتهما هنا. الأولى، تتعلّق بالاحتجاجات التي دعت إليها تنظيمات سياسيّة ونقابيّة بمدينة ميسور، في بدء السنة 2006، ضدّ ما نشرته مجلّة «الصحيفة المغربيّة» من أنّ الملك الراحل الحسن الثاني، كان ينعت تلك المدينة بـ «عاصمة الحمير»، مهدّدة باللجوء إلى مقاضاة المجلّة المذكورة، قبل أن يلجأ ممثّل المدينة في البرلمان، إلى طرح الموضوع في إطار سؤال شفويّ. وهي احتجاجات كان واضحًا منها ممارسة الضغط على جريدة لثنيها عن القيام بعملها.

أمّا الواقعة الثانية، فهي لجوء المجلس الوطنيّ المؤقّت لقدماء المقاومة وجيش التحرير، إلى التنصّب كطرف مدنيّ ضدّ أسبوعيّة «الأيّام»، في الدعوى التي رفعت ضدّها في قضيّة» حريم القصر الملكيّ.

1 – 4 – 2 الإعلام والاستمراريّة الاقتصاديّة

إذا تركنا جانبًا وسائل الإعلام العموميّ التي تموّلها الدولة وتضمن لها تاليًا الاستمّرارية، فإنّ وسائل الإعلام الأخرى، وبخاصة الصحافة المكتوبة، تواجه في الوقت الراهن صعوبات جمّة، وكثير منها مهدّد في كلّ لحظة وحين بالإغلاق. ويرجع ذلك إلى سببين: الأوّل، يتعلّق بانحصار مبيعات الصحف المغربيّة على العموم، حيث لا تتعدّى مبيعات أكبر جريدة مغربيّة 60 ألف نسخة في اليوم.

(1) وزارة العدل وأشخاص بعضهم تدلّ قرائن على قربهم من السلطة.
(2) الصحراء في قضيّتي علي المرابط و«لوجورنال» و«حريم القصر الملكيّ» في قضيّة «الأيّام».

والثاني، يهمّ انحصار سوق الإشهار، وبصفة خاصّة سوء توزيعه، وارتكاز هذا الأخير على اعتبارات سياسيّة أكثر من منطق السوق. ويظهر ذلك عبر حضوره في الصحافة الناطقة بالفرنسيّة، أكثر من الصحافة الناطقة بالعربيّة، وفي الصحف التي تهادن الدولة وتتجاوب مع اختياراتها أكثر من تلك التي تعتمد خطًّا تحريريًّا نقديًّا. ويساعد على ذلك تحكّم النافذين في الحكم في أغلب المؤسّسات الاقتصاديّة، بخاصّة الكبرى منها، ما يجعل الإشهار سلاحًا سياسيًّا في يدهم، يستعملونه لمعاقبة المنابر الإعلاميّة التي يقدّرون أنّها تغرّد خارج السرب.

وتعكس الأرقام التي توصّلت إليها إحدى الدراسات[1]، المنجزة مؤخّرًا حول سوق الصحافة في المغرب، هذا الواقع. فهي تشير، مثلاً، إلى أنّ نسبة الإشهار إذا كانت تمثّل 80% من المداخيل الإجماليّة لبعض الجرائد، فإنّها، من جهة، لا تتعدّى نسبة 6,0% من الدخل الوطنيّ الإجماليّ. ومن جهة ثانية، فإنّ حصّة الأسد منها تحصل عليها وسائل الإعلام الكبرى (21%)، في حين تحتلّ الصحافة المكتوبة المرتبة الثانية وراء التلفزيون. ومن جهة ثالثة، تستفيد منها الصحافة الفرانكوفونية، بينما لا تحصل الصحافة الصادرة بالعربيّة، التي تحقّق 75% من مجموع السحب في الصحافة المكتوبة، سوى على 30% من مداخيل الإشهار.

وبحكم ما يثيره توزيع سوق الإشهار في المغرب من جدال، فقد كان هذا الموضوع نقطة في جدول أعمال المفاوضات، التي جرت بين الوزارة الوصيّة على قطاع الإعلام والفيدراليّة المغربيّة لناشري الصحف، قبل أن يتمّ تضمينه في «اتفاق العقد - البرنامج» الموقّع بينهما. وممّا نصّ عليه هذا الأخير، هو أن تعمل وزارة الاتصال في إطار خطّة عمل، لتشجيع الإشهار في الصحافة المكتوبة، عبر المساعدة على تحصيل مستحقّاتها المتعلّقة بنشر الإعلانات الإداريّة المترتّبة على المؤسّسات العموميّة، ووضع آليّات ناجعة، وإجراءات سريعة لأداء ثمن الإعلانات الإداريّة، ومراجعة ثمنها في الصحافة المكتوبة، في اتجاه الرفع من قيمتها، فضلاً

(1) روبير أسراف: «الصحافة في كلّ أحوالها»، مجلّة «جون أفريك أنتليجان» في عددها الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2006.

عن السهر على تنظيم سوق الإشهار على مستوى الثمن، بخاصّة في الصحافة المكتوبة والسمعيّ البصريّ، والمحافظة على حصّة الصحافة المكتوبة في السوق، والحدّ من عمليّات الإشهار العموميّ المجّانيّ أو بكلفة منخفضة بالصحافة المكتوبة، والسهر على التوزيع العادل للإعلانات الإداريّة بين المقاولات الصحافية. لكن ما يلاحظ هو أنّ هذه الإجراءات ما تزال مجرّد حبر على ورق، كما أنّ خلق «مكتب التحقّق من روجان الصحف» (OJD) لم يقدّم حتّى الساعة النتيجة المرجوة.

وإذا كانت الصحف الحزبيّة في السابق، تضمن توازنها الماليّ عبر ما تقدّمه لها الدولة من إعانات ماليّة، سواء تلك التي تحصل عليها من الوزارة الأولى، في شكّل غلاف ماليّ سنويّ، يندرج في إطار الدعم المخصّص للأحزاب السياسيّة والنقابات والصحافة الوطنيّة، أو تلك التي تقدّمها لها وزارة الاتصال كتعويض عن مصاريف محدّدة[1]، فإنّ الصحافة المستقلّة ظلّت محرومة من هذا الدعم.

ولم تتغيّر هذه الوضعيّة إلا انطلاقًا من السنة 2005 حين كانت المناظرة الوطنيّة حول الإعلام، مناسبة لإطلاق مبادرتين في هذا الاتجاه، الأولى هي التي أعلن عبرها الملك محمّد السادس عن رفع الغلاف الماليّ المخصّص لدعم الصحف من مليون و 200 ألف درهم إلى خمس ملايين درهم. والثانية، هي التي مثّلها توقيع «اتفاق العقد - البرنامج»، الذي سبقت الإشارة إليه، إذ بمقتضى هذا العقد أصبح بإمكان كلّ الصحف، بما فيها الصحافة المستقلّة، أن تحصل على هذا الدعم إذا ما استجابت لدفتر تحمّلات معيّن، يلزمها بأن تكون الجريدة أو المنشأة الصحافيّة في وضعيّة سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل، وأن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربيّ، وذات طابع إخباريّ عامّ وطنيّ أو جهويّ، وألا تتعدّى المساحة المخصّصة للإشهار نصف الجريدة كمعدّل سنويّ، وأن تكون موجّهة إلى العموم،

(1) يتمثّل هذا الدعم في تغطية مصاريف 25% من ثمن الورق، 50% من مصاريف أربعة خطوط للهاتف، ضمان الاشتراك المجّانيّ في وكالة المغرب العربيّ للأنباء، النقل المجّانيّ لكمّيّة من الصحف الموزّعة في الخارج.

وأن توقّع الاتفاقيّة الجماعيّة، وأن تشغّل كحدّ أدنى بين خمسة (الأسبوعيّات) وثمانية صحافيّين (اليوميّات)، وأن تكون منتظمة الصدور، وتنشر حسابات الاستغلال سنويًّا وكميّة السحب في كلّ عدد.

لكن ما يلاحظ على هذه المسطرة الجديدة لتوزيع الدعم، هو أنّها، من جهة، لم تضع حدًّا للوضعيّة الامتيازيّة التي تتمتّع بها الصحافة الحزبيّة، حيث ظلّت تستفيد من نوعين من الدعم، النوع الذي يدخل إطار دعم الأحزاب، والآخر الذي تستفيد منه كلّ الصحف. ومن جهة أخرى، لم تعتمد على مستوى انتشار الصحف ومبيعاتها لتوزيعه.

أضف إلى ذلك، أنّ أوّل تجربة لتوزيع الدعم في إطار هذه المعايير الجديدة، أثارت هي الأخرى بعض الملاحظات، منها أنّ بعض هذه الصحف حصلت عليه من دون أن تستوفي الشروط المطلوبة لذلك[1]، في حين حصلت عليه صحف أخرى رغم أنّها في ملكيّة أجانب[2].

1 – 5 الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّين

1 – 5 – 1 التحكّم في المحتوى

تبرز المعطيات الواردة في استطلاع الرأي أنّ 51 % من المستجوبين يعتقدون أنّ الصحافيّين يتحكّمون في مضمون ما يكتبونه. وإذا كانت هذه النسبة تكشف مدى ضعف الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّين في القيام بعملهم، فإنّ ما تجب الإشارة إليه هو أنّ الصحافيّين يختلفون من هذه الناحية ما بين الصحافيّين العاملين بالإعلام العموميّ والصحافيّين العاملين بالإعلام المكتوب. ويختلفون، داخل هذا الأخير، ما بين من يعملون في الصحافة المستقلّة ومن يعملون في الصحافة الحزبيّة أو القريبة من الحكومة. فبالنسبة إلى النوع الأوّل من الصحافيّين (الصحافيّون العاملون

(1) ومع ذلك استفادت من الدعم بناء على معيار آخر، يتعلّق الأمر بصحف حزبيّة غير خاضعة للشروط التي يفرضها اتفاق «العقد – البرنامج»، وضعته وزارة الاتصال.

(2) المقصود هنا بصفة خاصّة صحف مجموعة «ماروك سوار».

بالإعلام العموميّ)، عادة ما يكون تحكّمهم في جدول أعمالهم وفي مواقفهم التحريريّة محدودًا نسبيًّا. ويوجد هؤلاء في وضعيّة أشبه بتلك التي يوجد عليها الموظف العموميّ، حيث التراتبيّة الصارمة، وحيث نظام دخول المؤسّسة والخروج منها يتطلّب توقيع لوائح الحضور. وكثر هم الصحافيّون العاملون، سواء بالقناة الأولى أو بالقناة الثانية أو بوكالة المغرب العربيّ للأنباء، الذين كشفوا في مقابلات أجريت معهم، أثناء إعداد هذا التقرير، عن استيائهم من هذه الوضعيّة وتذمّرهم منها.

ولا يختلف الأمر كثيرًا لدى الصحافيّين العاملين بالصحافة الحزبيّة، حيث لا تكون مواقفهم التحريريّة، في الغالب، نتاج ما يناقشونه في اجتماعات هيئة التحرير، وإنّما ما تفرضه توجّهات الحزب أو اختياراته، خصوصًا إذا كان المشرفون على المسؤوليّات بهذه الصحف، بدون استثناء، هم أعضاء بالمكاتب السياسيّة، أو باللجان المركزيّة للأحزاب المصدرة لتلك الجرائد[1].

ويختلف هذا الأمر كثيرًا بالنسبة إلى الصحافة المستقلّة، حيث تترك غالبيّتها هامشًا كبيرًا لتحرّكات صحافيّيها، سواء من حيث تنظيم عملهم أو من حيث طبيعة المواضيع التي يتناولونها، إذ يكفي في غالب الأحيان إخبار رئيس التحرير، وأحيانًا طرح الموضوع في اجتمّاع هيئة التحرير ومناقشته مع باقي الصحافيّين. أمّا من ناحية المواقف التحريريّة لصحافيّ هذا النوع من الإعلام، فتّتسم عمومًا باستقلاليّة تامّة عن الاختيارات الرسميّة، وعن تأثيرات جهات سياسيّة أخرى، بل إنّها عادة ما تكون متعارضة معها وتثير حفيظتها.

وداخل الصحافة المستقلّة، هناك استثناءات تكون فيها الاستقلاليّة الشخصيّة للصحافيّ مقيّدة نسبيًّا، إذ ما تزال تحضر في بعض هذه الصحف، بعض رواسب الصحافة النضاليّة، أساسًا بحكم الانتماء السابق أو الحاليّ، لبعض المشرفين عليها أو المبادرين بتأسيسها إلى أحزاب سياسيّة وعملهم سابقًا بمؤسّساتها الإعلاميّة.

(1) ليس هناك جريدة حزبيّة واحدة لا يكون المشرف عليها عضوًا قياديًا بالحزب الذي يصدرها.

ففي بعض هذه الصحف، يمنع مثلا على الصحافيّين إجراء استجوابات مع نشطاء من التنظيمات الإسلاميّة. أمّا في صحف أخرى، فنظرًا إلى قربها من الدولة، فإنّ المواقف التحريريّة لصحافيّيها تتأثّر بذلك كثيرًا[1].

1 – 5 – 2 حرّيّة تنقل الصحافيّين

بشكل عامّ ليست هناك قيود تفرض على تحرّكات الصحافيّين المغاربة. وليست هناك وقائع تفيد ذلك. وتمثّل تشكيات الصحافيّ علي المرابط من المضايقات التي يتعرّض لها أثناء قيامه بعمله الصحافيّ استثناء أمام هذه القاعدة. فهذا الصحافيّ المغربيّ، الذي منعت ثلاث من جرائده من الصدور (دومان ماغازين، دومان بالعربيّة ودومان بالفرنسيّة) وقضى أشهرًا في السجن، قبل أن يحكم عليه بالمنع من الكتابة لمدّة 10 سنوات، سبق له أن كشف لعدد من الصحف عن تسجيلات لرجال أمن ظلّوا يترصّدون خطواته طيلة تنقّله كمراسل ليوميّة «إلموندو» الإسبانيّة، بعدد من مناطق الجنوب المغربيّ.

لكن عندما يتعلّق الأمر بالصحافيّين الأجانب، فكثيرة هي الوقائع المسجّلة في السنوات الأخيرة، والتي تبرز تعرّض هؤلاء لمضايقات. فصحافيّ يوميّة «لوموند» الفرنسيّة جان بيير توكوا سبق له أن صرّح لصحف مغربيّة خلال سنة 2006، أنّه ممنوع من دخول المغرب[2]، رابطًا ذلك بتضايق السلطات المغربيّة من مقالاته التي يكتبها عن المغرب، وبصفة خاصّة من كتابيه الممنوعين بهذا البلد: «آخر الملوك»، الذي قدّم فيه تفاصيل عن الحياة الخاصّة للملك والكيفيّة التي تحكم بها الملكيّة، و«جلالة الملك: أدين لوالدكم بالكثير...»، الذي خصّصه للحديث عن الوجه الخفيّ للعلاقات المغربيّة – الفرنسيّة.

صحافيّون فرنسيّون آخرون تعرّضوا كذلك لمضايقات في المغرب من ذلك الطرد الذي طال كلود جوفنيل مدير مكتب وكالة الأنباء الفرنسيّة، خلال السنوات الأخيرة

(1) ...مثل «أجوردوي لوماروك»، «لافي إيكونوميك» مجموعة «ماروك سوار» و«ماروك إيبدو».

(2) أنظر استجوابه مع مجلّة «الصحيفة المغربيّة» في عددها 25 بتاريخ 10 مارس 2006.

بسبب قصاصة للوكالة، تتناول قضايا حول المغرب، فضلاً عمّا تعرّض له جوزيف تيال، رفقة فريق من القناة الفرنسيّة الثانية، التي يعمل فيها، بينما كانوا يقومون بزيارة للمكان الذي احتضن واحدًا من أشهر السجون السرّيّة (تازمامارت) على عهد الملك الراحل الحسن الثاني. في الإطار ذاته كان أكثر من صحافيّ إسبانيّ قد اشتكى من المضايقات، التي يتعرّضون لها أثناء محاولتهم زيارة المناطق الصحراويّة، المتنازع حولها بين المغرب وجبهة «البوليساريو» المدعومة من الجزائر.

1 – 5 – 3 الصحافة والأحكام القضائيّة

تظلّ المتابعات القضائيّة التي تطال الصحف والأحكام التي تستتبعها أكثر ما يثير الجدل في الوسط الصحافيّ المغربيّ. ففي السنة 2005 وحدها، عرضت على المحاكم المغربيّة 28 قضيّة متعلّقة بالصحافة، ستّ منها حرّكتها النيابة العامّة (وزارة العدل) تلقائيًّا، وستّ أخرى هي شكايات مباشرة مرفوعة من أشخاص إلى رئاسة المحكمة، و16 قضيّة رفعها أشخاص على شكل شكوى إلى النيابة العامّة. ومن مجموع هذه القضايا، حُكم في ثلاث منها بالحبس الموقوف التنفيذ والغرامة، وخمس قضايا بالغرامة فقط، في حين حفظت النيابة العامّة شكايتين، لتظلّ 18 قضيّة في طور البحث أمام الضابطة القضائيّة[1].

وخلال السنة 2004، بلغ عدد الصحافيّين المتابعين قضائيًّا 33 صحافيًّا، متّهمين بارتكاب 29 جنحة. تهمّ 24 حالة السبّ والقذف. أمّا باقي الحالات، فتتعلّق بالتزوير وإهانة موظّف أثناء ممارسته مهامه ونشر معلومات مغلوطة[2].

أمّا خلال السنة 2003، فشهدت الساحة الإعلاميّة ما يقارب 40 قضيّة جنحيّة، توبع خلالها 49 صحافيًّا. منها 99% تهمّ السبّ والقذف، فيما يتعلّق الباقي بمخالفات عدم نشر حقّ الردّ والنصب والتزوير[3].

وما يثير في هذه المحاكمات أكثر، ليس عددها في حدّ ذاته، وإنّما طريقة معالجة

(1) تصريح وزير العدل ليوميّة «الصباح» بتاريخ 6 يناير 2006.
(2) تقرير وزارة الاتصال لسنة 2004 حول الصحافة المكتوبة.
(3) المرجع نفسه.

القضاء لها. ففي أكثر من قضيّة، سواء تلك التي تتعلّق بالشؤون العامّة «المقدّسات»، أو التي تتعلّق بالسبّ والقذف، ظلّت مصداقيّة القضاء ونزاهته في قفص الاتهام. فقد انسحب محامو بعض الصحف من جلسات المحاكمة احتجاجا على سيرها[1].

واحتجّ الصحافيّون والنقابة الوطنيّة للصحافة حول الكيفيّة التي تتمّ بها تلك المحاكمات. ولم تكن هناك قضيّة كانت الصحافة طرفًا فيها صدر فيها حكم لصالح هذه الأخيرة. وحتّى في قضيّة مجلّة «وجهة نظر»، التي كانت الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، لم يكن الحكم منصفًا لها بالكامل، إذ لم يصل مبلغ التعويض المحكوم به لصالحها حجم الخسارة التي تكبّدتها[2]. وقد أكدّ استطلاع الرأي هذه الحقيقة حين توصّل إلى أنّ 52 % ممّن قدّموا إجابات اعتبروا أنّ الصحافيّين يخضعون للمقاضاة الجنائيّة الاعتباطيّة.

ويخضع القضاء والقضاة على حدّ سواء لسيطرة وزير العدل. فهذا الأخير هو الذي يترأّس النيابة العامّة، التي تقوم بتحريك الدعاوى القضائيّة، كما يرأس، نيابة على الملك، المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولّى تدبير كلّ ما يتعلّق بالأوضاع الاجتمّاعيّة للقضاة. ولذلك، فإن استقلاليّتهم ونزاهتهم هي أكثر ما يثير النقاش في هذه المحاكمات.

وهناك نصوص أخرى تجعل من جهاز العدالة رهينة للسلطة، أبرزها تلك التي «تسمح لوزير العدل بتوقيف القاضي حسب تقديره قبل أن يحيله على المجلس التأديبيّ والمجلس الأعلى للقضاء»[3]، وبإعداد لائحة الترقّي للقضاة، والتوفّر، حسب الفصل 48 من المسطرة الجنائيّة، على صلاحيّة إصدار أوامر إلى النيابة

(1) أثناء محاكمة «لوجورنال» في قضيّة تقرير مركز الاستعلامات الأوروبيّ حول جبهة البوليساريو انسحب دفاعها لعدم استجابة المحكمة الابتدائيّة لشهود طلب استدعائهم.

(2) حسب ما جاء في استجواب عبد اللطيف حسني، مدير المجلّة، مع «الصحيفة» في العدد29 منها الصادر بتاريخ 7 أبريل 2006.

(3) عبد الرحمان بنعمرو: «الإعلام والسلطة القضائيّة في المغرب»، أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة» الرباط 2 ص: 1.

العامّة للقيام بالمتابعات الجنائيّة وإعطائها أوامر وتوجيهات بأن ترفع إلى المحاكم أو المحكمة المختصّة ما يراه ملائمًا من التمّاسات.

1 – 5 – 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة

سواء في المراحل السابقة أو في المرحلة الحاليّة، لم تكن هناك اغتيالات في صفوف الصحافيّين، أو عمليّات اختطاف أو أخذهم كرهائن. إلّا أنّ ذلك لا يعني انعدام وجود مضايقات في حقّ بعض هؤلاء. ففي مرّات عدّة كان صحافيّون عرضة للتفتيش وللمراقبة أو لمصادرة ممتلكاتهم.

وإذا كانت مثل هذه الممارسات لم تعد شائعة بشكل كبير في الوقت الحاضر، فإن بعض الحالات التي تمّ التصريح بها أظهرت استمرار بعض هذه المضايقات. وتقدّم حالة الصحافيّ علي المرابط، التي سبق التطرّق إليها ضمن هذا التقرير، مثالاً على ذلك. لكنّها ليست الوحيدة، فخلال شهر أبريل 2006 اشتكى مدير «الوكالة الدوليّة للاتصال والصحافة»، من مصادرة آلة التصوير منه من طرف بعض الحراس الشخصيّين للملك محمّد السادس، بينما كان قد التقط صورة للملك واقفًا بسيارته في أحد شوارع مدينة الدار البيضاء. وسجّلت النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة، في تقريرها لمناسبة اليوم العالميّ لحرّيّة التعبير المشار إليه سابقًا (3 مارس 2006). «نماذج أخرى من أساليب التضييق على حرّيّة الصحافة، كان أخطرها ما حصل لعدد من المراسلين، الذين تعرّضوا للاعتداء أو التضييق سواء من طرف السلطات أو من طرف منتخبين، أو أشخاص مجهولين قد يكونون من أصحاب مصالح أو مافيات محليّة، من دون أن يجدوا حماية أمنيّة. كما تعرّض مقرّ مجلّة «هنا والآن» الصادرة في ورزازات، ليلة 22 يونيو 2005 لحريق، بعد أن كان الدرك الملكيّ استدعى مديرها، حسب ما ورد في التقرير السنويّ حول حرّيّة الصحافة، الذي أصدرته النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة، بتاريخ 3 مايو 2006.

1 – 5 – 5 منظّمات المجتمع المدنيّ وحماية الصحافيّين

رغم هشاشة النسيج الجمعويّ المغربيّ، وضعف إمكانيّاته، واختراق الدولة لجزء منه، وارتباط جزء آخر منه بالأحزاب السياسيّة التي تشارك في الحكومة، إلّا

أنّ ذلك لا يمنع من أن تجد قضايا الانتهاكات المتعلّقة بالصحافة صدى لها في أوساط المجتمع المدنيّ. وتقدّم بعض المنظّمات الحقوقيّة الموجودة في المغرب، بخاصّة منها الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان والمنظّمة المغربيّة لحقوق الإنسان، نموذجًا في هذا المجال. فليس هناك قضيّة كان صحافيّون أو صحف متابعين فيها من دون أنّ تصدر تلك المنظّمات بيانات تنديديّة بالمضايقات التي تتعرّض لها الصحف.

وفي بعض الأحيان، كانت تلك المنظّمات مبادرة إلى تنظيم وقفات احتجاجيّة في الشارع العامّ للتنديد بالانتهاكات. وتعدّ الوقفة التي دعت إليها الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان، بتاريخ 23 فبراير 2006، بتزامن مع انطلاق محاكمة أسبوعيّة «الأيّام»، مثالاً حيًّا يمكن تقديمه في هذا المجال. وفي وقفات احتجاجيّة أخرى كثيرًا ما تصدّر نشطاء حقوق الإنسان الواجهة فيها. ففي الوقفة التي دعت إليها مجلّة «تيل كيل»، بعد صدور حكم قاس في حقّها في القضيّة التي جمعتها مع إحدى البرلمانيّات، كان حضور هؤلاء لافتًا. وكان الأمر كذلك حين نظّمت مجلّة أخرى «لوجورنال» ندوة صحافيّة بعد وقفة وزارة الداخليّة أمامها، وبعد صدور الحكم في حقّها في قضيّة تقرير المركز الأوروبيّ للاستعلامات والأمن، حول جبهة البوليساريو. بل في هذه القضيّة الأخيرة، أقدمت المنظّمة المغربيّة لحقوق الإنسان، في أوّل مبادرة من نوعها، على تقديم شكاية إلى الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ تتعلّق بالطريقة التي تعامل بها الإعلام العموميّ، وبخاصّة القناة الثانية، مع تنظيم الوقفة أمام المجلّة المذكورة.

ولمّا دخل مدير أسبوعيّتي «لوجورنال» و«الصحيفة الجديدة» الممنوعتين، نهاية السنة 2000، في إضراب عن الطعام احتجاجًا على عدم الترخيص له بإصدار عناوين أخرى، كان إعلان بعض النشطاء الحقوقيّين عن استعدادهم للدخول في إضراب عن الطعام بجانبه أمرًا لافتًا.

ولا يقتصر التآزر الذي تلقاه الصحف التي تتعرّض للتضييق على المجتمع المدنيّ بمعناه الضيّق، بل إنّ مفهوم هذا الأخير يتّسع ليشمل هيئات أخرى. فقد ظلّت

تنظيمات اليسار غير المشارك في الحكومة عمومًا بجانب هذه الصحف. ولم يقف عملها في هذا المجال عند حدود إصدار البلاغات التضامنيّة، بل حرصت في أكثر من مرّة على الحضور في المناسبات الاحتجاجيّة التي كانت تنظّم.

وفي أحدث الوقائع المسجّلة في هذا المجال، كانت مشاركة برلمانيّين وقادة من «الحزب الاشتراكيّ الموحّد» وآخرين من أحزاب «الطليعة الديمقراطيّ الاشتراكيّ»، و«النهج الديمقراطيّ» و«المؤتمر الوطنيّ الاتحاديّ» في وقفة «تيل كيل» لافتًا، وتكرّر الأمر ذاته في ندوة صحافيّة نظّمتها «لوجورنال إيبدومادير». وبالمثل، تشكّل الاحتجاجات التي باشرتها تنظيمات محلّيّة بمدينة ميسور للوقوف بجانب مجلّة «الصحيفة المغربيّة»، من جراء ضغوطات حاولت تنظيمات أخرى تابعة لأحزاب مشاركة في الحكومة ممارستها عليها، وفقًا لما تمّت الإشارة إلى ذلك من قبل، حالة فريدة للدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدنيّ لحماية حرّيّة الصحافة.

وبحكم هذا التأثير الذي خلقه وقوف «المجتمع المدنيّ»، والحقوقيّ بخاصّة، بجانب قضايا الصحافة والصحافيّين، والحماية التي يوفّرها ذلك للعمل الصحافيّ، فقد سعت الدولة إلى خلق مجتمع مدنيّ خاصّ بها يضع محاولة كبح جماح الصحافة في صلب اهتماماته. ويتمثّل ذلك في لجوء عضوّ بمنظّمة حقوقيّة، مؤسّسة بالمناطق الصحراويّة، إلى تقديم دعوى قضائيّة ضدّ الصحافيّ علي المرابط، لأنّه صرح في استجواب له مع أسبوعيّة مغربيّة، أنّ من يعيشون في مخيّمات تندوف لاجئون، ليسوا محتجزين من طرف جبهة البوليساريو، كما ظلّ الخطاب الرسميّ المغربيّ يردّد ذلك. وكان الصحافيّ المذكور ينطلق، في حكمه هذا، من معاينته أوضاع هؤلاء داخل المخيمات. حيث كان قد عاد لتوّه منها، بعد أنّ أجرى استجوابًا لفائدة «إلموندو» الإسبانيّة مع زعيم الجبهة محمّد عبد العزيز. لتتحوّل بذلك «منظمة حقوقيّة»، وعلى عكس ما يقتضي ذلك عملها، من منظّمة للدفاع عن الحرّيّة إلى منظّمة لقمعها.

وتمثّل الطريقة التي تشكّل بها «نداء المواطنة»، الذي سبقت الإشارة إليه ضمن هذا التقرير، وبعده الجمعيّة التي تحمل الاسم ذاته، مع ما صاحبه من مواقف ضدّ

الصحافة، دليلاً آخر على الدور الذي يراد للمجتمع المدنيّ أن يقوم به عندما يتعلّق الأمر بالحرّيّة عامّة وحرّيّة الصحافة بخاصّة.

2 – النزاهة

2 – 1 أخلاقيّات المهنة

ثمّة سؤال أساس تطرحه اليوم الممارسة الصحافيّة في المغرب، هو ذلك الذي يتعلّق بالمدى الذي يمكن عبره التوفيق بين احترام أخلاقيّات المهنة واحترام مبدأ حرّيّة العمل الصحافيّ؟ فإذا كانت الحرّيّة، كما يقول الكاتب العامّ للنقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة[1]، مبدأ أساسيًّا وحرّيّة الصحافة هي التجسيد الحقيقيّ والفعليّ والواقعيّ لمبدأ حرّيّة التعبير، فإنّ المسؤوليّة تبقى مطروحة. أي كيف تمارس هذه الحرّيّة بمسؤوليّة؟ وبالانطلاق من هذا السؤال، وفي ظلّ غياب نصّ قانونيّ خاصّ بأخلاقيّات المهنة إلى حدود منتصف التسعينات، حاولت النقابة المذكورة أن تبلور بعض الاجتهادات في هذه المسألة. فانطلاقًا من جمعها العامّ الثاني المنعقد السنة 1993، «بادرت إلى إنشاء لجنة آداب المهنة التي تضمّ شخصيّات إعلاميّة وازنة مهمّتها السهر على إعمال ميثاق الشرف الذي اعتمدته النقابة منذ ذلك التاريخ»[2]. وسعيًا نحو تعزيز مكانة الصحافة وحفاظًا على كرامتها، ضمنت النقابة بطاقة العضويّة نصّ الميثاق، للتعريف به وتأكيد التزام العضوّ المنخرط باحترامه. وتاليًا، أصبح الانتماء إليها موجبًا لاحترام هذا الميثاق[3].

وكانت المناظرة الوطنيّة حول الإعلام والاتصال السنة 1993 مناسبة لطرح النقاش حول موضوع الضوابط الأخلاقيّة للمهنة. و«عقب الجمع العام الوطنيّ الثالث للنقابة المنعقد السنة 1996، والذي جعل من احترام أخلاق المهنة وتحسين

(1) يونس مجاهد: «القواعد والأخلاق وحرّيّة الصحافة في المغرب»، أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة»، الرباط 2.

(2) جمال المحافظ: «عن أخلاقيّات مهنة الصحافة بالمغرب»، أشغال المناظرة الدوليّة حول الإعلام والحقيقة، الرباط 2 و3 مارس 2002.

(3) المرجع نفسه.

أوضاع الصحافيّين شرطًا للنهوض بالمهنة، أنشأت النقابة لجنة خاصّة تعنى بأخلاقيّات المهنة، مهمّتها دراسة السيل غير المنقطع من الشكاوى والتظلّمات من الممارسات المخلّة بشرف المهنة»[1].

ومثّل سنّ قانون الصحافيّ المهنيّ السنة 1995، تطوّرًا في المسار الذي اتخذه النقاش حول هذا الموضوع إذ نصّ في مادّته السابعة على أن «تتولّى لجنة بطاقة الصحافة مهمّة ضبط المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها آداب المهنة وأخلاقيّاتها»، قبل أن تعمل وزارة الاتصال بعد ذلك على تفعيل مقتضيات هذا النصّ، عبر فتح نقاش مع النقابة المعنيّة به، ليتوّج ذلك بتنظيم يوم دراسيّ مشترك السنة 2000، طالبت عبره النقابة بحذف المادّة المذكورة (المادّة السابعة) من هذا القانون، منطلقة في ذلك من أنّ إعداد ميثاق أخلاقيّات مهنة الصحافة وضوابطها يجب أن يكون شأن المهنيّين.

وكانت النقابة، عبر هذا الموقف، تتخوّف من أنّ يؤدّي تخويل لجنة «بطاقة الصحافة» التابعة للوزارة الوصيّة، مهمّة إعداد هذه الضوابط إلى استغلال ذلك في اتجاه الحدّ من حرّيّة الصحافة، أو التعامل مع تلك الضوابط، بالمنطق الذي يجعل منها كلام حقّ يراد به باطل.

وقد حصل تحوّل آخر في مضمار النقاش حول أخلاقيّات المهنة بانعقاد «ورشة التفكير الأولى حول أخلاقيّات مهنة الصحافة بالمغرب»، التي نظّمتها النقابة بتعاون مع مؤسّسة فريديريك إيبرت الألمانيّة. فانطلاقًا من التوصيات التي خرجت بها هذه الورشة، أُعدّ النصّ النهائيّ الخاصّ بإحداث «الهيئة الوطنيّة المستقلّة لأخلاقيّات المهنة وحرّيّة التعبير»، التي تتألّف من صحافيّين وناشرين وممثّلين عن المجتمع المدنيّ، وترأّستها شخصيّة حقوقيّة معروفة[2]، علاوة على إعداد ميثاق أخلاقيّات المهنة.

وفي تطوّر آخر في هذا المجال، نصّ قانون الصحافة المعدّل السنة 2002، على

(1) المرجع نفسه.
(2) يتعلّق الأمر بوزير العدل السابق محمّد العلمي المشيش.

ضرورة أن تمارس حرّيّة الصحافة في إطار أخلاقيّات المهنة، وأن تنقل وسائل الإعلام الأخبار بصدق وأمانة.

وكان أخر تطوّر حصل في هذا الموضوع، يتمثّل في «الاتفاقيّة الجماعيّة الإطار للصحافيّين المهنيّين» التي نصّت على أنّ عدم احترام الصحافيّ لأخلاقيّات المهنة، بخاصّة المشاركة في عمليّات الارتشاء، أو رفض تنفيذ المهام التي تدخّل بطبيعتها ضمن اختصاصاته، تعدّ أخطاء جسيمة يعاقب عليها، ملزمة المقاولات الصحافيّة بتبنّي مواثيق شرف أو نصوص في أخلاقيّات المهنة، تصادق عليها المنظّمات المهنيّة.

2 – 1 – 1 الاحتراف الصحافيّ

تحصر النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة أخلاقيّات مهنة الصحافة في تسعة مبادئ أساسيّة تحدّدها كالتالي:

1 – يستمّد الصحافيّ مقوّمات شرف المهنة من المبادئ الكونيّة لحرّيّة التعبير وحقوق الإنسان.

2 – يلتزم البحث عن الحقائق وإعلام الرأي العامّ بها، بصدق وأمانة احترامًا لحقّ المواطن في الإعلام.

3 – يتعهّد باحترام مصادر الأخبار التي يستقيها، وبعدم السطو على الأخبار والمقالات.

4 – يمتنع عن الخلط بين العمل الصحافيّ والإشهاريّ.

5 – يتجنّب القذف والتجريح في الأشخاص.

6 – يحترم تعدّد الآراء.

7 – يرفض أيّ تدخّل مهنيّ وأيّ إغراء يخل بأخلاقيّات المهنة.

8 – يتضامن مع زملائه ويؤازرهم في حالات المتابعة والملاحقة الناشئة عن ممارسة المهنة بشرف.

9 – يدافع عن كرامة الصحافيّ ضدّ كلّ أشكال الاستغلال والتدليس.

وإذا كانت بعض الصحف، وبعض الصحافيّين، يحرصون، ما أمكن، على الاجتهاد في احترام هذه القواعد والدفاع عليها، فإنّ صحفًا وصحافيّين آخرين كثيرًا ما يتجاهلونها. وكانت «الصحف الصفراء»، كما كانت تسمى في السابق، الأكثر اتهامًا بالتجاوزات المسجّلة على هذا المستوى، إلا أنّها ليست وحدها، إذ تسقط أحيانًا صحف «محترمة» في ممارسات من هذا القبيل.

وفي هذا الصدد، تقدّم التقارير السنويّة، التي تعدّها النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة حول أوضاع الصحافة والصحافيّين بالمغرب، نماذج كثيرة عن ممارسات من هذا النوع، بدءًا بـ «القرصنة وعدم ذكر المصدر، والإشاعة وعدم احترام الحقّ في الرد، والقذف والشتمّ والتشهير بالأعراض، والتضليل وممارسة الابتزاز وقبول الرشاوى، والخلط بين الخبر والإشهار، وتصفية الحسابات الشخصيّة بين ممارسي المهنة أنفسهم وبين هؤلاء وآخرين[1].

وتبرز تجربة لجنة أخلاقيّات المهنة، السابقة عن «الهيئة الوطنيّة المستقلّة لأخلاقيّات المهنة وحرّيّة التعبير»، ارتباط معظم الشكاوى التي توصّلت بها بصحافيّين وبعدم احترام مصادر الأخبار والسطو على مقالات الغير وأخبارهم، وتبنّي مقالات من لدن صحافيّين قاموا فقط بترجمتها[2]. وتظهر التجربة ذاتها، بحسب الدراسة التي أعدّها عضو بالمكتب الوطنيّ للنقابة المذكورة[3]، كيف أنّ الصحافيّين المصورين يظلّون الفئة المهنيّة الأكثر تضرّرًا، حيث يطال جهدهم الكتمان والتستّر ولا تحفظ لهم حقوقهم الأدبيّة والفنيّة في غالب الأحيان.

وعلاوة على ذلك، تشير الدراسة إلى أنّ الإشاعة تظل حاضرة بقوّة داخل الوسط المهنيّ، ولا تمسّ فقط «صحافة الرصيف»، بل تتعدّاها لتطال الصحافة التي من المفروض أن تتصدى لمثل هذه الممارسات، مؤكدة أنّ «الصحافة الصفراء تقدّم نموذجًا خاصًا لانهيار السلوك الأخلاقيّ. فبعضها تخصّص في الابتزاز السياسيّ وفتح معارك، تارة وهميّة وتارة أخرى جانبيّة، في حين انشغل بعضها الآخر بقضايا

(1) جمال المحافظ: «عن أخلاقيّات مهنة الصحافة بالمغرب»، مرجع سبق ذكره.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.

الجريمة والتشهير بأعراض المواطنين، نساءً ورجالاً وأطفالاً، معزّزة ما تنشره بالصور الملوّنة».

ومن بين الحالات التي تقول الدراسة إنّ النقابة تتوفّر على نماذج منها، هناك التمييز العرقيّ والعنصريّ[1]، وكذلك التركيب المخدوم لبعض التصريحات والاستجوابات. (كما حصل في قضيّة الفنّان عمر السيّد التي سبقت الإشارة إليها). ووضع عناوين لا علاقة لها بالمضمون والارتشاء...

ويمكن أن نضيف إلى ذلك استغلال أوضاع معيّنة لأخذ اعترافات من بعض الأشخاص. ويعدّ ما قامت به القناة الثانية، خلال السنة 2005، بأحد السجون مثالاً ساطعًا على ذلك. فبينما كان معتقلون صحراويّون يخوضون إضرابًا عن الطعام، لجأ فريق صحافيّ من هذه القناة، باتفاق مع إدارة السجن، إلى وضع كاميرا خفيّة داخل الزنزانة حتّى لا يعرف السجناء أنّ كلامهم يسجّل. وبالفعل بثّت القناة روبورتاجًا من داخل السجن متضمّنًا تصريحات تمّ التحايل لانتزاعها من هؤلاء السجناء. وكان الغرض من ذلك إبراز أنّ ما يدّعيه المضربون حول خوضهم إضرابًا عن الطعام ليس صحيحًا. وتعدّ هذه الممارسة ليست فقط انتهاكًا صارخًا لأخلاقيّات المهنة، وإنّما للقانون المغربيّ الذي يمنع نشر صور للسجناء بدون إذنهم.

2 – 1 – 2 محاربة الفساد

لا يتضمّن قانون الصحافة أيّ نصّ يتعلّق بمحاربة الرشوة في الوسط الصحافيّ. إلّا أنّ القانون الجنائيّ، المطبق في هذه الحالة، يعتبرها جريمة، كما أنّ «الاتفاقيّة الجماعيّة الإطار للصحافيّين المهنيّين» جعلت من عدم احترام هذه الأخلاقيّات (بخاصّة عمليّات الارتشاء) أخطاء جسيمة موجبة للعقاب (الفصل 14). وتعدّ هذه

(1) كان تشبيه جريدة «الشمال» الجهويّة في أحد أعدادها الصادرة السنة 2005 للمهاجرين الأفارقة، الذين يتوافدون بكثرة على المغرب، في محاولة للبحث عن منفذ للعبور إلى أوروبا، بـ «الجراد الأسود» مثيرًا وخلّف ردود فعل في الوسط الإعلاميّ المغربيّ، قبل أن يلجأ مدير نشرها إلى الاعتذار عن ذلك معتبرًا ما نشر خطأ غير مقصود.

الممارسة شائعة في الوسط الصحافيّ، ويتمّ الحديث عنها بقوّة بخاصّة في الصحافة الرياضيّة وفي صفوف المراسلين المحليّين. وكشف استطلاع الرأي هذا الواقع حيث أجاب 52 % ممّن جرى استجوابهم بأنّ الصحافيّين ميّالون إلى قبول الخدمات/ الرشاوى. وتتّخذ هذه الممارسة أشكال عدّة. فأحيانًا تتمّ بشكل مباشر، عبر مبلغ من المال يقدّم لهؤلاء. وأحيانًا أخرى تكون خدمات تقدّم لبعض الصحافيّين، كتشغيل أقارب، أو تقديم تسهيلات خاصّة بالسكن أو بقضاء العطل. . .

وإذا كان أصعب ما في هذه العمليّة هو إثباتها، لأنّها عادة تتمّ في سرّيّة تامّة بين الراشي والمرتشي، فإنّ ذلك لم يمنع وجود حالات خرجت من دائرة السرّ إلى العلن. ففي السنة 2002، نشرت أكثر من صحيفة مغربيّة لائحة بأسماء مراسلي صحف بمدينة الجديدة، عمدت السلطات المحلّيّة إلى تقديم خدمات لهم (تشغيل أقاربهم). وكانت تلك اللائحة قد أعدّت من طرف فرع الجمعيّة المغربيّة لحملة الشهادات المعطّلين تقديرًا منه أنّ أعضاءه هم الأولى بتلك المناصب، من دون أن يتمّ إعمال القانون لمواجهة هذه الممارسة، ولا قامت المؤسّسات الإعلاميّة التي تشغّل هؤلاء، وبعضها ينتميّ إلى دائرة الصحافة المستقلّة، بتوقيفهم.

وفي السنة 2005، نشرت إحدى الأسبوعيّات[1] تحقيقًا يتعلّق برشاوى كانت تقدّمها التعاضديّة العامّة للموظفين إلى بعض الصحافيّين وردت فيه وثيقة تحمل توقيع صحافيّ بإحدى اليوميّات[2] تثبت تلقّيه رشاوى. لكن في هذه الحالة لجأت المؤسسة التي ينتمي إليها الصحافيّ إلى طرده من العمل.

وهناك حالات أخرى، اشتكى فيها صحافيّون، بأكثر من منبر صحافيّ تعرضهم لمحاولات إرشائه. فقد اتّهم صحافيّ بإحدى الأسبوعيّات[3] محمود عرشان، البرلمانيّ والأمين العامّ لحزب الحركة الاجتماعيّة الديمقراطيّة، بمحاولة ارتشائه. ومن الأسبوعيّة ذاتها، كانت صحافيّة أخرى قد أدلت بشهادتها حول محاولة

(1) «الصحيفة المغربيّة» في عددها الصادر بتاريخ 16 أيلول 2005.
(2) يتعلّق الأمر بيوميّة «لوماتان» الناطقة بالفرنسيّة.
(3) يتعلّق الأمر بالصحافيّ أنس مزور.

لإرشائها[1]. وبأسبوعيّة أخرى، صرّح صحافيّ آخر[2] بتعرّضه لمحاولة إرشاء من لدن رجال أعمال، وعضو بحزب سياسيّ كان مرشحًا لرئاسة مجلس مدينة سلا القريبة من العاصمة الرباط[3]. وكانت آخر شهادة تُقدم حتّى الآن، هي التي أدلى بها أحد الصحافيّين[4] ضدّ محمّد المنصوري وزير التشغيل والشؤون الاجتماعيّة والعضوّ القياديّ بحزب الحركة الشعبيّة.

ويضاف إلى ذلك ما كان شائعًا في المراحل السابقة من أنّ وزير الداخليّة السابق، كان في بعض المناسبات، يقدّم هدايا إلى المسؤولين ببعض الصحف من الصحف وإلى صحافيّين.

2 – 1 – 3 التمييز في توظيف الصحافيّين

يعطي الدستور الحقّ في الشغل إلى جميع المغاربة بدون استثناء (الفصل 13)، ولا يقيم أيّ تمييز في هذا المجال، إن على أساس الجنس أو الدين أو اللون. وإذا كان أحد فصوله (الفصل 8) لا يجعل المرأة متساوية مع الرجل إلّا في الحقوق السياسيّة، فقد ظلّت تنظيمات نسائيّة ومدنيّة وسياسيّة تطالب بتعديل هذا الفصل في الاتجاه الذي يجعله مساويًا للجنسين في جميع الحقوق. أمّا على مستوى الممارسة، فلا تسجّل ممارسات تمييزيّة من هذا النوع، إذ توجد المرأة جنبًا إلى جنب مع الرجل في هذا الميدان. وإذا كان عدد الصحافييّات الممارسات لهذه المهنة (468 صحافيّة) يقلّ بكثير عن عدد الصحافيّين، فإن ذلك لا يعود إلى وجود اعتبارات تمييزيّة في انتقاء المؤسّسات الإعلاميّة للصحافيّين، وإنّما قد يكون ذلك راجعًا بالأساس إلى ضعف إقبال النساء على هذه المهنة. ويختلف حضور النساء في هذه المهنة ما بين الإعلام المكتوب والإعلام السمعيّ البصريّ، إذ غالبًا ما يكون حضورهن في هذا النوع الأخير من الإعلام أكثر من النوع الأوّل.

(1) يتعلّق الأمر بالصحافيّة مريم مكريم.
(2) يتعلّق الأمر بالصحافيّ لحسن عواد العامل بمجلّة «الصحيفة المغربيّة».
(3) يتعلّق الأمر بمحمّد عواد من حزب الاستقلال.
(4) يتعلّق الأمر بالصحافيّ محمّد طه من أسبوعيّة «الأسبوعيّة الجديدة».

2 – 1 – 4 اختيار الصحافيّين وترقيتهم

لا توجد أنظمة خاصّة تحدّد المعايير التي يجب أنّ يتمّ الارتكاز عليها في انتقاء الصحافيّين واختيارهم. ويخضع هذا الأمر إلى تقدير المنشآت الإعلاميّة ذاتها. ويبرز تتبّع الكيفيّات التي يجري عبرها انتقاء الصحافيّين في العديد من المنشآت الصحافيّة تبلور بعض المعايير الخاصّة بهذا الانتقاء.

ففي بعض هذه المنشآت، تحضر معايير التكوين، أي التخرّج من المعاهد الخاصّة بذلك، بنسبة مهمّة. ولكن في منشآت أخرى، تحضر معايير أخرى، منها العلاقات الخاصّة، وأحيانًا العائليّة، والانتماء إلى الحزب بالنسبة إلى الصحف الحزبيّة، وكذا السعي نحو توفير مناصب شغل لعاطلين عن عمل. وفي أحيان أخرى، يكون الحرص على انتقاء طاقات شابّة مبتدئة، وفي السنوات الأخيرة، أخذت بعض المنشآت الإعلاميّة تحرص على تنظيم مباريات خاصّة بانتقاء الصحافيّين.

وتختلف درجة الاعتماد على هذا المعيار أو ذاك في انتقاء الصحافيّين، بحسب ما إذا كانت المنشأة الإعلاميّة حكوميّة أو خاصّة. ففي الحالة الأولى من المنشآت، عادة ما تتحكّم الاعتبارات السياسيّة على حساب معايير الكفاءة والتخصّص. وهذه الخلاصة هي ذاتها التي توصّل إليها استطلاع الرأي حين أبرز كيف أنّ 63 % من المستجوبين يعتقدون بحضور هذا العامّل في من يجري اختيارهم من الصحافيّين. أمّا في المقاولات الخاصّة، وإن كانت الاعتبارات السياسيّة موجودة فإنّها تبقى محدودة، كما يؤكّد استطلاع الرأي ذلك حين أشار إلى أنّ 59 % من المستجوبين يؤكّدون أنّ المنشآت الخاصّة لا تهتمّ بالاعتبارات السياسيّة في اختيار الصحافيّين العاملين بها، وبحكم خضوع الصحافيّين في عملهم إزاء المقاولات الصحافيّة إلى مقتضيات قانون الشغل، فإنّ ما ينصّ عليه هذا القانون في ما يخصّ هذه النقطة يظلّ هو المطبق من الناحية النظريّة. وفي الممارسة، كثيرًا ما ظلّت هذه المقتضيات مجرّد حبر على ورق. وقد دأبت النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة على مطالبة المقاولات الصحافيّة باعتماد اتفاقيّة جماعيّة تحدّد إطارًا لتنظيم علاقات الشغل بين المقاولات الصحافيّة والصحافيّين المهنيّين، إلا أنّها كانت تواجه باعتراض بعض

أرباب المقاولات. وظلّت جهود النقابة مستمرّة في هذا المجال قبل أن تثمر، في نهاية 2005، توقيع هذه الاتفاقيّة بينها وبين الفيدراليّة المغربيّة لناشري الصحف، تحت إشراف وزارة الاتصال، وإن كانت معظم المقاولات الصحافيّة لم توقّعها بعد.

وتفرض هذه الاتفاقيّة، بخصوص موضوع الترقي، على كلّ مقاولة صحافيّة إعداد جدول ترتيبيّ خاصّ بالصحافيّين المهنيّين، بحسب حاجياتها ومستخدميها، يسمح بالترقّي داخل المقاولة. ويحدّد ترتيب الصحافيّين حسب معايير موضوعيّة محدّدة سلفًا، تأخذ في الاعتبار على الخصوص، التكوين الأساس والكفاءة المهنيّة المكتسبة والمردوديّة والتجربة المهنيّة والتشبّع بثقافة وقيم ومصالح المقاولة والأقدميّة. ويمثّل هذا الترقيّ، بحسب الاتفاقيّة، مكافأة وفق تقويم موضوعيّ للالتزام المهنيّ والفعاليّة والمردوديّة والاستحقاق ومؤهّلات الصحافيّ المهنيّة. وتشير الاتفاقيّة إلى ضرورة إحداث لجنة ثنائيّة مشتركة في أجل أقصاه كانون الأوّل 2006، تضمّ ممثّلين عن كلّ من النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة والفيدراليّة المغربيّة لناشري الصحف، تتولّى إعداد الخطوط العريضة لشبكة مرجعيّة عادلة تحدّد مختلف الأطر المهنيّة الخاصّة للصحافيّين، ولسلّم الترقية بالاستحقاق والمعايير الخاضعة لها التي يجب اعتمّادها، من لدن جميع المقاولات الصحافيّة العضوة بالفيدراليّة المذكورة.

2 – 2 تنوّع الإعلام

2 – 2 – 1 تنوّع الملكيّة

باستثناء الإعلام السمعيّ البصريّ الذي ظلّ إلى حدود السنة 2006 حكرًا على الدولة ، تبقى ملكيّة وسائل الإعلام متعدّدة. فالقطاع العامّ (الدولة) كما أنّ له قنواته وإذاعاته له أيضًا صحفه. أمّا القطاع الخاصّ، فيحضر بقوّة في الصحافة المكتوبة. وإلى جانبهما تملك الأحزاب السياسيّة والنقابات المهنيّة، وبعض الجمعيّات، صحفًا خاصّة بها. ويتّجه هذا القطاع نحو تعدّديّة كبرى بموازاة دخول قرار تحرير قطاع السمعيّ البصريّ حيّز التطبيق، وفقًا لما سبق توضيحه بتفصيل في جوانب أخرى من هذا التقرير.

2 – 2 – 2 إعلام تعدّديّ

عادة ما يلاحظ على الصحافة المغربيّة أنّها صحافة الرأي والتعليق أكثر منها صحافة الخبر والتحريّ والتحقيق. وتعدّ هذه المسألة من رواسب استمرار الصحافة المناضلة في الحياة الصحافيّة المغربيّة في الوقت الحاضر. لكن ذلك لا يمنع من وجود صحافة متنوّعة تحضر فيها مختلف الأجناس الصحافيّة المعروفة. وإذا كان هامش الحرّيّة المتروك للصحافيّ في الإعلام العموميّ، فضلاً عن ضعف التكوين، لم يكن يساعد على ضمان حضور كلّ هذه الأجناس، فقد طوّرت بعض القنوات الإعلاميّة العموميّة عملها في هذا المجال. ففي «القناة الثانية»، على وجه الخصوص، تنجز تحقيقات مهمّة، وباحترافيّة تامّة أحيانًا. وتكفي مثلاً الإشارة، هنا، إلى العمل الذي يقوم به برنامج «الزاوية الكبرى» أو برنامج «تحقيق» أو «مختفون»... أمّا في الصحافة المكتوبة فقد قطعت أشواط مهمّة في هذا المضمار.

ويحضر التعدّد في الإعلام المغربيّ أيضًا عبر الحرص على الانفتاح على الآراء المختلفة. لكنّ ذلك يتمّ بدرجة أقل في الإعلام العموميّ. إذ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تظلّ بعض الآراء مغيّبة، بخاصّة منها تلك التي تتبنّى اختيارات معارضة للتوجّهات الرسميّة، بل إنّ أشخاصًا بعينهم يطالهم سيف المنع غير المعلن. وتتميّز الإذاعة المغربيّة، مقارنة بباقي وسائل الإعلام العموميّ الأخرى، بتجاوزها بشكل كبير الاعتراضات التي كانت قائمة من قبل تجاه آراء معيّنة وتجاه أشخاص معيّنين. ولا يعرف ما إذا كان ذلك يعود إلى محدوديّة التأثير الذي أضحى للإذاعة في تكييف الرأي العامّ، قياسًا بالتأثير الذي يمارسه التلفزيون، أم لأسباب أخرى. ونظرًا إلى النقاش الذي ظلّ يثيره هذا الموضوع في الحقل الإعلاميّ المغربيّ، فقد حرص القانون الانتخابيّ على فرض احترام تعدّديّة للآراء لحظة الانتخابات، حيث خصص حصصًا زمنيّة لتدخّلات الأحزاب السياسيّة للدعاية لبرامجها الانتخابيّة ولمرشّحيها. لكن على هذا المستوى أيضًا، ظلّ القانون قاصرًا على ضمان حضور كلّ الآراء، حيث استثنى الأحزاب التي تقاطع الانتخابات من ممارسة هذا الحقّ.

وقد عزّز توجّه الانفتاح على مختلف الآراء الظهير المحدث للهيئة العليا

للاتصال السمعيّ البصريّ، حين جعل من المهام التي أنيطت بهذه الهيئة «السهر على التقّيد بتعدّديّة التعبير عن تّيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلّق بالإعلام السياسيّ، سواء من قبل القطاع الخاصّ أو القطاع العامّ للاتصال السمعيّ البصريّ» (المادّة 3).

وتتجه الهيئة المذكورة إلى تقوية اختيار التعدّديّة أكثر عبر ما تحضره في الوقت الحاضر بخصوص المقاييس الواجب اعتمادها لضمان مشاركة الأحزاب السياسيّة في برامج وسائل الإعلام العموميّ خلال المناسبات العاديّة.

وتحضر تعدّديّة الآراء بقوّة أساسًا في الصحافة المكتوبة التابعة كليًّا للقطاع الخاصّ. فباستثناء صحف قليلة يحدّد خطّها التحريريّ بعض الآراء التي لا ينبغي الانفتاح عليها[1]، فإنّ باقي الصحف تحضر فيها على العموم كلّ الآراء والتعبيرات السياسيّة والفكريّة الموجودة في المغرب.

2 – 2 – 3 الإعلام ومستوى الانتشار

تؤكّد العديد من المعطيات أنّ مستوى انتشار وسائل الإعلام في تزايد مستمر، إلى الدرجة التي أصبحت تصل إلى مختلف المناطق ومختلف الشرائح الاجتماعيّة. فأجهزة «الترانزيستور»، ظلّت منذ سنوات عديدة في متناول جميع البيوت المغربيّة، ساعد على ذلك الانخفاض المتزايد لثمنها. والتلفزيون، الذي انطلق بثّه في المغرب منذ نهاية الخمسينات، أخذ ينتشر أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة. إذ حسب المعطيات المتداولة، فإنّ الإذاعة والتلفزة المغربيّة تغطّي 98% من التراب المغربيّ، أمّا القناة الثانية فتصل نسبة تغطيتها إلى 90%[2].

ولا توجد أسرة مغربيّة في الوسط الحضريّ لا تملك جهاز تلفزيون، وحتّى في العالم القرويّ انتشر استعماله رغم ضعف الشبكة الكهربائيّة في هذه المناطق لكن تزويد العالم القرويّ بالكهرباء أدّى إلى تجاوز هذا العائق.

(1) لقد سبقت الإشارة من قبل إلى جرائد لا تعطي الكلمة لبعض التنظيمات الإسلاميّة.

(2) إحصائيّات أدلى بها أحمد الغزالي، رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، في مقابلتنا معه خلال إعداد هذا التقرير.

وساهم انخفاض ثمن هذه الأجهزة، وبصفة خاصّة انتشار ظاهرة الموادّ المهرّبة، في تزايد الإقبال على التلفزيون. وأكثر ما يثير المتجوّل في مختلف المناطق المغربيّة، بما فيها الهامشيّة، الانتشار الواسع لأجهزة الصحون اللاقطة، ما يعني أنّ الانفتاح على ما يوفّره التلفزيون الرقميّ أصبح كبيرًا في المغرب. وتشجّع على ذلك أكثر «حرّيّة الولوج إلى الأسماء»[1] المتاحة في المغرب، حيث يغيب أي قانون ينظّم التقاط القنوات الأجنبيّة في هذا البلد ويحدّ من حرّيّتها.

وتحضر متابعة البرامج التي تبثّها قناة «الجزيرة» القطريّة بقوّة لدى مشاهدي التلفزيون المغاربة. وأظهرت أوّل دراسة من نوعها تتمّ حول نسب مشاهدة المغاربة للتلفزيون[2]كيف تتمتّع هذه القناة بحضور قويّ في اهتمامات المشاهد المغربيّ، إذ احتلّت الرتبة الثالثة بعد القناتين الوحيدتين الموجودتين في المغرب حتّى وقت إجراء تلك الدراسة) القناة الأولى والقناة الثانية).

لكن، إذا كان حجم الاستهلاك في مجال الإعلام السمعيّ البصريّ مهمًّا في المغرب، فإنّه لا يعكس بالضرورة ارتفاع نسبة الاستفادة وتنمية المدارك والمعارف، كما لا يعبّر عن قوة حضور «المتلقّي المواطن»[3]، بكلّ ما يعنيه ذلك من حضور المتابعة النقديّة، الواعية والإراديّة للمنتوج الإعلاميّ لديه.

ويظهر ذلك بصفة خاصّة عبر نوعيّة الموادّ الإعلاميّة الأكثر حضورًا في اهتمامات المشاهد المغربيّ. فالبرامج الرياضيّة، والترفيهيّة، والفنيّة، والأفلام... تهيمن بقوّة على هذه الاهتمامات. ويكفي للتدليل على ذلك الإشارة إلى أنّ أكثر البرامج في القنوات المغربيّة التي تجذب إليها أكبر المشاهدين، هو برنامج ترفيهيّ[4]. وكانت بعض البرامج الحواريّة، ذات الاهتمام السياسيّ، تلقى إقبالاً عليها،

(1) حسب ما عبّر عن ذلك السيّد أحمد الغزالي، رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، في استجوابه معنا أثناء تحضير هذا التقرير.
(2) أجريت هذه الدراسة المصلحة المستقلّة للإشهار. اختيرت عيّنة من 4820 شخصًا تتجاوز أعمارهم 6 سنوات، ومن فئات اجتماعيّة مختلفة.
(3) عبد الناصر فتح الله «صفّقوا لخطبة الزعيم»... ص 86.
(4) يتعلّق الأمر ببرنامج «ستوديو دوزيم» الخاصّ بالغناء.

كبرنامج «وجه وحدث»، وبعده برنامج «في الواجهة» بالقناة الثانية، ولكن سرعان ما أُوقفا.

وعلى عكس الانتشار الواسع الذي يحظى به الإعلام السمعيّ البصريّ، يظلّ مستوى انتشار الإعلام المكتوب محدّودًا. وتعكس الأرقام المعلنة حول مبيعات الصحف، وفقًا لما تمّت الإشارة إلى ذلك فى هذا التقرير، جزءًا من هذه الحقيقة. إلا أنّ ملاحظة تفرض ذاتها هنا بإلحاح تتعلّق بالفارق الموجود بين نسبة المبيعات ونسبة القراءة، ذلك بأنّ انتشار ظاهرتي استنساخ الصحف في أوساط زبن الصحف يجعل من حجم المبيعات أقلّ بكثير من حجم القراء.

وتتعدّد التفسيرات وتختلف حول ظاهرة انحصار مستوى انتشار الصحف في المغرب. فالبعض يرجع ذلك إلى اعتبارات ثقافيّة تتعلّق بضعف القراءة بشكل عامّ لدى المواطن المغربيّ. والبعض الآخر يعزو ذلك إلى تشابه العرض الذي تقدّمه تلك الصحف، حيث تتشابه الأغلفة حدّ التماهي في بعض الأحيان. وهناك من يفسر هذه الظاهرة بسيادة صحافة التعليق واستمرار رواسب الصحافة النضاليّة (الحزبيّة) في الصحافة المستقلّة على حساب صحافة الخبر والتحرّي، بينما يرجع آخرون ذلك إلى قوّة انتشار الصورة المبثوثة عبر التلفزيون والدور الذي أخذ يقوم به الإعلام الإلكترونيّ في العصر الحاليّ. ويوجد رأي آخر يربط هذا الأمر باعتبارات اقتصاديّة يحدّدها في ضعف القدرة الشرائيّة لدى المواطن المغربيّ[1]، في مقابل ارتفاع تكلفة شراء الصحف[2].

وإذا كان الإعلام الإلكترونيّ قد أخذ هو الآخر يجد طريقه إلى كثير من بيوت المغاربة، حيث يتوفّر عليه 190 ألف بيت مغربيّ، بفعل التخفيضات المتوالية في تكاليف الاشتراك فيه[3]، عدا الانتشار الذي تعرفه مقاهي الإنترنيت التي توجد

(1) لا يتجاوز مستوى الدخل الفردي في المغرب 32 درهمًا حسب المعطيات الواردة في المذكرة الاقتصاديّة الصادرة عن البنك الدولي بتاريخ 14 أبريل 2006.

(2) ثمن الجرائد اليوميّة 250 درهمًا، وأغلب الجرائد الأسبوعيّة بخمسة دراهم، أمّا المجلات الأسبوعيّة فيتراوح ثمنها ما بين 10 و15 درهمًا.

(3) لم تعد تكلفة الاشتراك في الإنترنيت تتجاوز 190 درهمًا (أقل من 20 دولارًا) في الشهر، تضاف إليها 100 درهم (10 دولارات) تتعلّق بثمن الاشتراك في الهاتف الثابت.

بمختلف المدن المغربيّة، فإنّ الاعتماد على هذه الوسيلة الإعلاميّة ما يزال دون المستوى. ويظهر ذلك، ليس عبر محدوديّة عدد المستعملين لهذا النوع من الإعلام، وإنّما بالدرجة الأولى من نوعيّة ذلك الاستعمال، الذي يكون غالبًا من أجل خدمات ترفيهيّة.

وتتوفّر كلّ الجرائد المغربيّة بدون استثناء على الخدمات الخاصّة بالإنترنيت. كما أنّ بعضها يتوفّر على مواقع خاصّة به، سيما منها الجرائد الصادرة بالفرنسيّة. وتوجد صحف إلكترونيّة أخذت أسماؤها تتداول في الوسط الإعلاميّ[1]، كما أنّ لعدد من الجمعيّات والوزارات، باستثناء وزارة الداخليّة، مواقع إلكترونيّة، وكذلك معظم الأحزاب السياسيّة، لكن باستثناء بعضها[2]، فإنّ «معظم تلك المواقع إمّا تفتقد البعد التفاعليّ فيها «نوادي المناقشة)، أو أنّ اللغة التي تعتمدها ليست هي لغة كلّ المغاربة، أو أنّها تشكو من ناحية إخراجها الفنيّ وتعاني غياب وحدة قارة للهويّة البصريّة»[3].

3 – الكفاءة

تشكّل الكفاءة واحدة من الأسس الرئيسة في العمل الصحافيّ المتطّور. وترتكز الكفاءة أكثر على عنصر الاحتراف، بكلّ ما يعنيه ذلك من «تكوين كامل في مجال تقنيات العمل الصحافيّ وتحيينه باستمّرار، ووعي تامّ بالمسؤوليّة المجتمعيّة للمؤسّسة الإعلاميّة وللصحافيّ». ويمثّل هذا العنصر موضوعًا للنقاش في الوقت الحاضر في الوسط الإعلاميّ. فاستمرار هيمنة الصحافيّين غير المتخرّجين من معاهد التكوين الصحافيّ وضعف البرامج المقدّمة في بعض هذه المعاهد، وانتشار ظاهرتي الهواية و«العمل الموسميّ» في الحقل الصحافيّ، ومحدوديّة مواكبة جزء من المؤسّسات الإعلاميّة للتطورات التقنيّة وغيرها الحاصلة في إعلام اليوم، فضلاً

(1) أبرز تلك المواقع «إيلاف» و«إمراكش» و«مينارا».
(2) أساسًا الموقع الخاصّ بجماعة العدل والإحسان، وحركة التوحيد والإصلاح القريبة من حزب العدالة والتنمية.
(3) عبد الناصر فتح الله: «صفّقوا لخطبة الزعيم...».

عن غياب معايير واضحة وموضوعيّة في دخول الفرد إلى عالم الصحافة، وقلّة الفرص المتاحة لتلقّي التدريب الدوريّ المتخصّص، كلّها عناصر تعطي مشروعيّة كبرى للنقاش الجاري حول الموضوع.

3 – 1 مؤهّلات الصحافيّين

3 – 1 – 1 معايير ممارسة الصحافة

يحدّد قانون الصحافيّ المهنيّ مفهوم الصحافيّ المهنيّ في «الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسة ومنتظمة في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليوميّة والدوريّة الصادرة بالمغرب، أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر، من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرّها الرئيس بالمغرب» (المادّة 1). وتنطبق صفة الصحافيّ المهنيّ، وفقًا لمنطوق هذا النصّ، أيضًا على «المساعدين المباشرين في التحرير، مثل المحرّرين المترجمين والمختزلين المحرّرين والرسّامين والمصوّرين الفوتوغرافيّين والمصوّرين بالميدان التلفزي ومساعديهم، ما عدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقومون بوجه من الوجوه إلا بمساعدة عرضيّة في هذا المجال».

ويلاحظ عبر هذا التعريف أنّ القانون لا يربط ممارسة هذه المهنة بالحصول على شهادات متخصّصة في مجال التكوين الصحافيّ، رغم وجود معهد تابع للدولة (المعهد العالي للإعلام والاتصال) استطاع إلى حدود السنة 2000 أن يخرّج حوالى 800 إطار صحافيّ، وأخرى تابعة للقطاع الخاصّ[1]. ولذلك، قليلة هي المنشآت الإعلاميّة التي تعتمد على المتخرجين من هذه المعاهد. فقد أظهرت نتائج دراسة حول مميّزات وتركيبة الجسم الصحافيّ المغربيّ[2] «أنّ أربعة صحافيّين فقط من بين عشرة يمارسون حاليًا في مختلف وسائل الإعلام الوطنيّة، تلقّوا تكوينًا له علاقة

(1) إلى جانب المعهد العالي للإعلام والاتصال التابع للدولة، توجد معاهد أخرى للتكوين الصحافيّ.

(2) انظر محمّد سعيد ويونس مجاهد: «مميّزات وتركيبة الجسم الصحافيّ المغربيّ»، الدوريّة المغربيّة لبحوث الاتصال، العدد 14 سنة 2002، ص: 64.

بالإعلام، في حين تخرج 39,1% من الصحافيّين المغاربة من كلّيّات الآداب والحقوق، والعلوم الإنسانيّة». وتضعف نسبة المتخرّجين من المعاهد أكثر عندما يتعلّق الأمر بالصحافة المكتوبة، في حين تستقطب وكالة المغرب العربيّ للأنباء 50% والتلفزة 48,2 % والإذاعة 44,3% من مجموع هؤلاء.

3 – 1 - 2 التدريب المتخصّص

يكاد يغيب التدريب الدوريّ المتخصّص أو برامج التكوين في أغلب المؤسّسات الإعلاميّة المغربيّة. وحتّى إن وجدت، فهي في الغالب إمّا «تقتصر على مساهمة الصحافيّين في بعض التدريب الذي تنظّمه منظّمات غير حكوميّة وطنيّة أو دوليّة، ولا تلبّي جميع الطلبات الموجودة أو تهمّ بعض المؤسّسات التابعة للإعلام العموميّ»[1]. وهكذا، فقد بيّنت إحدى الدراسات[2] كيف أنّ أقلّ من نصف الصحافيّين الممارسين وقت إجراء تلك الدراسة (45,4 %) هم فقط الذين استفادوا من تكوين المشغل، في حين لم تتح الفرصة ذاتها للآخرين (54,3%).

وبحسب المعطيات المتحصّلة من الدراسة ذاتها، فإنّ أكبر نسبة من الذين استفادوا من تكوين من هذا النوع توجد بوكالة المغرب العربيّ للأبناء (64%) والتلفزة (53,1 %)، هذا في الوقت الذي تسجل فيه هذه الدراسة الرغبة الكبيرة للصحافيّين في الحصول على تكوين (92,1). ويؤكّد هذا الواقع نتائج استطلاع الرأي التي تؤكّد نسبة مهمّة (47 %) ممّن قدّموا إجابات على أنّ الصحافيّين يتلقّون التدريب المتخصّص.

وتعكس هذه الأرقام الاهتمام الضعيف الذي توليه المؤسّسات الإعلاميّة للموارد البشريّة، رغم أنّها تظلّ العمود الفقريّ في العمل الإعلاميّ. وإذا كانت هذه الوضعيّة ترتبط في جزء منها بضعف الإمكانات الماديّة لبعض هذه المنشآت، بخاصّة منها تلك المتعلّقة بالصحافة المكتوبة، في مقابل التكلفة التي يتطلبها تكوين

(1) الوزيعة خالد: «المشاكل التشريعيّة والتقنيّة والبشريّة للمؤسّسات الصحافيّة الحزبيّة بالمغرب»، الدوريّة المغربيّة لبحوث الاتصال، العدد 14 سنة 2002، ص: 32.

(2) يتعلّق الأمر بدراسة محمّد سعيد ويونس مجاهد المشار إليها.

من هذا النوع، فإن ذلك يرتبط بعوامل أخرى، بعضها ثقافيّ يتحدّد في عدم الوعي بالقيمة التي يمثّلها التكوين في تطوير العمل الإعلاميّ وتطوير المقاولات الإعلاميّة على حدّ سواء.

وفي ظلّ غياب هذا التكوين الداخليّ تبقى الممارسة والاحتكاك اليوميّ بزملاء المهنة، داخل هذه المؤسسة أو تلك، فضلاً عن الاجتهاد الشخصيّ، عناصر محدّدة في تنمية قدرات أغلب الصحافيّين وصقل مواهبهم.

وتقديرًا من النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة لأهميّة هذا التدريب، فقد ضغطت في اتجاه إلزام المقاولات بإيلاء أهمّيّة خاصّة لهذا الموضوع وجعله مسألة إجباريّة. ولذلك، نصّت الاتفاقيّة الجماعيّة للإطار الصحافيّ المهنيّ، على أن «تولي المقاولات الصحافيّة والصحافيّون المهنيّون، وكذلك منظّماتهم النقابيّة، اهتمامًا مشتركًا بالتكوين المهنيّ وتتعاون من أجل تطويره»، وأن «تعدّ كلّ مقاولة صحافيّة مخطّطًا للتكوين، مع الأخذ في الاعتبار أهداف تنميتها وضرورات التأهيل والتكوين لفائدة الصحافيّين المهنيّين»، مؤكّدة ضرورة «أن يسهر الصحافيّون المهنيّون أنفسهم على تحسين كفاءتهم المهنيّة بصفة مستمرّة، سواء مناسبة برامج التكوين المنظّمة من طرف المقاولة الصحافيّة أو من طرف المنظّمات المهنيّة، أو من طريق إمكانات أخرى بما فيها تلك التي تتيحها مؤسّسات التعليم والبحث العموميّة.

3 – 2 ولوج المهنة

بشكل عامّ، يعدّ الدخول إلى مهنة الصحافة مجالاً مفتوحًا في وجه الراغبين فيها. ورغم وجود معهد للتكوين الصحافيّ، يتمّ ولوجه بمباراة بالنسبة إلى الحاصلين على شهادة الباكالوريا، فإنّ الشهادة التي يمنحها بعد أربع سنوات من الدراسة لا تعدّ إجباريّة لمزاولة المهنة. وينطبق الأمر ذاته على الشهادات التي يتمّ الحصول عليها في معاهد التكوين الصحافيّ الخاصّة. ولذلك، وكما تمّت الإشارة إلى هذا الموضوع من قبل، فإنّ أغلب من يمارسون هذه المهنة هم من غير الحاصلين على تكوين صحافيّ متخصّص. ويبقى الشرط الوحيد الذي تفرضه ممارسة هذه المهنة هو ما يتعلّق بالحصول على البطاقة المهنيّة، إذ هي الوحيدة التي

تخوّل ممارسة هذه المهنة، و«الاستفادة من الامتيازات التي تتّخذها السلطات الإداريّة أو أيّ شخص آخر من القطاع العامّ أو الخاصّ لصالح ممثّلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة» (الفصل الثاني من قانون الصحافيّ المهنيّ).

وتمنح هذه البطاقة وزارة الاتصال، بعد استشارة «لجنة بطاقة الصحافة»، المكوّنة من ممثلين عن وزارة الاتصال وعن النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة. وكان الحصول عليها قبل سنوات يتمّ بنوع من العشوائيّة، إذ كثيرًا ما وجد أمناء عامون لأحزاب يتوفرون على هذه البطاقة فقط لأنّ لهم جرائد باسمهم، كما أنّ جزءًا من الإداريّين العاملين بالإدارات الحزبيّة كانوا يحصلون عليها لأنّ صحف أحزابهم تدرجهم ضمن لائحة العاملين بها. أضف إلى ذلك أنّ هذه البطاقة كانت تمنح لبعض التقنيّين العاملين ببعض المؤسّسات الصحافيّة الذين تنطبق عليهم صفة الصحافيّ.

لكن في السنوات الأخيرة أخذ مجال التسّيب في تخويل هذه البطاقة، يضيق أكثر ولم تعد مستحقّة في غالب الأحيان، إلا لمن يزاولون مهنة الصحافة وتنطبق عليهم صفة الصحافيّ.

وإذا كانت المحاباة حاضرة بطريقة أو بأخرى في مزاولة هذه المهنة، رغم إثباتها يبقى مسألة صعبة، فليس هناك وقائع تبين وجود تمييز في الممارسة الصحافيّة، على أساس النوع الجندر أو الآراء السياسيّة أو الميول الجنسيّة.

III – الفصل الثالث

الإعلام، الانتخابات وحكم القانون

كيف تتابع وسائل الإعلام الانتخابات في المغرب؟ وإلى أيّ أحد تكون نزيهة ومستقلّة في تتبّعها هذا الموضوع؟ وهل تكون حرّة في عملها خلال هذه المناسبة؟ يتّخذ طرح هذه الأسئلة بالنسبة لآخر انتخابات نيابيّة عرفها المغرب حتّى الآن (انتخابات 27 أيلول 2002)، باعتبارها موضوع هذه الدراسة، أهمّيّة خاصّة بالنظر إلى أسباب عدّة، منها:

– هذا الاستحقاق الانتخابيّ كان الأوّل من نوعه في تاريخ المغرب الذي يجري في ظلّ وجود صحافة مستقلّة نشيطة وفاعلة، وأصبحت تكاد تهيمن على المشهد الإعلاميّ في المغرب، عكس الانتخابات السابقة التي كان يتقاسم أمر متابعتها نوعان من الصحافة فقط هما الصحافة الحزبيّة والصحافة الرسميّة أو الإعلام العموميّ. وهذا كان يفقد تلك المتابعة الحياد والنزاهة المطلوبين، لأنّ الصحافة الحزبيّة تكون دعائيّة لبرامج الأحزاب الصادرة عنها. وحتّى عندما تحاول فضح التجاوزات التي تعرفها الانتخابات، فإنّ ذلك لا يكون دائمًا محكومًا بالموضوعيّة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصحافة الرسميّة، التي يكون همّها الدفاع عن اختيارات الدولة وتسويغ النتائج، وأحيانًا الردّ على المشكّكين فيها. لكن وجود صحافة مستقلّة خلال الانتخابات الأخيرة، أعطى إمكانيّة كبرى لمتابعتها بنوع من الاحترافيّة والنزاهة والحياد.

– هذا الاقتراع كان الأوّل من نوعه الذي يتمّ في ظلّ ما يعرف بـ «العهد الجديد»، بما كان يعنيه ذلك من تطلع نحو تجاوز مسلسل التزوير، الذي طال مختلف الاستحقاقات الانتخابيّة السابقة، سيما مع التغييرات المهمّة التي شملت الإطار

القانونيّ الناظم للعمليّة الانتخابيّة، كالانتقال من نمط الاقتراع الفرديّ الاسميّ في دورة واحدة، الذي كانت المعارضة السابقة تنظر إليه كواحد من العوامل الأساسيّة المسهلة لعمليّة التزوير، إلى نمط اقتراع جديد قائم على أساس الاقتراع اللائحيّ بالتمثيل النسبيّ، وفقًا لأكبر بقيّة، فضلاً عن اعتماد نظام الرموز في عمليّة التصويت بدل الألوان، وتخصيص لائحة وطنيّة خاصّة بالنساء...

- إنّها أوّل انتخابات تشارك فيها بعض الأحزاب انطلاقًا من موقع الحكومة، بعد أن كانت في السابق تشارك فيها انطلاقًا من موقع المعارضة وتطعن فيها بالتزوير.

- إنّها أوّل انتخابات تبذل فيها وزارة الداخليّة مجهودًا لحثّ وسائل الإعلام على الاهتمام أكثر بالعمليّة الانتخابيّة. فهذه الوزارة، التي ظلّت طوال المراحل السابقة متهمة بالضلوع في عمليّات التزوير الانتخابيّ وفبركة النتائج، سعت عبر الانتخابات إلى تغيير هذه الصورة النمطيّة التي التصقت بها. ولذلك، كثّفت من نشاطها الإعلاميّ (ندوات ولقاءات صحافيّة، إعلانات وملصقات في مختلف وسائل الإعلام...) الخاصّ بالانتخابات، بل إنّها المرّة الأولى التي تضع فيها هذه الوزارة موقعًا على الإنترنيت خاصًّا بتتبّع كلّ مجريات الانتخابات، وإن كان أُغلق مباشرة في اليوم التالي لإجراء الاقتراع[1].

لكن إذا كانت كلّ هذه المعطيات تصب في اتجاه جعل المواكبة الإعلاميّة لهذه الانتخابات أكثر حرّيّة ونزاهة وموضوعيّة، فإنّ تتبّع مجرياتها أظهر أنّه بقدر ما اتّسعت دائرة حضور المادّة الانتخابيّة في مختلف وسائل الإعلام، وبقدر ما تعدّدت وتطوّرت التقنيات المستعملة في هذه المواكبة، لم تستطع وسائل الإعلام النفاذ إلى كلّ الجوانب المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة، إمّا لانعدام هامش الحرّيّة لدى البعض منها (وسائل الإعلام العموميّة والصحافة الحزبيّة)، أو لانعدام الإمكانات وضعف الاحتراف لدى بعضها الآخر (الصحافة المستقلّة).

(1) كان إغلاق هذا الموقع أحد الأسباب التي انطلقت منها بعض الصحف للتشكيك في نزاهة الانتخابات.

1 – الإعلام العموميّ وضعف هامش الحرّيّة:

إذا كانت وسائل الإعلام العموميّة، من تلفزيون وإذاعة ووكالة أنباء، قد طوّرت بشكل كبير كيفيّة متابعتها مجريات العمليّات الانتخابيّة في المغرب، مقارنة بالمراحل السابقة، فإنّها لم تستطع في عملها هذا أن تتخلّص من رواسب الممارسة السابقة، القائمة على التوجيه، وجعلها مجرّد وسيلة للدعاية للجهة التي تمّولها وتشرف عليها. ولذلك، غاب الاجتهاد وغابت معه قواعد المهنة. ويظهر ذلك عبر العناصر التالية:

– إذا كانت وسائل الإعلام العموميّ قد تتبّعت كلّ مراحل هذا الاستحقاق الانتخابيّ، منذ انطلاق الحملة الانتخابيّة إلى حين إعلان النتائج، فإنّها ظلّت محكومة بما يحدّده القانون (مدوّنة الانتخابات) من حصص زمنيّة لتدخّلات الأحزاب السياسيّة المشاركة في الانتخابات، وفقًا لما تمّ الاتفاق عليه داخل لجنة استعمال وسائل الإعلام العموميّة[1]، إذ عكست هذا المعطى القانونيّ مختلف برامجها المخصّصة لهذا الاستحقاق.

– أظهر هذا النوع من الإعلام في بعض الحالات تحيّزًا لبعض الأحزاب السياسيّة. ففي الوقت الذي كان تقديم وصلة إشهاريّة، خاصّة بالحملة الانتخابيّة، يظهر فيها أحد الممثّلين المشهور بلحيته[2] وقد جردّ منها، يعني تجنّب إعطاء ذلك الانطباع بدعوة مسبقة للتصويت لصالح الإسلاميّين (حزب العدالة والتنمية). كانت

(1) حسب الاتفاق الذي جرى داخل هذه اللجنة، منح كلّ حزب من الأحزاب الخمسة التي حدّدت وفقًا لمعايير معيّنة حصّة بثّ من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص لكلّ حزب في الإذاعة والقناتين التلفزيتين الأولى والثانية. كما منحت عشرة أحزاب أخرى حصّة بثّ من سبع دقائق لكلّ حزب على أساس ثلاث حصص. وبخصوص الأحزاب الأخرى الجديدة، منحت حصّة بثّ واحدة من خمس دقائق للأحزاب التي لا تغطّي ترشيحاتها سوى 30% من الدوائر الانتخابيّة وحصتين من خمس دقائق للأحزاب التي تمكّنت بترشيحاتها من تغطية 50% من الدوائر الانتخابيّة. فضلًا عن ذلك، تمّ الاتفاق على استفادة هذه الأحزاب من الحصص المخصّصة لضيف النشرات الإخباريّة.

(2) يتعلّق الأمر بالممثّل عبد القادر مطاع.

هناك أكثر من وصلة إشهاريّة يمكن أن يستفاد منها الدعوة للتصويت على حزب الاتحاد الاشتراكيّ الذي يقود الحكومة التي أشرفت على تنظيم الانتخابات. ففي إحدى هذه الوصلات الإشهاريّة، كانت تظهر في الحملة الانتخابيّة وردة خارجة من محبق. وفي الفترة ذاتها، لم يجد برنامج خاصّ بالطبخ تبثّه القناة الثانية ما يقدّمه من أنواع الأكلّ سوى «وردة بالحلويات» من دون أنّ تنسى معدّة البرنامج أنّ تضع في المطبخ باقة ورود كانت المرّة الأولى والأخيرة التي تظهر فيها في مثل هذا البرنامج.

وجعل تكرار ظهور الوردة، التي هي رمز حزب الاتحاد الاشتراكيّ، في موادّ إعلاميّة خاصّة بالقناة الثانية بعض المتتبّعين ينظرون إليها كرغبة مبطّنة للجهة المتحكّمة بهذه القناة إلى توجيه الناخبين للتصويت لفائدة هذا الحزب. وما قوّى هذا الانطباع أكثر، هو أنّ الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات شهدت حضورًا مكثّفًا لأعضاء هذا الحزب، وزراء وغيرهم، في برامج تلك القناة. وهو ما اشتكت منه بعض الأحزاب المنافسة.

- في بعض الحالات، أظهر الإعلام العموميّ عدم احترامه ليس فقط للحياد والموضوعيّة المطلوبين منه، وإنّما للقوانين الجاري بها العمل. من ذلك ما أثير بخصوص الوصلات الإشهاريّة البيداغوجيّة التي كانت تستهدف تعليم المواطنين، وبخاصّة غير المتعلّمين منهم، كيفيّة التصويت بالورقة الفرديّة وكيفيّة وضع العلامة على الرموز المختارة من طرف الناخب. إذ كان مقدّمو هذه الوصلات الإشهاريّة[1] يحثّون الناخبين على وضع علامتين، واحدة على رمز اللائحة المحلّيّة التي وقع عليها اختياره، ثمّ علامة على الرمز المخصّص للائحة الوطنيّة. وهو ما كان منافيًا للقانون، الذي يعطي الحقّ للناخب في أن يضع علامة على اللائحة أو المرشح على مستوى الدائرة المحلّيّة وعلامة على اللائحة أو المرشح على المستوى الوطنيّ. وتاليًا، يتيح أمامه إمكانيّة اختيار لائحة على الصعيد المحلّيّ ولائحة أخرى على

(1) الممثّلان عبد القادر مطاع ونعيمة المشرقي.

الصعيد الوطنيّ. وهو ما جعل بعض المهتمّين يرون في ذلك «أسلوبًا يمسّ بإرادة المواطن وينتهك حرّيّته في اختيار ممثّليه»[1].

- لم تقدّم وسائل الإعلام العموميّة مواجهات تلفزيّة بين الأحزاب المتنافسة. وكانت هذه الفكرة وردت، في بدء التسعينات من القرن الماضي، في اقتراح لوزارة الاتصال، لكن أحزاب المعارضة في ذلك الوقت رفضته، مبرّرة ذلك، عبر صحافتها، بأنّها لا تعترف بالأحزاب الموالية للحكومة، لأنّها من صنع الإدارة. واقترحت بدل ذلك تنظيم مواجهات مع الحكومة[2]. ولم تقدّم تحقيقات أو استطلاعات حول العمليّة الانتخابيّة، كما طغى على برامجها غياب المتابعة المباشرة، ما أفقدها الحرارة والحيويّة المعتادة في مثل هذه اللحظات الانتخابيّة.

- غاب عن متابعات الإعلام العموميّ ذكر الخروقات التي سجّلت خلال يوم الاقتراع وتناولته الصحافة المكتوبة. أضف إلى ذلك أنّ الشكوك التي دبّت في صفوف معظم الملاحظين حول التأخّر غير المتوقّع في إعلان النتائج الانتخابيّة[3] لم تجد طريقها إلى هذا النوع من الإعلام، بل سارع إلى تبرير ذلك التأخير، ما يظهر هامش التحرّك المحدود له. وكان واضحًا، خلال الندوة الصحافيّة التي نقلتها القناتان الأولى والثانية عشيّة إجراء التصويت، الارتباك الحاصل في هذا الإعلام، إذ أمام التأخّر الذي حصل في إعلان النتائج، انتقلت التلفزة المغربيّة من التركيز على مضمون النتائج، إلى عرض سيرة ذاتيّة للانتخابات بتقديم صور عن التقنيّات (إشهار، تكنولوجيا...) التي واكبت العمليّة برمتها، في محاولة لتكريس التقنيّة

(1) السعدية قابيل: «الوصلات التلفزية تخالف قرار المجلس الدستوريّ»، المجلّة المغربيّة للإدارة المحلّيّة والتنمية، سلسلة «نصوص ووثائق» عدد 73 سنة 2003، ص 192.

(2) حسن قرنفل: «النخبة السياسيّة والسلطة»، إفريقيا الشرق، السنة 1997، ص: 195.

(3) انتهى الاقتراع مساء يوم الجمعة 27 أيلول إلّا أنّ النتائج لم يتمّ الإعلان عنها إلّا عشيّة يوم الأحد 29 من الشهر ذاته، أمّا اللائحة الوطنيّة فلم يُعلن عن نتائجها إلّا يوم الثلاثاء التالي (31 أيلول). وفي الوقت الذي عزت فيه وزارة الداخليّة هذا التأخر إلى صعوبات الفرز التي فرضها تغيير نمط الاقتراع كان هناك من اعتبر أنّ ذلك كان بهدف التدخّل في النتائج، خصوصًا بعد النتائج المفاجئة التي حصدها حزب العدالة والتنمية الإسلاميّ.

الجديدة في شعور المتلقّي. ولكن الهدف الأساس منها كان التغطية على الإشكال السياسيّ الذي بدأ يروّج عشيّة انتهاء التصويت.

- في الوقت الذي قدّم هذا الإعلام بعض الإجراءات الجزائيّة التي طالت رجال السلطة تثبت تورّطهم في الدعاية لبعض المرشّحين، سكت عن ذكر حالات أخرى، أبرزها تلك التي نقل عبرها عامل إقليم أزيلال إلى الإدارة المركزيّة بوزارة الداخليّة، بعد أن اتّهم بمحاباة بعض المرشّحين.

- لم يعكس هذا النوع من الإعلام كلّ الآراء الموجودة في الساحة السياسيّة المغربيّة، وبصفة خاصّة تلك التي تدعو إلى مقاطعة العمليّة الانتخابيّة. وكانت المرّة الوحيدة التي تكسّرت فيها هذه القاعدة هي عندما شارك الكاتب الوطنيّ لحزب النهج الديمقراطيّ[1]، ولم يكن قد حصل بعد على وصل الاعتراف القانونيّ به، في برنامج خاصّ بالانتخابات أعدّته القناة الأولى.

- عرفت هذه الانتخابات لأوّل مرّة وجود مراقبين مدنيّين، ممثّلين في النسيج الجمعويّ، لمراقبة الانتخابات كملاحظ رمزيّ، والعمل الذي قام به لم يحظ بالتتبّع اللازم من طرف وسائل الإعلام العموميّة، باستثناء مادّة إعلاميّة أو اثنتين وردتا في «القناة الثانية». وكان من شأن الاهتمام أكثر بهذا العمل غير المسبوق في الحياة السياسيّة المغربيّة أن يعطيه قوّة كبرى، ويعزّز من سلطته المعنويّة.

2 - الصحافة الحزبيّة رهينة الأحزاب الصادرة عنها:

ظلّت الصحافة الحزبيّة في المراحل الانتخابيّة السابقة لانتخابات 2002، بخاصّة صحافة أحزاب المعارضة، تعتمد أسلوبين في متابعتها العمليّة الانتخابيّة. فمن جهة، كانت هذه الصحف دعائيّة للبرامج الانتخابيّة للأحزاب التي تصدر عنها، أو للأحزاب التي تدخل معها في تكتّلات وتحالفات، حيث تصدر منذ اليوم الأوّل للحملة باللون الانتخابيّ ذاته المخصّص للحزب، وتطلق العنان لسيل من

(1) هو امتداد لحركة «إلى الأمام» الشيوعيّة التي ظهرت أواخر الستّينات من القرن الماضي.

التصريحات والاستجوابات الخاصّة بقياديّ الحزب أو بمرشّحيه، فضلاً عن نشر صور المرشّحين وإعلاناتهم المختلفة... ومن جهة أخرى، كانت الصوت الذي يفضح مختلف التجاوزات والخروقات التي كانت تعرفها العمليّة الانتخابيّة، تعلّق الأمر بعدم حياد السلطة أو بالتلاعب في النتائج، أو بإجراء حملة انتخابيّة سابقة لأوانها أو باستعمال بعض الأساليب غير المشروعة...

وكان يساعدها في هذا العمل اعتمّادها على شبكة الفروع التي يتوفّر عليها الحزب الناطقة باسمه والمراقبين التابعين له الموجودين في صناديق الاقتراع، الذين كانوا يمثّلون قناة مهمّة تصل ما يجري في مكاتب التصويت بالعالم الخارجيّ[1]. ولذلك، كانت المادّة الإعلاميّة الأكثر حضورًا في هذه الصحف خلال العمليّات الانتخابيّة هي تلك التي تتعلّق بالتجاوزات.

لكن عبر تتبّع الكيفيّة التي تعاملت بها هذه الصحافة مع انتخابات 2002، يظهر أنّ تغييرًا كبيرًا حصل في هذا المجال. فإذا كانت هذه الصحافة قد حافظت نسبيًّا على دورها الدعائيّ للأحزاب السياسيّة الصادرة عنها، وهذا أمر طبيعيّ، فإنّ دورها الآخر كان محدودًا جدًّا وأصابه الكثير من الفتور. فقد قلّ اهتمام تلك الصحافة بالجوانب المتعلّقة بالتجاوزات، وبعدم احترام القانون، كما غابت عنها النقاشات السجاليّة التي كانت تميّزها من قبل. وسعت تلك الصحف إلى الدفاع عن أحزابها وتبرئة ذمّتها ممّا يقال من تجاوزات أكثر من مهاجمة الآخر واتّهامه بارتكاب تلك التجاوزات.

ويظهر أنّ هذا السلوك الجديد للصحافة الحزبيّة، أو على الأقلّ لمن كان منها مؤثّرًا في السابق، لا يرتبط فقط بتسليم الأغلبيّة الساحقة من الأحزاب السياسيّة

(1) وصل العمل الذي كانت تقوم بها هذه الصحافة إلى حدّ إجراء تحقيقات حول المسجلّين في اللوائح الانتخابيّة لكشف التلاعبات الحاصلة فيها، بخاصّة تسجيل الموتى بها، كما يشهد على ذلك العمل الذي قامت به بمدينة سلا، خلال انتخابات 1997، أسبوعيّة «النشرة» التي كانت تصدرها منظّمة «الشبيبة الاتحاديّة» التابعة لحزب الاتحاد الاشتراكيّ المعارض حتّى ذلك الوقت.

بصدقيّة تلك الانتخابات وبصدقيّة النتائج المنبثقة عنها[1]، وإنّما بعوامل أخرى، أبرزها أنّ تلك الصحف لمّا كانت تتابع الانتخابات بكيفيّة نقديّة كانت الأحزاب التي تصدر عنها تتموقع في المعارضة، ما كان يتيح مساحة كبرى للنقد ولإبراز العيوب.

أمّا خلال الانتخابات الأخيرة، فقد كان كلّ توسيع لدائرة عيوبها من قبل هذه الصحف يمسّ عمليًّا الأحزاب الصادرة عنها، لأنّها هي التي أشرفت عليها، انطلاقًا من مشاركتها في الحكومة. أضف إلى ذلك أنّ تلك الأحزاب عبّرت عمومًا عن رضاها من النتائج المعلنة لأنّها كانت في صالحها. ولذلك، لم يكن من الممكن تصوّر أن تذهب الصحافة الحزبيّة إلى أبعد الحدود في التحريّ في مدى صدقيّة العمليّة الانتخابيّة من عدمه، بدليل أنّها تجاهلت ذكر أكثر الجوانب إثارة للجدل في تلك الانتخابات، كالتأخر في إعلان النتائج وعدم نشر النتائج التفصيليّة في الجريدة الرسميّة[2].

ومن المفارقات أنّ تكون صحف المعارضة «الجديدة» هي الأخرى قد سلكت السلوك ذاته، إذ رغم أنّ أكثر الشبهات التي حامت حول تلك الانتخابات، كانت تتعلّق باحتمال وجود تدخّل في النتائج لقطع الطريق على حزب العدالة والتنمية، فإنّ صحافته، وإن تحدّثت عن بعض التجاوزات، تحاشت البحث والتحريّ في ما أثير في تلك الفترة.

3 – الصحافة المستقلّة وضعف الإمكانيّات:

قد تكون الصحافة المستقلّة هي نقطة التحوّل في علاقة الإعلام بالانتخابات في

(1) باستثناء حزب المؤتمر الوطنيّ الاتحاديّ (معارضة يساريّة) وحزب اليسار الاشتراكيّ الموحّد (معارضة يساريّة)، سلّمت جميع الأحزاب الأخرى بصدقيّة هذه النتائج. وحتّى من كان منها له بعض المآخذ اعتبرها الانتخابات الأقل سوءًا في تاريخ المغرب.

(2) ستظلّ انتخابات 2002 النيابيّة استثناء في الحياة الانتخابيّة المغربيّة، إذ إنّها الانتخابات الوحيدة التي لم تنشر نتائجها التفصيليّة حتّى الآن في الجريدة الرسميّة، ما يثير أكثر من علامة استفهام حول صدقيّتها.

المغرب، ذلك بأنّها استطاعت أن تعبّر عن فكرة وجود نسق إعلاميّ متطوّر في متابعة الانتخابات عبر مناقشة برامج الأحزاب السياسيّة وتقديم صور اجتماعيّة مهنيّة عن المرشّحين وفضح الممارسات الانتخابيّة، لتحلّ بذلك محلّ الأحزاب في مناقشة برامجها، ولتنقل النقاش من الإعلام الرسميّ ومن داخل التجمّعات الحزبيّة إلى صفحاتها. وقد ساعدها على ذلك وضعها الذي يسمح لها بأن تكون أكثر حرّيّة في تتبّع مجريات الانتخابات والكشف عن الجوانب المعتمة فيها.

لكن ما يلاحظ على المتابعات التي قامت بها تلك الصحف للعمليّة الانتخابيّة، هو أنّها لم تكن بالشكل المطلوب ولم تستطع أن تعوض الدور الذي كانت تقوم به صحافة المعارضة السابقة خلال العمليّة الانتخابيّة. فهذه الصحافة على العموم كانت حرّة في تتبّع كلّ ما يجري، وفي نقل مختلف التجاوزات التي حصلت، وفي عكس مختلف الآراء الموجودة، وفي الاهتمام بالجوانب المتعلّقة بمراقبة عمليّة الاقتراع، وفي نقد طبيعة تعاطي الإعلام العموميّ مع هذا الاستحقاق، وحتّى في التشكيك في نزاهة الانتخابات، كما تدلّ على ذلك مختلف المقالات والافتتاحيّات والتحليلات التي بلورتها تلك الصحف، إلّا أنّها مع ذلك ظلّت هي الأخرى قاصرة عن التتبّع الدقيق لهذه العمليّة.

فقليلة هي التحقيقات التي أنجزتها حول ما جرى في بعض الدوائر من تجاوزات[1]. كما أنّ التحقيقات التي تمّت حول الشكوك التي أثيرت حول النتائج الانتخابيّة لم تنجز إلّا بعد السنة من إجراء الاقتراع[2]. ويعود ذلك إلى أسباب يتعلّق بعضها بضعف هامش الحرّيّة حتّى لدى جزء من هذه الصحافة المستقلّة، إمّا لأنّها

(1) من بين التحقيقات التي أنجزت في هذا الصدد، كان التحقيق الذي أنجزته أسبوعيّة «الأيّام» حول ما جرى بأزيلال حيث استقدم عامل هذا الإقليم إلى الإدارة المركزيّة لوزارة الداخليّة، وتحقيق آخر أجرته أسبوعيّة «الصحيفة» بمدينة سلا الجديدة حين طعن مرشح حزب الاستقلال خالد فتحي في النتيجة المعلنة لصالح مرشّح حزب الاتحاد الاشتراكيّ الصديق الزنيبر.

(2) يتعلّق الأمر بالتحقيق الذي أجرته كلّ من مجلّتي «لوجورنال إيبدومادير» و«تيل كيل».

تتجنّب كلّ ما يمكن أن يزعج الدولة[1] أو بعض الأحزاب[2]، فيما يهمّ بعضها الآخر ضعف الإمكانات المتوفّرة لدى الكثير من هذه الصحف، إذ لا يمكن لصحف أسبوعيّة لا يتجاوز عدد صحافيّيها السبعة أو الثمانية، على أبعد تقدير، أن تكون موفّقة في تتبّع كلّ التفاصيل المتعلّقة بالعمليّة الإنتخابيّة، وبخاصّة في ظلّ غياب التكوين اللازم الخاصّ بمثل هذه المناسبات لدى معظم الصحافيّين.

وما ينطبق على تتبّع وسائل الإعلام للانتخابات ينطبق أيضًا على تتبّعها للبرلمان المنبثق عنها. فهو أيضًا يظلّ سطحيًّا ولا ينفّذ إلى كلّ الجوانب المتعلّقة بالمؤسّسة التشريعيّة، مع بعض التفاوتات حسب نوعيّة وسائل الإعلام. ففي تعاطيها مع هذا الموضوع، غالبًا ما يطغى على وسائل الإعلام العموميّة الطابع الفرجويّ والاحتفاليّ: نقل جلسات البرلمان كما هي[3]: نقل الخطب الملكيّة التي يلقيها الملك عند افتتاح كلّ السنة تشريعيّة، متابعات عن بعض أشغال اللجان، نقل المناقشات الخاصّة بالقانون الماليّ، التصريح الحكوميّ... وحتّى عندما حاولت القناة الأولى الاجتهاد في توسيع دائرة اهتمامها بشؤون البرلمان، عبر تخصيص برنامج للقضايا المتعلّقة به (برنامج شؤون برلمانيّة)، فقد انحصر ضيوفه طيلة مدّة بثّه على البرلمانيّين، ما لم يتح الفرصة أكثر لتوسيع النقاش حول القضايا المثارة داخل هذه المؤسّسة وإشراك فاعلين آخرين. وإذا كانت القناة الثانية قد أخذت هي الأخرى تبثّ برنامجًا خاصًّا بشؤون البرلمان، استجابة لما فرضه عليها دفتر التحمّلات المعدّ من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، فإنّ هذا البرنامج ما زال في بدئه. وتاليًا، يصعب الحكم على الكيفيّة التي سيعالج بها هذا الموضوع.

(1) مثل «الصباح» و«ليكونوميست» و«لافي إيكونوميك»، و«ماروك إيبدومادير»...

(2) بعض هذه الجرائد كانت مبادرة تأسيسها صادرة عن منتمين لبعض هذه الأحزاب وبعض قياديّيها. لذلك، لا يمكن تصوّر أن تكشف تلك الصحف عن جوانب في العمليّة الانتخابيّة قد تضرّ بتلك الأحزاب.

(3) حتّى بالنسبة إلى هذه الجلسات، فقد قطع بثّها في إحدى المرّات، بينما احتدّ النقاش فيها حول إحدى القضايا.

وتكتفي الصحافة الحزبيّة عادة في متابعة شؤون هذه المؤسّسة، بالمبادرات الصادرة إمّا عن الحكومة أو عن الفرق البرلمانيّة للأحزاب التي تصدر عنها. ولا يتمّ ذلك في الغالب عبر صحافيّين متخصّصين تنتدبهم تلك الصحف لهذه المهمّة، وإنّما من طرف موظّفين بهذه الفرق البرلمانيّة. ولذلك، يغيب الاحتراف وتنعدم المهنيّة في تتبّع قضايا الشأن البرلمانيّ.

أمّا الصحافة المستقلّة فباستثناء بعض الصحف اليوميّة، التي تولّت أهمّيّة خاصّة لقضايا البرلمان، وتتوفّر على صحافيّين اكتسبوا تجربة في هذا المجال، ونسجوا علاقات تجعلهم قريبين من هذه المؤسّسة، فإنّ الصحف الأسبوعيّة يضعف اهتمامها بهذا الموضوع. ويرجع ذلك، من جهة، إلى غياب صحافيّين متخصّصين في هذا المجال، وعدم توفّر أيّ من تلك الجرائد على العدد الكافي من الصحافيّين بالشكل الذي يجعلها تكلّف أحدهم، على الأقل، للاهتمام فقط بهذا الموضوع. ومن جهة ثانية، إلى تقدير تلك الصحف أن الموادّ الإعلاميّة الخاصّة بهذه المؤسّسة لا تجد إقبالاً عليها من لدن معظم القرّاء، منطلقة في ذلك من الصورة العامّة المكوّنة لدى جزء من الرأي العامّ عن المؤسّسة التشريعيّة، كمؤسّسة مزورة وصوريّة لا تقوم بوظائف حقيقيّة في مجالي التشريع والمراقبة، وتكتفي بالتصفيق لما يأتيها من مبادرات صادرة إمّا عن الملك أو عن الحكومة[1].

ولذلك، يكاد يقتصر اهتمام هذا النوع من الصحف بالشأن البرلمانيّ على المناسبات التي يكون فيها جدال داخل هذه المؤسّسة أو بين مكوّناتها، أو ببعض الفضائح التي تثار داخلها أو حولها، مثل بعض حالات اختلاس المال العامّ، التي كانت المؤسّسة ذاتها عرضة لها، أو تلك التي كانت مطروحة للنقاش داخلها عندما كوّنت حولها لجانًا لتقصّي الحقائق.

(1) بالنظر إلى الشكوك التي ما تزال تحوم حول نتائج الانتخابات، وتقلّص الوظيفة التشريعيّة للبرلمان لصالح الملك والحكومة، وغياب فصل حقيقيّ للسلطة، وعدم انبثاق الوزير الأوّل عن نتائج الاقتراع، فضلًا عن ضعف الاهتمام بالشأن السياسيّ والحزبيّ على وجه الخصوص، فإنّ ذلك يجعل المواطنين ينظرون إلى هذه المؤسّسة وإلى ما يصدر عنها بقليل من الاهتمام.

IV - الفصل الرابع

توصيات السياسة الإصلاحية

على ضوء التحليل الذي أُجري في الفصول السابقة من هذا التقرير، والمعطيات التي ارتكز عليها والمقابلات التي أُجريت، يظهر أنّ الخلاصة الأساسيّة التي يمكن تسجيلها هنا، تكمن في أنّ الحقل الإعلاميّ في المغرب إذا كان متحرّكًا، فإنّه لم يتحرّر كليًّا بعد من القيود التي ظلّت تواجهه في المراحل السابقة، بل إنّ بعض الممارسات التي حدثت في السنوات الأخيرة كانت مدعاة للتشاؤم حول مستقبل هذا القطاع، سيما حينما اتخذت طابعًا ممنهجًا، لم يحدث حتّى في المراحل التي يقول من هم في مصدر القرار اليوم، إنّهم يبنون عهدًا جديدًا على أنقاضها[1].

وإذا ما حاولنا الآن تحديد أهم القيود التي ما تزال تواجه العمل الإعلاميّ في المغرب وتحدّ من حرّيّته ومن قدرته على الخلق والإبداع ومواجهة التحوّلات التي يعرفها هذا المجال في زمن العولمة، أمكن الحديث عن ثلاثة عناصر أساسيّة[2]:

1 - استمرار ممارسات الماضي القائمة على الهاجس الأمنيّ، والعقليّة البيروقراطيّة والزبونيّة في الإعلام العموميّ، ومحاولة التحكّم في مضامين الصحافة المكتوبة بفرض خطوط حمراء أمامها.

2 - ضعف الإمكانات الماليّة والتقنيّة، وغياب أو نذرة العنصر البشريّ المؤهّل، فضلاً عن انعدام ما هو كاف من الشروط الملائمة للعمل المبدع والخلاق، ما

(1) الناقد السينمائيّ والتلفزيونيّ أحمد السجلماسي في استجواب مع مجلّة «الصحيفة» في عدد 25 الصادر بتاريخ 10 مارس، ص: 40.

(2) المقصود بصفة خاصّة هنا المضايقات التي تعرّضت لها أكثر من جريدة وأكثر من صحافيّ، والتي اتّخذت أشكالًا متعدّدة من المنع من الصدور إلى السجن مرورًا بالمنع من الكتابة، وأخيرًا الدعاوى القضائيّة الموجّهة ضدّ الصحافة.

يجعل نسبة لا بأس بها من إنتاجاتنا السمعيّة البصريّة لا ترقى إلى المستوى الاحترافيّ المطلوب.

3 - الافتقار إلى رؤية مستقبليّة واضحة تستند إلى استراتيجيّة مدروسة، في مقابل سيادة الارتجال والضبابيّة والمزاجيّة أحيانًا، ما لم تستطع معه مؤسّساتنا الإذاعيّة والتلفزيّة أن تتحوّل إلى مقاولات عصريّة قادرة على المنافسة إنتاجًا وتسويقًا.

وانطلاقًا من هذا التشخيص، فإنّ تجاوز هذه القيود يفرض العمل في اتجاهات ثلاثة: الأوّل، يتعلّق بإعادة النظر في الترسانة القانونيّة المنظّمة لحقل الإعلام، في الاتّجاه الذي يعزّز ضمانات استقلاليّته وحرّيّته. الثاني، يهمّ الموارد البشريّة وسبل تأهيلها للاضطلاع بمهامها بكلّ مهنيّة واحترافيّة. أمّا الثالث، فيتحدّد في تطوير المقاولات الإعلاميّة وجعلها مؤهّلة لمواجهة متطلّبات المنافسة.

1 - إعادة النظر في النصوص القانونيّة

يتخذ الإصلاح على المستوى القانونيّ بعدين: الأوّل، يتعلّق بمراجعة بعض النصوص القائمة. والثاني، يهمّ إحداث نصوص جديدة.

فعلى مستوى النصوص القائمة، يتطلّب الأمر ما يلي:

1 - 1 الدستور:

- النصّ على سموّ المواثيق الدوليّة على القانون الداخليّ، وليس فقط ملاءمة هذا الأخير معها.
- حذف الفصل 28 الذي يمنع مناقشة الخطب الملكيّة التي يقدمها الملك أمام البرلمان.
- تنصيص الدستور على ضمان الحقّ في الوصول إلى الخبر والمعلومات.

1 - 2 قانون الصحافة والنشر:

- جعله خاليًا من كلّ العقوبات السالبة للحرّيّة التي يتضمّنها، باستثناء ما يتعلّق منها بالتحريض على العنف، الإرهاب، السرقة، العنصريّة والتمييز العرقيّ.

- حذف كلّ الخطوط الحمراء التي يضعها هذا القانون في وجه حرّيّة الصحافة في شكّل «مقدّسات» يحدّدها أحد فصوله في النظام الملكيّ والدين الإسلاميّ والوحدة الترابيّة، والاكتفاء فقط بالقذف والسبّ في شخص الملك كممارسة يجب منعها ووضع غرامات كعقوبة لها[1].
- حذف كلّ العبارات الفضفاضة والعامّة التي يتضمّنها هذا القانون، من قبيل النظام العامّ، الإضرار بالشباب، والإساءة للمؤسّسة الملكيّة والوحدة الترابيّة والدين الإسلاميّ، ذلك بأنّ عموميّة مثل هذه المفاهيم قد تجعلها في كلّ لحظة قابلة للتأويل لصالح قمع الحرّيّة ووضع عراقيل أمامها.
- جعل القذف والسبّ عن سوء نيّة، موضوع متابعة وتطبيق العقاب.
- جعل القضاء هو المختصّ في موضوع الحجز بدل وزير الداخليّة، كما هو الشأن حاليًّا، مع التنصيص على أن يكون ذلك بناء على حكم قضائيّ مستعجل.
- رفع القيود المفروضة على دخول الصحافة الأجنبيّة إلى المغرب، وما يعطيه القانون الحاليّ من إمكانيّة لوزير الاتصال لمنعها أو حجزها في الحالة التي تكون فيها ماسّة، بما يطلق عليه هذا القانون «المقدّسات».
- حذف الفصل 15 من هذا القانون الذي يفرض أن يكون صاحب الأغلبيّة في أسهم المقاولة الصحافيّة بالضرورة هو مدير النشر في الجريدة الصادر عنها.
- حذف الفصل 17 الذي يلزم مدير النشر، في حالة تحريك دعوى قضائيّة ضدّ صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعًا مستعارًا، بإطلاع الوكيل العام للملك بالهويّة الحقيقيّة لصاحب المقال.
- النصّ على أنّ قانون الصحافة هو المطبق في جميع القضايا المتعلّقة بالصحافة. ويستمّد هذا المقترح أهمّيّته من وجود قضايا خاصّة بالصحافة والنشر، تمّ فيها اللجوء إلى تطبيق القانون الجنائيّ بغرض تطبيق عقوبات أشدّ[2].

(1) هذا المقترح تطرحه النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة خلال مفاوضاتها مع وزارة الاتصال حول تعديل قانون الصحافة.

(2) حصل ذلك بصفة خاصّة مع الصحافيّ علي المرابط، حين تمّ الحكم عليه بالمنع من الكتابة لمدّة 10 سنوات بالاستناد إلى القانون الجنائيّ وليس إلى قانون الصحافة.

- إنشاء قضاء متخصّص في قضايا الصحافة عكس ما هو حاصل الآن، حيث تدرج ملفّات هذه القضايا مع ملفّات تهمّ قضايا أخرى ويبتّ فيها قضاة غير متخصّصين.
- إزالة الغموض الذي يكتنفه بخصوص الحقّ في الوصول إلى المعلومة، وذلك بتحديد مضمون حقّ المواطن في الإعلام والتزامات الدولة في هذا الباب، وتنظيم كيفيّة وصول وسائل الإعلام إلى مصدر الخبر والحصول على المعلومة من مختلف مصادرها، أو الآثار المترتّبة على عدم تمكين المواطن أو وسائل الإعلام من هذا الحقّ.
- النصّ على سقف معين يجب ألّا تتجاوزه الغرامات الصادرة في حقّ الصحافيّين والمنشآت الصحافيّة.
- إلغاء الإمكانيّة المتاحة للقاضي في أنّ يوقف جريدة، في الحالة التي يصدر فيها حكم عن الدعوى الناتجة من القذف (المادّة 75).

1 – 3 قانون الصحافيّ المهنيّ

- جعل كلّ الصلاحيّات المتعلّقة بوضع ميثاق آداب وأخلاقيّات المهنة من اختصاص «الهيئة الوطنيّة المستقلّة لأخلاقيّات مهنة الصحافة وحرّيّة التعبير» الموجودة الآن بجانب النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة.
- إعادة النظر في مفهوم الصحافيّ المهنيّ بالشكل الذي يوسّع من دائرة المنتمين لهذه الفئة.

1 – 4 اتفاق العقد – البرنامج:

- جعل مستوى انتشار الصحف (المبيعات) معيارًا رئيسًا في تحديد الدعم المقدّم للصحافة.
- التنصيص على عدم أحقّيّة المقاولات ذات الرأسمال الأجنبّي الموجودة بالمغرب في الاستفادة من الدعم المخصّص للصحافة. ولذلك، يجب تعديل الملحق رقم 1 من الاتفاق، الذي يفرض أن تكون المنشأة خاضعة لقانون الشركات المغربيّ، حتّى تحصل على الدعم وتعويضها بفقرة أخرى تشترط أن تكون المنشأة مغربيّة لكي تحصل على الدعم.

1 – 5 الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ:

- إعادة النظر في وضعيّة الهيئة في الاتجاه الذي ينقلها من هيئة ملكيّة استشاريّة إلى هيئة تقريريّة في كلّ المهام المنوطة بها، وذلك بالشكل الذي يجعلها هيئة لاتخاذ قرارات وليس لمجرّد تقديم آراء.
- جعل إمكانيّة توجيه شكايات خاصّة بخرق أجهزة الاتصال السمعيّ البصريّ للقوانين والأنظمة المطبّقة على المخالفة متاحة أيضًا للأفراد والجمعيّات، وليس فقط للمنظّمات السياسيّة أو النقابيّة أو الجمعيّات المعترف لها بصفة المنفعة العامّة، كما تنصّ على ذلك المادّة الرابعة من الظهير المحدث للهيئة.
- جعل تعيين جميع أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ البصريّ، أو على الأقل أغلبيّتهم، من اختصاص المؤسّسة التشريعيّة، خلافًا لما هو قائم الآن، حيث يجري تعيين نصف أعضاء المجلس، إلى جانب رئيسه، من طرف الملك.
- تنصيص الظهير على أن يكون الأعضاء المعّينون من ذوي الخبرة في هذا المجال، وأن تكون لهم من المؤهّلات العلمّية ما يجعلهم قادرين على القيام بالمهام المنوطة بهم، وأن يكونوا ممّن تتوفّر فيهم شروط المروءة والنزاهة والصدق المطلوبة في مزاولة مثل هذه المهام.
- إلغاء الالتزام المفروض على موظّفي الهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ بكتمان السرّ المهنيّ، كما تنصّ على ذلك المادّتان 15 و20 من الظهير.
- تحديد مدّة ولاية جميع أعضاء المجلس، لتجاوز الازدواجيّة التي يخلقها الظهير الحاليّ ما بين المعيّنين من طرف الملك، الذين لا تحدّد مدّة ولايتهم، والمعيّنين من طرف الحكومة والبرلمان الذين تحدّد مدّة ولايتهم بخمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (المادّة 6).
- جعل كتمان السرّ المهنيّ الذي يفرضه على أعضاء المجلس الأعلى للاتصال ومستخدميه، من جهة، مقتصرًا على أعضاء المجلس، ومن جهة ثانية، مقتصرًا على القضايا التي يكون المجلس في صدد التداول أو البتّ فيها، وليس «كلّ الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطّلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم»، كما

ينصّ على ذلك الظهير الحالّي، مع تحديد مدّة يصبح بعدها كلّ أرشيف الهيئة العليا في متناول العموم.

- التنصيص على أن يعدّ المجلس تقريرًا سنويًّا حول أشغاله وأن يعلم به العموم.

1 – 6 قانون الاتصال السمعيّ البصريّ:

- حذف القيود التي يفرضها هذا القانون على حرّيّة الاتصال السمعيّ البصريّ، كاحترام القيم الدينيّة والحفاظ على النظام العامّ والأخلاق الحميدة ومتطّلبات الدفاع الوطنّي، التي تنصّ عليها المادّة3 ، وتلك التي تنصّ عليها المادّة 98 ، والمتعلّقة بـ «الإخلال بثوابت المملكة المغربيّة، كما هي محدّدة في الدستور، ومنها على الخصوص تلك المتعلّقة بالإسلام وبالوحدة الترابيّة للمملكة وبالنظام الملكيّ»، والمسّ بالأخلاق العامّة.

- إعطاء الحقّ للأشخاص الذاتيّين والجمعيّات والأحزاب والنقابات في امتلاك وسائل بثّ خاصّة بها، حيث تجاهل قانون الاتصال السمعيّ البصريّ هذه المسألة عندما فرض أن يكون المرشّحون لتقديم الطلبات شركات مجهولة الاسم.

- التنصيص على قصر احترام تعدّديّة الرأي والفكر والتعدّديّة السياسيّة على الإعلام العموميّ وليس الإعلام العموميّ والخاصّ، كما يفرض ذلك الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ، حين ينصّ على أنّ من مهام المجلس الأعلى «السهر على التقيّد بتعدّديّة التعبير عن تيّارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلّق بالإعلام السياسيّ، سواء من قبل القطاع الخاصّ أو من قبل القطاع العامّ للاتصال السمعيّ – البصريّ « (الفقرة 13 من المادّة 3 من الظهير المحدث للهيئة).

- التراجع عن منع الإشهار ذي الطابع السياسيّ الذي يفرضه هذا القانون، في مادّته الثانية، على الإعلام العموميّ والخاصّ، والإبقاء على ذلك المنع مقتصرًا على الإعلام العموميّ فقط. (اقترح المشاركون في اليوم الدراسيّ حذف هذا المقترح).

1 – 7 قانون الوظيفة العموميّة:

- حذف المادة التي تفرض على العاملين في مؤسّسات القطاع الخاصّ الحفاظ على السرّ المهنيّ (المادّة 447) وتوقّع عقوبات على هذا الأمر.
- إعادة النظر في النصّ الذي يمنع الكشف عن أسرار الدفاع الوطنيّ (المادّة 187)، بتحديد طبيعة تلك المعلومات العسكريّة والديبلوماسيّة والاقتصاديّة والصناعيّة، التي يجب أن تبقى سرًّا، وكيف يتمّ تحديدها، ومن يحدّدها، وتوضيح الأشخاص الذين يشير إلى اختصاصهم في المحافظة والاطّلاع على تلك الأسرار، مع تحديد تلك الأشياء والأدوات والمحرّرات والرسوم والتصميمات والصور التي يجب أن تبقى سرًّا لا يطلّع عليه العموم.

أمّا على مستوى النصوص التي يجب استحداثها، فيمكن تحديدها في ما يلي:

- إحداث مدوّنة خاصّة بقوانين الحرّيّات على غرار ما هو حاصل في مجالات أخرى (مدوّنة الانتخابات، مدوّنة الشغل...)
- إحداث قانون خاصّ بالحقّ في الوصول إلى الخبر والمعلومة.
- إحداث قانون خاصّ بالمناطق الحرّة في مجال الإعلام السمعيّ البصريّ.
- إحداث قانون خاصّ بضبط القواعد المتعلّقة بالتعدّديّة خلال المناسبات الانتخابيّة بمختلف أشكالها.

2 – تأهيل الموارد البشريّة

لا ترتبط استقلاليّة وسائل الإعلام وحرّيّتها بشكل آليّ بالجوانب القانونيّة، بل تتعلّق بجوانب أخرى يمكنها أن تساعد أكثر على تعزيز هذه الحرّيّة والاستقلاليّة. في هذا الإطار، تأتي أهمّيّة العناية بالعنصر البشريّ في الحقل الإعلاميّ، وهي تتّخذ أربعة جوانب أساسيّة:

1 – إعادة النظر في طريقة عمل الصحافيّين، وذلك عبر إعمال عقد العمل، إذ تكشف معطيات هذا التقرير أنّ أغلب الصحافيّين لا يشغلون بناء على عقد موقّع بينهم وبين مؤسّساتهم.

2 - تحسين أجور الصحافيّين، التي تعدّ في الوقت الراهن هزيلة ولا توازي الارتفاع السريع لتكاليف المعيشة[1]. وفي هذا الإطار، تعدّ المعايير التي حملتها الاتفاقيّة الجماعيّة الإطار للصحافيّين المهنيّين، صالحة لأن تكون منطلقًا في هذا الاتجاه، إذا ما احترمتها المقاولات الصحافيّة.

3 - إعطاء الأهمّيّة للحقوق الاجتماعيّة للصحافيّين، إذ يظهر أنّ هذه الحقوق ليست بأحسن حال من الأجور. فالتأمين الصحّيّ غير معمّم في جميع المؤسّسات الصحافيّة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التقاعد والتقاعد التكميليّ. وهذه «مظاهر تتناقض حتّى مع أولويّات قانون الشغل الذي يلزم المشغل باحترام حدّ أدنى من هذه الحقوق للعاملين، إضافة إلى كون بعض المؤسّسات تمتنع عن التصريح بالعدد الحقيقيّ لصحافيّيها، وترفض تسجيلهم في الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ[2].

4 - يعدّ التكوين مسألة حيويّة في العمل الصحافيّ. وإذا كانت الوضعيّة التي يسجّلها هذا التقرير تفيد أنّ هذا الجانب يظلّ ضعيفًا في الحقل الصحافيّ، فإنّ جعل هذا الأخير أكثر مهنيّة واحترافيّة يفرض إيلاء الأهمّيّة لهذا الموضوع، سواء منه ذلك الذي يتعلّق بالتكوين داخل المنشآت الصحافيّة ذاتها، أو ذلك الذي يمكن أن يتمّ في إطار علاقات وشراكات مع جهات أخرى داخليّة وخارجيّة.

وإذا كانت الاتفاقيّة الجماعيّة الموقّعة بين النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة والفيدراليّة المغربيّة للناشرين قد قدّمت مقترحات مهمّة في مجال تأهيل العنصر البشريّ، وفرضت واجبات والتزامات أساسيّة على المنشآت الصحافيّة في هذا المجال، فإنّ من الواجب الضغط على هذه المقاولات، ليس فقط من أجل توقيعها، وإنّما من أجل العمل بها وتطبيقها، واتخاذ عقوبات في حقّ المقاولات

(1) تكشف دراسة الوزيعة خالد التي سبقت الإشارة إليها أنّ متوسّط أجور الصحافيّين لا يتعدّى 3000 درهم، وأنّه رغم الأقدميّة فإنّ أجور بعض الصحافيّين لا تتعدّى 3500 درهم.

(2) المرجع نفسه.

المخلّة بهذه الالتزامات، عبر حرمانها من الدعم الذي تقدّمه الدولة للصحافة، سيما أنّ «اتفاق عقد البرنامج»، الذي يعدّ أساس هذا الدعم، جعل التوقيع على تلك الاتفاقيّة من الشروط المطلوبة للحصول عليه.

وفي ارتباط بموضوع التكوين، تظلّ إعادة النظر في معهد التكوين الموجود مسألة مهمّة. ويطرح ذلك على مستوى وضعيّته، عبر نقله إلى مؤسّسة عموميّة ذات استقلال ذاتيّ، أو على مستوى طبيعة التكوين الملقّن داخله، عبر التنسيق البيداغوجيّ، تكافؤ الفرص، إعادة التكوين بالنسبة إلى الأساتذة والاطّلاع على مزيد من الخبرات الخارجيّة وخلق نظام تشجيعات للأساتذة والإداريّين.

3 – تطوير المقاولات الإعلاميّة

يعدّ تحديث وتطوير المقاولات الإعلاميّة مسألة غاية في الأهمّيّة. وفي هذا الصدد، يمكن الحديث عن عدد من العناصر التي من شأنها أن تكون مفيدة في هذا الموضوع:

- إدخال التقنيّات الحديثة في الإنتاج.
- تحسين نظام المحاسبة ودعم القدرة على التحكّم في النفقات.
- إدخال إصلاحات ماليّة بهدف تسهيل الحصول على القروض.
- تطوير الكفاءات أو تحسين طرائق التدبير.
- تطوير كفاءات التسويق.
- إدخال التقنيّات الحديثة للإعلام والارتقاء بالمعلومات الإلكترونيّة.
- تطوير الشراكات والتحالفات الوطنيّة والدوليّة.

وإذا كانت هذه الاقتراحات، التي كان قد تضمّنها اتفاق العقد البرنامج الموقّع بين وزارة الاتصال والفيدراليّة المغربيّة لناشري الصحف، تفرض العمل على تطبيقها، فإن هناك عناصر أخرى لها هي كذلك أهمّيّتها في تطوير المؤسّسات الإعلاميّة. فإعادة النظر في الكيفيّة التي يتمّ بها توزيع الإشهار وضمان شفافيّته تبقى مسألة أساسيّة، إذ إنّها يمكن أن تؤمّن نوعًا من الاستقلال الاقتصاديّ لهذه المقاولات. يضاف إلى ذلك إمكانيّة خلق صندوق يُموّل من الضرائب المفروضة

على اللوحات الإشهاريّة، تعود مداخيله لدعم الصحف، كما طرح ذلك خلال المناقشات التي عرفها اليوم الدراسيّ الذي خصّص لمناقشة هذا التقرير.

كما أنّ موضوع التوزيع يطرح هو الآخر بعض المشاكلّ، بخاصّة مع وجود شبه احتكار في هذا المجال، حيث توجد شركتان للتوزيع. لكن بحكم اقتصار نقط توزيع أحدهما على المدن الكبرى(شوسبريس)، فإنّ هيمنة الأخرى (سبريس)، على سوق التوزيع يكون على حساب ضمان انتشار الصحف إلى أقصى ما يمكن من المناطق، بل في بعض الأحيان، قد توظّف هذه الشركة في محاصرة هذه الجريدة أو تلك، بحكم الضغوطات التي قد تمارسها عليها، سيما أنّ قانون الصحافة يدخل الموزّع كذلك ضمن لائحة من يمكن معاقبتهم على ما ينشر في الصحف ويعتبر مخلًّا بالمقدسّات.

فإذا كانت المطابع متعدّدة، فإنّ ضعف إمكانات مختلف ويرتبط بموضوع التوزيع موضوع الطبع. الصحف المستقلّة وعدم قدرتها على التوفّر على مطابع خاصّة بها جعلها في بعض الأحيان رهينة المطابع، حيث تكشف بعض الوقائع كيف تمّ الضغط على بعضها من طرف جهات في الدولة من أجل التخلّي عن طبع بعض الجرائد. ولذلك، تبقى هذه المسألة في صلب النقاش حول استقلاليّة الصحافة وتفرض معالجتها. وبحكم التدبير غير الديمقراطيّ الذي تعرفه وسائل الإعلام العموميّ في المغرب، فسيكون من المفيد التفكير في خلق منتدى لدمقرطة وسائل الإعلام. ويرتبط بقضيّة دمقرطة وسائل الإعلام أهمّيّة إلزام المنشآت الإعلاميّة العموميّة منها والخاصّة، بوضع مواثيق للتحرير.

المصادر والمراجع

1 - التقرير السنويّ حول الصحافة المكتوبة الذي أعدّته وزارة الاتصال السنة 2004، فإنّ 13% من هذه الصحف غير منتظمة الصدور.

2 - مجلّة «جون أفريك أنتيليجان»، في عددها الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2006.

3 - عبد الناصر فتح الله: «صفّقوا لخطبة الزعيم: الاتصال السياسيّ في المغرب»، مطبعة إمبريال، الطبعة الأوّلى، السنة 2002 ، ص: 54.

4 - عبد الرحمان بنعمرو: «الإعلام والسلطة القضائيّة في المغرب»، مداخلة خلال أشغال المناظرة 1 و 3 مارس 2003، ص: 83 الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة»، الرباط 2.

5 - عبد العزيز النويضي: «شرح القوانين الجديدة للحريات العامّة بالمغرب» دار الأمان، الرباط 2004 ص: 45.

6 - العربيّ المساري: «تقنين حرّيّة الصحافة والإعلام في مغرب اليوم»، مداخلة خلال أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة» الرباط 1,2 و3 مارس 2002.

7 - «الحق في الوصول إلى المعلومة»، وثيقة أعدّتها الجمعيّة المغربيّة لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب).

8 - «دفاعًا عن الحقّ في الوصول إلى المعلومة»، وثيقة بالفرنسيّة أعدّها في نوفمبر 2005، «مركز حرّيّة الإعلام للشرق الأوسط وشمال إفريقيا».

9 - روبير أسراف: «الصحافة في كلّ أحوالها»، مجلّة «جون أفريك أنتليجان» في عددها الصادر بتاريخ 20 نونبر 2006.

10 - مجلّة «الصحيفة المغربيّة» في عددها 25 بتاريخ 10 مارس 2006.

11 - اليوميّة «الصباح» بتاريخ 6 يناير 2006.

12 - تقرير وزارة الاتصال لسنة 2004 حول الصحافة المكتوبة.

13 - يونس مجاهد: «القواعد والأخلاق وحرّيّة الصحافة في المغرب»، أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة»، الرباط 1,2 و 3 مارس 2002.

14 - جمال المحافظ: «عن أخلاقيّات مهنة الصحافة بالمغرب»، أشغال المناظرة الدوليّة حول «الإعلام والحقيقة»، الرباط 1,2 و 3 مارس 2002.

15 - أنظر محمّد سعيد ويونس مجاهد: «مميّزات وتركيبة الجسم الصحافيّ المغربي»، الدوريّة المغربيّة لبحوث الاتصال، العدد 14 السنة 2002، ص: 64.

16 - الوزيعة خالد: «المشاكل التشريعيّة والتقنيّة والبشريّة للمؤسّسات الصحفيّة الحزبيّة بالمغرب»، الدوريّة المغربيّة لبحوث الاتصال، العدد 14 السنة 2002، ص: 32.

17 - السعدية قابيل: «الوصلات التلفزيّة تخالف قرار المجلس الدستوريّ»، المجلّة المغربيّة للإدارة المحلّيّة والتنميّة، سلسلة «نصوص ووثائق» عدد 73 السنة 2003، ص 192.

18 - حسن قرنفل: «النخبة السياسيّة والسلطة»، إفريقيا الشرق، السنة 1997، ص: 195.

ملحق

محضر ورشة العمل
عن الإعلام في المغرب

عقد المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP والمنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة IFES، لقاء خبراء لمناقشة تقرير عن وضع الإعلام في المغرب، بتاريخ 18 تموز 2006، في فندق «فرح» بالرباط وقد حضره عدد من الإعلاميّين والخبراء المهتمّين بالشأن الإعلاميّ وهم السادة: أبو بكر الجامعيّ وأحمد بوز، عبد الرحيم الجامعيّ، عبد الحميد أمين، أمينة بوعياش، عز الدين أقصبي، محمّد العوني، محمّد العروسيّ، خالد الورعي، كريم تاج، المحجوب آيت غنو، الإدريسيّ العلميّ، سارة العتيبي، جمال المحافظ، محمّد برادة.

الملاحظات

بعد الكلمة التقديميّة التي ألقتها سارة العتيبي، باسم المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، عرض معدّا التقرير صورة عن الكيفيّة التي أُنجز بها هذا التقرير، سواء من حيث المنهجيّة التي اتّبعت، أو من حيث الصعوبات التي واجهت هذا العمل، أو من حيث الثغرات التي تعتريه، قبل أن يتوقّفا عند المضامين التي حملها والخلاصات التي توصّل إليها. وعلى ضوء هذا العرض، الذي امتد حوالى 50 دقيقة، انطلق نقاش المشاركين في هذا اليوم الدراسيّ، حيث أبدى العديد منهم ملاحظات حول هذا العمل يمكن أن نجملها في الآتي:

1 - تمّ التركيز على الصحافة المكتوبة، على حساب غيرها من وسائل الإعلام

الأخرى، وهي ملاحظة أرجعها بعض المتدخّلين، من جهة، إلى كون معدّي التقرير ينتميان إلى حقل الصحافة المكتوبة، ومن جهة ثانية، إلى كون هذه الأخيرة (الصحافة المكتوبة)، هي التي تغذّي النقاش أكثر في المغرب، في الوقت الراهن، بحكم الجرأة التي أصبحت عليها وأيضًا بحكم ردّ فعل السلطة حيال بعض ما تنشره، حيث تعرّضت صحف عديدة إمّا للمضايقة أو للمنع، كما اقتيد صحافيّون إلى السجن. . .

2 - ارتباطًا بهذه الملاحظة الخاصّة بترجيح كفة الصحافة المكتوبة على الصحافة الأخرى، سجّل بعض المشاركين على التقرير بدرجة أكثر إهماله الدور المهمّ الذي تقوم به الإذاعة المغربيّة، وبصفة خاصّة الانفتاح الذي تعرفه مقارنة بالإعلام العموميّ المرئيّ، وأيضًا غفل عن ذكر الصحافة الإلكترونيّة ووكالة المغرب العربيّ للأنباء (M.A.P)، سيما وأنّ هذه الأخيرة تعدّ الوحيدة من بين مؤسّسات الإعلام العموميّ التي استثنيت من الإصلاح وإعادة الهيكلّة، ويحكمها قانون متخلّف يعود تاريخه إلى السنة 1977، من دون أنّ يطرأ عليه أي تغيير يذكر رغم ما حصل من تحوّلات في الحقل الإعلاميّ.

3 - لم يول التقرير، برأي بعض المتدخّلين، أهمّيّة للصحافة الأجنبيّة والصحافة المعتمدة بالمغرب بمختلف أشكالها. وكلّ ما فعله هو الإشارة إليها بشكل عابر سواء عبر التعرّض للإطار القانونيّ المنظّم لها، أو لبعض المضايقات التي ظلّت تتعرّض لها بين الفينة والأخرى.

4 - لم يتوقّف التقرير، بحسب المشاركين عند الدور الذي يؤدّيه القضاء في حقل الصحافة، بخاصّة مع التطوّرات الأخيرة التي حصلت في هذا الحقل، حيث أصبح القضاء واحدًا من أكثر الوسائل التي يُلجأ إليها من أجل كبح جماح الصحافة والحدّ من حرّيّتها، كما يوضح ذلك بجلاء التقرير في بعض فقراته، حين يستعرض الحالات التي وُظّف فيها القضاء للضغط والتأثير على حرّيّة الصحافة.

5 - غياب جداول خاصّة بالمعطيات والأرقام المدقّقة التي حملها التقرير حول مستوى انتشار سوق الصحف، والإعلانات. . .

6 - عدم اهتمام التقرير بتقديم صورة دقيقة عن واقع المرأة الصحافيّة، سواء من حيث مستوى حضورها في الحقل الإعلاميّ المغربيّ، أو من حيث ظروف اشتغالها، وكذلك المكانة التي تحتلّها.

7 - لم يهتمّ التقرير أيضًا، كما طرح ذلك بعض المتدخّلين، بهجرة الأطر الصحافيّة المغربيّة المؤهّلة للعمل في منابر إعلاميّة أجنبيّة، وأسباب هذه الظاهرة، وما إذا كان ذلك مرتبطًا فقط بالبحث عن ظروف ماديّة أحسن، أم أنّه هروب من إحكام السلطة لقبضتها على الإعلام، بخاصّة العموميّ منه.

8 - ليس هناك تحليل كافٍ لأهمّيّة الاستقلاليّة الماليّة للمؤسّسات الصحافيّة في ضمان استقلاليّتها التقريريّة. وهذه الملاحظة طرحت خلال اليوم الدراسيّ في ارتباط بالنقاش الخاصّ بالسلطة التي يتوفّر عليها الإشهار في عالم الصحافة. وهي السلطة التي تجعل مدير جريدة في المغرب قادرًا مثلًا على انتقاد الملك بحدّة من دون أن يكون قادرًا بالمقابل على انتقاد مسؤول في مؤسّسة اقتصاديّة أو ماليّة، حتّى ولو كان يستحقّ الانتقاد، كما قال أحد المشاركين في هذا اليوم الدراسيّ.

9 - التقرير لم يتوقّف عند مآل وزارة الاتصال، التي لم يعد لها أي دور في الهيكليّة الحكوميّة، بخاصّة بعد أن استقلّت المؤسّسات الإعلاميّة التي كان من المفترض أنّ تشرف عليها بنفسها. فالإذاعة والتلفزة المغربيّة أصبحت شركة لها رئيس مدير عامّ، هو نفسه أصبح رئيسًا مديرًا عامًّا لشركة «سورياد - القناة الثانية»، والمؤسّستان معًا أصبحتا تحت إشراف القطب العموميّ المحدث مؤخّرًا. كما أنّ وكالة المغرب العربيّ للأنباء مستقلّة بذاتها من حيث الإشراف عليها، والهيئة العليا للاتصال السمعيّ البصريّ لا علاقة لوزارة الاتصال بها. أمّا المؤسّسة الإعلاميّة الوحيدة التي ما تزال تعمل تحت إشراف هذه الوزارة فهي المعهد العالي للإعلام والاتصال. وهي بدورها تحضّر لقانون يخرجها من الوضعيّة التي تعيش في ظلّها في الوقت الراهن، كمديريّة تابعة للوزارة المذكورة، إلى مؤسّسة ذات استقلال إداريّ وماليّ.

المقترحات:

1 - حذف التوصية التي وردت في التقرير والخاصّة بالإشهار السياسيّ في وسائل الإعلام البصريّ الخاصّة، حيث طرح أكثر من متدخّل أهمّيّة ما حمله قانون الاتصال السمعيّ البصريّ حين منع الإشهار السياسيّ في الإعلام المرئيّ والمسموع، العموميّ منه والخاصّ.

2 - ضرورة أن تتمّ الإشارة في التوصيات إلى أهمّيّة خلق منتدى لديمقراطيّة وسائل الإعلام، نظرًا إلى الدور الذي قد يقوم به في تطوير المؤسّسات الإعلاميّة، وجعلها ترتقي إلى مستوى أفضل.

3 - الإشارة في التوصيات إلى اقتراح أن يكون هناك صندوق خاصّ بالضرائب على اللوحات الإشهاريّة، يعود ريعه لدعم الصحافة المكتوبة، مثل ما هو الأمر في فرنسا.

الجزء الرابع

الإعلام في مصر[1]

(1) جمع معطيات هذا التقرير وأعدّ صياغته الدكتور حسين أمين.

المحتويات

I - **الفصل الأوّل: الوضع العامّ** 451
1 - الصحافة المكتوبة 454
2 - الإعلام الإذاعيّ والتلفزيونيّ 456
2 - 2 البثّ التلفزيونيّ الأرضيّ 458
2 - 3 البثّ عبر الكابل والبثّ الفضائيّ 459
II - **الفصل الثاني: تحليل المبادئ** 461
1 - الاستقلاليّة 461
1 - 1 الضمانات الأساسيّة لاستقلال الإعلام 461
1 - 2 الإطار التنظيميّ الواضح والعادل للنشاط الإعلاميّ 464
إصدار الصحف وملكيّتها 466
1 - 3 غياب الرقابة 472
المعايير المتعلّقة بالعقوبات 477
1 - 4 استقلاليّة الصحافيّين الشخصيّة 483
1 - 5 العوائق الاجتماعيّة والثقافيّة: 489
2 - النزاهة 493
2 - 2 تنوّع الإعلام 494
3 - الكفاءة 495
3 - 2 سهولة الدخول في مهنة الصحافة 497
III - **الفصل الثالث: دراسة معمّقة: «التغطية الإعلاميّة للانتخابات الرئاسيّة المصريّة السنة 2005»** 498
1 - تأمين الوصول الحرّ والعادل إلى شبكات البثّ 498
2 - تقويم التغطية الإعلاميّة 503

IV - **الفصل الرابع: التوصيات المتعلّقة بالسياسة الإصلاحية** 511
1 - الاستقلاليّة 511
2 - النزاهة 513
3 - الكفاءة 514
ملحق 1: جمهوريّة مصر العربيّة بالأرقام (السكّان) 522
ملحق 2: المطبوعات الإخباريّة المصريّة 524
ملحق 3 مقتطفات من الدستور المصريّ 526
ملحق 4 ميثاق الشرف الصحافيّ 529
ملحق 5: ميثاق الشرف الصحافيّ لاتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ 532
ملحق 6: ميثاق عمل وميثاق شرف الصحافة 535
ملحق 7: إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعدّديّة وسائل الإعلام العربيّة. القرار 34 541
ملحق 8: مشروع القانون المصريّ لإبطال القوانين التي تقيّد حرّيّة الصحافة 547
ملحق 9: النصّ الكامل لمشروع قانون لإنشاء السلطة المصريّة لتنظيم البثّ. 556
ملحق **10**: محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في مصر 574

I – الفصل الأوّل

الوضع العامّ

لمصر في المنطقة تاريخيًّا دورٌ رياديٌ في ميادين الإعلام والسياسة والثقافة. وبما أنهّا أكبر دولة عربيّة من حيث تعداد السّكان, ولها التأثير السياسيّ الأكبر على الساحة العربيّة, فهي قد قادت المنطقة نحو تطوير إعلام مكتوب ومسموع ومرئيّ قويّ ومنفتح نسبيّاً. فلطالما استقطب الإعلام المصريّ جماهير من القرّاء والمستمعين والمشاهدين، في أرجاء المنطقة العربيّة كافة ناقلاً إليهم الثقافة المصريّة واللهجة والرسائل السياسيّة[1].

اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة في البلاد غير أنّ اللغتين الإنكليزيّة والفرنسيّة متداولتان بين المثقفين. الإسلام دين الدولة ويدين به 94% من إجماليّ عدد السكّان وفي مصر أقلّيّة مسيحيّة جلّها من الأقباط، بالإضافة إلى أقلّيّتين من الكاثوليك والبروتستانت. القاهرة هي العاصمة وأكبر مدن البلاد. وفي مصر مدن كثيرة أصغر حجماً وقرى متناثرة على ضفّتي النيل وفي الدلتا وعلى قناة السويس، يعمل أكثريّة قاطنوها في الزراعة. تعتبر مصر إحدى أكثر الدول كثافة من حيث السكان في الشرق الأوسط. ففي السنة 2005، بلغ عدد السكّان 73,5 مليون نسمة يعيش أكثرهم في المدن الكبيرة على ضفاف النيل. تقدّر مساحة الأراضي المصريّة الصالحة للسكن وللزراعة بنحو 3% من المساحة الإجماليّة. وتسعى الدولة جاهدةً لتطوير البنى التحتيّة في مواجهة الكثافة السكّانيّة العالية لاسيّما بسبب نزوح السكان إلى القاهرة والإسكندريّة وغيرهما من المدن ما يزيد العبء على تطوير الخدمات والبنى التحتيّة[2].

---

(1) Amin 2002.

(2) CIA 2006، راجع الملحق 6,1.

خلال العقد الماضي، التزمت الحكومة المصريّة تطبيق التعديلات الهيكلّيّة. ورغم أن قطاعات كبيرة من الاقتصاد المصريّ ما تزال تحت سيطرة الحكومة إلّا أنّ مصر بشكلّ عامّ تتوجّه نحو اقتصاد لامركزيّ ومتحرّر وموجّه نحو اقتصاد السوق (لاسيّما وأنّ مجلس الشعب يقوم بتعديل عددٍ من القوانين والتشريعات في هذا الصدد). غير أنّ الحكومة لم تتنبّه لضرورة تنفيذ الإصلاحات الاقتصاديّة إلّا بحلول السنة 1996، وتسارعت وتيرة الجهود المصريّة الناجحة لتحديث الاقتصاد وتمّتينه، بُعيد تعيين أحمد نظيف رئيساً للوزراء السنة 2004. وحافظت مصر على معدّل نموّ وسطيّ سنويّ يقارب 5% على مدى السنوات العشر الماضية[1]. يبلغ معدّل المتعلّمين 58% وهو ليس معدّلاً عاليًا مقارنة بباقي الدول العربيّة وقد كرّست الحكومة المصريّة 30% من موازنتها لتطوير نظام التعليم الحكوميّ[2].

نظام الحكم في الدولة جمهوريّ رئاسيّ، في ظلّ الدستور الدائم الصادر السنة 1971، الذي يعلن مصر دولة ديمقراطيّة اشتراكيّة تحافظ على حقوق الأفراد. يعرّف الدستور هيكلّيّة الدولة ووظائفها والمجتمّع المصريّ والحرّيّات العامّة والحقوق والواجبات وغلبة القانون ونظم الحكم[3]، غير أنّ قانون الطوارئ الذي يحمل الرقم 162 والصادر السنة 1958 سارٍ بشكلّ شبه مستمرّ منذ السنة 1967. ويعطي هذا القانون للسلطات صلاحيّات واسعة في ما يتعلّق بحجز الحرّيات التي ضمنها الدستور منها:

- توقيف المشتبه بهم واحتجازهم لفترات طويلة بدون محاكمة.
- تحويل المدنيّين للمثول أمام المحاكم العسكريّة، أو محاكم أمن الدولة التي لا تتبع إجراءاتها المعأيّير الدوليّة للمحاكمات العادلة.
- منع الإضرابات والتظاهرات والتجمّعات العلنيّة.
- إقامة الرقابة على الصحف أو إقفالها باسم الأمن القوميّ[4].

(1) CIA 2006.
(2) CIA 2006.
(3) Napoli et al., 1995.
(4) Human Rights Watch 2003.

السنة 1993، حكمت المحكمة الدستوريّة العليا بموجب قانون الطوارئ، أنهّ يحقّ للرئيس إحالة أيّ جريمة إلى المحاكم العسكريّة[1]. استخدام المحاكم العسكريّة ومحاكم أمن الدولة منذ السنة 1993، حرم مئات المدنيّين من حقّهم في المثول للمحاكمة أمام قاضٍ مدنيّ كما ينصّ الدستور. ويستطيع الرئيس تغيير أو إبطال أيّ قرار صادر عن محكمة أمن الدولة، بما في ذلك أحكام إطلاق سراح متّهمين[2].

حقّقت مصر تقدّمًا بارزًا في سعيها نحو ديمقراطيّة متعدّدة الأحزاب بعد سنين على نظام حكم الحزب الواحد القائم منذ ثورة 1952. تتألّف الهيئة التشريعيّة من مجلسين، الأوّل مجلس الشورى وهو هيئة استشاريّة جزء من أعضائها يُنتخب ويُعيّن الجزء الآخر، وهو الذي يعيّن المجلس الأعلى للصحافة، أمّا المجلس الثاني فهو مجلس الشعب. يحدّد الرئيس سياسة الدولة العامّة، فيما يشرّف مجلس الوزراء على تنفيذها وتقام تاليًا المسؤوليّة الوزاريّة تجاه الهيئة التشريعية وفقًا للدستور. أمّا الأحزاب الأربعة الأساسيّة فهي: الحزب الوطنيّ الديمقراطيّ الحاكم وحزب العمل الاشتراكيّ، حزب الأحرار الاشتراكيّين وحزب التجمّع الوطنيّ التقدميّ الوحدويّ[3].

تحت الضغوط الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة والمصريّة وتنافس الإعلام الخاصّ المصريّ والعربيّ، بالإضافة إلى ضغط رجال الأعمال والمعارضين من أجل إرساء الديمقراطيّة وحرّيّة الصحافة، قامت الحكومة المصريّة منذ زمن غير بعيد بخطوات جادّة من أجل خصخصة الإعلام، الخاضع منذ نشأته لسيطرة الدولة. فبُعيد الثورة قام جمال عبد الناصر، الذي امتدّت رئاسته من السنة 1954 إلى السنة 1970، بتأميم الصحافة بما فيها المؤسّسات الصحافيّة الخاصّة. واضطرّت هذه المؤسّسات إلى تسليم ممتلكاتها إلى المؤسّسة السياسيّة الشرعيّة الوحيدة في البلاد، الاتحاد الوطنيّ، الذي سُمّي في ما بعد الاتحاد

(1) Korff 2000.
(2) Jurist 2006.
(3) Napoli and Amin, 1997.

الاشتراكيّ العربيّ[1]. بالإضافة إلى ذلك أجرى عبد الناصر تغييرات كبيرة، ليتيح للحكومة استخدام الصحافة دعمًا لسياساته الاشتراكيّة كما كان حال نظام البثّ الحكوميّ[2].

واعتمد أنور السادات الذي خلف عبد الناصر واستمرّت رئاسته من السنة 1971 حتى 1980 توّجّهاً أكثر انفتاحاً مع الصحافة إلّا أنّ سياسته مع الإعلام شابها التناقض[3]. فقد رفع بعض مظاهر الرقابة وأبقى على سيطرة الحكومة على الإعلام. أمّا الرئيس حسني مبارك، فقد اتّبع، على خلاف سلفيه، سياسة تعطي حرّيّة كبرى للصحافة، كما أنهّ أزال عددًا من القيود وخفّف من الرقابة. واليوم، تنعم الصحافة في عهد مبارك بحريّة أكبر بكثير من تلك التي تتمتّع بها الصحافة في عدد من البلدان العربيّة والإفريقيّة[4]. فقد صبرت الحكومة على النقد في الإعلام وعلى المعارضة والاحتجاجات السياسيّة والتظاهرات، غير أنهّا تخلّت عن صبرها أحيانًا فسجنت المعارضين والمنشقّين، ونشرت عناصر الشرطة في الشارع بشكلّ مكثّف إبّان التظاهرات[5].

1 – الصحافة المكتوبة

تمتلك الحكومة المصريّة الحصّة الكبرى في الصحف اليوميّة الثلاث الأبرز «الأهرام» و«الجمهوريّة» و«الأخبار»، ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء التحرير في هذه الصحف عبر المجلس الأعلى للصحافة، الذي يرأسه الناطق باسم مجلس الشورى. أمّا موظفو هذه الصحف فيتمّ اختيارهم من بين أعضاء الحزب الوطنيّ الديمقراطيّ الحاكم عبر مجلس الشورى[6]. تتّبع الصحف الخطّ السياسيّ

(1) Nasser, 1990.
(2) Nasser, 1990.
(3) Amin, 2001.
(4) Naopli and Amin, 1996.
(5) Rugh, 2004.
(6) Hafez 1993.

الحكوميّ وتنتقد الحكومة ضمن حدود، وتتفادى بعض المحرّمات وتاليًا لا تخضع للرقابة إلّا في ما ندر[1]. وتعتبر الصحيفتان الأكثر توزيعًا وانتشارًا أيّ «الأهرام» و«الأخبار» الأكبر في العالم العربيّ، إذ يُوزّع من كلّ واحدة منهما 000,750 نسخة يوميّاً أيّ قرابة 80% من إجماليّ النسخ الصادرة في مصر. وهي بالإضافة إلى الصحف الموالية الأخرى، تستفيد من موارد ماليّة وتقنيّة من الدولة، وتمارس تاليًا نوعًا من الاحتكار على الصحافة المصريّة[2]. تمّلك الدولة، بالإضافة إلى دور النشر، «وكالة أنباء الشرق الأوسط» وهي وكالة الأنباء المصريّة الوحيدة. وما يزال النظام يعتمد على الإعلام المكتوب الموالي أداة للتعبئة الشعبيّة ولدعم مشاريعه وبرامجه السياسيّة[3].

خلال العقد الماضي، ازداد عدد الصحف المستقلّة والمعارضة، وهي رغم رقابة الدولة عليها، إلاّ أنهّا تتمّتّع بحريّة أكبر من ذي قبل. تقوم المطبوعات المعارضة، مثل صحيفة «العربيّ» الأسبوعيّة ومجلّة «روز اليوسف» الأسبوعيّة التي تملكها الدولة، بانتقاد الحكومة بشكل مستمرّ. وكذلك تخصّص المطبوعات المعارضة مساحات أكبر في صفحاتها لمواضيع الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، ممّا تكرّسه لها المطبوعات التي تمّلكها الدولة. غير أنّ الصحف والمجلّات المعارضة ما تزال تعتمد على الدولة في عمليّتي الطباعة والتوزيع. فأكثريّتها إمكانيّاتها محدودة ومواردها الماليّة ضئيلة، بسبب قلّة الموادّ الدعائيّة المنشورة فيها والأعداد المطبوعة. وتُحرَم مطبوعات المعارضة من مصادر المعلومات الحكوميّة ومن الحصول على المقابلات مع المسؤولين الرسميّين. إضافة إلى ذلك، تفتقر هذه المطبوعات إلى المعأيير الإخباريّة الموضوعيّة ما يؤدّي إلى تضاؤل مصداقيّتها تجاه الرأيّ العامّ[4].

للأحزاب المصريّة كافّة حقّ إصدار مطبوعاتها الخاصّة غير أنّ 14 منها فقط تقوم

(1) Rugh, 2004.
(2) Nawar, 2000.
(3) Amin, 2002.
(4) Rugh, 2004.

بذلك. وحتّى أمد غير بعيد، لم تنافس المطبوعات التي تمّلكها الحكومة سوى تلك التي تمّلكها الأحزاب، التي كانت تحظى برقابة محدودة، غير أنهّا قد تخضع للضغوط الحكوميّة إذا تخطّت بعض الخطوط الحمر. مثال على ذلك حال صحيفة «الشعب» الأسبوعيّة التي أوقفت الحكومة إصدارها لنشرها اتّهامات باطلة تشهّر بالحكومة، غير أنّ الصحيفة ما تزال تصدر على الإنترنت مستغلّة الحرّيّة المتاحة على الشبكة[1].

2 – الإعلام الإذاعيّ والتلفزيونيّ

2 – 1 الإذاعة

نظام البثّ الإذاعيّ في مصر هو نظام احتكار مطلق تحت إشراف الحكومة المباشر. ونظام البثّ الإذاعيّ والتلفزيونيّ نظام مركزيّ يُعمل به منذ ثورة 1952، تحت مظلّة الاتّحاد العامّ للإذاعة والتلفزيون في القاهرة. أمّا السبب الرئيس لوجود نظام بثّ مركزيّ كهذا، فهو رغبة الحكومة المصريّة في الحفاظ على الوحدة الوطنيّة. فالحكومة تستخدم الإعلام المرئيّ والمسموع كأداة سياسيّة قويّة وفاعلة، لاسيّما وأنّ نسبة الأمّيين في مصر عالية، ما يضمن نسبة مشاهدة عالية ويعطي للكلّمة المسموعة أهمّيّة خاصّة، لذلك تحرص الدولة على الحفاظ على هذا القطاع بعيداً عن الجهات المعادية. ولأنّ الراديو والتلفزيون يتخطّيان عقبة الأمّيّة فهما يستخدمان دوماً كسلاح في يد الحكومة لتوجيه الرأيّ العامّ وتعبئته[2].

ومثال على استخدام الإذاعة لتحقيق الأهداف الحكوميّة، الترويج للقوميّة العربيّة والحركة الناصريّة في الخمسينات والستّينات، من القرن الماضي، عبر توليفة ناجحة جمعت بين الدعأيّة والثقافة والترفيه، وكذلك الأمر في الترويج لقضايا الفلسطينيّين والسلام والتعاون الإقليميّ، ودعمها في السبعينات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. كما استعملت الحكومة المصريّة إذاعة «القرآن» وشبكة القنوات الخارجيّة لجذب المستمّعين، وإقامة الجسور بين البلدان الإسلاميّة

(1) Napoli and Amin, 1996.

(2) Boyd, 1998.

وغير الإسلاميّة مشدّدة على دور مصر، كموطن الأزهر مركز التعليم والفقه الإسلاميّ، وأول جامعة في المنطقة[1].

تمّلك مصر أكبر وأعرق نظام بثّ إذاعيّ في المنطقة العربيّة. وتعتبر الإذاعة ثاني وسيلة إعلاميّة من حيث الشعبيّة بعد التلفزيون، إذ يوجد في مصر 18 مليون جهاز راديو. يعمل الراديو عبر أجهزة البثّ القصيرة والمتوسّطة الموجة الموزّعة على الأراضي المصريّة، وتُبثّ البرامج عبر الكابل أو شبكة الموجات الصغريّة على 42 محطّة على الموجة المتوسّطة و3 محطّات على الموجة القصيرة و14 محطّة على موجة الأف أم[2]. ويضمّ مجمّع البثّ الإذاعيّ أقسام الإنتاج والهندسة والإدارة للإذاعات كافّة[3].

ومع إطلاق قمر نايل سات 101 في إبريل/نيسان 1998، توسّعت الإذاعة المصريّة وأصبحت تضمّ 9 شبكات إذاعيّة قوميّة، يغطّي بثّها الدول العربيّة كافّة وأكثريّة الدول الإفريقيّة والأوروبيّة وبعض الدول الآسيويّة بالإضافة إلى الولأيّات المتّحدة، أيّ ما يزيد على 250 محطّة ذات سعة بثّ إجماليّة تساوي 12583 كيلووات. وتبثّ إذاعة القاهرة برامجها بـ35 لغة على الموجة القصيرة، وتبثّ «صوت العرب» باللغة العربيّة في أوروبا والشرق الأوسط. وتقدّم الإذاعة المصريّة عددًا كبيرًا من البرامج للبلدان الأخرى بمعدّل 550 ساعة يوميًّا بـ 35 لغة[4].

ومع توجّه الحكومة نحو خصخصة شبكات الإذاعة وفتح موجة الأف أم للقنوات الخاصّة فمن المستبعد، لأسباب متعلّقة بالأمن القوميّ، ترك سكّان الأرياف وذوي الدخل المحدود والأمّيّين وهم جمهور المستمعين المستهدف من الإذاعة المحلّيّة بين أيدي الإعلام الأجنبيّ. فوعود الخصخصة موجّهة إلى للمتعلّمين المنتمين لطبقات المجتمع الوسطى والعليا ولغير المصريّين. وفي مايو/ أيّار 2003 أطلقت محطّتان جديدتان: «نجوم» على موجة الأف أم 100,6 وهي تبثّ الموسيقى العربيّة

(1) Amin, 1997.
(2) Amin, 1996.
(3) Amin et al., 1998.
(4) Sabra 2003.

ومحطّة «نأيّل» 104,2 على موجة الأف أم الناطقة باللغة الإنكلّيزيّة, وهي تبثّ الموسيقى الغربيّة على مدى 24 ساعة. هاتان المحطّتان الشعبيّتان نشطتان في البحث عن الإعلانات، وقد أعطتا دفعًا قويًّا لصناعة الإعلانات الإذاعيّة. وحسب تقرير نشرته مجموعة المستشارين العرب السنة 2005، تملك مصر أعلى أسعار وسطيّة للإعلانات على إذاعات الأف أم مقارنة بالدول العربيّة الأخرى[1]. ورغم هذه الخطوة باتجاه خصخصة الإذاعة، إلّا أنّ الحكومة ما زالت تتحكّم بهذا القطاع، إذ تمنع المحطّات الإذاعيّة الخاصّة من بثّ النشرات الإخباريّة أو البرامج التحليليّة، ولا يمكن استقبال بثّها إلّا ضمن مدينة القاهرة وضواحيها.

2 – 2 البثّ التلفزيونيّ الأرضيّ

يعمل اتحاد الإذاعة والتلفزيون مع وزارة الإعلام لتسويق برامجه عبر العالم العربيّ. وهو يعمل كهيئة استشاريّة تراقب عمل الإعلام عبر القنوات الإعلاميّة الحكوميّة. في مصر قناتان أرضيّتان قوميّتان وستّ قنوات محليّة وشبكة من القنوات الفضائيّة[2]. يعمل اتّحاد الإذاعة والتلفزيون بموجب القانون 13 الصادر سنة 1979 والذي تعدّل بالقانون 223 الصادر سنة 1989[3].

ورغم البثّ الأرضي المصريّ تابع للحكومة التي تراقبه إلاّ أنّه يعتمد على عائدات الإعلان عن المنتجات التجارية الوطنيّة والأجنبيّة التي تُبثّ على القنوات الأرضيّة. القناة الأرضيّة الأساسيّة هي القناة الأوّلى، وهي تبثّ أفضل ما تقدّمه الحكومة من برامج إخباريّة وترفيهيّة ورياضيّة وأفلام، وغيرها من البرامج التي تستهدف العامّة طوال اليوم. أمّا القناة الثانية، فتوجّهها ترفيهيّ أكثر، وهي تقدّم البرامج الموسيقيّة والفنيّة والثقافيّة. وتقدّم المحطات المحلية، من المحطة الثالثة وحتّى المحطة الثامنة، الأخبار والبرامج الدينيّة والثقافيّة والترفيهيّة، كما أنهّا تبثّ برامج تعليميّة وبرامج توعية لمواجهة المشاكل والقضايا المحلّيّة[4].

(1) Arab Advisors Group, 2005.

(2) Internews, 2004.

(3) ملفّات اتحاد الإذاعة والتلفزيون، 2001.

(4) Boyd, 1999.

وكما هو الحال في الإذاعة والإعلام المكتوب، يعيّن وزير الإعلام موظّفي التلفزيون وتدعم الحكومة هذا القطاع. وتنظّم عمليّات البثّ بشكل صارم ويجب عليها أن تتواءم ومبادئ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون[1]. وفي هذا القطاع كمٌّ كبير من الرقابة الذاتيّة على البرامج والأخبار بالإضافة إلى الرقابة الحكوميّة، تمامًا كما هو الحال مع الإعلام المكتوب والمسموع[2]. تتركّز التغطية الإخباريّة على الأخبار البروتوكوليّة، أيّ أنشطة رئيس الجمهوريّة، وبعض التغطية الدوليّة، بينما تُترك تغطية أكثريّة القضأيّا المحلّيّة التي قد تؤثّر سلبًا على صورة الحكومة للإعلام المكتوب والقنوات الفضائيّة. وفي الأشهر القليلة الماضية، أعطت الحكومة حرّيّة أكبر في بثّ النقد وتغطية القضايا التي قد تطرح مشاكل، لاسيّما عبر البرامج الحواريّة في التلفزيون وغيرها. كما تحسّنت نوعيّة إنتاج عدد من البرامج الشعبيّة خاصّة، بعد إطلاق مدينة الإنتاج الإعلاميّ. غير أنّ أكثريّة الخطوات نحو التغيير تجري في مجال البثّ الفضائيّ مع إطلاق قمري نايل سات وبدء باقة برامج التلفزيون على نايل سات، وقرار الحكومة فتح باب خصخصة شبكات البثّ الإذاعيّ والبثّ التلفزيونيّ الفضائيّ[3].

2 – 3 البثّ عبر الكابل والبثّ الفضائيّ

افتتحت أوّل قناة بثّ عبر الكابل في أكتوبر/ تشرين الأوّل 1990، عند إنشاء شركة كايبل نيوز إيجبت (Cable News Egypt) بعقد تعاون مع السي أن أن (CNN) مدّته 25 عامًا. وكان الهدف الأساس من إنشائها هو إعادة بثّ قناة السي أن أن في مصر. بلغت قيمة الاستثمار الأساس 1,6 مليون جنيه، ومن ثمّ تمّت زيادته إلى 25 مليون جنيه مصريّ (أيّ قرابة 7 مليون دولار). أعطت الحكومة موافقتها على المشروع مع إبقاء الرقابة في يد اتّحاد الإذاعة والتلفزيون. وكان رئيس مجلس أمناء اتّحاد الإذاعة والتلفزيون رئيس كايبل نيوز إيجبت أيضًا. وراقب الاتّحاد قناة اليو أتش أف التابعة لكايبل نيوز إيجبت[4].

(1) راجع الملحق 4.6.
(2) Amin,1998.
(3) Amin, 2005.
(4) Foote and Amin, 1993.

ولأنّ مصر أدركت أهمّيّة البثّ الفضائيّ في الألفيّة الجديدة وإمكانيّات تكنولوجيا البثّ الرقميّ الفضائيّ، أطلقت قمر نايل سات الجديد من قاعدة كورو في غيانا الفرنسيّة في 28 أبريل/ نيسان 1998. وقمر نايل سات 101 هو قمر رقميّ من أحدث ما توصّلت إليه التكنولوجيا في هذا المجال، يحمل 12 مرسلاً مجيبًا يمكن لكلّ واحد منها أن ينقل 8 قنوات تلفزيونيّة على الأقلّ. وهو ينقل، مع قمر نايل سات الذي أطلق في أغسطس/ آب 2000، أكثر من 200 محطة تلفزيونيّة وأكثر من 60 محطّة إذاعيّة[1]. يعتبر نايل سات مشروعًا ناجحًا وهو يضطلع بدور مهمّ في البثّ العربيّ بشكل عامّ والبثّ المصريّ بشكل خاصّ كمنصّة حرّة تؤمّن خيارات كثيرة للمشتركين في خدماتها.

ومع نجاح إطلاق الشبكات الفضائيّة العربيّة الجديدة، بدأ المشاهدون في المنطقة ينصرفون إلى مشاهدة قنوات جديدة مثل «أم بي سي» و«الجزيرة» و«نايل نيوز» و«العربيّة» لرؤية البرامج الإخباريّة والترفيهيّة. وقد أدّت قلّة المصداقيّة وعدم الرضا عن البرامج المحلّيّة المراقبة من الحكومة إلى انتقال المشاهدين إلى القنوات الفضائيّة[2].

واليوم تعتبر باقات نايل سات من الباقات الفضائيّة الأكثر شعبيّة، وهي تقدّم أكثر من 200 قناة من الولايات المتّحدة وأوروبا وآسيا ومصر والخليج، بما فيها باقات «شو تايم» و«دريم» و«أم بي سي» و«راديو وتلفزيون العرب» (أيّ آر تي) بالإضافة إلى باقة «أوربت». وستوسّع «الجزيرة» قنواتها لتقدّم قناة دوليّة، والجزيرة انترناشونال باللغة الإنكليزيّة وقناة وثائقيّة تضاف إلى قنواتها الرياضيّة والجزيرة مباشر والجزيرة للأطفال[3].

(1) Amin, 2004.
(2) Amin, 2005.
(3) Amin, 2005.

II – الفصل الثاني
تحليل المبادئ

1 – الاستقلاليّة

1 – 1 الضمانات الأساسيّة لاستقلال الإعلام

منذ بدء تاريخ الإعلام المصريّ، أي منذ نحو قرنين من الزمن، والحكومات المصريّة تفرض رقابتها عليه. وقد صدر حتّى الآن 186 قانونًا تنشئ أو تزيل قيودًا على الصحافة بمعدّل مادّة جديدة كلّ 13 شهرًا.

العام 1923 أصبحت مصر دولة مستقلّة رغم الاستعمار البريطانيّ الموجود منذ العام 1882. وتمّت صياغة الدستور المصريّ الأوّل في السنة ذاتها. أكّد الدستور على حرّيّة الصحافة، وبالفعل حظيت الصحافة المكتوبة بحرّيّة نوعيّة حتى الثورة العام 1952[1]. أدرك مجلس قيادة الثورة دور الإعلام الأساس في تشكيل الرأيّ العامّ، فاتّخذ بين السنة 1953 والسنة 1960 عددًا من التدابير للحدّ من حرّيّة الصحافة والتعبير وللتحكّم بالإعلام. في السنة 1954، حلّ مجلس قيادة الثورة مجلس نقابة الصحافيّين وفوّض وزير الإرشاد القوميّ، صلاح سالم، تشكيل لجنة الصحافيّين تحّل محلّه بإدارة ضبّاط من مجلس قيادة الثورة. وفي السنة 1956 وضع دستور جديد ضمن حرّيّة الصحافة. وأنشئت وزارة الإرشاد القوميّ ومكتب الرقابة السنة 1957، لضمان التزام الإعلام بالمعايير الثقافيّة والسياسيّة[2]. وفي السنة 1960، أمّم الرئيس جمال عبد الناصر الصحافة، وأصبحت الصحافة، بموجب قانون السنة 1960، أداة دعائيّة في يد النظام الحاكم تمجّد إنجازات الرئيس

(1) Ibrahim 1999.

(2) Dabbous, 1993.

ونجاحات النظام الاشتراكيّ. لقد جعل هذا القانون من الصحافيين موظّفين حكوميّين. واستخدم عبد الناصر الإعلام للتعبئة الشعبيّة وللتنمية، كما أكّد على المثال السلطويّ القائل إن الإعلام يجب أن يكون حكرًا على النظام الحاكم[1].

وفي ظلّ حكم السادات، في أوائل السبعينات، خفّت الرقابة على الإعلام، وأصبحت مصادر الأخبار متاحة ومفتوحة أمام الصحافيّين رغم استمرار الرقابة. وطلبت نقابة الصحافيّين رفع الرقابة، غير أنّ ذلك لم يتمّ قبل السنة، 1974 حين رفع السادات الرقابة وخفّف من حدّة القيود على الصحافة. وفي 11 مارس/ آذار 1975، أصدر السادات مرسومًا أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للصحافة، الذي يعطي الترخيص للصحافيّين والصحف، ويضع الخطط لتوسّع القطاع، كما أنّه يحكّم الخلافات التي قد تنشب في قطاع الصحافة. وقد وضع هذا المجلس ميثاق الشرف الصحافيّ الذي يضمن حرّيّة الصحافة. ويؤكّد أوّل بنود المرسوم على أنّ الصحافة المصريّة هي مؤسّسة وطنيّة حرّة مهمّتها أن تُراقب الحكومة. وفي السنة 1976، أعلن السادات أنّ النظام سيسمح بتعدّد الأحزاب، كما سمح بإصدار مطبوعات أسبوعيّة معارضة للأحزاب التي نشأت. في البدء، نشأت ثلاثة أحزاب من بينها الحزب الوطنيّ الديمقراطيّ. وفي السنة 1978، اقترح السادات مشروع قانون للصحافة يقيّد حرّيّتها من جديد. وتدخّلت الموادّ 12 و13 و14 و18 من القانون بسياسات الصحف الداخليّة وحوّلت الصحف المصريّة إلى شركات حكوميّة. وفي العام 1980، فرض السادات قانونًا جديدًا، هو «قانون العيب» الذي ما زال موجودًا حتّى يومنا هذا. ولقد أُقرّ القانون كحماية قيم المجتمع الأساسيّة من السلوك المشين. وجعل من السلوك اللااجتماعيّ إساءة تعرّض صاحبها للاتهام والمقاضاة. كما فرض هذا القانون عقوبات قاسيّة على منتهكيه وأعطى سلطات أكبر للمدّعي العامّ الاشتراكيّ[2].

أمّا الرئيس حسني مبارك فقد منح الصحافة هامش حرّيّة أوسع، غير أنّه سمح بوقف إصدار أيّ صحيفة إذا لم تلتزم بالقيم الاشتراكيّة المصريّة، أو حاولت زرع

(1) Nasser, 1990.

(2) Napoli et al., 1997.

بذور الفتنة الطائفيّة[1]. وبدّل مبارك قانون الصحافة القمعيّ الذي أصدره السنة 1995 بقانون أكثر مرونة السنة 1996. ومنح هذا الأخير الصحافة حرّيّة أكبر (مرّة أخرى)، غير أنهّ أبقى على العقوبات التي تقع على الصحافيّين الذين يتخطّون حدود «اللياقة» وهذا مفهوم مرن تؤولّه السلطات المصريّة[2].

يحفظ الدستور المصريّ حرّيّة التعبير لكلّ المواطنين. وتنصّ الفقرة 45 على أنّه: «لحياة المواطنين الخاصّة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريديّة والبرقيّة والمحادثات التليفونيّة وغيرها من وسائل الاتّصال حرمة، وسريّتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلّا بأمر قضائيّ مسبّب ولمدّة محدّدة ووفقا لأحكام القانون.»

كما تضيف المادّة 47 أنّ: «حرّيّة الرأي مكفولة، ولكلّ إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتيّ والنقد البَنّاء ضمان لسلامة البناء الوطنيّ».

أمّا المادّة 48 فتشير بوضوح إلى أنّ «حرّيّة الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة»[3]. و هذا يتعارض مع استبيان رأي الخبراء في أنّ الغالبيّة العظمى منهم يرون أنّ الإعلام يتأثّر بنسبة كبيرة جدًّا من جهة الحكومة و لا يتمتّع بالاستقلال الكامل[4].

وكذلك تؤكّد المادّة 207 من الدستور على حرّيّة الصحافة: «تمارس الصحافة رسالتها بحرّيّة وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا عن اتّجاهات الرأيّ العامّ وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، والحفاظ على الحرّيّات والحقوق والواجبات العامّة، واحترام حرمة الحياة الخاصّة للمواطنين، وذلك كلّه طبقًا للدستور والقانون. «وهذا أيضًا يأتي

(1) Napoli et al., 1997.
(2) Amin et Al 1998.
(3) راجع الملحق 3.6.
(4) راجع ملحق 1.

متعارضًا مع نتيجة استبيان رأي الخبراء والتي أوضحت أنّ الرقابة الرسميّة تعيق استقلاليّة الإعلام بشكل ملحوظ[1].

وفي المادّة 208 ضمانات أخرى أساسيّة: «حرّيّة الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداريّ محظور وذلك كلّه وفقًا للدستور والقانون».

أمّا المادّة 210 من الدستور فتؤكّد أنّ للصحافيّين «حقّ الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحدّدها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون»[2]. ووفقاً لقانون العقوبات الجديد الذي دخل حيّز التنفيذ في عهد مبارك، يحقّ للصحافيّ الحصول على معلومات غير سرّيّة وإحصاءات أو أخبار ونشرها، ويُمنع فرض أيّ قيود قد تعيق تدفّق المعلومات[3]. وهذا القانون يأتي متعارضًا مع استبيان رأيّ الخبراء لأنّ الغالبيّة العظمى من الخبراء يرون أنّ مدى الحصول على الوثائق الحكوميّة ضعيف جدًّا[4].

غير أنّ الواقع مختلف تمامًا، إذ تمنع العراقيل البيروقراطيّة الوصول إلى المعلومات. ويعتمد أكثريّة الصحافيّين على مصدر واحد لمعلوماتهم ألا وهو الحكومة. ويؤمّن مكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام المعلومات والتوجيهات المقترحة، لرؤساء التحرير في الصحف والمطبوعات القوميّة بشكلّ دوريّ منتظم، وحتّى لرؤساء التحرير المعارضين في المطبوعات القوميّة، الذين يحرص مكتب الصحافة على إعلامهم بأولويّات الحكومة[5].

1 – 2 الإطار التنظيميّ الواضح والعادل للنشاط الإعلاميّ

يحكم النشاط الإعلاميّ في مصر عدد من الأنظمة والقوانين، بدءًا من الدستور

(1) راجع ملحق 1.
(2) راجع الملحق 3. 6.
(3) Internews, 2003.
(4) راجع ملحق 1.
(5) Serour, 2004.

إلى قانون الصحافة، بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الطوارئ. كما يقوم كلّ من المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحافيّين واتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ، والمحاكم ووزارة الإعلام بالتحكّم بأوجه الإعلام كافّة ومراقبتها[1].

وتنصّ المادّة 209 من الدستور المصريّ على أنّ «حرّيّة إصدار الصحف وملكيّتها للأشخاص الاعتباريّة العامّة والخاصّة وللأحزاب السياسيّة مكفولة طبقًا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيّتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبيّن بالدستور والقانون».

أمّا المادّة 211 فتنصّ على أنّه «يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدّد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرّيّة الصحافة واستقلالها، ويحقّق الحفاظ على المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنيّة والسلام الاجتماعيّ، وذلك على النحو المبيّن في الدستور والقانون[2].» إنّ الأحكام والسياسات والقوانين المتعلّقة بالإعلام المصريّ مفصّلة وواضحة، غير أنّ مدى الصلاحيّات التي يعطيها قانون الصحافة وقانون الطوارئ للسلطات تؤمّن آليّات لتعليق الحرّيّات الأساسيّة التي كفلها الدستور بدون إمكانيّة الاستئناف ما يتعارض مع ميثاق الشرف الصحافيّ الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة في 26 مارس/ آذار 1998.

وعبر القانون رقم 13 الصادر السنة 1979 والقانون رقم 223 الصادر السنة 1989، تمّ التأكيد على أنّ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ، الهيئة التي تراقب البثّ والتي أنشئت العام 1971، هي السلطة الوحيدة القائمة على عمل الإذاعة والتلفزيون في مصر. كما أنّها تحتكر إنشاء المحطّات الإذاعيّة والتلفزيونيّة وامتلاكها على الأراضي المصريّة. يتبع الاتّحاد وزارة الإعلام، والهدف الرئيس من إنشائه هو مراقبة الإذاعة والتلفزيون مراقبة كاملة[3].

(1) Abdel Mageed, 2001.
(2) راجع الملحق 3.6.
(3) Boyd, 1999.

على كلّ مقدّم طلب للحصول على ترخيص بإصدار صحيفة أن يمرّ بسلام عبر وكالات الأمن والاستخبارات كافّة، ما يجعل الحصول على الترخيص أمرًا شديد الصعوبة. وحتّى السنة 1996، لم يكن الحصول على الترخيص ممكنًا سوى عبر شركة مساهمة خاصّة، لا يحمل أيّ مساهم فيها من الأسهم ما تزيد نسبته عن 2.0%. كما كان على الشركة أن تحصل على موافقة 8 سلطات حكوميّة على الأقلّ. كان وما يزال الحصول على الترخيص لامتلاك صحيفة وإصدارها أمرًا شاقًّا في مصر. ولتجاوز القيود الحكوميّة هذه، يقوم عدد من الناشرين المستقلّين بتسجيل مطبوعاتهم كمطبوعات أجنبيّة، ثمّ يعمدون إلى استيراد نسخ منها أو يطبعونها في المنطقة الحرّة العامّة الإعلاميّة، في مدينة نصر. السنة 1998، عملت الحكومة على ردع هذه التصرّفات بشكلّ قانونيّ عبر فرض الحصول على موافقة مجلس الوزراء للحصول على أيّ ترخيص جديد. ويمكن توزيع الصحف والمجلات الصادرة بموجب ترخيص أجنبيّة بعد موافقة الحكومة. وكذلك، للرقيب على المطبوعات الأجنبيّة في وزارة الإعلام سلطة إخضاع هذه المطبوعات للرقابة، أو وقف توزيعها بغضّ النظر عن مكان صدورها[1]. غير أنهّ في واقع الأمر أعطي ترخيص لصحف معارضة جديدة.

إصدار الصحف وملكيّتها

ينصّ ميثاق الشرف الصحّيّ الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة بجمهورية مصر العربيّة على إصداره بتاريخ 26 مارس 1998، على الآتي إلى إصدار الصحف وملكيّتها وشروط الترخيص ومعاييره.

ففي مادّة 45 حرّيّة إصدار الصحف للأحزاب السياسيّة والأشخاص الاعتباريّة العامّة والخاصّة مكفولة طبقًا للقانون.

وتنص مادّة 46 أنّه يجب على كلّ من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدّم إخطارًا كتابيًّا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقّعا عليه من الممثّل القانونيّ للصحيفة، يشتمّل على اسم صاحب الصحيفة ولقبه وجنسيّته ومحلّ إقامته، واسم الصحيفة

(1) Internews, 2004.

ودوريّتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريريّ والإداريّ لها، وبيان ميزانيّتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

وتشير مادّة 47 أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدّم إليه، لإصدار الصحيفة خلال مدّة لا تجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه إليه، مستوفيًا جميع البيانات المنصوص عليها في المادّة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة، مسبّبًا ويعتبر انقضاء مدّة الأربعين يومًا المشار إليها من دون إصدار قرار من المجلس، عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة، يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداريّ، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالرفض.

أمّا مادّة 48 فتنصّ على أنّه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص. أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستّة أشهر، اعتبر الترخيص كأنّه لم يكن، ويعدّ صدور الصحيفة غير منتظم، إذا تحقّق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلًا خلال مدّة الأشهر الستّة، أو أن تكون مدّة الاحتجاب خلال هذه المدّة أطول من مدّة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

وكذلك مادّة 49 تنصّ على أنّه تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازًا خاصًّا لا يجوز التصرّف فيه بأيّ نوع من أنواع التصرّف.

وكلّ تصرّف يتمّ بالمخالفة لحكم هذه المادّة يعتبر باطلًا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقلّ عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلًا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

وتنصّ مادّة 50 على أن يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيّتها بأيّة صورة من الصور على الممنوعين قانونًا من مزاولة الحقوق السياسيّة.

وتشير مادّة 51 إلى أنّه في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمّنها الإخطار بعد صدور الترخيص، يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة، كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يومًا على الأقلّ إلّا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقّع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيّام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثّل القانونيّ للصحيفة عند مخالفة هذه المادّة بالحبس مدّة لا تزيد على ستّة أشهر، وبغرامة لا تقلّ عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالنسبة إلى ملكيّة الصحف وتكلفة الترخيص:

تنظم مادّة 52 ملكيّة الأحزاب السياسيّة والأشخاص الاعتباريّة العامّة والخاصّة للصحف مكفولة طبقًا للقانون.

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتباريّة الخاصّة في ما عدا الأحزاب السياسيّة والنقابات والاتّحادات أن تتخذ شكلّ تعاونيّات أو شركة مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسميّة ومملوكة للمصريّين وحدهم، وألّا يقلّ رأس مال الشركة عن مليون جنيه إذا كانت يوميّة، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعيّة، ومائة ألف جنيه، إذا كانت شهريّة. ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد المصارف المصريّة، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكيّة الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتّى الدرجة الثانية، في رأس مال الشركة على 10% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلّات شهريّة أو صحف إقليميّة، وتسري على هذه الشركات الشروط السابقة.

وتنصّ مادّة 53 على أن يعدّ المجلس الأعلى للصحافة نموذجًا لعقد تأسيس الصحيفة، التي تتّخذ شكلّ شركة مساهمة أو تعاونيّة أو توصية بالأسهم ونظامها الأساس.

ويحدّد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقّت من بين المساهمين.

وتكون مدّة هذا المجلس ستّة أشهر على الأكثر، من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، ويتمّ خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقًا للنظام الذي يحدّده عقد التأسيس.

وتنصّ مادّة 54 على أن يكون لكلّ صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًّا على ما ينشر بها، وعدد من المحرّرين المسؤولين، يشرف كلّ منهم إشرافًا فعليًّا على قسم معيّن من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحرّرين في الصحيفة أن يكونوا مقيّدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحافيّين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلّات المتخصّصة التي تصدرها الجهات العلميّة، وكذلك الصحف والمجلّات التي تصدرها الهيئات، التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدّة لا تتجاوز ستّة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتمّ إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدّة يعتبر الترخيص لاغيًا.

ورغم أنّ الدستور المصريّ لم يبتعد كثيرًا عمّا أقرّته المواثيق الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، بل يمكننا القول - وبحقّ - إنّ المشرّع الدستوريّ قد تأثّر كثيرًا بتلك المواثيق - يمكن ردّ هذا إلى أسباب عدّة لعلّ أهمّها هو اشتراك مصر في صياغة بنود الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وصدور الدستور المصريّ عقب ظهور تلك المواثيق.

وإصدار القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن سلطة الصحافة، والقانون رقم 3 لسنة 1998 بشأن الشركات المساهمة والقانون رقم 20 لسنة 1936، بشأن المطبوعات فإنّنا نجد أنّ الصحافة قد قيّدت.

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أ - وفقًا للقانون رقم 96 لسنة 1996، قصر حقّ إصدار الصحف للأحزاب السياسيّة والأشخاص الاعتباريّة العامّة والخاصّة «مادّة 45» أيّ منع الأفراد من تملّك الصحف كما وضع قيودًا على التي تصدرها الأشخاص الاعتباريّة الخاصّة، حيث نصّ على أن يكون هؤلاء الأشخاص في شكل تعاونيّات، أو شركات مساهمة، وعلى أن يقلّ رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يوميّة و250 ألف جنيه إذا كانت أسبوعيّة، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد المصارف المصريّة.

ب - وفرض القانون رقم 96 لسنة 1996 عبر المجلس الأعلى للصحافة سلطة وصاية وإشراف على الصحافيّين والمؤسّسات الصحافيّة من حيث الصلاحيّات التى أعطيت إليها مثل:

- إبداء الرأي في المشروعات المتعلّقة بقوانين الصحافة (مادّة 70/ 1).
- توفير مستلزمات إصدار الصحف (مادّة 70/ 7).
- تحديد حصص الورق لدور الصحف، وتحديد أسعار الصحف والمجلّات وتحديد مساحات الإعلانات.
- إصدار ميثاق الشرف الصحافيّ.
- متابعة ما تنشره الصحف وتقويمه وإصدار تقارير دوريّة عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحافيّ.

وفي ضوء كون هذا المجلس يشكّل بتعيين طبقًا للتشكيل المنصوص عليه في المادّة 68 من القانون رقم 96 لسنة 1996، برئاسة رئيس مجلس الشورى، وهو تشكيل يغلب عليه الطابع الإداريّ الحكوميّ.

ج - أجاز لمجلس الوزراء بموجب قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، أن يمنع أيّ مطبوعات صادرة في الخارج من التداول، وبأن يمنع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها داخل البلاد «مادّة 10». كما منحت «المادّة 21» من قانون المطبوعات وزير الداخليّة أن يمنع عددًا معيّنًا من جريدة، تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وقد مثّلت هذه الموادّ نوعًا من مظاهر الترخيص للسلطة الإداريّة للتدخّل في شؤون الصحافة والمطبوعات، وأن تتّخذه ذريعة لمنع تداول عدد معيّن من الصحف تحت زعم تعرّضها للأديان أو إثارتها للشهوات، في حين قد يكون الدافع الأصليّ للمنع هو التضييق على حرّيّة الرأي. كما خوّل القانون مجلس الوزراء ووزير الداخليّة أن يصبح في وسعهما أن يحولا بين الأفراد والحقّ في المعرفة، وفي التماس الحقيقة، وهي من الحقوق الأساسيّة للإنسان غير القابلة للتصرّف، كما أنهّا تصادر حقّ الأفراد في تلقّي المعلومات، وتجعل من حقّ مجلس الوزراء مصادرة التدفّق الحرّ للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود، سواء كان ذلك في شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فنّيّ أو بأيّ وسيلة أخرى، ما يحول دون تمكين الجمهور من التأكّد من الحقائق وتقويم الأحداث، باعتبار ذلك أيضًا أداة جوهريّة للنشاط الإبداعيّ والبحث عن الحقيقة.

د - أجاز ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة الموادّ 4، 7، 11، 12، 13، 14، 17، 19، من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م. أو في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصّ بجرائم الجنايات والجنح، التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها أو الجرائم المخلّة بأمن الحكومة.

ورغم ما كفلته، المادّة 198 عقوبات، من ضرورة عرض أمر الضبط والمصادرة على النيابة، حيث لا بدّ من أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الابتدائيّة ليصدر الأمر بالموافقة على المصادرة أو الإفراج عن الجريدة. إلّا أنّها تحجب عرض الأمر على القضاء الموضوعيّ ليقول رأيه في المقال، الذي تسبّب في مصادرة الجريدة، حيث إنّ قرار رئيس المحكمة الابتدائيّة بالمصادرة نهائيّ. تاليًا فإنّ القانون يكون قد صادر الجريدة وصادر على حقّ الأفراد في اللجوء إلى القضاء الطبيعيّ مباشرة.

هـ - بالإضافة يشكّل قانون الطوارئ 162 لسنة 1958، تقييدًا على الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير، فعلى سبيل المثال خوّلت المادّة الثانية من القانون، اتّخاذ تدابير استثنائيّة ضدّ حرّيّة الصحافة والتعبير، منها سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحرّرات، ووسائل التعبير والدعاية والإعلان كافّة قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، في يد وزارة الداخليّة، وقد صدر أمر رئيس الجمهوريّة رقم 4 لسنة 1982، بتفويض وزير الداخليّة بالسلطات المنصوص عليها في البندين أ، ب.

و - كما أجاز إلغاء الصحيفة في حالتين، إذا لم تصدر خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار بصدورها، «مادّة 18» من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936، أو عدم الانتظام في الصدور كما هو مبيّن بالإخطار، فيجوز للوزير المختصّ إصدار الأمر بالإلغاء في حالة إذا ما اتّهم رئيس تحرير الصحيفة بجريمة من جرائم صحافة، وقضى عليه بالإدانة وألزمه الحكم بنشر حكم الإدانة في صدر صحيفته في خلال الشهر التالي لصدور الحكم، فإنّه يكون مرتكبًا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادّة 198 عقوبات التي تخوّل الحكم عليه بغرامة مائة جنيه وبإلغاء الصحيفة.

بالإضافة إلى القوانين التي تقيّد الحقّ في الحصول على المعلومات ونشرها وتقنّن احتكار الدولة للمعلومات ومنها القانون رقم 121 لسنة 1975، الخاصّ بحظر استعمال الوثائق الرسميّة أو نشرها، والقانون رقم 35 لسنة 1960، بشأن الإحصاء والتعداد والقانون رقم 313 لسنة 1956، المعدّل بالقانون 14 لسنة 1967، بحظر نشر أيّة أخبار عن القوّات المسلّحة، وقانون العاملين المدنيّين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، وقانون المخابرات العامّة رقم 100 لسنة 1971، إضافة إلى قانون العقوبات رقم 57 لسنة 1937 وتعديلاته.

1 – 3 غياب الرقابة

يمنع الدستور المصريّ، الصادر السنة 1971، الرقابة وتوقيف صدور الصحف إلاّ خلال الحروب، وفي ظلّ ظروف استثنائيّة. وتنصّ المادّة 48 على أنّ «حرّيّة

الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداريّ محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، رقابة محدّدة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة أو أغراض الأمن القوميّ، وذلك كلّه وفقًا للقانون.» و هذا يأتي متعارضًا مع نتيجة استبيان رأي الخبراء حيث ترى الغالبيّة أنّ قدرة الإعلام على تناول المسائل السياسيّة و الدينيّة و الفساد ضعيفة جدًّا[1].

وفي واقع الأمر، تمارس الرقابة بكثرة من الجهات الرسميّة ومن الناشرين والقائمين على البثّ والصحافيّين أنفسهم. وتقوم الحكومة بمراقبة الإعلام مراقبة شديدة، كما تحدّ القيود القانونيّة والقيود على البثّ من قدرة الصحافيّين على الإخبار بحرّيّة عن القضايا المحلّيّة أو على الانحراف عن السياسة الرسميّة في الإخبار عن الشؤون الدوليّة. بشكلّ عامّ، يستطيع المواطنون التعبير عن آرائهم حول عدد كبير من القضايا السياسيّة والاجتمّاعيّة من دون خوف، كما تنتقد الصحف المعارضة غالباً الرسميّين والسياسات الحكوميّة ويمارس الصحافيّون الرقابة الذاتيّة بشكل مستمرّ بشأن القضايا الحسّاسة فيتجنّبون نقد الرئيس والجيش وقوى الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان، بشكل مباشر. وبالإضافة إلى النقد الذاتيّ يخضع الصحافيّون إلى قيود رسميّة[2]. الرقابة التي تفرضها الدولة والغرامات وعقوبات السجن، تعني أنّه على العاملين في مجال الإعلام العيش تحت التهديد الدائم، من أيّ إجراء حكوميّ قد يتّخذ ضدّهم. وتعطي القوانين الحكومة فرصة للردّ على التغطية الإعلاميّة التي لا تعجبها بالصرف، ووقف إصدار الصحف وفرض الغرامات وعقوبات الحبس.

صدر أوّل قانون يحدّد مهمات مكتب الرقابة السنة 1975. ونصّ القانون على ضرورة أن يمرّ كلّ عمل سينمائيّ أو مسرحيّ أو موسيقيّ على الرقابة، للحصول على ترخيص لعرضه حيث يحذف كلّ ما يتعارض مع الدين والأمن القوميّ والمسؤولين

(1) راجع ملحق 1.
(2) Ibrahim et al., 2003.

الحكوميّين والسياسات. في ظلّ هذا القانون، يستطيع الرقيب أن يأمر بحذف أيّ مشهد يتعارض مع الدين أو الأمن القوميّ أو المواقف الحكوميّة الرسميّة، من قضايا اقتصاديّة أو أخرى تتعلّق بالعلاقات الخارجيّة أو بالأعراف الاجتماعيّة والتقاليد. وفي 17 أغسطس/ آب 1983، أصدر مجلس أمناء اتّحاد الإذاعة التلفزيون عددًا من القواعد والأنظمة تحدّد دور الإدارة المركزيّة للمراجعة والنصوص. وحسب اتّحاد الإذاعة والتلفزيون على كلّ المواد والبرامج أن تخضع للرقابة قبل بثّها لضمان تواؤمها مع السياسات العامّة والأهداف الوطنيّة. كما أعطى الاتحاد للرقيب صلاحيّات بمراجعة محتوى النصوص الفنّيّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ، بالإضافة إلى الشكلّ السرديّ ومضمون البثّ، كما أوجب أن تراعي النصوص النظام العامّ والقيم الأخلاقيّة وقيم المجتمع الدينيّة والروحيّة لحماية الشباب من الانحراف وللحؤول دون صدور ما يمسّ بالمعتقدات الدينيّة. وأكّد الاتّحاد على ضرورة تفادي بثّ أيّ مواد تشجّع على استخدام العنف، أو قد تساهم في انتشار الجريمة أو قد تكون مثيرة جنسيًّا. وعدّلت هذه القواعد لاحقًا لتصبح ميثاق الشرف الصحافيّ لاتّحاد الإذاعة والتلفزيون[1]. تنتقد صحافة الحكومة بشكل خفيف أداء الحكومة وسياساتها، غير أنّها لا تنتقد رئيس الدولة أو عائلته أو قائد الجيش أو ضبّاطه، أو السياسات الحكوميّة. كما أنّها لا تنتقد أيًّا من فتاوى شيخ الأزهر أو قراراته، أو أيّ من الشخصيّات الدينيّة البارزة.

ومع تجديد العمل بقانون الطوارئ في مايو/ أيّار 2006، أصبح الحظر الدستوريّ على الرقابة أقلّ صرامة. ومع تزايد التظاهرات ضدّ الحرب الأميركيّة-البريطانيّة على العراق، أمرت الحكومة وسائل الإعلام بتفادي أيّ تغطية، قد تشعل الجمهور المصريّ الحانق أو قد تؤذي العلاقات المصريّة-الأميركيّة. وأتت إحدى أقوى ردود الفعل على هذه التوجيهات من مجموعة من المثقّفين، منهم صحافيّون معروفون من صحيفة الأهرام، أعلنوا معارضتهم لها. واتّخذ عدد من الصحف خطًّا معاديًا للولايات المتّحدة، وانتقدت بعنف الرئيس الأميركيّ. ودعت نقابة الصحافيّين الإعلام إلى مقاطعة السفير الأميركيّ في مصر، ديفيد ولش، عبر رفض

(1) راجع الملحق 4.6.

إجراء المقابلات معه أو نشر أيّ خبر يتعلّق به، بعد أن اتّهم الصحافة المحلّيّة بالانحياز في تغطية الأنباء المتعلّقة بإسرائيل.

تُخضع الصحف كافّة ذاتها للرقابة بالنسبة إلى للقضايا المتعلّقة بالرئيس ومساعديه، والنظام القضائيّ والقوى المسلّحة والدين. وينصاع الصحافيّون لهذه القاعدة العرفيّة خوفًا من وشاية زملائهم أو من البوليس السرّيّ، أو لأنهّم يؤمنون بأنّه التصرّف الأنسب. وتنظر الحكومة نظرة عدائيّة إلى كلّ ما قد يشكّل تهديدًا لمصالحها، بما فيه التصريحات السلبيّة حول الدين أو المعتقد أو القوميّة العربيّة أو القيم والتقاليد الوطنيّة. ومن بين الضغوط المعنويّة الأخرى ميل الصحافيّين إلى كتمان المعلومات التي قد تسيء إلى أيّ مسؤول حكومي أو فرض الرقابة عليها[1]، رغم تراجع حدّة هذا القيد في الفترة الأخيرة مع إطلاق الحكومة حملة ضدّ الفساد.

أحد مآزق حرّيّة التعبير في مصر، منذ نهضة الإسلام السياسيّ، هو خوف الصحافيّين من الحكومة والمتشدّدين الدينيّين الذين يغتالون أولئك الذين يجرؤون على معارضتهم، مثل حادثة اغتيال الكاتب الصحافيّ فرج فودة فى أوائل التسعينات من القرن الماضي[2]. ويقول بعض الصحافيّين أنّهم يشعرون براحة كبرى عندما يراسلون الصحافة الأجنبيّة، إذ يستطيعون التعبير عن آرائهم بحرّيّة لأنّ المقال سينشر في الخارج وبلغة أجنبيّة.

هذا الخوف المستشري من النظام السياسيّ يُفاقم الرقابة الذاتيّة، غير أنّ هناك عاملاً آخر يدخل في الحسبان، فالصحافيّون لا يستغلّون بالكامل هامش الحرّيّة الذي أتاحه التغيير الديمقراطيّ وتزايد تسامح الحكومة. هذه القاعدة المتأصّلة المتمثّلة في حماية الحكومة والرأي العامّ، عبر كتمّان المعلومات، ساهمت في انعدام شبه تامّ في قدرة الصحافيّين على الاستمرار في النقد السياسيّ، أو التعبير عن آرائهم السياسيّة حتّى ولو أرادوا ذلك.

فالحكومة المصريّة تحافظ على تأثيرها على الصحف عبر الضغوط الاقتصاديّة أيضًا، إذ تمّلك الصحف التي تديرها الحكومة المطابع الكبيرة التي تعتمد عليها

(1) Abdel Magid 2001.

(2) Essoulami, 2001.

صحف المعارضة للصدور. كما تسيطر الحكومة على توافر الورق وتدعم الصحف المعارضة ماديًّا ما يؤثّر على استقلاليّتها[1].

ومن الصعب القول إنّ هناك رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام لتباين اتجاهات الإعلام المكتوب، من صحافة حكوميّة ومعارضة وخاصّة ومستقلّة ولكن هناك رقابة تامّة بالنسبة إلى الإعلام المسموع والمرئيّ والذي مازال مملوكًا للدولة وتديره الحكومة. ففي مطلع الألفيّة أغلقت صحف الدستور المستقلّة والشعب الناطقة بلسان حزب العمل وكانت قد ظهرت قضيّة «الصحافة القبرصيّة»، وهي تلك الصحف المختلفة التي لجأت إلى جزيرة قبرص حتّى يتسنّى لها الحصول على رخصة لتسجيل شركة للإعلام وتاليًا تحصل على رخصة إصدار صحيفة تدخل إلى البلاد وتطبع في منطقتها الحرّة (على أنهّا صحيفة أجنبيّة) لا ينطبق عليها قانون الصحافة ولكنّها تخضع لقانون المطبوعات وهي بذلك تخضع لمراقبة وتصريح وزارة الإعلام المصريّة[2].

بدا واضحًا للجميع غياب الرقابة التحريريّة العادلة للجميع، في التفاوت الحادث بين المؤسّسات الصحافيّة القوميّة والتي يمتلكها مجلس الشورى نيابة عن الدولة، وتلك الصادرة عن أحزاب مختلفة. ولو أنّ الأمر أصبح أكثر تحرّرًا عمّا كان عليه الوضع سابقًا. ومع ظهور الصحافة المستقلّة وخوضها منافسة مع الصحافة الحكوميّة كجريدة «المصريّ اليوم» وجريدة «نهضة مصر» أصبح هناك احترام أكثر للصحافة المستقلّة، ولو أنّ التجربة ما زالت في خطواتها الأولى إلّا أنّها تبشّر بنجاح مستقبليّ، إذا عطّلت القيود المفروضة على مضمون المادّة الصحافيّة ورفع القيود على حرّيّة إصدار الصحف بالإضافة الي عدم تجريم مظاهر التعبير عن الرأي[3].

غدت الصحافة المستقلّة إحدى دعائم الصحافة المصريّة الآن، وكان غياب الصحافة المستقلّة يدلّ على غياب إرادة سياسيّة حقيقيّة في عمليّات التحوّل

(1) Ragab, 2006.

(2) Abou Zeid, 2006.

(3) Abou Zeid, 2006.

الديمقراطيّ، وإرجاء عمليّات الإصلاح. ولكن، الجدير بالذكر أنّ إخفاقات الصحف المعارضة وتسييس الصحف القوميّة بالرسميّات، أعطى فرصة لظهور الصحف المستقلّة وازدهارها المحدود. ويتعرّض الإعلام المسموع والمرئيّ لعمليّات إعادة هيكلته، ولو أنّ استقلاليّته عن الحكومة ما زالت أمرًا غير وارد في الوقت الحاليّ. وفي العموم لن توجد صحافة مستقلّة وحرّة إلاّ إذا خفّفت الحكومة من قبضتها، واستعمال الصحافة والإعلام كأدوات تحكم ورفع قانون الطوارئ، والمواد الجائرة في قانون العقوبات وقانون الصحافة[1].

أصبح الحديث عن قابليّة الإعلام الحكوميّ للاستمّرار اقتصاديًّا حديثًا مكرّرًا، بعد أن زاد العجز الماليّ للمؤسّسات الصحافيّة عن ستة مليارات جنيه مصريّ، أيّ ما يزيد عن مليار دولار. وكذلك الوضع مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصريّ المحتكر عمليّات الإذاعة والتليفزيون، بعجز يوازي عجز المؤسّسات الصحافيّة ودور النشر. وبات الأمر خطيرًا في ظلّ منافسة شديدة من الإعلام الخاصّ والمستقلّ مطبوعًا كان أو فضائيًّا، وتعمل الحكومة على إعادة هيكلة هذه القطاعات حتّى لا تتعرّض إلى الأنهيار[2].

المعايير المتعلّقة بالعقوبات

نصّ قانون رقم 96 لسنة 1996، الصادر من المجلس الأعلى للصحافة، بشأن تنظيم الصحافة على المعايير والأسس الخاصّة بالأداء بالنسبة إلى الصحافيّين:

ففي مادّة 18 نصّ القانون على أن يلتزم الصحافيّ في ما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمّنها الدستور، وبأحكام القانون متمسّكًا في كلّ أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين أو يمسّ إحدى حرّيّاتهم.

ونصّ في مادّة 19 على أن يلتزم الصحافيّ التزامًا كاملا بميثاق الشرف الصحافيّ. ويؤاخذ الصحافيّ تأديبيًّا، إذا أخلّ بواجباته المبيّنة في هذا القانون أو في الميثاق.

(1) Abou Zeid, 2006.

(2) Abou Zeid, 2006.

ونصّ في مادّة 20 على أن يلتزم الصحافيّ بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصريّة أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويج التحيّز أو الاحتقار لأيّ من طوائف المجتمّع.

ونصّ فى مادّة 21 على الّا يجوز للصحافيّ أو غيره، أن يتعرّض للحياة الخاصّة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العامّ أو الشخص ذي الصفة النيابيّة العامّة، أو المكلّف بخدمة عامّة، إلّا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامّة.

ونصّ في مادّة 22 على أن يعاقب كلّ من يخالف أحكام المادّتين السابقتين بالحبس، مدّة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصّ في مادّة 23 على أن يحظّر على الصحيفة تناول ما تتولّاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثّر على صالح التحقيق، أو المحاكمة، أو بما يؤثّر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة. وتلتزم الصحيفة قرارات النيابة العامّة ومنطوق الأحكام، التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كافٍ للأسباب التي تقام عليها وذلك كلّه، إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

وأشار في مادّة 24 إلى أنّه يجب على رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن، تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف، في غضون، الثلاثة الأيّام التالية، لاستلامه التصحيح أو في أوّل عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أيّهما يقع أوّلًا، وبما يتّفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في المكان ذاته والحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادّة الصحافيّة المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل، إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحقّ في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقرّرة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتّى تستوفي هذا المقابل.

ونصّ في مادّة 25 على أنّه على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنيّة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقًا به ما قد يكون متوافرًا لديه من مستندات.

كذلك نصّ في مادّة 26 على أنّه يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يومًا على النشر.

2 - إذا سبق للصحيفة أن صحّحت من تلقاء ذاتها ما يطلب تصحيحه.

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح، إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العامّ والآداب.

وفي مادّة 27 نصّ على أنّه إذا لم يتمّ التصحيح في المدّة المنصوص عليها في المادّة (24) من هذا القانون، جاز لدى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، لاتّخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

ونصّ في مادّة 28 على أنّه إذا لم يتمّ التصحيح في المدّة المحدّدة في المادّة (24) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنيّ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنيّ في صحيفة يوميّة واحدة على نفقة الصحيفة، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى، خلال مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًّا، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيًّا. ولا يتمّ هذا النشر إلاّ إذا أصبح الحكم نهائيًّا.

ونصّ في مادّة 29 على أن تنقضي الدعوى الجنائيّة بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائيّة ضدّهما.

ونصّ في مادّة 30 على أن يحظّر على الصحيفة أو الصحافيّ قبول تبرّعات أو إعانات أو مزايا خاصّة من جهات أجنبيّة، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وتعتبر أيّة

زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقرّرة للإعلان بالصحيفة، إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كلّ من يخالف ذلك بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقلّ عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل التبرّع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحافيّين.

كما يحظّر على الصحيفة أو الصحافيّ تلقّي أيّ إعانات حكوميّة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلا وفقًا للقواعد العامّة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

وكذلك في مادّة 31، يحظّر على الصحف نشر أيّ إعلان تتعارض مادّته مع قيم المجتمع، وأسسه ومبادئه أو آدابه العامّة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين الموادّ التحريريّة والإعلانيّة.

ونصّ في مادّة 32 أنّه لا يجوز للصحافيّ أن يعمل على توفير الإعلانات، أو أن يحصل على أيّ مبالغ مباشرة، أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات، بأيّة صفة ولا يجوز أن يوقّع باسمه مادّة إعلانيّة.

ونصّ فى مادّة 33 على أن تلتزم جميع الصحف والمؤسّسات الصحافيّة بنشر ميزانيّاتها، خلال ستة أشهر من انتهاء السنة الماليّة. ويتولّى الجهاز المركزيّ للمحاسبات بصفة دوريّة مراجعة دفاتر مستندات المؤسّسة الصحافيّة للتحقّق من سلامة إجراءاتها الماليّة والإداريّة والقانونيّة ومشروعيّتها.

وعلى الصحف والمؤسّسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختاميّة خلال الثلاثة الأشهر التالية، لانتهاء سنتها الماليّة. كما يكون عليها أن تمكّن الجهاز من هذه المراجعة، وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه، وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامّة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

أمّا بالنسبة إلى العقوبات وتأديب الصحافيّ:

فقد نصّ في مادّة 34 على أن تختصّ نقابة الصحافيّين وحدها بتأديب الصحافيّين من أعضائها.

وتطبّق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحافيّين في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

ونصّ في مادّة 35 على أن يحيل نقيب الصحافيّين بعد العرض على مجلس النقابة الصحافيّ الذي تنسب إليه مخالفة تأديبيّة إلى لجنة التحقيق، على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أنّ التحقيق يستغرق مدّة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

وكذلك نصّ في مادّة 36 على أن تشكّل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادّة السابقة على النحو التالي:

(أ) وكيل النقابة ..... رئيسًا

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة ..... عضوًا

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعيّة بحسب الأحوال ..... عضوًا

وفى مادّة 37، تشكلّ هيئة التأديب الابتدائيّة المنصوص عليها في المادّة (81) من قانون نقابة الصحافيّين، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحافيّين من بين أعضائه في أوّل كلّ دورة نقابيّة. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدًا بجدول النقابة، ما لم يكن أحدهم عضوًا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.

(ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحافيّين.

(ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادّة السابقة. ويتولّى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبيّة.

وأشارت مادّة 38 إلى أنّه يجوز للصحفيّ الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائيّة، أمام هيئة التأديب الاستئنافيّة المنصوص عليها في المادّة (82) من قانون النقابة.

وأشارت مادّة 39 إلى أنّه مع عدم الإخلال بحقّ إقامة الدعوى الجنائيّة أو المدنيّة لذوي الشأن، التقدّم بالشكوى ضدّ الصحافيّ إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولّى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحافيّين، في حالة توافر الدلائل الكافية على صحّة ما جاء بالشكوى.

أمّا المسؤوليّة الجنائيّة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف:

ففي مادّة 40، نصّت على أنّه إذا حرّكت الدعوى الجنائيّة أمام محكمة الجنح، بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، جاز للمتّهم أن ينيب عنه وكيلاً لمتابعتها، ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيًّا.

ونصّت مادّة 41 على أنّه لا يجوز الحبس الاحتياطيّ في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلاّ في الجريمة النصوص عليها في المادّة (179) من قانون العقوبات.

ونصّت مادّة 42، على أنّه لا يجوز أن يتّخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحافيّ دليل اتهام ضدّه، في أيّ تحقيق جنائيّ، ما لم تكن في ذاتها موضوعًا للتحقيق أو محلاًّ لجريمة.

ومع مراعاة أحكام الموادّ (55) و(97) و(199) من قانون الإجراءات الجنائيّة، يجب ردّ ما ضبط من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة، إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض، الذي ضبطت من أجله.

ونصّت مادّة 43 على أنّه لا يجوز القبض على الصحافيّ بسبب جريمة من الجرائم، التي تقع بواسطة الصحف إلاّ بأمر من النيابة العامّة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقرّ عمله لهذا السبب، إلّا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامّة.

ويجب على النيابة العامّة أن تخطر مجلس النقابة، قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحافيّ بوقت كافٍ.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورًا من التحقيق بغير رسوم.

ونصّت مادّة 44، على أنّه لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظّف عامّ، أو شخص ذي صفة نيابيّة عامّة أو مكلّف بخدمة عامّة، إذا كان النشر بسلامة

نيّة، وكان لا يتعدّى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامّة، وبشرط أن يثبت كلّ فعل أسنده إليهم.

1 – 4 استقلاليّة الصحافيّين الشخصيّة

يواجه الصحافيّون المصريّون الذين لديهم القدرة على دعم التغيير والترويج له والتأثير على الرأي العامّ، عددًا كبيرًا من المشاكل والتحدّيات التي تؤثّر على أدائهم. كما أنّ للمناخ السياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ التي تعمل فيه وسائل الإعلام، دورًا مهمًّا في نشر الحرّيّة كقيمة مهمّة للمجتمّع بأكمله. ورغم أنّ العالم شهد حركة لا سابق لها مع بدء الألفيّة الجديدة ورغم كلّ التطوّر والتقدّم التكنولوجيّ، إلاّ أنّ الصحافيّين والناشرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام في العالم العربيّ، ما يزالون يعانون الاضطهاد والضغوط السياسيّة، والصرف التعسّفيّ والرقابة والمنع من السفر، والتعدّيات الجسديّة والتهديد والتوقيف والتعذيب، والخطف وسحب جوازات السفر والنفي[1]. بشكل عامّ، يحرص الصحافيّون على خصوصيّتهم، إلاّ أنّهم مقتنعون بأنّ السلطات تستخدم التكنولوجيا الحديثة، لمراقبتهم والتنصّت عليهم. وفي الدراسة التي قام بها صلاح الدين حافظ السنة 1993، وجد أنّ أكثريّة الصحافيّين موضوعون تحت المراقبة، وهم يدركون ذلك الأمر الذي يزيد من حدّة الرقابة الذاتيّة[2].

يفرض قانون الصحافة رقم 96/ 96، غرامات مرتفعة وعقوبات حبس من خمس سنوات وحتّى خمس عشرة سنة على الصحافيّين لارتكاب مجموعة من الجنح، غير محدّدة بوضوح فى نص القانون. ويحظّر القانون الحجز الاحتياطيّ بتهمة الإهانات الصحافيّة إلاّ في حال مخالفة قانون العقوبات، في ما يختصّ بإهانة الرئيس أو التشهير به، ويشدّد على حظر نقد المسؤولين الرسميّين، لاسيّما رئيس الدولة. كما جرّم القانون الأخبار الصحافيّة التي تشهّر بالمسؤولين الرسميّين أو تهين مجلس الشعب أو المحاكم العسكريّة، أو السلطات أو الوكالات العامّة، أو تهين رؤساء

(1) Essoulami, 2001.

(2) Hafiz, 1993.

الدول الأجنبيّة، أو تسيء لسمعة الدولة. وسمح القانون بمحاكمة الصحافيّين في المحاكم العسكريّة وبوقف إصدار الصحف والمجلاّت بدون أيّ إجراء قضائيّ. بعد اعتراض نقابة الصحافيّين واعتراضات الصحافة القوميّة، سحب الرئيس مبارك بعض الفقرات المُشكلة إلاّ أنّه حافظ على كثير غيرها، بما فيها تلك التي تنصّ على عقوبات جزائيّة لإهانة الرئيس وعائلته ورؤساء الدول الأجنبيّة. واستمرّ الجدل قائمًا حول هذا القانون وشرعيّته لمدّة تزيد على السنة. بعد مروره أمام مختلف المؤسّسات مثل نقابة الصحافيّين ومجلس الوزراء، ومجلس الشعب ومجلس الشورى[1].

و هناك توجيهات رسميّة محدّدة عبر قانون العقوبات الذي يبحث في الجرائم، التي تقع بواسطة الصحف نشر بعض أنواع المعلومات، وتشمل هذه المعلومات:

- أسرار الدولة (المادّة 80 أ من قانون العقوبات)
- ومحاكمات القاصرين
- وقضايا المواطنين الخاصّة (المادّة 309 أ مكرّرة من قانون العقوبات)
- المؤلّفات والنسخ المنشورة والوثائق والرسوم والخرائط والتصاميم والصور، أو أيّ ما قد يحتفظ به سرّيًّا لصالح الدفاع عن الدولة.
- الأخبار والمعلومات المتعلّقة بالقوى المسلّحة وتشكيلاتها وتحرّكاتها وأسلحتها وشؤونها اللوجيستيّة، وأفرادها وبشكل عامّ، كلّ ما يتعلّق بالشأن العسكريّ أو الاستراتيجيّ بدون إذن خطّيّ بذلك، من القائد العامّ للقوى المسلّحة (تعاقب المخالفة بالحبس لمدّة لا تقلّ عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن مئة جنيه ولا تزيد على خمس مئة جنيه، يتمّ الحبس إذا حصلت المخالفة في زمن الحرب). و هنا يتّفق معظم الخبراء على أنّ القوى المسلّحة تمارس كثيرًا من الضغوط على الإعلام. كما اتّفق معظم الخبراء على أنّ الضغوط الماليّة هي أكثر الضغوط التي يتعرّض إليها الصحافيّون[2].
- التفسيرات الحديثة للقرآن أو الإسلام بدون موافقة الأزهر.

(1) Amin, 2001.

(2) راجع ملحق 1.

● التحريض على العنف أو امتهان الطوائف إذا كان ذلك يهدّد السلام الاجتماعيّ.

● نشر صور لأشخاص في أماكن خاصّة بدون الحصول على إذن مسبق منهم.

● أخبار تتعلّق بتحقيقات جنائيّة جارية بحالات طلاق أو انفصال أو زنا أو فسوق، (المادّة 193 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد على ستة أشهر و/ أو غرامة ماليّة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه).

● نشر المرافعات القضائيّة والأحكام وتفاصيل تداولات هيئة المحلّفين السرّيّة.

● نشر تفاصيل الاجتمّاعات السرّيّة لمجلس الشعب.

كما يتضمّن قانون العقوبات عقوبات للأعمال المنافية للآداب العامّة. بعد أن عدّلت المادّة 178 بموجب القانون الصادر السنة 1996 أصبحت تنصّ على التالي: «يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من صنع أو حاز بقصد الاتّجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدويّة أو فوتوغرافيّة، أو إشارات رمزيّة أو غير ذلك من الأشياء أو الصور بعامّة، إذا كانت منافية للآداب العامّة[1]». و عبر استبيان رأي الخبراء، اجتمعت الغالبيّة العظمى من الخبراء على أنّ الإعلاميّين لا يتمتّعون بحماية قانونيّة كافية الأداء مهامهم[2].

كما يمنع قانون العقوبات نشر تفاصيل جلسات المحاكمات السرّيّة والقضايا المتعلّقة بجرائم محدّدة. أمّا المادّة 189 من قانون العقوبات فتقضي بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر و/ أو غرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه مصريّ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه مصريّ أو بإحدى هاتين العقوبتين لكلّ من ينشر:

(1) Abdel Hamid, 2004.

(2) راجع ملحق 1.

- تفاصيل الدعاوى القضائيّة المدنيّة أو الجنائيّة التي أمرت المحاكم أن تكون جلساتها سرّيّة.
- تفاصيل الدعاوى القضائيّة المتعلّقة بجرائم الصحافة والإعلام.
- تفاصيل الدعاوى القضائيّة بالمتعلّقة بالسّب أو القذف أو إفشاء الأسرار.

في القضايا المتعلّقة بهذه الأمور، يعتبر الصحافيّ مسؤولاً عن الجرم، غير أنّه عادة ما تلقى المسؤوليّة الجنائيّة أيضًا على رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول عن الصحيفة. أمّا أسباب خرق القوانين العامّة فهي إهمال رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول، واجباته ما يجعله شريكًا مباشرًا في الجريمة. يعتبر الصحافيّ المنفّذ الرئيس ويعاقب وفق مقتضيات الأحكام العامّة للمسؤوليّة الجنائيّة. ولرئيس التحرير أو المحرّر المسؤول مسؤولية افتراضيّة ناتجة من وظيفته وموقعه في الصحيفة. أمّا بالنسبة إلى التهمة الجنائيّة فيجب إثبات معرفته أو معرفتها بالمادّة المنشورة، كما يجب إثبات نيّة النشر. أمّا من الناحية المدنيّة ويعتبر مالك الصحيفة ورئيس التحرير مسؤولين دومًا على أساس المسؤوليّة عن أعمال موظّفيهم[1].

تتراوح عقوبات الجرائم الصحافيّة من الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقّت مع الأشغال الشاقّة في الحالات القصوى، إلى السجن أو الحجز أو التغريم أو شطب المتّهم وفصله من عمله. وفي حالات السّب والقذف يعود للضحيّة وحدها الحقّ في تقديم الشكوى وذلك خلال مدّة ثلاثة أشهر بعد القذف. قد يتقدّم وزير العدل بالشكوى في حال كان القذف متعلّقًا برئيس جمهوريّة دولة أجنبيّة أو ممثّله المعتمد في مصر أو مجلس الشعب أو الجيش[2].

اعتبرت أكثريّة الصحافيّين والمنظّمات أنّ القانون رقم 93/ 95 شكلّ تراجعًا في مجال حرّيّات الصحافة، وبعد سجالات عدّة في مجلس الشعب، صدر قانون جديد للصحافة بتاريخ 18 يونيو/ حزيران 1996. القانون 96/ 96 هو نسخة معدّلة من القانون 148/ 80. وهو حظّر حجز الصحافيّين الاحتياطيّ بتهمة الطعن بواسطة

(1) Serour, 2000.

(2) Abdel Aal, 1999.

النشر، إلّا لأولئك الذين يتّهمون بخرق قانون العقوبات بسبّ الرئيس وتحقيره. وأعيد التأكيد على قوانين سابقة تحظّر نقد المسؤولين الرسميّين، لاسيّما رئيس الدولة. واعتبر القانون الجديد خروجًا عليه الأخبار التي تطعن بالعاملين بالشأن العامّ أو تهين مجلس الشعب أو المحاكم العسكريّة، أو السلطات أو الوكالات العامّة، أو تحقّر رؤساء الدول الأجانب، أو تؤذي سمعة الدولة أو تهين الرئيس. كما أباح القانون محاكمة الصحافيّين في المحاكم العسكريّة ووقف إصدار الصحف والمجلات بدون إجراءات قضائيّة. بعد اعتراض نقابة الصحافيّين سحب الرئيس مبارك بعض الفقرات المُشكلة، إلاّ أنّه حافظ على كثير غيرها، بما فيها العقوبات الجزائيّة لإهانة الرئيس وعائلته ورؤساء الدول الأجنبيّة. واستمرّ الجدل قائمًا حول هذا القانون وشرعيّته لمدّة تزيد على السنة بعد مروره أمام مختلف المؤسّسات، مثل نقابة الصحافيّين ومجلس الوزراء ومجلس الشعب ومجلس الشورى[1].

السنة 2004، وعد الرئيس مبارك بإلغاء المادّة في قانون السنة 1996 التي تسمح بسجن الصحافيّين بجرم سبّ الرئيس. رغم أنّ الدولة ما تزال تعمل في ظلّ قانون الطوارئ إلّا أنّ هذا الوعد زرع أملاً جديدًا في زيادة الحرّيّة المتاحة للصحافة المصريّة. ولكن حتّى ربيع السنة 2006، كان الصحافيّون ما زالوا يسجنون. ومؤخّراً، زادت، قضيّتا سبّ وقذف حكم فيهما على صحافيّين بالحبس، من التوتر بين الحكومة والصحافة في ما يتعلّق بالملاحقة القضائيّة. وقد أدينت أميرة ملش في مارس/ آذار 2006 بتهمة التشهير بقاض في خبر نشرته صحيفة الفجر المستقلّة، وحكم على ملش بالسجن سنة مع الأشغال الشاقّة. وقبل أقلّ من شهر على ذلك، أدين الصحافيّ عبد الناصر الزهيري، من صحيفة «المصريّ اليوم» المستقلّة، بتهمة التشهير بوزير الإسكان، والمرافق والمجتمعات العمرانيّة السابق محمد إبراهيم سليمان، وحُكم عليه بالسجن لمدّة سنة وغرامة قدرها 10 آلاف جنيه مصريّ. وبناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة قام الوزير بالتنازل عن القضايا المرفوعة أمام القضاء ضدّ 37 مطبوعة أخرى.

(1) Abdel Mageed, 2001.

وفى 26 فبراير 2006، صدر حكم بحبس «عبد الناصر الزهيريّ» الصحافيّ بجريدة «المصريّ اليوم,» لمدّة سنة مع النفاذ وتغريمه واثنين من زملائه مبلغ 10 آلاف جنيه، وذلك بسبب نشر مقال عن تفتيش مكتب وزير الإسكان والمرافق السابق.

وفى مواجهة الضغوط والاحتجاجات التي نظّمتها نقابة الصحافيّين وقّع الوزير السابق مع جريدة «المصريّ اليوم» ونقابة الصحافيّين والمجلس الأعلى للصحافة تنازلاً عن 27 قضيّة جنائيّة مقامة ضدّ عدد من الصحافيّين، بعضها قيد التحقيق والبعض الآخر، تمّ الحكم فيه. وبموجب اتفاق الصلح هذا أوقف تنفيذ الحكم السابق الصادر على «عبد الناصر الزهيريّ» وزميليه بجريدة «المصريّ اليوم».

وفي 26 أبريل 2006، اعتقل «حسين عبد الغني»، مدير مكتب قناة الجزيرة بالقاهرة، بسبب تغطيته أحداث تفجيرات «دهب» التي وقعت في 24 أبريل 2006، للتحقيق معه بتهمة إشاعة أخبار كاذبة، من شأنهّا إثارة بلبلة بالبلاد، وأمر بحبسه حتّى يستكمل التحقيقات، وأفرج عنه في 28 أبريل 2006، بكفالة قدرها 10 آلاف جنيه.

رغم الإنفراج النسبيّ الذي شاهدته الساحة الإعلاميّة، لاسيّما صحف المعارضة والصحافة المستقلّة، إبّان فترة التعديل الدستوريّ، ثمّ الانتخابات الرئاسيّة والبرلمانيّة من حيث الكتابات والمناقشات التحليليّة، والنقد للجهات الحكوميّة، إلا أنّه في 8 فبراير قامت وزارة الإعلام بمراجعة ما قبل النشر، لمقال حول الإصلاح السياسيّ في مجلة «إيجبت توداي» الصادرة بالإنكليزيّة ولكن بعد انقضاء أيّام عدّة من توزيع الأعداد على باعة الصحف، أجبر الموزّعون على انتزاع أربع صفحات قبل تمّكنهم من البيع، وتضمّن المقال تصريحات لبعض الشخصيّات السياسيّة المعارضة، حول إمكانيّة ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهوريّة في حال تعديل الدستور، للسماح بانتخابات تنافسيّة حرّة ونزيهة.

هذا وقد تعرّض بعض الصحافيّين للاعتداء والتحرّش بهم أثناء تغطيتهم المظاهرات المقاطعة للاستفتاء، على تعديل المادّة 76 من الدستور. ففي 20 يونيو تحرّش متظاهرون مؤيّدون للاستفتاء بـ«شيماء أبو الخير» و«عبير العسكري»

الصحافيّتين بجريدة «الدستور» ضمن أخريات تحت أنظار قوّات الأمن. وعقب تلك الأحداث وتقدّم الصحافيّات ببلاغات للنائب العامّ، تلقت تلك الصحافيّات تهديدات بتلفيق قضايا لهن أو اعتقال ذويهن، أو طردهن من عملهن. وفي بدء العام 2006 قرّر النائب العامّ حفظ التحقيق لنقص الأدلة.

وتوالت الانتهاكات بحقّ بعض الصحافيّين كما اعتدي على «أسماء محمّد احمد علي» الصحافيّة المتدرّبة بجريدة «الكرامة» في 26 نوفمبر، بعد تغطيتها انتخابات الإعادة في المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانيّة.

وفي سياق آخر منع تسليم المقال الأسبوعيّ لـ «أيمن نور» رئيس حزب الغد، والذي يقضي حاليًّا حكمًا بالسجن المشدّد، لخمس سنوات في قضيّة تزوير أوراق تأسيس حزبه.

وفي ظلّ أزمة نادي القضاة مع الحكومة والتي بلغت ذروتها في أبريل 2006، منع الإعلام المستقلّ والأجنبيّ، من تغطية وقائع الجمعيّة العموميّة لنادي القضاة، والتي انعقدت في 27 أبريل 2006، بينما سمح للإعلام الحكوميّ بنقل الأحداث من داخل الجلسة.

1 – 5 العوائق الاجتماعيّة والثقافيّة:

يوجد كثير من العوائق الاجتماعيّة والثقافيّة امام دخول المرأة المصريّة مهنة الصحافة. أهم هذه العوائق مستمدّة من الثقافة المصريّة و نظرة المجتمّع إلى أنّ مهنة الصحافة غير مناسبة لطبيعة المرأة، وإلى أنّ الصحافة مجال ذكوريّ.

كما أنّ طبيعة العمل الصحافيّ يتطلّب الوجود خارج المنزل في ساعات متأخّرة وأحيانًا السفر خارج البلد، ما يعتبر أمرًا مستحيلاً للمراة في المجتمع المصريّ. أقرّت المؤسّسة الدوليّة للإعلام على أنّ العائق الأساس للمرأة المصريّة والعربيّة، هو محاولة الوفاق بين متطلّبات الأسرة وبين جدولة وقتها في حالة تغطية الأخبار العاجلة.

هناك عوائق أخرى مثل التحرّش الجنسيّ، الرقابة و عوائق سياسيّة أخرى. ورغم أنّ المرأة الصحافيّة تمثّل 40% من مجموع الصحافيّين، فهي تمثّل فقط 2% في البرلمان، وأقلّ من 10% من المرأة المصريّة مسجّلة في حقّ الانتخاب.

يسعى الصحافيّون لإلغاء عدد من الموادّ من قانون الصحافة الحاليّ أو تعديلها. وتشمل هذه الموادّ تلك المتعلّقة بالقذف والسبّ وعقوبتهما وحجز الصحافيّين الاحتياطيّ، وإعادة هيكلّة محكمة التمييز وعقوبات الإساءة لسمعة مصر في الخارج، والانضمام إلى الجمعيّات المحظورة ونشر الشائعات، وحقّ التظاهر والتحريض على ارتكاب الجرائم والقانون التنظيميّ للصحافة، وغيرها من الموادّ[1].

من بين الموادّ التي يسعى الصحافيّون لإلغائها المادّة 80 (د)، التي تدعو لإنزال عقوبة الحبس لمدّة ستة أشهر على الأقلّ، وخمس سنوات على الأكثر و/ أو فرض غرامة ماليّة على أيّ مصريّ يتعمّد إذاعة خارج البلاد بيانات وإشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخليّة للبلاد، ما يؤدّي إلى إضعاف الثقة الماليّة بالبلاد، والتأثير سلبًا على هيبة الدولة واعتبارها. يمكن أن تنطبق هذه المادّة على كلّ الصحافيّين الذين يراسلون الصحافة الأجنبيّة والقنوات الفضائيّة والباحثين والخبراء والسياسيّين والمثقفين. تهمة إذاعة المعلومات التي من شأنهّا إضعاف هيبة الدولة، تهمة غير واضحة ولا دقيقة ويمكن استخدامها لكمّ أيّ نقد يطال الحكومة والأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة. كما يدعو الصحافيّون إلى إلغاء المادّة 86 (د)، التي تحظّر كذلك نشر كلّ إشاعة خاطئة ومغرضة عن البلاد. والمادّة 178 هي أيضًا على لائحة المواد التي يطلب إلغاؤها فهي تفرض عقوبات على كلّ من صنع أو حاز صورًا تضعف هيبة الدولة، ويمكن أن تشمل هذه الصور صورًا فوتوغرافيّة للمناطق الفقيرة أو مكبّات النفايات في الشوارع، أو صورًا لفقراء أو لمداخن تطلق الدخان الملوّث.

المادّة 86 التي تنزل عقوبة «السجن لكلّ من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعيّة أو هيئة أو منظّمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأيّ وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو منع إحدى مؤسّسات الدولة، أو إحدى السلطات العامّة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرّيّة الشخصيّة للمواطن، أو الإضرار بالوحدة الوطنيّة أو السلام الاجتماعيّ».

(1) راجع الملحق 8.6.

كما تنطبق عقوبات هذه المادّة على أولئك الذين يؤمّنون المساندة المادّيّة والماليّة مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه، بالإضافة إلى أيّ شخص روّج للمنظّمة بالقول أو بالكتابة وكذلك كلّ من حاز موادّ خاصّة بهذه الجمعيّة. ويدعو الصحافيّون إلى إلغاء الفقرة المتعلّقة «بالترويج بالقول أو بالكتابة»[1].

وكذلك يدعون إلى إلغاء الفقرات المتعلّقة بمنع حرّيّة التجمّع. إذ تعاقب المادّة 124 بالسجن و/ أو التغريم «كلّ ثلاثة موظّفين على الأقلّ تركوا عملهم ولو في صورة استقالة، أو امتنعوا عن أداء عملهم متّفقين على ذلك، أو مبتغين من ذلك تحقيق غرض مشترك». هذا البند مخالف للاتفاقيّة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي وقّعت مصر عليها. كما يعاقب بضعف العقوبة كلّ من حرّض على الجرائم الواردة في المادّة[2] 124 أو شجّع عليها أو حبّذها.

وقدرة المجتمع المدنيّ ومنظّماته في مصر شبه منعدمة في مسألة حماية الصحافيّين ولولا تقارير لجنة حماية الصحافيّين «CRJ» ومنظّمة على «صحافيّون بلا حدود» «RSF»، والمركز الدوليّ للصحافيّين «ICFJ»، الذي وفرّ خدمة شبكة الصحافيّين الدوليّين باللغة العربيّة، وكذلك مركز حرّيّة الصحافة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا «CMF MENA»، وأيضًا المنظّمة العربيّة لحرّيّة الصحافة «APFW»، ومعظم هذه التقارير تصدر عن منظّمات مدنيّة خارجيّة، ولا توجد منظّمة مصريّة تعمل أساسًا على حماية الصحافيّين خارج نطاق النقابة، إلّا إذا اعتبرنا أنّ المنظّمة المصريّة لحقوق الإنسان، والتي تتعامل مع مسائل حقوق الأنشطة والميادين كافّة، إحدى هذه المنظّمات[3].

ثمّة عدد من المنظّمات غير الحكوميّة، الدوليّة والمحليّة، التي تسهر على مراقبة الساحة الإعلاميّة المصريّة، وتعمل لتعزيز حرّيّة الصحافة وحقوق الصحافيّين. من بين هذه المنظّمات منظّمة «هيومان رأيتس ووتش»، والمنظّمة المصريّة لحقوق

(1) Ragab, 2006.
(2) Abu Zaid, 2005.
(3) Abou Zaid, 2006.

الإنسان ولجنة حماية الصحافيّين. على المنظّمات غير الحكوميّة كافّة أن تحصل على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعيّة، وهي تخضع لقيود بالنسبة إلى مصادر التمويل وأنشطته. وتقوم هذه المنظّمات بالضغط لزيادة حرّيّة الصحافة، ولمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان[1]. وبالإضافة إلى ذلك تعمل نقابة الصحافيّين ضمن حدودها لتعزيز حرّيّة الصحافة، غير أنّ ولاءها منقسم من جرّاء ربطها الوثيقة مع الدولة.

وما زالت المادّة 148 من الدستور المصريّ، تنصّ صراحة على أنّه يحقّ لرئيس الجمهوريّة إعلان حالة الطوارئ. وما زال قانون الطوارئ يخيّم بظلاله على الصحافة منذ أكثر من عقدين من الزمن، وعبره تصبح الرقابة الإعلاميّة أمرًا مشروعًا وقدّ منع كثير من المطبوعات من النشر، كما تعرّض الصحافيّون للحبس تحت ذرائع كثيرة منهم مجدي أحمد حسين من جريدة الشعب ومصطفى بكري، رئيس تحرير جريدة «الأسبوع» وإبراهيم عيسي من جريدة الدستور. كما تعرّض منهم لانتهاكات جسديّة مثل عبد الحليم قنديل من جريدة الكرامة وحسين عبد الغني من قناة الجزيرة. وهناك العديد من الصحافيّين الذين ينتظرون المحاكمة بسبب آراء وحرّيّة التعبير. وكما أنّه رصدت قضايا جزائيّة وانتهاكات للصحافيّين وما زال دور النقابة قاصرًا في الحمايّة الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لهؤلاء حتّى الآن[2].

أمّا عن الصحافة الاقتصاديّة بحدّ ذاتها، والتي تتعلّق بضمان مستوي لائق من الداخل للصحافيّين وتنظيم حقوقهم الماليّة والوظيفيّة فلا شكّ في أنّ هناك الكثير من الانتهاكات والاستثناءات بخاصّة بالنسبة إلى الأجور والعلاوات وساعات العمل والأجازات وخلافه، بالإضافة إلى الإنذار السابق على أنهاء الخدمة في معظم الأحيان. وقد تكون هناك عقبات بالنسبة إلى الحقوق في المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو النقل إلي مكان آخر رغمًا عن الإرادة أو الاضطهاد، والتمييز من رؤساء التحرير أو حتّى من الرؤساء المباشرين. وبالنسبة إلى الضمانات الاجتماعيّة فهناك

(1) Ibrahim et al., 2003.

(2) Abou Zeid, 2006.

بعض الملابسات الخاصّة باحترام حقوق الإنسان وانتهاكات الخصوصيّة والكرامة[1].

وهناك اتفاق بين كثير من الصحافيّين على أنّ النقابة ما زالت تفتقر إلى الخدمات الملائمة للصحافيّين، وأنّ هناك انحسارًا في العمل النقابيّ، ولو أنّ البعض الآخر يقول إنّ دور النقابة الآن أقوى ممّا كان عليه في بدء نشأتها[2].

وكان تعسّف المؤسّسات الصحافيّة تجاه عامليها وغياب دور النقابة الكامل، بالإضافة إلى السلطات المطلقة التي يتمتّع بها رؤساء التحرير واستحواذهم على السلطة، لفترات طويلة، من أهمّ العوامل التي أثّرت في هذا المنوال[3].

2 – النزاهة

2 – 1 المعايير والأخلاقيّات الواضحة في العمل الصحافيّ

بموجب المادّة 18 من قانون الصحافة الصادر السنة 1996 «يلتزم الصحافيّ في ما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمّنها الدستور وبأحكام القانون متمسّكًا في كلّ أعماله، بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين أو يمسّ إحدى حرّيّاتهم.» وعبر استبيان رأي الخبراء وجد أنّ 33.9% فقط من الخبراء يرون أنّ الاعلاميّين يقبلون الخدمات و الرشاوي و 42.1% يرون أنّ مثل هذه الأفعال قليلة جدًّا[4].

وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت كلّ من نقابة الصحافيّين واتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ ميثاقًا للشرف الصحافيّ[5].

(1) Abou Zeid, 2006.
(2) Abou Zeid, 2006.
(3) Abou Zeid, 2006.
(4) راجع ملحق 1.
(5) راجع الملحقين 6.4 و6.5 للنصّين الكاملين لهذين الميثاقين.

2 – 2 تنوّع الإعلام

يوفّر ازدياد التنوّع في ملكيّة الوسائل الإعلاميّة منافذ إعلاميّة متزايدة، بما يعكس تعدّد الآراء في البلاد. تنوّعت ملكيّة الوسائل الإعلاميّة مع تزايد عدد صحف المعارضة وغيرها –من الصحف الاقتصاديّة اليوميّة والمستقلّة وغيرها من المطبوعات – بالإضافة إلى إذاعتي أف أم جديدتين والخصخصة المتوقّعة لمزيد من إذاعات الأف أم وخصخصة قنوات التلفزيون المحلّيّة والزيادة المطّردة في عدد القنوات الفضائيّة المُستقبلة في مصر[1]. في مصر اليوم تنشر كلّ الأحزاب المعارضة صحفها الخاصّة وتتوافر الصحف الأجنبيّة والمجلات المحلّيّة والأجنبيّة بشكل مستمرّ، كما يتمّ استقبال مئات القنوات الفضائيّة عبر قمر «نايل سات» المصريّ. ويمكن أن يشاهد المصريّون على القنوات الأرضيّة، التي تسعى لمنافسة الفضائيّات واستقطاب المشاهدين[2]، قادة المعارضة والباحثين والجامعيّين ورجال الأعمال، وغيرهم من الشخصيّات، ينتقدون الحكومة والمجتمع الأمر الذي كان يعتبر تجاوزًا للخطوط الحمراء.

وإذا كانت الصحف تقتصر على المتعلّمين، إلاّ أنّه باستطاعة الشرائح الفقيرة في المجتمع الوصول إلى الأخبار عبر الإذاعة والتلفزيون ، وسيلة الإعلام الأكثر تأثيرًا[3]. وأولئك الذين لا يستطيعون تحمّل كلفة التلفزيون وباقات القنوات الفضائيّة، يشاهدونها في المقاهي وفي ساحات القرى. وتسعى الحكومة جاهدة لتوفير اتصال مجّانيّ بشبكة الإنترنت وحواسيب شخصيّة بأسعار مخفّضة، بالإضافة إلى مراكز اجتماعيّة بالمحافظات حيث يستطيع المواطنون استخدام الحواسيب والإنترنت مجّانًا[4]. ويجب إلقاء الضوء هنا على أنّ المواضيع السياسيّة والدينية لا تحظى بنسبة كبيرة من التنوّع على عكس التنوع المتوافر في المواضيع الثقافيّة والجندر (نوع الجنس)[5].

(1) Labib 2006.
(2) Amin, 2005.
(3) Amin, 2004.
(4) Al Gody, 2006.
(5) راجع ملحق 1.

وفي وقت أصبحت فيه التعدّديّة الصحافيّة موجودة بكثرة في مصر، أصبح تحرّي الدقّة والصدق والأمانة في نقل المعلومات عن المصدر، أمرًا باهتًا فالالتزام بالموضوعيّة والنزاهة وعدم تلوين الأخبار، واحترام الالتزامات الأخلاقيّة وميثاق الشرف الصحافيّ أصبحت من الأمور التي تغتاب يوميًّا، وباتت ظاهرة الفساد في المجتمع الصحافيّ، من أوّل رؤساء التحرير إلى أصغر المحرّرين، أمرًا واردًا ويحدث كثيرًا في أنماط وسائل الإعلام كافّة. كما أصبح استغلال العمل الصحافيّ، للمصلحة الشخصيّة أمرًا طبيعيًّا، وكذلك الترويج للذات والمبالغة في صالح الآخرين والتمّييز لمجموعات رجال الأعمال، وعدم الحياديّة والخلط الواضح بين الإعلان والإعلام، ويصل الأمر إلى تزييف بعض الحقائق، ما خلق جوًّا غريبًا على مهنة الصحافة، وانعكاس ذلك على تصدّي الصحافة للفساد في المجتمع بشكل سلبيّ[1].

3 – الكفاءة

3 – 1 المؤهّلات المناسبة للصحافيّين العاملين

ما زال الصحافيّون المصريّون الذين بإمكانهم الترويج للتغيير والتأثير على الرأي العامّ، يواجهون عددًا من المشاكل والتحدّيات التي تؤثّر على أدائهم. ومن الضروري في عمليّة نشر الحرّيّة كقيمة لا غنى عنها، التنبّه إلى المناخ السياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ، الذي تعمل فيه وسائل الإعلام. وكما هي حال الصحافيّين في أنحاء أخرى من العالم، يجد الصحافيّون المصريّون أنفسهم في خضمّ ثورة معلومات واتصالات، حيث يجب أن ينافسوا الآخرين لأجل البقاء ولأجل أن يتطوّر الإعلام المصريّ، إلاّ أنّ النظام السياسيّ وضعف هيكلّية الإعلام وأدائه ونقص الحرّيّة الضرورّية كلّها عوامل تعيق الصحافيّ وتحدّ من قدرته على تطوير وسائل الإعلام[2]. و هذا يأتي متوافقًا مع آراء الخبراء حين تبين من الاستفتاء على أنّ الغالبيّة العظمى من الخبراء يرون أنّ الآراء و الانتماءات السياسيّة، هي أهمّ

(1) Abou eid, 2006.

(2) Amin, 2000.

المعايير التي تستخدمها الحكومة، في اختيار الموظّفين في الإعلام إلى جانب معيار الكفاءة[1].

في الجامعات الوطنيّة المصريّة 14 برنامجًا أكاديميًّا لتدريس الصحافة والإعلام وفي الجامعات الخاصّة 4 برامج. بالإضافة إلى ذلك، أنشئت وزارة التعليم العالي برنامجين إضافيّين. وهناك خلاف حول كفاية هذه البرامج من حيث العدد، ومن حيث النوعيّة بما يوفّر العدد اللازم من الصحافيّين، لتلبية طلب سوق الإعلام. يتطلّب عصر المعرفة الذي نعيش فيه نوعًا مختلفًا من الخبرات والمهارات، عن ذلك الذي كان مطلوبًا في ما مضى[2].

يطرح تطوّر اختصاص الإعلام على المستوى الجامعيّ وتعليمه، ضمن الإطار السياسيّ في مصر، إشكاليّة مهمّة. إذ إنّ برامج تدريس الصحافة والإعلام، وحسب بعض الخبراء، لديها قسم مشترك هو البرنامج الرسميّ الموحّد، وكلّها تهدف إلى تهيئة صحافيّين، جيلاً تلو الآخر، ينقلون للشعب المصريّ وللعالم، إنجازات الدولة والقطاع العامّ.

وتواجه البرامج الأكاديميّة الإقليميّة وفي الأرياف، عددًا من الصعوبات لجهة التمويل والأساتذة والمنشآت، هذا بالإضافة إلى فرض الرقابة ومنع حرّيّة التعبير عن الرأي في الفصول بشتّى الوسائل. وقلّما تتضمّن المناهج في جامعات الريف المصريّ التدريب العمليّ إذ يشكل النقص في الموارد الماليّة والأساتذة المتمرّسين، عائقًا أساسيًّا في هذا المجال. وبالإضافة إلى هذه العوائق، لا تشدّد المناهج على القيم والمسؤوليّات في حرّيّة الصحافة أو على الممارسة الشريفة للمهنة، ودور وسائل الإعلام في السهر على المجتمع وحقوق الصحافيّين على الصعيدين العالميّ والداخليّ في ظلّ قانون الصحافة المصريّ[3]. وكذلك ثمّة نقص كبير في التدرّب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في وسائل الإعلام، بما فيها

(1) راجع ملحق 1.
(2) Amin, 2005.
(3) Dabbous, 2004.

الصحافة على الإنترنت[1] توفّر الجامعات الخاصّة مثل الجامعة الأميركيّة في القاهرة، وغيرها من الجامعات الحديثة، برامج تدريس أكثر شموليّة وتقدّم الموارد المناسبة والتمويل اللازم[2].

3 – 2 سهولة الدخول في مهنة الصحافة

على جميع الصحافيّين الانتساب إلى نقابة الصحافيّين و قد أصبح دخول المهنة من طريق نقابة الصحافيّين أمرًا بالغ الصعوبة، حيث تشبّعت الصحف الصادرة في جمهوريّة مصر العربيّة كافّة بالعاملين فيها، وأصبح أمرًا شبه مستحيل حصول على وظيفة في مثل هذه الصحف.

ورغم وجود نقابة للصحافة ألّا أنّه ليس هناك من نقابة للقائمين على البثّ. فقد عارضت الحكومة كلّ التحرّكات التي هدفت إلى إنشاء نقابة للقائمين على البثّ وذلك بدون أيّ سبب واضح.

وفي السنوات القليلة الماضية، فشلت الجهود في وضع العاملين في قطاع البثّ تحت مظلّة نقابة الصحافيّين[3]. وفي فبراير / شباط 2006، جرت محاولة لإنشاء نقابة للقائمين على البثّ وثمّة مشروع قائم لإنشاء نقابة على غرار نقابة الصحافيّين.

(1) Amin, 1996.
(2) Amin, 1999.
(3) Rogab, 2006.

III – الفصل الثالث

دراسة معمّقة: «التغطية الإعلاميّة للانتخابات الرئاسيّة المصريّة السنة ٢٠٠٥»

1 – تأمين الوصول الحرّ والعادل إلى شبكات البثّ

كانت الانتخابات الرئاسيّة المصريّة، السنة 2005، حدثًا تاريخيًّا، ليس لأنّها كانت أوّل انتخابات تجري حول مرشّحين عدّة من أحزاب المعارضة، ولكن بسبب الحرّيّات التي أعطيت للصحافة لتغطية المرشّحين وعمليّة الاقتراع.

أنشأ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّة، لجنة لمراقبة وسائل الإعلام المصريّة في 11 تمّوز 2005 بموجب المرسوم رقم 604/ 2005. مهمّة هذه اللجنة مراقبة التغطية الإعلاميّة والتأكيد على أنّ الأحزاب السياسيّة والمرشّحين الرئاسيّين، قد حظوا بالنفاذ إلى وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة، وبالتغطية المناسبة خلال الحملة الانتخابيّة. كما كان من مهام اللجنة التأكيد على أنّ وسائل الإعلام قد أمّنت للناخبين فرصة القيام بخيار مدروس وواع.

تألّفت اللجنة من 17 عضوًا من الأساتذة المتخصّصين والعاملين في الشأن الإعلاميّ، كما ضمّت شخصيّات عامّة وممثّلين عن وسائل الإعلام القوميّة والمعارضة. أعطيت اللجنة مقرًّا في الطبقة التاسعة من مبنى اتّحاد الإذاعة والتلفزيون في ماسبيرو في القاهرة. وجهّز المقرّ بأجهزة التلفزيون لتغطية قنوات التلفزيون كافّة، كما تمّت مراقبة الإذاعات واجتمع أعضاء اللجنة 36 مرّة في خلال الحملة الانتخابيّة التي دامت 21 يومًا.

صمّم المركز لمساعدة أعضاء اللجنة في رصدهم الطرائق التي تستخدمها وسائل الإعلام المحلّيّة والدوليّة، في الإخبار عن الانتخابات والقضايا الأخرى المتعلّقة

بها، لتقويم ما إذا كانت وسائل الإعلام تحترم معايير التوازن وعدم الانحياز طوال فترة الحملة.

ومن أولى أعمال اللجنة وضع مبادئ توجيهيّة للقوانين والقواعد، التي ستراقب أداء بثّ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون خلال الانتخابات الرئاسيّة. شكّلت هذه المبادىء تغييرًا أساسيًّا في سياسة البثّ وخطوة بعيدة عن نمط البثّ المصريّ السلطويّ التاريخيّ. فلأوّل مرّة طُلب من وسيلة إعلام مرئيّة مصريّة تملكها الدولة، وتدعمها وتمّوّلها الخزينة العامّة، أن تؤمّن تغطية عادلة وإمكانيّة نفاذ متكافئة للمرشّحين المعارضين، الذين ينتقدون الحكومة والرئيس علنًا خلال الحملة[1].

من بين المسائل التي واجهت اللجنة، ما إذا كانت تغطية الأحزاب السياسيّة المباشرة مجّانيّة أو بالكلفة أو مزيجًا من الاثنين كما هي الحال عادة. أوصت اللجنة بإعطاء كلّ الفرقاء حصّة في البثّ المباشر المجّانيّ، على أن تدعم هذه الحصّة بإعلانات مدفوعة. وكان أعضاء اللجنة يراجعون فحوى الإعلانات قبل البثّ للتأكّد من أنّها تحترم المعايير الموضوعة لتغطية الحملة الانتخابيّة. شملت الضوابط والمعايير الأمور التالية:

1. التعريف بمرشّحي الرئاسة وبرامجهم بشكل عاجل ومتساوٍ بحياديّة كاملة.

2. القيام بدور نشط في التثقيف السياسيّ والانتخابيّ، بما يحقّق المشاركة الإيجابيّة الواعية في الانتخابات.

3. عدم السماح لجماعات الضغط باختلاف إمكانيّاتها وأنشطتها التأثير في التغطية الإعلاميّة للانتخابات، بما يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص.

4. عدم السماح بإذاعة ما يمسّ سمعة المرشّحين أو ينتهك حرمة حياتهم الخاصّة.

5. التأكيد على احترام الوحدة الوطنيّة وقيم المجتمع المصريّ.

6. التمييز بين ما يتيحه حقّ إبداء الرأي والأخبار المدقّقة، والتي تنسب إلى مصادرها.

(1) Amin, 2006.

7. التمييز بين الإعلام والإعلان، والحرص على تحقيق الشفافيّة والعدالة بين المرشّحين في المواد الإعلانيّة مدفوعة الأجر.

8. الالتزام بالمواعيد المحدّدة للحملة الانتخابيّة في إطار القانون رقم 174 لسنة 2005 للدعاية الانتخابيّة في الإذاعة والتلفزيون.

9. تقديم المعلومات الكاملة (عند إذاعة استطلاعات الرأي الخاصّة بانتخابات الرئاسة) عن الجهة التي قامت بالاستطلاع والجهة التي تموّله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العيّنة ومكانها، وأسلوب إجراء الاستطلاع، وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

10. إعلام جميع المرشّحين بهذه المبادىء والمعايير للالتزام بها.

11. تشكيل لجنة لرصد كلّ ما يذاع في فترة الانتخابات لتقويم التغطية الإعلاميّة والتأكّد من مراعاتها المبادىء والضوابط والمعايير المنصوص عليها وتصحيح أيّ مخالفات[1].

كما نظّم اتّحاد الإذاعة والتلفزيون حملة توعية وتثقيف لتشجيع المنتخِب على المشاركة والإدلاء بصوته. وبما أنّ كلّ الانتخابات السابقة كانت استفتاءً ولم تكن انتخابات متعدّدة الأحزاب احتاج الناخبون إلى التعرّف إلى أهمّيّة المشاركة، وإلى خلفيّات المرشّحين كافّة وعلى عمليّة الانتخاب ذاتها. ووضعت اللجنة مبادئ وتوجيهات لابتكار البرامج المتعلّقة بالانتخابات وشملت هذه المبادئ ما يلي:

1. تأمين حياديّة وشفافيّة شبكة برامج اتّحاد الإذاعة والتلفزيون لمنع بثّ البرامج المعتادة التي قد تحتوي على تبنّي أيّ مرشّح أو نقده.

2. فصل تغطية أخبار الرئيس في مهماته الرسميّة عن أخبار حملته الانتخابيّة.

3. فصل تغطية أخبار الوزراء في أنشطتهم المهنيّة ودورهم الرسميّ وتصريحاتهم، التي قد تشكّل تبنّيًا أو دعاية انتخابيّة لأيّ مرشّح. وتطبيق ذلك أيضًا على تغطية تصريحات عائلة أيّ مرشّح ونشاطاتها.

(1) المصدر: الهيئة العامّة للاستعلامات، Amin, 2006.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/PSystem/Election/Ministry/040201060000000001.htm

4. إعطاء هذه المبادئ والأنظمة للقائمين على البثّ في القنوات التلفزيونيّة الخاصّة.

5. السماح للمرشّحين ببثّ أفلام وثائقيّة قصيرة لا تتعدّى مدّة الواحد منها 15 دقيقة للدعاية لحملتهم الانتخابيّة مقابل رسوم بثّ خاصّة. وكذلك تحدّد اللجنة أوقات البثّ وتعلن بوضوح أنّ هذه الأفلام الوثائقيّة هي أفلام دعاية سياسيّة.

6. يجبر المرشّحون كافّة، على الانصياع للمبادئ الأخلاقيّة التي وضعها اتّحاد الإذاعة والتلفزيون، عند استخدام أيّ مواد جديدة في دعايتهم السياسيّة.

7. لا تبثّ الدعاية السياسيّة أثناء النشرات الإخباريّة أو البرامج، أو التغطية الحيّة على قنوات التلفزيون والإذاعة كافّة.

8. يمكن للمرشّحين طلب تغطية مقاطع من حملاتهم لمدّة لا تزيد عن 3 دقائق مقابل رسم يحدّده اتّحاد الإذاعة والتلفزيون[1].

شمل عمل اللجنة الفرعيّة التي أنشئت لمراقبة تغطيّة اتّحاد الإذاعة والتلفزيون للانتخابات الأنشطة الآتية:

- استلام الشرائط الصوتيّة وشرائط الفيديو ومراجعتها للتأكّد أنّها تتواءم مع القوانين والأنظمة التي وضعتها اللجنة.
- مراقبة أداء اتّحاد الإذاعة والتلفزيون بالنسبة إلى بثّ الخطب التي يلقيها مرشّحو الرئاسة، ومتابعة أنشطتهم على قنوات الإذاعة والتلفزيون المصريّة، للتأكد من عدالة هذه الأخيرة وحياديّتها.
- مراقبة أداء شبكات اتّحاد الإذاعة والتلفزيون بشكل عامّ، في غير الأوقات المخصّصة للمرشّحين للتأكّد من خلو البرامج الأخرى من أيّ دعاية لأيّ منهم.
- استلام الشكاوى والتحقيق فيها وحلّ النزاعات[2].

(1) Amin, 2006.
(2) Amin, 2006.

ارتكزت اللجنة الفرعيّة على التحليل النوعيّ لمحتويات البثّ، وكانت مهمّتها التأكّد أنّ التغطية تحترم القوانين والمبادئ التوجيهيّة الموضوعة، كما أنّها تتّبع المعايير الدوليّة لتغطية الانتخابات[1].

أمّا بالنسبة للصحافة فقد استشعر المجلس الأعلى للصحافة، أنّ يصدر عنه إعلان يدعو فيه الجماعة الصحافيّة إلى الاتفاق على مجموعة من المبادئ، التي تضمن سلامة الأداء في التغطيّة الصحافيّة للحملات الانتخابيّة تعزيزًا لمسيرة الحرّيّة والديمقراطيّة في المجتمع المصريّ، التزامًا بما جاء في الدستور بشأن سلطة الصحافة، واستصدر إعلانًا عن حقّ المواطنين في معالجة صحافيّة موضوعيّة للانتخابات الرئاسيّة، تعكس بصدق وتجرد الآراء وتنوّع الاتّجاهات مع الالتزام بأخلاقيّات الصحافة، وآدابها وحرّيّتها المسؤولة في خدمة المجتمع، من أجل أن تتحقّق الحياديّة، وتثبت أركان الممارسة وقيم العدل في الانتخابات.

من أجل ذلك رأى المجلس الأعلى للصحافة إصدار هذا الإعلان، تأكيدًا على الالتزام الذاتيّ من قبل الأسرة الصحافيّة بميثاق الشرف الصحافيّ، الذي ارتضته تعبيرًا وتمسّكًا وإعلانًا لقيم أصيلة، أكّد عليها الدستور الذي وضع الصحافة في المكان اللائق، باعتبارها تمثّل سلطة الشعب، ذلك كلّه يفرض الالتزام بالمبادئ الآتية:

أوّلاً: الحرص على تحقيق أكبر قدر من الموضوعيّة في التغطية الصحافيّة بين المرشّحين لمنصب الرئاسة، مع الالتزام الأدبيّ بتخصيص مساحات لتغطية البرامج والمؤتمرات لمرشّحين.. إلى جانب الالتزام بتطبيق حقّ الردّ والتصحيح تطبيقًا لأحكام القانون، وعدم تأخير نشر التصحيح بما يضرّ بمصلحة المرشّحين.

ثانيًا: الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة حول الانتخابات وعدم الطعن في سلوك أحد المرشّحين، أو أخلاقه وعدم التعرّض لحرمة الحياة الخاصّة لأيّ من المرشحين، بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

(1) Bassiouni, 2006.

ثالثًا: الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنيّة والامتناع عن استخدام الشعارات الدينيّة، وعدم الترويج لاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه في العمليّة الانتخابيّة.

رابعًا: عدم استغلال استطلاعات الرأي العامّ حول الانتخابات في التأثير على المواطنين، والالتزام بما ورد بشأن هذه الاستطلاعات، في المادّة 23 من القانون رقم 174 لسنة 2005 الخاصّ بتنظيم الانتخابات الرئاسيّة.

خامسًا: مراعاة الصدق والدقّة في ما يقدّم من مواد وتقارير صحافيّة عن الانتخابات.. وتوخّي الإنصاف والتوازن وتجنّب التحريف أو التشويه، أو ذكر أنصاف الحقائق في التغطية الصحافيّة للانتخابات.

سادسًا: التمييز بين المادّة الإعلانيّة والمادّة التحريرية في الإعلان الصحافيّ عن الانتخابات، وذلك برموز واضحة أو بمسميّات مباشرة وخاصّة في الإعلانات التحريريّة.. على ألّا يتضمّن الإعلان أيّة إساءة إلى المرشّحين الآخرين، والتأكيد على امتناع الصحافيّ عن جلب الإعلانات بصفة عامّة والإعلانات المتعلّقة بالانتخابات بصفة خاصّة.

سابعًا: التمييز بوضوح بين ما هو خبر أو وقائع، وبين ما هو رأي أو استنتاجات، وذلك التزامًا بالتقاليد الصحافيّة التي تمنع خلط الرأي بالخبر.

ثامنًا: التأكيد على حقّ الصحافيّ في الحصول على المعلومات عن العمليّة الانتخابيّة وعدم وضع أيّة قيود أو عوائق، تحول دون تأدية الصحافيّ عمله في تغطية النشاطات الانتخابيّة لأيّ من المرشّحين.

تاسعًا: تأكيد الاحترام المتبادل بين الزملاء الصحافيّين رغم اختلاف مواقفهم السياسيّة وانتماءاتهم الحزبيّة، والارتقاء بلغة الحوار والامتناع عن استخدام أيّة أساليب، تؤدّي إلى تشويه صورة الأسرة الصحافيّة أمام أبناء الوطن.

2 – تقويم التغطية الإعلاميّة

خلال الانتخابات الرئاسيّة للعام 2005، تقدّم 10 مرشّحين كلّ يمثّل حزبًا سياسيًّا. وركّزت التغطية الإعلاميّة الشاملة على الانتخابات ذاتها، وعلى برامج

المرشّحين الانتخابيّة المختلفة. وقد ظهر المرشّحون في أكثريّة البرامج الإعلاميّة في برامج حواريّة أو مقابلات خاصّة أو الأخبار التي غطّت أنشطتهم[1].

وكأوّل مجهود من نوعه، يجب تقويم التغطية الإعلاميّة كبدء لإجراء تعليميّ جديد. ومن أبرز نجاحات هذه التغطية نقد الإدارة الحاليّة في خطاب غير مسبوق في الإعلام المصريّ. فقد استضافت قنوات التلفزيون المملوكة من الدولة أعضاء من حركة «كفاية»، كما استضافت أعضاء من جماعة الأخوان المسلمين المحظورة، الذين ظهروا في برامج عدّة وانتقدوا السياسات الحكوميّة على الهواء مباشرة. وكتب صحافيّ من جريدة سياتل بوست انتليجنسير (Seattle Post Intelligencer) «لم يكن من الغريب أن تنتقد شخصيّة معارضة الوعود الانتخابيّة التي أطلقها الرئيس مبارك في حملته الانتخابيّة، لمحاربة البطالة، وإنّما الغريب هو أنّ ذلك حصل على قناة تلفزيونيّة مصريّة تملكها الدولة»[2]. وكذلك جاء في تقرير نشرته صحيفة ليبراسيون الفرنسيّة (Libération) «أنّ السجال السياسيّ مفتوح من الآن فصاعدًا. إذ انتُقد الرئيس، بحدّة متفاوتة، في كلّ وسائل الإعلام، بما فيها التلفزيون الرسميّ، واستطاع كلّ مرشّح أن يصرّح عن برنامجه»[3].

حاز أداء قنوات التلفزيون الرسميّ تقديرات جيّدة، في عدد من التقارير أكثر ممّا حصل عليه الإعلام الرسميّ المكتوب. ورغم أنّ الصحف قامت بجهود لسرد برامج الأحزاب وذكر المعلومات المتعلّقة بالمرشّحين ونشر الدعايات الانتخابيّة للأحزاب، إلاّ أنّ أكثريّة الصحف التي تملكها الحكومة دعمت مرشّح الحزب الحاكم، الرئيس مبارك، إلى درجة أنّها تحدّت في بعض الأحيان مرشّحي المعارضة الأبرز. وحسبً دراسات مستقلّة، كرّست الصحف المملوكة من الدولة مساحة للرئيس أكبر بكثير من تلك التي خصّصتها لكلّ باقي المرشّحين. غير أنّ

(1) Amin, 2006.
(2) Micheal, 2005.
(3) Guibal, 2005.

الإدارة الرسميّة انتُقدت في وسائل الإعلام كافّة، بحدّة متفاوتة، واستطاع كلّ مرشّح أن يصرّح عن برنامجه[1].

استقبل الرأي العامّ هذا الانفتاح الجديد بحرارة، غير أنّه شاب تصميم الحملات بعض الشوائب الهيكلية، وقدّم المرشّحون عددًا من الشكاوى. عند الإعلان عن الانتخابات وعن إمكانيّة ترشّح أشخاص عدّة من مختلف الأحزاب، كانت المعارضة المنظّمة صغيرة لذلك لم يكن المرشّحون أو أحزابهم أو برامجهم معروفين لدى الرأي العامّ. دامت الحملة الانتخابيّة 21 يومًا وهي مدّة قد تكون كافية في الديمقراطيّات الناضجة، حيث يعرف الناخبون الأحزاب العديدة وبرامجها ومرشّحيها، وحيث العمليّة الانتخابيّة معروفة المسار لدى أكثريّة الناخبين المسجّلين في اللوائح الانتخابيّة والحاضرين للإدلاء بصوتهم، إلاّ أنّ هذه المدّة غير كافية في مصر لتأمين الناخبين الواعين والمطّلعين. فقد قدّم عدد من الأحزاب مرشّحين غير معروفين لم يحضّروا برامجهم بالشكل المناسب. كما افتقر المرشّحون إلى استرتيجيّات إعلاميّة واضحة، وأهملوا في بعض الأحيان استخدام المساحات الإعلاميّة الحرّة التي وفّرها لهم اتّحاد الإذاعة والتلفزيون[2].

أمّا المشكلة الهيكليّة الثانية، فكانت في إنشاء المؤسّسات الإعلاميّة الرسميّة للجنة لمراقبة التغطية الإعلاميّة للانتخابات، تشرف عليها الإدارة الحاليّة. ويمكن لهذا الإجراء المتأثّر جدًّا بالسياسة أن يؤدّي إلى امتيازات غير مستحقّة للقوى السياسيّة الحاكمة. وحدّدت اللجنة أوقات البثّ وتوزّعها ما جعلها عرضة للانتقادات بعدم الحياد. بالإضافة إلى ذلك أدّى توزيع أوقات متساوية للمرشّحين، ومنع الحديث عن الانتخابات في البرامج الأخرى، إلى حرمان المشاهد من معلومات قيّمة قد تُبحث في البرنامج وإلى الحدّ من مشاهدة المنتخبين لهذه البرامج. وكذلك حدّ منع برامج الحوار من الجهود الرامية لمساعدة المنتخبين على القيام بخيار واعٍ، ولم يحفّز هذا الوضع المواطنين الذين لم يهتمّوا بالسياسة ولا

(1) Guibal, 2005.

(2) Gamaiee, 2006.

الانتخابات، منذ 50 سنة على الاهتمام بها[1]. ورغم أنّ أشكال الدعاية السياسيّة في وسائل الإعلام راعت كلّ الشروط التي وضعتها اللجنة إلا أنّ أعضاء اللجنة أنفسهم وجدوا أنّ تفسير هذه المراعاة مُربك و غير واضح. فتكليف صحافيّين من الموظّفين بتغطية أنشطة الأحزاب السياسيّة، كجزء من عقد الدعأيّة، يقوّض استقلاليّة الصحافيّين ومصداقيّتهم[2].

وقد صرّحت أكثريّة المقالات والافتتاحيّات في الصحافة الداخليّة والدوليّة، أنّ التلفزيون المصريّ المملوك من الدولة كان حياديًّا في التغطية، والتزم بالقواعد والأنظمة التي وضعها اتّحاد الإذاعة والتلفزيون. وأفاد تقرير صدر في 25 أغسطس/ آب عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي رصد تغطية أربع قنوات تلفزيونيّة رسميّة وقناتين مستقلّتين أنّ تقويمه تغطية وسائل الإعلام للمرشّحين في الانتخابات الرئاسيّة، كان إيجابًّا بالإجمال باعتبار أنّ هذه هي المرّة الأوّلى التي تجري في بمصر انتخابات مرشّحين عدّة[3].

أمّا النقد الأكثر شيوعًا خلال التغطية الإعلاميّة، فكان في أنّ التلفزيون المصريّ، في خلال التغطية البروتوكوليّة للأنشطة الرئاسيّة، أعطى الرئيس مبارك أفضليّة على باقي المرشّحين، رغم أنّ ذلك لا يعتبر خرقًا للقواعد التي وضعتها لجنة مراقبة التغطية. وقال مدحت خفاجي، المتكلّم باسم الحزب الدستوريّ الاجتماعيّ الحرّ، في مقال نشرته صحيفة بوسطن غلوب (Boston Globe) الأميركيّة، إنّ الحكومة تحاول تجاوز القواعد التي وضعت للحملة الانتخابيّة عبر القول إنّ تغطية أنشطة الرئيس الرسميّة يجب ألّا تكون ضمن حصص البثّ المخصّصة له. وأشار تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى أنّ حصّة البثّ التي خصّصت لمبارك، على القناة الأولى بلغت 20%، فيما بلغت الحصّة التي خصّصت لأيمن نور، أبرز مرشّحي المعارضة، 9% وتلك التي خُصّصت لنعمان جمعة 13%. أمّا

(1) Gamaiee, 2006.

(2) Bassiouni, 2006.

(3) Bassiouni, 2006.

على القناة الثانية فقد بلغت نسبة التغطية لمبارك 40% ولنعمان جمعة 11% ولأيمن نور 7%. ورأى التقرير أنّ وسائل الإعلام تفادت تقديم أيّ وجهة نظر قد تنتقد بشدة أيًّا من مرشّحي الرئاسة، ما أضعف تغطية كلّ المرشّحين بمن فيهم الرئيس. ووفقًا للتقرير، قوّضت هذه التغطية الإعلاميّة الضعيفة فرصة وسائل الإعلام، في فتح المجال أمام خطاب نقديّ ومنفتح حول القضايا العامّة. ونتيجة لذلك حوت التغطية كثيرًا من التكرار، وفشلت الحملة الانتخابيّة في إثارة اهتمام المواطنين بالانتخابات[1].

وقال بعض قادة الأحزاب المعارضة إنّ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون، رفض بثّ دعأيّة مرشّحيهم التي تضمّنت شعار «كفاية». وادّعوا أنّ اتّحاد الإذاعة والتلفزيون رفض بثّ الدعايات التي تصف الحالة الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة في مصر، ما لم تحذف عبارتا «قوانين الفساد» و «الشعب مكتئب». مثل هذه العبارات التي تقع خارج المبادئ التوجيهيّة التي وضعتها لجنة مراقبة التغطية الإعلاميّة[2].

خلال السنوات الستّ القادمة، على وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة أن تثير اهتمام الناس بأبرز القضايا السياسيّة في البلاد، وأن تعرّفهم إلى الأحزاب السياسيّة الموجودة وعلى برامجها المختلفة وتحرّكاتها في مجال التشريعات وعمليّة تسجيل الناخب في اللوائح الانتخابيّة وأهمّيّة المشاركة على صعيد الوطن ككلّ في هذه العمليّة الديمقراطيّة. وانطلاقًا من دور الإعلام كعين ساهرة على المجتمع، يجب أن يستغلّ هذا الأخير هذه الفرصة لإلقاء الضوء على القيود الموضوعة أمام الاقتراع المباشر، والعراقيل التي تعيق المشاركة وإقامة انتخابات حرّة ونزيهة، ومكامن الضعف في هيكليّة الإعلام التي تؤثّر سلبًا على العمليّة الديمقراطيّة[3].

وقد تضمّنت تقارير الممارسة الصحافيّة حول التغطية الصحافيّة للانتخابات الرئاسيّة النقاط التالية:

(1) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS, 2006.
(2) Ragab, 2006.
(3) Bassiouni 2006.

1 - مثّلت الممارسة الصحافيّة استجابة ناضجة ومشجّعة، في ما يتعلّق بالتعامل مع الحدث الانتخابيّ، وقد مثلّت عمليّة الخروج عن قواعد الممارسة الصحافيّة المهنيّة الموضوعيّة الاستثناءات في هذا الصدد، فبينما سعت كلّ صحيفة وفق توجّهاتها إلى مناقشة وتحليل وطرح جوانب وأبعاد تخصّ الحدث وأطرافه، ورغم ما ظلّل هذه المعالجة من حدّة في النقد أو الموالاة أحيانًا لهذا المرشح أو ذاك، فإنّ حالات الخروج عن قواعد الممارسة الصحافيّة السليمة مثّل دومًا الاستثناء، ودليل ذلك محدوديّة عدد الملاحظات التي رصدت في عموم الصحف المصريّة.

وهذا الأمر مرجعه في رأينا أمران: أوّلهما موضوعيّة مؤشّرات التحليل التي لم تنسّق في اتّجاه إدانة هذه الصحيفة أو تلك، فضلاً عن جدّيّة والتزام غالبيّة عناصر المنظومة الصحافيّة من واقع الإحساس بالمسؤوليّة، وهذا الأمر يدفعنا نحو مزيد من الأمل في أن تنتعش الحالة الموضوعيّة للمعالجات الصحافيّة وأن تمثّل نمطًا مستقرًّا.

2 - تلفت الانتباه ندرة الملاحظات المتعلّقة بعدم الطعن في أحد المرشّحين واحترام الحياة الخاصّة بهم، وهي ظاهرة إيجابيّة، بخاصّة عندما نقارنها بما كان يتوقّعه الكثيرون من تخوّف أن توغل الصحف في هذا الاتّجاه السلبيّ، سيّما وأنّ الفترة التي سبقت الحملة الانتخابيّة، شهدت تراشقًا وتلاسنًا عنيفًا بين عدد من الكتّاب والصحافيّين، رافق التغييرات الصحافيّة الأخيرة في المؤسّسات الصحافيّة القوميّة.

3 - يلاحظ عدم التوازن في المساحات المخصّصة للنشر عن المرشّحين، وبخاصّة في الصحف القوميّة، وهي ظاهرة كانت متوقّعة، وحدث ما توقّعه البعض ولكن جاء بنسبة أقلّ كثيرًا من هذا التوقّع ممّا تصوّرناه، ورغم أنّ ذلك لا ينفي ظاهرة التحّيز في المساحة وهو ما ثبّتناه بالتفصيل في التقرير سواء بالنسبة إلى الصحف القوميّة أو الحزبيّة أو الخاصّة، إلاّ أنّ هناك أملاً في أن تتطوّر الممارسة في المستقبل، بحيث تتراجع نسبة عدم التوازن في المساحة إلى أقلّ حيّز ممكن.

4 - تكشف التقارير الأسبوعيّة الثلاثة عن مفاجأة حقيقيّة وهي قلّة الملاحظات المتعلّقة بالخلط بين التحرير والإعلان.

5 - يلاحظ التوسّع في عمليّة توظيف استطلاعات الرأي داخل الصحافة المصريّة كمبدأ، أو قاعدة معرفيّة محمودة وجديرة بالاحتفاء به لكن وفق شروط تقلّل من انحياز هذا المضمون والانحراف بها عن أغراضه الفعليّة.

إذ يبدو أنّ احتفاء الصحافة بلغة الأرقام واقتناع القائمين عليها بأنّها أحد عناصر مصداقيّة المضمون، المقدّم إلى القراء دفعهم للتوسّع في استخدام استطلاعات الرأي، لكن من دون شروطها المعرفيّة والعلميّة المرافقة لها، والتي تمثّل ضوابط حاكمة لما تسفر عنه من نتائج تمنحها طابع الموضوعيّة.

6 - يلفت الانتباه قلّة الملاحظات المتعلّقة بالضوابط الخاصّة بالمحافظة على الوحدة الوطنيّة، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينيّة وعدم الترويج لاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه في العمليّة الانتخابيّة، والالتزام بتطبيق حقّ الردّ والتصحيح وعدم تأخير نشر التصحيح بما يضرّ بمصلحة المرشّحين، وما يؤكّد هذا الالتزام الأخير عدم ورود أيّة شكاوى للمجلس الأعلى للصحافة، بعدم تطبيق حقّ الردّ، كما أنّه لم ترفع أيّة دعاوى قضائيّة في هذا الشأن.

7 - المؤشّرات التي أسفر عنها تطبيق ضوابط التغطية الصحافيّة للانتخابات الرئاسيّة يجب النظر إليها في سياق يعترف بأنّ هذه الانتخابات الرئاسيّة هي أول انتخابات تعدّديّة على هذا المستوى في مصر، وقد مثّلت واقعًا جديدًا في الممارسة السياسيّة تاليًا فهي تمثّل أيضًا واقعًا جديدًا في الممارسة الصحافيّة، ولم يسبق أن وجدت أنماط سابقة لهذه الممارسة أو قواعد مهنيّة مستقرّة ترشد الأداء الصحافيّ وتوجّهه، وكان لغياب هذه الأنماط والقواعد المهنيّة، أثر واضح على ظهور العديد من الممارسات السلبيّة التي سبقت الإشارة إليها، ولم تخل منها صحيفة مصريّة سواء كانت قوميّة أو حزبيّة أو خاصّة.

ومن المهمّ الانتباه إلى أنّ التغطية الصحافيّة للانتخابات الرئاسيّة اصطدمت بأنماط وأساليب أداء مستقرّة للصحافة المصريّة شكّلت تراثًا يصعب تجاهله وتمثّل

في ارتباط الصحف القوميّة، نتيجة نمط الملكيّة، بالتوجيهات الرسميّة، وتمثّل في النظر إلى الصحف الحزبيّة باعتبارها أداة للدعاية السياسيّة للحزب الذي تصدر عنه، إضافة إلى حداثة تجربة الصحافة الخاصّة في محاولة صنع صحافة مستقلّة، وذلك كلّه يعوق عمليّة إحداث تغيير جذريّ وفوريّ في أسلوب تعامل الصحف المصريّة مع مثل هذه الانتخابات الرئاسيّة التعدّديّة، فالأمر يحتاج إلى صبر ووقت ورغبة جدّيّة في تطوير الصحافة المصريّة.

IV – الفصل الرابع

التوصيات المتعلّقة بالسياسة الإصلاحية

ما تزال حرّيّة الصحافة في مصر تواجه تحدّيات كثيرة، بما فيها التحدّيات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكنولوجيّة، كما ما تزال العوائق السياسيّة والقانونيّة والإداريّة، بما في ذلك فرض النظام السياسيّ سلطته للحفاظ على سيطرته على الصحافة والرقابة، إذ ما تزال مكاتب الرقابة ووكالات الاستخبارات تعيق حرّيّة الصحافة.

تشدّد توصيات هذا التقرير على المواضيع الثلاثة الأساسيّة: الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة.

1 – الاستقلاليّة

إحدى أهمّ التوصيات لزيادة استقلاليّة الصحافة، هي إنشاء هيئة تنظيميّة مستقلّة لتنظيم البثّ ودعم هذا الإطار التنظيميّ المستقلّ لتعزيز نموّ قطاع بثّ قويّ وحرّ ومتعدّد، يضمّ مختلف التوجّهات لخدمة المصلحة العامّة. يجب على الأنظمة التي توضع ضمن هذا الإطار أن توازن بين الترويج للبرامج المحلّيّة وحماية قطاع البثّ الداخليّ من المتطلّبات المرهقة التي قد يجدها القائمون على البثّ مستحيلة التنفيذ (التطبيق). بالإضافة إلى ذلك، على الأنظمة ألاّ تعطي الهيئات التنظيميّة سلطات استنسابيّة. تراجع الحكومة حاليًّا مشروع قانون يهدف لإنشاء سلطة تنظيميّة مصريّة تؤمّن الشفافيّة والاستقلاليّة في عمليّة البثّ في مصر[1]. يهدف هذا التشريع الجديد إلى تعزيز التنافس وبناء خدمات البثّ العامّة، وإزالة تركّز السلطة في مجال البثّ وزيادة حرّيّة الصحافة المسؤولة.

(1) راجع الملحق 9. 6 للنصّ الكامل لمشروع القانون.

أمّا التوصية الأخرى الضروريّة فهي إزالة قانون الطوارئ والتأكيد أنّ قانون محاربة الإرهاب الذي سيحلّ محلّ قانون الطوارئ لن يُستخدم لقمع حرّيّة الصحافة، كما من الضروريّ أن تتّخذ الحكومة التدابير كافّة لإلغاء الموادّ الدستوريّة وقوانين الصحافة التي تتيح احتجاز الصحافيّين وحبسهم وتحدّ من حرّيّة الصحافة.

وتشمل التوصيات الأخرى ما يلي:

1. تأمين التعدّدية من حيث تعدّديّة ملكيّة الوسائل الإعلاميّة -العامّة والخاصّة والمشتركة - ومن حيث تعدّديّة الأصوات في الإعلام بشكل عامّ.
2. حماية البثّ المشترك من التدخّلات لاسيّما تدخّل الحكومة.
3. حماية حرّيّة نشر الصحف وإذاعات الراديو والتلفزيون وامتلاكها.
4. تحويل قنوات البثّ التي تملكها الدولة والحكومة إلى مؤسّسات بثّ للخدمة العامّة الحقيقيّة محميّة من التدخّلات، وتمارس الحرّيّة التحريريّة وتختار البرامج بما يلائم المصلحة العامّة، وتمتلك الموارد اللازمة لملء مهمّتها بكفاءة.
5. تشجيع وتيسير تطويق قطاع بثّ مشترك قويّ عبر تأمين تردّدات البثّ المخصَّص لها، ووضع رسوم مقبولة للحصول على رخصة البثّ، وشروط مقبولة، وعبر تأمين الدعم العامّ للقائمين على البثّ المشترك.
6. تشجيع البرامج المحلّيّة والترويج له كمظهر أساس من مظاهر حقّ العامّة بالتعدّديّة في البثّ، بما في ذلك تطبيق كوتا لعرض حدّ أدنى من البرامج المحلّيّة.
7. خصخصة المطابع الحكوميّة وإزالة كلّ العوائق البيروقراطيّة الحكوميّة، التي تحول دون امتلاك المواطن صحيفة أو إذاعة أو أيّ منفذ إعلاميّ آخر.
8. وضع إطار تنظيميّ مستقلّ للترويج لنموّ صحافة قويّة وحرّة ومتعدّدة التوجّهات تخدم المصلحة العامّة.
9. إزالة كلّ تدخّلات الحكومة في تعيين رؤساء التحرير وشروط الحصول على الترخيص للصحف.

10. حلّ المجلس الأعلى للصحافة أو ضمان إستقلاليّته و تفعيله.
11. إلغاء التشريعات التي تحضّ المسؤوليّة الحكوميّين ضدّ النقد.
12. إنشاء نقابة للإعلاميّين المهنيّين العاملين في مجال البثّ.
13. إيجاد بيئة مناسبة للبثّ عبر الترويج لإمكانيّة نفاذ عامّة ومقبولة التكاليف بالنسبة إلى الخدمات من كهرباء وهاتف، وعبر القيام بالجباية التفضيليّة في مناطق الرسوم على الواردات والضرائب العامّة.
14. تحرير الإنترنت من رقابة الحكومة ومن تدخّلها عبر توقيف مصادر المعلومات وإغلاق مواقع الأخبار.
15. التطبيق الكامل لمبدأ «حقّ المعرفة» المتمثّل بتدفّق المعلومات الحرّ.
16. إعلام الرأي العامّ بالتشريعات المستحدثة بشكل مستمرّ.
17. وضع تعريف واضح لحدود حرّيّة التعبير.

2 – النزاهة

تقضي أهم خطوة يمكن اتّخاذها لتحسين نزاهة الصحافة بإزالة قانون الطوارئ وإلغاء الموادّ، التي تسمح بحبس الصحافيّين أو تحدّ من حرّيّة الصحافة، وبالإضافة إلى توصيات أخرى من بينها ما يلي:

1. إزالة كلّ أشكال الانتهاكات الحكوميّة لحقوق الإنسان، لا سيّما تلك المتعلّقة بالصحافيّين.
2. إلغاء التشريعات التي تلقي بالمسؤوليّة الجنائيّة مباشرة على رئيس التحرير، لكلّ ما ينشر في صحيفته.
3. إصدار قانون جديد للصحافة يحمي الصحافيّين.
4. تحسين رواتب الصحافيّين ومكافآتهم وتوفير مسار مهنيّ واضح ضمن المنظومة الصحافيّة. الطلب من نقابة الصحافيّين مناقشة قضيّة إنشاء صندوق تقاعد للصحافيّين من عائدات الإعلانات.
5. منع الصحافيّين الموظّفين من العمل في أكثر من مؤسّسة صحافيّة واحدة.

6. الضغط على الحكومة المصريّة لإطلاق سراح كلّ الصحافيّين المحتجزين.

7. العمل على إزالة أشكال التحريض واستعمال الردّة والاتهامات بالكفر، في الخطاب الإعلاميّ بشكل عامّ وفي اللغة الصحافيّة بشكلّ خاصّ.

8. الطلب من نقابة الصحافيّين فرض ميثاق الشرف الصحافيّ على وسائل الإعلام كافّة من دون تمّييز.

9. شجب ممارسات بعض المكاتب (الدوائر) الحكوميّة التي ترشي الصحافيّين أو المؤسّسات الصحافيّة، لشراء ولائها واستعمال خدماتها لنشر ما هو دون الحقيقة، فرض الاتهامات مع عقوبات وغرامات للرشاوى.

10. إعادة تنظيم نقابة الصحافة كمنظّمة صحافيّة مستقلّة عن الحكومة ويجب على كلّ المنافذ الإعلاميّة إنشاء لجان في كلّ المؤسسات الإعلاميّة لصياغة ميثاق شرف جديد لكلّ العاملين في قطاع الإعلام المصريّ.

11. حثّ الاتحاد على تشكيل لجنة إعلامية متخصّصة تشرف عليها نقابة الصحافيّين. وتتألّف من خبراء قانونيّين لمراجعة التشريعات المتعلّقة بالصحافة ووسائل الإعلام، وللتدليل على موادّ القانون التي قد تحدّ من حرّيّة التعبير والصحافة ولاقتراح موادّ أخرى بديلة.

12. إنشاء مركز محليّ لحماية الصحافيّين لموازنة دور نقابة الصحافيّين.

3 – الكفاءة

كي يضطلع الإعلام في مصر بدوره المناسب في المجتمع المدنيّ، على الصحافيّين التحلّي بمعايير مهنيّة عالية وكفاءة صحافيّة، وتتطلّب الصحافة المسؤولة، التي لا تستخدم الخطابات الملهبة للمشاعر، القدرة على التفريق بين الحقيقة (الواقع) والرأي كما تتطلّب أن تُدعم التصريحات ببراهين قويّة. والصحافة المسؤولة وحدها قادرة على بناء الثقة بينها وبين الحكومة ومجتمع الأعمال والرأي العامّ والمجتمع الدوليّ.

على الصحافيّين والعاملين في كلّ المؤسّسات الإعلاميّة الحصول على تدريب

في مجال الأخلاق المهنيّة (أخلاق المهنة) والصحافة المسؤولة، بالإضافة إلى التدريب على استخدام التكنولوجيا في مجال الإعلام وفي دور الإعلام وحقوق الصحافيّ وواجباته والإخبار الأخلاقيّ (الشريف)، وأهمّيّة الإعلام الحياديّ والموثوق به في السهر على حقوق الإنسان والديموقراطيّة والحرّيّة.

ومن أهم التدابير لتحسين الكفاءة:

1. إقرار تشريعات لفرض حرّيّة المعلومات ووضع الوثائق الرسميّة بتصرّف الشعب للإطلاع عليها بشكل دوريّ، اتّخاذ التدابير القانونيّة لمعاقبة الوكالات العامّة والمؤسّسات التي تحجب المعلومات العامّة والتأكّد أنّ تطبيق هذه التدابير يتلاءم مع المعايير الديمقراطيّة.
2. تثقيف الصحافيّين والطلب منهم أن يحترموا الفرق بين الخبر والإعلان.
3. الطلب من الصحافيّين التحقّق من مصادر معلوماتهم وذكرها.
4. احترام الحقوق الفرديّة والخصوصيّة.
5. تشجيع الحوار الموضوعيّ والتسامح واحترام آراء الآخرين كمبدأ جوهريّ في مهمّة الصحافة.
6. إنشاء جائزة سنويّة للامتياز الصحافيّ على أساس تقويم هيئة تحكيميّة مختصّة مستقلّة من منظّمة إعلاميّة.
7. المبادرة بممارسة نقد الإعلام عبر المراجعات الصحافيّة والتحقيقات في الشكاوى ومجلس صحافة مستقلّ.
8. تحسين برامج تعليم الصحافة والاتصال في الجامعات المصريّة واستخدامها لتعزيز نوعيّة الإعلام.
9. إزالة كلّ أنواع الرقابة والمصادرة والتدخّل الإداريّ في تدفّق المعلومات الحرّ.
10. تمتين التثقيف الإعلاميّ (وجعله دوليًّا) عبر المنظّمات الحكوميّة والمنظّمات الإعلاميّة؟

11. تطوير برامج تدريب جديدة تركّز على إدارة الإعلام والإنتاج ووسائل الإعلام الحديثة، والتدريب على المعايير الأخلاقيّة والمهنيّة وتشجيع المنظّمات الإعلاميّة على طلب التدريب المستمّر.

12. تأمين نفاذ ملائم لتكنولوجيا المعلومات والإعلام.

13. التعرّف إلى الجيل الجديد من القياديّين في مجال الإعلام، وتدريبهم عبر العمل مع الجامعات والمنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات والحكومات والشركات، تنظيم المحاضرات والمؤتمّرات حول قوانين الإعلام والممارسة المهنيّة.

14. إنشاء شراكات بين المجتمع المدنيّ والقائمين على البثّ المشترك لتأمين نقل التكنولوجيا المستدام.

Bibliography

1. "1996 Declaration of Sana'a," United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization (UNESCO). http//:portal.unesco.org/ci/admin/ev.php?URL_ID = 5351 &URL_DO = DO_TOPIC&URL_SECTION = 201&reload = 1143058174 Accessed March 29,2006.
2. Abdel Aal, Mohamed.AlHazr wa AlReqabah ala AlNashr fi AlQanoon AlGen'ay AlMasry. (Banning and Censorship on Publishing in the Egyptian Criminal Law). Published by Dar El Nahda AlArabia, Cairo, Egypt: (1998).
3. Abdel Hamid, Ashraf Horeyet ALSahafa: Derasah Tahliliah fI AlQanoon alTashri'e wa AlQanoon AlMuqaran (Press Freedom - A content analysis study in the Egyptian Legislation law and comparative law): 2004.
4. AbdelMageed, Lila. Tashri'sat AlI'alam: Derasah Hala Ala Masr(Media Regulations; Acase Study on Egypt. Published by Dar AlNahda AlArabia, Cairo, Egypt. AlArabi LiAlNasher wa AlTaw-zee'a(AlArabi for publication and Distribution): 2001.
5. Al Godi, Ahmed. Egyptian Media History and Development Egyptian Media System.
6. http//:www.msa.eun.eg/mcom/sunflowers/history.htm Accessed March 22, 2006.
7. Abu Zaid, Farouk. Vice President of October University and Member of the Higher Press Council. December 12, Cairo, Egypt
8. Amin, Hussein. «Egypt, Status of Media» in the Encyclopedia of International Media and Communications, published by Academic Press (2002).
9. Amin, Hussein, James Napoli, Leonard Teel and Mahitab EzzEldin. The New Egyptian Code of Ethics: Bargaining for a Better Criminal Press Law. Paper delivered at the 14th Annual Intercultural/International Communication Conference Miami, Florida, February 8-11,1997.
10. Amin, Hussein «Mass Media in the Arab States between Diversification

and Stagnation: An Overview» in Kai Hafez's Mass Media Politics & Society in the Middle East, published by Hampton Press (2001).

11. Amin, Hussein. «Broadcasting in the Arab World and the Middle East». In World Broadcasting, Allan Wells, ed. Oxford University Press (1997).
12. Amin, Hussein (1998). «Arab World Audio-Visual Media. «Censorship: An Encyclopedia, Derek Jones, ed. Fitzroy Dearborn Publishers
13. Amin, Hussein. and James Napoli. «Media and Power in Egypt», James Curran and Myung-Jin Park, ed. London and New York ROUTEDGE (2000).
14. Amin, Hussein Freedom as a Value in Arab Media: Perceptions and Attitudes Among Journalists Journal Political Communication, Routledge, part of the Taylor & Francis Group, Volume 19, Number 2 / April 01. pp 125 - 135 (2002).
15. Amin, Hussein. and James Napoli (1997). "Press Freedom in Egypt." In Communication and Press Freedom in Africa, William Jong-Ebot and Festus Eribo, eds. Africa World Press, Inc
16. Amin, Hussein. "Satellite Television in Egypt." Journal of INAMO (Informationsprojekt Naher und Mittlerer Osten£Information Project Near and Middle East), Issue 12, Winter 1997/98, Berlin, Germany.
17. Amin, Hussein. Egyptian Media Monitoring During the Presidential Election, un-Published Report, Egyptian Radio and Television Broadcasting ERTU, 2006.
18. Amin, Hussein.(2004) Decentralization of Media in Egypt. Published in Egypt Human Development Report 2004: Choosing Decentralization for Good Governance. United Nations Development Programme, and The Institute of National Planning, Egypt.
19. Amin, Hussein.(2005) A Vision for the Media in Egypt. Published in Egypt Human Development Report 2005: EGYPT HUMAN DEVELOPMENT REPORT 2005: Choosing our Future: Towards a New Social Contract. United Nations Development Programme, and The Institute of National Planning, Egypt.
20. Amin, Hussein (2005). Media Education in the Arab World. Paper presented at the 50th Boradcast Education Association convention "50 Years of Excellence for Electronic Media Academics, Industry and Future Professionals. April 20-23, Las Vegas Convention Center, Las Vegas, Nevada, USA

21. Amin, Hussein. The Future of Media Education in Egypt. Paper presented at the Freedom Forum's international roundtable discussion entitled "Egypt and the United States: Training Needs and Partnerships." The event was one of two parts of a Middle East Media Forum that the Freedom Forum organization sponsored in Egypt. 1999.
22. Arab Advisors Group, 2005: http//:www.arabadvisors.com/research-notes.htm. Accessed March 29, 2006.
23. Boyd, Douglas A. Broadcasting in the Arab World: A Survey of The Electronic Media in The Middle East. Iowa State University Press, Iowa: 1999.
24. Bassuni, Amin. Chairman of NileSat company and Chairman of ERTU Media Monitoring Committtee. Personal Intervivew January 18, 2006 Cairo Egypt.
25. Central Intelligence Agency (CIA), The World Factbook: http//:www.cia.gov/cia/publications/factbook/. Accessed April 4, 2006.
26. "Codes of Ethics," http://www.journalism-islam.de/konferenzen/codes.html#egy1. Accessed March 26, 2006.
27. Conference on Ethics of Journalism in Islam and the West. http://www.journalism-islam.de/konferenzen/codes.html#egy1. Accessed 3/1/2006.
28. Dabous, Sonia (1993). Nasser and the Egyptian Press. In Contemporary Egypt: Through Egyptian Eyes: Essays in Honor of P.J. Vatikiotis Edited by Charles Tripp. Routledge. London.
29. Dabous, Sonia (2004). Media Ethics and Media Practices. A Study of the Egyptian Press. Paper presented at the Conference on Media Ethics and Journalism in the Arab World: Theory, Practice and Challenges Ahead, organized by the Institute for Professional Journalists (IPJ) at the Lebanese American University.
30. Heinrich Böll Foundation, June, Beirut.
31. "Egypt: Constitutions of All Countries" City Montessori School. (2006) http://www.cmseducation.org/wconsts/egypt.html. Accessed 4/1/2006.
32. "Egypt: Study of Media Laws and Policies, in the Middle East and Maghreb." (2003) Internews. http://www.internews.org/arab_media_research/egypt.pdf. Accessed 3/1/2006.
33. "Egypt Awaits Democratic Reforms," Egyptian Organization for Human Rights. 14 May 1999 http://www.derechos.org/human-rights/mena/eohr/reforms.html. Accessed March 26, 2006.

34. Egyptian Radio and Television Union (ERTU), The Yearly Plan 2003-2004 (Cairo, Egypt 1989).
35. Essoulami, Said. The Press in the Arab World: 100 years of suppressed freedom: http://www.cmfmena.org/magazine/features/100_years.htm. Accessed March 26, 2006.
36. Gamaiy, Hassan. Lawyer and member of the Board of Trustees, the Egyptian Radio and Television Union. Personal Interview January 8, 2005 Cairo Egypt.
37. Guibal, Claude. "Le pluralisme sans risques de Moubarak (Pluralism without risks for Mubarak)," La LibÕration, 6 September 2005. http://www.liberation.fr/archives/archives_rech.php. Accessed 3/29/06.
38. "The Egyptian Organization for Human Rights Report" (2002). Egyptian Organization for Human Rights, www.eohr.org. Accessed 3/1/2003.
39. Egyptian Radio and Television Union (ERTU) Files 2001.
40. Hafez., Salah ElDin (1993). Ahzan Horiat AlSahafah (Sorrow of Press Freedom). Cairo: Markaz Al Ahram Lel Targamah Wa Al Nasher (Al Ahram Center for Translation and Publication).
41. Heikal, Mohamed. Hassanein (1988) Bin AlSahafah Wa AlSeyasah (Between The Press and The Politics). Beirut: Sharikat AlMatbuo'at LelTawzei'a Wa AlNasher (The Prints Company for Distribution and Publication).
42. Human Rights Watch, Human Rights News, Egypt's Emergency without End (New York, February 25, 2003) http://hrw.org/press/2003/02/egypt022503.htm. Accessed April 2, 2006.
43. Ibrahim, Nada Mobarak, AurÕlie Lachant, and Lara Nahas. "NGOs as Civil Society Actors on Media Policy Change in Egypt: Capacity Building within a Contextual Framework" Stanhope Centre for Communications Policy Research, London School of Economics, Development Studies Institute, London, England, UK.. May 6, 2003.
44. Jones, Clement J. 1980: Mass Media Codes of Ethics and Councils. Paris: UNESCO Press, p. 67-69. http://www.journalism-islam.de/konferenzen/codes.html#egy1
45. "Journalists imprisoned in libel cases," Business Monthly. The American Chamber of Commerce in Egypt. April 2006, pp. 19-20.
46. Jurist, Legal News and Research. Bernard Hibbitts, Publisher and Editor-in-Chief. University of Pittsburgh, School of Law. http://jurist.law.pitt.edu/world/egypt.htm.

47. Accessed April 2, 2006.
48. Labib, Saad. Member of the Board of Trustees. Personal Interview January 17, 2006 Cairo Egypt.
49. Michael, Maggie. "Egypt TV airs criticism of Mubarak regime", Seattle Post-Intelligencer, August 26, 2005.
50. Napoli et al , Assessment of the Egyptian Print and Electronic Media. Project submitted to the United States Agency for International Development (USAID). USAID Grant No. 263-0225-g-00-4043-00. May 31, 1995.
51. Nasser, Munir K. (1990). Egyptian Mass Media Under Nasser And Sadat; Two Models of Press Management and Control. Journalism Monographs. December, number 124.
52. Nawar, Ibrahim (2000). Freedom of Expression in the Arab world. APFW (Arab Press Freedom Watch), Aspen Institute Conference on Freedom of Expression (Wye River, May 30 - June 1, 2000)

Rugh, William A (2004). Arab Mass Media : Newspapers, Radio, and Television in Arab Politics. Greenwood Publishing Group.

Sabra, Hanan. "The State of Radio,öAl Ahram Weekly, issue no. 642, 12-18 June 2003. http://weekly.ahram.org.eg/2003/642/eg4.htm. Accessed April 1, 2006.

Salem, Amr. Nahwa Qanoon Gena'ay LeAlsahafa (Toward a Criminal Press Law). Published by Dar El Nahda AlArabia, Cairo, Egypt:1995

Serour, Tarek. Gara'em ElNashr wa Al'Ilam (Media and Publication Crimes). Published by Dar AlNahda AlArabia, Cairo, Egypt:(2004).

Study of Media Law and Polices in the Middle East and the Maghreb (Country Report). Internews: http://www.internews.org/arab%5Fmedia%5Fresearch/

Study of Media Laws and Policies for the Middle East and Maghreb. The Stanhope Centre for Communications Policy Research: http://www.radioradicale.it/blog/wma/docs/medialaws.pdf

UNESCO, 1996 - Declaration of Sana'a (Documents):
http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL_ID=5351&
URL_DO=DO_PRINTPAGE&URL_SECTION=201.html. Accessed March 21, 2006.

Von Korff, Yorck Egyptian Press Journalists' Professional Standards and the Challenge of Privatization in Gher Leo and Amin, Hussein (ed.) "Civic Discourse in the Middle East and the Digital Age of Communications," Ablex Publishing Corporation (2000).

ملحق 1: جمهوريّة مصر العربيّة بالأرقام

السكّان

	2005
عدد السكّان	77505756
بنية الأعمار 0-14 سنة 15-64 سنة 65 سنة وما فوق	 33,9 % (13106043 من الذكور و12483899 من الإناث) 62,6 % (24531266 من الذكور و23972216 من الإناث) 4,4 % (1457097 من الذكور و1955235 من الإناث)
العمر الوسطيّ الإجماليّ لدى الذكور لدى الإناث	 23,68 سنة 23,31 سنة 24,05 سنة
معدّل النموّ السكانيّ	1,78 %
معدّل الولادات	23,32 ولادة بالألف
معدّل الوفيّات	5,26 وفيات بالألف
نسبة الذكور للإناث عند الولادة تحت سنّ 15 سنة بين 15 و 64 سنة فوق 65 سنة عند إجماليّ السكّان	 1,05 ذكر لكلّ أنثى 1,05 ذكر لكلّ أنثى 1,02 ذكر لكلّ أنثى 0,74 ذكر لكلّ أنثى 1,02 ذكر لكلّ أنثى

(تابع) ملحق 1: جمهوريّة مصر العربيّة بالأرقام

السكّان

	2005
عدد السكّان	77505756
العمر المرتقب عند الولادة لدى إجماليّ السكّان لدى الذكور لدى الإناث	71 سنة 68,5 سنة 73,62 سنة
معدّل الخصوبة الإجماليّ	2,88 ولدًا لكلّ امرأة
نسبة التعلّم لدى إجماليّ السكّان لدى الذكور لدى الإناث	57,7 % 68,3 % 46,9 %
الديانة	94 % من المسلمين (معظمهم من السّنة) و 6% مسيحيّون أقباط وأقلّيّات أخرى
اللغة	العربيّة (اللغة الرسميّة) الإنكليزيّة والفرنسيّة منتشرتان بين أوساط المتعلّمين

Source: CIA. The World Factbook 2005.
http//:www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/eg.html. Accessed 3/29/2006.

ملحق 2: المطبوعات الإخباريّة المصريّة

اسم المطبوعة	نوعها	توجّه المطبوعة	التوزيع	اللغة
الأهرام	يوميّة	قوميّة	750000	العربيّة
الأخبار	يوميّة	قوميّة	750000	العربيّة
الجمهوريّة	يوميّة	قوميّة	400000	العربيّة
المساء	يوميّة	قوميّة	350000	العربيّة
الأهرام المسائيّ	يوميّة	قوميّة	60000	العربيّة
The Egyptian Gazette	يوميّة	قوميّة	20000	الإنكليزيّة
الوفد	يوميّة	معارضة	60000	العربيّة
الأحرار	يوميّة	معارضة	5000	العربيّة
نهضة مصر	يوميّة	مستقلّة	5000	العربيّة
مصر اليوم	يوميّة	مستقلّة	5000	العربيّة
الشعب	تصدر مرّتين في الأسبوع	معارضة	على الإنترنت، إصدارها موقوف حاليًا	العربيّة
أخبار اليوم	أسبوعيّة	قوميّة	900000	العربيّة
Al Ahram Weekly	أسبوعيّة	قوميّة	30000	الإنكليزيّة
أخبار الأدب	أسبوعيّة	قوميّة	3000	العربيّة
أخبار النجوم	أسبوعيّة	قوميّة	5000	العربيّة

(تابع) ملحق 2: المطبوعات الإخباريّة المصريّة

اسم المطبوعة	نوعها	توجّه المطبوعة	التوزيع	اللغة
أخبار الحوادث	أسبوعيّة	قوميّة	5000	العربيّة
أخبار الرياضة	أسبوعيّة	قوميّة	7000	العربيّة
آخر ساعة	مجلّة أسبوعيّة	قوميّة	10000	العربيّة
المصوّر	مجلّة أسبوعيّة	قوميّة	10000	العربيّة
روز اليوسف	مجلّة أسبوعيّة	قوميّة	50000	العربيّة
صباح الخير	مجلّة أسبوعيّة	قوميّة	10000	العربيّة
Leprogr³s³gyptien	صحيفة أسبوعيّة	قوميّة	1000	الفرنسيّة
Lejournald'Egypte	صحيفة أسبوعيّة	قوميّة	1000	الفرنسيّة
العربيّ الناصريّ	صحيفة أسبوعيّة	معارضة	5000	العربيّة
الأسبوع	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	8000	العربيّة
صوت الأمّة	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	7000	العربيّة
الخميس	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	5000	العربيّة
الملتقى	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	5000	العربيّة
MiddleEastTimes	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	5000	الإنكليزيّة
Cairo Times	صحيفة أسبوعيّة	مستقلّة	5000	الإنكليزيّة
أخبار السيارات	مجلّة أسبوعيّة	قوميّة	3000	العربيّة
Business Today	مجلّة شهريّة	مستقلّة	5000	الإنكليزيّة
Egypt Today	مجلّة شهريّة	مستقلّة	5000	الإنكليزيّة

المصدر: الهيئة العامّة للاستعلامات 2003

ملحق 3 مقتطفات من الدستور المصريّ

الباب الثالث: الحرّيّات والحقوق والواجبات العامّة

المادّة (45):

لحياة المواطنين الخاصّة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريديّة والبرقيّة والمحادثات التليفونيّة وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسرّيّتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطّلاع، عليها أو رقابتها، إلاّ بأمر قضائيّ مسبّب ولمدّة محدّدة ووفقًا لأحكام القانون.

المادّة (47):

حرّيّة الرأي مكفولة، ولكلّ إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتيّ والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطنيّ.

المادّة (48):

حرّيّة الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، رقابة محدّدة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة أو أغراض الأمن القوميّ، وذلك كلّه وفقًا للقانون.

المادّة (63):

لكلّ فرد حقّ مخاطبة السلطات العامّة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامّة باسم الجماعات إلاّ للهيئات النظاميّة والأشخاص الاعتباريّة.

الباب الخامس: نظام الحكم

الفصل الثالث: السلطة التنفيذيّة

الفرع الأوّل: رئيس الجمهوريّة

المادّة (148):

يعلن رئيس الجمهوريّة حالة الطوارئ على الوجه المبيّن في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرّر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلًّا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أوّل اجتماع له.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدّة محدّدة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب.

الباب السابع: أحكام جديدة

الفصل الثاني: سلطة الصحافة

المادّة (207):

تمارس الصحافة رسالتها بحرّيّة واستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العامّ وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، والحفاظ على الحرّيّات والحقوق والواجبات العامّة، واحترام حرمة الحياة الخاصّة بالمواطنين، وذلك كلّه طبقًا للدستور والقانون.

المادّة (208):

حرّيّة الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداريّ محظور، وذلك كلّه وفقًا للدستور والقانون.

المادّة (209):

حرّيّة إصدار الصحف وملكيّتها للأشخاص الاعتباريّة العامّة والخاصّة وللأحزاب السياسيّة مكفولة طبقًا للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيّتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبيّن بالدستور والقانون.

المادّة (210):

للصحافيّين حقّ الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحدّدها القانون.

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

المادّة (211)

يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدّد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرّيّة الصحافة واستقلالها، ويحقّق الحفاظ على المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنيّة والسلام الاجتماعيّ، وذلك على النحو المبيّن في الدستور والقانون.

المصدر: مملكة البحرين، مجلس الشورى

دستور جمهوريّة ة مصر العربيّة

http//:www.shura.gov.bh/default.asp?action = article&id = 556

(تاريخ زيارة الموقع: 24/ 06/ 2006)

ملحق 4 ميثاق الشرف الصحافيّ

الذي تبنّاه المجلس الأعلى للصحافة السنة 1983

نحن، الصحافيّين المصريّين، انطلاقًا من إيماننا بعراقة المهنة الصحافيّة والصلة بين الوعي الصحافيّ ووعي الرأي العامّ، يشرّفنا الإعلان عن هذا الميثاق والالتزام به.

أوّلاً

أ - مفهوم الصحافة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحرّيّة الصحافة تحت الإشراف الوحيد للشعب.

ب - حماية شرف الصحافة هو حقّ لا يمكن فصله عن الدفاع عن الحرّيّات التي منحها الدستور للفرد والعامّة. الدفاع عن حقّ الزمالة وكرامتها بين الصحافيّين جزء لا يتجزّأ من شرف الصحافة.

ج - يجب على النشاطات الصحافيّة أن ترتكز على قول الحقيقة والوفاء للوطن والشعب والأرض، وتاريخ الوطن وحرّيّته وشرفه وقيمه وأسسه ومصالحه.

د - كلمة الحقّ المكتوبة وباقي أشكال وسائل الإعلام المنتمية إليها تقع على عاتق الصحافيّين، وهم مخوّلون الدفاع عنها كدفاعهم عن شرف مهنتهم على أساس العدل وسيادة القانون. ويعتبر هذا الأمر ثقة تحترم جميع حرّيّات وفضائل العائلة المصريّة.

هـ - حماية الرأي العامّ والذوق العامّ من الأذى هو واجب صحافيّ مقدّس.

و - كرامة الصحافيّ تنشأ من كرامة وطنه ومهنته.

ثانيًا

تتطلّب النقاط الستّ لشرف المهنة الالتزام بالتالي:

أ - يمنع الصحافيّون الأقدمون والجدد من أذيّة بعضهم بالشخص أو حرمان بعضهم البعض من الحقوق, أو منع بعضهم من أداء واجباتهم المهنيّة، أو إجبارهم

على القول أو القيام بأيّ عمل من شأنهّ التأثير على طابعهم الصحافيّ والاجتماعيّ بما فيه حقّهم بعدم الإفصاح عن مصادرهم.

ب - يتوجّب على الصحافيّ الالتزام بحقوق المواطن ولاسيّما حقّه بالإطلاع. لا يمكنه إخفاء حقائق مطّلع عليها عن المواطنين أو المبالغة في نقل الحقائق. ويتوجّب عليه تقديم الحقائق كاملة من دون أيّ تشويه. ويشمل ذلك حقّ المواطن بالحفاظ على كرامته والاعتراض على أيّ ضرر يمسّ بسمعته، سواء كان خبرًا أو رسمًا أو صورة هدفها قدحه أو إلقاء حكم عليه قبل صدوره من محكمة قانونيّة.

ج - يجب ألّا يستغل الصحافيّ عمله بشكل غير مشروع أو أن ينحاز في أيّ عمل ينشره إلى حدّ كونه غير موضوعيّ.

د - الأخبار والتعليقات المنقولة للمواطنين، يجب عليها أن تكون أصليّة وبعيدة عن التكرار أو زرع أيّ شكّ غير مبرر. ويجب على الكلمات المنشورة في سياق تبادل وجهات النظر أن تكون نزيهة.

و - مسؤوليّة الصحافيّ شاملة و يجب ألّا يرميها على عاتق رئيس التحرير مدّعيًا أنّه يطيع أوامره.

ثالثًا

يتمتّع الصحافيّ بالامتيازات التالية:

أ - حقّ التعبير عن رأيه واحترام آراء الآخرين بحسب ما يتوافق مع القانون.

ب - حماية نفسه من أيّ تعدٍّ ماديّ أو معنويّ.

ج - الحقّ على الحصول على معلومات صحيحة والتي تتطلّبها طبيعة عمله.

د - حقّ الإفصاح عن المصادر التي خدعته بإعطائها معلومات وأخبار مغلوطة، وتلك التي تنفي تصريحاتها السابقة خشية استدعائها للمحاسبة أمام القانون.

هـ - يجب ضمان حقّ الصحافيّ من انتحال آرائه.

و - حقّ التمتّع بشكل كامل بكلّ الحقوق الممنوحة له، من قبل القوانين والتعاقدات والعادات المهنيّة.

رابعًا

تطبيق هذا الميثاق يعتمد على اعتبار أنّ أسس هذا الميثاق هي في عهدة الصحافيّين ومسؤليّتهم.

المصدر: شبكة الصحافيّين الدوليّين
http//:www.ijnet.org/Director.aspx?P = Ethics&ID = 38191&LID = 4

ملحق 5: ميثاق الشرف الصحافيّ لاتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ

1 - يمنع بثّ أيّ برنامج يتضمّن تصريحات سلبيّة حول الديانات أو المعتقدات.

2 - يمنع بثّ أيّ برنامج يخلق خلافًا بين المجموعات الدينيّة المختلفة.

3 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد نظام الدولة الوطنيّ.

4 - يمنع بثّ أيّ برنامج يتضمّن تصريحات تشجّع على انتهاك القانون.

5 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد البطولة الوطنيّة.

6 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد القوميّة العربيّة ونضالها وقيمها وتقاليدها الوطنيّة.

7 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد الجنسيّات الأخرى.

8 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد موظّفي المحاكم أو الضبّاط العسكريّين أو ضبّاط الأمن بالإضافة إلى الزعماء الدينيّين.

9 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد أداء موظّفي الدولة.

10 - يمنع بثّ أيّ برنامج يحطّ من قدر أيّ مهنة مشروعة.

11 - يمنع بثّ أيّ برنامج يهدّد الربط الأسريّة أو يمسّ حرمتها أو يسيء إلى القيم العائليّة.

12 - يمنع بثّ أيّ برنامج يشجّع على الطلاق باعتباره وسيلة لحلّ المشاكل الأسريّة.

13 - يمنع بثّ أيّ برنامج يتضمّن صورًا مبتذلة أو مشينة أو غير لائقة.

14 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد قيم المجتمع الأخلاقيّة أو ينتهك الحشمة، أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو بواسطة الصور.

15 - يمنع بثّ أيّ برنامج يشجّع على عدم اللياقة، أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو بواسطة الصور.

16 - يمنع بثّ أيّ برنامج يتضمّن موادّ قد تتسبّب بالإحباط أو تنشر روح الهزيمة بين الأشخاص أو طوائف المجتمع.

17 - يمنع انتقاد قيم التقاليد المصريّة.

18 - يمنع بثّ أيّ برنامج يخلق بلبلة اجتماعيّة أو ينتقد مبادئ المجتمع العربيّ وتقاليده.

19 - يمنع بثّ أيّ برنامج يشجّع على التمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين، أو الوضع الاجتماعيّ.

20 - يمنع بثّ أيّ برنامج يروّج للجريمة أو يظهرها بطريقة قد تشجّع على تقليدها.

21 - يمنع بثّ أيّ برنامج يشجّع على استعمال مواد غير قانونيّة أو توزيعها، أو القيام بأنشطة يحظّرها الإسلام كاستهلاك المشروبات الروحيّة أو المقامرة.

22 - يمنع بثّ أيّ برنامج يشجّع على الثأر.

23 - يمنع بثّ مشاهد عنف تمارس على الإنسان أو الحيوان.

24 - يمنع بثّ صور مرعبة.

25 - يمنع بثّ أيّ برنامج يسيء إلى مشاعر ذوي الاحتياجات الخاصّة أو الأشخاص الذين يعانون إعاقة فكريّة.

26 - يمنع بثّ أيّ معلومات سرّيّة.

27 - يمنع بثّ أيّ نصيحة أو تعليق علميّ أو تقنيّ أو مهنيّ أو دينيّ إلاّ إذا راجعه خبراء في هذا المجال أو صدر عنهم.

28 - يمنع بثّ ما يتعارض مع الحقائق العلميّة كالخرافات.

29 - يمنع كلّ موظّف في اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ من استعمال معدّات اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ لمصلحته الخاصّة، أو استعمالها لأغراض دعائيّة شخصيّة. يمنع أيضًا على كلّ موظّف في اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ السماح بنشر أيّ موادّ قد تروّج لأشخاص أو فنّانين أو جمهور أو منتجات أو مؤسّسات.

30 - يمنع بثّ أيّ برنامج ينتقد برامج أخرى.

31 - يمنع أيّ موظّف في اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ من نشر أو السّماح بنشر أيّ موادّ رسميّة. كما يمنع إعطاء الضيوف ألقابًا غير مكتسبة.

Source: Egyptian Radio and Television Union (ERTU), The General Communication Plan 1989-1990, pp. 12-13 Cairo, Egypt 1989

ملحق 6: ميثاق عمل وميثاق شرف الصحافة

اعتمد السنة 1972

نحن الصحافيّين المصريّين نؤمن بالدور الإيجابيّ الذي قامت به الصحافة الوطنيّة، خلال النضال الطويل للشعب المصريّ، لكونها عبّرت عن تطلّعاته وقاسمته معاناته، ودعمت تحرّكه العظيم من أجل التحرّر من جميع أشكال الاستغلال والقمع. ونحن مقتنعون بأنّ على الصحافة أن تستكمل مهمّتها البنّاءة التي أخذتها على عاتقها خلال ثورة 23 يوليو من العامّ 1952، حين دعمت مساعيها السياسيّة والاجتماعيّة، ودافعت عن إنجازاتها التقدّميّة في خدمة الجماهير المصريّة والعربيّة، بالإضافة إلى وعدها بتحقيق آمالهم وتطلّعاتهم المشروعة، مشدّدةً على أهمّيّة مسؤوليّة الصحافة وجدّيّتها بأن تكون مرآة حقيقيّة للمجتمع ومصدر إرشاد وقيادة في خدمة المبادئ الأساسيّة، التي وضعها الشعب المصريّ خلال نضاله الطويل من أجل التحرير. يضاف إلى ذلك إيمانها الكبير بأنّ على الصحافة أن تبقى، بقوّة الحقيقة وحدها، سلاحًا بيد الشعب، ولا تستمدّ حرّيّتها إلاّ من دعم الشعب، وهي ليست سوى امتداد لحرّيّته. ويجب على الصحافة أن تخدم مصالح الجماهير العاملة كما هو معبّر عنه في تضامنها مع الاتحاد الاشتراكيّ العربيّ، ومفاد ذلك أنّ شرف العمل الصحافي لا ينتج من الأداء الجيّد فحسب، إنّما يُستمدّ بالدرجة الأوّلى من الكلمة المنشورة التي تخدم الهدف الشريف. فالكلمة التي لا تلتزم خدمة تقدّم شعبنا هي كلمة مجرّدة من الشرف، ولا يمكن التوصل إلى شرف الالتزام في العمل الصحافيّ إلاّ عندما يكون هذا العمل اختيارًا واعيًا ومستقلاًّ عن كلّ أنواع الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء، يعتبر اضطلاع الصحافة بدورها بشكل مستقلّ، وبمسؤوليّتها الاجتماعيّة الخاصّة في خدمة الشعب الذي يؤدّي وحده دور المراقب، الشرط الأساس للأداء الشريف والمسؤوليّة في العمل الصحافيّ. كما يمكن التوصّل إلى شرف الالتزام في العمل الصحافيّ، اضطلاع الصحافيّين، أفرادًا وجماعات، بمسؤوليّاتهم وذلك تطبيقًا للمادّة 72 من القانون رقم 76/ 1970، حول تأسيس نقابة الصحافيّين التي تلزم كلّ صحافيّ أن يتقيّد في سلوكه المهنيّ بمبادئ: الشرف والولاء والحياد وشرف المهنة وتقاليدها.

نعلن التزامنا الكامل بالوثائق الأساسيّة التي توجّه نضال الشعب المصريّ، وبشكل خاصّ ميثاق العمل الوطنيّ (1962) وبيان 30 مارس (1968) وبرنامج العمل الوطنيّ (1971) وبجميع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذه الأخيرة، وبالتزامنا هذا نشدّد بشكل خاصّ على المبادئ التّالية:

● حمايتها من الاغتصاب والاحتلال والتبعيّة.

● متابعة التقدّم نحو الاشتراكيّة باعتبارها نظام عيش وتصرّفًا اجتماعيًّا.

● الديمقراطيّة كإطار العمل السليم الوحيد لممارسة الحرّيّات السياسيّة، وأهمّها حرّيّة التعبير والرأي.

● القيم الروحيّة كمادّة أساسيّة للإرث الثقافيّ والفكريّ للشعب المصريّ، وكقوّة دافعة لنضاله.

● تعزيز عروبة مصر كحقيقة تاريخيّة وضرورة لمستقبلها ومصيرها.

● التحالف مع قوى الثورة التقدّميّة في العالم أجمع، باعتبار أنّ الثورة العربيّة التي قادها الشعب المصريّ، جزء لا يتجزّأ من النضال الدوليّ من أجل الحرّيّة والاشتراكيّة.

● الترويج للسلام العالميّ والتعاون الدوليّ بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتّحدة والاتفاقيّات والاتفاقات الدوليّة.

● الدفاع عن حرّيّة الصحافة ضدّ كلّ انتهاك واتهام، ضدّ كلّ من يرضى بانتهاك مماثل أو يشارك فيه، وذلك تأكيدًا على حقّ الجماهير العامّلة، وخصوصًا العمّال والفلاّحين والمثقّفين بمعرفة الحقيقة الكاملة وللتعبير بحرّيّة عن آرائهم.

● التزامنا الكامل بعدم الحصول أو محاولة الحصول على معلومات أو حقائق إلاّ بالوسائل الشرعيّة، ونقلها بصدق وأمانة إلى الجمهور وحماية الصحافة من أيّ انحراف عن الشرف المهنيّ، ومن أيّ حكم مسبق وذلك من أجل مصلحة الجماهير العاملة، الذين يُعتبرون مالكي الصحافة الحقيقيّين. يجب أن يتضمّن هذا الالتزام الامتناع عن نشر معلومات غير موثوق بها أو تحريف معلومات صحيحة، أو نسب

أقوال أو أعمال إلى شخص أو جهة من دون التأكّد منها بشكلٍ كافٍ، أو الإضافة على تصريحات أيّ شخص أو جهة من دون إذنه.

● التزامنا الكامل بمساعدة القضاء في التحقيقات والدعاوى القضائيّة بنشرنا الوقائع والمعلومات والآراء كلّها، المتعلّقة بفتح تحقيق أو بمحاكمة جارية من دون أيّ تحيّز لصالح المتّهم أو ضدّه في الدعاوى الجنائيّة، أو لصالح أو ضدّ الفرقاء المدّعين في الدعاوى المدنيّة من دون حكم مسبق، بغضّ النظر عن حقّ الصحافيّ بالتعليق على الحدث من وجهة نظر الجمهور. ونلتزم أيضًا عدم نشر أسماء أو صورٍ لقاصرين متّهمين أو مستدعين إلى المحكمة، من أجل حماية مستقبلهم المهنيّ وتسهيل إعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع. ويجب تجنّب التقارير المثيرة للمشاعر والمبالغ فيها عند نشر أخبار الجرائم والجنايات في الصحف.

● التزامنا الكامل بعدم استغلال المهنة من أجل الحصول على أرباح شخصيّة، من أيّ نوع، من دون أيّ حقٍّ قانونيّ أو استعمال حقوق الصحافيّين، من أجل كتابة ونشر أيّ جانب من جوانب أيّ مسألة، تناولتها الصحافة من أجل دعمها، وذلك من دون سبب واضح وموضوعيّ. ونتعهّد أيضًا عدم نشر صور لشخصيّات غير معروفة، في غير المناسبات العامّة، من دون الحصول على موافقتها المسبقة.

● تقيّدنا الكامل بمبدأ أنّ على كلّ صحافيّ أن يتحمّل بشكل مشترك مع رئيس التحرير المسؤوليّة الكاملة عن الوقائع أو المعلومات أو الآراء التي ينشرها، ورفضنا الكامل لكلّ محاولة للتهرب من هذه المسؤوليّة، مدّعيًا أنّ النشر جاء تنفيذًا لتعليمات أيّ جهة من خارج الصحافة.

● التزامنا الكامل باحترام سمعة الأسرة والأفراد وخصوصيّة حياة المواطنين الشخصيّة إلاّ إذا كانت مرتبطة بالحياة العامّة أو تعتمد عليها. ويتضمّن ذلك موجب الامتناع عن نشر الفضائح الشخصيّة و/أو العائليّة التّي قد تضعف الربط الاجتماعيّة أو تفكّكها.

● التزامنا الكامل بنشر تصحيحات لمعلومات نُشرت سابقًا من دون حكم مسبق على حقّ، الصحافيّ بالتعليق عليها، تفسيرًا لوجهة نظره في ما يتعلّق بالموضوع وذلك بناءً على طلب الجهة المعنيّة.

● تقيّدنا الكامل بالموضوعيّة التامّة في كلّ ما نكتب وننشر، ويطبّق هذا بشكل خاصّ على انتقاد كلّ ما يتعلّق بالشخصيّات العامّة التي قد يكون لها تأثير عكسيّ على تحمّل مسؤوليّتها وواجباتها تجاه الأمّة.

● التزامنا الكامل بالحرص على أن تكون جميع الإعلانات متماشية مع مبادئ المجتمع العامّة، ومهمّة الصحافة كما هو منصوص عليه في هذا الميثاق. هذا ما يجعل إلزاميًّا فصل الأنشطة التحريريّة بشكل كامل عن الأنشطة الإعلانيّة. ونصرّح بموجب ذلك عن التزامنا بعدم تعاطي الأعمال الإعلانيّة. ونلتزم أيضًا، عند نشر المعلومات والآراء السياسيّة التي تزوّدنا بها هيئات أجنبيّة من أجل هذا الغرض، ضمان عدم تعارضها مع السياسة الوطنيّة، وأنّ تكاليف نشرها تتناسب والمعدّلات الرسميّة، لتفادي إمكانيّة أن يصبح الإعلان وسيلة دعم غير مباشر من دول أجنبيّة. بالإضافة إلى ذلك، نتعهّد احترام موجبات حقّ النشر في مجلاّتنا الدوريّة وفي منشوراتنا الأخرى، ونذكر مصدر كلّ ما نقتبس.

● التزامنا الكامل بأن نحمي الأسرار المهنيّة وأن نرفض أيّ ضغط للإفصاح عنها. ومن المعلوم أنّ المعلومات التي يحفظها الصحافيّ تشكلّ جزءًا لا يتجزّأ من أسرار المهنة التّي لا يجوز كشفها.

● من أجل تمكين الصحافيّين من احترام كلّ هذه الالتزامات التي أخذوها على عاتقهم، والاضطلاع بدورهم الكامل بعيدًا عن كلّ القيود بقبولهم المسؤوليّة التي فرضتها عليهم هذه الحرّيّة، نطلب:

● تعريف واضح للعلاقة بين المؤسّسات الصحافيّة والاتّحاد الاشتراكيّ العربيّ، كتجسيد للتضامن بين الجماهير العاملة والوكيل الذي عبره تملك هذه الجماهير المؤسّسات الصحافيّة. يُصاغ هذا التعريف بطريقة تسمح للصحافة بأن تكون أداة تعبير حقيقيّة للجماهير العاملة كلّها من دون سيطرة أو هيمنة، تجبرها على الالتزام بالخطّ السّياسيّ العامّ للاتّحاد الاشتراكيّ العربيّ ليس إلاّ. يجب ألاّ يتولّى منصب القيادة في الصحافة كلّ من سبق واتُّخذت بحقّه تدابير اشتراكيّة، وذلك تماشيًا مع إرادة الجماهير العامّة وتأكيدًا على حقوقها.

● عدم تدخّل السلطات التنفيذيّة والإداريّة في توجيه الصحافة وإدارتها، إذا كان هذا التدخّل مفروضًا من الرقابة المباشرة على الصحافة، بإصدار تعليمات من أيّ نوع، أو بأيّ شكلٍ آخر. ويجب اعتبار كلّ تدخّل مماثل انتهاكًا لحقوق الجماهير العاملة.

● الاحترام والتقيّد الكامل بالقانون 76/ 1970، الذي ينظّم التدابير التأديبيّة بحقّ الصحافيّين. لا يجوز صرف صحافيّ أو تحويله إلى عمل غير صحافيّ أو تعيينه في منصبٍ أدنى، أو منعه من ممارسة عمله بأيّ طريقة، أو تعريضه لأيّ عقوبة إلّا ضمن إطار قانون نقابته، ومن السلطة المخوّلة اتّخاذ التدابير التأديبيّة التي ينصّ عليها هذا القانون. وتاليًا يمنع على كلّ سلطة خارجيّة التدخّل في شؤون الصحافيّين ويجب وضع الأحكام لتحديد العلاقات بين الصحافيّين ضمن مؤسّساتهم.

● تعريف دور الإعلان وتنظيمه بما يتماشى مع شروط مجتمع وأوضاعه في طور التحوّل إلى مجتمع اشتراكيّ يناضل للتحرّر من الاستغلال الاقتصاديّ، ويحول دون تحوّل الإعلان إلى وسيلة ضغط على الصحافة وتاليًا السيطرة عليها.

● واجب السلطات المسؤولة جميعها تزويد الصحافيّين بالوقائع والمعلومات والبيانات المتوفّرة لديها، التي يطلبونها وذلك لضمان حقّ الجماهير بمعرفة الوقائع كلّها والإطلاع على المسائل كافّة.

● إزالة العوائق والقيود كافّة التي تحول دون وصول الصحافيّين إلى مصادر المعلومات الخارجيّة، بتوفيرها هذه المصادر وإزالة الرقابة المفروضة على الجرائد والمجلاّت الدوريّة الأجنبيّة وذلك من أجل مصلحة الصحافيّين.

● ضمان حقّ الصحافيّين بتغطية أيّ حدث ذي أهمّيّة دوليّة في موقع الحدث بغضّ النظر عن طبيعة علاقات الدولة الرسميّة مع البلد الذي يجري فيه هذا الحدث.

● الإقرار بحقّ الصحافيّ بالتعبير عن وجهة نظره بغضّ النظر عن الاختلافات في التوجيه الإيديولوجيّ، شرط ألّا يتعارض هذا التعبير مع المبادئ المنصوص عليها، في الوثائق السياسيّة الأربع المذكورة سابقًا في هذا الميثاق.

● يجب على مجلس نقابة الصحافة مراجعة السلطات المختصّة بهدف تنفيذ هذه الطلبات وإعلان رئيس الاتّحاد الاشتراكيّ العربيّ عنها رسميًّا.

● نعلن أيضًا أنّ أيّ انتهاك لأحكام هذا الميثاق بعد إصداره، يعتبر انحرافًا عن شرف المهنة ويتّخذ مجلس النقابة بحقّ المسيء التدابير التأديبيّة المنصوص عليها في القانون، رقم 76/ 1970 المتعلّق بتأسيس نقابة الصحافيّين.

المصدر: جونز، كليمنت ج. 1980 مواثيق شرف وسائل الإعلام ومجالسها. باريس: يونسكو برس، ص. 67 - 69.

مؤتمّر حول شرف الصحافة في الإسلام وفي الغرب.

http//:www.journalism - islam.de/konferenzen/codes.html#egy1.

تاريخ زيارة الموقع: 3/ 1/ 2000.

ملحق 7: إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعدّديّة وسائل الإعلام العربيّة. القرار 34

الجمعيّة العامّة لليونسكو الدورة التاسعة والعشرون، صنعاء، اليمن.

نحن المشاركين في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعدّديّة وسائل الإعلام العربيّة، التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير/ كانون الثاني 1996، بالاشتراك بين منظّمة الأمم المتّحدة ومنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو.

إذ نضع نصب أعيننا المادّة 19 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، التي تنصّ على أنّ «لكلّ شخص الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّة اعتناق الآراء من دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت من دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة».

ونذكّر بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 59 – د – 1 – المؤرّخ 14 ديسمبر/ كانون الأوّل 1946 والذي ينصّ على أنّ حرّيّة المعلومات حقّ أساس من حقوق الإنسان، وبالقرار 45/ 76،«أ»، المؤرّخ ديسمبر/ كانون الأوّل 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشريّة.

ونذكّر بالقرار 104 الذي اعتمده المؤتمر العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو – في دورته الخامسة والعشرين العام 1989، والذي يركّز على تعزيز «حرّيّة تداول الأفكار من طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدوليّ والوطنيّ».

ونذكّر أيضًا بالقرار 4.3، الذي اعتمده المؤتمر العامّ لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي «يسلّم بأنّ الصحافة الحرّة والمتعدّدة والمستقلّة عنصر أساس في كلّ مجتمع ديمقراطيّ» ويدعو المدير العامّ إلى «أنّ يُوسَّع نطاق التدابير المتّخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى لتشجيع حرّيّة الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدّديّتها».

ونذكّر أيضًا بالقرار الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأوّل 1993، بشأن إعلان الثالث من مايو/ أيّار يومًا عالميًّا لحرّيّة الصحافة.

نسجّل بارتياح القرار 6.4 الذي اعتمده المؤتمر العامّ لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين - 1995 - والذي أكّد «الأهمّيّة الكبرى» للإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، - 29 أبريل/ نيسان - 3 مايو/ أيّار 1991 -، وفي ألما آتا، قازاقستان - 5 - 9 أكتوبر/ تشرين الأوّل 1992 -، وفي سانتياغو، شيلي، - 2 - 6 مايو/ أيّار 1994 -، والذي تبنّى تلك الإعلانات. وفي القرار ذاته أعرب المؤتمر العامّ عن اقتناعه بأنّ «حلقة التدارس الإقليميّة المشتركة بين الأمم المتّحدة واليونسكو بشأن تعزيز استقلال وتعدّديّة وسائل الإعلام العربيّة المزمع عقدها في صنعاء اليمن، في أوائل 1996، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكّن وسائل الإعلام التعدّديّة من التطوّر والمشاركة الفعّالة في عمليّات تحقيق الديمقراطيّة والتنمية في المنطقة العربيّة».

ونشدّد على الدور المتنامي لبرنامج اليونسكو الدوليّ لتنمية الاتصال - بدتا -، الذي قرّره مجلسه الدوليّ الحكوميّ في دورة فبراير/ شباط 1992، معطًا الأولويّة للمشروعات الرامية إلى دعم وسائل الإعلام المستقلّة والتعدّديّة.

نلاحظ الحاجة الماسة لتمكين المرأة من التعليم الحرّ واتّخاذ القرار في مجال وسائل الإعلام، ونسجّل ما ينطوي عليه ذلك من أهمّيّة.

وننوّه بالبيانات التي ألقاها مساعد الأمين العامّ للأمم المتّحدة للإعلام نيابة عن الأمين العامّ، ومساعد المدير العامّ لليونسكو للاتصال والمعلومات والمعلوماتيّة نيابة عن المدير العامّ، في افتتاح حلقة التدارس.

ونعرب عن خالص تقديرنا للأمم المتّحدة واليونسكو لتنظيم حلقة التدارس هذه.

ونعرب أيضًا عن تقديرنا الصادق للهيئات والمنظّمات والوكالات والمؤسّسات الحكوميّة الدوليّة، والحكوميّة وغير الحكوميّة التي أسهمت في جهود الأمم المتّحدة واليونسكو لتنظيم الحلقة.

ونعرب عن امتناننا لحكومة الجمهوريّة اليمنيّة وشعبها وهيئاتها الإعلاميّة وصحافيّيها للضيافة الكريمة التي ساعدت على نجاح الحلقة.

نعرب عن تأييدنا الكامل للمبادئ الواردة في إعلان ويندهوك، وننوّه بأهمّيّتها القصوى من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلّة والتعدّديّة، سواء أكانت مكتوبة أم

مذاعة في مناطق العالم أجمع، ونلتزم بالسعي من أجل التطبيق العمليّ للمبادئ التي نصّ عليها هذا الإعلان.

ونرحّب بالاتجاه العالميّ نحو الديمقراطيّة وحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة، وننوّه بما بذلته بعض البلدان العربيّة من جهود في هذا الاتّجاه، ونحثّ البلدان العربيّة كافّة على أن تشارك في هذه العمليّة التاريخيّة.

ونعرب عن اقتناعنا بأنّ ظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة إنّما يسهم في التعاون الحقيقيّ والتنمية والديمقراطيّة والسلام، وندرك أنّ هذه التكنولوجيات يمكن أن تستخدم مع ذلك للتلاعب بالرأي العامّ. ونلاحظ أنّ حكومات بعض البلدان تستغلّ ما قد تنطوي عليه هذه التكنولوجيّات من مخاطر كذريعة للحدّ من حرّيّة الصحافة.

ونشجب استمرار تعرّض بعض الصحافيّين والمحرّرين والناشرين والمشتغلين بالإعلام في العالم العربيّ، للمضايقات والاعتداء الجسديّ والتهديدات والتوقيف والاعتقال والتعذيب والاختطاف والنفي والقتل، وما يتعرّضون له من ضغوط اقتصاديّة وسياسيّة بما في ذلك الفصل والرقابة وفرض القيود على الانتقال، وسحب جوازات السفر ورفض منح التأشيرات. وبالإضافة إلى القيود على حرّيّة تداول الأنباء والمعلومات، وعلى توزيع الدوريّات داخل البلدان وعبر الحدود الوطنيّة، تعاني وسائل الإعلام أيضًا العراقيل التي تحدّ من استخدام ورق الصحف وغير ذلك من المعدّات والموادّ المهنيّة، كما أنّ نظم الترخيص وإساءة استخدام الضوابط تقلّل من فرص النشر أو الإذاعة.

ونعرب عن اقتناعنا بأنّ توقيف الصحافيّين واعتقالهم بسبب أنشطتهم المهنيّة يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، ونحثّ الحكومات العربيّة التي ألقت بصحافيّين بالسجون لهذه الأسباب، على أن تطلق سراحهم فورًا وبلا قيد أو شرط. وينبغي أن يسمح للصحافيّين الذين أجبروا على مغادرة بلادهم بالعودة إليها واستئناف أنشطتهم المهنيّة، كما ينبغي أن يسمح للذين فصلوا تعسّفيًّا بالعودة إلى وظائفهم.

نعلن ما يلي:

ينبغي أن تقوم الدول العربيّة بتوفير الضمانات الدستوريّة والقانونيّة لحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة، وبدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرّيّة الصحافة. كما أنّ نزوع الحكومات إلى وضع «خطوط حمراء» خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحرّيّات، ويعتبر أمرًا غير مقبول.

إنشاء روابط أو نقابات أو اتّحادات للصحافيّين، وروابط للمحرّرين والناشرين، تتمتّع بالاستقلال الحقيقيّ وتتّسم بالطابع التمثيليّ، لهي مسألة جديرة بالأولويّة في البلدان العربيّة التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات، وينبغي إلغاء أيّة عقبات قانونيّة أو إداريّة تحول دون إنشاء منظّمات مستقلّة للصحافيّين، كما يجب وضع قوانين تنظّم علاقات العمل حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدوليّة.

الممارسة الصحافيّة السليمة هي أفضل ضمانة ضدّ القيود تفرضها الحكومات وضدّ الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح الخاصّة.

وضع مبادئ توجيهيّة للمعايير الصحافيّة إنّما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وأيّ محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهيّة ينبغي أن تنبع من الصحافيّين أنفسهم، كما يتعين إدخال المنازعات التي تكون وسائل الإعلام و/أو الصحافيّين أثناء ممارستهم مهنتهم طرفًا فيها، من اختصاص المحاكم التي ينبغي أن تنظر فيها وفقًا للقوانين والإجراءات المدنيّة لا الجنائيّة.

ينبغي تشجيع الصحافيّين على إنشاء مؤسّسات صحافيّة مستقلة. يمتلكها ويديرها الصحافيّون أنفسهم، ويمكن أن تقدّم إليها هبات معروفة المصدر، عن الاقتضاء، شريطة ألّا يتدخّل المموّلون في سياسة التحرير.

ينبغي أن تستهدف المساعدات الدوليّة التي تقدّم في الدول العربيّة تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة المستقلّة عن الحكومات، وذلك من أجل تحرير الصحافة واستقلاليّتها.

ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونيّة أساسيّة تكفل لها الاستقلال الصحافيّ والتحرير بوصفها مؤسّسات إعلاميّة عامّة مفتوحة، وينبغي أيضًا تشجيع إنشاء وكالات أنباء مستقلّة، وتشجيع الملكيّة الخاصّة و/أو

الجماعيّة لوسائل الإعلام السمعيّة البصريّة، على أن يشمل ذلك المناطق الريفيّة أيضًا.

ينبغي للحكومات العربيّة أن تتعاون مع الأمم المتّحدة واليونسكو ومع الوكالات والمنظّمات الإنمائيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة ومع الروابط المهنيّة الأخرى من أجل ما يلي :

(1) إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحاليّة بغية تطبيق الحقوق المتعلّقة بحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقًا للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقّف عن ممارسة أشكال التمييز الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ أو السياسيّ كافّة سواء في مجال الإذاعة، وتخصيص التردّدات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة العقبات كافّة التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز.

(2) اتّخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصاديّة التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيّد استيراد موادّ معيّنة مثل ورق الصحف ومعدّات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدّات الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام.

(3) تحسين تدريب الصحافيّين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنيّة، على أن يتمّ ذلك أيضًا من طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان، التي لا يوجد فيها مثل هذه المراكز بما في ذلك اليمن.

نتعهّد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظّمات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة المعنيّة بحرّيّة الصحافة، والمنظّمات المهنيّة غير الحكوميّة المعنيّة بوسائل الإعلام، من أجل إنشاء شبكات وطنيّة وإقليميّة، تستهدف رصد انتهاكات حرّيّة التعبير والتصدّي لهذه الانتهاكات وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة

التقنيّة في مجال الحوسبة الإلكترونيّة والتكنولوجيّات الجديدة للمعلومات والاتصال، على أن يكون مفهومًا أنّ برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ والبرنامج الدوليّ لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليّات التنمية سيعتبرون هذه الاحتياجات مسألة ذات أولويّة كبرى.

نطلب من اللجان الوطنيّة لليونسكو في البلاد العربيّة المساعدة على تنظيم اجتماعات وطنيّة وإقليميّة لدعم حرّيّة الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسّسات إعلاميّة مستقلة.

ومن واجب المجتمع الدوليّ أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه، وينبغي أن يتكفّل الأمين العامّ للأمم المتّحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعيّة العامّة، وأن يتولّى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العامّ للمنظّمة لمتابعته وتنفيذه.

ملحق 8: مشروع القانون المصريّ لإبطال القوانين التي تقيّد حرّيّة الصحافة

النصّ الكامل لمشروع القانون الذي اقترحته نقابة الصحافة لإزالة الموادّ كلّها بما فيها العقوبات التي تقيّد حرّيّة النشر.

اقتراح مشروع القانون لتعديل قانون العقوبات السائد وفقًا للقانون رقم 58/ 1973 والقانون رقم 96/ 1996 المتعلّق بتنظيم الصحافة.

المادّة (1)

تلغى الموادّ 80 (د)، 86 - أ فقرة 3، 98 ب، 102 - أ، 124، 124 أ، 172، 174 ، 176، 177 178 - أ، (ثانيًا) 179، 181، 185، 186، 188، 200 من قانون العقوبات رقم 96/ 1996.

المادّة (2)

تلغى العقوبات المقيّدة في الجرائم التي ترتكبها الصحف وتقتصر على دفع الغرامات، شرط إضافة مبلغ 10,000 جنيه مصريّ كحدّ أقصى إلى الغرامات الدنيا، والغرامات القصوى المنصوص عليها في القانون أو أيّ قانون آخر متعلّق بهذه الجرائم.

المادّة (3)

تعدّل المادّة 44 من القانون رقم 96/ 1006 المتعلّقة بمنظومة الصحافة كما يلي:

المادّة 44: لا يجوز اتّهام صحافيّ بجريمة إذا نشر معلومات يثق بصحّتها، بعد اتّخاذ التدابير الوقائيّة المطلوبة كلّها. وتعتبر كلّ جهة تطعن بصحّة أيّ خبر أو حدث نشر، مسؤولة عن إثبات ذلك،كدلك الصحافيّ إن كان على علمٍ بعدم صحّتها.

تعدّل المادّة 41 من القانون رقم 96/ 1996 المتعلّقة بتنظيم الصحافة كما يلي:

المادّة 41 لا يجوز تطبيق الحجز الاحتياطيّ في الجرائم التي ترتكبها الصحف.

المادّة (4)

تُعدّل الموادّ 2 – 3 و3 – 3 من الفصل السابع من قانون العقوبات رقم 58/ 1937 كما يلي:

المادّة 2 – 3: يعتبر مشهِّرًا كلّ شخص أشار إلى شخصٍ آخر بأيّ من الوسائل المشار إليها في المادّة 171 من القانون المذكور، وقد يفرض التشهير في حال كان صحيحًا على المشهّر به عقوبة وفقًا للعقوبات المنصوص عليها في القانون أو يشوّه سمعته في المجتمع.

لا تغطّي أحكام الفقرة المذكورة آنفًا الطعن بأعمال موظّف مدنيّ أو نائب أو شخص مكلّف خدمةً مدنيّة، إذا كان التشهير وثيق الصلة بأعمالهم، وإن كان قد حصل فعلًا ولم يثبّته المدّعي لأنّه أراد تشويه الحقيقة، أو لم يهتمّ بالتدقيق بالمادّة المنشورة بسبب تهوّره.

المادّة 3 – 3: تفرض غرامة على التشهير لا تقلّ عن 2,000 جنيه، ولا تزيد على 5,000 جنيه مصريّ. إذا كان المشهّر به موظّفًا مدنيًّا أو نائبًا أو في الخدمة المدنيّة أو إذا كان التشهير سببه منصبه أو كونه نائبًا أو في الخدمة المدنيّة فيجب ألّا تقلّ الغرامة عن 5,000 وألّا تزيد على 10,000 جنيه مصريّ.

المادّة (5)

تضاف مادّة جديدة إلى القانون رقم 96/ 1996 تحت المادّة رقم 44 – أ المتعلّقة بتنظيم الصحافة والمفصّلة كما يلي:

المادّة 44 – أ : يجب أن تشكّل هيئة تابعة لمحكمة التمييز مؤلفّة من ثلاثة مستشارين تختارهم الجمعيّة العموميّة سنويًّا ويرأسهم العضو الأكبر سنًّا. تكون لمحكمة الدرجة الأولى أمانة عامّة تقنيّة، إضافة إلى عدد كافٍ من المستشارين والرؤساء ينتدبون بناءً لقرار المجلس الأعلى للقضاء. وتوكلّ إلى الهيئة مهمّة القيام بالتحقيقات وحسب، بناءً على طلب تتقدّم به النيابة العامّة أو أيّ جهة معنيّة بالجرائم ذات الصلة، التي ترتكبها الصحف.

للهيئة الحقّ بتعيين واحدٍ من أعضائها أو من الأعضاء المنتدبين في أمانتها العامّة، للقيام بالتحقيقات من دون أيّ تعيين محدّد فيها. يجب أن تتمتّع الهيئة

والشخص المنتدب لهذه المهمّة بالاختصاص القضائيّ، والسلطة المعطاة من القانون لقاضي التحقيق بشكل لا يتعارض مع أحكام القانون الراهن.

في هذه الحالة، تتولّى الهيئة المذكورة حصريًّا رفع الدعوى الجنائيّة.

المادّة (6)

تضاف مادّة رقمها 44 – أ (1) إلى القانون رقم 96/ 1996 المتعلّقة بتنظيم الصحافة، والمفصّلة كالآتي:

المادّة 44 – أ (1) : تتمتّع المحاكم الجنائيّة بالاختصاص القضائيّ الحصريّ لمعاينة الجنحة التي تحصل بواسطة الصحف، مع استثناء أحكام قانون الإجراءات الجنائيّة والقوانين العسكريّة السائدة رقم 25/ 66 وقانون محكمة الأمن القوميّ رقم 105/ 1980.

المادّة (7)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة ويُعمل به في اليوم الذي يلي تاريخ نشره. تصادق الدولة على القانون ويتمّ تطبيقه كأحد قوانينها.

ثانيًا: تشمل المواد التي يطالب الصحافيّون بإلغائها في قانون العقوبات الآتي:

المادّة 80 (د) تفرض عقوبة الحبس لمدّة ستّة أشهر على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر و/ أو فرض غرامة ماليّة على أيّ مصريّ، يتعمّد إذاعة خارج البلاد بيانات وإشاعات كاذبة أو مغرضة، حول الأوضاع الداخليّة للبلاد، بما يؤدّي إلى إضعاف الثقة الماليّة بالوطن والتأثير سلبًا على هيبة الدولة واعتبارها. ويطبّق ذلك أيضًا إذا ارتكب أيّ ممارسة تعرّض المصلحة الوطنيّة للخطر بأيّ طريقة. وفي حال ارتكبت جريمة مماثلة خلال الحرب، تفرض عقوبة السجن.

المادّة 86 – أ: يجب إنزال عقوبة السجن بكلّ من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعيّة أو هيئة أو منظّمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأيّ وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسّسات الدولة أو إحدى السلطات العامّة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرّيّة الشخصيّة للمواطن أو الإضرار بالوحدة الوطنيّة أو السلام

الاجتماعيّ». وتجب المعاقبة بالأعمال الشاقّة المؤقّتة كلّ شخص قاد أو تولّى منصبًا مسؤولًا أو أمّن الدعم الماديّ أو المعنويّ لهذه الهيئات وكان على علم بأهدافها.

ويعاقب بالسجن مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات كلّ من انضمّ إلى الجمعيّات والهيئات أو المنظّمات أو الجماعات أو العصابات، المنصوص عليها بالفقرة السابقة. أو شارك فيها بأيّ صورة من الصور مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كلّ من روّج بالقول أو بالكتابة أو بأيّة طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى. وكذلك كلّ من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرّرات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمّن ترويجًا أو تحبيذًا لشيءٍ ممّا تقدّم إذا كانت معدّة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. وكلّ من حاز وأحرز أيّة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلانيّة استعملت أو عدّت للاستعمال، ولو بصفة وقتيّة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء ممّا ذُكر.

المادّة 98 (ب): يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز خمس سنوات لا تقلّ عن 50 جنيه، ولا تزيد على 500 جنيه مصريّ كلّ من يستعمل أيّ وسيلة ترويج لتغيير المبادئ الأساسيّة لدستور الجمهوريّة المصريّة، تشريعات المؤسّسات الاجتماعيّة، من أجل هيمنة أيّ طبقة اجتماعيّة على أخرى، أو لإلغاء أيّ طبقة اجتماعيّة، للعودة إلى الأنظمة الاجتماعيّة والاقتصاديّة الأساسيّة في البلد أو لتدمير أيّ من الأنظمة الأساسيّة في المؤسّسة الاجتماعيّة، إذا لُحظ فيها أيّ شكّل من أشكال القوّة أو الرعب أو أيّ طرائق أخرى غير مشروعة.

تطبّق هذه العقوبة على كلّ من روّج للأفعال المذكورة بأيّ شكل من الأشكال.

المادّة 102 – أ: تفرض عقوبة سجن أو غرامة لا تقلّ عن 50 جنيه ولا تتجاوز 200 جنيه مصريّ، على كلّ من يبثّ بشكل متعمّد أخبارًا أو تصريحات أو شائعات خاطئة أو شائنة أو تحرّض على الإعلان، إذا كانت هذه الأخيرة تسيء إلى السلامة العامّة أو تنشر الخوف بين الناس وتضرّ بالمصلحة العامّة. تكون العقوبة السجن أو دفع غرامة لا تقلّ عن 100 ولا تتجاوز 500 جنيه مصريّ، إذا حصلت الجريمة خلال فترة الحرب.

تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) على كلّ من حاز بالذات أو بالوساطة، أو أحرز محرّرات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمّن ترويجًا أو تحبيذًا لشيءٍ ممّا تقدّم إذا كانت معدّة للتوزيع، أو لإطلاع الغير عليها. وكلّ من حاز وأحرز أيّة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان، استعملت أو عدّت للاستعمال ولو بصفة وقتيّة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء ممّا ذُكر.

المادّة 124: إذا ترك ثلاثة موظّفين أو موظّفين مدنيّين على الأقلّ عملهم، ولو في صورة استقالة أو امتنعوا عن أداء عملهم متّفقين على ذلك، أو مبتغين من ذلك تحقيق غرض مشترك، فيجب احتجاز كلّ واحد منهم، لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة بالإضافة إلى دفع غرامة، قدرها مئة جنيه مصريّ.

يضاعف الحدّ الأقصى لهذه العقوبة، إذا كانت هذه الإجازة أو هذا الامتناع يعرّض حياة الأشخاص أو صحّتهم، أو أمنهم للخطر أو يسبّب الاضطرابات، أو يحرّض على الفتنة أو العصيان بين الناس أو يسيء إلى المصلحة العامّة.

يسجن لفترة لا تقلّ عن ستّة أشهر كلّ موظّف أو موظّف مدنيّ، ترك عمله أو امتنع عن أداء عمله لإعاقة سير العمل أو لزعزعة نظامه، أو يفرض عليه دفع غرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصريّ.

يضاعف الحدّ الأقصى لهذه العقوبة، إذا كانت هذه الإجازة أو هذا الامتناع يعرّض حياة الأشخاص أو صحّتهم أو أمنهم للخطر، أو يسبّب الاضطرابات أو يحرّض على الفتنة أو العصيان بين الناس أو يسيء إلى المصلحة العامّة.

المادّة 124 - أ: تضاعف العقوبات المفروضة في المادّة 124 على كلّ من شارك في التحريض على أيّ من الجرائم المذكورة. تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة المذكورة على كلّ من حرّض أو شجّع موظّفًا، أو موظّفًا مدنيًّا، أو موظّفين، أو موظّفين مدنيّين بأيّ وسيلة كانت على ترك عملهم، أو الامتناع عن القيام بأيّ من واجباتهم، حتّى وإن لم ينشأ عن هذا التحريض أو التشجيع أيّ نتيجة.

تفرض العقوبة عينها على كلّ من روّج لأيّ من الجرائم المشار إليها في الفقرة المذكورة آنفًا من هذه المادّة أو في الفقرة الأولى من المادّة 124. وتتضمّن وسائل

التأييد بشكل خاصّ بثّ أخبار خاطئة أو صحيحة عن هذه الجرائم، بأيّ من الوسائل المنصوص عليها في المادّة 171.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة، إذا كان مرتكب الجريمة من موظّفي الخدمة المدنيّة يجرّد من منصبه.

المادّة 172: يسجن كلّ من حرّض بطريقة غير مباشرة على ارتكاب جرائم القتل أو السلب أو الإحراق أو غيرها من الجرائم، التّي قد تزعزع أمن الدولة بأيّ من الوسائل المنصوص عليها في المادّة السابقة، ولو لم يتوصّل في تحريضه إلى أيّ نتيجة.

المادّة 174: يسجن لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات ويدفع غرامة لا تقلّ عن 5,000 ولا تزيد على 10,000 جنيه مصريّ، كلّ من ارتكب بأيّ من الوسائل المذكورة آنفًا (وسائل الإفشاء) أيًّا من الأفعال التالية:

أوّلاً: التحريض على انقلاب ضدّ النظام المصريّ أو على كرهه أو على التشهير به.

ثانيًا: تأييد أو ترويج للبدع التي تهدف إلى تغيير أنظمة الدستور الأساسيّة، أو نظام المؤسّسات الاجتماعيّة، بالقوة والترهيب أو بأيّ من الوسائل الأخرى غير المشروعة.

تطبّق العقوبات عينها على كلّ من شجّع عبر الدعم الماليّ أو الماديّ، على ارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة في الفقرتين السابقتين، من دون أن ينوي المشاركة مباشرةً في ارتكابها.

المادّة 176: يسجن كلّ من يحرّض بأيّ من الوسائل (الإفصاح)، كما ذكر سابقًا، على كره مجموعات معيّنة أو مجموعات عدّة من الناس أو يشوّه سمعتها إذا أساء تحريضٌ مماثل إلى السلامة العامّة.

المادّة 177: تطبّق العقوبات ذاتها على كلّ شخصٍ حرّض شخصًا آخر على أيّ من وسائل (الإفصاح)، المذكورة آنفًا، على عدم الامتثال للقوانين أو على ارتكاب جريمة أو جنحة، كما هو منصوص عليه في القانون.

المادّة 178 – أ: ثانيًا: يحتجز كلّ شخص التقط صورًا أو حازها من أجل المتاجرة بها أو توزيعها أو تأجيرها، أو إرسالها بالبريد أو عرضها، ما قد يسيء إلى شرف البلاد سواء بتشويه الحقيقة أو بإعطاء وصف خاطئ، أو التشديد على مظاهر غير ملائمة من مظاهرها أو بأيّ من الوسائل الأخرى.

تفرض العقوبة ذاتها على كلّ من استورد قصدًا الموادّ المذكورة أو نشرها أو حوّلها من أجل الأغراض المنصوص عليها. وتطال هذه العقوبة كلّ من أفصح عن المواد المذكورة أو عرضها على الملء، أو باعها أو أجّرها أو عرضها للبيع وإن لم يكن علنًا، وكلّ ما عرضه علنًا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجّانًا، أو بأيّ شكلٍ آخر، وكلّ ما وزّعه أو سلّمه للتوزيع بأيّ من الوسائل.

إذا ارتكبت الجرائم المذكورة في هذه المادّة عبر الصحف تطبّق أحكام المادّة السابقة.

المادّة 179: يسجن كلّ من أهان رئيس الجمهوريّة بأيّ من الوسائل المذكورة.

المادّة 181: كلّ من استعمل أيًّا من الوسائل للإساءة إلى حقوق ملك أو رئيس دولة أجنبيّة.

المادّة 185: يسجن لمدّة السنة كحدّ أقصى و/أو يدفع غرامة لا تقلّ عن 5,000 ولا تتجاوز 10,000 جنيه مصريّ، كلّ من أهان موظّفًا مدنيًّا أو نائبًا أو شخصًا مكلّفًا خدمةً مدنيّة من دون انتهاك تطبيق الفقرة الثانية من المادّة 2 – 3، إذا كان هناك أيّ رابط بين الإهانة وجريمة التشهير التي ارتكبها المدّعى عليه نفسه ضدّ المشهّر به نفسه.

المادّة 186: يسجن لمدّة ستّة أشهر و/أو يدفع غرامة لا تقلّ عن 5,000 ولا تتجاوز 10,000 جنيه مصريّ، كلّ من انتهك بأيّ من وسائل الموادّ المذكورة آنفًا، في ما يتعلّق بقدرة قاضٍ يعاين استدعاءً وبسلطته ومنصبه.

المادّة 188: يسجن لمدّة السنة كحدّ أقصى أو يدفع غرامة لا تقلّ عن 5,000 ولا تتجاوز 20,000 جنيه مصريّ أو أيّ منهما، كلّ من نشر عن غير قصد بأيّ من الوسائل المذكورة آنفًا أخبارًا أو تصريحات أو شائعات خاطئة أو وثائق مزيّفة أو

مزوّرة أو منسوبة إلى آخرين، بشكل خاطئ، في حال أساءت إحداها إلى السلامة العامّة ونشرت الرعب بين الناس أو أضرّت بالمصلحة العامّة.

المادّة 200: إذا عوقب رئيس التحرير والمحرّر المعنيّ أو الناشر أو مالك الجريدة، في جريمة ارتكبتها الجريدة المذكورة في إحدى الجرائم المذكورة في المواد 197 و308، يعلّق إصدار الجريدة لمدّة شهر إذا كانت تصدر ثلاث مرّات أو أكثر في الأسبوع، ولمدّة ثلاثة أشهر للمجلاّت الأسبوعيّة، أمّا في الحالات الأخرى فيعلّق الإصدار لمدّة سنة.

إذا تمّت معاقبة أحد الأشخاص المذكورين لجريمة ارتكبتها الجريدة المذكورة، وإنّما ليس بأحد الجرائم المعدّدة في الفقرة السابقة، يسمح بتعليق الجريدة لمدّة لا تتعدّى نصف المدّة المقرّرة فيها.

إذا فُرضت عقوبة للمرّة الثانية على جريمة مذكورة في الفقرة 2، وجرت خلال السنتين اللتين تلتا التعليق الثاني، يجب تعليق عمل الجريدة لمدّة تساوي المدّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

ثالثًا: يعيد مشروع قانون نقابة الصحافة صياغة موادّ الطعن في قانون العقوبات كالآتي:

يعيد مشروع قانون النقابة صياغة المادّة 2 – 3 في قانون العقوبات، وخصوصًا الفقرة (2) المتعلّقة بالسماح بالطعن بموظّفي الخدمة المدنيّة، أو أيّ نائب أو موظّف مدنيّ. ويحافظ على حكمي حسن النيّة والرابط بين الطعن والوظيفة. كما يعيد صياغة الحكم الثالث الذي يؤكّد في النصّ الحاليّ، أنّ على المشهّر أو على الصحافيّ، إثبات صحّة كلّ حادث ينسبه إلى الموظّف المدنيّ. وهو ينقل بهذا الشكل عبء تقديم الدليل إلى المدّعي الذي يجب أنّ يثبت أنّ المشهّر «أراد تشويه الحقيقة»، أو كان غير مبالٍ في نشر المادّة بسبب تهوّره.

يخفّف مشروع القانون العقوبة الحاليّة، في حال التشهير من السنة سجن أو غرامة تتراوح بين 2,500 و 7,500 جنيه مصريّ، إلى غرامة تتراوح بين 2,000 و5,000 جنيه مصريّ. في حين تزيد عقوبة التشهير بموظّف مدنيّ بما يتراوح بين 5,000 و 10,000 جنيه مصريّ.

يلغي النصّ بشكله الحاليّ عقوبة السجن ويستعيض عنها بغرامة للجميع.

رابعًا: يعدّل مشروع قانون نقابة الصحافة قانون تنظيم الصحافة كالآتي:

تستهلّ المادّة 3 من مشروع القانون، الذي حضّرته نقابة الصحافيّين بتعديل للمادّة 44 من قانون سلطة الصحافة. تنصّ المادّة على أنّ الطعن بأعمال موظّف خدمة مدنيّة أو نائب أو موظف مدنيّ عبر النشر، لا يعاقب إذا كان ناتجًا من نيّة حسنة ولم يتخطّ عمله كموظّفٍ أو نائب أو موظّف مدنيّ، شرط أنّ يثبت العمل المشار إليه.

ينقل النصّ الحاليّ عبء الإثبات عن المتّهم إلى المتِّهِم.

يتضمّن مشروع القانون تعديلًا للمادّة 41 من القانون المذكور. ويُبطل الحجز الاحتياطيّ في جرائم النشر كلّها.

أضاف مشروع القانون مادّة جديدة رقمها 44 - أ إلى القانون المذكور. تدعو هذه المادّة إلى تأسيس هيئة تحقيق خاصّة للجرائم، التي ترتكب بواسطة الصحف تضطلع بدور «قاضي التحقيق»، وتتألّف من ثلاثة مستشارين من محكمة التمييز، تختارهم سنويًّا الجمعيّة العموميّة. ويجب أن تتمتّع باختصاص قضائيّ حصريّ لرفع دعوى جنائيّة في هذه القضيّة.

أضاف مشروع القانون هذا مادّة أخرى تحت رقم 44 - أ (1)، على القانون عينه تنصّ على أنّ المحكمة الجنائيّة، هي الهيئة المختصّة الوحيدة بمراجعة الجنح التي ترتكبها المنشورات الصحافيّة.

المصدر: «المملكة العربيّة السعوديّة والإمارات العربيّة المتّحدة ومصر تمّلك المعدّل الإعلانيّ الأعلى لإذاعات الـ FM في المنطقة». AMEInfo. في 2 نيسان/ أبريل 2006.

تاريخ زيارة الموقع 4/ أبريل/ 2006 http//:www.ameinfo.com/59456.html

ملحق 9: النصّ الكامل لمشروع قانون لإنشاء السلطة المصريّة لتنظيم البثّ.

المادّة (1): التعريفات

في اعتماد هذا القانون، تعرّف العبارات كما يلي:

الوزير المختصّ: الوزير المختصّ بشؤون الإعلام.

المنظّمة: منظّمة البثّ المرئيّ والمسموع الوطنيّة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة منظّمة البثّ المرئيّ والمسموع الوطنيّة.

البثّ: بثّ ومدى توفّر الاتصالات السلكيّة والإشارات اللاسلكيّة الخاصّة بالإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى البثّ الإلكترونيّ وعبر الأقمار الصناعيّة كالإنترنت على سبيل المثال وغيره.

خدمة البثّ: تحضير البرامج المرئيّة والمسموعة وتوفيرها.

إعادة البثّ: إعادة نقل الإشارة المرئيّة والمسموعة التي أرسلت أساسًا، إمّا على شكل إتّصالات سلكيّة أو لاسلكيّة أو توفيرها.

تردّدات: الطيف.

المنطقة الجغرافيّة: المنطقة الجغرافيّة حيث يكون ترخيص البثّ أو إعادة نقله أو توزيع الخدمات مؤمّنة.

البثّ السلكيّ واللاسلكيّ: يتضمّن بثًّا على طول موجات قياسيّة أو رقميّة، أو عبر الأقمار الصناعيّة أو الشبكات الإلكترونيّة أو غيرها.

التشفير: أنظمة تقنيّة تمنع من لا يتمتّعون بصفة الأعضاء من الحصول على الخدمة.

القوانين: مجموعة الأحكام التي وضعتها المنظّمة.

الترخيص: يصدر لصالح شخص قانونيّ لتمكينه من الاضطلاع بالأعمال والخدمات، في مجال البثّ المرئيّ والمسموع.

المرخّص له: الكيان القانونيّ الذي يحصل على الترخيص من المنظّمة، لإنشاء بثّ وتشغيله وإعادة نقل هذه الخدمات أو توزيعها أو بيعها.

الإجازة: تعطيها المنظّمة لأيّ شخصٍ تسمح له بممارسة نشاط، أو أنشطة عدّة في استيراد أو تجارة أو لأيّ شخص، يتعامل مع المعدّات والأجهزة المستعملة، في بثّ وتلقّي البثّ المرمّز والمفكوكة رموزه.

المادّة (2): الأنظمة العامّة للبثّ المرئيّ والمسموع

يلتزم مزوّدو الخدمات المرئيّة والمسموعة بما يلي:

1. الإعلان وشفافيّة المعلومات وحماية حقّ الجمهور بالحصول على المعلومات الصحيحة.

2. حماية المنافسة الحرّة بين المتنافسين في مجال البثّ.

3. حماية حقوق متلقّي خدمات البثّ ومصالحهم.

4. تأمين خدمة عامّة شاملة لتحقيق التنمية الديمقراطيّة ولضمان توافر البرامج التربويّة والثقافيّة.

5. حماية السلام الاجتماعيّ والوحدة الوطنيّة والنظام العامّ والعادات.

6. تطوير الرسالة الإعلاميّة وتأمين خدمة فريدة، تحترم حقوق الجمهور وتلبّي حاجاته، كما هو مطلوب من وسائل الإعلام.

المادّة (3): إنشاء الجمعيّة

تنشأ جمعيّة وطنيّة لإدارة مرفق البثّ تحت اسم السلطة المصريّة لتنظيم البثّ، وتكون من مسؤوليّة الوزير المختصّ وتعامل ككيان قانونيّ عامّ. يكون مقرّها في القاهرة، ويحقّ لمجلس إدارتها تقرير إنشاء مكاتب أو فروع أخرى في مختلف أنحاء الجمهوريّة.

المادّة (4): أهداف الجمعيّة

تهدف الجمعيّة إلى:

1. تنظيم ومتابعة أنشطة البثّ سواء كانت إنتاجًا أو توفيرًا أو توزيعًا أو استهلاكًا، وذلك لضمان توافرها واستمرارها في تلبيّة متطلّبات أشكال الاستعمال

المختلفة، للترويج للتنمية المستدامة باهتمامها بالمصلحة العامّة، بالإضافة إلى مصالح منتجي هذه الخدمات ومزوّديها وموزّعيها.

2. تحقيق المنافسة المشروعة في أنشطة الإنتاج والبثّ وإعادة النقل والتوزيع، ولتجنّب الاحتكار على ضوء القوانين الحاليّة أو الأنظمة أو القوانين، التي حدّدتها المنظّمة المذكورة.

3. تحقيق المعايير التقنيّة والبيئيّة في حقل البثّ ومراقبة المحتوى، والبثّ والإنتاج والتوزيع والاستهلاك من أجل حماية المجتمع.

4. ضمان وصول خدمات البثّ إلى مناطق الجمهوريّة كلّها، بما فيها المناطق المزدهرة اقتصاديًّا والتي تشهد توسّعًا في مجال البناء، والمناطق المدنيّة والريفيّة والمناطق النائية، وذلك لأفضل نوعيّة أداء ممكنة.

المادّة (5): اختصاصات المنظّمة

تقوم السلطة بالأعمال الضروريّة كلّها وتبذل الجهود الضروريّة كلّها لتحقيق أهدافها وخصوصًا ما يلي:

1. وضع الأنظمة والخطط والبرامج الإداريّة والماليّة، بما يتلاءم مع أنشطتها وفقًا لأنظمة القانون الحاليّ، وقراراته التنفيذيّة، من دون أيّ قيود تفرضها أحكام الحكومة وأنظمتها الأساسيّة.

2. تطوير الأسس والأنظمة التي تنظّم عمليّة إصدار السلطة للترخيص والإجازة، ووضع الأحكام التنفيذيّة لهذه الأسس والأنظمة، بما فيها تحديد الرسوم الماليّة للإجازة والترخيص والخدمات التي تقدّمها السّلطة.

3. تحديد الشروط التي يطلبها المرخّص له أو الحائز إجازة، بخاصّةٍ في ما يتعلّق بطبيعتها القانونيّة وبالشروط التقنيّة والماليّة.

4. تحديد الأسس الضروريّة والأنظمة التي تنظّم عمل المرخّص لهم، ومزوّدي خدمات البثّ وإعادة النقل والتوزيع والمتاجرة بالمنتجات المرئيّة والمسموعة، وفقًا للقانون.

5. تحديد القوانين والأنظمة التي تنظّم النوعيّة الفنيّة لمراقبة البرامج والإعلانات

والتمويل بالوسائل كلّها، وبأيّ قانون آخر تصدره السّلطة. هذه القوانين ملزمة للمرخّص لهم بعد حصولهم على موافقة السلطة.

6. وضع الأنظمة التي تحقّق المنافسة المشروعة في الإنتاج أو البثّ، أو إعادة النقل أو التوزيع أو بثّ الخدمات والمنتجات، والتأكد أنّ العمل يسير في مصلحة متلقّي الخدمات.

7. تطوير الأسس والوسائل والآليّات لحلّ النزاعات، التي قد تنشأ بين المرخّص لهم أو الحائزين إجازة.

8. تطوير الأنظمة لإصدار الترخيص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل وبثّ وإعادة نقل، والمحافظة على المشاريع والأنشطة المرتبطة بخدمات البثّ وإعادة بثّها ونقلها وتوزيعها.

9. تطوير أنظمة إصدار الترخيص بفتح مكاتب تمثيليّة لهيئات البثّ وإعادة النقل الأجنبيّة، في مصر وتحديد نطاق عمليّاتها.

10. تطوير أنظمة إصدار الإجازة المتعلّقة باستخدام تردّدات البثّ.

11. تطوير أنظمة إصدار الإجازة المتعلّقة باستيراد المعدّات والأجهزة والمتاجرة بها وتصنيعها وجمعها، على أن تكون هذه الأخيرة محدّدة في قرار مجلس الإدارة، بهدف استعمالها في البثّ وتلقّي البثّ المشفّر والمفكوكة رموزه.

12. متابعة خدمات البثّ للتأكّد من الالتزام بمعايير النوعيّة والأحكام والمواصفات، وخصوصًا تلك التي تنظّم المحتوى والبثّ والإنتاج والتوزيع والاستهلاك وحماية المجتمع وقيمه والشباب من أيّ محتوى غير مناسب يتعلّق بالجنس أو العنف أو القمع. تجري هذه الأنشطة كلّها في إطار عمل القوانين المرعيّة الإجراء في جمهوريّة مصر العربيّة.

13. متابعة ومراجعة مواصفات مراقبة الجودة التي يعتمدها المرخّص له أو الحائز إجازة، في محاولة لتطبيق الممارسات الفضلى في نطاق العمليّات والأداء الفنيّ، في البرامج والإعلانات وفي الحقول الأخرى التي تنظّمها قوانين السلطة.

14. نشر المعلومات والتقارير والتوصيات، التي قد تساعد المرخّص لهم

والحائزين الإجازة، وكلّ شخصٍ يتعامل مع السلطة لمعرفة حقوقهم والتزاماتهم. من الضروريّ أيضًا إعلامهم بطبيعة الدور الذي تضطلع به السلطة ضمن إطار الشفافيّة المطلقة.

15. تقديم الاستشارة والمساهمة مع الخبرة في حلّ النزاعات، التي قد تنشأ حول حقوق الملكيّة الفكريّة في البثّ المرئيّ والمسموع.

16. مناقشة الشكاوى العامّة لمستهلكي الخدمات المرئيّة والمسموعة لتأمين حماية حقوقهم من المرخّص لهم.

17. معاينة النزاعات التي قد تنشأ بين الحائزين إجازة والمرخّص لهم، أو بينهم وبين المستخدمين.

18. تمثيل الدولة في اللقاءات والمؤتمرات، وخلال وضع اللمسات الأخيرة على المعاهدات والاتفاقات الدوليّة في مجال البثّ المرئيّ والمسموع.

19. التنسيق مع سلطات مماثلة في بلدان أخرى في ما يتعلّق بمواضيع مصلحة مشتركة.

20. تنظيم برامج تدريب وحلقات دراسيّة تتعلّق بصلاحيّات السلطة.

المادّة (6): حماية حقوق الملكيّة الفكريّة

تعتمد السلطة وتطبّق أحكام قانون حماية الملكيّة الفكريّة رقم 82/ 2002, المتعلّق بحمايتها وخصوصًا، أحكام تنظيم الهيئات الإذاعيّة وفقًا للتعريف المذكور فيها.

المادّة (7): مصادر تمويل السلطة

تتضمّن مصادر تمويل السلطة :

1. مخصّصات الدولة في الموازنة العامّة.

2. رسوم الترخيص والإجازة الصادرة عن السلطة.

3. عائدات العمل والدراسات والاستشارات والخدمات التي تقدّمها السلطة للمرخّص لهم والحائزين إجازة، وغيرهم من الأشخاص الموجودين داخل البلاد أو خارجها.

4. الحصّة الخاصّة بمجلس الوزراء المخصّصة للسلطة، في مقابل امتياز استخدام التردّدات المرئيّة والمسموعة، التي تعيد ماليّة الدولة تشغيلها بعد إصدار امتياز مماثل، وفقًا لمراجعة الوزير المختصّ وبالنظر إلى الاستشارات مع وزير المال.

5. عائدات استثمارات السلطة.

6. كامل عائدات الغرامات والأضرار التي يفرضها هذا القانون.

7. الهبات والتقديمات والمساعدات والهدايا التي يقبل بها مجلس الإدارة، على ضوء الأنظمة والقرارات في هذا الصدد.

المادّة (8)

تملك السّلطة ميزانية مستقلّة تحضّر وفقًا للأنظمة التي يحدّدها القانون الداخليّ للسلطة والأنظمة الموحّدة، لنظام المحاسبة من دون أيّ التزام بقوانين الحكومة، أو أنظمتها أو نظامها.

يحدّد مجلس إدارة السلطة بدء السنة الماليّة ونهايتها في الدورة الأولى لاجتماعاته.

تتّخذ السلطة حسابًا مصرفيًّا خاصًّا لإيداع مواردها وتحويل الفائض في ميزانيّتها من سنة إلى أخرى، إلى صندوق الخدمات الشامل أو إلى الموازنة المستقلّة للسلطة، وذلك وفقًا لقرار يتّخذه مجلس الإدارة.

المادّة (9)

يحدّد مجلس إدارة السلطة وسائل الإنفاق على أهداف السلطة وأنشطتها، بما في ذلك الإنفاق على الأبحاث العلميّة والتطوير المرتبطة بالأنشطة التي تضطلع بها السلطة، والتي توكل إلى الآخرين.

المادّة (10)

تعامل أموال السلطة على أنّها أموال عامّة، مع الأخذ في الاعتبار قيامها بحقوقها عبر التطبيق المباشر أو الحجز الإداريّ وفقًا للقانون رقم 38/ 1955، المتعلّق بالحجز الإداريّ.

المادّة (11): إدارة السلطة

يدير مجلس الإدارة السلطة ويرأسه الوزير المختصّ. أمّا الأعضاء فيتألّفون من:

1 - المسؤول الإداريّ التنفيذيّ.

2 - رئيس اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ.

3 - رئيس الهيئة العامّة للاستعلامات.

4 - عضو من مجلس الشعب.

5 - ممثّل من الأمن القوميّ.

6 - ممثّل عن وزارة الداخليّة.

7 - ممثّل عن وزارة الخارجيّة.

8 - ممثّل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

9 - ممثّل عن وزارة الثقافة.

10 - خمسة أعضاء آخرين: ثلاثة خبراء خارجيّين لا يعملون في الحكومة أو السلطات العامّة، أو المؤسّسات العامّة أو شركات القطاع العامّ. أمّا الاثنان الآخران فهما شخصيّتان بارزتان تمثّلان مستخدمي خدمات البثّ.

يصدر رئيس الوزراء قرارًا بتعيين أعضاء مجلس إدارة السلطة وتحديد رواتبهم. مدّة العضويّة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّةً واحدة فقط.

يسمح لمجلس الإدارة تشكيل لجان من أعضائه أو من خبراء آخرين، لتوكيلهم بمهمّات محدّدة كما هو مقرّر من السلطة. يسمح أيضًا للسلطة بانتداب المسؤول الإداريّ التنفيذيّ لتمثيلها وذلك في قضايا محدّدة.

المادّة (12)

يشرف مجلس إدارة الشركة على مسائلها كلّها ويدير شؤونها كلّها، كما يتّخذ كلّ قرار ضروريّ وفقًا لحكمته الخاصّة لتحقيق الأهداف الأساسيّة التي من أجلها أسّست السلطة.

يضطلع مجلس الإدارة باختصاصاته كما ينصّ عليها القانون وبخاصّة:

1 - المصادقة على الهيكليّة التنظيميّة والإداريّة للسلطة، لضمان تحقيق أهدافها وتمكينها من الإشراف على اختصاصاتها، شرط أن تضمّ الهيكلّية اللجان التالية:

- لجنة لمعاينة النزاعات بين المرخّص لهم وحلّها.
- لجنة شكاوى عامّة.
- لجنة متابعة محتوى البثّ المرئيّ والمسموع.
- لجنة الشؤون الهندسيّة.
- لجنة الشؤون القانونيّة.
- لجنة لإصدار الترخيص والإجازة.
- لجنة الأبحاث وتطوير.

2 - إصدار الترخيص وإعطاؤه لإنشاء وإدارة وتشغيل وبثّ وإعادة نقل، والمحافظة على استمرار الأنشطة المتعلّقة بالإنتاج والنقل والبثّ وإعادة النقل وتوزيع البثّ، وإعادة نقل المنتجات والخدمات. بالإضافة إلى تحديد حالات تعليق الإجازات وسحبها وإجراءات الشكاوى، من دون التعدّي على الأنشطة التي تنظّمها الاتفاقات الخاصّة السارية المفعول، في الوقت الذي صودق فيه على القانون وحتّى انتهاء مدّة الاتفاقية.

3 - تطوير الأنظمة والقوانين الداخليّة المتعلّقة بإصدار إجازة من أجل استيراد وتصنيع وتجميع وبيع وشراء والمتاجرة بالمعدّات والأجهزة، كما هو منصوصٌ عليه في قرار مجلس إدارة السلطة، والذي يستخدم في بثّ وتلقي البثّ المرئيّ والمسموع المشفّر والمفكوكة رموزه.

4 - تطوير الأنظمة والقوانين الداخليّة المتعلّقة بإصدار الترخيص لإنشاء وإدارة وتشغيل وبثّ وإعادة نقل، والمحافظة على المشاريع الأنشطة المتعلّقة بالبثّ وبإعادة النقل والنقل والتوزيع بالإضافة إلى تجديد هذا الترخيص ومراقبة تطبيقها.

5 - تطوير الأنظمة والقوانين الداخليّة المتعلّقة بإصدار الترخيص لفتح مكاتب تمثيليّة لهيئات البثّ وإعادة النقل الأجنبيّة في مصر وتحديد مناطق عملها.

6 - إصدار الأحكام المطلوبة في الاتفاقات والمتعلّقة باستعمال شبكات نقل

وتوزيع وإعادة نقل الخدمات، التي يقدّمها الغير وتطوير القوانين التي يجب أن تضمن تحديد مستوى الأسعار، بهدف تأمين خدمات البثّ للجمهور.

7 - المصادقة على معايير الأداء وإصدارها بهدف إدارة الخدمة، من أجل مستعملي خدمة البثّ وذلك، لحماية مصالحهم وتقويم استجابة المرخّص لهم على شكواهم.

8 - المصادقة على التدابير الإداريّة الضروريّة كلها، لمواجهة حالات الانتهاك المنصوص عليها في المادّة 30 من هذا القانون.

9 - إصدار قانون داخليّ يحكم المسائل التقنيّة والماليّة والإداريّة وأنظمة المشتريات والجردات والأنظمة الأخرى كلّها، التي تتّصل بتنظيم أنشطة السلطة من دون أيّ قيد يفرضه القانون، أو الأنظمة أو النظام المطبّق على الهيئات أو المنظّمات أو المؤسّسات الحكوميّة.

10 - إصدار قوانين لتنظيم موظّفي السلطة، شرط أن تتضمّن جميع أشكال الأحكام التي تنظّم أعمالهم، وبشكل خاصّ توظيفهم ورواتبهم ومخصّصاتهم وعلاواتهم وامتيازاتهم الضريبيّة والمعنويّة. يضاف إلى ذلك الرعاية الصحّيّة والاجتماعيّة والثقافيّة وتأديبهم، وإنهاء خدمتهم وما تبقّى من مسائل متعلّقة بالموظفين، من دون أيّ قيدٍ تفرضه القوانين أو الأنظمة أو الأحكام، أو النظم التي تنظّم الهيئات التابعة للهيئات والمنظّمات الحكوميّة.

11 - إصدار القوانين التنظيميّة كلّها، لتحديد رسوم الترخيص والإجازة والخدمات التي تقدّمها السلطة.

12 - إصدار والمصادقة على القوانين والأنظمة المتعلّقة، بالنوعيّة الفنّيّة وجودة البثّ والأداء ومقاييس النوعيّة لخدمات البثّ كلّها. ويجدر بذلك أنّ يؤمّن التزامًا بالمستوى المطلوب للأداء ومتابعة نتائج تطبيق هذه الأنظمة والمعايير والمقاييس.

13 - قبول الهدايا والهبات والمساعدات بالإضافة إلى الهدايا المقدّمة إلى السلطة، بشكل لا يتعارض مع أهدافها الموضوعة.

14 - الموافقة على الموازنة السنويّة والمصادقة على الميزانيّة وإقفال حسابات السلطة.

المادّة (13)

يجب تأسيس صندوق يسمّى صندوق الخدمة الشامل بقرار من مجلس الإدارة. ويحدّد هذا القرار طرائق تشكيل مجلس الإدارة ومعاملاته الماليّة، كما يحدّد اختصاصات الصندوق وأهدافه.

يكون مجلس إدارة السلطة أيضًا مسؤولًا عن إصدار تنظيمات الصندوق الماليّة والإداريّة والتدابير الضروريّة المطلوبة كلّها كالأنظمة والقوانين الداخليّة، لضمان سير العمل بشكل صحيح من دون أيّ قيد تفرضه قوانين الحكومة وتنظيماتها أو أنظمتها. يعتبر مجلس إدارة الصندوق مسؤولًا عن نفقات الموادّ المتعلّقة بأهدافه واختصاصاته من ميزانيّة الصندوق وموارده وبشكل خاصّ ما يلي:

1 - مشاريع البنى التحتيّة المطلوبة لتحقيق خدمات البثّ المرئيّ والمسموع الشاملة في مختلف أنحاء البلاد.

2 - الترويج لبرامج تربويّة وثقافيّة عامّة وتاريخيّة تقرّرها الدولة.

3 - إجراء البحوث والدراسات المطلوبة كلّها، المتعلّقة بالتطوير والتدريب لمدى الحياة وكلّ ما يتعلّق بعمل السلطة.

4 - أيّ مشاريع أخرى تحقّق أهداف السلطة.

المادّة (14)

يجب تسيير عمل السلطة كما يلي:

1 - يلتئم مجلس إدارة السلطة بناءً على دعوة رئيسه مرّة واحدة في الشهر على الأقلّ، وعند الضرورة. يعتبر اجتماعه شرعيًّا في حال حضور أكثريّة أعضائه. تصدر قراراته عن تصويت أعضائه الحاضرين، وفي حال التعادل في الأصوات يعتمد صوت رئيس مجلس الإدارة.

2 - يدعو المجلس إلى اجتماعاته خبراء لتقديم المشورة أو المساعدة على اتخاذ القرار، من دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

المادّة (15)

تلتزم السلطة على ضوء مبدأ الشفافيّة إصدار تقارير دوريّة أو عند الضرورة، تتعلّق

بالأنشطة المرئيّة والمسموعة من دون انتهاك متطلّبات السرّيّة. تقوم الهيئات العاملة في حقل المرئيّ والمسموع كلّها، سواء كان في الإنتاج أو النقل أو التوزيع، بتزويد السلطة عند الطلب بالتقارير أو البيانات أو الإحصاءات، أو المعلومات أو التسجيلات أو النصوص المتعلّقة بأنشطتها.

المادّة (16)

يرفع رئيس السلطة إلى مجلس الوزراء المصريّ تقريرًا سنويًّا حول أعمال السلطة وأنشطتها. يقدّم الوزير المختصّ التقرير المذكور إلى مجلس الشعب، في مدّة لا تتعدّى ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه إلى مجلس الوزراء.

المادّة (17): المسؤول الإداريّ التنفيذيّ

يكون للسلطة مسؤول إداريّ تنفيذيّ يُعيّن بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتضمّن قرار التعيين راتبه. ويرتكز كلّ ذلك على اقتراح الوزير المعنيّ. يمثّل المسؤول الإداريّ التنفيذيّ السلطة أمام المحاكم وفي المهمّات كلّها. ويعتبر مسؤولًا أيضًا أمام مجلس الإدارة عن عمل السلطة الفنّيّ والإداريّ والماليّ على ضوء اختصاصات السلطة. ويكون مكلّفًا بشكل خاصّ بما يلي:

1 - تطبيق قرارات مجلس الإدارة.

2 - المساعدة على إدارة السلطة وتسوية أعمالها ومراقبة سير العمل فيها.

3 - تقديم تقارير دوريّة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة السلطة وسير العمل، وما تمّ تحقيقه وفقًا للخطّة والبرامج الموضوعة، وتحديد عوائق الأداء وتقديم اقتراحات قرارات وتفادي المشاكل.

4 - يتولّى العناية بأيّ عمل أو مهمّة أسندها إليه مجلس الإدارة.

5 - الاختصاصات الأخرى كلّها التي تحدّدها القوانين الداخليّة للسلطة.

يحقّ للمسؤول الإداريّ التنفيذيّ انتداب شخص آخر للقيام باختصاصاته، كما يحدّدها من مجلس الإدارة.

المادّة (18)

يحلّ المسؤول الإداريّ التنفيذيّ لفترة مؤقّتة محلّ رئيس مجلس إدارة السلطة، في حال تغيّبه أو شغور منصبه.

يقرّر مجلس الإدارة من عليه أن يحلّ محلّ المسؤول الإداريّ التنفيذيّ، في حال تغيّبه أو شغور منصبه.

المادّة (19): التّرخيص والإجازة

يمنع مباشرة أيّ عمل أو نشاط أو إدارته أو وضع اللمسات الأخيرة على أيّ عقد، إذا كان مطلوبًا وفقًا للمادّة (5) من هذا القانون، الحصول على ترخيص أو إجازة سابقة ذات صلة بالموضوع، إلاّ بعد إصدار الترخيص أو الإجازة وفقًا للأنظمة والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الأنظمة والقرارات التنفيذيّة.

تنشر القرارات التي تصدرها السلطة والمتعلّقة بالترخيص والإجازة في صحيفة «الوقائع» الرسميّة، أو في أيّ من الصحف الواسعة الانتشار على نفقة المرخّص له، شرط أن يتضمّن النشر شروط المرخّص له كلّها.

المادّة (20)

يجب أن تقدّم طلبات الترخيص والإجازة كما هو منصوص عليها في هذا القانون، على الاستمّارات التي وضعتها السلطة، مرفقة بالبيانات والوثائق التي حدّدتها وخصوصًا، تلك التي تثبت مؤهّلات مقدّم الطلب الفنّيّة وقدراته الماليّة وذلك وفقًا لأحكام السلطة ذات الصلة بالمادّة (5) فقرة (3) من هذا القانون.

المادّة (21)

تعاين السلطة طلبات الترخيص المقدّمة وفقًا للمادّة 2. وتصدر قرارها في هذا الصدد، في فترة لا تزيد عن 90 يومًا من تاريخ التقديم، شرط أن يكون مقدّم الطلب قد قدّم البيانات والوثائق المطلوبة كلّها. يحقّ للسلطة تمديد هذه المدّة 90 يومًا.

إذا لم تصدر السلطة قرارًا يتعلّق بالتطبيق خلال هذه الفترة، يعتبر الطلب مقبولًا وفي حال رفض الطلب فيجب تبرير هذا الرفض.

المادّة (22)

تعاين السلطة طلبات الترخيص وفقًا لأحكام المادّة (20). تأخذ السلطة قرارها في ما يتعلّق بهذه الطلبات في فترة لا تزيد عن 60 يومًا، من تاريخ إصدار الطلب، شرط أن يكون قد قدّم الوثائق والبيانات المطلوبة كلّها. في حال لم تصدر السلطة قرارها بشأن الطلب في خلال 60 يومًا يعتبر الطلب مقبولًا.

المادّة (23)

يحقّ لمقدّم الطلب في حال رفضت السلطة طلبه تقديم شكوى إلى مجلس شورى الدولة، ضدّ هذا الرفض خلال فترة لا تزيد عن 60 يومًا من تاريخ إبلاغه أو علمه الواضح بهذا الرفض.

إذا تمّ قبول الطلب ضمنًا وفقًا للمواد (21) و(22)، تصدر السلطة ترخيصًا أو إجازةً مصادق عليها لمقدّم الطلب تؤكّد ذلك.

المادّة (24)

تطبّق القوانين والأنظمة التي تنظّم المنافسة والاحتكار، في كلّ ما لا تتضمّنه نصوص هذا القانون أو القوانين الداخليّة التي وضعتها السلطة في هذا الصّدد.

المادّة (25)

يحدّد الترخيص واجبات المرخّص له كلّها وخصوصًا:

1 - اسم المرخّص له وبياناته.

2 - نوع الخدمة أو الوسائل الفنّيّة المستخدمة.

3 - لا تقلّ مدّة الترخيص عن السنة واحدة قابلة للتجديد، شرط ألاّ تكون فترة البثّ التجريبيّة التي قرّرتها السلطة قد وضعت حيّز التنفيذ.

4 - التردّدات والمناطق الجغرافيّة للخدمة.

5 - الالتزام بالأنظمة التي تحدّد الأسعار المتعلّقة بالخدمة والكلّفة المدروسة، بالإضافة إلى وسائل جباية رسوم الخدمة والالتزام بإعلانها.

6 - الالتزام بمتابعة التزويد بالخدمة والتدابير الإلزاميّة المطلوبة في حال تعليق الخدمة أو إنهائها.

7 - الالتزام بتحضير التقارير الدوريّة حول الأنشطة كلّها، وتزويد مستعملي الخدمة بالنشرات والمعلومات المطلوبة كلّها.

8 - الالتزام بتوفير الخدمة للجمهور من دون أيّ تمييز.

9 - الالتزام بمعاينة الشكاوى التي يرفعها المستخدمون إن وجدت والردّ عليها.

10 - الالتزام بالقيام بالمهمّات التي حدّدتها السلطة، في مقابل العبء الذي تتحمّله في معاينة وضمان ما إذا كان المرخّص لهم قد أتمّوا واجباتهم، والضمان والتأمينات كما حدّدتها السلطة، ورسومها القانونيّة كلّها.

11 - الالتزام بتزويد المعلومات والبيانات المتعلّقة بالترخيص بما يتوافق مع طلب السلطة.

12 - الالتزام بتسويق الخدمات وفقًا لأنظمة المنافسة الحرّة.

المادّة (26)

تحدّد السلطة الخدمات الأساسيّة في مجال الإنتاج وتشغيل الأنشطة المرخّص لها، وتنظّم أيضًا أسعارها، مراعيةً الدراسات والاقتراحات التي يقدّمها المرخّص له إلى السلطة.

المادّة (27)

يمنع التخلّي عن الترخيص والإجازة بشكلٍ كامل أو جزئيّ، إلاّ بعد الحصول مسبقًا على موافقة السلطة الخطّيّة وذلك وفقًا لهذا القانون أو للقوانين التي تضعها السلطة.

المادّة (28)

تضع السلطة قاعدة بيانات تتضمّن خصوصًا:

1 - أسماء مقدّمي طلبات الترخيص والإجازة، بالإضافة إلى أسماء المرخّص لهم والحائزين الإجازات، ونوع الخدمات وموضوع الإجازة في كلّ حالة.

2 - رسوم الترخيص والإجازة التي تقدّمها السلطة.

3 - رسوم الخدمات المقدّمة للمرخّص له.

4 - معلومات أخرى تتعلّق بشبكات البثّ وخدماته كالتردّدات المتوفّرة والمرخّص لها.

5 - لوائح بالمشتركين لكلّ مرخّص له.

يحقّ لكلّ كيانٍ معنيّ مراجعة المعلومات المذكورة آنفًا بناءً على طلبٍ خطيّ، ودفع للسلطة رسم إداريّ لا يقلّ عن 1,000 جنيه مصريّ.

المادّة (29): حلّ النزاعات

تعاين السلطة الخلافات التي تنشأ بين الحائزين إجازات أو المرخّص لهم أو بينهم وبين زبائنهم، وتتّخذ قرارًا في هذا الصدد في مدّة لا تتعدّى 60 يومًا، من تاريخ تقديم الطلب، بهدف معاينته من الطرف المعنيّ. ويجب ألاّ ينتهك هذا حقّ الأطراف المتنازعة باللجوء إلى المحكمة أو التحكيم، في ما يتعلّق بالنزاع المذكور بعد صدور قرار السلطة في هذا الصدد، أو بعد انقضاء الفترة الزمنيّة المحدّدة لإصدار قرار مماثل.

المادّة (30): التدابير الإداريّة

ردًّا على كلّ انتهاك لأحكام القانون أو الأنظمة التنفيذيّة أو قرار السلطة، أو معايير الجودة الفنّيّة أو مبادئ البرنامج أو معايير الإعلان أو اختبارات جودة الأداء، يحقّ للسلطة بعد إتمام التحقيقات المطلوبة اتخاذ أحد التدابير التالية:

- تحذير المنتهك
- إنهاء الترخيص أو الإجازة بشكل كامل أو جزئيّ لفترة محدودة وفقًا لما تحدّده السلطة.
- سحب الترخيص أو الإجازة

المادّة (31): اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ

من دون التعدّي على اختصاصات السلطة وسلطاتها المذكورة في هذا القانون، يتابع اتّحاد الإذاعة والتلفزيون المصريّ مراقبة أنشطة البثّ.

تصدر السلطة الترخيص أو الإجازة المطلوبة من أجل عمليّات بثّ اتّحاد الإذاعة

والتلفزيون المصريّ، التي تجري بعد تنفيذ هذا القانون. يحصل الاتّحاد على هذا الترخيص أو الإجازة مجّانًا لمدّة خمس سنوات.

المادّة (32)

من دون إلغاء أيّ عقوبة مذكورة في قانون العقوبات، أو أيّ قانون آخر، تخضع الانتهاكات أو الجرائم المنصوص عليها في الموادّ التالية للعقوبات ذات الصلة.

المادّة (33)

يسجن و/أو يدفع غرامة تساوي قيمتها الدنيا قيمة رسوم الترخيص كلّها، ولا تتجاوز قيمتها المضاعفة، كلّ شخص يبثّ أو يعيد نقل أو يوزّع أو يشغّل خدمات بثّ مرئيّة ومسموعة من دون حصوله على إجازة من السلطة ويكون السجن إلزاميًّا في حال تكرار الانتهاك.

في الحالات كلّها، تقرّر المحاكم مصادرة المعدّات والأجهزة المستخدمة في هذه الأنشطة.

المادّة (34)

يسجن و/أو يدفع غرامة تساوي قيمتها الدنيا قيمة رسوم الترخيص كلّها، ولا تتجاوز قيمتها المضاعفة، كلّ شخص أو كيان قام من دون امتلاكه ترخيصًا من السلطة باستيراد لأهدافٍ تجاريّة أو بإنتاج أو جمع أو عرض، من أجل بيع أو تأجير بثّ أو فكّ رموز أجهزة تتعلّق بالحصول على البثّ المرئيّ والمسموع.

المادّة (35)

يسجن و/أو يدفع غرامة لا تقلّ عن 10,000 ولا تتجاوز 50,000 جنيه مصريّ كلّ من دمّر أو نقل أو ألحق ضررًا أو أفسد أو شوّه أيّ جهاز بثّ أو إعادة نقل، أو مستقبل أو فكّ الشفرة يُستخدم في البثّ المرئيّ والمسموع أو جعلها بأيّ شكل من الأشكال غير قابلة للاستعمال بشكل كاملٍ أو جزئيّ.

إذا حصلت أيّ من الأفعال المذكورة أعلاه، بسبب إهمال ولا مبالاة تطبّق عقوبة السجن لمدّة ثلاثة أشهر و/أو تدفع غرامة لا تقلّ عن 500 ولا تتجاوز 1000 جنيه مصريّ.

في الحالات كلّها، تقرّر المحاكم فورًا أن تكون العقوبة إلزاميّة، بحيث يدفع مرتكب هذه الأفعال قيمة الأضرار والمواد المدمّرة أو المنقولة أو المتضرّرة، أو يدفع كلفة تصليح المواد، لتعود إلى حالتها السابقة من دون المسّ بحقّ التعويض.

المادّة (36)

يدفع كلّ شخص يعطي ترخيصه أو إجازته إلى آخرين، من دون الحصول على موافقة السلطة المسبقة في هذا الشأن، غرامة لا تتعدّى قيمتها قيمة الترخيص أو الإجازة كما يصبح الترخيص أو الإجازة باطلًا ولاغيًا.

المادّة (37)

يدفع كلّ شخص يخرق أحكام الترخيص أو الإجازة غرامة لا تزيد قيمتها عن قيمة الترخيص أو الإجازة، ويحقّ للمحكمة في هذه الحالة إنهاء أو إلغاء أيّ ترخيص أو إجازة لمدّة أقصاها شهر واحد.

المادّة (38)

يدفع كلّ شخص يخرق لائحة أسعار الخدمات المصادق عليها من السلطة، غرامة تساوي قيمتها عشر قيمة الخرق، ويضاعف المبلغ وفقًا لعدد المستخدمين المتأثرين بفعلٍ مماثل.

المادّة (39)

يسجن لمدّة شهر على الأقلّ كلّ شخص يقدّم أو يفصح عن بيانات أو معلومات سرّيّة تتعلّق بالسلطة أو بنشاط المرخّص لهم، سواء حصل على المعلومات عبر عمله أو أيّ وسيلة أخرى.

المادّة (40)

يخضع مدير الكيان القانونيّ للعقوبات عن الأفعال المرتكبة في انتهاك أحكام هذا القانون، إذا أثبتت معرفته به أو في حال أخلّ بواجباته، كما هو مذكور في هذه الوثيقة ويكون تاليًا قد شارك بجريمة.

يعتبر الكيان القانونيّ مسؤولًا عن العقوبات الماليّة أو الأضرار.

المادّة (41)

يحقّ لوزير العدل، بالتشاور مع الوزير المختصّ، السماح للموظّفين الذين تحدّدهم السلطة، بالعمل كأشخاص لديهم سلطات الشرطة لمعالجة الانتهاكات والجرائم، التي تخرق أحكام هذا القانون.

يحظّر على الأشخاص الذين يملكون صلاحيّات قانونيّة الإفصاح عن أيّ معلومات أو بيانات، حصلوا عليها عبر عملهم، إلاّ إذا كان هذا الإفصاح جزءًا من طبيعة عملهم.

المادّة (42)

ترفع دعوى جنائيّة ضدّ أيّ انتهاك لأحكام هذا القانون بناءً على طلب رئيس السلطة.

المادّة (43): تحديد الوضع القانونيّ

من دون انتهاك شروط الترخيص الحاليّة و/أو شروطه الماليّة، يسوّي المرخّص له وضعه القانونيّ وفقًا لهذا القانون، خلال فترة لا تتعدّى ستّة أشهر من تاريخ التنفيذ.

ملحق 10

محضر ورشة العمل الوطنيّة عن الإعلام في مصر

عقدت ورشة العمل في كلّيّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة في جامعة القاهرة في تمّام الساعة التاسعة والنصف صباحًا، واستمّرت حتّى الثانية بعد الظهر. وقد حضرها مُعدّ التقرير الدكتور حسين أمين، والدكتور صفوت العالم، والدكتور علي موسى، والدكتوره هويدا مصطفى، والصحافيّة مشيرة موسى، والدكتور زين عبد الهادي، والدكتور كمال مغيت، والصحافيّ مختار شعيب، والأستاذ أشرف محمّد، والصحافيّة أمينة شفيق، والدكتور جلال البندري، وعجلان إبراهيم، والمحامي أحمد جمعه مصطفى، والصحافيّة وسام مهرلف، والدكتور علي الصاوي. كما حضر عن المركز الدكتور عصام سليمان الذي ترأس الجلسة، وروجيه الخوري، وساره العتيبي، وبعض الطلاب.

أعطيت الكلمة، بعد الترحيب بالحضور والتعريف بالمشروع البحثيّ، إلى مُعدّ التقرير، الدكتور حسين أمين، ليقدّم ملخّصًا عنه ويشرح المنهجيّة المعتمدة، وبعد ذلك قدّم الأستاذ روجيه الخوري ملخّصًا عن نتائج الاستبيان.

لقد أطال الدكتور حسين أمين الشرح وكأنّه يلقي محاضرة عن الإعلام في مصر، فلفتنا نظره إلى ضرورة التركيز فقط على المحاور، وعلى المنهجيّة، لأنّ التقرير وزّع قبل أيّام على المشاركين. وقد تبيّن لنا أنّه لم يتقيّد بالإطار التحليليّ الموضوع من قبل المركز.

قبل أنّ نفتح باب النقاش طلب الدكتور علي الصاوي الكلام في النظام، وبعد أن عرّف ببعض الذين تأخّروا في الحضور، أكمل الكلّام مشيرًا إلى أنّ الدكتور حسين أمين لم يتقيّد بالإطار المرجعيّ الذي وضعه المركز، وحسنًا فعل، وهو لم ولن يتقيّد

بهذا الإطار، لأنّ كاتب التقرير يعرف أكثر من غيره الأمور الذي يجب أن يتناولها التقرير. عندئذ أوقفته عن الكلام وأكّدت ضرورة التقيّد بالإطار المرجعيّ، كما وضعه المركز (التفاصيل في التقرير العامّ).

أمّا أبرز الأمور التي تناولها النقاش فهي التالية:

1 - ضرورة معالجة العلاقة بين النظام السياسيّ والإعلام. ما هي حدود هذه العلاقة وطبيعتها؟ هل الإعلام يلبّي احتياجات الرأي العامّ أم هو أداة في يد السلطة.

2 - علاقة الجمهور بوسائل الإعلام. هل تحكمها الثقة والمصداقيّة والشفافيّة؟

3 - جدوى الحرّيّة وأثرها على الأداء السياسيّ. هل حرّيّة الإعلام تندرج في إطار ديمقراطيّة الحوار وديكتاتوريّة القرار؟

4 - أولويّات القضايا الخاصّة بالإعلام. لا يجوز تحويل الرأي العامّ من القضايا الأساسيّة إلى القضايا التافهة. أجندة الإعلام يجب ألّا تكون بالضرورة أجندة الحكومة.

5 - هل مهمّة الإعلام جعل الرأي العامّ أكثر استنارة، أم تجويف الحرّيّات؟

6 - ضرورة البحث في أثر المعلنين على رجال الإعلام. الإعلانات مصدر ثروة لبعض الصحافيّين.

7 - عجز نقابة الصحافة عن تقنين الأداء المهنيّ، نقابة صامتة.

8 - ضرورة توجيه التقرير باتجاه العلاقة بين الإعلام وتعزيز حكم القانون والنزاهة في مصر. كيف يؤدّي الرأي العامّ دورًا في تشكّل الرأي العامّ، وفي توجيهه وجهة تعزيز حكم القانون والنزاهة؟

9 - هناك أمور أساسيّة لم تبرز في التقرير منها: من يصنع الإعلام؟ (قلّة الجهات المشاركة في صنع الإعلام)، تبعيّة الموادّ الإعلاميّة المصريّة للخارج، تشابك المضمون الإعلاميّ، التثقيف في الإعلام المصريّ غائب، الفجوة الثقافيّة بين المتلقّين أنفسهم. الإعلام لم يعد ذلك المفهوم القديم (صور نمطيّة)، الإعلام بمفهومه الحديث هو تفاعل.

10 - لم يعد هناك جدوى من مراقبة الفضائيّات، بسبب العولمة على مستوى الإعلام انحسر دور الدولة رغمًا عنها الحرّيّة جاءت نتيجة ضغوط الفضائيات.

11 - مشكلة عدم التنوّع في الإعلام المرئيّ والمسموع. نحن في مجتمع يفتقر إلى سياسة التنوع، فالتنوّع في مجتمعنا يعني الاختلاف.

12 - مواثيق الشرف فيها جوانب إيجابيّة، كيف يمكن تفعيلها؟

13 - ما هي معايير الكفاءة والنزاهة.

14 - كنت أتصور أنّ أرى جدلًا بين الإعلام في مصر وحكم القانون والنزاهة فيها. هل ينمّي الإعلام في مصر الديكتاتوريّة والظلم، أم ينمّي حكم القانون والنزاهة؟ كان يجب وضع معايير بمعنى أنّه عندما يتحقّق هذا المعيار في الإعلام يساهم في تعزيز حكم القانون والنزاهة. الورقة اهتمّت بالوضع القانونيّ للإعلام ولم تهتمّ بواقع الإعلام.

العديد من الملاحظات جاء نتيجة عدم تقيّد كاتب التقرير بالإطار المرجعيّ، لذا أعلن في نهاية الجلسة أنّه سيأخذ الملاحظات في الاعتبار ويعدّل التقرير في ضوئها.

القسم الثالث:

التقرير الإقليميّ المقارن عن الإعلام في الأردن ولبنان والمغرب ومصر[1]

(1) أعدّ هذا التقرير الدكتور ساسين عسّاف.

المحتويات

مقدّمة 583

1 - في الجانب الوصفيّ 584

2 - في الجانب الإصلاحيّ/التوصيات 587

الفصل الأوّل: الخلفيّة والسياق 590

1 - لمحة عامّة عن قطاع الإعلام 590

2 - العوامل السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتاريخيّة ذات الصلة بالإعلام والمؤثّرة فيه 592

3 - لمحة عامّة عن إصلاح الإعلام 594

4 - اللجوء إلى القضاء في قضايا الإعلام 595

الفصل الثاني: تحليل المبادئ 596

1 - الاستقلاليّة 596

1 - 1 - 1 حرّيّة التعبير 597

1 - 1 - 2 حرّيّة الصحافة 597

1 - 1 - 3 حرّيّة التنظيم للصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة وجماعات حماية الإعلام 598

1 - 1 - 4 إمكانيّة الحصول على المعلومات 599

1 - 2 نظام واضح وعادل للعمل الإعلاميّ 600

1 - 2 - 1 عدم اشتراط الإذن الرسميّ مطلوب لتأسيس مؤسّسة إعلاميّة 600

1 - 2 - 2 إدارة حيادية وشفّافة للإعلام 600

1 - 2 - 3 شروط منح الترخيص 601

1 - 2 - 4 قوانين ضدّ القدح والذمّ 603

1 – 2 – 5 أسباب تعليق العمل الصحافيّ ومصادرة البطاقات الصحافيّة 604
1 – 2 – 6 قوانين الاقفال والمصادرة 604
1 – 3 – عدم وجود رقابة 605
1 – 3 – 1 – غياب الرقابة الرسميّة 605
1 – 3 – 2 توجيهات رسميّة محدَّدة ومحدودة بشأن مضامين غير لائقة 606
1 – 3 – 3 رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام، رقابة ذاتيّة؟ لماذا؟ وكيف؟ 607
1 – 4 استقلاليّة وسائل الإعلام عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة 608
1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام 608
1 – 4 – 2 قابليّة الإعلام للاستمرار اقتصاديًّا 609
1 – 5 – استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة 610
1 – 5 – 1 – التحكّم المعقول بالمحتوى 610
1 – 5 – 2 حرّيّة تنقّل الصحافيّين 610
1 – 5 – 3 قضايا جزائيّة محدودة وغير اعتباطيّة ضدّ الصحافيّين 611
1 – 5 – 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة 612
1 – 5 – 5 قدرة منظّمات المجتمع المدنيّ على حماية الصحافيّين .. 612
2 – النزاهة 613
2 – 1 – 1 – فرض معايير واضحة للاحتراف الصحافيّ 614
2 – 1 – 2 قوانين محدّدة ومطبّقة لمحاربة الفساد 615
2 – 1 – 3 قوانين محدّدة ومنفّذة لمحاربة التمييز 616
2 – 1 – 4 معايير محدّدة ومطبّقة لاختيار الصحافيّين وترقيتهم 616
2 – 2 تنوّع الإعلام 617
2 – 2 – 1 ملكيّة متنوّعة لوسائل الإعلام 617
2 – 2 – 2 إعلام تعدّديّ 617
2 – 2 – 3 إمكانيّة وصول وسائل الإعلام إلى جميع شرائح المجتمع 618

3 – الكفاءة 619
3 – 1 – 1 – معايير واضحة وموضوعيّة ليصبح الفرد إعلاميًّا 619
3 – 1 – 2 قدرة الحصول على تدريب دوريّ متخصّص 620
3 – 2 مجال مفتوح لدخول المهنة 620
3 – 2 – 1 قيود منحازة تضعها الحكومة أو المؤسّسات الإعلاميّة لدخول المهنة 620
3 – 2 – 2 غياب التمييز 621
الفصل الثالث: وصف معمّق/ دراسة معمّقة دور وسائل الإعلام خلال الانتخابات تقويم الأداء والمدى الذي أسهمت فيه بدعم حكم القانون **622**
الفصل الرابع: توصيات السياسات الإصلاحية العامّة 625
أوّلاً: تحرير العمل الإعلاميّ من القيود القانونيّة التي تحدّ من حرّيّته واستقلاله ونزاهته 625
ثانيًا: تطوير المؤسّسات الإعلاميّة 628
ثالثًا: تكوين الإعلاميّين تعزيزًا للكفاءة والنزاهة والاستقلاليّة. 628

مقدّمة

في ضوء محدّدات مبادئ الإعلام الصالح والقائم على الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة، التي تشكّل السمات الأساسيّة، لإعلام فاعل في ترسيخ حكم القانون وتطويره.

وبعد مراجعة مواد الدساتير والقوانين والإجراءات التي تتّخذها الهيئات الرسميّة والنقابيّة الناظمة للعمل الإعلاميّ في المغرب ومصر والأردن ولبنان، والبحث في مدى تطبيقها وتبيين أوجه التضييق فيها على الحرّيّات الإعلاميّة، والبحث في مدى تأثيرها على عمليّة الإصلاح في اتّجاه تطوير حكم القانون والنزاهة.

وبعد دراسة دور الإعلام في العمليّات الانتخابيّة، التي جرت في الدول الأربع المذكورة سابقًا.

وبناءً على المعلومات المستقاة من المقابلات المعمّقة وورش العمل الوطنيّة.

وبالاستناد إلى التقارير الوطنيّة التي أعدّها خبراء من هذه الدول شملت جميع النقاط السابقة، أعِدّ هذا التقرير العامّ حول وضع الإعلام في الدول الأربع المعنيّة باعتماد المنهج التلخيصيّ والوصفيّ والمقارن.

رافق إعداد التقارير الوطنيّة إجراء استطلاع رأي في اتجاهين: الموظّفون من أهل الاختصاص والرأي العامّ. أعدّ أسئلته وطوّرها خبراء في المركز وضمنّوها مبادئ حكم القانون والنزاهة موزّعة على ثلاثة أبعاد: الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة، مصحوبة بجدول الإصلاحات الأكثر أهمّيّة وفقًا للأولويات التي حدّدها المشاركون في هذا الاستطلاع، الذي شكّل مادّة أساسيّة في الدول الأربع المعنيّة، لإعداد تقرير عامّ تحليليّ حول نتائجه شكّل بدوره ملحقًا خاصًّا بهذا التقرير المقارن الذي نتوقّف عند أبرز النقاط الواردة فيه:

1 – في الجانب الوصفيّ

– قطاع الإعلام التابع للدولة تستخدمه الحكومات للتعبئة السياسيّة، وهو يعيد إنتاج ما تنتجه السلطة. يبحث عن كيفيّة استثمار الحدث أو الخبر دعائيًّا. هنا يتحوّل الإعلام إلى إعلام ترويجيّ أو تسويقيّ وتوجيهيّ، والإعلاميّ يتحوّل إلى داعية. الإعلام العربيّ الرسميّ عمومًا هو من هذا القبيل تتحكّم به إيديولوجيا الوحدة والأمّة والدين..

– قطاع الإعلام الخاصّ المستقلّ هو إعلام الوقائع والحقائق. يبحث عنها وينقلها بموضوعيّة وشفافيّة ونزاهة ودقّة. وهو موجودٌ في الدول الأربع بنسب متفاوتة.

– قطاع الإعلام الخاصّ التابع لأشخاص أو لأحزاب، شبيه بقطاع الإعلام التابع للدولة من حيث المضمون والأداء والوظيفة. وهو موجود في الدول الأربع لا سيّما منه الإعلام المقروء.

– هذا القطاع بأنواعه الثلاثة يخضع لنوعين من الرقابة، الرقابة الحكوميّة والرقابة الذاتيّة. وهو خاضع بمجمله وفي الدول الأربع لأحكام مختلفة منها ما له علاقة بالدستور وبالقوانين، مثل قانون العقوبات وقانون الطوارئ وقانون الصحافة، ومنها ما له علاقة بالنقابات والاتّحادات ووزارات الإعلام والمجالس العليا. وهو خاضع، تاليًا، لمجموعة محرّمات أو «مقدّسات» مرتبطة بالمجالين الرسميّ والدينيّ، ولمجموعة قيود تتّصف بالعموميّة تجعلها قابلة للتأويل. في الدول الأربع توجد ضمانات دستوريّة وقانونيّة وعرفيّة وميثاقيّة لاستقلاليّة الإعلام وحرّيّته، ولكنّها ضمانات مقيّدة بأحكام وإجراءات حكوميّة تضعف من جدواها العمليّة..

– هذا القطاع لديه مشكلة في الوصول إلى المعلومات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

أسرار الدولة من العناصر الرئيسة المكوّنة لهذه المشكلة. ومن تلك العناصر

قوانين الوظيفة العامّة التي تحظّر على الموظّف العموميّ إعطاء معلومات أو تسريب وثائق، أو الكشف عن خصوصيّات... ومنها كذلك احتكار مصادر المعلومات لحساب إعلاميّين معيّنين أو مؤسّسات إعلاميّة محدّدة..

- التحوّل السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ في الدول الأربع، كان له تأثيره الإيجابيّ في الإعلام. المزيد من الديمقراطيّة يعني المزيد من الحرّيّة الإعلاميّة. تعدّديّة الرأي تعني تعدّديّة الصوت والصورة والكلمة. اشتداد عصب المعارضة في وجه الحكومات والأنظمة عزّز المضمون النقديّ والرقابيّ في الإعلام. إلغاء وزارات الإعلام وتوزيع الأدوار على أصحاب المهنة، خطوة مهمّة على طريق الحرّيّة الإعلاميّة.

الوعي السياسيّ والاجتماعيّ عبّر عن نفسه في الإعلام خصوصًا في الصحافة المكتوبة..

التطوّر الاقتصاديّ مكّن وسائل الإعلام من تحديث ذاتها وتجهيزها بتقنيّات التواصل والاتصال الإلكترونيّ.. التطوّر الاجتماعيّ أدّى إلى ازدياد عدد الإعلاميّات.. الوعي بالحقوق، خصوصًا حقوق الإنسان الثقافيّة والسياسيّة أدّى إلى فتح النظام الإعلاميّ على تنمية هذه الحقوق.

- هيئات منح الترخيص للمؤسّسات الإعلاميّة السياسيّة متعدّدة تبعًا لقوانين كلّ دولة من الدول الأربع. الجامع بينها هو دور أجهزة الأمن والاستخبارات كافّة في تهيئة القرار لتلك الهيئات. والعامل الثاني الحاسم في تهيئة القرار هو احتكار السوق الإعلانيّ من قبل الطبقة السياسيّة الحاكمة. أمّا المعايير الموضوعيّة والتقنيّة فتأتي، إن هي أتت، في الدرجة الأخيرة من سلّم الاعتبارات الحاكمة لمسألة الترخيص.

- الكيانات التي تحميها قوانين القدح والذمّ في الدول الأربع هي ذاتها: رئيس الدولة، المؤسّسة العسكريّة والأجهزة الأمنيّة، العلم، المرجعيّات الدينيّة، الحكومات والمجالس النيابيّة، المحاكم والسلك القضائيّ، رؤساء الدول الأجنبيّة...

- العوامل الداخليّة المؤثّرة في استقلاليّة الإعلام ونزاهته موزّعة بين الحكومات

وقوى دينيّة وماليّة وسياسيّة صاعدة ومتحكّمة بمسار المجتمع وانتظامه العامّ وحرّيّات أبنائه واستقلاليّة مؤسّساته.. فالضغوط السياسيّة والنفسيّة والدينيّة والماديّة والقانونيّة والماليّة والتهديد بالإيذاء والقتل والمنع، هي ذاتها التي تمارس في الدول الأربع بهدف التدجين والإلحاق والتنازل عن الاستقلاليّة.

- الملاحقات القضائيّة ومثول الإعلاميّين أمام المحاكم المدنيّة والعسكريّة باتت من الأمور العادية في الدول الأربع، ما دام معظمها يعمل في ظلّ قوانين الطوارئ ونظرية الظروف الاستثنائيّة ودعوى الخروقات الخارجيّة ومنطق هيبة الدولة وسرّيّة المعلومات، وما دامت لائحة الممنوعات في قانون العقوبات طويلة وتتضمّن عناوين قابلة للاستخدام سلاحًا بيد الحكومات، وما دامت الأعراف والتقاليد وأنظمة القيم ترسم حدود المسموح والمحظور في مسائل التعبير والنشر.

- مهنة الإعلام تحكمها أنظمة ومواثيق شرف وقوانين ومبادئ أخلاقيّات المهنة وتقاليدها. هذه الأحكام رغم تباينها بين دولة وأخرى تفرض على الإعلاميّين مسؤوليّات محدَّدة باتوا يمارسونها عمومًا على قاعدة التوفيق بين الحرّيّة والمسؤوليّة. السّمة الغالبة على العمل الإعلاميّ في الدول الأربع المعنيّة بهذا التقرير، هي وجود مواثيق شرف المهنة من جهة وعدم احترامها بالكامل من جهة أخرى. أحكام النصوص ليست دائمًا محترمة. فالارتشاء، مثلًا، ظاهرة منتشرة في الوسط الإعلاميّ وفي الدول الأربع..

- اختيار الإعلاميّين تشكّل الزبائنيّة والمحسوبيّة قاعدته وتشكّل الجدارة استثناءه. وذلك لغياب الحياديّة والموضوعيّة والاحترافيّة. فالأمر عائدٌ لأصحاب المؤسّسات الذين تتحكّم بقرارهم المتعلّق بالاختيار والترقية وتحديد الرواتب وتوزيع المسؤوليّات، اعتبارات قد لا تكون لها علاقة بالمهنة. وهذا ما ترك آثاره السلبيّة على إمكان تطوير بعض المؤسّسات الإعلاميّة خصوصًا المؤسّسات التابعة للدولة. معايير الكفاءة مخترقة في مؤسّسات الدول الأربع. فضلًا عن سلبيّات الاختيار والترقية وتوزيع المسؤوليّات داخل المؤسّسة الإعلاميّة الرسميّة تحديدًا، تأتي قلّة التدريب أو عدمه لتفاقم من تدنّي مستوى الأداء المهنيّ.

- تظهر الدراسات المعمّقة لأداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات ومدى

إسهامها في دعم القانون، أنّ تأمين الوصول الحرّ والعادل إليها لجميع المرشّحين لم يكن متوافّرًا فغاب مبدأ تكافؤ الفرص وعمّت الفوضى وطغى التسويق لمرشّحين معيّنين، على حساب آخرين أو لاتجاهات سياسيّة على حساب أخرى، فسقط مبدأ تعدّديّة الرأي والحياد والشفافيّة.

يستخلص من هذا الأداء السيّئ أنّ وسائل الإعلام ظلّ دورها محدودًا في تطوير العمليّة الانتخابيّة وتعزيز حكم القانون والنزاهة. لم تحترم التعدّدية، لم تقم بدورها التثقيفيّ، لم تكشف مخالفات السلطة وتدخّلاتها بجرأة.. منسوب النقديّة فيها كان متفاوتًا بين دولة وأخرى.

2 - في الجانب الإصلاحيّ/التوصيات

أجمعت التقارير الوطنيّة على ضرورة رسم سياسات إعلاميّة إصلاحيّة بديلة تستند إلى رؤية سياسيّة توسّع فضاء حرّيّة الإعلام وتستلهم روح دساتير العالم الحرّ وتواكب، المعايير والمعاهدات الدوليّة لحرّيّة الإعلام وتتقيّد بها.. وهذا ما يعزّز الروح النقديّة الإصلاحيّة ويجعل الإعلام ينهض بمسؤوليّاته في المراقبة والمحاسبة والتصويب والتنوير، وكشف الحقائق ونقل الوقائع ويرفع عنه سيف التهديد. التجسيد الفعليّ لهذه الرؤية يبدأ بتحرير الدساتير والقوانين من الموادّ المقيّدة للحرّيّات. وهذا عَمَلٌ تقوم به أنظمةٌ سياسيّة لا تُخْضِع الإعلام لسياسة السلطة والحكومات. الإصلاح السياسيّ، إذًا، هو المدخل الطبيعيّ والممرّ الإلزاميّ لأيّ إصلاح آخر. فكيف بالإصلاح الإعلاميّ وثمّة رباط عضويّ بين السياسة والإعلام؟!

وعلى خلفيّة إدراك هذه الحقيقة ليس من الممكن انتظار أن يصبح الإصلاح السياسيّ أمرًا محقّقًا، لذا حملت التقارير الأربعة توصيات وزّعناها على ثلاث مجموعات:

1 - المجموعة الأولى تنضوي تحت عنوان: تحرير العمل الإعلاميّ من القيود القانونيّة التي تحدّ من حرّيّته واستقلاله ونزاهته وكفاءته، ما يتطلّب تعديلًا لنصوص قانونيّة أو دستوريّة قائمة واستحداث أخرى. من توصيات هذه المجموعة:

- ضمان الحقّ في الوصول إلى المعلومات
- تعديل قانون حماية أسرار الدولة
- حذف ما يعتبر من «المقدّسات»
- حذف العبارات التي تحمل مفاهيم عامّة
- إيجاد قانون عصريّ لآداب المهنة
- إيجاد قانون لمكافحة الفساد الإعلاميّ
- تعديل شروط الانتساب إلى النقابات
- جعل وسائل الإعلام تحت سلطة المحاكم المدنيّة أو إنشاء قضاء متخصّص
- حماية حقّ الإعلاميّين وفقًا لقوانين العمل
- إدخال «شرط الضمير» على التشريعات الإعلاميّة
- إلغاء الرقابة
- تعديل قوانين القدح والذمّ
- وضع قانون خاصّ بالإعلام الانتخابيّ
- وضع قانون يمنع احتكار الإعلان

2 - المجموعة الثانية تنضوي تحت عنوان: تطوير المؤسّسات الإعلاميّة.

من توصيات هذه المجموعة:

- إدخال التقنيّات الحديثة وتكنولوجيا الاتصال وبرامج المعلوماتيّة
- تطوير كفاءات التسويق
- تطوير الشراكات الوطنيّة والدوليّة
- إنشاء منتدى إعلاميّ خاصّ لجعل المؤسّسات الإعلاميّة مؤسّسات ديموقراطيّة.
- تعزيز الإمكانات الماديّة عبر سياسات إعلانيّة شفّافة

3 - المجموعة الثالثة تنضوي تحت عنوان: تكوين الإعلاميّين تعزيزًا للكفاءة والنزاهة والاستقلاليّة، من توصيات هذه المجموعة:

- التدريب على استخدام التكنولوجيا الإعلاميّة الحديثة وتطوير برامج إدارة الإعلام والانتاج.
- التدريب على أخلاقيّات المهنة
- تعميق التثقيف الإعلاميّ

هذه التوصيات الإصلاحيّة بحاجة إلى إصلاحين من أهل المهنة ومن أهل السياسة ومن أصحاب الرأي والخبرة، ومن قوى المجتمع المدنيّ ما يدعو إلى قيام شبكة تحالفات واسعة بين من لهم مصلحة في الإصلاح، وهي بحاجة، تاليًا، إلى من يحوّلها إلى برامج عمل ومادّة نضال، ومن يسعى إلى تنفيذها بتصميم ورغبة في إقناع من بيدهم القرار، بأنَّ التطوّر الطبيعيّ لأيّ مجتمع هو المسار السليم الذي يحميه من العنف والنزاعات الأهليّة الدامية.

هذا التقرير، فضلًا عن التقارير الوطنيّة التي استندنا إليها في إعداده، يضع، بكلّ موضوعيّة وحياديّة، الإصبع على النواقص والثغرات الموجودة في قوانين العمل الإعلاميّ وممارساته، ويقدّم مقترحات محدّدة لمعالجة مطلوبة بغية الدفع في اتّجاه التطوّر الطبيعيّ.

هذه المقترحات ينبغي أن تجسّدها خطّة عمل واقعيّة يجري تنفيذها وفق جدول زمنيّ محدّد حيث تشترك في وضعها وتنفيذها أطرافٌ معنيّة بالإصلاح الشامل من هيئات حكوميّة وغير حكوميّة، كخطوة أساسيّة على طريق إرساء دولة القانون والنزاهة والحكم الصالح.

الفصل الأوّل
الخلفيّة والسياق

1 – لمحة عامّة عن قطاع الإعلام

يضمّ هذا القطاع الإعلام المرئيّ والمسموع والمكتوب والإلكترونيّ.

● **الإعلام المرئيّ**: تابعٌ للدولة باستثناء وضعه في لبنان، الذي بدأت تنشأ فيه محطّات خاصّة بدءًا من العام 1975. الأردن كانت له تجربة يتيمة في مجال الإعلام المرئيّ الخاصّ، إذ إنّه في العام 2005، سمح لمحطّة «ممنوع» بالبثّ الفضائيّ ولكن سرعان ما أُقفلت.

احتكار الدولة للإعلام المرئيّ ينمّ عن نوايا الحكومات في استخدامه أداة سياسيّة في يدها لتوجيه الرأي العامّ وتعبئته، باعتباره الأوسع تغطيّة والأشدّ تأثيرًا والأقرب وصولًا إلى الأمزجة والعقول.

هذا الإعلام يعتمد على عائدات الإعلان عن المنتجات التجاريّة الوطنيّة والأجنبيّة.

وهو يشتمل على محطّات بثّ أرضيّة وأخرى فضائيّة. وجميعها يستخدم العربيّة والأجنبيّة (الفرنسيّة، الإنكليزيّة) وبعض اللغات المحلّيّة كالأمازيغيّة في المغرب والأرمنيّة في لبنان، وبعض اللغات التي يفرضها الجوار الجغرافيّ والعلاقات الثقافيّة كالاسبانيّة في المغرب.

عدد القنوات يتفاوت بين بلد وآخر ففي مصر قناتان أرضيّتان تغطّيان الأراضي المصريّة كافّة، وفيها ست قنوات محلّيّة وشبكة من القنوات الفضائيّة وفي المغرب تسع قنوات. في لبنان خمس محطّات منها أربع تمثّل طائفة من الطوائف الأساسيّة فضلًا عن تلفزيون لبنان، الذي أصبحت الحكومة مالكه الوحيد منذ العام 1994، وتلفزيون O.T.V الذي نال ترخيصًا بالعمل منذ أشهر خارج المحاصصة الطائفيّة.

● **الإعلام المسموع**: معظمه تابعٌ للدولة باستثناء بعض الإذاعات ذات الملكيّة الخاصّة الأجنبيّة، كإذاعة البحر الأبيض المتوسط الدوليّة وإذاعة «سوا» في المغرب. الإذاعات الخاصّة ذات الملكيّة المحلّيّة التي تبثّ على موجة FM، لا يجوز لها عمومًا بثّ الأخبار والبرامج السياسيّة، ففي الأردن مثلًا أربع عشرة إذاعة FM واحدة منها فقط يجوز لها ذلك. وفي مصر تمنع الحكومة المحطّات الاذاعيّة الخاصّة من بثّ النشرات الإخباريّة أو البرامج السياسيّة التحليليّة ولا يمكن استقبال بثّها إلاّ ضمن مدينة القاهرة وضواحيها.

أمّا في لبنان الذي هو الاستثناء الدائم بين هذه الدول، خصوصًا في هذا المجال فإعلام الحرب طوال الفترة الممتدّة من العام 1975 حتّى العام 1991، أنشأ إذاعات خاصّة بأحزاب وطوائف فرضت نفسها على ساحة الصراع السياسيّ، ثمّ جاء قانون البثّ رقم 382/94 كي يسوّي أوضاعها، حمايةً لمناخ التعدّد الديمقراطيّ والدينيّ. وفي مصر التي تمتلك أكبر وأعرق نظام بثّ إذاعيّ في المنطقة العربيّة تعمل وسائل الإعلام المسموع، تحت إشراف الحكومة المباشر بدعوى الحفاظ على الوحدة الوطنيّة.

عدد محطّات الإعلام المسموع يتفاوت بين الدول الأربع بتفاوت مساحاتها، وعدد سكّانها وأنظمتها السياسيّة، وعراقتها في المجال الإعلامي. ففي مصر 42 محطّة على الموجة المتوسّطة و 3 محطّات على الموجة القصيرة و 14 محطّة على موجة الـ FM، ومع إطلاق قمر نايل سات 101 في العام 1998، توسّعت الإذاعة المصريّة وأصبحت تضمّ 9 شبكات إذاعيّة تغطي مساحة البلاد. إذاعة القاهرة تبثّ برامجها بـ 35 لغة. «صوت العرب» تغطّي باللغة العربيّة أوروبا والشرق الأوسط. وفي الأردن فضلًا عن وجود 14 إذاعة FM هناك 3 إذاعات خارجيّة يسمح لها بإعادة البثّ داخل الأردن هي: هيئة الإذاعة البريطانيّة، راديو مونتي كارلو، إذاعة سوا. وفي المغرب 14 إذاعة وطنيّة وجهويّة.

● **الإعلام المكتوب**: الصحافة كانت تسيطر عليها الحكومات إجمالًا عبر الملكيّة أو عبر القوانين أو عبر الرقابة أو عبر ولاء المالكين لها أو القائمين عليها أو عبر التعيين أو التمويل.

في مصر تمتلك الحكومة الحصّة الكبرى في الصحف الثلاث: الأهرام، الجمهوريّة، الأخبار. رئيس الجمهوريّة يعيّن رؤساء التحرير عبر المجلس الأعلى للصحافة. موظّفو هذه الصحف يتمّ اختيارهم من بين أعضاء الحزب الوطنيّ الحاكم عبر مجلس الشورى. والحكومة تعتمد عليها أداة للتعبئة الشعبيّة. ولكن، خلال العهد الماضي ازداد عدد الصحف المستقلّة والمعارضة «فالعربيّ» الأسبوعيّة تنتقد الحكومة وتثير في وجهها مواضيع الفساد وانتهاكات حقوق الانسان. وللأحزاب المصريّة حقّ إصدار مطبوعاتها الخاصّة.

أمّا الصحافة في لبنان فهي عريقة ومستقلّة. صدرت أوّل صحيفة في لبنان في العام 1857. وذلك عائدٌ لخصوصيّة لبنان الثقافيّة والتاريخيّة وطبيعة الدولة اللبنانيّة.

وفي المغرب ثمّة انشار صحافيّ وطنيّ ومحلّيّ واسع (628 عنوانًا بين مستقلّ وحزبيّ) وعدد الصحافيّين في الإعلام المكتوب 802. . والصحافة في المغرب أصبحت في عهد الملك محمّد الخامس (1999. . .) صحافة نقديّة. اخترقت دائرة المحرّم (الحياة الخاصّة للملك ولأفراد عائلته، المجال الدينيّ، الفساد، الجرائم السياسيّة التي ارتكبت في عهد الملك السابق)، وفي الأردن تعمل الصحافة لصالح الموقف الرسميّ. تصدر فيه 7 صحف يوميّة (واحدة منها بالإنكليزيّة) و23 دوريّة سياسيّة.

● **الإعلام الالكترونيّ**: هذا الإعلام هو حديث العهد في الدول الأربع. ففي المغرب مثلًا بدأت خدمة الإنترنت في العام 1995. وعدد مستخدميه بلغ إلى اليوم 4 ملايين. وميزته أنّ له هامشًا واسعًا من الحرّيّة. ولكن أهمّيّته الإعلاميّة ظلّت محدودة. ومن أبرز الإشكاليّات التي أثارها هذا الإعلام هي الحرّيّة والحقّ في الحصول على المعلومات.

2 – العوامل السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتاريخيّة ذات الصلة بالإعلام والمؤثّرة فيه

هذه العوامل مجتمعة ومنفردة تؤثّر في الإعلام. ففي الأردن مثلًا يعتبر العام

1989 عام التحوّل نحو الديمقراطيّة. هذا التحوّل تجسّد في تعدّديّة الآراء عبر إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم 10 / 1993، وتعدّديّة الأحزاب عبر إقرار قانون الأحزاب السياسيّة رقم 32 / 1993. مشاركة أحزاب المعارضة في السلطة في المغرب، بدءًا من العام 1998، جعلت الصحافة المستقلّة تؤدّي دور المعارضة الوحيدة.

نظام لبنان السياسيّ/ الثقافيّ الفريد في المنطقة أتاح الفرص أمام تطوير الديمقراطيّة والحرّيّات وحقوق الإنسان. وعراقة لبنان في الطباعة (1610م) ساعدت على انتشار الصحافة فيه.. والرقابة السياسيّة التي مارسها العثمانيّون على صحافته وحّدت المواقف السياسيّة الداعية إلى الاستقلال والحرّيّة. أمّا إعلام الحرب في لبنان فجعل الصحف محصورة جغرافيًّا منقسمة وتستقطب الآراء المتطرّفة.

في مصر أظهرت انتخابات العام 2005 إرادة حكوميّة غير مسبوقة في تقبّل النقد، وهذا ما شكّل خطوة مهمّة على طريق حرّيّة الصحافة. ومن العوامل المؤثّرة في الإعلام القوانين ومؤسّسات السلطة الناظمة لوسائله:

ففي الأردن ألغيت وزارة الإعلام العام 2001، ووزّعت الأدوار على المجلس الأعلى للإعلام، المركز الأردنيّ للإعلام، دائرة المطبوعات والنشر، مؤسّسة الاذاعة والتلفزيون، المستشارين الإعلاميّين، الملحقين الإعلاميّين في السفارات.. وباستثناء قانون المطبوعات للعام 1993، وقانون المطبوعات والنشر للعام 1998، وتعديلاته للعام 1999، فإنّ القوانين الأخرى كانت تميل إلى خفض سقف الحرّيّة الاعلاميّة كقانون الإعلام المرئيّ والمسموع، الذي يعطي مجلس الوزراء صلاحيّة رفض إعطاء الترخيص بدون تعليل.. هناك في الأردن حوالى 24 قانونًا ونظامًا لها علاقة بالإعلام فضلًا عن محرّمات غير مكتوبة تؤثّر فيه.

وفي لبنان أقرّ مجلس النوّاب قانون البثّ رقم 382/ 94 الذي اعتبر تسوية لحماية مناخ التعدّد الديمقراطيّ وحماية المصالح التجاريّة للمتموّلين والسياسيّين المنتمين إلى الطوائف الأساسيّة. تطبيقه جاء استنسابيًّا ودالاً على الانحياز الحكوميّ. ما اعتبر واحدًا من مظاهر أزمة تطبيق الديمقراطيّة في لبنان.

وفي مصر قانون الطوارئ رقم 162/ 1958، يعطي السلطات صلاحيّات واسعة لحجز الحرّيّات وإقامة الرقابة على الصحف أو إقفالها. وزير الإعلام المصريّ يعيّن موظّفي التلفزيون.

ما هو عامّ ومشترك بين الدول الأربع هو أوّلًا أنّ الدساتير فيها، لا تنصّ على كون الصحافة سلطة.. وهو ثانيًا أنّ التطبيق العمليّ لحرّيّة الإعلام قد لا يكون تطبيقًا للقوانين إنّما يعكس مزاج السلطات التنفيذيّة في التشدّد وفي التسامح متسلّحة بالقانون.

3 – لمحة عامّة عن إصلاح الإعلام

الدول العربيّة الأربع المعنيّة بهذا التقرير صادقت على الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان الضامن للحقّ في الإعلام، وحرّيّة الرأي والتعبير والحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود الجغرافيّة.. ولكن في الحقيقة لم تجز حكومات هذه الدول دخول المطبوعات بما فيها العربيّة بدون رقابة مسبقة.. ما يعني أنّ ثمّة خطابًا إصلاحيًّا بدون ترجمة فعليّة. هذه الحكومات بخطابها الإصلاحيّ الديمقراطيّ التفّت على الإصلاح الحقيقيّ. من مفردات هذا الخطاب: إصلاح الإعلام أو إعادة هيكلته وبناء نظام إعلاميّ حديث يسهم في التنمية الثقافيّة والسياسيّة. من عناوين هذا النظام: تطوير رؤية للإعلام معاصرة، تشجيع التعدّديّة واحترام الرأي الآخر، تمكين الإعلام من تأدية دوره الرقابيّ على السياسات الحكوميّة، تحفيز الاستثمار الإعلاميّ، تنمية الموارد البشريّة لقطاع الإعلام.

في الأردن، مثلًا، وبهدف الإصلاح، أعد المجلس الأعلى للإعلام مشروع قانون لتعديل قانون المطبوعات والنشر، ومشروع قانون ضمان الحصول على المعلومات، وذلك من أجل رفع سقف الحرّيّات الصحافيّة.

وفي المغرب، وبهدف إصلاح القطاع الإعلاميّ، انطلقت الدولة من ثلاثة أبعاد: تحرير الإعلام المرئيّ والمسموع من احتكار الدولة، إعادة هيكلة الإعلام العموميّ، هيكلة الصحافة المكتوبة، وذلك بهدف التصدّي لإشكاليّات، منها: التوازن بين الحرّيّة والمسؤوليّة، مواجهة قوانين تقيّد الحرّيّات، ترسيخ أخلاقيّات

المهنة، المنافسة الاعلاميّة في عصر العولمة، ترسيم حدود التعاطي المسموح مع «الثلاثيّ المحرّم» (الملكيّة، وحدة التراب الوطنيّ، الدين الإسلاميّ).

4 - اللجوء إلى القضاء في قضايا الإعلام

قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وقانون الصحافة ومواثيق الشرف، وقانون الطوارئ، ونظريّة الأمن القوميّ والظروف الاستثنائيّة، هي المراجع التي تعتمد عليها حكومات الدول الأربع في مقاضاة وسائل الإعلام. منذ العام 1993، حتّى نهاية العام 2004، جُمِعت في الأردن 300 قضيّة ضدّ الصحافيّين. الحكومة الأردنيّة حرّكت نصف هذه القضايا. خسرت الحكومة 90% من الأحكام بشأنها. لم يحكم بسجن صحافيّ واحد في قضيّة أمام محكمة مدنيّة. من هنا يستفاد أنّ الحكومات كانت تتعسّف في استعمال حقّها في مقاضاة وسائل الإعلام، ولكن هذا الاستنتاج غير قابل للتعميم وليس صالحًا لكلّ المراحل، فالقضاء في الدول الأربع لا يشكّل دائمًا ضمانًا لحرّيّة الإعلام. فالقضاء اللبنانيّ مثلا هو الذي أصدر أحكامًا بإقفال محطّة .M.T.V.

الفصل الثاني
تحليل المبادئ

1 – الاستقلاليّة

1 – 1 – وجود ضمانات أساسيّة لاستقلاليّة الإعلام

في الدول الأربع توجد ضمانات دستوريّة وقانونيّة وعرفيّة وميثاقيّة لاستقلاليّة الإعلام. ولكنّها ضمانات مقيّدة بأحكام وإجراءات حكوميّة تضعف من قيمتها ومن جدواها العمليّتين.

كلّ الدساتير تكفل حرّيّة الرأي بشرط ألاّ يتجاوز حدود القانون.. فالقوانين والأحكام والاجراءات والقرارات، التي تصدرها السلطات أو الإدارات المعنيّة أصبحت هي المرجع لا الدساتير.

ففي لبنان مثلًا حرّيّة التعبير مصانة في الدستور ومقيّدة بالقوانين (قانون المطبوعات 1962، قانون البثّ 1994، قانون العقوبات..)

وفي المغرب واجه مفهوم الاستقلاليّة صعوبات قانونيّة إذ تضمّنت النصوص تناقضًا بين التقييد والحرّيّة.

وفي مصر صدر حتّى الآن 186 قانونًا لإنشاء قيود على الصحافة أو لإزالتها. وفي الأردن الصحافة حرّة بحسب الدستور ومقيّدة بحسب القانون. أحكام القانون هي الفصل في مسألة الحرّيّة. والقانون يفرض الرقابة وينظّم أسلوبها على الصحف ومواردها.

فضلًا عن هذا التقييد القانونيّ لاستقلاليّة الإعلام، إنّ السلطات القائمة في هذه الدول تشجّع رجال الإعلام على ضبط أدائهم عبر دعوتهم لتبنّي المعايير المهنيّة،

والحفاظ على الوحدة الوطنيّة وعدم التعرّض للأمن القوميّ فتقوم، من أجل ذلك، باتصالات مباشرة مع وسائل الإعلام لإفهامها ما يجب أن تفهمه.

1 - 1 - 1 حرّيّة التعبير

في المبدأ دساتير الدول الأربع، تحفظ حرّيّة التعبير لكلّ المواطنين وبأشكالها كافّة ومن ضمنها حرّيّة الرأي وحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر، غير أنَّ الواقع مختلف تمامًا عن الدساتير.

- الدستور المصريّ في مواد منه كثيرة يكفل حرّيّة الرأي، بما فيه النقد البنّاء ويؤكّد حرّيّة الصحافة واستقلاليّتها في التعبير عن اتجاهات الرأي العامّ، ويحظّر الرقابة على الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداريّ.

- الدستور المغربيّ يضمن، بدوره، «حرّيّة الرأي والتعبير بكلّ أشكاله» ويؤكّد أنّ «وضع حدّ لممارسة هذه الحرّيّات لا يمكن أن يتمّ إلاّ بمقتضى القانون». من هنا يستدَلّ على أنّ القانون هو الفصل في هذه المسألة، وثمّة في المغرب نصوص قانونيّة تنظّم كيفيّة ممارسة الحرّيّات.. هذه القوانين الضامنة للحرّيّات ظلّت في كثير من الأحيان غير محترمة.. وبعد العام 2003 صدر «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي ضيّق كثيرًا على الحرّيّات العامّة والخاصّة.

- الدستور الأردنيّ يعطي الحرّيّة للأردنيّين في الاعراب عن آرائهم ونشرها، ولكن، بالطبع في حدود القانون.. هنا قانون المطبوعات والنشر للعام 1998 والمعدّل في العام 1999 يحدّد المحظورات.. حرّيّة الرأي مكفولة في الدستور ومقيّدة في القانون.

- الدستور اللبنانيّ يصون حرّيّة التعبير. غير أنّ هذه الحرّيّة تبقى مقيّدة بالقوانين وتحديدًا قانون المطبوعات 1962م، قانون البثّ 1994م، قانون العقوبات..

يستخلص ممّا ورد في هذه الدساتير حول حرّيّة التعبير أنّ القيد هو الأصل أو القاعدة وأنّ الحرّيّة هي الفرع أو الاستثناء.

1 - 1 - 2 حرّيّة الصحافة

حرّيّة الصحافة من حرّيّة الرأي والتعبير وحرّيّة الإعلام عمومًا، وهي تدخل في

باب الحرّيّات العامّة. لذلك فإنّ دولة كالمغرب مثلًا، صدر فيها أوّل تنظيم لحرّيّة الصحافة السنة 1958 عبر القانون المعروف بظهير الحرّيّات العامّة. وليس في المغرب قانون خاصّ بالإعلام. ثمّة نصوص قانونيّة متفرّقة تحكم بعض وسائل الإعلام فالترسانة القانونيّة المنظّمة للحقل الإعلاميّ، تكبح جماح حرّيّة الصحافة وتصنع لها قيودًا منها: إلزام مدير الجريدة بكشف أسرار المهنة، إعطاء الحقّ لوزير الداخليّة في الأمر بالحجز الإداريّ لكلّ صحيفة تمسّ بالنظام العامّ، بالدين، بالنظام الملكيّ...

على صعيد الممارسة عرفت الصحافة المغربيّة محنة تجلّت في الوقائع الآتية: المنع المباشر، الأحكام الصادرة في حقّ الصحافة والصحافيّين، المضايقات وسحب البطاقة..

كذلك في الأردن فإنّ الدستور جمع حرّيّة الرأي وحرّيّة الصحافة في مادّة واحدة. وفي لبنان قانون المطبوعات (1962م) وقانون البثّ (1994م) ينصّان صراحةً على حرّيّة الصحافة والإعلام.

وفي مصر يكرّس الدستور (المادّة 209) حرّيّة إصدار الصحف وملكيّتها وينصّ على أنّ المجلس الأعلى للصحافة (المادّة 211) يدعم حرّيّة الصحافة.. وميثاق الشرف الصحافيّ يعتبر حرّيّة الصحافة من الحرّيّات الأساسيّة التي كفلها الدستور..

ما هو مشترك بين القوانين الناظمة لحرّيّة الصحافة في الدول الأربع، هو أنّ هذه القوانين تتضمّن قيودًا تتّصف بالعموميّة التي تجعلها قابلة للتأويل فتصبح سلاحًا في يد السلطة لضرب الحرّيّة الصحافيّة.

1 – 1 – 3 حرّيّة التنظيم للصحافيّين والمؤسّسات الإعلاميّة وجماعات حماية الإعلام

هذه الحرّيّة تبدو متفاوتة بين دولة وأخرى من الدول الأربع، ففي المغرب مثلًا ليس ثمّة نصّ قانونيّ يعطي للصحافيّين الحقّ في التنظيم. ورغم غياب النصّ ينتظم الصحافيّون المغاربة في إطار النقابة الوطنيّة، والمؤسّسات الصحافيّة تنتظم في إطار الفيدراليّة المغربيّة للناشرين. في حين أنّ قانون نقابة الصحافة رقم 15/ 1998 في

الأردن، ينصّ على إلزاميّة العضويّة فيها وعلى الجنسيّة الأردنيّة شرطًا لممارسة المهنة، فضلًا عن قسم اليمين قبل ممارستها.

الدستور اللبنانيّ (المادّة 13) يضمن حرّيّة التنظيم ويُخْضِعه لموافقة مسبقة (المادّة 2 من قانون الجمعيّات)، ليس في لبنان من نصّ قانونيّ خاصّ بهذه الحرّيّة.

أمّا بشأن حرّيّة تنظيم جماعات لحماية الإعلام، فيبدو أنّ دساتير الدول الأربع وقوانينها لا تفرد نصًّا خاصًّا بهذا الشأن ولكن ثمّة منظّمات دوليّة ومحلّيّة تدخله في نطاق اهتماماتها، كما هي الحال في مصر، مثلًا، لجهة ما تقوم به «هيومان رايتس ووتش»، والمنظّمة المصريّة لحقوق الإنسان ولجنة حماية الصحافيّين من دعم استقلاليّة الإعلام وحماية حرّيّة الصحافة وحقوق الصحافيّين..

1 - 1 - 4 إمكانيّة الحصول على المعلومات

هذه الإمكانيّة مشروطة بطبيعة النظام السياسيّ والسلطة الحاكمة في هذه الدولة أو تلك، من الدول الأربع، المعنيّة بهذا التقرير. ففي مصر، ورغم أنّ الدستور المصريّ يؤكّد حقّ الصحافيّ في الحصول على المعلومات، وأنّ قانون العقوبات يمنع فرض أيّ قيود قد تعيق تدفّق المعلومات غير السرّيّة، فإنّ العراقيل البيروقراطيّة تمنع الحصول عليها بسرعة ويسر فضلًا عن أنّ الحكومة هي مصدر المعلومات الوحيد وعن أنّ مكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام يؤمّن للصحافيّين المعلومات الرسميّة.

وعلى العكس من ذلك، فإنّ القوانين اللبنانيّة لا تعترف بالحقّ في الحصول على المعلومات. أمّا في الأردن فالميثاق الوطنيّ لتعزيز النهج الديمقراطيّ ينصّ على أنّ الاطّلاع حقّ للمواطن وحقّ للصحافة، وأنّ حرّيّة تداول المعلومات جزءٌ لا يتجزّأ من حرّيّة الصحافة والإعلام، وأنّ الدولة تضمن حرّيّة الوصول إلى المعلومات. وقانون المطبوعات، بدوره، يعطي الصحافيّ الحقّ في الحصول على المعلومات، ولكن تدفّق المعلومات من الحكومة إلى وسائل الإعلام هو من باب التسامح وليس إعمالًا لحقّ قانونيّ.

وفي المغرب، ورغم أنّ النظام الأساسيّ للصحافيّين المهنيّين وأنّ قانون الصحافة والنشر بعد تعديله السنة 2002، أعطيا مختلف وسائل الإعلام الحقّ في

الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات ما لم تكن سرّيّة، فإنّ هذا الحقّ ما زال يواجه صعوبات قانونيّة متّصلة بالسرّ المهنيّ (النظام الأساس للوظيفة العموميّة) وبغموض قانون الصحافة وبأسرار الدفاع المدنيّ وبالمعلومات الشخصيّة.

ما هو مشترك بين هذه الدول الأربع، هو فرز المعلومات إلى ما هو علنيّ منها وإلى ما هو سرّيّ (سرّيّة المعلومات الرسميّة المتعلّقة بأسرار الدولة أو سرّيّة المحاكمات خصوصًا تلك الخاصّة بالإرهاب)، ففي الأردن مثلًا قانون خاصّ بحماية أسرار الدولة ووثائقها يعود إلى العام 1970 ومحكمة أمن الدولة، هي المختصّة في النظر بالجرائم المرتكبة خلاف أحكامه.

وما هو مشترك بين هذه الدول كذلك، مفهوم «هيبة الدولة» الذي يمكن استخدامه لمنع المعلومات عن الصحافة. ثقافة السرّيّة هي المهيمنة في الدول الأربع.

1 – 2 نظام واضح وعادل للعمل الإعلاميّ

1 – 2 – 1 عدم اشتراط الإذن الرسميّ مطلوب لتأسيس مؤسّسة إعلاميّة

لا تنشأ وسيلة إعلاميّة ما لم تحصل على ترخيص مسبق. هذا هو المبدأ العام المعمول به في الدول الأربع مع بعض التباينات الطفيفة، ففي المغرب مثلًا، قانون الصحافة يعطي حرّيّة نشر مطبوعات شرط تقديم تصريح بذلك.. أمّا بالنسبة إلى الإعلام المرئيّ والمسموع فيعَدّ الإذن المسبق شرطًا ضروريًّا..

وبخلاف نشر المطبوعات في المغرب، فإنّ طباعتها في الأردن توجب الترخيص المسبق.

1 – 2 – 2 إدارة حيادية وشفّافة للإعلام

– هيئات منح الترخيص هيئات متعدّدة تنصّ عليها قوانين كلّ دولة من الدول الأربع. والجامع بينها قد تكون وكالات الأمن والاستخبارات كافّة، وذلك مع احتساب خصوصيات كلّ دولة. ففي لبنان، مثلًا، ثمّة صنفان من الترخيص: ترخيص لوسائل الإعلام السياسيّة وترخيص لوسائل الإعلام غير السياسيّة. أمّا منح الترخيص فيعود إلى السلطة التنفيذيّة أو دوائر الأمن العامّ وإلى المجلس الوطنيّ

للإعلام المرئيّ والمسموع، الذي هو سلطة ترخيص غير مستقلّة وغطاء لإضفاء الشرعيّة على قرارات الحكومة التي جاء ترخيصها تعسّفيًّا واستنسابيًّا وغير مدروس وفق المعايير الموضوعيّة والتقنيّة، فاستفاد منها أهل السلطة وأصحاب السياسات الطائفيّة وبعض المتموّلين. وفي مصر حتّى السنة 1996، لم يكن الحصول على الترخيص ممكنًا سوى عبر شركة مساهمة خاصّة، كان عليها أن تحصل على موافقة 8 سلطات حكوميّة. في العام 1998 أصبحت موافقة مجلس الوزراء المصريّ شرطًا للحصول على الترخيص.

وفي الأردن، وبموجب قانون المطبوعات، فإنّ مجلس الوزراء يصدر قراره بشأن الترخيص بناءً على تنسيب وزير الإعلام.

وفي المغرب تتولّى ثلاث جهات الإشراف على تقديم الترخيص:

- الصحافة المكتوبة الوطنيّة بإشراف المحكمة الابتدائيّة
- الصحافة المكتوبة الأجنبيّة بإشراف وزارة الاتصال
- الإعلام السمعيّ/البصريّ بإشراف المجلس الأعلى للاتصال السمعيّ/البصريّ وهو ذو طبيعة إداريّة غير مستقلّة واستشاريّة لدى الملك..

1 - 2 - 3 شروط منح الترخيص

- جنسيّة البلد المعني شرط رئيس وأوّل للحصول على ترخيص إنشاء مؤسّسة إعلاميّة. هذا الشرط موجود في الدول الأربع. ففي المغرب، لكي تحصل جريدةٌ ما على ترخيص بإنشائها، يجب أن يكون صاحب الجريدة والمموّل والمساهم من جنسيّة مغربيّة.

وفي الأردن ممنوعٌ على غير الأردنيّين الاستثمار في المطبوعات. وفي لبنان شرط الملكيّة واضح لجهة أن يكون طالب الترخيص لبنانيًّا أو أن يكون المالك شركة لبنانيّة مساهمة، وجميع المساهمين من الجنسيّة اللبنانيّة. يضاف إلى هذا الشرط مطلب التعدّديّة الطائفيّة معيارًا للموافقة على الترخيص للإذاعات الخاصّة وذلك لحمايتها من الانحرافات الطائفيّة. هذا في المبدأ، أمّا في الواقع فتعدّد

الهويّات الطائفيّة للمساهمين، لم يكن له أثرٌ كبير على مضمون برامج المحطّة أو طابعها الطائفيّ. تعدّد الهويّات الطائفيّة لم يفرض تعدّد المضامين. وعليه، هذا الشرط المعمول به في لبنان فقط مثيرٌ للجدل!

- رأسمال المطبوعة أو الوسيلة الإعلاميّة المرئيّة والمسموعة المطلوب للترخيص ليس واحدًا في الدول الأربع تبعًا لسياسات حكوماتها في التشدّد أو التراخي بشأن الترخيص وتعدّديّة الرأي وفسحة الحرّيّات والمنافسة على الكعكة الإعلانيّة. في الأردن رأسمال المطبوعة نصف مليون دينار للصحيفة اليوميّة وخمسون ألف دينار للدوريّة. في المغرب، وفي الحالة التي تكون فيها أغلبيّة رأس مال مقاولة صحافيّة هي ملك شخص واحد، يُفْرض بالضرورة أنّ يكون ذلك الشخص هو مدير النشر، وقد يكون الغرض من ذلك محاولة للتأثير في الاستقلاليّة التحريريّة للصحف وجعلها رهينة في يد الرأسماليّين والمستثمرين. في لبنان، ترخيص صحيفة شرطه توافر رأسمال بقيمة 500,000 ل.ل. زائد ضمانة ماليّة لتغطية التعويضات والتقاعد. ترخيص محطّة تلفزيونيّة أرضيّة كلفته 250 مليون ل.ل. فضلًا عن رسم إيجار سنويّ كلفته 100 مليون ل.ل. أمّا شرط توافر رأس المال فهو 20 بليون ل.ل. (13,500,000 د.أ)، وذلك لتغطية النفقات خلال خمس سنوات تالية للترخيص. ترخيص محطّة تلفزيونيّة فضائيّة كلفته تحدّدها الحكومة تأمينًا لقدرة لبنان التنافسيّة. هذا امتياز لبنانيّ خاصّ، لأنّ الحكومات في الدول الأخرى تحتكر ملكيّة الإعلام المرئيّ.

- في التطبيق يبدو أنَّ المعايير الموضوعة لنيل الترخيص لم تحترم في الدول الأربع. ففي لبنان مثلًا، عند دراسة طلبات الترخيص في العام 1996، طبّقت معايير مزدوجة خلافًا للمادّة 12 من القانون رقم 382/ 94. و«الملكيّة غير المباشرة» المحظورة قانونًا شكّلت في الواقع التفافًا على منع احتكار الملكيّة. في الأردن وفي آب 1988 أجبرت الحكومة بأسلوب قسريّ مالكي الصحف على بيع النسبة الكبرى من أسهمهم للحكومة.. ما جرى في لبنان وفي الأردن هو للتأثير في السياسات الإعلاميّة لأسباب سياسيّة.

1 – 2 – 4 قوانين ضدّ القدح والذمّ

- الكيانات التي تحميها النصوص القانونيّة التي تعاقب على القدح والذمّ أو الافتراء في الدول الأربع هي: رئيس الدولة، الأجهزة الأمنيّة، الجيش، المجلس النيابيّ، المحاكم، العلم، رؤساء الدول الأجنبيّة، . . المرجعيّات الدينيّة. . هيبة الدولة. . الوحدة الوطنيّة مكانة الدولة الماليّة. . وثمّة خصوصيّات لكلّ دولة، ففي الأردن مثلًا تُعَدّ جرائم ذمّ وقدح وتحقير جريمة إطالة اللسان على الملك، وتلك التي تنال من كرامة الأردنيّين أو تطعن بحقّ قاضٍ وتعرّض مجرى العدالة للشكّ. .

- مرجع هذه القوانين يختلف من دولة إلى أخرى. فقانون العقوبات اللبنانيّ هو المرجع في حين أنّ قانون المطبوعات لعام 1962، وقانون البثّ لعام 1994، لم يأتيا على تحديد الافتراء. وفي الأردن المرجع هو قانون العقوبات 1960. وفي المغرب يفرد قانون الصحافة والنشر قسمًا خاصًّا منه للجنح الماسّة بالأشخاص.

- طبيعة العقوبات تبدو قاسية في الدول الأربع، وقد تكون معرقلة للعمل الصحافيّ الحرّ والمستقلّ والشفّاف، ذلك بأنّ الكيانات التي تحميها قوانين ضدّ القدح والذمّ كلمات مطّاطيّة تتضمّن مفاهيم غير دقيقة ومجرّدة وقابلة لأكثر من تفسير. العقوبات القاسية تحمي المسؤولين الرسميّين من المساءلة والمحاسبة وتلغي دور الإعلام في كشف الأخطاء ومكافحة الفساد. هذه العقوبات يواجهها أهل الإعلام باعتراضات تحظى بتأييد الرأي العامّ.

- تطبيق هذه القوانين محكومٌ بالظروف السياسيّة وله مفاعيل سيّئة على حرّيّة الصحافة. فالمادّة 191 من قانون العقوبات المغربيّ، مثلًا، تشكّل عصا ترفعها الحكومات في وجه الانتقادات التي يوجّهها الإعلام ما يعزّز لدى رجاله الرقابة الذاتيّة، وفي ذلك حدٌّ من حرّيّة الرأي والتعبير. . هذا والنصوص القانونيّة اللبنانيّة التي تعاقب على الافتراء تقيّد حرّيّة التعبير لجهة الانتقاد ومحاسبة المسؤولين، ففي لبنان قانون خاصّ يعرف بـ «قانون الملوك ورؤساء الدول»، أقرّ بموجب مرسوم خاصّ السنة 1965، بضغط من الزعماء العرب الذين كانوا مستائين من انتقادات وسائل الإعلام اللبنانيّة لهم.

- تطبيق هذه القوانين دونه استثناءات تحمي حرّيّة الصحافة وتفعّل دورها الرقابيّ

على سوء الأداء. فقانون العقوبات الأردنيّ، مثلًا، يستثني من العقاب فعل القدح والذمّ المرتكب بواسطة النشر، إذا كان هذا الفعل موجّهًا إلى الموظّف العامّ، بشرط أنّ يكون الأمر متعلّقًا بواجبات الوظيفة، عندها يبرّأ الذامّ..

1 – 2 – 5 أسباب تعليق العمل الصحافيّ ومصادرة البطاقات الصحافيّة

– حالات تعليق العمل الصحافيّ ومصادرة البطاقات الصحافيّة هي متشابهة في الدول الأربع، منها: مخالفة آداب المهنة، عدم احترام السيادة الوطنيّة، نشر أخبار كاذبة، نشر مداولات سرّيّة... ذمّ رؤساء الدول، تهديد الوحدة الوطنيّة، تهديد سلامة الدولة وأمنها..

– السلطات التي يعود إليها حقّ التعليق والمصادرة تختلف من دولة إلى أخرى. ففي المغرب هذا الحقّ هو من صلاحيّة القضاء. فالصحافيّ لا يدان إلاّ بصدور حكم نهائيّ. في الأردن يلغى انتساب الصحافيّ حكمًا ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة.

– تطبيق قوانين التعليق ومصادرة البطاقات جاء تعسفيًّا ففي المغرب، مثلًا، جرّد صحافيّون من بطاقاتهم لاعتبارات سياسيّة. هذا التطبيق في الدول المعنيّة جاء لحماية مصالح الحكومات..

1 – 2 – 6 قوانين الاقفال والمصادرة

– حالات الاقفال والمصادرة التي تنصّ عليها القوانين في الدول الأربع، هي ذاتها حالات تعليق العمل الصحافيّ ومصادرة البطاقات، مضافًا إليها التحريض على الجريمة والإخلال بالنظام العامّ. وهناك حالات خاصّة نصّت عليها قوانين الدولة المعنيّة. ففي المغرب، مثلًا، من الحالات الداعية إلى توقيف الصحف الإخلال بالاحترام الواجب للملك، المسّ بالنظام الملكيّ، التعرّض للدين،.. وهذه الأسباب عينها قد تؤدّي إلى إلغاء حقّ الصحيفة بالصدور.

– السلطات التي تعود إليها صلاحيّة الاقفال والمصادرة تتباين من دولة إلى دولة. ففي لبنان مثلًا المدّعي العامّ ليس له الحقّ بوقف صدور أي مطبوعة، له الحقّ فقط بمصادرة الأعداد المشكو منها وتحويلها إلى المحكمة المختصّة، وللبنان

امتياز خاصّ في إقفال محطّات الإعلام المرئيّ إذ أعطت القوانين اللبنانيّة صلاحيّة إقفالها لوزير الإعلام. وفي الأردن لا يجوز للحكومة إقفال صحيفة أو مصادرتها، إنّما يجب أن يتمّ ذلك بقرار من المحكمة. وفي المغرب لوزير الداخليّة أنّ يأمر بالحجز الإداريّ بقرار معلّل وللشرطة القضائيّة صلاحيّة الحجز تحت مراقبة النيابة العامّة لكلّ منشور مخالف للأخلاق، وللقضاء صلاحيّة توقيف إصدار الصحف لمدّة محدّدة أو دائمة، ولوزير الاتصال منع إدخال الصحف الأجنبيّة، وللمحكمة صلاحيّة إتلاف المحجوزات لدى الشرطة القضائيّة.

- تطبيق قوانين الاقفال والمصادرة جاء اعتباطيًّا وناتجًا من سوء استعمال السلطة. فقرار إقفال محطّة M.T.V وإذاعة جبل لبنان قرار سياسيّ. السياسة تدخّلت في شؤون القضاء (محكمة المطبوعات) وكان قرار الإقفال. وفي الأردن تدخّلت السياسة في قضايا الصحافة، ومارست الحكومات والأجهزة التابعة لها ضغوطًا على القضاء، لتحريك قضايا ضدّ الصحافة.

- العقوبات التي تفرضها هذه القوانين لا تقوم على أسس واضحة ومعقولة، فالنصوص العقابيّة مصطلحاتها مطّاطيّة وغامضة. والتشريعات الاعلاميّة حقول ألغام من الصعب اجتيازها بدون الخوف من الوقوع في أفخاخها.

1 - 3 - عدم وجود رقابة

1 - 3 - 1 - غياب الرقابة الرسميّة

- الرقابة على الإعلام حالة معروفة وقائمة في الدول الأربع المعنيّة بهذا التقرير. التباين هو في الدرجة وفي الوسيلة وفي المرجع الصالح لممارستها. النصوص الدستوريّة والقانونيّة بشأنها شيء والواقع شيء آخر.

في مصر يمنع الدستور المصريّ الصادر السنة 1971 الرقابة إلاّ في الحروب، حيث تفرض رقابة محدّدة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة والأمن القوميّ. أمّا في الواقع فإنّ الرقابة تمارس في كلّ الأوقات حيث إنّ الحكومة تراقب الإعلام مراقبة شديدة. وفي المغرب قانون الصحافة والنشر لا يتضمّن ما يفيد بوجود رقابة على وسائل الإعلام، ولكن ممارستها قائمة من طرف أجهزة الأمن. وفي الأردن

يجيز الدستور الأردنيّ فرض رقابة مسبقة محدودة فقط في حالة إعلان الطوارئ ونفاذ قانون الدفاع، ومع ذلك فالرقابة المسبقة ما زالت قائمة خارج هاتين الحالتين.

- الهيئات الرسميّة التي لها حقّ المراقبة تختلف من دولة إلى دولة من بين الدول الأربع. ففي لبنان للمدّعي العامّ حقّ الرقابة على وسائل الإعلام المطبوعة، ولمجلس الوزراء حقّ فرض الرقابة المسبقة على المطبوعات في ظروف استثنائيّة، ولوزير الإعلام حقّ الرقابة على وسائل البثّ التلفزيونيّ والإذاعيّ. في الأردن لا توجد وزارة إعلام. الأجهزة الأمنيّة ما زالت تتدخّل في العمل الصحافيّ. وفي مصر صدر أوّل قانون يحدّد مهمّات مكتب الرقابة السنة 1975.

1 – 3 – 2 توجيهات رسميّة محدَّدة ومحدودة بشأن مضامين غير لائقة

التوجيهات الرسميّة التي تتلقّاها وسائل الإعلام بشأن مضمونه، بشكل عامّ، هي من طبيعة الأنظمة السياسيّة والسلطات الحاكمة في الدول الأربع، وباتت تقليدًا معمولًا به أحيانًا بطريق الفرض وأحيانًا بالتلميح والإيحاء. فالإعلام الذي تمتلكه الحكومة له سياسات وضوابط وتوجيهات واضحة، أمّا الذي تمتلكه مؤسّسات وأفراد أو مجموعة مساهمين فلأصحابه مصالح مع السلطة، وتاليًا لا يغامر هؤلاء في تجاهل التوجّهات الرسميّة. وثمّة توجيهات لا بل محظورات تنصّ عليها القوانين ففي المغرب، توجد نصوص قانونيّة تحدّد «ثوابت» و«مقدّسات» تضيّق مساحة الحرّيّة فلا يجوز الكلام عليها: النظام الملكيّ، ميزانيّة البلاط، قضايا الجنس والشذوذ الجنسيّ.. بالمقابل يفرض على وسائل الإعلام العموميّ إجباريّة بثّ الخطب والأنشطة الملكيّة وجلسات البرلمان والبلاغات الحكوميّة. ومن التوجيهات الرسميّة المفروضة على الإعلام المغربيّ منع أشخاص معيّنين من المشاركة في بعض البرامج الحواريّة، وثمّة لائحة بأسماء نافذين في الدولة تفرض على وسائل الإعلام كي يكون أصحابها ضيوفًا على تلك البرامج.

وفي الأردن يجري «أهل السلطة» اتصالات مع الصحافيّين لوضعهم في صورة الأحداث، فيفهم الصحافيّ أنّ المطلوب هو نشر معلومات معيّنة أو تحجيم

أخرى.. ومن الأمور المحظورة على الإعلام: التعرّض للقوّات المسلّحة والأجهزة الأمنيّة، المساس بالأديان، إثارة المسائل الجنسيّة..

وفي لبنان ثمّة قيود مشتركة مطبّقة على جميع وسائل الإعلام: تهديد الأمن الوطنيّ، التحريض الطائفيّ، الهزء بالطقوس الدينيّة، نشر التحقيقات الجنائيّة، مداولات المحاكم السرّيّة ومداولات الجلسات السرّيّة التي يعقدها مجلس الوزراء والمجلس النيابيّ..

وفي مصر يحذف من أي عمل إعلاميّ كلّ ما يتعارض مع الدين والأمن القوميّ والمسؤولين والسياسات الحكوميّة، وكلّ ما يبعث على العنف والجريمة والإثارة الجنسيّة.

هذه المضامين غير اللائقة في الدول الأربع مجالها واسعٌ وغامض، يمكن لحكومات هذه الدول أنّ تسيء استخدامها لتسويغ كبتها حرّيّة التعبير..

1 - 3 - 3 رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة لوسائل الإعلام، رقابة ذاتيّة؟ لماذا؟ وكيف؟

- هذا النوع من الرقابة تمارسه وسائل الإعلام في الدول الأربع، والسبب في ذلك هو وجود قوانين تقييديّة لخفض سقف الحرّيّة الإعلاميّة. أمّا وجوه العدل والمسؤوليّة فيها فهي متباينة بين دولة أخرى، والجامع بينها أنّ لها انعكاسات سلبيّة على دور الإعلام في مقاربة الحقيقة بموضوعيّة وشفافيّة.

- في ضوء ما هو حاصل في الدول الأربع وتحاشيًا للعقوبات التي تنصّ عليها القوانين التقييديّة خصوصًا عقوبة السجن والإقفال، وبضغط من قوى الإسلام السياسيّ المتصاعد بقوّة في هذه الدول، يعمد الصحافيّون وتعمد وسائل الإعلام إلى ممارسة الرقابة الذاتيّة التي هي أشدّ سوءًا من الرقابة التي تفرضها الحكومات.

- تطبيق هذا النوع من الرقابة تختلف وسائله بين دولة وأخرى. ففي الأردن يجري التمييز بين «الرقابة الرقيقة» أو «الخفيّة» وبين الرقابة الذاتيّة. تطبيق «الرقابة الرقيقة» يقوم على سحب إعلانات وممارسة ضغوط على الموزّعين وأصحاب المطابع.. وفي المغرب يجري التمييز بين الصحف المستقلّة التي تحاول التخلّص

من الرقابة الذاتيّة وبين وسائل الإعلام العموميّة التي ما تزال تخضع ذاتها لـ «دفتر تحمّلات» يحدّد لها المسموح والمحظور. وفي مصر تخضع الصحف ذاتها للرقابة التي تشكّل أحد مآزق حرّيّة التعبير فيها. والخوف المزدوج من السلطة الدينيّة والسلطة الزمنيّة تجعل الصحافة تبتعد من انتقاد رئيس الدولة أو عائلته وقائد الجيش أو ضباطه وفتاوى شيخ الأزهر أو قراراته.. هذا الخوف يفاقم الرقابة الذاتيّة. ليس في مصر رقابة تحريريّة عادلة ومسؤولة وذلك لتباين اتجاهات الإعلام المكتوب من صحافة حكوميّة وأخرى معارضة، من صحافة خاصّة وأخرى مستقلّة. الرقابة التحريريّة تامّة على الإعلام المسموع والمرئيّ الذي تملكه الدولة وتديره الحكومة..

1 – 4 استقلاليّة وسائل الإعلام عن التأثيرات الحكوميّة وغير الحكوميّة

1 – 4 – 1 استقلاليّة الإعلام

– هناك عوامل داخليّة وأخرى خارجيّة مؤثّرة على سياسة الحدّ من استقلاليّة وسائل الإعلام في الدول الأربع. العوامل الداخليّة موزّعة بين الحكومات وقوى اجتماعيّة سياسيّة أو دينيّة صاعدة ومتحكّمة بمسار المجتمع وحرّيّات أبنائه ومؤسّساته خصوصًا المؤسّسة الإعلاميّة.

– العاملون في مجال الإعلام، أفرادًا ومؤسّسات، ما زالوا في الدول الأربع يعانون الضغوط السياسيّة والنفسيّة والماديّة والقانونيّة (المصادرة، الإقفال، الغرامة، الحبس، الوقف، الرقابة، المنع...) والتعدّيات الجسديّة والتهديد والاغتيال والخطف... بهدف التدجين والإلحاق والتنازل عن الاستقلاليّة.

– وسائل ضرب الاستقلاليّة وأسبابه تختلف من دولة إلى دولة. والجامع بينها هو الغاية. ففي المغرب تستخدم الحكومة سلاح الحصار الاقتصاديّ والغرامات الماليّة الباهظة. والتنظيمات الإسلاميّة تمارس الدعاية المضادّة، والدعوة إلى مقاطعة الجرائد المناوئة لها وإلى وقفات احتجاجيّة ضدّ مؤسّسات إعلاميّة، ترفض الانصياع لاجتهادها أو آرائها السياسيّة. ومحيط الملك، بدوره، يضيّق على الصحافة التي تشوّش على «العهد الجديد»، وتعرقل مسار «الانتقال الديمقراطيّ».. وفي لبنان أصدرت الحكومة السنة 1998 قرارًا يقضي بحظر بثّ

الأخبار والبرامج السياسيّة على الفضائيّات، بدعوى أنّ ذلك يؤثّر على سمعة لبنان ويضرّ بإمكان الاستثمار فيه. أمّا في الأردن فوسائل ضرب الاستقلاليّة متنوّعة منها: التدخّل المباشر في العمل الصحافيّ، المنع من حضور الفعاليّات العامّة، ممارسة ضغوط لعدم الانفتاح على الرأي الآخر.. والسبب في ذلك يعود إلى وجود نظريّة أمنيّة سائدة في الأردن تقول إنّ الإعلام قد يتسبّب في اضطرابات وفتن داخليّة لذلك لا بدّ من السيطرة عليه..

1 – 4 – 2 قابليّة الإعلام للاستمرار اقتصاديًّا

- وسائل الإعلام العموميّة أو الرسميّة تموّلها الحكومات المعنيّة. أمّا وسائل الإعلام الخاصّ (الصحافة) فتعتمد في مصادر تمويلها على الإعلانات والاشتراكات والمبيعات اليوميّة أو الدوريّة. هذان الأمران يشكلان ما هو مشترك بين الدول الأربع.

الإفادة من سوق الإعلانات يختلف من دولة إلى أخرى. ففي المغرب تحصل الصحف الموالية والمهادنة على حصّة كبرى من هذه السوق. هنا يغدو الإعلان سلاحًا سياسيًّا بيد السلطة. ومداخيل السوق الإعلانيّ في المغرب موزّعة كالآتي: وسائل الإعلام الكبرى تحصل على 21% والصحافة المكتوبة بالعربيّة تحصل على 30%. وفي الأردن بلغ حجم سوق الإعلانات العام 2005 حوالى 160 مليون دولار أميركيّ وينمو هذا السوق بنسبة 20% سنويًّا. الحكومة ومؤسّساتها هي أكبر معلن في الصحف الأردنيّة وهذا ما يشكّل قوّة ضغط على حرّيّة الصحافة. والحكومات تستعمل عصا الإعلانات وجزرتها لمعاقبة الصحف أو مكافأتها. وفي لبنان تؤثّر المصالح التجاريّة الكبرى سلبًا على استقلاليّة وسائل الإعلام. ورغم أنّ قانون البثّ رقم 382/ 94، يحظّر احتكار الإعلان فإنّ مجموعة إعلاميّة وحيدة تحتكر سوقه في لبنان، وذلك من طريق السيطرة على وكالات عدّة صغيرة. هذه المجموعة تسيطر على نسبة 92% من الإعلانات في السوق المحلّيّة، وعلى 72% من سوق الإعلانات عبر الفضائيّات في الخليج العربيّ..

قانون المطبوعات لعام 1962 في لبنان يضبط ماليّتها عبر آليّتين:

الملكيّة اللبنانيّة ومراقبة الدخل لتأمين استقلاليّة الصحافة الماليّة والتحريريّة عن

الأنظمة والحكومات العربيّة والأجنبيّة. . هذا في المبدأ، أمّا في الواقع فهناك أجانب وعرب يسجّلون أسهمهم بأسماء لبنانيّين، وهكذا يعتمد عدد من الصحف اللبنانيّة على التمويل الخارجيّ ضمانًا للاستمرار. وفي الأردن يحظّر على الصحافيّ تلقّي أيّ معونة أو هبة ماليّة من أيّ جهة أردنيّة أو غير أردنيّة.

وفي المغرب الصحافة المستقلّة كما الصحافة الحزبيّة، باتت تنال من الدولة مساعدات ماليّة غير أنّ الصحافة الحزبيّة تستفيد من نوع آخر من المساعدة يأتي في إطار دعم الأحزاب. وفي مصر ليس ثمّة قابليّة لدى الإعلام الحكوميّ للاستمرار اقتصاديًّا فقد زاد العجز الماليّ لدى المؤسّسات الصحافيّة عن مليار دولار. وكذلك بالنسبة إلى الإعلام المرئيّ والمسموع فالعجز الماليّ لديه يكاد يكون هو ذاته أو يزيد عنه بقليل. .

1 – 5 – استقلاليّة الإعلاميّين الشخصيّة

1 – 5 – 1 – التحكّم المعقول بالمحتوى

الصحافيّون العاملون في الدول الأربع المعنيّة بهذا التقرير، موزّعون على الإعلام العموميّ والإعلام الخاصّ، وعلى وسائل الإعلام كافّة المرئيّة والمسموعة والمكتوبة، وعلى الإعلام المستقلّ والإعلام الحزبيّ. . ولكلّ مجموعة من هؤلاء وضعٌ خاص. فالعاملون في الإعلام العموميّ تفرض عليهم توجّهات الحكومة. والعاملون في الإعلام الحزبيّ تفرض عليهم توجّهات الحزب. العاملون في الصحافة المستقلّة يتمتّعون بهامش واسع من الحرّيّة.

داخل هذا المشترك بين الدول الأربع ثمّة استثناءات وخصوصيّات. فمن بين العاملين في الصحافة المستقلّة مثلًا، من يطمع بخيرات السلطة فيقف معها؛ ومن الصحافيّين من يعمل لحساب أكثر من جهة فيقع في ما يمكن أن يسمّى تضارب المصالح.

1 – 5 – 2 حرّيّة تنقّل الصحافيّين

الصحافيّون في الدول الأربع يتمتّعون بحرّيّة التنقّل في جميع المناطق، باستثناء الأماكن العسكريّة. ولهم وجود دائم في المقرّات الرسميّة حيث خصّصت لهم

قاعات لتغطية أنشطتها. ففي المغرب ليس ثمّة قيود تفرض على تحرّكاتهم، وليس ثمّة وقائع تفيد عكس ذلك. وفي الأردن لا توجد تقييدات على حرّيّة تنقّلهم. وهذا لا يعني أنّهم لا يتعرَّضون لمضايقات رجال الأمن فقضيّة الصحافيّ المغربيّ علي المرابط شبيهة بقضيّة الصحافيّ اللبنانيّ سمير قصير قبل اغتياله.

أمّا الصحافيّون الأجانب فوضعهم مختلف من دولة إلى أخرى من بين الدول الأربع، ففي حين يحظون بالتسهيلات اللازمة في الأردن، فإنهم يتعرّضون لمضايقات في المغرب: بعضهم يمنع من دخول البلاد كالصحافيّ الفرنسيّ جان بيير توكوا. وبعضهم طرد منها كالصحافيّ الفرنسيّ كلّود جوفنيل.

1 – 5 – 3 قضايا جزائيّة محدودة وغير اعتباطيّة ضدّ الصحافيّين

مثول الصحافيّين أمام المحاكم المدنيّة والعسكريّة وملاحقتهم قضائيًّا هما من الأمور العاديّة في الدول الأربع، ما دام معظمها يعمل في ظلّ قانون الطوارئ ومنطق هيبة الدولة وسرّيّة المعلومات، وما دامت لائحة الممنوعات في قانون العقوبات طويلة وتتضمّن عناوين قابلة للاستخدام سلاحًا في يد الحكومات فضلًا عن لوائح قوانين الصحافة. ففي مصر، مثلًا، يفرض قانون الصحافة رقم 96/ 96 غرامات مرتفعة وعقوبات حبس، من خمس سنوات حتّى خمس عشرة سنة على الصحافيّين لارتكاب مجموعة جنح غير محدّدة بوضوح وقابلة للتأويل. وهذا القانون ذاته يحظّر حجز الصحافيّين الاحتياطيّ ويسمح في الوقت عينه بحجز المتّهمين بخرق قانون العقوبات.

أمّا في الوقائع، ففي العام 2005، عرضت على المحاكم المغربيّة 28 قضيّة متعلّقة بالصحافة والسنة 2004، بلغ عدد الصحافيّين الملاحقين قضائيًّا ثلاثة وثلاثين والسنة 2003 بلغ عددهم تسعة وأربعين. وفي الأردن قامت دائرة المطبوعات والنشر العام 2005 بتحريك خمس قضايا جزائيّة ضدّ أربع صحف يوميّة وأسبوعيّة. وفي العام 2006 قامت الحكومة بتحريك ستّ قضايا ضدّ الصحافيّين.

هذه المحاكمات، عمومًا، تضع مصداقيّة القضاء ونزاهته في دائرة الشكّ وقفص الاتهام.

1 – 5 – 4 الحماية الجسديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة

الاعتداءات على الصحافيّين بالضرب أو إتلاف أفلام التصوير لأحداث معيّنة، أو المضايقة الأمنيّة أو الإذلال أو توجيه الشتائم، أو الاختطاف أو المراقبة أو تفتيش المنازل، أو مصادرة الممتلكات هي اعتداءات وانتهاكات تتباين درجات ممارستها بين دولة وأخرى، من بين الدول الأربع. ففي المغرب مثلًا لم يتعرّض الصحافيّون لاغتيالات منذ قيام «العهد الملكيّ الجديد» ولم تحدث عمليّات اختطاف. أمّا في لبنان فاغتيل جبران تويني وسمير قصير وتمّت محاولة اغتيال مي شدياق. في الأردن نادرةٌ هي الاعتداءات بالضرب ولكن الخوف من الأجهزة الأمنيّة واستدعاءاتها قائم، فالأجهزة الأمنيّة تستدعي الصحافيّين بطريقة ناعمة هدفها الضغط، وتنطوي على تهديدات، فإذا لم يذعن الصحافيّ يتمّ تحويله إلى المحاكم في قضايا كيديّة هدفها الإذلال. والإحالة إلى المحاكم في الأردن تعدّ من أهم وسائل ترهيب الصحافيّين. أمّا في مصر، فضلًا عن اعتداءات أخرى، فالسلطات تستخدم التكنولوجيا الحديثة لمراقبتهم والتنصّت عليهم. أضف إلى ذلك أنّ القانون المصريّ يسمح بمحاكمة الصحافيّين في المحاكم العسكريّة، وهذا ما يجعل الصحافيّ يعيش في هاجس ملاحقة القضاء العسكريّ له، المتشدّد في درجات العقوبة.

أمّا الحماية الاقتصاديّة فهي غير مؤمّنة وغير مضمونة للصحافيّين العاملين في الدول الأربع المعنيّة بهذا التقرير. تدنّي أجورهم حالة عامّة باستثناء العاملين في كبريات وسائل الإعلام، خصوصًا الإعلام المرئيّ. شبكة الأمان الاجتماعيّ غير متوافرة ما يجعل البعض منهم يضحّي بأخلاقيّات المهنة، كسبًا لرزق أو طمعًا بمركز، وما يجعل البعض منهم «فعلة» عند السياسيّين المتموّلين أو المتموّلين الطامحين إلى العمل السياسيّ. عَدَدٌ كبيرٌ من الصحافيّين هم عرضةٌ للإغراء والفساد.

1 – 5 – 5 قدرة منظّمات المجتمع المدنيّ على حماية الصحافيّين

الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرّض لها الصحافيّون في الدول الأربع، هي دائمًا موضع تنديد وشجب واستنكار وإدانة في أوساط المجتمع المدنيّ. منظّمات

هذا المجتمع وقواه طالما أصدرت بيانات، وكانت لها وقفات تضامنيّة مع الصحافيّين المعتدى عليهم، أو مع وسائل الإعلام المعتدى عليها. المواقف المعهودة التي اتّخذتها جمعيات حقوق الإنسان والمنظّمات الحقوقيّة والنقابات والاتّحادات سعيًا لحماية الصحافيّين موثّقة ومعروفة. ورغم ذلك تبقى فعاليّة هذه المواقف محدودة.

2 - النزاهة

2 - 1 معايير وأخلاقيّات واضحة لمهنة الصحافة

مهنة الصحافة تحكمها الأنظمة ومواثيق الشرف وقوانين الدولة المعنيّة، ومبادئ الأخلاقيّات العامّة. يحاول الصحافيّ التوفيق بين أحكامها وموجبات مبدأ الحرّيّة الإعلاميّة. أحكامها تفرض عليه مسؤوليّات محدّدة ما يجعله يمارس حرّيّته بمسؤوليّة.

النصوص القانونيّة والمواثيق الحاكمة التي تحدّد بوضوح معايير وأخلاقيّات واضحة لممارسة مهنة الصحافة، تتباين من دولة إلى أخرى، من بين الدول الأربع نشأةً ومضمونًا وتطبيقًا.

في المغرب حتّى التسعينات لم يكن هناك نصّ قانونيّ خاصّ بأخلاقيّات المهنة. النقابة الوطنيّة للصحافة المغربيّة بادرت، في العام 1993، إلى إنشاء لجنة آداب المهنة التي وضعت ميثاق الشرف، الذي ضمّنت النقابة بطاقة العضويّة نصّه فأصبح الانتماء إليها موجبًا لاحترام هذا الميثاق. والسنة 1996 أنشأت النقابة لجنة خاصّة تعنى بأخلاقيّات المهنة، ثمّ عمدت لاحقًا إلى إعداد نصّ خاصّ بإنشاء «الهيئة الوطنيّة المستقلّة لأخلاقيّات المهنة وحرّيّة التعبير» فضلًا عن إعداد ميثاق أخلاقيّات المهنة. وقانون الصحافة المغربيّ المعدّل السنة 2002 نصّ على ضرورة أن تمارس حرّيّة الصحافة في إطار أخلاقيّات المهنة. ومن أبرز هذه الأخلاقيّات عدم الارتشاء.

في الأردن أصدرت نقابة الصحافيّين ميثاق الشرف الصحافيّ بضغط حكومي السنة 2003 حيث تمّ إقراره في جلسة للهيئة العامّة للنقابة، لم يحضرها سوى 35

صحافيًّا من مجموع 600 صحافيّ، جاء هذا الميثاق أقرب إلى قانون العقوبات منه إلى مواثيق الشرف الصحافيّ.

في مصر، قانون الصحافة رقم 96/ 96، ينصّ على معايير المهنة وأخلاقيّاتها: «يلتزم الصحافيّ في ما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمّنها الدستور وبأحكام القانون متمسّكًا، في كلّ أعماله، بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين أو يمسّ إحدى حرّيّاتهم.

في لبنان، ميثاق «شرف المهنة» غامضٌ وعامّ في ما يتعلّق بانتهاك الخصوصيّات أو الحميميّات وبحماية مصادر المعلومات، رغم دعوته إلى نشر معلومات صحيحة وموثّوقة وتفادي الابتزاز والتحريض. هنا تطرح الإشكاليّة بين حقّ المسؤول الرسميّ أو الشخص العموميّ في حفظ خصوصيّاته، وحقّ الصحافيّ في فحصها بدقّة، كما يحصل في البلدان الديمقراطيّة. القانون اللبنانيّ يحمي خصوصيّة المسؤول الرسميّ من الفحص والتدقيق. هذه نقطة ضعف أولى في النظام اللبنانيّ لآداب المهنة. أمّا نقطة الضعف الثانية فهي تكمن في عدم القدرة على التعامل مع تعقيدات العمل الصحافيّ المؤثّرة على مبدأ النزاهة، كالضغوط الماليّة والتوجّهات الإيديولوجيّة. أمّا نقطة الضعف الثالثة فهي أنّ القانون اللبنانيّ يهمل مسائل مهمّة ذات صلة بنزاهة المهنة: تفادي انتحال الآراء، تفادي الآراء المسبقة حول الأفراد أو الجماعات، رفض الهدايا، إيصال صوت المهمّشين.. يمتاز نظام آداب المهنة في لبنان عن سواه في إلقائه على الصحف، مهمّات وطنيّة فدور الصحيفة فيه محدّد بالآتي: «تعبئة الرأي العامّ دفاعًا عن البلاد والحقّ والعدل ومقاومة الاعتداء والقوى الظالمة»..

2 – 1 – 1 – فرض معايير واضحة للاحتراف الصحافيّ

قوانين النقابات ومواثيق الشرف وضعت معايير أخلاقيّة لمهنة الصحافة. معظم هذه المعايير هو ذاته في الدول الأربع، من مثل ذلك: البحث عن الحقيقة، الصدق، الأمانة، الدقّة والموضوعيّة، احترام مصادر الأخبار، عدم التجريح

والافتراء، رفض الرشوة بشكل هبات أو تبرّعات ماليّة أو عينيّة، مكافحة الفساد، رفض التبعيّة، احترام تعدّديّة الآراء، عدم الخلط بين المادّة الإعلانيّة والمادّة التحريريّة، بين الإعلان والإعلام، احترام الخصوصيّات، نشر الأعمال ذات المستوى الفنّيّ الرفيع، مؤازرة الزملاء في حالات الملاحقة، الدفاع عن كرامة المهنة والعاملين فيها، رفض التدخّلات والإغراءات وحماية الاستقلاليّة الصحافيّة، عدم السرقة أو السطو على الأخبار والمقالات، تفادي التحريض على الضغائن والرذيلة والجريمة.

هذه المعايير ليست دائمًا محترمة ونقائضها معروفة ودالّة على أصحابها.

2 – 1 – 2 قوانين محدّدة ومطبّقة لمحاربة الفساد

ليس في الدول الأربع المعنيّة أيّ قانون أو نظام خاصّ، لمحاربة الفساد في وسائل الإعلام. قانون الصحافة في المغرب لا يتضمّن أيّ نصّ يتعلّق بمحاربة الرشوة في الوسط الصحافيّ. وفي لبنان ليس ثمّة أنظمة خاصّة لمكافحة الفساد في القطاع الإعلاميّ. وفي الأردن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحافيّين يمنعان الصحافيّ من تلقّي أيّ نوع من الدعم من أيّ جهة داخليّة أو خارجيّة.. ولكن الفساد ظاهرة أشمل من مفهوم الدعم حتّى ولو كان ماديًّا. كذلك ظاهرة الفساد هي أعمق وأوسع من عمليّات الارتشاء، التي جعلتها «الاتفاقيّة الجماعيّة للصحافيّين المهنيّين» في المغرب أخطاء جسيمة موجبة للعقاب..

الارتشاء ظاهرة منتشرة في الوسط الإعلاميّ وفي الدول الأربع، ففي المغرب مثلًا نشرت الصحف السنة 2002 لائحة بأسماء مراسلي صحف، في إحدى المدن المغربيّة عمدت السلطات المحلّيّة إلى تقديم خدمات لهم. والسنة 2005 نشرت إحدى المجلّات الأسبوعيّة تحقيقًا يتعلّق برشاوى كانت تقدّمها التعاضديّة العامّة للموظّفين إلى بعض الصحافيّين. وثمّة صحافيّون في المغرب يعلنون أسماء أشخاص حاولوا إرشاءهم. وفي لبنان الرشوة متفشّية بين الصحافيّين. قد يكون من أسباب شيوع هذه الظاهرة الأجر الذي يتقاضاه الصحافيّ، والذي لا يحميه من المغريات الماديّة ولا يقدّم له الحوافز للقيام بعمل دقيق ونزيه..

2 – 1 – 3 قوانين محدّدة ومنفّذة لمحاربة التمييز

قوانين وسائل الإعلام في الدول الأربع، لا تضع قواعد تمييزيّة ولا تضع قواعد تمنع التمييز، لا في الإتنيّة ولا في الجنس ولا في الدين ولا في الميول الجنسيّة. مجال العمل متروك لأصحاب المؤسّسات ومتاح أمام جميع أهل المهنة والاختصاص.

في المغرب لا تسجّل ممارسات تمييزيّة بين المرأة والرجل في الميدان الصحافيّ (468 صحافيّة يعملن في هذا الميدان وحضورهنّ كثيف في الإعلام المرئيّ).

وفي الأردن تخضع الوظائف في القطاع الإعلاميّ العامّ قانونيًّا للتنافس على أساس الكفاءة. أمّا في القطاع الإعلاميّ الخاصّ فيخضع العمل الإعلاميّ لاعتبارات السوق وتقدير مالكي وسائل الإعلام..

في لبنان يتضمّن قانون البثّ رقم 382/ 94 بعض الأحكام التمييزيّة، لجهة تسمية المديرين ورؤساء الأقسام في المؤسّسة الإعلاميّة الذين يجب أن يكونوا لبنانيّين منذ أكثر من عشر سنوات..

2 – 1 – 4 معايير محدّدة ومطبّقة لاختيار الصحافيّين وترقيتهم

يبدو أنّ المشترك بين الدول الأربع، بالنسبة إلى هذه المعايير، هو أنّ الزبائنيّة تشكّل القاعدة والجدارة تشكّل الاستثناء، وذلك في غياب أنظمة أو قوانين تحدّد المعايير الموضوعيّة اللازمة للاختيار والترقيّة. فالأمر عائدٌ لتقرير المؤسّسات الإعلاميّة التي قد تتّبع تقاليد وتنظيمات خاصّة بها، تتفاوت بين دولة ودولة وبين مؤسّسة وأخرى.

بعض المؤسّسات، كما هي الحال في المغرب، يعتمّد معايير التخرّج من المعاهد المتخصّصة بالإعلام. وبعضها ينظّم مباراة خاصّة للاختيار. وبعضها يتطلّع إلى الطاقات الشابّة المبتدئة. وبعضها يعتمد معايير العلاقات الخاصّة العائليّة أو الحزبيّة.

ما هو استثناء في المغرب على هذا الصعيد، هو الاتفاقيّة الموقّعة بين نقابة الصحافيّين والفيدراليّة المغربيّة لناشري الصحف، وهي تفرض بخصوص الترقيّ

إعداد جدول ترتيبيّ خاصّ بالصحافيّين المهنيّين يسمح بالترقّي داخل المؤسّسة بحسب معايير موضوعيّة محدّدة سلفًا، وفق تقويم موضوعيّ للالتزام المهنيّ والفعاليّة والمردوديّة والاستحقاق والمؤهّلات.

2 - 2 تنوّع الإعلام

هذا التنوّع يتبدّى في الآتي: تنوّع الملكيّة، تنوّع الرأي، تنوّع مساحات التغطية.

2 - 2 - 1 ملكيّة متنوّعة لوسائل الإعلام

في دول ثلاث من الدول الأربع، باستثناء لبنان، تملك الدولة الإعلام المرئيّ والمسموع فضلًا عن امتلاكها بعض الصحف. فالحكومة الأردنيّة تحتكر البثّ الإذاعيّ والتلفزيونيّ. في السنوات القليلة الماضية رخّصت لخمس عشرة إذاعة F.M واحدة منها فقط يجوز لها بثّ الأخبار والبرامج السياسيّة. والحكومة تسيطر على 53% من أسهم «الرأي» و35% من أسهم «الدستور».

في المغرب تتعدّد ملكيّات وسائل الإعلام ولكن الإعلام السمعيّ/البصريّ هو حكرٌ على الدولة. القطاع الخاصّ حاضرٌ بقوّة في الصحافة المكتوبة، وهو يشتمل على الأحزاب السياسيّة والنقابات المهنيّة وبعض الجمعيّات والأفراد..

وفي مصر تنوّعت ملكيّة الوسائل الإعلاميّة مع تزايد عدد صحف المعارضة. في لبنان قانون المطبوعات لا يشترط تنوّعًا في الملكيّة وهو لا يتضمّن أحكامًا تحول دون الترخيص لمطبوعات يملكها أفراد من انتماءات سياسيّة مختلفة أو هي تصدر بلغات مختلفة. وهذا ما جعل الصحافة اللبنانيّة تتميّز بالتنوّع السياسيّ والطائفيّ واللغوي. وقانون البثّ لعام 1994، نصّ صراحةً على تنوّع الملكيّة، فتمّ على أساسه ترخيص لأربع محطّات تلفزيونيّة تعكس ملكيّتها المجموعات الطائفيّة الرئيسة فضلًا عن المحطّات والإذاعات الدينيّة التي تمتلكها الطوائف.

2 - 2 - 2 إعلام تعدّديّ

من الناحية القانونيّة ثمّة قوانين تفرض احترام تعدّديّة الآراء مثل القانون الانتخابيّ في المغرب وقانون البثّ لعام 1994 في لبنان، الذي أقرّ بالحاجة إلى برامج تعكس «الطابع المتعدّد للتعبير والآراء». والقرار 7997 طلب من المرخّص

لهم بثّ برنامج أسبوعيّ سياسيّ واحد يستند إلى الموضوعيّة ويستبعد أحاديّة الرأي. ولكن التعدّديّة في المفهوم القانونيّ اللبنانيّ بعيدة عن مفهوم التنوّع أو التعدّد المذكور في معاهدة أمستردام للعام 1997 (الجنس، الإتنيّة، اللغة، السنّ، الميول الجنسيّة...) إنّها في لبنان تعدّديّة سياسيّة/ طائفيّة. خصوصيّة لبنان في هذا المجال تقوم على المعادلة الآتية: تنوّع الملكيّة استدعى تعدّديّة الآراء..

وفي الأردن نصيب الرأي المخالف لرأي الحكومة، وصل إلى 1% من كلّ ما تبثّه وكالة الأنباء الأردنيّة (بترا). والشأن المحلّيّ السياسيّ حظي بأقلّ نسبة في تغطيته قياسًا للشأنين العربيّ والدوليّ. (40,24% محلّيّ، 65,38% عربيّ، 93,36% دوليّ)..

في المغرب الانفتاح على الآراء المختلفة تمارسه الصحافة المكتوبة المستقلّة، وبدرجة أقلّ يمارسه الإعلام العموميّ. أمّا وسائل الإعلام الإذاعيّ والتلفزيونيّ فله هيئة عليا من مهامّها «السهر على التقيّد بتعدّديّة التعبير عن تيّارات الفكر والرأي، ولا سيّما ما يتعلّق بالإعلام السياسيّ سواء من قبل القطاع الخاصّ أو القطاع العامّ».

2 – 2 – 3 إمكانيّة وصول وسائل الإعلام إلى جميع شرائح المجتمع

هذه الإمكانيّة في الدول الأربع، مسألة معقولة وموجودة نظرًا إلى أنَّ كلفتها ليست باهظة. ففي مصر يتمّ استقبال مئات القنوات الفضائيّة عبر قمر «نايل سات».. وباستطاعة الفقراء الوصول إلى الأخبار عبر وسائل الإعلام المسموع أو المرئيّ بدرجات متفاوتة. ومن لم يستطع الاستماع إليها في منزله، يستمع إليها في المقاهي وساحات القرى.. وفي لبنان اشترط قانون البثّ لعام 1994، على أصحاب الترخيص «تغطية جميع المناطق اللبنانيّة». وقانون المطبوعات لعام 1962 المطبّقة شروطه أيضًا على الإعلام السمعيّ، يعطي الناس حقّ الردّ ما يعني الحصول على فرص عادلة للوصول إلى وسائل الإعلام..

أمّا في المغرب فانتشار وسائل الإعلام في تزايد مستمرّ. الإذاعة والتلفزيون يغطّيان 98% من الأرض المغربيّة. وفي غياب أيّ قانون ينظّم التقاط القنوات الأجنبيّة ثمّة انتشار واسع لأجهزة الصحون اللاقطة. ومن الملاحظ في المغرب أنّ

انتشار الصحافة المكتوبة محدود لاعتبارات ثقافيّة، ولقوّة انتشار الإعلام المرئيّ والإعلام الإلكترونيّ. هذا الأخير متوافر في 190 ألف بيت مغربيّ، فضلًا عن انتشار مقاهي الإنترنت في مختلف المدن.

3 – الكفاءة

3 – 1 – مؤهّلات مناسبة للإعلاميّين العاملين

3 – 1 – 1 – معايير واضحة وموضوعيّة ليصبح الفرد إعلاميًّا

هذه المعايير تختلف من دولة إلى أخرى من بين الدول الأربع المعنيّة بهذا التقرير، ففي لبنان اشترط قانون المطبوعات للعام 1962، أن يكون الإعلاميّ لبنانيًّا أتمّ الحادية والعشرين من العمر ويحمل الشهادة الثانويّة أو ما يعادلها أو شهادة جامعيّة ومارس الصحافة لمدّة سنة إلى أربع سنوات، بعد انتسابه إلى نقابة الصحافيّين. أمّا بالنسبة إلى الصحافيّ العامل في الإعلام الإذاعيّ فقانون الإعلام للعام 1994 لا يحدّد مثل هذه الشروط.

وفي الأردن قانون نقابة الصحافيّين يشترط أن يكون الإعلاميّ أردنيّ الجنسيّة غير محكوم ويتمتّع بالأهليّة القانونيّة، حاصلًا على مؤهّل علميّ في الصحافة والإعلام ومتفرّغًا للعمل الصحافيّ. أمّا في المغرب فقانون الصحافيّ المهنيّ لا يربط ممارسة هذه المهنة بالحصول على شهادات متخصّصة. هناك 4 من أصل 10 صحافيّين تلقّوا تكوينًا له علاقة بالإعلام، 1,39% من الصحافيّين المغاربة هم من كلّيّات الآداب والحقوق والعلوم الإنسانيّة، وتقلّ النسبة حين يتعلّق الأمر بالصحافة المكتوبة..

هذه المعايير مخترقة في غير دولة من الدول الأربع، ففي الأردن مثلًا ثمّة ثلاث ماية صحافيّ يمارسون المهنة ويراسلون وسائل إعلام خارجيّة من دون أن يكونوا أعضاء في النقابة.

أمّا لجهة إعداد الفرد ليصبح إعلاميًّا فالمعاهد والجامعات وعدد الخرّيجين تتباين من دولة إلى دولة. ففي الجامعات الوطنيّة المصريّة 14 برنامجًا لتدريس الصحافة وفي الجامعات الخاصّة 4 برامج، وفي وزارة التعليم العالي برنامجان.

أهمّ برنامج هو الذي تقدّمه الجامعة الأميركيّة في القاهرة لجهة التمويل والشموليّة. وفي المغرب معهد عالٍ للإعلام بلغ عدد خرّيجيه 800.

3 – 1 – 2 قدرة الحصول على تدريب دوريّ متخصّص

قلّة التدريب أو عدمه هما القاسم المشترك بين الدول الأربع، ففي الأردن يتدنّى مستوى المهنيّة الصحافيّة لقلّة التدريب، و80% من الاحتياجات إليه، هي لرفع الكفاءة المهنيّة و75% منها هي لتعزيز الوعي القانونيّ لدى الصحافيّين. نقابة الصحافيّين لا تبذل أيّ جهد في هذا السبيل، في حين أنّ المجلس الأعلى للإعلام، بدأ منذ العامّ 2005 بعقد دورات تدريبيّة.

وفي المغرب التدريب المتخصّص يكاد يكون غائبًا. وإن وجد فهو من تنظيم مؤسّسات غير حكوميّة وطنيّة أو دوليّة ولا تلبّي الحاجة. 3,54% من الصحافيّين المغاربة لم يستفيدوا من أيّ تدريب. والراغبون فيه تبلغ نسبتهم 1,92%. وفي مصر تواجه البرامج الأكاديميّة في الأرياف، صعوبات تمويل وإيجاد أساتذة وتجهيز منشآت. وقلّما تضمّنت هذه المناهج التدريب العمليّ خصوصًا على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

وفي لبنان التدريب غير موجود بصورة عامّة. وذلك لنقصٍ في التمويل وفي الخبرة. ثمّة ورش عمل تقيمها منظّمات دوليّة متخصّصة، الفائدة منها كانت محدودة والمشاركة محدودة ما يعني أنّ وسائل الإعلام لا تعطي مسألة التدريب الأهمّيّة أو العناية اللازمة.

3 – 2 مجال مفتوح لدخول المهنة

3 – 2 – 1 قيود منحازة تضعها الحكومة أو المؤسّسات الإعلاميّة لدخول المهنة

هذه القيود ليست واحدة بين الدول الأربع. فلكلّ دولة شروطها في تحديد من هم الأشخاص الأنسب، لممارسة المهنة الإعلاميّة. ففي الأردن قانون نقابة الصحافيّين ينصّ على شروط منها: الممارسة الفعليّة في مؤسّسة إعلاميّة، التدريب في أيّ معهد متخصّص. في المغرب الشرط الوحيد هو الحصول على البطاقة

المهنيّة من وزارة الاتصال، بعد استشارة «لجنة بطاقة الصحافة». مجال التسيّب في منح البطاقة بدأ يضيق، ليدخله فقط من تنطبق عليه صفة الصحافيّ. في مصر يشترط الدخول إلى مهنة الصحافة الانتساب إلى النقابة. وفي لبنان لا يحقّ لأحد أنّ يمارس المهنة ما لم يكن عضوًا في نقابة المحرّرين. وهذا شرط تقييديّ قانونيّ إذ إنّ قانون المطبوعات للعام 1962، يشير إلى أنّ مهنة الصحافة هي مشابهة لمهنة الطبّ والهندسة ويعتبر أنّ الصحافيّين غير الأعضاء في نقابتهم «منتحلو صفة» تجب معاقبتهم.

3 – 2 – 2 غياب التمييز

لا تمييز في العمل الصحافيّ على أساس النوع (الجندر) أو الآراء السياسيّة أو الميول الجنسيّة. هذه هي القاعدة المعمول بها في الدول الأربع، باستثناء مصر حيث للمرأة في مجال الإعلام وضع خاصّ.

ففي الأردن مثلًا تشكّل الإناث حوالى ربع أعضاء نقابة الصحافيّين ولا يوجد تمييز جندريّ عند الانتساب إلى النقابة.

فقط في لبنان ثمّة سياسة تمييزيّة من نوع آخر فنقابة المحرّرين تعتمدها في قبول طلبات الانتساب أو رفضها. فالصحافيّون غير المنتسبين إلى النقابة هم تحت رحمتها ورحمة رئيسها، الذي له صلاحيّة استنسابيّة في تحديد من هو الصحافيّ ومن هو غير الصحافيّ.

في مصر تكثر العوائق الاجتماعيّة والثقافيّة أمام عمل المرأة في الحقل الإعلاميّ، منها نظرة المجتمع إلى مهنة الإعلام (مهنة ذكوريّة)، وطبيعة العمل في هذا الحقل خارج المنزل أو السفر، التحرّش الجنسيّ. ورغم هذه العوائق فالصحافيّات يمثّلن 40% من مجموع الصحافيّين.

الفصل الثالث

وصف معمّق/ دراسة معمّقة

دور وسائل الإعلام خلال الانتخابات

تقويم الأداء والمدى الذي أسهمت فيه بدعم حكم القانون

التغطية الإعلاميّة للانتخابات الرئاسيّة في مصر، والنيابيّة في كلّ من المغرب ولبنان والأردن، هي المحكّ العمليّ لتقويم أداء الوسائل الاعلاميّة ومدى إسهامها في دعم حكم القانون وتعزيزه. ضوابط هذا المحكّ هي الآتية:

- تأمين الوصول الحرّ والعادل إلى وسائل الإعلام: في مصر طلب رسميًّا ولأوّل مرّة من وسيلة إعلام مرئيّة تملكها الدولة، أن تؤمّن تغطية عادلة وإمكانيّة نفاذ متكافئة للمرشّحين المعارضين. فاستضافت قنوات التلفزيون التي تمتلكها الدولة أعضاء من حركة «كفاية»، وأعضاء من جماعة الأخوان المسلمين المحظورة، واستطاع كلّ مرشّح أنّ يعلن برنامجه. وفي المغرب تعدّ انتخابات 27 أيلول 2002، أوّل انتخابات تحثّ فيها وزارة الداخليّة وسائل الإعلام على الاهتمام بالعمليّة الانتخابيّة. وفي الأردن تقع على وسائل الإعلام التزامات منها منح الأحزاب والمرشّحين فرصًا متساوية للوصول إليها، ولعرض وجهات النظر. وفي لبنان تمّت التغطية الإعلاميّة للانتخابات بعيدًا عن الاحتراف والإدراك المهنيّ لوسائل الإعلام خلال الانتخابات. عمّت الفوضى وكانت كلّ محطّة تسوّق مرشّحيها وفقًا لاتجاهها السياسيّ. وجميع المحطّات لم تحترم تعدّديّة الآراء بل كانت تعكس آراء مالكيها، ولم تكن الوسائل الإعلاميّة متاحة للجميع، وذلك لعدم وجود قانون ينظّم الإعلام الانتخابيّ ويوفّر مبادئ تكافؤ الفرص. وفي الأردن خصّصت الصحف الأردنيّة ملاحق لتغطية الانتخابات النيابيّة للعام 2003، وأنشطة المرشّحين لها.

- الحياديّة والشفافيّة: قنوات التلفزيون الرسميّ في مصر حازت تقديرات جيّدة

في عدد من التقارير، أكثر ممّا حصل عليه الإعلام الرسميّ المكتوب. فالصحف التي تملكها الحكومة دعمت مرشّح الحزب الحاكم، في حين أنّ التلفزيون المصريّ كان حياديًّا في التغطية، حيث ظهر المرشّحون في أكثريّة البرامج الحواريّة أو الإعلاميّة، أو المقابلات الخاصّة أو الأخبار. وفي الأردن من الواجبات الضامنة حرّيّة التعبير في الانتخابات عدم التمييز في التغطية. ولكن ملكيّة الحكومة لوسائل الإعلام غالبًا ما تؤثّر على هذه التغطية. في لبنان، وبالاستناد إلى دراستين حول أداء الإعلام خلال الانتخابات للعام 2005، واحدة أعدّتها لجنة مراقبة الانتخابات في الاتّحاد الأوروبيّ، وواحدة أعدّتها منظّمتان هما الجمعيّة اللبنانيّة لديمقراطيّة الانتخابات، ومكتب الشرق الأوسط لمؤسّسة هاينريش بول الألمانيّة، تبيّن أنّ أغلبيّة وسائل الإعلام افتقرت إلى الموضوعيّة وأعربت عن آراء مالكيها وداعميها ماليًّا. ونشرات الأخبار تحوّلت إلى مادّة دعائيّة للتأثير المباشر على إرادة الناخبين. هذا وتلفزيون لبنان، تلفزيون الدولة، كان أقلّ انحيازًا من التلفزيونات الخاصّة. أمّا الصحف، إجمالًا، فقدّمت تحاليل عميقة وانحيازات محدودة. السبب في الانحياز هو عدم وجود قانون ينظّم الإعلام الانتخابيّ..

في المغرب الإعلام العموميّ كان أقرب إلى التوجيه والدعاية، فأظهر انحيازه لبعض الأحزاب السياسيّة (ظهور الوردة مثلًا رمز حزب الاتّحاد الاشتراكيّ). وفي وصلات تعليم المواطنين كيفيّة التصويت، انتهك حرّيّة المواطن في اختيار ممثّليه. لم يعكس جميع الآراء السياسيّة خصوصًا تلك الداعية إلى المقاطعة. تأخّر في إعلان النتائج. لم يذكر الخروقات في يوم الاقتراع. الصحافة الحزبيّة حافظت نسبيًّا على دورها الدعائيّ. قلّ اهتمامها بالتجاوزات. لم تذكر التأخّر في إعلان النتائج وعدم نشرها مفصّلةً في الجريدة الرسميّة. الصحافة المستقلّة لم تتوافر لديها إمكانات الاحتراف، ومع ذلك تمكّنت من مناقشة برامج الأحزاب وتقديم صور اجتماعيّة/مهنيّة عن المرشّحين وفضح الممارسات الانتخابيّة. كانت حرّة في التشكيك بنزاهة الانتخابات. والتحقيقات حول نتائجها أنجزت بعد سنة من الاقتراع ما يدلّ على ضيق هامش الحرّيّة لدى الصحافة المستقلّة أو على تجنّبها، ما يمكن أن يزعج الحكومة أو بعض الأحزاب، أو على ضعف إمكاناتها البشريّة والماديّة.

وفي الأردن كشفت صحيفة «العرب اليوم» المخالفات الانتخابيّة للعام 2003، ومنها إدلاء الناخب بصوته غير مرّة من طريق التلاعب بالبطاقة الانتخابيّة. وفي انتخابات 1997، كانت قد كشفت الصحيفة ذاتها عن أنّ ناخبين يملكون أكثر من بطاقة انتخابيّة، واحدة استخدموها يوم الانتخاب، وعن وجود بطاقات لأشخاص هم في عداد الموتى.. والصحف الأردنيّة في انتخابات 2003، أظهرت وجود تلاعب أو قيام بعض المرشّحين «بشراء الأصوات»، وقامت بعض الصحف بنشر البيانات التي كانت تصدرها الأحزاب المعارضة للحكومة، منددّة بتأثيرها على سير العمليّة الانتخابيّة عبر الحكّام الإداريّين، الذين كانوا يمارسون ضغوطًا على بعض السكّان والعشائر، أو إعاقة حصولهم على أوراقهم الثبوتيّة التي تسمح لهم بالاقتراع..

نفهم من كلّ ذلك أنّ وسائل الإعلام في الدول الأربع، ظلّ دورها محدودًا في تطوير العمليّة الانتخابيّة، وتعزيز حكم القانون والنزاهة. لم تحترم التعدّديّة بكلّ أبعادها، لم تهتمّ بتثقيف الناخبين، لم تكشف مخالفات السلطة وتدخّلاتها بجرأة وكفاءة، لم تقدّم للناخبين خيارات مدروسة وواعية، لم تميّز بين الإعلام والإعلان المدفوع، لم تنقل شكاوى المواطنين ولم تتحقّق منها. ومنسوب النقديّة فيها كان متفاوتًا بين دولة وأخرى..

الفصل الرابع

توصيات السياسات الإصلاحية العامّة

أجمعت التقارير الأربعة حول وضع الإعلام في مصر والمغرب والأردن ولبنان، على ضرورة رسم سياسات إعلاميّة إصلاحيّة، تستند إلى رؤية مستقبليّة واضحة، هدفها تحرير العمل الإعلاميّ من القيود القانونيّة المفروضة عليه، والتي تحدّ من حرّيّته واستقلاله ونزاهته، وتطوير المؤسّسات الإعلاميّة لجعلها أشدّ كفاءة، لمواجهة ضرورات التنافس في عصرٍ معولم، وتكوين الإعلاميّين لجعلهم أكثر مهنيّة واحترافيّة.

أوّلاً: تحرير العمل الإعلاميّ من القيود القانونيّة التي تحدّ من حرّيّته واستقلاله ونزاهته

يتطلّب هذا الأمر تعديل نصوص قانونيّة أو دستوريّة قائمة واستحداث أخرى. تعديل النصوص القانونيّة والدستوريّة يستند إلى سيادة القوانين والمواثيق الدوليّة على القوانين والمواثيق الوطنيّة أو المحلّيّة. لذلك كلّ نصّ دستوريّ أو قانونيّ محلّيّ يخالف النصّ الدوليّ القانونيّ أو الميثاقيّ المتعلّق بحرّيّة الإعلام واستقلاله، يجب أن يصار إلى حذفه أو تعديله. هذه هي القاعدة الإصلاحيّة العامّة الصالحة للدول الأربع منطلقًا لرسم سياساتها الإعلاميّة. من التوصيات المشتركة على هذا الصعيد نورد الآتي:

- النصّ على ضمان الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتفصيل حالات انتهاك الخصوصيّة.
- تعديل قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها.
- حذف ما يعتبر من المقدّسات (الملوك، الرؤساء، الأديان، المؤسّسة العسكريّة، الوحدات الوطنيّة)

- حذف كلّ العبارات المطّاطيّة المعبّرة عن مفاهيم عامّة مثل: النظام العامّ، المصلحة الوطنيّة، الإساءة لأمن الدولة... الإضرار بالعلاقات بين الدول..
- هيبة الدولة وسمعتها.. الإضرار بالوضع الاقتصاديّ والماليّ.. الحشمة والآداب..
- إيجاد قانون عصريّ ومتطوّر لآداب المهنة في وسائل الإعلام كافّة.
- إيجاد قانون لمكافحة الفساد الإعلاميّ.
- تعديل شروط الانتساب إلى النقابات الإعلاميّة على قاعدة إعادة النظر في مفهوم المهنة الإعلاميّة، بالشكل الذي يوسّع من دائرة المنتمّين إليها خصوصًا أهل الجدارة وأصحاب غزارة الإنتاج الإعلاميّ.
- جعل وسائل الإعلام تحت سلطة المحاكم ما يستدعي إنشاء قضاء متخصّص في قضايا الإعلام، ويغني عن اللجوء إلى تطبيق قانون العقوبات، أو القانون الجنائيّ في بعض القضايا الخاصّة بالإعلام.
- ضمان استقلاليّة نقابات الإعلام ومجالسه العليا عن السلطة، ممثّلة بوزراء الداخليّة والإعلام..
- إعطاء النقابات الإعلاميّة حقّ حماية الإعلاميّين وفقًا لقوانين العمل: العناية الصحّيّة، الضمان الاجتماعيّ، صندوق تعاضد وصندوق تقاعد، الصرف التعسّفيّ... الأجور..
- إدخال مفهوم «شرط الضمير» على التشريعات الإعلاميّة.
- إلغاء جميع النصوص المتعلّقة بالرقابة المسبقة والرقابة الذاتيّة على المنشورات والإنتاج الإعلاميّ في وسائله كافّة.
- إلغاء القيود المفروضة على دخول الصحافة الأجنبيّة وعدم إخضاع المطبوعات الأجنبيّة للمراقبة المسبقة، وعدم مصادرتها بقرار وزاريّ أو إداريّ.
- تعديل قوانين القدح والذمّ بالمسؤولين ذوي الرتب والمناصب العالية في الدولة.. ومراجعة التشريعات المتعلّقة بالحصانة.

- تحويل الهيئات العليا أو المجالس العليا للإعلام من هيئات استشاريّة إلى هيئات تقريريّة، خصوصًا لجهة إعطاء الرخص ومراقبة المضمون الإعلاميّ وماليّة المؤسّسات الإعلاميّة ومدى استقلاليّتها عن مصادر التمويل غير الشرعيّة.
- جعل تعيين أعضاء هذه الهيئات وهذه المجالس أو غالبيّتهم من اختصاص المؤسّسات التشريعيّة.
- وضع قانون خاصّ بالإعلام الانتخابيّ لضبط القواعد المتعلّقة بالتعدّديّة وتكافؤ الفرص.
- إعادة النظر في كلّيّات معاهد تكوين الإعلاميّين، وإعدادهم لجهة المناهج والأساليب، لجعل الإعلاميّ أكثر مهنيّة واحترافيّة.
- وضع قانون خاصّ لتشغيل الكابل وتوزيعه وقانون آخر لتنظيم الإنترنت (قانون تنظيم الإعلام الإلكترونيّ).
- وضع قوانين تمنع احتكار الإعلان (الإشهار) والملكيّة غير المباشرة لوكالاته.
- إلغاء قوانين الطوارئ المستخدمة لقمع الحرّيّة الإعلاميّة.
- إلغاء الموادّ الدستوريّة أو القانونيّة التي تنصّ على احتجاز الإعلاميّين أو حبسهم بدون العودة إلى القضاء المختصّ.
- النصّ في القوانين ذات الصلة، على أنّ الإعلام هو سلطة تمارس رسالتها بحرّيّة واستقلال وفعاليّة ونزاهة.
- إعطاء الحقّ للأشخاص الطبيعيّين والجمعيّات والأحزاب والنقابات في امتلاك وسائل بثّ خاصّة بها، والسماح للأجانب بتملك وسائل إعلام، بشرط أنّ تبقى أكثريّة الأسهم بأيدٍ وطنيّة (تعدّديّة الملكيّة) وتحويل قنوات البثّ التي تمتلكها الدولة إلى مؤسّسات بثّ للخدمة العامّة لكي تمارس الحرّيّة التحريريّة.
- النصّ على إنهاء ملكيّة الحكومة أو القطاع العامّ في أسهم الصحف، لإزالة تركّز السلطة في المجال الإعلاميّ وزيادة حرّيّة الصحافة واستقلاليّتها.

ثانيًا: تطوير المؤسّسات الإعلاميّة

- إدخال التقنيّات الحديثة للإعلام وتطبيق برامج المعلوماتيّة الإلكترونيّة، خصوصًا في مجال الإنتاج.
- تطوير كفاءات التسويق.
- تطوير الشراكات الوطنيّة والدوليّة.
- خلق منتدى لِدَمَقْرَطَة المؤسّسات الإعلاميّة.

ثالثًا: تكوين الإعلاميّين تعزيزًا للكفاءة والنزاهة والاستقلاليّة.

- التدريب على استخدام التكنولوجيا الإعلاميّة الحديثة.
- تطوير برامج تدريب تركّز على إدارة الإعلام والإنتاج.
- تأمين نفاذ ملائم لتكنولوجيا المعلومات والإعلام.
- التدريب في مجال الأخلاق المهنيّة والتثقيف على أهمّيّة الإعلام الحياديّ والموثوق، وعلى احترام الفرق بين الخبر والإعلان وعلى احترام الخصوصيّات.
- التدريب على التحقّق من مصادر المعلومات وذكرها.
- التدريب على الحوار الموضوعيّ واحترام آراء الآخرين.
- تعميق التثقيف الإعلاميّ وجعله دوليًّا عبر المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة والمؤسّسات الإعلاميّة.

هذه السياسات الإصلاحيّة هي جزءٌ من إصلاح سياسيّ واقتصاديّ وإداريّ عامّ، فالإصلاح إمّا أنّ يكون شاملًا أو لا يكون، وعنوانه الإصلاح الديمقراطيّ في كلّ الميادين حيث التعدّد والمشاركة والمحاسبة والعدالة وتكافؤ الفرص. النموّ المعرفيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والسياسيّ، يستدعي فلسفة دساتير وقوانين جديدة في الدول العربيّة، تقوم على فكرة المواطنة التي تفتح آفاق الإصلاح الشامل. ولكي لا تبقى هذه التوصيات حبرًا على ورق، ينبغي ترجمتها إلى خطط عمل مصحوبة ببرامج تنفيذيّة، تقوم بها مؤسّسات عربيّة في إطار تحالف موسّع يجمعه ميثاق تعاون تنطلق مبادئه من رؤية إصلاحيّة قابلة للتنفيذ، ومبنيّة على تظهير الحاجات المشتركة بين الدول العربيّة.

ملاحق

- 1 – تعليق على التقرير الإقليميّ المقارن.
- 2 – ورقة خلفيّة حول المؤتمر الإقليميّ عن الإعلام في الدول الأربع المعنيّة.
- 3 – جدول أعمال المؤتمر الإقليميّ عن الإعلام في الدول الأربع المعنيّة.
- 4 – محضر المؤتمر الإقليميّ عن الإعلام في الدول الأربع المعنيّة.

1 - تعليق على التقرير الإقليميّ عن الإعلام في الأردن ولبنان والمغرب ومصر[1]

التقرير الإقليميّ كامل وغير شامل في آن. كامل لجهة الدقّة في رسم المشهد الإعلاميّ العامّ عبر صور عدّة، والموضوعيّة في اختصار أربعة تقارير حول وضع الإعلام في كلّ من لبنان، الأردن، المغرب، ومصر، والقدرة على التقاط ما هو مشترك وما هو مختلف بين تلك الأوضاع. وغير شامل لأنّه مقيّد بالمادّة الواردة في التقارير وبالقراءة فيها عبر «نهج تلخيصيّ، وصفيّ، ومقارن»، وان لم ينقصه الاستشراف خلف القراءة لتسليط الأضواء على ما بين السطور، وما هو ثابت وما هو متغيّر في الوضع. فالتقارير مشغولة بمهنيّة عالية تجمع بين العرض التاريخيّ لنشوء وسائل الإعلام وتبدّل القوانين الناظمة لها والراهن في ممارسة الإعلام دوره المفترض وممارسة السلطة ما هو أبعد من دورها المفروض. وهي تنتقل من التشخيص إلى وصف العلاج، عبر اقتراحات ضروريّة لرفع القيود عن الإعلام، بما يضمن له الحرّيّة، وللإعلاميّين الوصول إلى المستوى المطلوب من «الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة» في العمل.

وبين الواقع والمرتجى تبدو المسافة طويلة. الواقع، حسب التقرير، هو القيود والضغوط على الإعلام: من الحصول على الترخيص بإصدار مطبوعة أو إنشاء محطّة تلفزيونيّة أو إذاعيّة، إلى شروط الانتساب إلى النقابات والعمل في المهنة وصولاً إلى ممارسة المهنة.

ضغوط «الثنائيّ» الشهير: المال والسياسة. وقيود، لا السلطات وحدها بالقانون ومن خارج القانون بل أيضًا المجتمع والتقاليد والدين والتيّارات المتشدّدة.

(1) أعدّ هذا التعليق الصحافيّ رفيق خوري.

والمنطلق الأساس معروف: على قدر الحرّيّات الديمقراطيّة السياسيّة والحيويّة الثقافيّة والفكريّة في المجتمع تكون الحرّيّات الإعلاميّة. فلا الإعلام «قبيلة» مستقلّة عن الواقع السياسيّ والاجتماعيّ. ولا هو «مصنع» أخبار وأفكار، بل مرآة تعكس ما في البلد، بسلطاته وأحزابه وتيّاراته وجامعاته ومراكز الدراسات فيه، من أخبار وأفكار، وإن كان له أيضاً دور «المنارة» التي تضيء. لا الإعلاميّون «حزب» واحد أو «حزمة» واحدة. ولا نظرتهم إلى ممارسة الحرّيّة واحدة. ولا حتّى معرفتهم بالقوانين واحدة.

هذا التعليق مؤلّف من ثلاثة أجزاء، تقيّدًا بما هو محدّد في رسالة التكليف:

1 - تحليل التقرير الإقليميّ في ضوء المنحى العالميّ للسياسات الإصلاحيّة.

2 - تحديد ثغرات وتقديم إضافات.

3 - تقويم التقرير بنظرة شموليّة إلى وضع الإعلام في البلاد العربيّة.

تحليل التقرير الإقليميّ في ضوء المنحى العالميّ للسياسات الإصلاحيّة

في البدء كان الاختلاف بين المنحى العالميّ للسياسات الإصلاحيّة والباب العربيّ الضيّق للسياسات الإصلاحيّة. فالمنحى العالميّ ينطلق من مفهوم شامل وقيم انسانيّة كونيّة: الحرّيّات الديمقراطيّة، اقتصاد السوق، الليبراليّة، حقوق الانسان بأنواعها المتعدّدة، النخبة البشريّة، نوعيّة التعليم، تمكين المرأة، وأمور أخرى. والباب العربيّ الضيّق يحمل لافتة اسمها «الخصوصيّة»، لا بمعنى إثراء التعدّديّة والنكهة المحليّة، بل بمعنى الاحتجاج على ان المفاهيم ليست شاملة والقيم ليست كونيّة. والهدف هو الحدّ من السياسات الإصلاحيّة وتفعيلها، عند الضرورة، على قياس النظام وعلاقاته الخارجيّة والحفاظ عليه داخليًّا. حتّى التزام الإعلان العالميّ لحقوق الانسان في الدساتير، فإنّه نظريّ كما هي الحال بالنسبة إلى الإعلان العربيّ لحقوق الانسان. لا بل إنّ أنظمة عربيّة عدّة تعتبر أنّ دفاع المجتمع المدنيّ عن حقوق الانسان، خدمة لسياسات وأهداف خارجيّة، وتحيل إلى المحاكم ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

ملاحظة بين قوسين: المنحى العالميّ للسياسات الإصلاحيّة، يبتعد عن أيّة محاولة لسياسة إصلاح الإعلام. فالإعلام يصلح ذاته بذاته عبر ممارسة الحرّيّة والسياق مع التطوّر والبحث عن أفضل خدمة يقدّمها للناس. أمّا في العالم العربيّ، فإنّ الحديث عن سياسة إصلاحيّة للإعلام هو حديث عن إعادة ترتيب القيود، وفي أحسن الأحوال عن اعتباره قطاعًا غير راشد يحتاج إلى من يأخذ بيده.

وليس صدفة أن يقع الخيار على أربعة بلدان منفتحة على السياسات الإصلاحيّة، وإن اختلفت أنظمتها. لبنان المتميّز تاريخيًّا بتراثه الديمقراطيّ في الحرّيّات السياسيّة والإعلاميّة. الأردن والمغرب اللذان تضعهما الأمم المتّحدة وتقارير وزارات الخارجيّة والمنظّمات غير الحكوميّة، على لائحة البلدان التي أحرزت تقدّمًا في الإصلاح السياسيّ والاقتصاديّ والاعلاميّ. ومصر التي كانت خلال السنوات الماضية، موقع حضٍ أميركيّ على «قيادة العالم العربيّ نحو الديمقراطيّة بعدما مارست القيادة في السلام». ففي النماذج الأربعة كلّ انواع الإعلام المكتوب والمرئيّ والمسموع: الرسميّ، الحزبيّ، والخاصّ. وهذا ما أتاح للتقرير رصد الخطوات الإصلاحيّة وتسليط الضوء على المعوقات والقيود الباقية.

والانطباع العامّ، باستثناء ما يتعلّق بلبنان حيث الإعلام المكتوب والمرئيّ والمسموع خاصّ، يمكن اختصاره بأربعة: الأوّل أنّ التطوّر في اتجاه المزيد من الحرّيّات بطيء، وأحيانا على طريقة خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الوراء. والثاني أنّ الحرّيّات السياسيّة، أقلّه بالنسبة إلى الأحزاب، تبدو أكبر من الحرّيّات الإعلاميّة. والثالث أنّ الفارق كبير جدًّا بين وضع الإعلام والإعلاميّين والاقتراحات المقدّمة للإصلاح. فالوضع العامّ محكوم بالقيود القانونيّة والتسلّط السياسيّ والمصاعب المادّيّة والمصادر الإعلانيّة. والاقتراحات المقدّمة تحتاج إلى ثورات دستوريّة وسياسيّة أكبر من قدرة قوى المعارضة، ويصعب أن تقوم بها السلطات التي لن تتخلّى عن أسلحتها وأوراقها في السياسة والأمن والإعلام، في غياب الضغوط القويّة. والرابع أنّ المجتمع المدنيّ الذي من حقّه المعرفة وممارسة الديمقراطيّة، يبدو أخف من أن يفرض التحرير الكامل للإعلام، ومن أن يحمي الإعلاميّين من السلطة كما من التيّارات المتشدّدة التي تضع «محرّمات»، أبعد من

«المحرّمات» التي تحرسها الأنظمة، وهي كثيرة جدًّا يكاد يعجز التقرير عن تعدادها.

أمّا التفاصيل، فإنّ بعضها كالآتي:

1 - مطلوب من الإعلاميّين أقصى حدّ من «الاستقلاليّة والنزاهة والكفاءة،» في واقع صعب جدًّا: الرواتب متدّنية في الإعلام الخاصّ والإغراءات واسعة. الإعلاميّون مجرّد موظّفين تعيّنهم السلطة في الإعلام الرسميّ. الخيارات في التوظيف والترفيع «زبونيّة». وقدرة المؤسّسات أو رغبتها في «التدريب» محدودة.

2 - دور الإعلام في مكافحة الفساد محدود جدًّا إن لم يكن معطّلاً. أوّلاً بسبب الفساد في المؤسّسات الإعلاميّة ذاتها تبعاً للفساد في السلطة. وثانيًا لأن كشف الفساد الرسميّ يشبه «التابو» ويقود التمرّد عليه، حسب التجارب التي رواها التقرير، إلى المثول أمام المحاكم ومواجهة السجن والغرامات، كما إلى قطع الأرزاق والاعتداءات الجسديّة. حتّى نشر فضيحة فساد حقيقيّة، يقود الإعلامي إلى المحكمة، حيث عليه أن يثبت صحّة الرواية من دون أن يكون قادرًا على الوصول إلى الوثائق. لا بل أنّ الفاسد والمفسد يستطيعان مقاضاة الإعلاميّ بتهمة القدح والذمّ.

3 - المعادلة العامّة هي: قوانين أكثر، حرّيّات أقلّ. كلّما كثرت القوانين المتعلّقة بالإعلام انحسرت مساحة الحرّيّات الإعلاميّة. ففي الأردن 24 قانونًا متعلّقة بالإعلام. وفي مصر 186 قانونًا «بمعدل مادّة كلّ 13 شهرًا».

والنتيجة أنّ تعديل القوانين يقود إلى واحد من أمرين: إمّا إلى قيود أشدّ، وإمّا إلى تخفيض القيود مع تغليظ العقوبات.

4 - ليس هناك «تلازم مسارات» بين الحرّيّات الثلاث: حرّيّة التفكير، حرّيّة التعبير، وحرّيّة التغيير. الأوّلى لا أحد يستطيع منعها. والثانية ممنوعة أو محدّدة بضوابط وخطوط حمر، حيث المعادلة هي: لك الحرّيّة في التعبير، لكن عليك أن تدفع الثمن سجنًا أو غرامة أو اغتيالاً. والثالثة محرّمة عمليًّا، لا فقط على الإعلام بل أيضًا على المجتمع وقواه السياسيّة. وحتّى في لبنان،

حيث أوسع مساحة للحرّيّات، فإنّ المعادلة هي أنّ السلطة تقول للإعلاميّين: أنتم تقولون بعض ما تريدون، ونحن نفعل كلّ ما نريد.

5 - الدعوة إلى زيادة اعتماد الإعلاميّين على التكنولوجيا المتطوّرة ليست ضمانًا للجودة حين تكون الحرّيّات السياسيّة والإعلاميّة مكبّلة. والمثال يقدّمه صحافيّ مهمّ هو كارل برنشتاين الذي شارك مع بوب ودوارد في إسقاط الرئيس نيكسون عبر كشف فضيحة «وترغيت». فهو يعبّر عن حقيقة مؤلمة بعد انتقاله من «الواشنطن بوست» إلى التلفزيون بالقول: «نحن نمتلك أفضل وسائل الاتصال، لكنّنا لا نستطيع استخدامها بكلّ طاقتها لرواية قصصنا».

6 - مطلوب من وسائل الإعلام كشف الحقائق، وهي عاجزة عن الوصول إلى مصادرها بالطريقة القانونيّة. فالقوانين التي تسمح في البلدان الديمقراطيّة بالحقّ في الوصول الحرّ إلى المعلومات والوثائق نادرة في العالم العربيّ. وهي موجودة في واحد أو اثنين من البلدان المشمولة بالتقارير، لكنّها ليست مطبّقة. وليس في لبنان مثل هذا القانون. حتّى مداولات مجلس الوزراء تُعتبر «سرّيّة» ويُحظّر نشرها تحت طائلة العقوبات. وقد حوكم صحافيّ مرّة على نشره «القرارات السرّيّة» لقمّة عربيّة في الرباط. لا بل أنّ حصانة النائب المعفى من المساءلة في أيّ شيء يقوله، لا تسري على الوسيلة الإعلاميّة التي تنشر كلامه. وما تنشره وسائل الإعلام يعتمد على ما يسمّى «التسريب» الذي يقوم به الرؤساء والوزراء والموظّفون، لأهداف تتعلّق بصراعاتهم لا بحقّ الناس في المعرفة.

ثغرات وإخفاقات

الثغرة الأساسيّة في التقرير الإقليميّ هي طبعًا عدم الشموليّة. ولم يكن ممكنًا سدّها بسبب التزام المادّة الواردة في التقارير الأربعة. فالغائب هو الحيّز المفترض لوسائل الإعلام المتخصّصة في الاقتصاد والأدب والفنّ والفكر والتكنولوجيا. وشبه الغائب هو التركيز على خمسة أمور، حول المحتوى الذي تقدّمه وسائل الإعلام، وإن كانت هناك تلميحات إليها.

الأوّل هو اندفاع وسائل الإعلام في السياسة، بحيث تنقسم إلى نوعين: سياسيّ أكثر من اللزوم بالمعنى الضيّق للسياسة، وهو الصراع على السلطة ومعها أو الدفاع عنها، بدل المعنى الحقيقيّ للسياسة وهو فنّ إدارة شؤون الناس وجلب الخير العامّ للمجتمع. والثاني دون المستوى السياسيّ بمعنى الغرق في حملات التشهير والإثارة. صحيح ما جاء في التقرير «أنّ اشتداد عصب المعارضة عزّز المضمون النقديّ والرقابيّ». لكنّ الصحيح أيضًا أنّ صحف المعارضة التي تدافع عن الحقّ تحجب الكثير من الحقائق، وتلوي بعضها كما تفعل الأنظمة. فلا حقيقة كاملة حيث الإيديولوجيا. والبعض يرى أنّ الإيديولوجيا عدو الحقيقة.

والثاني هو النقص في تقديم الدراسات الاستراتيجيّة المتخصّصة، والميل إلى تسطيح الأمور حتّى في الصحف المستقلّة، وربط كلّ شيء تقريبًا بما يسمّى «النظريّة التآمريّة».

والثالث هو مدى الصدقيّة في المعلومات، ولو في أجواء من الحرّيّة. ففي وسائل الإعلام الرسميّة والحزبيّة وحتّى الخاصّة، كثير من المعلومات والأخبار الخاطئة التي لا يجري التحقّق منها، بما يسمّى «تقاطع المصادر»، وأحيانًا معلومات «مفبركة» على أيدي مسؤولين أو إعلاميّين تابعين لهم.

والرابع هو التكرار. ففي العالم مثل يقول: «أعطني صحيفة الغد أجعلك مليونيرًا». أمّا في العالم العربيّ، فإنّ صحيفة الغد هي صحيفة الأمس وما قبل الأمس، وأحيانًا ما قبل عامّ: مجرّد تصاريح وتعليقات مكرّرة. إذا كانت الصحيفة، حسب تعريف أخير هي «ما يعيش في هوّة ضيقة بين ما لم يُعرف بعد وما أصبح منسيًّا»، فإنّ الصحيفة العربيّة تعيش على المعروف جدًّا.

والخامس هو التقويم الكامل لمدى قيام الإعلام العربيّ بالأدوار الثلاثة الأساسيّة في الإعلام، كما يتعلّمها الطلاب في أيّة كلّيّة إعلام. الأوّل أن يخبر ما حدث وكيف وأين ولماذا. والثاني أن يكون منتدى النقاش والحوار. والثالث أن يراقب السلطة ويحاسبها بوصفه سلطة الناس. فليس من السهل معرفة ما حدث بالضبط عبر الإعلام العربيّ، حيث تختلف الروايات حسب الهوى والمصلحة والضغوط. ومنتدى الحوار والنقاش يتحوّل منتدى الصراع والمناظرات. أمّا مراقبة

السلطة، فإنّها، مع استثناءات مهمّة وجدّيّة، إمّا معدومة وإمّا خفيفة تتعلّق بأمور هامشيّة. وشبه الغائب في وسائل الإعلام في الدول الأربع، هو الحاضر بقوّة في الإعلام العالميّ: التحقيق الموثّق الذي يكشف قضيّة ويتابعها إلى النهاية.

والتقرير يلاحظ، عن حقّ أنّ الدساتير تخلو من النصّ على اعتبار الإعلام سلطة، مع أنّ الكلّ يسميّه «السلطة الرابعة». لا بل أنّ نقيب الصحافة اللبنانيّة محمّد البعلبكي يسميّه «إحدى السلطات،» على أساس أنّه يقوم مقام أيّة سلطة تغيب من السلطات الثلاث: التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة.

وهو يسلّط الضوء على مشكلة الرقابة، كما على موضوع شكوى الإعلاميّين من حصر ممارسة الإعلام بالمنتسبين إلى النقابات، فضلاً عن وجود ممارسين كثيرين ليسوا أعضاء في النقابات ويواجهون أحيانًا تهمة «انتحال صفة». وهذا ما يفتح ثغرتين:

الأولى هي صعوبة التوصّل إلى حلّ نهائيّ لمسألة الانتساب إلى النقابات. فلا من المقبول ترك الممارسة من دون مواصفات في الإعلاميّ تؤهّله للانتساب إلى النقابة. ولا من المعقول التصرّف كان الإعلام مثل الطبّ والمحاماة والهندسة. إذ هو يحتاج دائمًا إلى رفده بكفاءات من خارجه.

والثانية هي، بعد التمييز بين الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة اللتين تمارسهما السلطة، التمييز بين نوعين من الرقابة الذاتيّة: الأوّل مضرّ لأنّ هاجس رئيس التحرير هو الخوف من العقاب، بحيث يحذف ما يجب أن تعرفه الناس. والثاني ضروريّ لأنّ أساسه الدقّة والموضوعيّة والحرص على أن يكون ما ينشر صحيحًا.

أمّا الإضافة الممكنة، فإنّها تتعلّق بالموضوع الأساس وهو حكم القانون. فالفارق كبير بين «حكم القانون» و«الحكم بالقانون». وبين الفقهاء الدستوريّين من يعترض على تعبير «دولة القانون» مفضّلاً تعبير «دولة الحقّ». إذ هتلر حكم بالقانون، كذلك ستالين، حتّى «حكم قراقوش» لم يكن خارج شيء من «القانون» ولو كان أسوأ من «شريعة الغاب». ونحن ما نزال في مرحلة الحكم بالقانون، ولم نصل بعد إلى مرحلة حكم القانون.

وفي التقارير سجلّ واسع لمشكلة الإعلام مع القوانين الصارمة والظالمة. وما

يزيد في الظلم هو تطبيق القوانين على يد قضاء مسيّس أو مسيّر. وما يخفّف منه أحيانًا، كما تروي التقارير، هو وجود قضاة شجعان وعادلين. لكنّ الأخطر من تطبيق قانون سيّئ هو الامتناع عن تطبيق موادّ جيّدة في بعض القوانين. وأحدث مثال في لبنان خلال الأزمة السياسيّة الأخيرة، حيث خالفت وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع، المواد المتعلّقة بالامتناع عن الإثارة الطائفيّة والمذهبيّة والتحريض على التفرقة، وهز الاستقرار والوحدة الوطنيّة. إذ عجز المجلس الوطنيّ للإعلام وسواه، عن فعل أيّ شيء لوقف التحريض في «المنار» و«المستقبل».

تقويم التقرير بنظرة شموليّة إلى وضع الإعلام في البلاد العربيّة

إذا كانت «الحرّيّة تنمية» كما يقول الحائز جائزة نوبل في الاقتصاد أمارتيا سن، فإنّ الأنظمة العربيّة تحاول القيام بمهمّة مستحيلة: التنمية بلا حرّيّة، الانفتاح الاقتصاديّ بلا انفتاح سياسيّ. وليس من المبالغة القول إنّ الإعلام العربيّ أسير، يراد له أن يحرّر المجتمّع. فالإعلام ما يزال يكافح للوصول إلى الحقّ في ممارسة الحرّيّة، في حين أنّ العالم المتقدّم في سباق نحو أفضل الطرائق لممارسة الحرّيّة. وهو لم يعد «حرفة» و«رسالة» كما كان في البدء بل أصبح «صناعة» كاملة تحتاج إلى رساميل ضخمة، تاليًا فإنّها تقع تحت ضغوط إضافيّة بعد الضغوط التقليديّة. وحسب التقرير الأخير الذي نشرته منظّمة «مراسلون بلا حدود،» فإنّ لبنان جاء في المرتبة 107 من أصل 168 دولة شملها التقرير.

وأعلى مرتبة لدولة عربيّة كانت للكويت (73) تليها موريتانيا والإمارات العربيّة المتّحدة. أمّا السعوديّة فجاءت في المرتبة 161.

وحتّى خارج موضوع الحرّيّة وحكم القانون والنزاهة، فإنّ الإعلام العربيّ حائر بين ثلاثة: هو محلّيّ، ولكن ليس على مستوى الصحافة المحلّيّة في المدن والبلدات الأميركيّة والأوروبيّة، وهو عربيّ، ولكن في تغطية الأزمات أكثر منه في تغطية الأوضاع الطبيعيّة في العالم العربيّ. وهو عالميّ، ولكن بأقلّ قدر من المراسلين في العالم وأكثر قدر من الاعتماد على وكالات الانباء العالميّة. والسؤال هو: ماذا تجد أيّة كلّيّة إعلام في أيّة جامعة عربيّة لو كرّرت التجربة التي قامت بها كلّيّة الإعلام في إحدى جامعات نيويورك. هناك بحثت الكلّيّة عبر فريق عمل عن أهمّ مئة عمل

صحافيّ خلال القرن العشرين، فوجدت أنّها الأعمال التي ساهمت في تعريف الأميركيّين ببلادهم. وهنا يبدو من الصعب أن نعرّف العالم العربيّ بشكل جيّد عبر الإعلام.

وحين تشكو الصحف قلّة الانتشار، كما في حال لبنان والمغرب، فإنّ عليها البحث عن الأسباب العميقة التي من بينها عجز الصحافة، عن أن تقدم للجيل الجديد وحتّى الجيل القديم ما يجذبه. ومن الصعب الهرب من واقع صعب، وهو أنّ الفكر العربيّ في محنة تتجاوز طغيان موجة «التكفير» على «التفكير». فلا جدوى حتّى من مراكز الدراسات من دون حرّيّة كاملة. ولا شيء يكشف عمق المحنة أكثر من كون العالم العربيّ تراجع في موضوع البحث في الدين، عمّا كان عليه قبل مئة عام. لم نعد في أيّام علي عبد الرازق وطه حسين، بل في أيّام الهجوم الكاسح في الإعلام على وزير الثقافة في مصر، لأنّه أعطى رأيًا في مسألة الحجاب. وما يتحكّم بالحاضر والمستقبل ليس الماضي القريب بل الماضي البعيد.

والواقع أنّ وسائل الإعلام بأنواعها الثلاثة تعاني. الإعلام الرسميّ ليس إعلامًا بمقدار ما هو تجهيل. الإعلام الحزبيّ دعائيّ. والإعلام الخاصّ ليس كلّه مستقلاً وخارج التأثّر بما يؤثّر في الإعلام الرسميّ والإعلام الحزبيّ. والأوضاع الإعلاميّة لم تتبدّل كثيرًا في البلدان التي ألغت وزارات الإعلام، التي هي من علامات الأنظمة الشموليّة، واستعاضت عنها بمجالس متعدّدة. حتّى الثورات والثروات، فإنّها لم تنجح في إحداث التطوّر الضروريّ في المجتمع.

والمفارقة أنّنا في العولمة، لكنّنا ما نزال نتحدّث عن مقاومة «الغزو الثقافيّ» وسط التسليم بالتدفّق الاقتصاديّ والماليّ. نريد الوصول إلى «مجتمع المعرفة»، في حين أنّ قوانين الطوارئ تمنع إجراء استطلاع للرأي من دون ترخيص رسميّ.

أكثر من ذلك، فإنّ العالم يتحدّث عن «موت الصحافة القديمة،» ويبحث عن التكيّف مع وسائل الإعلام الحديثة، في حين أنّنا نكافح لبعث الروح في الصحافة القديمة عبر الحرّيّة، ونضيّق في بعض البلدان، على الراغبين في الاتصال والتعبير، عبر الإعلام الإلكترونيّ والإنترنت. لا بل أنّ الجرأة في التعبير عن الرأي عبر الإنترنت تعرّض صاحبها للعقوبات، كما لو أنّه نشر المادّة في صحافة بلاده.

كان تشرشل يقول «إنّ الحقيقة ثمينة جدًّا، ولذلك تجب إحاطتها بسور من الأكاذيب». لكنّ دور الإعلام أن يخرق جدران الأكاذيب، لكشف الحقيقة الثمينة أمام الناس. وإذا كانت «الكلمات هي مال المجانين،» كما قال هوبز، فإنّ قدر الإعلاميّين الأحرار والشجعان أن يكونوا روّاد تحرير المجتمع بممارسة الحرّيّة، ولو قيل إنّهم مجانين العرب.

2 - المؤتمر الإقليميّ حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب
في إطار مشروع
«تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة»

ورقة تعريفيّة

أوّلاً: خلفيّة المشروع.

ثانيًا: خلفيّة اختيار محور الإعلام.

ثالثًا: استراتيجيّة تنفيذ المشروع.

رابعًا: خلفيّة عقد المؤتمّر الإقليميّ.

أوّلاً: خلفيّة المشروع:

تتخبّط الدول العربيّة في أزمات حادّة، لا يمكن الخروج منها إلاّ بعمليّة إصلاح شامل، تضعها في مسار التحوّل الديمقراطيّ. وقد ارتفعت الأصوات العربيّة المطالبة بالإصلاح، وبرزت بعض المبادرات التي أجمعت على إرساء حكم القانون كدعامة للحكم الرشيد القادر على تحقيق التنمية، وتوفير شروط العيش الكريم للمواطنين، ما يفسح في المجال أمامهم للتمتّع بالحقوق والحرّيّات التي نصّ عليها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة، ودساتير بعض الدول العربيّة.

لقد رأى **المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة** ACRLI ، ومن أجل تحقيق الأهداف التي قام من أجلها، تحقيق مشروع بحثيّ بعنوان «**تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة**»، بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP-POGAR، يتناول محاور ثلاثة لها الأوّلويّة في إرساء حكم القانون والنزاهة، وهي **المشاركة/البرلمان، والقضاء والإعلام. فالمشاركة** هي ركيزة

الأنظمة الديمقراطيّة، وينبغي أن تجد التعبير عنها في **البرلمان** الذي تنبثق سلطته من الشعب، وتناط به السلطة الاشتراعيّة، التي تشكّل حجر الزاوية في دولة القانون. أمّا القضاء فعليه يتوقّف مصير العدالة تاليًا تحقيق الاستقرار وشروط الازدهار الاقتصاديّ. فلا يمكن الكلام على دولة القانون إلّا في ظلّ قضاء عادل وفاعل ونزيه. وللإعلام دور أساس في إرساء حكم القانون والنزاهة. وذلك عبر الإسهام في تكوين رأي عامّ، متابع لإدارة الشان العامّ، ونشر الحقيقة، وتسليط الضوء على أداء الحكم، بهدف الإصلاح.

لقد شمل مشروع حكم القانون والنزاهة، بمحاوره الثلاثة، أربع دول عربيّة هي **لبنان والأردن ومصر والمغرب**، كما شمل أيضًا **العراق** ولكن في إطار محدّد تناول الفيدراليّة كحلّ للمشكلة العراقيّة، والسلطة القضائيّة، وبخاصّة دورها في ضبط العلاقة بين السلطة الاتّحاديّة وسلطات الحكم الذاتيّ، نظرًا إلى ما لذلك من أهمّيّة في النظام الفدراليّ لجهة إرساء حكم القانون.

ثانيًا: خلفيّة اختيار محور الإعلام

مجتمع المعرفة هو مجتمع إعلام ومعلومات، تعبر قارّات العالم بسهولة، يسّرتها ثورة الاتصالات.

المجتمعات العربيّة هي دون مجتمعات المعرفة مستوى، بسبب ما لديها من قصور في المجالين الإعلاميّ والمعلوماتيّ. علّة هذا القصور تعود في جذورها الأصليّة إلى نقص منسوب الحرّيّات العامّة في الدول العربيّة، ومنها حرّيّة التعبير والإعلام واستقاء المعلومات من مصادرها الأساسيّة، بدون قطع أو رقابة أو عقوبة متعدّدة الدرجات.

إشكاليّة مجتمع المعرفة أو الإعلام الحرّ في الدول العربيّة، عمومًا هي واحدة من إشكاليّات الحرّيّة في هذه الدول. هذا في جانب أمّا في جانب آخر فثمّة فئات دينيّة متطرّفة تفرض انماط تفكيرها وسلوكها في بيئات محدّدة، ما يسهم إسهامًا فعليًّا في تضييق مساحة الحرّيّات العامّة والخاصّة وهذا ما له، بالتأكيد، أثره السلبيّ على حرّيّة التعبير عن الرأي إذ يدخل الآراء المناوئة في دائرة المحرّم.

ثمّة مسمّيات مختلفة لنماذج التضييق على الحرّيّات في المجتمعات العربيّة، منها ما هو ثقافيّ يرتبط بنظام المعارف ونظام القيم وأنماط السلوك، أي بالخصوصيّات التي تمتاز بها تلك المجتمعات عن سواها، فتحاصر نموّها المعرفيّ والاجتماعيّ والسياسيّ، وتغلق منافذها على التطوّر الطبيعيّ في هذه المجالات كافّة. ومنها ما هو دستوريّ يؤسّس لمجموعة قوانين رادعة تقيِّد الحرّيّات الإعلاميّة وتجعل مؤسّسات الإعلام، خصوصًا المرئيّ منه والمسموع، تابعًا للحكومات راضخًا لسلطتها ومروّجًا لسياساتها، ومراقبًا من أجهزة المخابرات، ومحاكمًا من قضاء غير مستقلّ. فلسفة الدساتير العربيّة هي التي تحدّد علاقة المجتمعات بأنظمة الحكم، فالبعد الفلسفيّ لكلّ دستور مرتبط حكمًا بحقوق المواطنين وحدود السلطة.

فإذا كانت فلسفة الدستور تنظر إلى المواطنين نظرتها إليهم أبناء رعايا، فحقوقهم تبقى مقنّنة وحدود السلطة تبقى بلا حدود.

إشكاليّة الإعلام في الدول العربيّة هي إشكاليّة معقّدة بخلفيّاتها الثقافيّة والدستوريّة، وما ينجم عنها من أعراف وقوانين، باتت في حاجة إلى إصلاح بنيويّ شامل يعيد الاعتبار، إلى حقّ المواطن العربيّ في الإعلام الحرّ والمفتوح على تكنولوجيا التطوّر والحداثة.

ثالثًا: استراتيجيّة تنفيذ المشروع

عمد الخبراء في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة ACRLI، وبالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّةIFES، إلى وضع المنهجيّات التي ينبغي اعتمادها في كتابة التقارير، ووضع المبادئ الأساسيّة الواجب توافرها في البرلمان، والقضاء والإعلام، لقيام حكم القانون والنزاهة، ووضع المبادئ الفرعيّة بهدف معرفة مدى اعتماد المبدأ الأساس. وضعت مؤشّرات لمعرفة مدى تطبيق المبدأ في الممارسة، بحيث تكون هناك معايير للقياس. وجرى التداول في هذه الأمور مع مجموعة خبراء، في إطار ورش عمل، قبل إقرارها بصيغتها النهائيّة.

عهد المركز لمجموعة من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة، بوضع التقارير عن الدول المعنيّة في المحاور الثلاثة. ونوقشت هذه التقارير في ورش عمل وطنيّة،

شارك فيها برلمانيّون ورجال قانون وقضاة وأكاديميّون وممثّلون عن هيئات المجتمع المدنيّ، بهدف تطوير التقارير وبلورة الأفكار الواردة فيها، ورسم استراتيجيّات للإصلاح. كما أعدّ الخبراء في المركز تقارير مقارنة، اعتمدت على التقارير الوطنيّة في كلّ من المحاور الثلاثة، وعلّق عليها خبراء بهدف التعمّق في البحث والإسهام في رسم سياسات الإصلاح.

رابعًا: خلفيّة عقد المؤتمر الإقليميّ

الجهد الذي بذل في كتابة التقارير، والحقائق التي تمّ التعرف إليها، والاقتراحات التي وضعت بهدف الإصلاح، تبقى من دون فائدة عمليّة، ما لم تقترن بخطّة عمل تنطلق من هذه التقارير، وتجري بلورتها، وتتحوّل إلى برنامج يُعمل على تنفيذه. فإصلاح الواقع يتطلّب التعاطي مع معطياته، ورسم السياسات التي تؤول إلى تطويرها، بالاتّجاه الصحيح. فالإصلاح عمليّة طويلة ومعقدّة، تعترضها صعوبات وعراقيل، تنبغي مواجهتها بواقعيّة ومنهجيّة، وفي إطار خطط مدروسة ومبرمجة، يجري تنفيذها بالاعتماد على إرادة التغيير والتطوير ومن أجل مستقبل أفضل.

المواضيع الأساسيّة التي سيتمّ عرضها خلال هذا اللقاء، هي التالية:

- مبادئ التقارير الوطنيّة ومنهجيّاتها حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب.
- التقارير الوطنيّة حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب.
- التقرير المقارن حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب.
- التعليق على التقرير المقارن حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب.
- سياسات الإصلاح وخطّة العمل.

أمّا الغاية الأساسيّة من عقد المؤتمر الإقليميّ. فهي تداول الأفكار والتوصّل إلى وضع خطّة عمل واقعيّة، بهدف رسم استراتيجيّة إصلاح، يجري تنفيذها، كخطوة أساسيّة على طريق إرساء دولة القانون والنزاهة والحكم الصالح.

3 - المؤتمر الإقليميّ حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب

في إطار مشروع

«تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربيّة»

المملكة الأردنيّة الهاشميّة

تاريخ 12 – 13 كانون الثاني 2007

جدول أعمال المؤتمر

اليوم الأوّل – الجمعة، 12 كانون الثاني 2007

9:00 – 9:30 التسجيل وتوزيع الملفّات وبطاقات الأسماء.

9:30 – 10:30 الجلسة الافتتاحيّة: كلمات ترحيبيّة وحفل الاستقبال.

رئيس الجلسة:

- كلمة المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة (الوقت المخصّص 5 دقائق).
- كلمة مُمثّل برنامج الأمم المتّحدة - إدارة الحكم في الدول العربيّة (الوقت المخصّص 5 دقائق).
- كلمة الدكتور كيث هندرسون، مستشار حكم القانون - المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (الوقت المخصّص 5 دقائق)
- كلمة صاحبة الرعاية سمو الأميرة ريم علي المعظّمة (الوقت المخصّص 5 دقائق).

حفل الاستقبال

13:00-10:30 الجلسة الأولى: عرض للمنهجيّة والمبادئ والتقارير الوطنيّة حول وضع الإعلام في الدول الأربع المعنيّة.

رئيس الجلسة:

- عرض مبادئ نزاهة الإعلام ومنهجيّة كتابة التقارير الوطنيّة (الوقت المخصّص 10 دقائق).

- عرض التقرير حول وضع الإعلام في لبنان/ الدكتورة ديما دبّوس سنسنغ (الوقت المخصّص 20 دقائق).

- عرض التقرير حول وضع الإعلام في الأردن/ الأستاذ يحيى شقير (الوقت المخصّص 20 دقائق).

- عرض التقرير حول وضع الإعلام في مصر/ الدكتور حسين أمين (الوقت المخصّص 20 دقائق).

- عرض التقرير حول وضع الإعلام في المغرب/ الدكتور أبو بكر الجامعيّ (الوقت المخصص 20 دقائق).

مناقشة عامّة (الوقت المخصّص 60 دقيقة).

4:30 - 13:00 استراحة الغذاء

16:30 - 14:30 الجلسة الثانية: التقرير المقارن والتعليق عليه.

رئيس الجلسة:

- عرض نتائج استطلاعات الرأي، الأستاذ روجيه الخوري (الوقت المخصّص 30 دقيقة).

- عرض التقرير المقارن حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب/ الدكتور ساسين عسّاف (الوقت المخصّص 20 دقيقة).

- عرض التعليق على التقرير المقارن حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب/ الصحافيّ رفيق خوري (الوقت المخصّص 20 دقائق).

- تعليق الدكتورة نايومي صقر، المستشارة الدوليّة حول محور الإعلام - المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (الوقت المخصّص 20 دقائق).

مناقشة عامّة (الوقت المخصّص 30 دقيقة).

اليوم الثاني - السبت، 13 كانون الثاني 2007

10:00 - 10:30 الجلسة الثالثة: سياسات الإصلاح وخطّة العمل.

رئيس الجلسة:

- عرض حول سياسات الإصلاح وخطّة العمل.

10:30 - 12:30 مناقشة عامّة

4 - محضر جلسة المؤتمر الإقليميّ عن الإعلام في لبنان والأردن والمغرب ومصر

عقد المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة برعاية صاحبة السمو الملكيّ، الأميرة ريم علي حفظها الله ورعاها مؤتمّرًا إقليميًّا لمناقشة التقارير الوطنيّة والتقرير الإقليميّ المقارن حول وضع الإعلام، في كلّ من لبنان ومصر والأردن والمغرب، وذلك في فندق الراديسون ساس / عمّان يومي 12و13 / 1/ 2007. شاركت في هذا المؤتمّر وفود من كلّ من الدول العربيّة الأربع المعنيّة بالموضوع، **وهم السادة: من الأردن:** ياسرة عاصم غوشة، ليلى شرف، سوسن مشهور النعيمي، أسمى خضر، بيان التل، ياسين ياسين العبسي، سميح المعايطة، وليد محي الدين كناكريه، رجب جباره، ياسين عبد القادر ياسين العيشي، أحمد خالد العمري، أمجد بهجت شمون، سيما سامي بحوث، يحى شقير، ثائر العدوان، ابراهيم عزّ الدين، علي المولى، مصطفى بنخيي، سيف محمود الشريف، عبد العالم دينية. **من لبنان:** مريم البسام، نقولا ناصيف، رفيق خوري، حسانة رشيد، ديما دبّوس سنسنغ، غسّان الخازن، رامي خوري، نبيل دجاني، رنا صباغ، سحر غانم. **من مصر:** رشا الطهراوي، حنيدن حسين محمد، كامل أحمد فؤاد، رأفت فهمي، نسمة البطريق، صالح عبد المنعم، حسن رجب، حسين يسري أمين، أمين بسيوني، صابر عمار، حنان يوسف، أيمن محمد عراقي، أحمد رزق. **ومن المغرب:** محمد الضو السراج، حسن طارق، خالد الورعي، محمد العوني، عبدالله بوتدغارت. **من فلسطين:** علي خشان. **من مملكة البحرين:** يوسف زين العابدين زينل. **من المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة:** نعومي صقر، كيث هندرسون، سارا العتيبي. **ومن المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة:** وسيم حرب، ساسين عسّاف، عصام سليمان، ريم بو حسان، روجيه الخوري، سهاد سكري، ندى الخوري، رنا ملاح، ديما المصري، لبنى الهيجاء.

وقائع جلسات المؤتمر :

1 - **الجلسة الافتتاحيّة**: ألقيت فيها كلمات ترحيبيّة وكلمات استقبال للمشاركين في المؤتمر الإقليميّ على النحو التالي :

- **كلمة المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، ألقتها المحامية ريم أبو حسان المشرف العامّ على المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة** / الأردن رحّبت بمندوبة راعية الحفل معالي السيدة سيما بحوث، رئيسة المجلس الأعلى للإعلام كما رحّبت بالمشاركين في المؤتمر. وقدمت عبر كلمتها نبذة موجزة عن المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، وعن مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة الذي ينفّذه المركز، بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الانمائيّ، و بالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة «IFES». كما بيّنت سبب اختيار الإعلام كمحور من محاور المشروع.

- **كلمة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربيّة ألقاها الدكتور وسيم حرب نيابة عن الدكتور عادل عبد اللطيف**، مدير مشروع الإدارة الرشيدة في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ ، ذكر فيها أنّ المكتب العربيّ في برنامج الامم المتّحدة الإنمائيّ قد أولى اهتمامًا خاصًا بالحكم الصالح، وذكر أنّ إحدى ترجمات هذا الاهتمام تأسيسه العام 1999، مشروع الإدارة الرشيدة في المنطقة العربيّة ، وقد تبنّى هذا المشروع مجموعة من المبادرات والأنشطة، اكتفى بذكر ثلاث منها وهي مبادرة الإدراة الرشيدة في خدمة التنمية في المنطقة العربيّة. وقد أعلنت هذه المبادرة في بدء العام 2005 في البحر الميت (الأردن). وقد اشترك فيها ما يقارب 18 دولة عربيّة و20 دولة من الدول الصناعيّة الكبرى ، أمّا المبادرة الثانية فقد تناولت تطوير وتحديث أجهزة النيابات العامّة بوظائفها وأدائها في خدمة العدالة وحماية حقوق الإنسان، وقد بدأت هذه المبادرة في العام 2004 وشملت خمس دول عربيّة هي: المغرب، مصر، الأردن، لبنان، اليمن. أمّا المبادرة الثالثة فقد أولاها البرنامج إلى المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، ليتولّى تنفيذها بالتعاون مع المؤسّسة الدوليّة للأنظمة الانتخابيّة، وهي مؤسّسة من المجتمع المدنيّ الأميركيّ. تهدف هذه المبادرة إلى دعم توجّه هيئات المجتمع المدنيّ العربيّة

إلى رصد حالات ووظيفة الحكم الصالح والرشيد في الدول العربيّة ، لقد اقتصرت المهمّة التي أوكلت إلى المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة على ثلاثة محاور هي: الإعلام، البرلمان، والقضاء على أساس كونها من السلطات الأساسيّة المعنيّة ببناء الحكم الصالح ، كما اقتصرت المهمّة على عدد من الدول العربيّة وهي: المغرب - مصر - الأردن - لبنان والعراق، وذكر أنّ المبادرة انطلقت في مطلع العام 2005 وستختتم أعمالها في مطلع العام 2007. ويشكّل هذا اللقاء الإقليميّ أحد محطّاتها الأخيرة قبل أن يصار إلى نشر الدراسات والأعمال التي أثمرتها المبادرة.

- كلمة المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (IFES) ألقاها السيّد كيث هندرسون

- كلمة مندوبة راعية الحفل معالي السيدة سيما بحوث، ذكرت أنّ انعقاد هذا المؤتمر يأتي في عمّان منسجمًا مع النهج الأردنيّ في السعي الدؤوب نحو الإصلاح والتغيير، والمزيد من الديمقراطيّة، من أجل تحقيق طموحاتنا وطموحات الوطن ، التي لا تقف عند حدود. كما أنّه يسلّط الضوء على أهمّيّة دور الإعلام في توفير فرص التعبير والمشاركة لقطاعات المجتمع كافّة وعلى مركزيّة دوره في عمليّات الإصلاح والتغيير، وفي نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارساتها وتعزيزها والحاكميّة الرشيدة والنزاهة. الإعلام يعكس مدى الحرّيّات المتاحة في مجتمعنا وبه تقاس نهضتنا ، وهو سلاح التنمية الشاملة، وصورة المجتمع الحقيقيّة التي تعكس وترصد مسيرته في التطوير والإصلاح ومواكبة العصر. وذكرت أنّ الحكومة قد أقرّت مؤخّرًا في هذا الاتّجاه حزمة من التشريعات و القوانين الناظمة والمحفزة للإصلاح والمعزّزة للحرّيّات العامّة. كما دعت وثيقة الإعلام الأردنيّ - رؤية ملكيّة - إلى استقلاليّة مؤسّسات الإعلام وإداراتها وسياساتها بحيث تقوم بدورها الرقابيّ في مناخ من الحرّيّة المسؤولة والمهنيّة المتطوّرة. ودعت إلى فتح المجال أمام القطاع الخاصّ للمشاركة في ملكيّة وسائل الإعلام ودعت إلى الارتقاء بالبعد المهنيّ الإعلاميّ وبمواكبة المتغيّرات الفنّيّة والتقنيّة. وأوضحت معاليها أنّ المجلس الأعلى للإعلام يعمل على دعم الحرّيّات الصحافيّة والإعلاميّة وتعزيزها ويسعى جادًّا لأن يقدّم النموذج الإعلاميّ الأردنيّ، المستنير المبنيّ على مكانة إعلاميّة

راسخة في مبادئ الديمقراطيّة والحرّيّات العامّة ، ومقتنعة بأنّ للسلطة الرابعة المهنيّة والحرّة الدور الكبير في تنمية المجتمعات وتطوّرها. وأكّدت أنّ عمليّة التحوّل والإصلاح في المجال الإعلاميّ هي عمليّة تراكميّة تنضج مع الزمن ، وأنّها معرّضة دائمًا للتحدّيات والصعوبات وقد خطا الأردن خطوات عديدة. . . . . ولكن ما زال أمامنا الكثير لتحقيقه ومن الأولويّات في هذا المجال إتاحة الإطار التشريعيّ المناسب، لرفع سقف الحرّيّة والمهنيّة الإعلاميّة ، وإنشاء المسار الفعليّ لإفساح المجال أمام حرّيّة التعبير وتداول المعلومات ، إضافة إلى إيجاد الظروف المهنيّة اللازمة للمؤسّسات الإعلاميّة للقيام بدورها. وكذلك العمل على إيجاد ثقافة الإعلام المستنير واحترام الحرّيّات العامّة بين فئات المجتمع كافّة وضمان حقوقهم أيضًا في حرّيّة التعبير والرأي.

- الجلسة الثانية:

عرضت خلالها التقارير الوطنيّة حول وضع الإعلام في كلّ من لبنان ومصر والأردن والمغرب، حيث عرض الدكتور ساسين عسّاف منهجيّة كتابة التقارير، وذكر أنّ هذه المنهجيّة قد وضعت بالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (IFES)، وبناء عليها أعدّت التقارير الوطنيّة و التقرير الإقليميّ، الذي علّق عليه خبير مختصّ في هذا المجال. وذكر أنّ مبادئ الإعلام الصالح هي مؤشّرات لقياس وضع الإعلام ممكن أن تستخدم في المستقبل لقياس وضع الإعلام في دول عربيّة أخرى، بعد أن تطوّر.

- عرضت الدكتورة ديما دوس سنسنغ ملخّصًا عن التقرير الوطنيّ عن وضع الإعلام في لبنان، فذكرت أنّ المبادئ العامّة التي بنيت عليها كتابة التقرير هي مؤشرات شاملة، تقيّد الباحثين بها، حتّى تصبح المقارنة بين التقارير ممكنة، وأنّ هذا الإطار يشمل كلّ وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة. ورغم أنّه كان من المفترض على الكتّاب أن يتطرّقوا في كتابتهم التقارير إلى وسائل الإعلام كافّة إلّا أنّ ذلك كان شبه مستحيل، ما أدّى إلى التركيز على بعض الوسائل دون غيرها، بخاصّة الصحافة المكتوبة. وأوضحت أنّه اعتمد في كتابة التقرير على مستندات دوليّة و مستندات ووثائق ثانويّة وأنّ البحث أخذ في الاعتبار الطائفيّة السياسيّة في

لبنان، والسياق الوطنيّ التاريخيّ والثقافة التسلّطيّة السائدة في الدول العربيّة. كما ذكرت أنّ هذا البحث يوثّق التناقضات بين مختلف القوانين المتعلّقة بالإعلام والتناقض بين النصّ وتطبيقه.

– عرض الأستاذ يحيى شقير ملخّصًا عامًّا عن التقرير الوطنيّ عن وضع الإعلام في الأردن. فتطرّق إلى إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وذكر أنّ هذا كان ضمن محاولات الإصلاح الجادّة في مجال الإعلام. وبيّن أنّ التعديلات القانونيّة التي جرت على قوانين الإعلام قد ألغت الرقابة المسبقة على الكتب، لكنّه ذكر أنّه توجد رقابة على بعض الصحف بخاصّة الأسبوعيّة وأدرجت في متن التقرير أمثلة كثيرة. وبيّن أنّه في كلّ أسبوع يحاكم صحافيّ أمام محكمة أمن الدولة وأنّه منذ عمليّة التحول إلى الديمقراطيّة، إلى الآن رفعت 300 قضيّة على الصحافيّين.

– عرض الدكتور حسين أمين ملخّصًا عامًّا عن التقرير الوطنيّ، حول وضع الإعلام في مصر، فذكر أنّه ومنذ بدء رحلة الإعلام المصريّ والحكومات المصريّة تفرض رقابتها على الإعلام. وبيّن أنّه في الوقت الحاليّ يعدّل الدستور المصريّ الذي يكفل الحرّيّة لكلّ المواطنين. فأحكام القوانين المصريّة واضحة إلّا أنّ القيود الموجودة في قانون الطوارئ والدفاع تقيّد هذه الحرّيّات. وذكر أنّ مؤسّسة الإذاعة والتلفزيون هي التي تمنح النصائح لإنشاء محطّات إذاعة وتلفزيون في مصر ، وإنّ القانون يمنع الرقابة على الصحف إلّا في حالة الحرب. وأكّد أنّ انتشار القنوات الفضائيّة أثّر على القنوات الأرضيّة، ما أدّى إلى وجود منافسة نجم عنها تحسّن المنتجات التلفزيونيّة الخاصّة بالبثّ. وذكر أنّ الرقابة الذاتيّة هي من المحدّدات القويّة في عمليّة تقييد الحرّيّات، وما يتبع ذلك من تأثير الأمور الدينيّة والثقافيّة والعادات والتقاليد والبيئة، كما ذكر أنّه لا توجد مراكز لحماية حرّيّة الصحافيّين في مصر، وأنّ المحاذير والمحرّمات تخاطب الصحافة المكتوبة أكثر من غيرها، أمّا في ما يتعلّق بمسألة حبس الصحافيّين، فذكر أنّ الرئيس المصريّ قد وعد بإلغاء نصّ المادّة التي تسمح بذلك.

– عرض الدكتور أحمد البوز التقرير الوطنيّ عن وضع الإعلام في المغرب، نيابة عن كاتب التقرير الرئيس الذي اعتذر عن المشاركة في المؤتمر، بسبب مشكلة تتعلّق

بحرّيّة الإعلام وطرح في بدء حديثه سؤالاً حول المدى الذي يمكن أن يكون فيه الصحافيّ موضوعيًّا أو حياديًّا في إنجاز موضوع منخرط فيه وهو جزء منه.

- **النقاش الذي دار بعد عرض التقارير الوطنيّة تناول النقاط الآتية:**

- الرقابة والرقابة الذاتيّة تعود لأسباب سياسيّة والتسلّط واستبداد السياسيّين
- فكرة الحرّيّة والنزاهة مبادئ وقيم جميلة و لكن لا بدّ من الدخول في التفاصيل. فماذا نقصد بالحرّيّة؟ هل هي حرّيّة الصحافيّ أم حرّيّة مالك الجريدة؟ ذلك بأنّ حرّيّة مالك الجريدة هي التي تسود في أغلب الحالات.
- ذكر المشاركون أنّ جميع الدساتير العربيّة تمنح حرّيّة التعبيرعن الرأي، فالمشكلة ليست بالنصّ وإنّما في التطبيق و التجاوزات التي تحدث من الناحية العمليّة.
- ليست جميع الصحف الأردنيّة صحف حشد وموالاة، كما جاء في التقرير الخاصّ بالأردن. إنّما الصحف التي تمتلك الدولة فيها حصصًا في رأس المال، هي أكثر موالاة من غيرها.
- تمّ التركيز على الصحافة المكتوبة في التقارير، ومن الممكن القول إنّه غاب الحديث عن الصحافة الإلكترونيّة.
- طرحت ملاحظة حول ضرورة التفريق بين الموضوعيّة والنزاهة.
- ذُكر أنّه استطاع الصحافيّون المصريّون إسقاط قانون أقرّه رئيس الجمهوريّة.
- التأكيد على وجوب أن تكون هذه الاجتماعات وسيلة للضغط رغم الظروف القاهرة.
- التأكيد على أهمّيّة موضوع إلزاميّة العضويّة في نقابة الصحافيّين. وأنّ ذلك مطبّق في كلّ الدول العربيّة، حيث إنّ وجود نقابة للصحافيّين يلغي تضارب المصالح وينظّم المهنة فالنقابات في الأردن ليست كالنقابات لدى الغرب حيث إنّها نقابات تحت القسم.
- ذكر أنّ هذه المرحلة هي مرحلة انتقاليّة ويمكن ملاحظة مدى التقدّم المنجز في مجال حرّيّة الإعلام، ومدى محدوديّة السلطة التنفيذيّة في تقييد هذه الحرّيّة، ومنها على سبيل المثال، أنّه لا يجوز إلغاء أيّ صحيفة إلّا بأمر قضائيّ، فالإدارة

لم تعد قادرة على إغلاق أيّ صحيفة، إنّما المشكلة الأهم هي في الرقابة الذاتيّة، على الصحف ومدى قدرة الصحافيّ على أن يقول كلمة (لا) أمام هذه الرقابة.

- التأكيد على أنّ المشكلة الأساسيّة تكمن في حقّ الصحافيّ في الحصول على المعلومات فإذا استطاع الصحافيّ أن يحصل على المعلومة الصحيحة ستنتهي المشلكة.
- التأكيد على أهمّيّة احترام حقّ الصحافيّ في أن يبقي مصادر معلوماته سرّيّة، حتّى أمام القضاء وهو الأمر المعمول به في الأردن.
- لم تتعرّض التقارير إلى تنمية الثروة البشريّة، حتّى نصلح حال الإعلام في الوطن العربيّ.
- تمّ التعليق على موضوع إيراد نصّ قانونيّ يمنع صراحة حبس الصحافيّين وتوقيفهم فذكر أنّه لا يجوز أن ترد نصوص في قانون المطبوعات تمنع حبس الصحافيّ، لأنّ ذلك سيخالف النصّ الدستوريّ بأنّ المواطنين متساوون أمام القضاء، ولحلّ هذه المشكلة يمكن وضع نصّ يقضي بأنّ العقوبة هي الغرامة، ما يؤدّي إلى منع الحبس والتوقيف.
- دار النقاش خلال الجلسات على موضوع الصحافة المكتوبة، بينما موضوع المؤتمر هو عن الإعلام بشكل كامل.
- في كلّ المؤتمرات نتحدّث عن العوائق ولا نتكلّم على الإيجابيّات والأمور التي نرغب بها، ما يعني أنّه يجب التركيز على الإيجابيّات في هذا الاجتماع.
- التأكيد على مشكلة تفشّي ظاهرة نفوذ الأموال في المجال الإعلاميّ.
- التأكيد على أنّ المشكلة ليست دائمًا في القوانين، وإنّما يجب الاعتراف بأنّ هناك عددًا من الصحافيّين البعيدين عن النزاهة.
- حصرت التقارير حالات الفساد بالرشاوى، بينما توجد حالات فساد أكبر من ذلك بكثير، لم يتمّ التطرّق لها في التقارير.
- المعايير الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان تعطي هامشًا» من الحرّيّة والخصوصيّة فالمطلوب أن تكون هناك إرداة سياسيّة للتغيير والإصلاح ومنح الحرّيّات.

- التأكيد على أهمّيّة شراكة القطاع العامّ والخاصّ ومؤسّسات المجتمع المدنيّ في عمليّة الإصلاح.
- التأكيد على أهمّيّة الأخذ في الاعتبار ثقافة الخوف المنتشرة في المجتمعات العربيّة.
- تأكيد دور النقابات الصحافيّة في مجال حرّيّة الإعلام.
- أهمّيّة دور الأكاديميّين العرب في تدريس الصحافة وتقدّم دور الإعلام في المجتمع.

- الجلسة الثالثة:

خصّصت هذه الجلسة لعرض التقرير المقارن والتعليق عليه، حيث عرض الدكتور ساسين عسّاف، التقرير المقارن عن وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب. ثمّ قام الصحافيّ رفيق خوري بعرض التعليق على التقرير المقارن عن وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر والمغرب. وفي نهاية الجلسة عرض السيّد روجيه خوري نتائج استطلاعات الرأي.

- الجلسة الرابعة:

خصّصت هذه الجلسة وهي الأخيرة في هذا المؤتمر، لعرض سياسات الإصلاح وخطّة العمل المقترحة، من قبل المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة. قام بالعرض الدكتور ساسين عسّاف، وذكر أنّ المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة سيتولّى مهمّة الاتّصال بالأطراف المعنيّة في كلّ بلد لتنفيذ خطّة العمل، ثمّ عرض خطّة العمل المقترحة.

- النقاش الذي دار حول خطّة العمل المقترحة:

- أثيرت ملاحظة حول أنّه لا مشكلة في أن تكون للحكومة مؤسّسات إعلاميّة خاصّة بها وهذا حقّ لها ، لكن لا يجوز في المقابل أن تحرم الأحزاب من هذا الحقّ، رغم أنّ الغرب يمنع على الحكومة امتلاك وسائل إعلام خاصّة بها، أو أن تكون لها حصص بها.

- ضرروة فصل المال عن الإعلام.
- وضع ميثاق الشرف العربيّ في جامعة الدول العربيّة، إلّا أنّ السؤال من الذي سيلتزم به؟.
- أكّد المشاركون أهمّيّة النقاط الواردة في خطّة العمل العربيّة التي وضعها المركز.
- التأكيد على واجب وسائل الإعلام في الالتزام بالحقيقة بحيث تكون آليّة الرقابة هي إصدار تقارير سنويّة حول هذا الموضوع.
- اقترح المشاركون تشكيل لجنة لإعداد القانون النموذجيّ الخاصّ بالإعلام، مع تحديد أيّام عمل هذه اللجنة لأنّ الموضوع جدير بالاهتمام ويستحقّ العمل عليه.
- التأكيد على أهمّيّة تنظيم ندوات واقترحت المواضيع التالية:
  - الرقابة والرقابة الذاتيّة.
  - النقابات.
  - دور الإعلام الخاصّ ووضعه.
- التأكيد على أنّ التدريب المستمرّ أحد الوسائل الأساسيّة لرفع قدرات الصحافيّين وألّا يقتصر على الشباب دائمًا وإنّما على كلّ الصحافيّين.
- التأكيد على أهمّيّة إيجاد جهات عربيّة تقوم بتمويل المشاريع التدريبيّة التي اقترحت في خطّة العمل حيث إنّ كلّ التمويل في هذا المجال هو تمويل أجنبيّ.
- التأكيد على أهمّيّة إعداد الإعلاميّين إعدادًا متواصلاً وإجراء الدورات التدريبيّة لإعلاميّين، خصوصًا الشباب بالتعاون مع معاهد دوليّة متخصّصة لأنّ مسألة التدريب المستمرّ مهمّة جدًّا، بخاصّة في ظلّ التطوير الحاصل في تكنولوجيا الاتّصال والمعلومة، الأمر الذي أدّى إلى عدم تمكّن المناهج التعليميّة، متابعة هذا التطوّر وعدم توفّر الهيئة التعليميّة المتطوّرة لمواكبة هذه المستجدّات.
- الاعتراف بأنّ ثمّة مشكلة كبرى في إعداد الأساتذة والمناهج والبرامج وتوفير الأجهزة اللازمة، وذلك من أجل التمكّن من فهم الآخر وإمكانيّة الحوار معه، وتطوير المهارات في الحقل المعلوماتيّ والتمكّن من استخدام تكنولوجيا الاتّصال.

- الاعتراف بأنّ خطّة العمل المقترحة التي يسعى المركز إلى تحقيقها، فيها شيء من الطموح على أن يكون التعاون مع المشاركين وشركاء المركز، حتّى توضع الخطّة موضع التنفيذ.
- التأكيد على أهمّيّة حلّ مشكلة الاحتكار الإعلاميّ بخاصّة أنّ القضاء لا يمكن أن يصدر حكمًا في حقّ الصحيفة التي تحتكر كلّ الإعلانات.
- الغرب سبق العرب كثيرًا في مجال التدريب وكالة رويترز BBC تسعى إلى تدريب الإعلاميّين فلا بدّ من تفعيل الدور العربيّ في هذا المجال.
- طرحت فكرة لربط الإعلام بهيئة مستقلّة رغم وجود سلبيّات لهذه الفكرة، من حيث اشتراك السلطة التنفيذيّة في إنشاء مثل هذه الهيئة، إلّا أنّه ليس بالإمكان إعطاء تصور من دون سلبيّات، فيجب صدور قرار من السلطة للتعيين، ما قد يؤثر في أداء العمل عندما يتمّ ربط التعيين والتثبيت بالسلطة التنفيذيّة. لكن ممكن التغلّب على هذه المشلكة عبر وضع دفتر شروط لعضو هذه الهيئة. ما يؤدّي إلى تقييد سلطة الدولة من حيث اختيار هذا العضو، الذي قد لا يتوافر في الاشخاص الموالين لها.
- التأكيد على أنّ وسائل الضغط مفيدة و بقدر ما يكون أهل المهنة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ أقوياء، ممكن إضعاف تسلّط السلطة التنفيذيّة وإخضاعها لمطالبهم.
- دور مؤسّسات الإعلام ليس فقط مراقبة الفساد وإنّما في مكافحة الفساد في داخل مؤسّساتها.
- طرح سؤال حول المقصود بالإعلام الموجّه، هل هو الإعلام الحكوميّ أم الموجّه من الشركات الكبرى أو من الأحزاب أو من غيرها من الجهات الضاغطة؟
- اقترح أن يكون تنفيذ خطّة العمل عبر نقابة الصحافيّين خصوصًا أنّ هذه التجربة قد نجحت في مصر.
- الإشادة بالخطّة بخاصّة وأنّه يغلب عليها الطابع العمليّ الإجرائيّ.

- التأكيد على أهمّيّة وضع قانون نموذجيّ وتشكيل لجنة لصياغة هذا القانون، ذلك بأنّ هذه المبادئ هي مبادئ دوليّة ستسعى كلّ دولة إلى تطبيقها.
- وسائل الإعلام الأجنبيّة هي التي تسيطر على الأخبار العربيّة، وأنّ وسائل الإعلام العربيّة تترجم هذه الأخبار، تاليًا نحن غير قادرين على السيطرة على الأخبار والمعلومات الخاصّة بنا.
- ذكر بعض المشاركين أنّ التوصيات الواردة في خطّة العمل العربيّة، التي يقترحها المركز، هي توصيات عامّة مثلاً وضع حد للإعلام الموجّه.
- اقترحت توصية عامّة بأن يتمّ إلغاء أنواع الرقابة كافّة على وسائل الإعلام المباشرة منها وغير المباشرة والرقابة الذاتيّة. وأن يكون القضاء وحده المسؤول عن المخالفات اللإعلاميّة بحيث ترفع يد السلطة التنفيذيّة.
- من الأفضل أن تتمّ التوصية بتنظيم الإعلام بهيئة مستقلّة بالنسبة إلى الإعلام الخاصّ وليس الربط. أمّا الإعلام الرسميّ فيتمّ تشكيل هيئة إداريّة له تعيّن أعضاءها الحكومة وفقًا لمعايير محدّدة.
- من العوامل الضاغطة على استقلاليّة الإعلام الضغط الرسميّ والضغط الدينيّ ، القوى الماليّة والقانونيّة والتهديد بالإيذاء والقتل والمنع.
- بشكل عامّ انقسمت التوصيات إلى مجموعتين:

  1 - المجموعة الأولى : تحرير العمل الإعلاميّ من القيود القانونيّة.

  2 - تطوير المؤسّسات الإعلاميّة.
- لا توجد مصداقيّة للمعلومات بسبب عدم وجود تنسيق بين وسائل الإعلام للتأكّد من صحّة المعلومات.
- هل الإعلام العربيّ يحاسب السلطة ؟ دوره محدّد من هذه الناحية.
- ذكر المشاركون أنّ الرقابة الذاتيّة تستعمل لحذف الحقائق خوفًا من السلطة، بينما الأصل أن تستخدم لتحسين الخبر.
- المركز يعمل على ما يسمّى حكم القانون، بينما واقع الدول العربيّة يشير إلى الحكم بالقانون.

- ما مدى التزام الدول والحكومات بالاتفاقيّات الدوليّة؟ فعندما توقّع الدول على الاتفاقيّة تلتزم بوضع البنود في قوانينها المحلّيّة فيكون دور الصحافيّ، في هذا المجال، أن يرصد مدى تضمين الحكومات بنود هذه الاتفاقيّات الدوليّة في قوانينها المحلّيّة، وتقديم التقارير عن مدى التزاماتها بالاتفاقيّات التي توقّع عليها.
- دور نقابة الصحافيّين غير واضح في حمايتهم.
- يرحّب المركز بالملاحظات التي سيبديها المشاركون، لكي نغني هذه التقارير قبل نشرها ويمكن إرسال الملاحظات بالبريد الإلكترونيّ.
- التأكيد على أنّ الجمهور لم يبق أسيرًا لأخبار إعلاميّة من جهة معيّنة، وإنّما توجد أكثرمن قناة، وأكثر من مصدر ينشر الخبر (الملتقّي الحرّ).
- صحيح هناك صحافيّون فاسدون وإنّما ليس معنى ذلك فساد الحقل الإعلاميّ، وإنّما ممكن أن يكون ناجمًا عن حسن نيّة ما يؤدّي إلى الاعتقاد بوجود تواطؤ بين الصحافيّين والحكومة.
- الرقابة على الإنترنت بقانون خاصّ من الأمور المستحيلة، إلّا أنّه من الممكن تنظيم الإعلام في الإذاعة والتلفزيون، بقانون جيد من الأمور الجديرة بالاهتمام.
- التأكيد على أنّ الصحافة رسالة وليست مهنة.
- الدساتير العربيّة كلّها تتكلّم على صياغات جميلة للحقوق، ولكن صياغات القوانين مطّاطة ما يفرغها من هدفها.
- لا يوجد ما يسمّى بالتوازن بين السلطات في الدول العربيّة، وإنّما توجد سلطة واحدة هي التنفيذيّة.
- التأكيد على أهمّيّة تقوية إمكانيّات النقابات المهنيّة في مجال التدريب.
- إعادة النظر في لوائح الأجور بخاصّة المتعلّقة بصغار الصحافيّين.
- أهمّيّة تحالف جميع الجهات من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوّة، فعلى سبيل المثال، ونتيجة للضغط على الحكومة ألغيت عقوبة حبس الصحافيّين الخاصّة بجرائم القدح والذمّ، إلّا إذا كانت من طريق النشر.

- العمل القيّم هذا لن يقرأه المسؤول، وإذا قرأه فلن يتأثّر به، لذا يجب أن يوجّه إلى المجتمع المدنيّ والأكاديميّين الناشطين لكي نحدث التغيير المطلوب.
- التأكيد على أنّ حماية الصحافيّين يجب أن تكون من المؤسّسة الصحافيّة ذاتها والتي تتحكّم بالصحافيّ.

اختتم المؤتمر أعماله بإعلان الموافقة على ما جاء في خطّة العمل التي أعدّها المركز والخاصّة بمحور الإعلام.

القسم الرابع:

خطّة عمل نحو تطوير الإعلام في الدول العربيّة

مشروع خطّة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير التي وضعت عن الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان

1 - متابعة عمل المرصد الخاصّ بوسائل الإعلام، والقائم في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة، للقيام بالمهام الآتية:

- وضع آليّات للتأكّد من مدى التزام وسائل الإعلام في البلاد العربيّة الحقيقة والموضوعيّة ونشر ثقافة الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، ومراقبة أداء مؤسّسات الحكم ومكافحة الفساد، ووضع تقرير سنويّ يتناول هذه الشؤون.

2 - **إصدار نشرة إلكترونيّة** يعدّها خبراء في المركز، بالتعاون مع حلفائه ومع المجموعة العربيّة لقياس أداء وسائل الإعلام وتقويمه وفق مبادئ استقلاليّة الإعلام ونزاهته وكفاءته.

3 - تكليف لجنة من القانونيّين والإعلاميّين العرب تعمل، بإشراف المركز العربيّ، لإعداد **قانون نموذجيّ** يتضمّن بشكل أساس ما يلي:

- صون حرّيّة الإعلام وتحريره من التوجيه الحكوميّ.
- تنظيم الإعلام المرئيّ والمسموع من قبل هيئة مستقلّة عن الحكومة، يكون لأهل المهنة رأيٌ أساس في كيفيّة تشكيلها والتمثيل فيها.
- إلغاء وزارات الإعلام والاستعاضة عنها بمجالس وطنيّة تتمتّع بصلاحيّات تقريريّة ومنها صلاحيّة الترخيص لوسائل الإعلام المرئيّ والمسموع.
- مراقبة ماليّة وسائل الإعلام كافّة وبخاصّة مواردها الماليّة.
- تنظيم الإعلام الانتخابيّ.

4 - **تفعيل دور الإعلام** في دعم مشاريع الإصلاح الشامل وسياساته فيصار إلى:

- عقد حلقات وندوات ومؤتمرات خاصّة بهذا الدور، يقيمها المركز بالتعاون مع حلفائه والمجموعة العربيّة لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- إعداد ملصقات ترمز إليه.
- بلورة شعارات حول موضوع إصلاحيّ محدّد تخصّص له مساحات إعلاميّة في وسائل الإعلام كافّة.
- إعداد منشورات خاصّة بموضوع إصلاحيّ محدّد توزّع داخل الصحف اليوميّة، أو المجلاّت الدوريّة وتذاع في فترات محدّدة في وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع.

5 - **تكريس يوم عربيّ** يكرّم فيه الإعلاميّون خصوصًا الشهداء منهم وتطلق فيه حملات حول الحرّيّات الإعلاميّة والحقّ في المعرفة والتعبير. وتمنح خلاله جائزة لأفضل إعلاميّ من بين الإعلاميّين العرب الشباب، وتوثّق الشهادات الحيّة للمناضلين منهم من أجل الحقيقة.

6 - إجراء **دورات تدريبيّة للإعلاميّين** خصوصًا الشباب منهم، وذلك من أجل:

- التمكّن من فهم الآخر شروط الحوار معه.
- تطوير المهارات في الحقل المعلوماتيّ وبرامجه وإداراته وإنتاجه.
- التمكّن من استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة والتدرّب على برامج تطويرها.
- وعي أخلاقيّات مهنة الإعلام ومعرفة القوانين المتعلّقة بها، وحضور جلسات قضايا المطبوعات.
- التمكّن من ضبط حالات الفساد والتحرّي عنها، والتحقيق بشأنها واختراق مناطق «المحرّم»، أو «التابو».
- القدرة على تطبيق المناهج النقديّة على المضمون الإعلاميّ.